



المطابع الكائنات في المدينة المنورة
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
مهاودة للمطابع
رقم الإصدار (٩٨)

استدراك بعض الصحابة

ما خفي على بعضهم من السنن
جمعا ودراسة

تأليف

د. سليمان بن صالح الشنيت

المجلد الأول

الطبعة الأولى

١٤٢٩ هـ / ٢٠٠٨ م

صهر
البنجاري

اشدراك بغض الصحابة
ماخفي يكلو بغضهم من السن



المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

عمادة البحث العلمي

رقم الإصدار : (٩٨)

استدراك بعض الصحابة

ما خفي على بعضهم من السنن
جتمعا ودراسة

تأليف

د. سليمان بن صالح الشنيت

الجزء الأول

الطبعة الأولى

١٤٢٩ هـ / ٢٠٠٨ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة معالي مدير الجامعة الإسلامية

الحمد لله الذي علّم بالقلم علّم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على رسول الهدى الذي أمر بالعلم قبل العمل، فبه ارتفع وتقدّم، وعلى آله وأصحابه ومنّ بأثره اقتفى والتزم. وبعد:

فإنّ الاشتغال بطلب العلم والتفقه في الدين من أجلّ المقاصد وأعظم الغايات وأولى المهمّات؛ لذلك ندب إليه الشّارع الحكيم في كثير من نصوص كتابه، وأمر نبيّه ﷺ بالزيادة منه؛ فقال تعالى: ﴿وَمَا كَانُوا الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَأَفْئَةٍ فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].

وقال جلّ وعلا: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤].

وقد ربّ النبي ﷺ الخير كلّهُ على التفقه في الدين فقال ﷺ: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» متفق عليه. وقال ﷺ: «النّاس معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا» متفق عليه. وهذا مما يدلّ على أهميته وعظم شأنه.

لذلك كان الاهتمام بالعلم الشرعيّ المستمدّ من الكتاب والسنة وفهم السلف الصّالح هو الهدف الأسمى لمؤسس هذه الدّولة المباركة الملك عبدالعزيز -يرحمه الله- وكذلك أبناؤه من بعده الذين كانت لهم اليد الطولى وقَدُمُ السبق في الاهتمام بالعلم وأهله؛ فأولوه عنايةً فائقةً، وخصّوه بجهود مباركة، ظهرت آثارها على البلاد والعباد.

وكان لخادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز - حفظه الله - جهودٌ واضحةٌ استوتْ على سوقها ووفقتْ لمقصودها، ومن ذلك أمره بزيادة عدد الجامعات، وفتح جميع الوسائل ذات العلاقة بالتطوير والتنقيح والتأليف والنشر كعمادات ومراكز البحث العلمي في شتى الجامعات وعلى رأسها الجامعة الإسلامية - العالمية العلمية - التي أولت البحث العلمي اهتماماً بالغاً وجعلته غاية من غاياتها وهدفاً من أهدافها. ومن هنا فعادة البحث العلمي بالجامعة تهتم بالبحوث العلمية نشرًا وجمعًا وترجمةً وتحكيماً في داخل الجامعة وخارجها؛ من أجل النهوض بالبحث العلمي، والتشجيع على التأليف والنشر، ومن ذلك كتاب:

[استدراك بعض الصحابة ما خفي على بعضهم من السنن]

تأليف: د/ سليمان بن صالح الثنيان.

أسأل الله أن يوفقنا جميعاً لما يحب ويرضى ويرزقنا الإخلاص في القول والعمل، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

معالي مدير الجامعة الإسلامية

أ.د/ محمد بن علي العقلا

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، أما بعد .

فإن منزلة الصحابة رضي الله عنهم لا تخفى ، فهم أعمق هذه الأمة علمًا ، وأزكى عملاً ، ولهم من الفضائل والمحاسن ما بوأهم الرتبة السنية على غيرهم ؛ فقد صحبوا النبي صلى الله عليه وسلم ، وحفظوا عنه سنته ، وعملوا بها ، واتخذوها منهجًا لهم في الحياة ، وهم الذين بلغوا لنا هذا الدين بأمانة وعناية ، فحفظ الله بهم هذا الدين ، فرضي الله عنهم وأرضاهم أجمعين .

وهم مع هذه المنزلة الرفيعة لا يمتنع أن يخفى على بعضهم سنة قولية أو فعلية عن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يحدث أو يفتي ، أو يقضي ، أو يفعل الشيء فيسمعه أو يراه من يكون حاضرًا ، ويبلغه هؤلاء إلى غيرهم ، وهكذا . وأما إحاطة واحد بجميع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فمما لا يمكن ادعاؤه قط ، وهذا كما أن النظر يدل عليه ، فإن واقع الأمر يشهد له ، فإن هناك سننًا كثيرة قد خفيت على بعض الصحابة ، فإما أن لا يقولوا بها ، أو يتوقفوا فيها ، ولكن من علم هذه السنة فإنه يفتح بها على من لم تبلغه ؛ نصيحة لسنة النبي صلى الله عليه وسلم وللمؤمنين .

وقد قمت في هذا البحث بذكر هذه الوقائع التي خفيت فيها سنن على بعض الصحابة مبثوثة في كتب السنة النبوية ، وقد ذكر طرفًا منها

شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه (رفع الملام عن الأئمة الأعلام) ، ثم قال :
 «وهذا باب واسع يبلغ المنقول منه عن أصحاب النبي ﷺ عددًا كثيرًا جدًا» .
 وكذلك ذكر بعضها ابن قيم الجوزية في كتابه (إعلام الموقعين) ثم قال :
 «وهذا باب واسع لو تتبعناه لجاء سفرًا كبيرًا» .

وكذلك ذكر بعضها الزركشي في كتابه (الإجابة فيما استدرسته عائشة على الصحابة) ، وأصل كتابه هذا كتاب أبي منصور البغدادي الفقيه .
 وقد اخترت أن تكون أطروحتي في مرحلة الدكتوراه في تتبع الوقائع التي خفيت فيها السنة في بعض المسائل على بعض الصحابة ، ثم بلغه بها من علمها ،
 أو بين مخالفته للسنة .
 وعنوان الدراسة :

«استدراك بعض الصحابة ما خفي على بعضهم من السنن ، جمعًا ودراسة»
 والاستدراك مصدر استدرك ، واستدراك وتدارك بمعنى ؛ أي أدرك
 ما فات . ومنه : تدارك خطأ الرأي بالصواب ، واستدرك عليه أي أصلح خطاه
 أو أكمل نقصه ، أو أزال عنه لبسًا^(١) .

وسيرد أثناء الكتاب قول النبي ﷺ في صلاته بعد العصر : « صليت
 الظهر فشغلت ، فاستدركتها بعد العصر »^(٢) .

وسيأتي عند ذكر السنن التي يراد دراستها أن موضوع البحث يعم ما ذكر
 في معاني الاستدراك ؛ من إصلاح الخطأ أو الإخبار بما فات علمه على غير ،
 أو أزال لبسًا وقع لغيره في حديث .

(١) انظر : مختار الصحاح ، أساس البلاغة ، المعجم الوسيط . (مادة : درك) .

(٢) عند حديث رقم (٣٤) .

والذي دفعني للكتابة في هذا الموضوع أن هذه الوقائع نجدها مبثوثة في كتب السنة ، كما مر في كلام شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ، فهي تحتاج إلى جمع ودراسة ، وجمع هذه الوقائع ودراستها ذو فائدة عظيمة .

وفائدة هذا الموضوع تظهر في أمور ، أهمها :

أولاً : العلم المعتمد على الدليل بأن الصحابي قد تخفى عليه السنة ، وقد يفتي بخلافها ، وهذا إذا حصل للصحابة فغيرهم من باب أولى .

ثانياً : معرفة السبب في كون الصحابي لم يأخذ بهذه السنة ، هل هو النسيان لها ، أو أنها لم تبلغه ، أو اعتمد على سنة منسوخة ، أو غير ذلك .

ثالثاً : دراسة كون الصحابي ثبت رجوعه إلى السنة التي خفيت عنه .

رابعاً : يُنسب إلى بعض الصحابة أقوال مخالفة للسنة ، ويتمسك بها بعض الناس في مخالفتهم للسنة ، وبدراسة هذه السنة ومخالفة الصحابي لها قد يثبت إنكار غيره من الصحابة عليه في تركها ، وقد يثبت رجوعه عنها ، فيتمسك بعض من لم يثبت في مخالفته للسنة بما جاء عن هذا الصحابي من مخالفته لها ، مع أنه قد يكون قد رجع عنها .

خامساً : يعزو بعض الناس سبب مخالفة الصحابي لسنة ما إلى أسباب غير صحيحة ؛ كقولهم إن الصحابي لم يعمل بهذه السنة لأنها خبر آحاد أو مخالفة للقياس ، أو أنها من رواية النساء ، أو أنها مخالفة للعقل ، أو غير ذلك .

وبتتبع هذه السنن التي تخلفوا عن القول بها ، نجد أن شيئاً من ذلك لم يكن البتة .

السنن التي يراد دراستها في هذا البحث :

أ - ليس القصد في هذا البحث جمع جميع ما أفتى به الصحابة خلاف السنة مما سببه خفاء السنة عليهم ، وإنما المراد ما يأتي :

١ - السنن التي خفيت على بعض الصحابة فنقوا ورودها عن النبي ﷺ ، وأثبتها غيرهم .

٢ - السنن التي خفيت على بعض الصحابة فأفتوا أو قضوا معتقدين أن السنة لم ترد فيما أفتوا فيه أو قضوا به ، فيبين غيرهم من الصحابة ورود السنة فيها ، سواء أوافقت ما أفتوا به أم خالفته .

٣ - ما توقف فيه بعض الصحابة بخفاء السنة عليهم ، ثم يخبر بها .

٤ - السنن المنسوخة التي أفتى بها بعض الصحابة ؛ لخفاء الناسخ لها عندهم .

٥ - الأحاديث النبوية التي أداها بعض الصحابة واستدركها عليهم غيرهم من جهة أن الحديث له سبب يؤثر في فهم الحديث ، أو أن اللفظ المذكور ليس هو لفظ النبي ﷺ .

ب - لا أذكر في هذا البحث السنن التي خالفها الصحابة مع علمهم بها ؛ لوجود تأويل لديهم ، كإتمام عثمان ؓ الصلاة في منى ، وكذلك ما حصل بين الصحابة في الفتنة .

ج - لا أذكر في هذا البحث السنن التي خفيت على الصحابة في زمن النبي ﷺ .

د - لا يدخل في موضوع الدراسة ما سأل عنه بعض الصحابة البعض الآخر ، أو روى عنه سنة أو نحو ذلك .

خطة البحث :

بدأت البحث بمقدمة وتمهيد وخمسة عشر باباً :

أما المقدمة فأذكر فيها : أهمية الموضوع ، وسبب اختياره ، وخطة البحث .

وأما التمهيد فأذكر فيه :

١ - حرص الصحابة على اتباع ما ثبت لديهم عن النبي ﷺ .

٢ - أسباب مخالفة الصحابة لبعض السنن .

وأما أبواب الرسالة ، فقد رتبته على أبواب العلم :

الباب الأول : السنن التي استدركها بعض الصحابة على بعض في باب الاعتقاد :

الفصل الأول : رؤية الله في الدنيا .

الفصل الثاني : حكم الرقى والتائم والتولة .

الفصل الثالث : إن الله قد حرم على النار من قال لا إله إلا الله .

الفصل الرابع : الطيرة في ثلاثة : في المرأة والدابة والدار .

الفصل الخامس : الآنية على حوض النبي ﷺ .

الباب الثاني : السنن التي استدركها بعض الصحابة على بعض في باب الطهارة :

الفصل الأول : ترك التشديد في البول .

الفصل الثاني : البول قائماً .

الفصل الثالث : فضل الوضوء

الفصل الرابع : الأمر بإسباغ الوضوء .

الفصل الخامس : المسح على الخفين .

الفصل السادس : الوضوء من القبلة .

الفصل السابع : حكم الوضوء مما مست النار .

الفصل الثامن : الغسل من التقاء الختاتين .

الفصل التاسع : حكم نقض شعر المرأة لغسل الجنابة .

الفصل العاشر : تيمم الجنب .

الفصل الحادي عشر : حكم قضاء الصلاة للحائض .

الباب الثالث : السنن التي استدركها بعض الصحابة على بعض في باب الصلاة :

الفصل الأول : الصلاة في الكعبة .

الفصل الثاني : الصلاة عند الملتزم .

الفصل الثالث : رفع اليدين عند التكبير .

الفصل الرابع : سكتات الصلاة .

الفصل الخامس : وضع اليدين على الركبتين في الركوع .

الفصل السادس : موقف الإمام إذا كان معه اثنان .

الفصل السابع : قطع المرأة والحمار والكلب للصلاة .

الفصل الثامن : حكم الوتر .

الفصل التاسع : وقت الوتر .

الفصل العاشر : صلاة الضحى .

الفصل الحادي عشر : صلاة النافلة بعد صلاة العصر .

الفصل الثاني عشر : سجود السهو من الشك .

الفصل الثالث عشر : الجمع في السفر .

الفصل الرابع عشر : تأخير الصلاة عن أوقاتها .

الفصل الخامس عشر : تعجيل صلاة المغرب .

الفصل السادس عشر : الطيب لمن خرج لصلاة الجمعة .

الفصل السابع عشر : لا توصل صلاة بصلاة حتى يفصل بينهما بسلام أو كلام .

الباب الرابع : السنن التي استدركها بعض الصحابة على بعض في باب الجنائز :
الفصل الأول : موت الفجأة .

الفصل الثاني : ثواب الصلاة على الجنازة .

الفصل الثالث : صلاة الجنازة في المسجد .

الفصل الرابع : القيام للجنازة .

الفصل الخامس : المكان الذي يدفن فيه الأنبياء .

الفصل السادس : الميت يعذب ببكاء أهله عليه .

الفصل السابع : سماع موتى الكفار يوم بدر لكلام النبي ﷺ .

الفصل الثامن : كفن رسول الله ﷺ .

الفصل التاسع : من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه .

الباب الخامس : السنن التي استدركها بعض الصحابة على بعض في باب
الزكاة والصدقة :

الفصل الأول : زكاة الفطر .

الفصل الثاني : ما أعطى الرجل امرأته فهو صدقة .

الباب السادس : السنن التي استدركها بعض الصحابة على بعض في باب
الصيام :

الفصل الأول : أذان ابن أم مكتوم حين يطلع الفجر .

الفصل الثاني : صيام من أصبح جنبًا .

الفصل الثالث : تعجيل الفطر للصائم .

الفصل الرابع : النهي عن الوصال في الصوم .

الفصل الخامس : صيام عشر ذي الحجة .

الفصل السادس : صيام أيام التشريق .

الفصل السابع : الشهر يكون تسعة وعشرين ويكون ثلاثين .

الباب السابع : السنن التي استدركها بعض الصحابة على بعض في باب الحج والعمرة :

الفصل الأول : هل اعتمر النبي ﷺ في شهر رجب .

الفصل الثاني : لا تسافر المرأة للحج وغيره إلا بمحرم .

الفصل الثالث : حكم استدابة الطيب للمحرم ، وحكم الطيب بعد رمي جرة العقبة وقبل الإفاضة .

الفصل الرابع : مكان إهلال النبي ﷺ بالحج .

الفصل الخامس : بأي شيء أهل رسول الله ﷺ .

الفصل السادس : حكم المتعة في الحج .

الفصل السابع : كيف تزوج النبي ﷺ ميمونة .

الفصل الثامن : جواز لبس المحرمة للخفين بدون قطع .

الفصل التاسع : حكم غسل الرأس للمحرم .

الفصل العاشر : حكم صيد الحلال للمحرم .

الفصل الحادي عشر : الرمل في الطواف .

الفصل الثاني عشر : استلام غير الركنين في الطواف .

الفصل الثالث عشر : من رأى أن الحاج لا يصلح أن يطوف بالبيت حتى يأتي الموقف .

الفصل الرابع عشر : التلبية بعرفة .

الفصل الخامس عشر : رمي الجمار بسبع حصيات .

الفصل السادس عشر : نزول الأبطح عند النفر من منى .

الفصل السابع عشر : حكم طواف الوداع للحائض .

الفصل الثامن عشر : حكم الاشتراك في الهدى .

الفصل التاسع عشر : من أهدى هدياً لم يحرم عليه شيء كان له حلالاً .

الفصل العشرون : قسم مال الكعبة .

الفصل الحادي والعشرون : الدفع من مزدلفة حين الإسفار .

الباب الثامن : السنن التي استدرکها بعض الصحابة على بعض في باب الجهاد :

الفصل الأول : لا يعذب بالنار إلا الله .

الفصل الثاني : حكم قتل الكافر صبراً .

الفصل الثالث : حكم أخذ الجزية من المجوس .

الفصل الرابع : تأخير القتال إلى زوال الشمس .

الفصل الخامس : الإيذان قيد الفتك .

الفصل السادس : الوفاء بالعهد .

الباب التاسع : السنن التي استدرکها بعض الصحابة على بعض في باب البيوع

والمكاسب :

الفصل الأول : حكم بيع السلع قبل نقلها .

الفصل الثاني : حكم ربا الفضل .

الفصل الثالث : هل يجري الربا في الذهب الذي دخلته الصنعة .

الفصل الرابع : حكم التفرق قبل القبض في بيع ما يجري فيه الربا .

الفصل الخامس : حكم كراء الأرض .

الفصل السادس : حكم اللقطة .

الفصل السابع : النهي عن بيع ما حرم أكله وشربه .

الباب العاشر : السنن التي استدركها بعض الصحابة على بعض في باب النكاح

والطلاق والعدة :

الفصل الأول : حكم نكاح المتعة .

الفصل الثاني : حكم المرأة إذا مات عنها زوجها ولم يدخل بها ولم

يفرض لها صداقاً .

الفصل الثالث : عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً .

الفصل الرابع : أين تعتد المتوفى عنها زوجها ؟

الفصل الخامس : حكم المبتوتة .

الفصل السادس : الرضاع المحرم .

الفصل السابع : حكم ولد الزنا .

الباب الحادي عشر : السنن التي استدركها بعض الصحابة على بعض في باب

الأطعمة :

الفصل الأول : حكم لحوم الحمر الأهلية .

الفصل الثاني : ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث .

الباب الثاني عشر : السنن التي استدركها بعض الصحابة على بعض في باب

المواريث :

الفصل الأول : ميراث بنت الابن مع البنت .

الفصل الثاني : ميراث الجدة .

الفصل الثالث: تراث المرأة من دية زوجها.

الفصل الرابع: النبي ﷺ لا يورث.

الباب الثالث عشر: السنن التي استدرکہا بعض الصحابة على بعض في باب الحدود والديات:

الفصل الأول: دية الأصابع.

الفصل الثاني: حکم إملاص المرأة.

الفصل الثالث: ثواب العفو عن الدية.

الفصل الرابع: الحكم فيمن سب غير النبي ﷺ.

الفصل الخامس: قتل المرتد.

الباب الرابع عشر: السنن التي استدرکہا بعض الصحابة على بعض في أبواب متفرقة:

الفصل الأول: المعوذتان من القرآن.

الفصل الثاني: ما ورد في النهي عن كتابة الحديث.

الفصل الثالث: ما ورد في وضع إحدى الرجلين على الأخرى.

الفصل الرابع: الاستئذان.

الفصل الخامس: الطاعون.

الفصل السادس: الدعاء عند هبوب الريح.

الفصل السابع: حکم اقتناء الكلب للحرث.

الفصل الثامن: المشي في نعل واحدة.

الفصل التاسع: بعض ما أخبر به النبي ﷺ في الفتن.

الفصل العاشر: من سبه النبي ﷺ أو لعنه في غضبه فالله يجعلها عليه

صلاة يوم القيامة.

الفصل الحادي عشر : حكم العلم من الحرير في الثوب .

الفصل الثاني عشر : جواز لبس حلل الخبرة .

الفصل الثالث عشر : النهي عن قتل الحيات في البيوت .

الفصل الرابع عشر : دخلت النار امرأة في هرة حبستها .

الفصل الخامس عشر : ما من نبي بعثه الله في أمة قبل النبي ﷺ إلا كان في أمته حواريون .

الفصل السادس عشر : النهي عن الوشم .

الفصل السابع عشر : القيام للرجل .

الفصل الثامن عشر : كان كلام النبي ﷺ فصلاً .

الفصل التاسع عشر : لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا تماثيل .

الفصل العشرون : قول النبي ﷺ : « لا يأتي على الناس مائة عام وعلى الأرض ممن هو حي اليوم » .

الفصل الحادي والعشرون : يخرج الدجال من غصبة يغضبها .

الفصل الثاني والعشرون : النهي عن الاحتجاب عن أمور المسلمين لمن تولى أمرهم .

الفصل الثالث والعشرون : الأمر في قریش .

الفصل الرابع والعشرون : ما جاء في ذم من اشتغل بالشعر عن ذكر الله .

الفصل الخامس والعشرون : ما ورد في فضل جهينة .

الفصل السادس والعشرون : من أخبر فرعون بقاتل القبطي .

الفصل السابع والعشرون : التسمي بأسماء الأنبياء .

الفصل الثامن والعشرون : أخذ العطاء لمن تولى شيئاً من أعمال المسلمين .

ثم أنهي البحث بخاتمة أذكر فيها أهم نتائج البحث .

ثم الفهارس المساعدة .

منهج جمع السنن ودراستها :

وقد اجتهدت في جمع استدراكات الصحابة فيما خفي على بعضهم من السنن من مظانها من كتب الحديث ، ولا أدعي الاستيعاب ، ولا يمكن لي ذلك ؛ حيث إن موضوع البحث لا يتعلق بباب خاص من أبواب العلم ، بل يجتمل أن يرد في كل باب منه ، كما تبين في الخطة التفصيلية السابقة .

ولذا فقد وقفت بعد كتابة هذا البحث على استدراكات كثيرة أخرى تلحق بموضوع الدراسة ، فعزمت على بحثها وإلحاقها في مواضعها ، ولكن رأيت أن البحث سيطول ، مع علمي بأن هناك استدراكات أخرى سأقف عليها أو يقف عليها غيري ، فرأيت أن أكتفي بما قمت بدراسته هنا .

وحسبي أني ذكرت أمثلة كثيرة تتحقق بها الفائدة من هذا البحث ، والتي ذكرتها من قبل ، ومع هذا فقد ذكرت في آخر البحث ملحقاً ذكرت فيه ما وقفت عليه مما يتعلق بموضوع البحث ، مكتفياً بذكر السنة التي وقع فيها الاستدراك بين الصحابة ، مع الإشارة إلى موضعها في كتب الحديث باختصار .

أما ما يتعلق بمنهجي في جمع السنن ودراستها فهو كالتالي :

١ - أذكر أولاً الحديث الذي جاء فيه خفاء سنة على بعض الصحابة ، ثم أخرجه حسب قواعد المحدثين ، وإن كان في الصحيحين أو أحدهما فإني أخرجه أيضاً من غيرهما ؛ لما في هذا من فوائد كثيرة إسنادية ومتنية ؛ مستأنساً في ذلك بأقوال أهل العلم .

٢ - أقوم بترجمة الرجال من المصادر الأصلية عدا المشاهير ، وإذا ختمت الترجمة بقول الحافظ ابن حجر ولم أعقب عليه ؛ فهو ما أختاره فيه .

٣- أذكر الشواهد للحديث الذي فيه إثبات السنة ، وهذا فيه تقوية لثبوت هذه السنة عن النبي ﷺ .

٤ - أعطني بدراسة مدى رجوع الصحابي إلى السنة بعد علمه بها إن نقل في هذا شيء ، وإلا فيكون الأمر على الأصل ، وهو قبول هذا الصحابي لهذه السنة .

٥ - ألتزم بذكر السنن التي ورد أنها خفيت على بعض الصحابة من الكتب التسعة وكتب الزوائد ، وأما غيرها فإني أجتهد في الوقوف على ما أمكن منها .

٦ - إن كان الحديث الذي ورد فيه خفاء سنة ما على بعض الصحابة في سنده ضعف ، فإني أقوم بدراسته أيضًا لبيان ضعفه .
هذا ما فتح الله به علي ، مع يقيني بقصور علمي ، وحاجتي إلى التسديد والاستدراك .

وفي الختام أشكر الله جلا وعلا على أن هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ، والحمد لله أولاً وآخراً .

ثم أشكر القائمين على الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية ، وأسأل الله أن يجعل ما قدموه في خدمة العلم في موازين حسناتهم .

اللهم إنا نسألك التوفيق والسداد ، والعفو والعافية ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .



التمهيد

الفصل الأول: حرص الصحابة على اتباع ما ثبت لديهم عن النبي ﷺ

الفصل الثاني: أسباب مخالفة الصحابة لبعض السنن

الفصل الأول : حرص الصحابة على اتباع ما ثبت لديهم عن النبي ﷺ :

الصحابي : هو من لقي النبي ﷺ ، مؤمنًا به ، ومات على الإسلام ^(١) .

وإن القول بأن الصحابة ﷺ كانوا يحرصون على اتباع سنة النبي ﷺ أشهر من أن يدلل له بأدلة ؛ ذلك أن هذا أمر الله ، أمر به الناس كافة .

وقد أجمع أهل السنة على أن الصحابة هم خير هذه الأمة ؛ فقد قال النبي ﷺ :
« خير الناس قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ... » الحديث . متفق عليه ^(٢) .

وإذا كانوا كذلك ؛ فهم أولى الناس بالتزام أمر الله وأمر رسوله ﷺ ،
ومما أمر الله به طاعة رسوله ﷺ ؛ فقد أمر الله بها في كتابه في مواضع كثيرة ، منها :
قوله جل وعلا : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ ^(٣) ، وقال سبحانه : ﴿ وَمَا ءَأَنُكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ ^(٤) ، وقال تعالى : ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ ^(٥) ، وقال تعالى :

(١) الإصابة في تمييز الصحابة (١/ ٧) .

(٢) صحيح البخاري [فضل الصحابة (٧/ ٣٦٥٠ ، ٣٦٥١)] ، صحيح مسلم [فضائل الصحابة

(٤/ ١٩٦٢-١٩٦٥) .

(٣) سورة النساء ، آية (٥٩) .

(٤) سورة الحشر ، آية (٧) .

(٥) سورة النور ، آية (٥١) .

﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾^(١)، وقال: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(٢)، وقال جل وعلا: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾^(٣).

والناظر في سيرهم يرى أنهم كانوا يحرصون على التزام السنن في كل ما يأتون ويذرون، ولذا ذهب من ذهب من العلماء إلى الاحتجاج بأقوال الصحابة ما لم تخالف نصاً شرعياً، أو قول صاحب آخر^(٤).

وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: من كان منكم متأسياً فليتأس بأصحاب محمد ﷺ؛ فإنهم كانوا أبر هذه الأمة قلوباً، وأعمقهم علماً، وأقلهم تكلفاً، وأقومهم هدياً، وأحسنهم حالاً، قوم اختارهم الله لصحبة نبيه ﷺ، وإقامة دينه، فاعرفوا لهم فضلهم، واتبعوهم في آثارهم؛ فإنهم كانوا على الهدى المستقيم^(٥).
ومن تعظيم الصحابة رضي الله عنهم لسان الرسول ﷺ إنكارهم على من يعارضها؛ ومن ذلك ما رواه مسلم^(٦) في صحيحه، عن سالم بن عبد الله بن عمر، أن عبد الله

(١) سورة النساء، آية (٨٠).

(٢) سورة النساء، آية (٦٥).

(٣) سورة الأحزاب، آية (٣٦).

(٤) انظر في هذه المسألة: كتب أصول الفقه عند الكلام على الأدلة، وما ألف استقلالاً في هذه المسألة كتاب: إجمال الإصابة في أقوال الصحابة، للمحافظ العلائي.

(٥) رواه ابن عبد البر (جامع بيان العلم وفضله: ٩٧/٢)، وأبو إسحاق الهروي (ذم الكلام وأهله:

٤/ ٢٨٨) بإسنادهما عن سلام بن مسكين، عن قتادة به، وفتادة لم يسمع من ابن مسعود

(٦) صحيح مسلم [كتاب الصلاة (١/ ٣٢٧)].

ابن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذنكم إليها » .

فقال بلال بن عبد الله بن عمر : والله لنمنعنهم . قال : فأقبل إليه عبد الله ﷺ ، فسبه سباً سيئاً ، ما سمعته سبه مثله قط . وقال : أخبرك عن رسول الله ﷺ ، وتقول : والله لنمنعنهم .

قال الحافظ ابن حجر : أخذ من إنكار عبد الله ﷺ على ولده تأديب المعارض على السنن برأيه ، وعلى العالم بهواه ^(١) .

ومن ذلك أيضاً ما في الصحيحين ^(٢) - واللفظ لمسلم - أن قريياً لعبد الله بن مغفل ﷺ خذف ، فنهاه ، وقال : إن رسول الله ﷺ نهى عن الخذف ، وقال : « إنها لا تصيد صيداً ، ولا تنكأ عدواً ، ولكنها تكسر السن ، وتفقد العين » قال : فعاد . فقال : أحدثك أن رسول الله ﷺ نهى عنه ثم تخذف ، لا أكلمك أبداً .

ومن ذلك أيضاً ما في الصحيحين ^(٣) أيضاً - واللفظ لمسلم - ، عن أبي قتادة تميم بن نذير العدوي قال : كنا عند عمران بن حصين ﷺ في رهط منا ، وفينا بشير بن كعب ، فحدثنا عمران ﷺ يومئذ فقال : قال رسول الله ﷺ : « الحياء خير كله » ، أو قال : « الحياء كله خير » ، فقال بشير بن كعب : إنا لنجد في بعض الكتب أو الحكمة أن منه سكينه ووقار الله ، ومنه ضعف . قال : فغضب عمران ﷺ حتى احمرتا عيناه ، وقال : ألا أراني أحدثك عن رسول الله ﷺ وتعارض

(١) فتح الباري (٢/٤٠٦) .

(٢) صحيح البخاري [كتاب الذبائح والصيد (٩/ رقم ٥٤٧٩)] ، وصحيح مسلم [كتاب الصيد (٣/ ١٥٤٧-١٥٤٨)] .

(٣) صحيح البخاري [كتاب الأدب (١٠/ رقم ٦١١٧)] ، وصحيح مسلم [كتاب الإيمان (١/ ٦٤)] .

فيه ؟ قال : فأعاد عمران رضي الله عنه الحديث ، قال : فأعاد بشير . فغضب عمران رضي الله عنه .
 قال : فما زلنا نقول فيه : إنه منايأ أبا نجيد ، إنه لا بأس به .
 ومن ذلك أيضًا ما أخرجه أبو عبيد ^(١) ، وأحمد ^(٢) ، وأبو يعلى ^(٣) ، وغيرهم ،
 كلهم من طرق عن محمد بن عمرو بن علقمة ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه
 قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا استيقظ أحدكم من نومه فليفرغ على يديه
 من إنائه ثلاث مرات ، فإنه لا يدري أين باتت يده » .
 فقال قين ^(٤) الأشجعي : يا أبا هريرة : كيف إذا جاء مهراسكم ^(٥) ؟ فقال
 أبو هريرة رضي الله عنه : أعوذ بالله من شرك يا قين .
 وإسناد هذه القصة حسن .

قال الإمام مالك : كره - أي أبو هريرة - أن يعارض مثل هذا مع قول
 رسول الله ﷺ ^(٦) .

وأمثال ذلك كثير مما يظهر فيه جلياً تعظيم الصحابة رضي الله عنهم للسنن ، والأحاديث
 الواردة في هذا البحث تدل على هذا أيضًا ؛ فإن استدراك الصحابة رضي الله عنهم بعضهم
 على بعض يظهر ما كانوا عليه من الأمر باتباع السنة ، وتنبية من خالفها .

(١) كتاب الطهور (ص ٢٠٦-٢٠٧) ، رقم ٢٦٥ .

(٢) المسند (٢/ ٣٨٢) .

(٣) مسند أبي يعلى (١٠/ ٣٧٧-٣٧٨) .

(٤) وقع في مسند الإمام أحمد « قيس » بالسين ، وهو تصحيف ، والصواب بالنون .

انظر الإصابة (٣/ ٢٨٥) .

(٥) المهراس : حجر منقور مستطيل عظيم كالخوض ، يتوضأ منه الناس ، لا يقدر أحد على تحريكه .

انظر : السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٤٧) .

(٦) التمهيد (١١/ ١٧٥) .

وفي هذا يقول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لما سئل عن صلاة السفر قال : ركعتين ركعتين ، من خالف السنة كفر^(١) .

قال ابن عبد البر : الكفر ههنا كفر النعمة ، وليس بكفر ينقل عن الملة ؛ كأنه قال : كفر لنعمة التأسى ، التي أنعم الله على عباده بالنبي ﷺ ؛ ففيه الأسوة الحسنة في قبول رخصته ، كما في امثال عزيمته ﷺ^(٢) .

فالكتاب والسنة وأحوال النبي ﷺ وأقواله ، ثم أحوال الصحابة ، متطابقة ، بعضها يصدق بعضاً ويشبهه ، وكان أشد شيء عليهم ﷺ ابتداع شيء في الدين - ولو صغر - ؛ لما أكد الله تعالى عليهم في كتابه وسنة رسوله ﷺ من التحذير من البدعة^(٣) .

* * *

(١) التمهيد (١١/١٧٥) .

(٢) السابق نفسه .

(٣) انظر : العلم الشامخ ، للمقبلي (ص ٣١٢) .

الفصل الثاني : أسباب مخالفة الصحابة لبعض السنن :

إذا تقرر ما تقدم - من حرص الصحابة رضي الله عنهم على اتباع السنة ولزومها ، وإنكارهم على من ردها - فقد يعترض على هذا بما جاء عنهم من بعض الفتاوى والأحكام التي تخالف سنة الرسول ﷺ.

والجواب عن هذا أن يقال : إن الله نزههم عن الإعراض عن السنة ، واستبدال غيرها بها ، وقد تقدم تقرير ذلك . هذا من حيث الجملة .

أما من حيث التفصيل ؛ فيمكن الجواب عن هذا الإشكال ببيان الأسباب التي لأجلها وقعت مخالفة الصحابة لسنة ما ، ويظهر لي أن أهم هذه الأسباب هي :

١ - وهو الغالب - على ما وقع منهم في ذلك ؛ أن ذلك كان بسبب خفاء السنة على الصحابي الذي خالفها ، وقد تبين لي هذا جلياً من خلال هذا البحث ، ولذا كان الصحابي الذي خفيت عليه السنة يرجع إليها إذا بلغته ، ولا يلحق العالم عيب إذا خفيت عليه سنة من السنن ؛ ذلك أن الإحاطة بالسنن مما لا يمكن لأحد أن يدعيه .

قال الشافعي رحمه الله : لا نعلم رجلاً جمع السنن ، فلم يذهب منها عليه شيء ، فإذا جمع علم عامة أهل العلم بها أتى على السنن ، وإذا فرق كل واحد منهم ، ذهب عليه الشيء منها ، ثم كان ما ذهب عليه منها موجوداً عند غيره .

وهم في العلم طبقات : منهم الجامع لأكثره ، وإن ذهب عليه بعضه ، ومنهم الجامع لأقل مما جمع غيره ، وليس قليل ما ذهب من السنن على من جمع أكثرها دليلاً على أن يطلب علمه عند غير طبقته من أهل العلم ، بل يطلب عند نظرائه ما ذهب عليه ، حتى يؤتى على جميع سنن رسول الله ﷺ - بأبي هو وأمي - ، فيتفرّد جملة العلماء بجمعها ، وهم درجات فيما وعوا منها^(١) .

قال الشيخ أحمد شاكر : هذا الذي قال الشافعي في شأن السنن نظر بعيد ، وتحقيق دقيق ، واطلاع واسع على ما جمع الشيوخ والعلماء من السنن في عصره ، وفيما قبل عصره^(٢) .

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية هذا السبب هو السبب الأول من أسباب مخالفة العالم للحديث ؛ فقد قال رحمه الله في كتابه : (رفع الملام عن الأئمة الأعلام) في أسباب ما يقع من بعض العلماء من مخالفة الحديث الصحيح ، فقال : السبب الأول : ألا يكون الحديث قد بلغه ، ومن لم يبلغه الحديث ؛ لم يكلف أن يكون عالماً بموجبه ، وإذا لم يكن قد بلغه وقال في تلك القضية بموجب ظاهر آية ، أو حديث آخر ، أو بموجب قياس ، أو بموجب استصحاب ، فقد يوافق ذلك الحديث تارة ، ويخالفه أخرى .

وهذا السبب هو الغالب على أكثر ما يوجد من أقوال السلف مخالفاً لبعض الأحاديث ؛ فإن الإحاطة بحديث رسول الله ﷺ لم تكن لأحد من

(١) الرسالة ، للشافعي (ص ٤٢-٤٣) .

(٢) حاشية الرسالة ، للشافعي (ص ٤٣) .

الأئمة ، وقد كان النبي ﷺ يحدث ، أو يفتي ، أو يقضي ، أو يفعل الشيء ، فيسمعه ، أو يراه من يكون حاضرًا ، ويبلغه أولئك أو بعضهم لمن يبلغونه ، فينتهي علم ذلك إلى من شاء الله من العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، ثم في مجلس آخر قد يحدث ، أو يفتي ، أو يقضي ، أو يفعل شيئًا ، ويشهده بعض من كان غائبًا عن ذلك المجلس ، ويبلغونه لمن أمكنهم ، فيكون عند هؤلاء من العلم ما ليس عند هؤلاء ، وعند هؤلاء ما ليس عند هؤلاء .

وإنما يتفاضل العلماء من الصحابة ومن بعدهم بكثرة العلم أو جودته ، وأما إحاطة واحد بجميع حديث رسول الله ﷺ ، فهذا لا يمكن ادعاؤه قط .

ثم ذكر رحمه الله أمثلة مما وقع للخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم من خفاء بعض السنن عليهم ، ثم قال : وهذا باب واسع ، يبلغ المنقول منه عن أصحاب النبي ﷺ عددًا كثيرًا جدًا . وأما المنقول منه عن غيرهم ؛ فلا يمكن الإحاطة به ؛ فإنه ألوف .

فهؤلاء كانوا أعلم الأمة وأفقهها ، واتقاهم وأفضلها ، فمن بعدهم أنقص ، فخفاء بعض السنة عليهم أولى ، فلا يحتاج ذلك إلى بيان . فمن اعتقد أن كل حديث صحيح قد بلغ كل واحد من الأئمة ، أو إمامًا معينًا ، فهو مخطئ خطأ فاحشًا قبيحًا^(١) . انتهى .

(١) رفع الملام عن الأئمة الأعلام (ص ١٠-١٧) .

وإذا ثبت أن الصحابة رضي الله عنهم يخفى على بعضهم بعض السنن - وكذلك الحال لمن بعدهم من العلماء - لم يكن حجة للمقلد لهم إذا عارضت أقوالهم وأحكامهم سنة الرسول ﷺ.

قال ابن القيم : نحن نسأل المقلدين : هل يمكن أن يخفى قضاء الله ورسوله ﷺ على من قلدتموه دينكم في كثير من المواضع أم لا ؟ فإن قالوا : لا يمكن أن يخفى عليه ذلك ؛ أنزلوه فوق منزلة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم والصحابة كلهم .

فليس أحد منهم إلا وقد خفي عليه بعض ما قضى الله ورسوله به .
ثم ذكر ابن القيم أمثلة لما وقع للخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم ؛ من خفاء بعض السنن عليهم حتى ذكروا بها .

ثم قال ابن القيم بعد ذلك : وهذا باب واسع ؛ لو تتبعناه لجاء سفرًا كبيرًا ، فنسأل حينئذ فرقة التقليد : هل يجوز أن يخفى على من قلدتموه بعض شأن رسول الله ﷺ ، كما خفي ذلك على سادات الأمة أم لا ؟

فإن قالوا : لا يخفى عليه ، وقد خفي على الصحابة مع قرب عهدهم ؛ بلغوا في الغلو مبلغ مدعي العصمة في الأئمة ، وإن قالوا : بل يجوز أن يخفى عليهم - وهو الواقع - وهم مراتب في الخفاء في القلة والكثرة .

قلنا : فنحن نناشدكم الله الذي هو عند لسان كل قائل وقلبه : إذا قضى الله ورسوله أمرًا خفي على من قلدتموه : هل تبقى لكم الخيرة بين قبول قوله ورده ، أم تنقطع خيرتكم ، وتوجبون العمل بما قضاه الله ورسوله

عينًا لا يجوز سواه ؟ فأعدوا لهذا السؤال جوابًا ، وللجواب صوابًا ؛ فإن السؤال واقع ، والجواب لازم^(١) . انتهى .

هذا فيما يتعلق بالسبب الأول من أسباب مخالفة الصحابة للسنة ، وأما الأسباب الأخرى فهي :

٢ - أن يكون الحديث قد بلغ الصحابي ، ولكن نسيه^(٢) ، وهذا مثل ما وقع لعمر رضي الله عنه في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء^(٣) .

٣ - أن يكون الحديث بلغ الصحابي ، ولكن لم يأخذه ؛ اعتقادًا منه أن راويه أخطأ فيه ، لشبهة وقعت للصحابي ، جعلته يعتقد أن ما حدث به هذا الراوي معارض للكتاب أو السنة التي سمعها من الرسول ﷺ مباشرة أو بواسطة . وهذه الشبهة كانت إذا وقعت للصحابة في زمن النبي ﷺ سألوه عنها ، فبينها لهم .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : كان الصحابة يسألون رسول الله ﷺ ، ويسأل بعضهم بعضًا عن أدنى شبهة تعرض في خطابه وخبره .

ثم ذكر شيخ الإسلام ما وقع لعمر رضي الله عنه يوم الحديبية حين صالح الرسول ﷺ المشركين على أن يرجع ولا يدخل مكة ، فقال له عمر رضي الله عنه : ألم تكن تحدثنا أننا نأتي البيت ونطوف به ؟ فقال : بلى ؛ أوقلت لك : إنك تأتيه هذا العام ؟ قال : لا . قال : فإنك آتية ومطوف به^(٤) .

(١) أعلام الموقعين (٢/ ٢٧٥-٢٧٩) .

(٢) انظر : رفع الملام عن الأئمة الأعلام (ص ٢٢) .

(٣) سيرد ذكر هذه الواقعة في موضعها من الرسالة .

(٤) صحيح البخاري [كتاب الشروط (٥/ رقم ٢٧٣١)] .

قال شيخ الإسلام: فهذا عمر قد اشتبه عليه معنى نص، وليس في ظاهره ما ينافي الواقع، بل هو ظن أن ظاهره ينافي الواقع؛ فإن الله تعالى يقول: ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾^(١)، فظن عمر رضي الله عنه أن ظاهره يقتضي التعجيل، وأورده على النبي ﷺ، ثم على صديقه، وأجابه كل منهما في مغيب الآخر بأنه ليس في الخطاب ما يقتضي التعجيل، وإنما الذي فهم ذلك من الخطاب غلط في فهمه، فالغلط منه، لا لنقص في دلالة الخطاب.

ثم قال شيخ الإسلام: وأيضاً؛ ففي الصحيح أنه قال ﷺ: «من نوقش الحساب عذب». قالت عائشة رضي الله عنها: فقلت: يا رسول الله؛ أليس الله يقول في كتابه: ﴿فَسَوْفَ يَحَاسِبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾^(٢)؟ فقال: ذلك العرض، ومن نوقش الحساب عذب»^(٣).

ومعلوم أن قوله: ﴿فَسَوْفَ يَحَاسِبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ لا يدل ظاهره على أن المحاسب يناقش، بل الظاهر من لفظ الحساب اليسير أنه لا تكون فيه مناقشة، ومع هذا فلما قال: «ومن نوقش الحساب عذب» فظنت امرأة تحبه ويحبها، وهي أحب الناس إليه، وأبوها أحب الرجال إليه؛ أن ظاهر خطابه يعارض تلك الآية، سألته عن ذلك ولم تسكت.

(١) سورة الفتح، آية (٢٧).

(٢) سورة الانشقاق، آية (٨).

(٣) صحيح البخاري [كتاب التفسير (٨/ رقم ٤٩٣٩)]، وصحيح مسلم [كتاب الجنة وصفة نعيمها

وكذلك في الحديث الصحيح^(١) أنه قال : «والذي نفسي بيده ، لا يلج النار أحد بايع تحت الشجرة» . قالت حفصة رضي الله عنها : فقلت : يا رسول الله ؛ أليس الله يقول : ﴿ وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ﴾^(٢) فقال : ألم تسمعيه قال : ﴿ ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثَا ﴾^(٣) .

فقوله ﷺ : «لن يدخل النار أحد بايع تحت الشجرة» ، لا ينافي الورود ؛ فإن مجرد الورود ليس بعذاب ، بل هو تعريض للعذاب ، وهو إنما نفى الدخول الذي هو العذاب ولم ينف التقریب من العذاب ، ولا انعقاد سببه ، ولا الدخول على سطح مكان العذاب .

ومع هذا ؛ لما اشتبه ذلك على امرأته سألته عن ذلك ، وذكرت ما يعارض خبره في فهمها ، ولم تسكت .

ثم قال رحمه الله : وقد كان الرسول ﷺ يفعل الأمر ، فيسألونه : هل هو بوحى فيجب طاعته ؟ أو هو رأي يمكن معارضته برأي أصلح منه ؟ ويشيرون عليه في الرأي برأي آخر ، فيقبل منهم ويوافقهم . وذكر أمثلة على ذلك .

ثم قال : بل كان يأمرهم بالأمر الذي يجب عليهم طاعته ، فيعارضه بعضهم بما لا يصلح للمعارضة ، فيجيبهم ؛ فإن في الصحيح أنه نهاهم عن

(١) سنن ابن ماجه [كتاب الزهد (٢/ ١٤٣١)] .

(٢) سورة مريم ، آية (٧١) .

(٣) سورة مريم ، آية (٧٢) .

الوصال، فقالوا: إنك تواصل. فقال: «إني لست كهيتكم؛ إني أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني»^(١).

ومعلوم أن هذه معارضة فاسدة، لو أوردها بعض طلبة الفقهاء؛ أجابه آخر: بأن أمره ونهيه يجب طاعته فيه، وحكمه لازم للأمة باتفاق المسلمين.

ثم قال: فتبين أن من عارض نبيه عن الوصال بقوله: إنك تواصل، كانت معارضته خطأ باتفاق العلماء، ومع هذا؛ فقد أجابه ببيان الفرق. بل لما غير عاداته يوم الفتح، فصلّى الصلوات بوضوء واحد، سأله عمر رضي الله عنه، فقال: إنه فعلت شيئاً لم تكن تفعله، فقال: «عمداً فعلته».

وهذا وأمثاله كثير، هذا من المؤمنين به، المحبين له، فأما معارضة الكفار له بما لا يصلح للمعارضة على سبيل الجدل بالباطل فكثيرة^(٢). انتهى.

ومراد شيخ الإسلام ابن تيمية أن ما يقع للصحابه رضي الله عنهم من ذلك؛ إنما القصد منه معرفة مراد الرسول ﷺ بخطابه، وليس الاعتراض عليه بالباطل والتكذيب له.

وما تقدم من أن الشبهة كانت إذا عرضت للصحابي حينما يسمع خبراً من النبي ﷺ يظن معارضته لما علمه من نص الكتاب، فيبين له النبي ﷺ

(١) صحيح البخاري [كتاب الصوم (٤/ رقم ١٩٦١-١٩٦٤)]، وصحيح مسلم [كتاب الصيام

(٢/ ٧٧٤)].

(٢) انظر فيما سبق من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية: درء تعارض العقل والنقل (٧/ ٤٦-٥٥).

ما يزيل شبهته ، فأما بعد وفاة الرسول ﷺ ، فكان الصحابة رضي الله عنهم يسأل بعضهم بعضاً فيما يعرض له من ذلك ، فقد يزول عنه ذلك ، أو يكون ذلك سبباً في توقف بعضهم عن الأخذ بما يظنه معارضاً لما هو أرجح عنده ، ويكون علم ذلك معروفاً عند غير هذا الصحابي الذي وقعت له هذه الشبهة .

ومن ذلك ؛ ما وقع لعائشة رضي الله عنها ، من أنها ظنت أن قوله ﷺ : «إن الميت يعذب ببكاء الحي عليه» معارض لقوله تعالى : ﴿وَلَا تُزْرُ وَازِرَةٌ وَزَرَ أُخْرَى﴾^(١) ، وكذلك لما بلغها أن بعض الصحابة يتحدث عن النبي ﷺ أن قتلى أحد سمعوا خطابه لهم ، فردت ذلك بأن هذا معارض لقول الله جل وعلا : ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمِعُ الْمَوْتَى﴾^(٢) ، ونحو ذلك من الأمثلة التي سيرد ذكرها في موضعها من الرسالة - إن شاء الله - .

والمقصود أن من علم الجواب عن هذا الإشكال والشبهة التي وقعت لبعض الصحابة في خبر ما ؛ فليس له الاحتجاج بمعارضة هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم ، وهم لو علموا ما به تزول شبهتهم ما تركوا الأخذ بها . والله أعلم .

٤ - أن يكون عند الصحابي سنة عن النبي ﷺ ، فيعمل ويفتي بها ، ويخفى عليه أنها نسخت ، كما في قول ابن مسعود رضي الله عنه في التطبيق في الركوع . أو يخفى عليه أن الحديث الذي بلغه له محمل خاص وليس عاماً ؛ كحديث : «لا ربا إلا في النسيئة»^(٣) ، فقد جاءت السنة بأن هذا إنما هو في الصنفين الربويين ، وليس في المتماثلات .

(١) سورة الإسراء ، آية (١٥) .

(٢) سورة النمل ، آية (٨٠) .

(٣) سيأتي ذكر هذا الحديث في موضعه من الرسالة .

٥ - أن يبلغ الصحابي حديثان متعارضان في الظاهر ، فيرجح أحدهما ، فيعمل به ، ويخفى عليه إمكان الجمع بينهما ، كما في الأحاديث الواردة في النهي عن المزارعة ، والأحاديث المبيحة لها^(١) .

٦ - أن يعلم الصحابي السنة ، ولكن لا يعمل بها متأولاً لها ، كما في إتمام عثمان رضي الله عنه للصلاة في عرفة .

٧ - ذكر بعضهم أن من أسباب ترك الصحابي الأخذ بسنة ما ؛ مخالفتها للعقل عنده^(٢) .

وهذا السبب أرى أنه باطل ، والأمثلة التي قد يستدل بها على ذلك لا تدل على ما ذكر .

ومن ذلك أنه مثل له بما كان من أبي هريرة رضي الله عنه عندما حدث عن النبي ﷺ بالوضوء مما مست النار ، فقال له ابن عباس رضي الله عنهما : أنتوضأ من الدهن ؟ أنتوضأ من الحميم ؟ فإن ذا ليس معارضة للسنّة بالعقل ، وإنما هو معارضة لها بالشرع ، فرأى ابن عباس رضي الله عنهما أن الشرع لما لم يوجب الوضوء من الدهن ، فمثله سائر ما مسته النار . فبين له أبو هريرة رضي الله عنه أن النص مقدم على التمثيل .

ومثل هذا يقال في الأمثلة الأخرى التي يظن أن فيها معارضة الصحابة للنصوص بالعقل .

(١) سيأتي ذكرها في موضعها من الرسالة .

(٢) انظر : مقاييس نقد متون السنة (ص ٩٥) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : لم يكن في الصحابة من يقول : إن عقله مقدم على نص الرسول ﷺ ، وإنما كان يشكل على أحدهم قوله ، فيسأل عما يزيل شبهته ، فيتبين له أن النص لا شبهة فيه .

وقد يعارضون نصًا بنص آخر ، ولم يكونوا يعارضون النصوص بمجرد عقولهم ^(١) . انتهى .

هذه أهم الأسباب التي جعلت بعض الصحابة ﷺ قالوا أو عملوا على خلاف سنة النبي ﷺ .

وهذه الأسباب يعتذر بها عما كان منهم ومن بعدهم من ذلك ، ولا يعذر أحد ممن بلغته السنة ، ولم يكن لديه شبهة في ردها ، فحجة الله قائمة على عبده متى ما بلغته ، ولم يكن عنده تأويل أو شبهة ، قال تعالى : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ ^(٢) ، وقال : ﴿ وَمَا كُنَّا أَلَلَةً لِّيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَيْنَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ ۚ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ ^(٣) .



(١) انظر : درء تعارض العقل والنقل (٥/ ٢٢٩-٢٣١) .

(٢) سورة الإسراء ، آية (١٥) .

(٣) سورة التوبة ، آية (١١٥) .

الباب الأول

السنن التي استدرکها بعض الصحابة على بعض في باب الاعتقاد

الفصل الأول: رؤية الله في الدنيا

الفصل الثاني: حكم الرقى والتائم والتولة

الفصل الثالث: إن الله قد حرم على النار من قال لا إله إلا الله

الفصل الرابع: الطيرة في ثلاثة: في المرأة والدابة والدار

الفصل الخامس: الآنية على حوض النبي ﷺ

الباب الأول

السنن التي استدركها بعض الصحابة على بعض في باب الاعتقاد

الفصل الأول : رؤية الله في الدنيا :

١ - عن مسروق ؛ قال : كنت متكئاً عند عائشة . فقالت : يا أبا عائشة ؛ ثلاث من تكلم بواحدة منهن فقد أعظم على الله الفرية . قلت : ما هن ؟ قالت : من زعم أن محمداً ﷺ رأى ربه فقد أعظم على الله الفرية . قال : وكنت متكئاً فجلست . فقلت : يا أم المؤمنين ؛ أنظريني ولا تعجليني ، ألم يقل الله ﷻ : ﴿ وَلَقَدْ رَآهُ بِالْأَفْقِ الْأَيْمَنِ ﴾ ^(١) ، ﴿ وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى ﴾ ^(٢) ، فقالت : أنا أول هذه الأمة سأل عن ذلك رسول الله ﷺ . فقال : « إنما هو جبريل ، لم أره على صورته التي خلق عليها غير هاتين المرتين ؛ رأيته منهبطاً من السماء ، ساداً عظم خلقه ما بين السماء إلى الأرض » ، فقالت : أولم تسمع أن الله يقول : ﴿ لَا تُدْرِكُهُ الْبَصَرُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْبَصَرَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾ ^(٣) ، أولم تسمع أن الله يقول : ﴿ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَآئِ حِجَابٍ ... ﴾ ^(٤) الآية .

قالت : ومن زعم أن رسول الله ﷺ كتم شيئاً من كتاب الله فقد أعظم على الله الفرية ، والله يقول : ﴿ يَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ مَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ ﴾ ^(٥) .

(١) سورة التكوين ، آية (٢٣) .

(٢) سورة النجم ، آية (١٣) .

(٣) سورة الأنعام ، آية (١٠٣) .

(٤) سورة الشورى ، آية (٥١) .

(٥) سورة المائدة ، آية (٦٧) .

قالت : ومن زعم أنه يخبر بما يكون في غد فقد أعظم على الله الفرية . والله يقول : ﴿ قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ ﴾ ^(١) .

رواه البخاري ^(٢) ومسلم ^(٣) - واللفظ له - ، والنسائي في الكبرى ^(٤) ، وأحمد ^(٥) ، وابن خزيمة ^(٦) . كلهم من طرق عن الشعبي عنه به .

وقد رواه البخاري ^(٧) أيضًا - مختصرًا - من طريق القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها به .

وقد روي أن مسروقًا سأل عائشة رضي الله عنها : هل رأى محمد ﷺ ربه ؟ حين اختلف ابن عباس رضي الله عنهما وكعب الأحرار .

فقد روى الترمذي ^(٨) بإسناده عن مجالد عن الشعبي قال : لقي ابن عباس رضي الله عنهما كعبًا بعرفة ، فسأله عن شيء ، فكبر حتى جاوبته الجبال ، فقال ابن عباس رضي الله عنهما : إنا بنو هاشم ، فقال كعب : إن الله قسم رؤيته وكلامه بين محمد وموسى عليهما الصلاة والسلام ، فكلم موسى مرتين ، ورآه محمد مرتين . قال مسروق : فدخلت على عائشة رضي الله عنها ... فذكر الحديث بنحوه .

(١) سورة النمل ، آية (٦٥) .

(٢) صحيح البخاري مع الفتح [كتاب التفسير (٨/ رقم ٤٨٥٥)] .

(٣) صحيح مسلم [كتاب الإيمان (١/ ١٥٩)] .

(٤) السنن الكبرى (١٠/ ٢٧٤) .

(٥) المسند (٦/ ٤٩-٥٠) .

(٦) التوحيد (٢/ ٥٤٨-٥٥٦) .

(٧) صحيح البخاري مع الفتح [كتاب بدء الخلق (٦/ رقم ٣٢٣٤)] .

(٨) جامع الترمذي [كتاب التفسير (٥/ ٣٦٧-٣٦٨)] .

وقد روى عبد الرزاق^(١) نحو ذلك بإسناده عن مجالد ، عن الشعبي ، عن عبد الله بن الحارث . وهذا هو الصواب في حديث الشعبي كما سيأتي في طريق إسماعيل بن أبي خالد .

وفي لفظ عبد الرزاق : قال ابن عباس رضي الله عنهما : إنا بنو هاشم نزع - أو نقول - إن محمدًا قد رأى ربه مرتين . قال : فكبر كعب ... الخ .
وفي إسناده الترمذي وعبد الرزاق مجالد بن سعيد .

وقد ضعفه يحيى القطان^(٢) ، وقال أحمد : ليس بشيء ، يرفع حديثًا كثيرًا لا يرفعه الناس ، وقد احتمله الناس^(٣) .

وقال ابن معين : ضعيف ، وأهـي الحديث^(٤) . وقال مرة : صالح^(٥) .
وقال أبو حاتم : ليس بقوي الحديث^(٦) . وقال النسائي : ثقة^(٧) ، وقال مرة : ضعيف^(٨) .

وقال ابن عدي : عامة ما يرويه غير محفوظ^(٩) .

(١) تفسير عبد الرزاق (٢/ ٢٥٢) .

(٢) الضعفاء الصغير للبخاري (ص ١١٦) .

(٣) الجرح والتعديل (٨/ ٣٦١) .

(٤) المرجع السابق (٨/ ٣٦٢) .

(٥) الكامل في ضعفاء الرجال (٦/ ٤٢٢) .

(٦) الجرح والتعديل (٨/ ٣٦٢) .

(٧) تهذيب الكمال (٢٧/ ٢٢٣) .

(٨) الضعفاء والمتروكون (ص ٢٣٦) .

(٩) الكامل (٦/ ٤٢٣) .

وقد خلاص فيه الحافظ ابن حجر إلى أنه ليس بالقوي ، وقد تغير في آخر عمره^(١).

ومما يدل على ضعفه هنا أنه قد خالفه إسماعيل بن أبي خالد ، فقد رواه إسماعيل عن الشعبي عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن كعب أنه أخبره أن الله تبارك وتعالى قسم رؤيته وكلامه بين موسى ومحمد - عليهما الصلاة والسلام - فكلّم موسى مرتين ، ورآه محمد مرتين ، قال : فأتى مسروق عائشة رضي الله عنها ، فذكره .

أخرجه ابن جرير الطبري^(٢) وابن خزيمة^(٣) ، وإسناد ابن جرير وابن خزيمة صحيح . وليس فيه أن كعباً ذكر ذلك لعبد الله بن عباس رضي الله عنهما . نعم ؛ قد صح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يقول برؤية النبي ﷺ لربه^(٤) ، وقال ﷺ « أتعجبون أن تكون الخلّة لإبراهيم ، والكلام لموسى ، والرؤية لمحمد ﷺ » . أخرجه النسائي في الكبرى^(٥) ، وابن أبي عاصم^(٦) ، وابن خزيمة^(٧) ، والحاكم^(٨) ، كلهم من طرق عن عكرمة عنه به . وقد صححه الحاكم وابن حجر^(٩).

(١) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٦٤٧٨) .

(٢) تفسير الطبري (٥١ / ٢٧) .

(٣) التوحيد (٤٩٦ / ١) .

(٤) انظر : السنن الكبرى للنسائي (٢٧٥ / ١٠) ، ومستدرك الحاكم (٦٥ / ١) .

(٥) السنن الكبرى (٢٧٦ / ١٠) .

(٦) السنة (١٨٩ / ١) ، (١٩٢) .

(٧) التوحيد (٤٨٥ / ١) .

(٨) المستدرك (٦٥ / ١) .

(٩) فتح الباري (٤٧٤ / ٨) .

والظاهر أن مستند ابن عباس رضي الله عنهما في إثبات رؤية النبي ﷺ لربه هو الكتاب ^(١)، ويحتمل أن يكون حديث رسول الله ﷺ أيضًا.

أما الكتاب فقول الله ﷻ: ﴿ثُمَّ دَنَا فَدَلَّى﴾ ^(٨) فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى ^(٩) فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى ^(١٠) مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى ^(١١) أَفَتَسْمُرُونَ عَلَى مَآرِي ^(١٢) وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى ^(١٣) عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى ^(١٤)، فقد فسر ابن عباس رضي الله عنهما الآيات بأن الذي دنا هو الله ﷻ، والذي رآه النبي ﷺ مرة أخرى هو الله جلا وعلا أيضًا ^(١٥).

وقد تقدم عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾ قال: «إنما هو جبريل، لم أره على صورته التي خلق عليها غير هاتين المرتين»، ولذا كانت عائشة رضي الله عنها تقول بهذا التفسير ^(١٦).
وقد فسر الآية أيضًا بأن المرئي هو جبريل: ابن مسعود ^(١٧) وأبو هريرة ^(١٨) رضي الله عنهما.

(١) انظر: زاد المعاد (٣/ ٣٨).

(٢) التذلي: هو النزول إلى الشيء حتى يقرب منه. معالم التنزيل للبغوي ٤/ ٢٤٦.

والآيات من سورة النجم (٨-١٤).

(٣) انظر: جامع الترمذي [كتاب التفسير (٥/ ٣٦٩)]، السنة لابن أبي عاصم (١/ ١٨٩، ١٩١)، تفسير الطبري (٢٧/ ٤٥، ٤٨، ٥٢)، شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي (٣/ ٥١٥).

(٤) انظر: صحيح البخاري مع الفتح [كتاب بدء الخلق (٦/ رقم ٣٢٥٣)]، صحيح مسلم [كتاب الإيمان (١/ ١٦٠-١٦١)].

(٥) انظر: صحيح البخاري مع الفتح [كتاب التفسير (٨/ رقم ٤٨٥٧، ٤٨٥٨)]، جامع الترمذي [كتاب التفسير (٥/ ٣٦٩-٣٧٠)]، السنن الكبرى للنسائي (١٠/ ٢٧٣، ٢٧٦، ٢٧٧)، مسند أحمد (١/ ٣٩٤).

(٦) انظر: صحيح مسلم [كتاب الإيمان (١/ ١٥٨)].

وتحمل مخالفة ابن عباس رضي الله عنهما لتفسير النبي ﷺ لهذه الآية بأنه لم يبلغه هذا التفسير . والله أعلم .

ولكن يشكل على ما تقدم من أن النبي ﷺ فسر قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ دَنَا فَذَكَرَ ... ﴾ الآيات - بأنه جبريل - ما رواه البخاري ^(١) - واللفظ له - ، ومسلم ^(٢) - مختصراً - بإسنادهما عن سليمان بن بلال عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر أنه قال : سمعت أنس بن مالك ؓ - فذكر حديث المعراج بطوله - وفيه أن النبي ﷺ جاء سدره المنتهى ، ودنا الجبار رب العزة فتدلى حتى كان منه قاب قوسين أو أدنى ، فأوحى الله فيما أوحى خمسين صلاة ... » الحديث .

وهذا الحديث وإن كان قد أخرجه البخاري بطوله إلا أنه قد تكلم في ألفاظ جاءت فيه ، ونسب بها شريك بن عبد الله بن أبي نمر إلى الغلط ومخالفة غيره ^(٣) .

وقد قال البيهقي : في حديث شريك زيادة تفرد بها ، على مذهب من زعم أنه ﷺ رأى ربه ﷻ ، وقول عائشة وابن مسعود وأبي هريرة ؓ في حملهم هذه الآيات على رؤيته جبريل الطاهر أصح ^(٤) .

قال ابن كثير : هذا الذي قاله البيهقي رحمه الله في هذه المسألة هو الحق ^(٥) .

(١) صحيح البخاري مع الفتح [كتاب التوحيد (١٣) / رقم (٧٥١٧)] .

(٢) صحيح مسلم [كتاب الإيمان (١) / (١٤٨)] .

(٣) انظر : الأسماء والصفات للبيهقي (٢ / ٣٥٧) ، زاد المعاد (٣ / ٤٢) ، هدي الساري (ص ٤٠٢) ، فتح الباري (١٣ / ٤٨٨ - ٤٩٤) .

(٤) دلائل النبوة (٢ / ٣٨٥) .

(٥) تفسير القرآن العظيم (٣ / ٥) .

وقد رد هذا الطعن جماعة ، منهم أبو الفضل بن طاهر^(١) ، وابن حجر^(٢) ، وغيرهما .

وقد بين الحافظ ابن حجر أن شريكاً لم يتفرد باللفظ المذكور سابقاً^(٣) .
وقد جمع الإمام ابن القيم بين حديث عائشة وحديث أنس رضي الله عنهما بأن قوله تعالى في سورة النجم : ﴿ ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى ﴾ هو دنو جبريل وتدليه كما قالت عائشة رضي الله عنها ، وأما الدنو والتدلي الذي في حديث الإسراء فهو دنو الرب وتدليه^(٤) .

والذي يظهر لي أنه ليس في اللفظ المذكور من حديث أنس رضي الله عنه نكارة ، لإمكان الجمع بما ذكره ابن القيم ، وأيضاً فليس في حديث أنس رضي الله عنه تعرض لرؤية النبي ﷺ لربه ، فيقال بمخالفتها لحديث عائشة وأبي ذر رضي الله عنهما^(٥) . والله أعلم .

وأما مستند ابن عباس رضي الله عنهما المحتمل من السنة فهو ما أخرجه أحمد^(٦) ، وابن أبي عاصم^(٧) ، والدارقطني^(٨) ، وابن عدي^(٩) ، كلهم من طرق

(١) انظر: فتح الباري (١٣/٤٩٣) .

(٢) السابق نفسه .

(٣) فتح الباري (١٣/٤٩١-٤٩٣) ، وانظر : شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري ، الغنيان (٢/٣٤٩) .

(٤) زاد المعاد (٣/٣٨) .

(٥) شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري (٣٥٠-٣٥٤) .

(٦) المسند (١/٢٨٥) .

(٧) السنة (١/١٨٨) .

(٨) الرؤية (ص ٣٤٥-٣٤٦) .

(٩) الكامل (٢/٢٦٠-٢٦١) .

عن حماد بن سلمة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « رأيت ربي تبارك وتعالى » ، وإسناد هذا الحديث صحيح ، وقد صححه أحمد^(١) وأبو زرعة^(٢) ، وقال ابن كثير : إسناده على شرط الصحيح ، لكنه مختصر من حديث المنام^(٣) .

وحديث المنام الذي ذكره ابن كثير هو ما أخرجه عبد الرزاق^(٤) - ومن طريقه - الترمذي^(٥) وأحمد^(٦) ، وأخرجه ابن خزيمة^(٧) ، كلاهما من طريق معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أتاني ربي^(٨) الليلة في أحسن صورة - أحسبه يعني في النوم - فقال : يا محمد ؛ هل تدري فيم يختصم المלא الأعلى ... الخ « فذكر الحديث .

وإسناد هذا الحديث منقطع بين أبي قلابة وابن عباس رضي الله عنهما ، فقد ذكر أن بين أبي قلابة وبين ابن عباس في هذا الحديث رجلاً كما قال الترمذي ، ولكن قد جاء الحديث من طريق خالد بن اللجلاج عن ابن عباس رضي الله

(١) إبطال التأويلات لأخبار الصفات ، لأبي يعلى الحنبلي (١/١٤٥) .

(٢) المختارة ، للضياء المقدسي (١٢/٢٣٤-٢٣٥) .

(٣) تفسير القرآن العظيم (٤/٢٦٨) .

(٤) تفسير عبد الرزاق (٢/١٦٩) .

(٥) جامع الترمذي [كتاب التفسير (٥/٣٤٢)] .

(٦) المسند (١/٣٦٨) .

(٧) التوحيد (١/٥٤٠) .

(٨) في المطبوع من تفسير عبد الرزاق : «أتاني آت» ، وهو خطأ ، والصواب «أتاني ربي» كما في الروايات الأخرى .

عنها ، وقيل : خالد بن اللجلاج عن عبد الرحمن بن عائش عن النبي ﷺ ، وجاء في بعض طرق الحديث : عبد الرحمن بن عائش عن مالك بن يخامر السكسكي ، عن معاذ بن جبل ؓ ، وجاء من حديث أنس ؓ ، وهذا الاختلاف في طرق الحديث ذكره الدارقطني . وقال عن طريقه : ليس فيها صحيح ، وكلها مضطربة^(١) .

ومن ضعفه بعله الاضطراب أحمد في رواية^(٢) ، ومحمد بن نصر المروزي^(٣) ، والبيهقي^(٤) ، وابن الجوزي^(٥) ، وغيرهم .

وقد صحح الإمام أحمد حديث معاذ ؓ^(٦) ، وحكى الترمذي عن البخاري أنه قال في حديث معاذ ؓ : حسن صحيح^(٧) .

وقال الترمذي مثل ذلك ، وصحح الحديث أيضًا شيخ الإسلام ابن تيمية^(٨) وغيره ، ومن المتأخرين الشيخ الألباني^(٩) ، وقد رجع عن تضعيفه .

(١) العلل ، للدارقطني (٦ / ٥٤ - ٥٧) .

(٢) إبطال التأويلات (١ / ١٤٠) .

(٣) ذكره ابن حجر في النكت الظراف (٤ / ٣٨٢) .

(٤) الأسماء والصفات (٢ / ٧٤ ، ٧٩) .

(٥) العلل المتناهية (١ / ٢٠) .

(٦) الكامل ، لابن عدي (٦ / ٣٤٥) .

(٧) جامع الترمذي (٥ / ٣٤٤) .

(٨) انظر : زاد المعاد (٣ / ٣٧) .

(٩) صحيح الترغيب والترهيب (١ / ١٦٤ - ١٦٥) ، تخريج المشكاة (١ / ٢٢٦) .

ويترجح أن حديث النبي ﷺ : « رأيت ربي في أحسن صورة » ، حديث صحيح ، وله شواهد من حديث أم الطفيل رضي الله عنها^(١) .

وهذه الرؤية رؤية منام ، كما جاء مصرحاً به في بعض روايات الحديث^(٢) .
ورؤيا الله جل وعلا في المنام ممكنة للنبي ﷺ وغيره من المؤمنين ، وقد حكى أبو يعلى إجماع العلماء على جوازها^(٣) .

ولكن لا يجوز أن يعتقد أن الله في نفسه مثل ما رأى في المنام ؛ لأن رؤيا المنام لها حكم غير حكم رؤيا الحقيقة في اليقظة ، ولها تعبير الرؤيا وتأويلها^(٤) .
وقد رد بعض العلماء هذا الحديث ؛ ظناً منهم أن فيه ما يخالف تنزيه الله ﷻ ، وهذا غلط منهم .

قال ابن رجب رحمه الله : « وأما وصف النبي ﷺ لربه ﷻ بما وصفه به ، فكل ما وصف النبي ﷺ لربه ﷻ به فهو حق وصدق ، يجب الإيمان والتصديق به ، كما وصف الله ﷻ به نفسه ، مع نفي التمثيل عنه ، ومن أشكل عليه فهم شيء من ذلك ، واشتبه عليه ، فليقل كما مدح الله به الراسخين في العلم ، وأخبر عنهم أنهم يقولون عند المتشابه : ﴿ أَمَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا ﴾^(٥) ، وكما قال النبي ﷺ في

(١) انظر هذه الأحاديث وغيرها عند الدارقطني في كتاب الرؤية (ص ٣٠٨-٣٥٨) ، وابن خزيمة في كتاب التوحيد (١/ ٥٣٣-٥٤٠) .

(٢) انظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣/ ٣٨٧) .

(٣) إبطال التأويلات (١/ ١٢٧-١٢٩) ، وانظر : رد الدارمي على بشر المريسي ، (ص ٤٦٠-٤٦١) ، وشرح السنة للبغوي (١٢/ ٢٢٧-٢٢٨) .

(٤) مجموع الفتاوى (٣/ ٣٩٠) ، بيان تلبيس الجهمية (١/ ٧٣) .

(٥) سورة آل عمران ، آية (٧) .

القرآن ، « وما جهلتم منه فكلوه إلى عالمه » خرجه الإمام أحمد^(١) والنسائي^(٢) وغيرهما ، ولا يتكلف ما لا علم له به ، فإنه يخشى عليه من ذلك الهلكة .

سمع ابن عباس رضي الله عنهما يومًا من يروي عن النبي ﷺ شيئًا من هذه الأحاديث ، فانتفض رجل استنكارًا لذلك ، فقال ابن عباس رضي الله عنهما : « ما فرق هؤلاء ؛ يجدون رقة عند محكمه ، ويهلكون عند متشابهه » . خرجه عبد الرزاق في كتابه^(٣) عن معمر عن ابن طاووس ، عن أبيه ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، فكلما سمع المؤمنون شيئًا من هذا الكلام قالوا : هذا ما أخبرنا الله ورسوله ، وصدق الله ورسوله ، وما زادهم إلا إيمانًا وتسليمًا^(٤) .

فخلاصة الأحاديث عن ابن عباس رضي الله عنهما إثبات رؤية النبي ﷺ لربه مرتين :

١ - لما كان في مكة ، وأسري به إلى المسجد الأقصى ، ثم عرج به إلى السماء .

٢ - لما كان في المدينة ، وهذه الرؤية تقدم أنها في المنام .

أما الرؤية الأولى ، وهي التي كانت في السماء ليلة الإسراء والمعراج ؛ فالروايات عن ابن عباس رضي الله عنهما ، جاءت إما بإثبات رؤية مطلقة ، وإما بتقييد الرؤية بالفؤاد والقلب .

أما الروايات المطلقة فسبق ذكر بعضها ، وأما الروايات المقيدة بالرؤية القلبية ، فمثل ما أخرجه مسلم^(٥) بإسناده عن عطاء عن ابن عباس رضي الله

(١) المسند (٢/ ١٨١) ، وإسناده حسن .

(٢) لم أقف عليه .

(٣) جامع معمر . انظر : مصنف عبد الرزاق (١١/ ٤٢٣) .

(٤) اختيار الأولى في شرح حديث اختصام الملا الأعلى (ص ١١-١٢) .

(٥) صحيح مسلم [كتاب الإيمان (١/ ١٥٨)] .

عنهما قال : رآه بقلبه ، وروى مسلم ^(١) أيضًا عن أبي العالية ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ﴿ مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى ﴾ و ﴿ وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى ﴾ ، قال : رآه بفؤاده مرتين .

قال الحافظ ابن حجر : « وأصرح من ذلك ما أخرجه ابن مردويه من طريق عطاء أيضًا عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لم يره رسول الله ﷺ بعينه ، إنما رآه بقلبه » ^(٢) .

ولم تصح رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : إن النبي ﷺ رأى ربه بعينه ^(٣) .

قال ابن كثير : ومن روى عنه بالبصر فقد أغرب ، فإنه لا يصح في ذلك شيء عن الصحابة ، وقول البغوي في تفسيره : وذهب جماعة إلى أنه رآه بعينه وهو قول أنس ، والحسن وعكرمة فيه نظر ^(٤) .

وعلى هذا فلا يكون بين ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما خلاف في هذه المسألة ، لأن عائشة رضي الله عنها أنكرت رؤية النبي ﷺ لربه بالعين ، والرؤية التي أثبتها ابن عباس رضي الله عنهما إنما هي رؤية الفؤاد ^(٥) .

وأخذ بعض العلماء كابن خزيمة ^(٦) والنووي ^(٧) وغيرهما بخبر ابن عباس رضي الله عنهما ، وقالوا : إنه أثبت ما نفتته عائشة رضي الله عنها ، والمثبت مقدم .

(١) صحيح مسلم [كتاب الإيمان (١/١٥٨)] .

(٢) فتح الباري (٨/٤٧٤) .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى (٦/٥٠٩) ، بغية المراتد (ص ٤٧٠-٤٧١) .

(٤) معالم التنزيل ، للبغوي (٤/٢٤٧) ، تفسير القرآن العظيم ، تفسير ابن كثير (٤/٢٦٧) .

(٥) انظر : مجموع الفتاوى (٦/٥٠٦) ، فتح الباري (٨/٤٧٤) .

(٦) التوحيد (١/٤٧٧) ، (٢/٥٥٦) .

(٧) شرح صحيح مسلم (٣/٥) .

وهناك فريق من العلماء توقفوا في إثبات رؤية النبي ﷺ لربه في الدنيا بعينه ، منهم القرطبي ^(١) ، والقاضي عياض ^(٢) .

ويترجح لي مما تقدم أن النبي ﷺ لم ير ربه في الدنيا بعينه لسببين : أحدهما : أنه لم يثبت في حديث صحيح ، لا عن ابن عباس رضي الله عنهما ولا عن غيره إثبات هذه الرؤية - كما تقدم - .

الثاني : ما ثبت من النصوص الشرعية في نفي رؤية النبي ﷺ لربه بعينه ، فمنها ما ذكرته عائشة رضي الله عنها من الآيات القرآنية ، ومنها أيضًا حديث أبي ذر رضي الله عنه في صحيح مسلم قال رضي الله عنه : سألت رسول الله ﷺ : هل رأيت ربك ؟ قال : نور أنى أراه ^(٣) أي حال بيني وبين رؤيته النور ، كما في اللفظ الآخر : «رأيت نورًا» ^(٤) .

ومنها عموم قوله ﷺ : «تعلموا أنه لن يرى أحد منكم ربه ﷻ حتى يموت» أخرجه مسلم في صحيحه ^(٥) .

وأما الرؤية القلبية فقد تقدم إثباتها عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وقال أبو ذر رضي الله عنه بذلك أيضًا ^(٦) .

(١) المفهم (١/٤٠٢) .

(٢) الشفا (١/٢٦٦) .

(٣) صحيح مسلم [كتاب الإيمان (١/١٦١)] .

(٤) زاد المعاد (٣/٣٧) .

(٥) صحيح مسلم [كتاب الفتن وأشرط الساعة (٤/٢٢٤٥)] .

(٦) التوحيد ، لابن خزيمة (١/٥١٦) .

وقد أخذ أحمد وغيره بما جاء عن ابن عباس وأبي ذر رضي الله عنهما ، واعتمد أحمد على قول أبي ذر ؛ لأن أبا ذر رضي الله عنه سأل النبي ﷺ عن هذه المسألة - كما تقدم - وأجابه ، وهو أعلم بمعنى ما أجابه به النبي ﷺ ، فلما أثبت أنه رآه بفؤاده ، دل ذلك على مراده^(١) . والله تعالى أعلم بالصواب .

* * *

(١) انظر : درء تعارض العقل والنقل (٨ / ٤٢) .

الفصل الثاني : حكم الرقى والتائم والتولة :

٢ - عن زينب امرأة عبد الله عن عبد الله رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إن الرقى والتائم والتولة شرك» ، قالت : قلت : لم تقول هذا ؟ والله لقد كانت عيني تقذف ، وكنت أختلف إلى فلان اليهودي يرقيني ، فإذا رقاني سكنت ، فقال عبد الله : إنما ذاك عمل الشيطان ، كان ينخسها بيده ، فإذا رقاها كف عنها ، إنما كان يكفيك أن تقولي كما كان رسول الله ﷺ يقول : «أذهب البأس ، رب الناس ، اشف أنت الشافي ، لا شفاء إلا شفاؤك ، شفاء لا يغادر سقماً» .

رواه أبو داود^(١) ، وهذا لفظه ، وابن ماجه^(٢) ، وأحمد^(٣) ، وأبو يعلى^(٤) ، كلهم من طرق عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن عمرو بن مرة ، عن يحيى بن الجزار ، عن ابن أخي زينب ، عن زينب رضي الله عنها به .

وعند ابن ماجه وأحمد لرواية هذا الحديث قصة ، وهي أن زينب قالت : كان عبد الله إذا جاء من حاجة فانتهى إلى الباب تنحنح وبزق ، كراهية أن يهجم منا على شيء يكرهه ، قالت : وإنه جاء ذات يوم فتنحنح ، قالت : وعندي عجوز ترقيني من الحمرة ، فأدخلتها تحت السرير ، فدخل ، فجلس إلى جنبي ، فرأى في عنقي خيطاً ، قال : ما هذا الخيط ؟ قالت : قلت : خيط أرقى لي فيه ،

(١) سنن أبي داود [كتاب الطب (٤/٢١٢)] .

(٢) سنن ابن ماجه [كتاب الطب (٢/١١٦٦)] .

(٣) المسند (١/٣٨١) .

(٤) مسند أبي يعلى (٥/١٠٢-١٠٣) .

قالت : فأخذه فقطعه ، ثم قال : إن آل عبد الله لأغنياء عن الشرك ، ثم ذكر الحديث . هذا لفظ أحمد .

وإسناد هذا الحديث كوفي ، ورجاله ثقات ؛ رجال الشيخين ، ما عدا يحيى بن الجزار وابن أخي زينب .

أما يحيى بن الجزار فهو العربي الكوفي مولى بجيلة ، لقبه : زبان ، وقيل : زبان أبوه^(١) ، من رجال مسلم^(٢) .

قال فيه أبو حاتم وأبو زرعة^(٣) ، والنسائي^(٤) : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات^(٥) .

وقال العجلي : كوفي ثقة ، وكان يتشيع^(٦) .

وجعله الحافظ الذهبي في مرتبة ثقة^(٧) ، وهو أولى من حكم الحافظ ابن حجر عليه بأنه صدوق^(٨) .

وأما ابن أخي زينب فقد وقع هكذا عند أبي داود وأحمد وأبي يعلى ، ووقع عند ابن ماجه : ابن أخت زينب . وقال المنذري : في نسخة : عن أخت زينب

(١) تهذيب الكمال (٣١/ ٣٥١) .

(٢) رجال صحيح مسلم (٢/ ٣٣٤) .

(٣) الجرح والتعديل (٩/ ١٣٣) .

(٤) تهذيب الكمال (٣١/ ٣٥١) .

(٥) الثقات (٥/ ٥١٩) .

(٦) معرفة الثقات (٢/ ٣٥٠) .

(٧) الكاشف (٣/ ٢٢١) .

(٨) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٧٥١٩) .

عنها^(١)، قال المنذري : هو مجهول^(٢).

وقال فيه الحافظ ابن حجر : كأنه صحابي ، ولم أره مسمى^(٣).

وقال الشيخ الألباني معلقاً على قول الحافظ ابن حجر : إنه مجرد ظن منه لا دليل عليه ، فإني أقول : ألا يحتمل أن يكون ابن صحابي ؟ بل لعل هذا أولى^(٤).

فعلى هذا فإن هذا الإسناد ضعيف ، لجهالة ابن أخي زينب .

وروى الحاكم^(٥) الحديث بإسناده عن موسى بن أعين ، عن محمد بن سلمة^(٦) الكوفي عن الأعمش به ، إلا أنه قال بدل ابن أخي زينب : عبد الله بن عتبة بن مسعود عن زينب : أنها أصابها حمرة في وجهها ، فدخلت على عجوز فرقتها في خيط ، فعلقته عليها ، فدخل ابن مسعود عليه السلام فرآه عليها ، فقال : ما هذا ؟ فقالت : استرقيت من الحمرة ، فمديده فقطعها ، ثم قال : إن آل عبد الله لأغنياء عن الشرك ، ثم قال : إن رسول الله ﷺ حدثنا : أن الرقى والتائم والتولية شرك ، قال : فقلت : ما التولية ؟ قال : التولية هو الذي يهيج الرجال .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، وأقره الذهبي .

(١) مختصر سنن أبي داود (٥/٣٦٣).

(٢) المرجع السابق ، وانظر : الترغيب والترهيب (٤/٣٠٩).

(٣) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٨٤٩٦).

(٤) السلسلة الصحيحة (٦/القسم الثاني/١١٦٦).

(٥) المستدرک (٤/٤١٧-٤١٨).

(٦) وقع في المطبوع من المستدرک (مسلمة) ، والتصحيح من إتحاف المهرة ، للحافظ ابن حجر

وفي قوله نظر ؛ لأن يحيى بن الجزار من رجال مسلم فقط - كما تقدم - ، وكذلك محمد بن سلمة الكوفي ليس من رجالهما ، وقد ترجم له ابن أبي حاتم ، وقال : سألت أبي عنه فقال : هو شيخ لا أعرفه ، وحديثه ليس بمنكر ^(١) .

وقد سبق في أول التخريج أن أبا معاوية رواه عن الأعمش به وقال : ابن أخي زينب ، فهو مقدم على محمد بن سلمة ، فيكون حديث أبي معاوية هو المحفوظ .

وقد روى ابن حبان ^(٢) - واللفظ له - ، والطبراني في الكبير ^(٣) الحديث بإسناديهما عن فضيل بن عمرو عن يحيى بن الجزار قال : دخل عبد الله على امرأة وفي عنقها شيء معوذ ، فجذبه فقطعه ... الحديث بنحو لفظ الحاكم السابق .

وقد سبق أن يحيى بن الجزار لم يسمع هذا الحديث من زينب ، ولا من ابن مسعود رضي الله عنهما ، وإنما سمعه من ابن أخي زينب ، فيكون هذا الإسناد منقطعاً .

وروى الطبراني في الأوسط ^(٤) ، والحاكم ^(٥) بإسناديهما عن ميسرة بن حبيب عن المنهال بن عمرو عن قيس بن السكن الأسدي قال : دخل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه على امرأة فرأى عليها حرزاً من الحمرة ، فقطعه قطعاً عنيفاً ، ثم قال :

(١) الجرح والتعديل (٢٧٦/٧) .

(٢) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٤٥٦/١٣) .

(٣) المعجم الكبير (٢١٣/١٠) .

(٤) المعجم الأوسط (١١٩/٢) .

(٥) المستدرک (٢١٧/٤) .

إن آل عبد الله عن الشرك أغنياء ، وقال : كان مما حفظنا عن النبي ﷺ أن الرقى والتائم والتولية من الشرك .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وأقره الذهبي .
وميسرة بن حبيب وثقه أحمد ، وابن معين^(١) ، والنسائي^(٢) ، وقال أبو حاتم : لا بأس به^(٣) .

وجعله الحافظ الذهبي في مرتبة (ثقة)^(٤) ، وهو أولى من حكم الحافظ ابن حجر عليه بأنه صدوق^(٥) .

والمنهال بن عمرو وتركه شعبة ؛ لأنه سمع من داره صوت قراءة بالتطريب^(٦) .
وقال ابن معين : ثقة^(٧) . وكذلك قال النسائي . وقال الدارقطني : صدوق^(٨) .
فأقل أحواله أن يكون صدوقاً ، وجعله ابن حجر في مرتبة : صدوق ربما وهم^(٩) .

وقد خولف ميسرة بن حبيب في إسناده .

(١) الجرح والتعديل (٨/ ٢٥٣) .

(٢) تهذيب الكمال (٢٩/ ١٩٣) .

(٣) الجرح والتعديل (٨/ ٢٥٣) .

(٤) الكاشف (٣/ ١٦٩) .

(٥) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٧٠٣٧) .

(٦) الجرح والتعديل (٨/ ٣٥٧) .

(٧) المرجع السابق ، وانظر : تاريخ الدوري (٢/ ٥٩٠) .

(٨) تهذيب الكمال (٢٨/ ٥٧١) .

(٩) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٦٩١٨) .

فقد روى الطبراني في الكبير^(١) بإسناده عن عاصم بن علي عن المسعودي ، عن المنهال بن عمرو ، عن أبي عبيدة ، عن عبد الله بنحوه ، ولم يرفع قوله : « إن الرقى والتائم والتولة شرك » .

والمسعودي : هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، وثقه ابن معين^(٢) ، وأحمد ، وابن المديني^(٣) ، وابن سعد^(٤) ، وغيرهم ، إلا أنهم صرحوا بأنه قد اختلط في آخر عمره^(٥) .

والراوي عنه في هذا الإسناد عاصم بن علي ، روى عنه بعد الاختلاط ، فقد قال الإمام أحمد : سماع عاصم بن علي وأبي النضر وهؤلاء من المسعودي بعدما اختلط^(٦) .

فعلى هذا فالمحفوظ في حديث المنهال بن عمرو هو حديث ميسرة بن حبيب .

وللحديث طريق أخرى ، أخرجها الحاكم^(٧) بنحو لفظه الأول ، وفي إسناده السري بن إسماعيل الهمداني . قال فيه أحمد : ترك الناس حديثه^(٨) .

(١) المعجم الكبير (٩/ ١٧٤) .

(٢) تاريخ الدارمي (ص ١٨٥) .

(٣) تاريخ بغداد (١٠/ ٢٢٠-٢٢١) .

(٤) الطبقات الكبرى (٦/ ٣٦٦) .

(٥) انظر : الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات (ص ٢٨٢) .

(٦) تاريخ بغداد (١٠/ ٢٢٠) .

(٧) المستدرک (٤/ ٢١٦-٢١٧) .

(٨) الكامل في ضعفاء الرجال (٣/ ٤٥٧) .

ومن تركه يحيى القطان^(١)، وأبو داود^(٢)، والنسائي^(٣).
وقال ابن معين: ليس بشيء^(٤)، وقال أبو حاتم: ذاهب^(٥).
ولذا خلاص فيه الحافظ ابن حجر إلى أنه متروك الحديث^(٦).
فعلى هذا فلا يعتبر بهذه الطريق ، ولكن ما تقدم من الطرق للحديث
يترجح أن الحديث بمجموعها صحيح . والله أعلم .
وموضع الشاهد من الحديث فيما نحن فيه هو استدراك عبد الله بن مسعود
ﷺ على امرأته زينب الثقفية رضي الله عنها .
ولعل ذهابها إلى اليهودي ليرقيها كان قبل إسلامها . والله أعلم .
ومعنى قول النبي ﷺ : « إن الرقى والتائم والتولة شرك » ، أما الرقى :
فهى التى تسمى العزائم ، وقد رخص النبي ﷺ منها ما خلا من الشرك .
والتائم : شيء يعلق من خرز وغيره ، يعتقد أنه يدفع العين والآفات .
والتولة : تقدم عن ابن مسعود ﷺ أنه فسر به بأنه شيء يصنع ، يزعم أنه
يهيج الرجال ، ويحبب المرأة إلى زوجها ، والزوج إلى امرأته ، وهو ضرب
من السحر^(٧) .

(١) الجرح والتعديل (٤/ ٢٨٢).

(٢) سؤالات الأجرى (ص ١٨٠).

(٣) كتاب الضعفاء والمتروكين (ص ١٨٨).

(٤) تاريخ الدورى (٤/ ٥٢٣).

(٥) الجرح والتعديل (٤/ ٢٨٣).

(٦) تقريب التهذيب، رقم الترجمة (٢٢٢١).

(٧) انظر في تعريف ما سبق: تيسير العزيز الحميد (ص ١٦٠، ١٦٥، ١٦٩).

الفصل الثالث : إن الله قد حرم على النار من قال لا إله إلا الله :

٣ - عن محمود بن الربيع الأنصاري رضي الله عنه ، عن عتبان بن مالك رضي الله عنه قال : كنت أصلي لقومي ببني سالم ، وكان يحول بيني وبينهم واد إذا جاءت الأمطار ، فيشق علي اجتيازه قبل مسجدهم ، فجئت رسول الله ﷺ فقلت له : إني أنكرت بصري ، وإن الوادي الذي بيني وبين قومي يسيل إذا جاءت الأمطار ، فيشق علي اجتيازه ، فوددت أنك تأتي فتصلي من بيتي مكاناً أتخذه مصلي .

فقال رسول الله ﷺ : « سأفعل » ، فغدا علي رسول الله ﷺ وأبو بكر بعدما اشتد النهار ، فاستأذن رسول الله ﷺ فأذنت له ، فلم يجلس حتى قال : « أين تحب أن أصلي من بيتك ؟ فأشرت له إلى المكان الذي أحب أن أصلي فيه ، فقام رسول الله ﷺ فكبر ، وصفقنا وراءه ، فصلى ركعتين ثم سلم ، وسلمنا حين سلم ، فحبسته على خزير يصنع له ، فسمع أهل الدار أن رسول الله ﷺ في بيتي ، فثاب رجال منهم ، حتى كثر الرجال في البيت ، فقال رجل منهم : ما فعل مالك ؟ لا أراه . فقال رجل منهم : ذاك منافق لا يحب الله ورسوله .

فقال رسول الله ﷺ : « لا تقل ذاك ، ألا تراه قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله ؟ » ، فقال : الله ورسوله أعلم ، أما نحن فوالله ما نرى وده ولا حديثه إلا إلى المنافقين ، قال رسول الله ﷺ : « فإن الله قد حرم على النار من قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله » .

قال محمود ، فحدثتها قومًا فيهم أبو أيوب صاحب رسول الله ﷺ في غزوته التي توفي فيها ، ويزيد بن معاوية عليهم بأرض الروم ، فأنكرها عليّ أبو أيوب رضي الله عنه ، وقال : والله ما أظن رسول الله ﷺ قال ما قلت قط ، فكبر ذلك علي ،

فجعلت لله علي إن سلمني حتى أقفل من غزوتي أن أسأل عنها عتبان بن مالك رضي الله عنه إن وجدته حيًا في مسجد قومه ، فقفلت فأهللت بحجة أو بعمرة ، ثم سرت حتى قدمت المدينة ، فأتيت بني سالم ، فإذا عتبان شيخ أعمى يصلي لقومه ، فلما سلم من الصلاة سلمت عليه وأخبرته من أنا ، ثم سألته عن ذلك الحديث ، فحدثني كما حدثني أول مرة .

رواه البخاري ^(١) - واللفظ له - ، ومسلم ^(٢) ، والنسائي في الكبرى ^(٣) ، وأحمد ^(٤) ، ورواه مالك ^(٥) ، والنسائي ^(٦) ، وابن ماجه ^(٧) - مختصرًا - ، كلهم من طرق عن ابن شهاب الزهري عنه به .

وقوله : « على خزير يصنع له » الخزيرة : لحم يقطع صغارًا ، ويصب عليه ماء كثير ، فإذا نضج ذر عليه الدقيق ، فإن لم يكن فيها لحم فهي عصيدة ، وقيل غير ذلك ^(٨) .

وقوله : « فتاب رجال منهم » : أي رجع بعد ذهابه ، وثاب الناس : أي اجتمعوا و جاؤوا ^(٩) .

(١) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب التهجد (٣) / رقم (١١٨٦)] .

(٢) صحيح مسلم [كتاب الصلاة (١) / ٤٥٥ - ٤٥٧] .

(٣) السنن الكبرى (١٠) / ٢٥٨ .

(٤) المسند (٥) / ٤٤٩ .

(٥) الموطأ (١) / ١٥٦ - ١٥٧ .

(٦) سنن النسائي [كتاب الإمامة (٢) / ١٠٥] .

(٧) سنن ابن ماجه [كتاب المساجد (١) / ٢٤٩] .

(٨) انظر : لسان العرب (٤) / ٢٣٧ مادة (خزر) .

(٩) انظر : المرجع السابق (١) / ٢٤٣ مادة (ثوب) .

وقوله : « في غزوته التي توفي فيها » : هي غزوة القسطنطينية ، والأكثر أنها سنة اثنتين وخمسين^(١) .

وقوله : « حتى أقفل من غزوتي » : القفل هو الرجوع من السفر ، ورجوع الجند بعد الغزو^(٢) .

وفي هذا الحديث أن أبا أيوب رضي الله عنه خفي عليه قول النبي ﷺ : « إن الله قد حرم على النار من قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله » ، وعلم هذا محمود بن الربيع رضي الله عنه بما سمعه من حديث عتبان بن مالك رضي الله عنه .
قال الحافظ ابن حجر : قد بين أبو أيوب وجه الإنكار ، وهو ما غلب على ظنه من نفي القول المذكور .

وأما الباعث له على ذلك فقليل إنه استشكل قوله : « إن الله قد حرم على النار من قال لا إله إلا الله » ؛ لأن ظاهره لا يدخل أحد من عصاة الموحدين النار ، وهو مخالف لآيات كثيرة وأحاديث شهيرة ، منها أحاديث الشفاعة ، لكن الجمع ممكن بأن يحمل التحريم على الخلود ، وقد وافق محموداً على رواية هذا الحديث عن عتبان ؛ أنس بن مالك رضي الله عنهما ، كما أخرجه مسلم من طريقه ، وهو متابع قوي جداً ، وكأن الحامل لمحمود على الرجوع إلى عتبان ليسمع الحديث منه ثاني مرة : أن أبا أيوب لما أنكر عليه اتهم نفسه بأن يكون ما ضَبَطَ القدر الذي أنكره عليه ، ولهذا قنع بسماحه من عتبان ثاني مرة^(٣) .

(١) الإصابة في تمييز الصحابة (١/ ٤٠٥) ، وانظر : البداية والنهاية (٨/ ٥٧) .

(٢) انظر : لسان العرب (١١/ ٥٦٠) مادة (قفل) .

(٣) فتح الباري (٣/ ٧٤) .

وحديث أنس رضي الله عنه ، الذي أشار إليه الحافظ ابن حجر : رواه مسلم ^(١) ، والنسائي في الكبرى ^(٢) ، وأحمد ^(٣) - واللفظ له - ، كلهم من طرق عن ثابت عن أنس عن عتبان رضي الله عنهما ، وذكر الحديث ، وفيه قال النبي ﷺ : أليس يشهد ألا إله إلا الله وأني رسول الله ؟ قالوا : بلى . قال : والذي نفسي بيده ؛ لا يقولها عبد صادق بها إلا حرمت عليه النار .

وعند مسلم والنسائي : قال أنس رضي الله عنه : فأعجبني هذا الحديث ، فقلت لابني : اكتبه ، فكتبه .

ومن الشواهد لحديث عتبان بن مالك رضي الله عنه في أن الله حرم على النار من قال لا إله إلا الله :

١ - حديث أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال لمعاذ بن جبل رضي الله عنه : « ما من عبد يشهد ألا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله إلا حرمه الله على النار » ، قال معاذ : يا رسول الله ؛ أفلا أخبر بها الناس فيستبشروا ؟ قال : « إذا يتكلموا » ، فأخبر بها معاذ رضي الله عنه عند موته تأثماً . رواه البخاري ^(٤) ومسلم ^(٥) .

٢ - حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من شهد ألا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله حرم الله عليه النار » . رواه مسلم ^(٦) .

(١) صحيح مسلم [كتاب الإيمان (١/٦٢)] .

(٢) السنن الكبرى (١٠/٢٥٨) .

(٣) المسند (٣/١٧٤-١٧٥) .

(٤) صحيح البخاري - مع الفتح - [كتاب العلم (١/رقم الحديث ١٢٨)] .

(٥) صحيح مسلم [كتاب الإيمان (١/٦١)] .

(٦) المرجع السابق (١/٦١) .

ومعنى قوله : «تأثماً» أي تجنباً للإثم^(١).

وإنما توقف أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه في خبر محمود بن الربيع عن عتبان رضي الله عنهما في أن الله حرم على النار من قال لا إله إلا الله ، وأما كون من مات لا يشرك بالله شيئاً يدخل الجنة ، فهذا لا يتوقف فيه أبو أيوب رضي الله عنه ، بل قد روى عن النبي ﷺ أنه قال : «من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة» ، وهذا الحديث عن أبي أيوب رضي الله عنه جاء من طريقين :

الطريق الأولى : الأعمش عن أبي ظبيان عنه به :

أخرجه أحمد^(٢) ، والشاشي^(٣) ، والطبراني في الكبير^(٤) ، كلهم من طرق به . وأبو ظبيان^(٥) : هو حصين بن جندب بن الحارث الجنبني الكوفي ، ثقة من رجال الجماعة^(٦) ، مات سنة تسعين ، وقيل بعدها^(٧) .

وهذا الإسناد فيه علة ، وهي الانقطاع بين أبي ظبيان وأبي أيوب رضي الله عنه ، وقد قال أبو حاتم : الذي يثبت له - أي سماعاً - ابن عباس وجريرون عبد الله رضي الله عنه^(٨) .

(١) النهاية في غريب الحديث (١/ ٢٤) .

(٢) المسند (٥/ ٤١٩ ، ٤٢٣) .

(٣) مسند الهيثم بن كليب الشاشي (٢/ ٩٧) .

(٤) المعجم الكبير (٤/ ١٧٠) .

(٥) ضبطه عبد الغني المقدسي بكسر الظاء المعجمة في كتابه المؤلف والمختلف (ص ٨٣) ، وكذلك قال ابن ماكولا في كتابه الإكمال (٥/ ٢٤٧) ، واختار هذا صاحب كتاب المغني في ضبط أسماء الرجال (ص ١٦١) ، وذهب بعض المحدثين إلى أنه بالفتح [انظر حاشية تحقيق كتاب المؤلف والمختلف للدارقطني ، تحقيق : د. موفق عبد القادر (٣/ ١٤٨٥)] .

(٦) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (١٣٦٦) .

(٧) تاريخ مولد العلماء ووفياتهم (١/ ٢١٨) ، وانظر : تهذيب الكمال (٦/ ٥١٦ - ٥١٧) .

(٨) المراسيل ، لابن أبي حاتم (ص ٤٧) .

وقد وقع التصريح بوجود واسطة بينه وبين أبي أيوب عليه السلام في هذا الحديث ، فقد روى الطبراني في الكبير ^(١) بإسنادين صحيحين عن الأعمش عن أبي ظبيان عن أشياخه عن أبي أيوب عليه السلام به ، وهذا إسناد ضعيف ، لأن فيه مبهماً وهم أشياخه .

الطريق الثانية : عفان عن همام عن عاصم ، عن رجل من أهل مكة عنه به .
أخرجه أحمد ^(٢) .

وعاصم ، وهو ابن بهدلة ، وهو ابن أبي النجود الأسدي مولا هم الكوفي ، أبو بكر المقرئ ، قال فيه ابن سعد : كان ثقة ، إلا أنه كان كثير الخطأ في حديثه ^(٣) . وقال أحمد : ثقة ، رجل صالح ثقة ^(٤) . وقال ابن معين : ثقة لا بأس به ^(٥) ، وقال أبو زرعة : ثقة ^(٦) . وقال أبو حاتم : محله عندي محل الصدق ، صالح الحديث ، ولم يكن بذاك الحافظ ^(٧) . وقال النسائي : ليس به بأس ^(٨) . وقال الدارقطني : في حفظه شيء ^(٩) .

(١) المعجم الكبير (٤/ ١٧١) .

(٢) المسند (٥/ ٤١٦) .

(٣) الطبقات الكبرى (٦/ ٣٢١) .

(٤) العلل ، رواية عبد الله عن أبيه (١/ ١٦٣) .

(٥) سؤالات ابن معين ، رواية أبي خالد الدقاق (ص ٦٤) .

(٦) الجرح والتعديل (٦/ ٣٤١) .

(٧) السابق نفسه .

(٨) تهذيب الكمال (١٣/ ٤٧٨) .

(٩) سؤالات البرقاني (ص ٤٩) .

وخلص فيه الحافظ ابن حجر إلى أنه صدوق له أو هام، حجة في القراءة^(١).
وفي إسناد أحمد علة، وهي الإبهام، وهو (رجل من أهل مكة).
وبالنظر إلى هذين الطريقتين يتبين أنهما مع ضعفهما فهما يعتضدان، كما أن لهذا الحديث عن أبي أيوب رضي الله عنه شواهد كثيرة، يكون بها حسنًا لغيره. والله أعلم.
وقد ورد الحديث بلفظ آخر، ليس فيه محل الشاهد، وهو الاقتصار على التوحيد، فقد روى النسائي^(٢) - واللفظ له - ، وأحمد^(٣) ، والطبراني في الكبير^(٤)، والحاكم وصححه، كلهم من طرق عن أبي أيوب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من جاء يعبد الله ولا يشرك به شيئًا، ويقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة، ويحْتَنِبُ الْكَبَائِرَ، كان له الجنة»، فسأله عن الكبائر فقال: «الإشراك بالله، وقتل النفس المسلمة، والفرار يوم الزحف»، وإسناد هذا الحديث صحيح.

فإذا ثبت أن أبا أيوب رضي الله عنه لم يتوقف في فضل التوحيد، وأن من مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة، فيبقى الجواب عن سبب توقف أبي أيوب رضي الله عنه في خبر محمود بن الربيع عن عتبان رضي الله عنهما، وهو قوله ﷺ: «إن الله حرم على النار من قال لا إله إلا الله»، فإن ظاهر هذا الحديث أن التوحيد كاف لدخول الجنة والنجاة من النار، وهذا يعارضه ما ثبت في النصوص المتواترة

(١) تقريب التهذيب، رقم الترجمة (٣٠٥٤).

(٢) سنن النسائي [كتاب تحريم الدم (٨٨/٧)].

(٣) المسند (٤١٣/٥).

(٤) المعجم الكبير (٤/١٢٨-١٢٩).

من الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة أن هناك من الموحدين من يدخل النار ويعذب فيها ثم يخرج منها ، فكيف يجمع بين هذا وبين حديث عتبان عليه السلام ؟
هناك أجوبة ذكرها العلماء نذكر منها ما يلي :

الجواب الأول : قال الإمام الزهري - وهو الراوي لهذا الحديث عن محمود بن الربيع كما سبق في أول التخريج - بعد روايته لهذا الحديث : «ثم نزلت فرائض وأمور نرى أن الأمر انتهى إليها ، فمن استطاع ألا يغتر فلا يغتر^(١)» .

الجواب الثاني : قال الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب : «أحسن ما قيل في معناه ما قاله شيخ الإسلام وغيره : إن هذه الأحاديث إنما هي فيمن قالها ، ومات عليها كما جاءت مقيدة ، وقالها خالصاً من قلبه مستيقناً بها قلبه ، غير شاك فيها ، بصدق ويقين» ، قال : «وحينئذ فلا منافاة بين الأحاديث ، فإنه إذا قالها بإخلاص و يقين تام لم يكن في هذه الحال مصراً على ذنب أصلاً ، فإن كمال إخلاصه و يقينه يوجب أن يكون الله أحب إليه من كل شيء ، فإذا لا يبقى في قلبه إرادة لما حرم الله ، ولا كراهية لما أمر الله ، وهذا هو الذي يحرم على النار ، وإن كانت له ذنوب قبل ذلك ، فإن هذا الإيمان ، وهذه التوبة ، وهذا الإخلاص ، وهذه المحبة ، وهذا اليقين ، لا يتركون له ذنباً إلا يمحي كما يمحي الليل بالنهار ، فإذا قالها على وجه الكمال المانع من الشرك الأكبر والأصغر ، فهذا غير مصر على ذنب أصلاً ، فيغفر له ويحرم على النار ،

(١) صحيح مسلم (٤٥٦/١) .

وإن قالها على وجه خلص به من الشرك الأكبر دون الأصغر ولم يأت بعدها بما يناقض ذلك ، فهذه الحسنة لا يقوامها شيء من السيئات ، فيرجح بها ميزان الحسنات ، كما في حديث البطاقة ، فيحرم على النار ، ولكن تنقص درجته في الجنة بقدر ذنوبه ، وهذا بخلاف من رجحت سيئاته على حسناته ومات مصرّاً على ذلك ، فإنه يستوجب النار ، وإن قال : لا إله إلا الله ، وخلص بها من الشرك الأكبر ، لكنه لم يمت على ذلك ، بل أتى بعد ذلك بسيئات رجحت على حسنة توحيد ، فإنه في حال قولها كان مخلصاً ، لكنه أتى بذنوب أوهنت ذلك التوحيد والإخلاص ، فأضعفته وقويت نار الذنوب حتى أحرقت ذلك^(١) .

فمما سبق يتبين أن ما حدث به محمود بن الربيع أبا أيوب الأنصاري رضي الله عنهما صحيح ثابت ، وقد تابعه عليه غيره من الصحابة رضي الله عنهم ، وأن توقف أبي أيوب رضي الله عنه إنما كان لعدم بلوغ الحديث له ، مع ما في ظاهره من الإشكال ، وقد أجاب العلماء عن هذا الإشكال - والله الحمد - ، ومعلوم أن أبا أيوب رضي الله عنه توفي في غزو القسطنطينية ، وهي المعركة التي سمع فيها هذا الحديث - كما سبق في الحديث - فلم يتمكن محمود بن الربيع رضي الله عنه من تثبيته بالحديث بعدما ثبتت له من عتبان رضي الله عنه . والله أعلم .



(١) انظر : تيسير العزيز الحميد (٨٧-٨٩) .

الفصل الرابع : الطيرة في ثلاثة : في المرأة والدابة والدار :

٤ - عن أبي حسان قال : دخل رجلان من بني عامر على عائشة رضي الله عنها فأخبراها أن أبا هريرة رضي الله عنه يحدث عن النبي ﷺ أنه قال : « الطيرة من الدار والمرأة والفرس » ، فغضبت ، فطارت شقة منها في السماء ، وشقة في الأرض ، وقالت : والذي نزل الفرقان على محمد ما قالها رسول الله ﷺ ، إنما قال : « كان أهل الجاهلية يتطيرون من ذلك » .

رواه أحمد ^(١) - واللفظ له - وإسحاق بن راهويه ^(٢) ، والطحاوي ^(٣) ، والحاكم ^(٤) ، والبيهقي ^(٥) ، كلهم من طرق عن قتادة عنه به .

وزاد أحمد في رواية : ثم قرأت عائشة رضي الله عنها : ﴿ مَا أَصَابَ مِنْ مُّصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ ... ﴾ ^(٦) الآية .

قال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

وأبو حسان هو الأعرج كما عند أحمد والحاكم ، واسمه مسلم بن عبد الله البصري ^(٧) .

(١) المسند (٦/ ١٥٠، ٢٤٠، ٢٤٦) .

(٢) مسند إسحاق بن راهويه (٣/ ٧٥١) .

(٣) شرح معاني الآثار (٤/ ٣١٤) .

(٤) المستدرک (٢/ ٤٧٩) .

(٥) السنن الكبرى (٨/ ١٤٠) .

(٦) سورة الحديد ، آية (٢٢) .

(٧) تهذيب الكمال (٣٣/ ٢٤٢) .

قال فيه أحمد : مستقيم الحديث أو مقارب الحديث ، وقال ابن معين : ثقة .
وقال أبو زرعة : لا بأس به ^(١) ، وقال ابن سعد : ثقة ^(٢) .

وجعله الحافظ ابن حجر في مرتبة : صدوق ، رمي برأي الخوارج ^(٣) .

وفي إسناد هذا الحديث علة ، وهي تدليس قتادة ، فإنه مدلس مشهور بالتدليس ، وقد ذكره الحافظ ابن حجر في الطبقة الثالثة من طبقات المدلسين ^(٤) ، ولم أقف على تصريح له بالسماع لهذا الحديث من أبي حسان .

إلا أن الحديث قد جاء من وجه آخر ، فقد رواه الطيالسي ^(٥) بإسناده عن مكحول قال : قيل لعائشة رضي الله عنها : إن أبا هريرة رضي الله عنه يقول : قال رسول الله ﷺ : « الشؤم في ثلاث ؛ في الدار والمرأة والفرس » ، فقالت عائشة رضي الله عنها : لم يحفظ أبو هريرة ؛ لأنه دخل ورسول الله ﷺ يقول : « قاتل الله اليهود ، يقولون : إن الشؤم في ثلاث ؛ في الدار والمرأة والفرس » ، فسمع آخر الحديث ولم يسمع أوله .

وهذا الإسناد منقطع ؛ لأن مكحولاً لم يسمع من عائشة رضي الله عنها ^(٦) ، وبهذا أعل الحافظ ابن حجر هذا الإسناد ^(٧) .

فعلى هذا فإن هذا الحديث بطريقه حديث حسن . والله أعلم .

(١) الجرح والتعديل (٨ / ٢٠١) .

(٢) الطبقات (٧ / ٢٢٢) .

(٣) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٨٠٤٦) .

(٤) تعريف أهل التقديس (ص ١٠٢) .

(٥) مسند الطيالسي (ص ٢١٤) .

(٦) انظر : المراسيل ، لابن أبي حاتم (ص ١٦٥ - ١٦٦) ، جامع التحصيل (ص ٣٥٢) .

(٧) فتح الباري (٦ / ٧٢) .

وفي هذا الحديث إنكار عائشة رضي الله عنها على أبي هريرة رضي الله عنه ما حدث به في أن الطيرة من الدار والمرأة والفرس ، وترى رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما نسب هذه المقالة إلى أهل الجاهلية أو اليهود .

قال الزركشي : واستدراكها على أبي هريرة رضي الله عنه في هذا من جنس استدراكها رضي الله عنها في البكاء على الميت ، بمعنى أن ذلك كان في واقعة خاصة لا على العموم ^(١) .

وأما ما روى الإمام أحمد ^(٢) بإسناده عن أبي معشر عن محمد بن قيس قال : سئل أبو هريرة رضي الله عنه : هل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الطيرة في ثلاث : في المسكن والفرس والمرأة » ، قال : كنت إذا أقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل ، ولكنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « أصدق الطيرة الفأل ، والعين حق » .

فإسناده ضعيف ، لأنه فيه أبا معشر ، وهو نجيع بن عبد الرحمن السندي المدني ، وقد قال فيه ابن مهدي : يعرف وينكر ^(٣) . وقال أحمد : صدوق ، لكنه لا يقيم الإسناد ^(٤) . وقال مرة : ليس بقوي في الحديث ^(٥) .

وقال ابن معين : ليس بشيء ^(٦) . وقال ابن المديني : كان شيخاً ضعيفاً ضعيفاً ^(٧) .

(١) انظر : الإجابة (ص ١٠٤-١٠٥) .

(٢) المسند (٢/ ٢٨٩) .

(٣) التاريخ الكبير ، للبخاري (٨/ ١١٤) .

(٤) العلل ومعرفة الرجال ، رواية عبد الله عن أبيه (١/ ٤١٣) .

(٥) المرجع السابق (٣/ ٢٧) .

(٦) تاريخ الدوري (٣/ ١٦٠) .

(٧) سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني (ص ١٠٠) .

وقال البخاري : منكر الحديث ^(١) .

وقال أبو حاتم : صالح لين الحديث ، محله الصدق ^(٢) .

وقال أبو زرعة : صدوق في الحديث وليس بالقوي ^(٣) .

وقال النسائي : ضعيف ^(٤) . وذكره ابن عدي في الضعفاء ، وقال : وهو مع ضعفه يكتب حديثه ^(٥) .

وقد جعله الحافظ ابن حجر في مرتبة : ضعيف ، سن واختلط ^(٦) .

وفي الإسناد علة أخرى ، وهي الانقطاع ؛ فإن محمد بن قيس لم يسمع من أبي هريرة رضي الله عنه ، كما قال الإمام أبو حاتم ^(٧) .

وإضافة إلى ضعف إسناده فمتمنه منكر ؛ لمخالفته ما سبق عن أبي هريرة رضي الله عنه في أنه سمع ذلك من رسول الله ﷺ .

ومن ورد عنه إنكار حديث الشؤم في المرأة والدار والفرس ابن عباس رضي الله عنهما ، فقد روى ابن جرير ^(٨) - واللفظ له - وابن خزيمة ^(٩) ، كلاهما

(١) التاريخ الكبير (٨ / ١١٤) .

(٢) الجرح والتعديل (٨ / ٤٩٥) .

(٣) السابق نفسه .

(٤) الضعفاء والمتروكون (ص ٢٣٥) .

(٥) الكامل في ضعفاء الرجال (٧ / ٥٦) .

(٦) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٧١٠٠) .

(٧) الجرح والتعديل (٨ / ٦٣) .

(٨) تهذيب الآثار ، مسند علي رضي الله عنه (ص ٢٧) .

(٩) ذكر سنده ومتمنه الحافظ ابن حجر في كتابه : إتحاف المهرة (٧ / ٣٣٧) .

من طرق عن ابن جريج ، عن ابن أبي مليكة قال : قلت لابن عباس رضي الله عنهما : كيف ترى في جارية لي ، في نفسي منها شيء ، فأني سمعتهم يقولون : قال نبي الله ﷺ : « إن كان في شيء ففي الربع والفرس والمرأة » ، فأنكر أن يكون سمع ذلك عن النبي ﷺ أشد النكرة ، وقال : إذا وقع في نفسك منها شيء ففارقها ؛ بعها أو أعتقها . وفي لفظ ابن خزيمة : أن ابن عباس رضي الله عنهما أنكر أن يكون النبي ﷺ قاله .

وقد صرح ابن جريج بالسماع عند ابن جرير ، فيكون الإسناد صحيحًا . والله أعلم .

وقد ورد ما يخالف لفظ حديث أبي هريرة ؓ ، فعن حكيم بن معاوية ؓ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا شؤم ، وقد يكون اليمن في الدار والمرأة والفرس » .

والْيَمْن هو البركة ، وضد الشؤم ^(١) .

وقد اختلف في إسناد هذا الحديث ؛ فقد رواه الترمذي ^(٢) ، والطبراني ^(٣) ، وابن عبد البر ^(٤) ، كلهم من طرق عن إسماعيل بن عياش ، حدثنا سليمان بن سليم ، عن يحيى بن جابر الطائي ، عن معاوية بن حكيم ، عن عمه حكيم بن معاوية ؓ به .

(١) النهاية في غريب الحديث (٣٠٢/٥) .

(٢) جامع الترمذي [كتاب الأدب (١١٧/٥)] .

(٣) المعجم الكبير (٢٠٨/٣) ، مسند الشاميين (٢٩٩/٢-٣٠٠) .

(٤) التمهيد (٢٨٠/٩) .

ورواه الطحاوي^(١) ، وابن أبي عاصم^(٢) ، وجاء في إسنادهما : يحيى بن جابر الطائي عن معاوية بن حكيم عن عمه مخمر بن معاوية رضي الله عنه به .
وعند ابن ماجه^(٣) : يحيى بن جابر الطائي ، عن حكيم بن معاوية ، عن عمه مخمر بن معاوية رضي الله عنه به .

وقد ذكر المزي بعض هذا الاختلاف ، وذكر أيضًا أن بقية بن الوليد رواه عن سليمان بن سليم عن يحيى بن جابر عن معاوية بن حكيم عن أبيه عن النبي ﷺ به^(٤) .

وقد رجح أبو حاتم الإسناد الأول^(٥) .

ومعاوية بن حكيم قد ترجم له البخاري^(٦) ، وابن أبي حاتم^(٧) ، ولم يذكر في جرحًا ولا تعديلاً ، وذكره ابن حبان في الثقات^(٨) ، ولذا جعله الحافظ ابن حجر في مرتبة مقبول^(٩) .

ومن ثم حكم على إسناد هذا الحديث أن فيه ضعفاً ، مع مخالفته للأحاديث الصحيحة^(١٠) ، والتي جاء فيها ذكر الشؤم بدل اليُمن . والله أعلم .

(١) مشكل الآثار (٢/ ٢٥٣) .

(٢) الأحاد والمثاني (٣/ ١٦٠) .

(٣) سنن ابن ماجه [كتاب النكاح (١/ ٦٤٢) .

(٤) تهذيب الكمال (٧/ ٢٠٦-٢٠٧) .

(٥) علل الحديث (٢/ ٢٩٩) .

(٦) التاريخ الكبير (٧/ ٣٣٢) .

(٧) الجرح والتعديل (٨/ ٣٨١) .

(٨) الثقات (٧/ ٤٦٧) .

(٩) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٦٧٥٤) .

(١٠) فتح الباري (٦/ ٧٣) .

ومما يرجح أن أبا هريرة رضي الله عنه حفظ ما سمعه من النبي ﷺ أنه لم ينفر د بهذا الحديث .

وقد قال الحافظ ابن حجر : ولا معنى لإنكار ذلك على أبي هريرة رضي الله عنه ، مع موافقة من ذكرنا من الصحابة له في ذلك ^(١) .

والصحابه الذين وافقوا أبا هريرة رضي الله عنه في هذا الحديث هم :

١ - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : فقد روى البخاري ^(٢) ومسلم ^(٣) عنه رضي الله عنه قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « إنما الشؤم في ثلاثة : في الفرس والمرأة والدار » .

٢ - سهل بن سعد رضي الله عنه : فقد روى البخاري ^(٤) ومسلم ^(٥) عنه رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن كان في شيء ففي المرأة والفرس والمسكن » يعني الشؤم .

٣ - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، فقد روى مسلم ^(٦) عنه رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن كان في شيء ؛ ففي الربع والخادم والفرس » ، والربع هو المنزل ودار الإقامة ^(٧) ...

(١) فتح الباري (٦/ ٧٣) .

(٢) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب الجهاد (٦/ رقم ٢٨٥٨)] .

(٣) صحيح مسلم [كتاب السلام (٤/ ١٧٤٧-١٧٤٨)] .

(٤) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب الجهاد (٦/ رقم ٢٨٥٩)] .

(٥) صحيح مسلم [كتاب السلام (٤/ ١٧٤٨)] .

(٦) السابق نفسه .

(٧) النهاية في غريب الحديث (٢/ ١٨٩) .

- ٤ - سعد بن أبي وقاص : فقد روى أبو داود^(١) - واللفظ له - ، وأحمد^(٢) ، والطحاوي^(٣) ، وابن جرير^(٤) ، كلهم من طرق عن يحيى بن أبي كثير ، عن الحضرمي بن لاحق ، عن سعيد بن المسيب عنه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقول : « لا هامة ، ولا عدوى ، ولا طيرة ، وإن تكن الطيرة في شيء ؛ ففي الفرس والمرأة والدار » .
- وإسناد هذا الحديث حسن ، فيه الحضرمي بن لاحق ، جعله ابن حجر في مرتبة : لا بأس به^(٥) .
- ٥ - حديث أنس بن مالك رضي الله عنه ، أخرجه ابن جرير الطبري^(٦) ، والطحاوي^(٧) ، وابن حبان^(٨) ، كلهم من طرق عن مالك بن إسماعيل ، عن زهير بن معاوية ، عن عتبة بن حميد ، عن عبيد الله بن أبي بكر ، عن أنس رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « لا طيرة ، والطيرة على من تطير ، وإن تك في شيء ؛ ففي الدار والمرأة والفرس » .
- ومالك بن إسماعيل ، وزهير بن معاوية ، وعبيد الله بن أبي بكر من الثقات المشهورين^(٩) .

(١) سنن أبي داود [كتاب الطب (٤/٢٣٦)] .

(٢) المسند (١/١٧٤) .

(٣) شرح معاني الآثار (٤/٣٠٧ ، ٣١٤) .

(٤) تهذيب الآثار ، مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه (ص ٢١) .

(٥) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (١٣٩٦) .

(٦) تهذيب الآثار ، مسند علي رضي الله عنه (ص ٢٢) .

(٧) شرح معاني الآثار (٤/٣١٤) ، مشكل الآثار (٦/٩٨) .

(٨) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (١٣/٤٩٢) .

(٩) تقريب التهذيب ، رقم التراجم (٦٤٢٤ ، ٢٠٥١ ، ٤٢٧٩) .

وأما عتبة بن حميد ، وهو الضبي البصري فقال فيه أحمد : ضعيف ، ليس بالقوي ، ولم يشته الناس حديثه^(١) .

وقال أبو حاتم : صالح الحديث^(٢) ، وجعله ابن حجر في مرتبة : « صدوق له أو هام »^(٣) .

ويتبين لي أن إسناد هذا الحديث حسن ، ولا سيما لشواهده التي تؤيده ، ومنها حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه السابق .

٦ - حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، أخرجه ابن جرير^(٤) ، والطحاوي^(٥) ، كلاهما من طرق عن ابن أبي ليلى ، عن عطية العوفي عنه رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا عدوى ، ولا طيرة ، وإن كان في شيء ففي الفرس والدار والمرأة » .

وفي هذا الإسناد عطية العوفي ، وابن أبي ليلى ، كلاهما متكلم فيهما . أما عطية ؛ فهو ابن سعد العوفي الكوفي ، قال فيه ابن سعد : كان ثقة إن شاء الله ، وله أحاديث صالحة ، ومن الناس من لا يحتج به^(٦) .

(١) الجرح والتعديل (٦/ ٣٧٠) .

(٢) السابق نفسه .

(٣) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٤٤٢٩) .

(٤) تهذيب الآثار ، مسند علي رضي الله عنه (ص ٢٣-٢٤) .

(٥) شرح معاني الآثار (٤/ ٣١٤) ، ووقع في إسناده في النسخة المطبوعة (أبو ليلى) ، والتصويب من

إنحاف المهرة (٥/ ٣٤٣) .

(٦) الطبقات (٦/ ٣٠٤) .

وقال ابن معين : صالح^(١) . وقال مرة : ليس به بأس^(٢) . وقال أيضًا :
 ضعيف ، إلا أنه يكتب حديثه^(٣) .
 وقال أحمد : ضعيف الحديث^(٤) .
 وقال أبو زرعة : لين^(٥) .
 وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث ، يكتب حديثه^(٦) .
 وقال النسائي : ضعيف^(٧) .
 وقال ابن عدي : هو مع ضعفه يكتب حديثه^(٨) .
 وخلص فيه الحافظ ابن حجر إلى أنه صدوق يخطئ كثيرًا ، وكان شيعيًا
 مدلسًا^(٩) .
 وأما محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، فقال فيه شعبة : أفادني ابن أبي
 ليلى أحاديث ، فإذا هي مقلوبة^(١٠) .

(١) تاريخ الدوري (٣/ ٥٠٠) .

(٢) من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال ، يزيد بن الهيثم بن طهمان (ص ٨٤) .

(٣) الكامل في ضعفاء الرجال (٥/ ٣٦٩) .

(٤) الجرح والتعديل (٦/ ٣٨٣) ، الكامل في ضعفاء الرجال (٥/ ٣٦٩) .

(٥) الجرح والتعديل (٦/ ٣٨٣) .

(٦) السابق نفسه .

(٧) الضعفاء والمتروكون (ص ٢٢٥) .

(٨) الكامل في ضعفاء الرجال (٥/ ٣٧٠) .

(٩) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٤٦١٦) .

(١٠) الجرح والتعديل (٧/ ٣٢٢) .

وقال أيضًا : ما رأيت أحدًا أسوأ حفظًا من ابن أبي ليلى ^(١) .

وقال يحيى القطان : سيء الحفظ جدًا ^(٢) .

وقال ابن معين : ليس بذاك ^(٣) . وقال أيضًا : ضعيف الحديث ^(٤) .

وقال أحمد : كان سيء الحفظ ، مضطرب الحديث ، كان فقه ابن أبي ليلى أحب إلينا من حديثه ، حديثه فيه اضطراب ^(٥) .

وقال أبو زرعة : صالح ، ليس بأقوى ما يكون ^(٦) .

وقال أبو حاتم : محله الصدق ، كان سيء الحفظ ، شغل بالقضاء فساء

حفظه ، لا يتهم بشيء من الكذب ، إنما ينكر عليه كثرة الخطأ ، يكتب

حديثه ولا يحتج به ، وابن أبي ليلى والحجاج بن أرطاة ما أقربهما ^(٧) .

وقال النسائي : ليس بالقوي في الحديث ^(٨) .

وقال ابن عدي : هو مع سوء حفظه يكتب حديثه ^(٩) .

وخلص فيه الحافظ ابن حجر إلى أنه صدوق سيء الحفظ جدًا ^(١٠) .

(١) الجرح والتعديل (٣٢٢/٧) .

(٢) الكامل في ضعفاء الرجال (١٨٣/٦) .

(٣) الجرح والتعديل (٣٢٣/٧) .

(٤) الكامل في ضعفاء الرجال (١٨٣/٦) .

(٥) الجرح والتعديل (٣٢٣/٧) .

(٦) السابق نفسه .

(٧) السابق نفسه .

(٨) الضعفاء والمتروكون (ص ٢٣٢) .

(٩) الكامل في ضعفاء الرجال (١٨٨/٦) .

(١٠) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٦٠٨١) .

فعلى هذا فإسناد هذا الحديث ضعيف .
ولكن الحديث يصلح في باب الشواهد . والله أعلم .
ومما يؤيد حديث أبي هريرة رضي الله عنه أيضاً :

٧ - حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رجل : يا رسول الله ؛ إنا كنا في دار كثير فيها عددنا ، وكثير فيها أموالنا ، فتحولنا إلى دار أخرى ، فقلّ فيها عددنا ، وقلّت فيها أموالنا ، فقال رسول الله ﷺ : « ذروها ذميمة » .
رواه أبو داود ^(١) - واللفظ له - والبخاري في الأدب المفرد ^(٢) ، وابن جرير ^(٣) ، والبيهقي ^(٤) ، والضياء المقدسي ^(٥) ، وابن قتيبة ^(٦) ، كلهم من طرق عن عكرمة بن عمار ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عنه به .
قال البخاري : في إسناده نظر .
ولم أقف على مراد البخاري بهذه المقالة ؛ فإسناد الحديث رجاله ثقات ، وعكرمة بن عمار إنما تكلم في حديثه عن يحيى بن أبي كثير خاصة ^(٧) .
ولكن لعل الإمام البخاري أراد أن عكرمة بن عمار عنعن ولم يصرح بالسماع ، وهو مدلس ، وقد وصفه بذلك أحمد ، والدارقطني ^(٨) .

(١) سنن أبي داود [كتاب الطب (٤/ ٢٣٨-٢٣٩)] .

(٢) الأدب المفرد (باب ٤١٣ ، حديث رقم ٩١٨) .

(٣) تهذيب الآثار ، مسند علي رضي الله عنه (ص ٢٥) .

(٤) السنن الكبرى (٨/ ١٤٠) .

(٥) المختارة (٤/ ٣٦٤) .

(٦) تأويل مختلف الحديث (ص ١٠٥) .

(٧) الجرح والتعديل (٧/ ١٠-١١) ، تهذيب التهذيب (٧/ ٢٦١-٢٦٣) .

(٨) تعريف أهل التقديس (ص ٩٨) .

وقال أبو حاتم: ربما دلس^(١).

وقد ذكر الحافظ ابن حجر عكرمة بن عمار في المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين^(٢)، وهم مَنْ يُشترط تصريحهم بالسماع، ولم أقف على تصريح له بذلك فيما وقفت عليه من طرق الحديث، إلا أن الحديث له شاهدان، هما:

١ - ما رواه عبد الرزاق^(٣)، ومن طريقه البيهقي^(٤)، عن عبد الله بن شداد ابن الهاد، أن امرأة من الأنصار قالت: يا رسول الله؛ سكننا دارنا هذه، ونحن كثير، فهلكننا، وحسن ذات بيننا فساءت أخلاقنا، وكثيرة أموالنا، فافتقرنا. قال: «أفلا تنتقلون عنها، ذميمة». قالت: فكيف نصنع بها يا رسول الله؟ قال: تبعونها أو تهبونها.

ورجال إسناد هذا الحديث ثقات، إلا أنه مرسل.

٢ - ما رواه مالك^(٥)، عن يحيى بن سعيد أنه قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله؛ دار سكنناها والعدد كثير، والمال وافر، فقلّ العدد وذهب المال، فقال رسول الله ﷺ: «دعوها ذميمة».

وهذا إسناد معضل.

فالحديث بمجموع شواهده حديث حسن. والله أعلم.

(١) الجرح والتعديل (١١/٧).

(٢) تعريف أهل التقديس (ص ٩٨).

(٣) المصنف (١٠/٤١١).

(٤) السنن الكبرى (٨/١٤٠).

(٥) الموطأ (٢/٧٤١).

هذه أشهر الأحاديث التي وقفت عليها في موافقة ما حدث به أبو هريرة رضي الله عنه.

قال ابن القيم : « عائشة رضي الله عنها ردت هذا الحديث وأنكرته وخطأت قائله ، ولكن قول عائشة رضي الله عنها هذا مرجوح ، ولها رضي الله عنها اجتهاد في رد بعض الأحاديث الصحيحة ، خالفها فيه غيرها من الصحابة رضي الله عنهم ، وهي رضي الله عنها لما ظنت أن هذا الحديث يقتضي إثبات الطيرة التي هي من الشرك لم يسعها غير تكذيبه ورده ، ولكن الذين رووه ممن لا يمكن رد روايتهم »^(١).

وقال ابن عبد البر : « وكانت عائشة رضي الله عنها تنفي الطيرة ، ولا تعتقد شيئاً منها ، حتى قالت لنسوة كن يكرهن الابتناء بأزواجهن في شوال : ما تزوجني رسول الله ﷺ إلا في شوال ، وما دخل بي إلا في شوال ، فمن كان أحظى مني عنده ؟ وكانت تستحب أن يدخلن على أزواجهن في شوال »^(٢).

وقد تمسك بعض العلماء بإنكار عائشة رضي الله عنها لهذا الحديث ، ومن هؤلاء العلماء : الطحاوي^(٣) وابن عبد البر^(٤).

ورجحا - وكذلك فعل ابن جرير^(٥) - أن يكون المحفوظ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه بلفظ : « إن يكن الشؤم في شيء ؛ ففي المرأة والفرس والدار ».

(١) مفتاح دار السعادة (٢/ ٥٧٧).

(٢) التمهيد (٩/ ٢٨٨).

(٣) مشكل الآثار (٢/ ٢٥٢).

(٤) التمهيد (٩/ ٢٧٩، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٥).

(٥) تهذيب الآثار، مسند علي رضي الله عنه (ص ٣٤).

قال الطحاوي : فلم يخبر أنها فيهن ، وإنما قال : إن تكن في شيء ففیهن ؛ أي لو كانت في شيء لكانت في هؤلاء ، فإذا لم تكن في هؤلاء الثلاثة فليست في شيء^(١).

وفي مقابل هؤلاء العلماء ذهب فريق آخر من العلماء إلى الأخذ بحديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وما جاء في معناه .

ومن هؤلاء العلماء : الإمام مالك^(٢) ، وابن قتيبة^(٣) ، والخطابي^(٤) ، والقرطبي^(٥) ، وابن العربي^(٦) ، وابن الجوزي^(٧) ، وابن القيم^(٨) ، وغيرهم . وأولى ما يقال في معنى الحديث ما قاله ابن القيم ، حيث قال : « إخباره عليه السلام بالشؤم في هذه الثلاثة ليس فيه إثبات الطيرة التي نفاه ، وإنما غايته أن الله سبحانه قد يخلق منها أعياناً مشؤومة على من قاربها وسكنها ، وأعياناً مباركة لا يلحق من قاربها منها شؤم ولا شر ، وهذا كما يعطي سبحانه الوالدين ولداً مباركاً ، يريان الخير على وجهه ، ويعطي غيرهما ولداً مشؤوماً نذلاً ، يريان الشر على وجهه ، وكذلك ما يعطاه العبد من ولاية أو غيرها ، فكذلك الدار والمرأة

(١) شرح معاني الآثار (٤/ ٣١٤).

(٢) سنن أبي داود (٤/ ٢٣٧).

(٣) تأويل مختلف الحديث (ص ١٠٥-١٠٦).

(٤) السنن الكبرى ، للبيهقي (٨/ ١٤٠).

(٥) المفهم (٥/ ٦٢٩-٦٣٠).

(٦) عارضة الأحوذى (١٠/ ٢٦٤-٢٦٥).

(٧) كشف المشكل من حديث الصحيحين (٢/ ٢٦٨).

(٨) مفتاح دار السعادة (٢/ ٥٧٧-٥٨٠).

والفرس ، والله سبحانه خالق الخير والشر ، والسعود والنحوس ، فيخلق بعض هذه الأعيان سعودًا مباركة ، ويقضي بسعادة من قارنها ، وحصول اليمن له والبركة ، ويخلق بعض ذلك نحوسًا ، يتنحس بها من قارنها ، وكل ذلك بقضائه وقدره ، كما خلق سائر الأسباب وربطها بمسبباتها المتضادة والمتخلقة ، فكما خلق المسك وغيره من حامل الأروحة الطيبة ، ولذذ بها من قارنها من الناس ، وخلق ضدها ، وجعلها سببًا لإيذاء من قارنها من الناس ، والفرق بين هذين النوعين يدرك بالحنس ، فكذلك في الديار والنساء والخيل ، فهذا لون ، والطيرة الشركية لون آخر^(١) . والله أعلم .

(١) مفتاح دار السعادة (٢/ ٥٨٠) .

الفصل الخامس : الآنية على حوض النبي ﷺ :

٥ - عن حارثة بن وهب رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ قال : « حوضه ما بين صنعاء والمدينة ».

فقال له المستورد رضي الله عنه : ألم تسمعه قال الأواني ؟ قال : لا . قال المستورد رضي الله عنه : ترى فيه الآنية مثل الكواكب .

رواه مسلم ^(١) ، والبخاري ^(٢) - تعليقاً ، واللفظ لهما - ، وابن أبي عاصم ^(٣) ، والبزار ^(٤) ، كلهم من طرق عن شعبة ، عن معبد بن خالد به ، ولفظ البزار : عن حارثة بن وهب أن النبي ﷺ ذكر الحوض ، فقال له المستورد رضي الله عنه : أما سمعته ذكر الأواني ؟ قال : لا . قال : لكني سمعته - يعني النبي ﷺ - يقول : ترى فيه الآنية أكثر من عدد نجوم السماء .



(١) صحيح مسلم ، كتاب الفضائل ، (٤/ ١٧٩٧) .

(٢) صحيح البخاري ، مع الفتح ، كتاب الرقاق (١١/ ح ٦٥٩٢) .

(٣) السنة (٢/ ٣٣٩) .

(٤) البحر الزخار - مسند البزار (٨/ ٣٩١) .

الباب الثاني

السنن التي استدرکها بعض الصحابة على بعض في باب الطهارة

الفصل الأول: ترك التشديد في البول

الفصل الثاني: البول قائماً

الفصل الثالث: فضل الوضوء

الفصل الرابع: الأمر بإسباغ الوضوء

الفصل الخامس: المسح على الخفين

الفصل السادس: الوضوء من القبلة

الفصل السابع: حكم الوضوء مما مست النار

الفصل الثامن: الغسل من التقاء الختانين

الفصل التاسع: حكم نقض شعر المرأة لغسل الجنابة

الفصل العاشر: تيمم الجنب

الفصل الحادي عشر: حكم قضاء الصلاة للحائض

الباب الثاني

السنن التي استدركها بعض الصحابة على بعض في باب الطهارة

الفصل الأول : ترك التشديد في البول :

٦ - عن أبي وائل قال : كان أبو موسى رضي الله عنه يشدد في البول ، ويبول في قارورة ، ويقول : إن بني إسرائيل كان إذا أصاب جلد أحدهم بول قرضه بالمقاريض ، فقال حذيفة رضي الله عنه : لوددت أن صاحبكم لا يشدد هذا التشديد ، فلقد رأيته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم تتماشى ، فأتى سباطة خلف حائط ، فقام كما يقوم أحدكم فبال ، فانتبذت منه ، فأشار إلي فجئت عند عقبه حتى فرغ .

رواه البخاري ^(١) ، ومسلم ^(٢) - واللفظ له - وأحمد ^(٣) ، وكذلك رواه أبو داود ^(٤) ، والترمذي ^(٥) ، والنسائي ^(٦) ، وابن ماجه ^(٧) - مختصراً ، وليس فيه محل الشاهد - كلهم من طرق عن منصور بن المعتمر به .

وقد عد حذيفة رضي الله عنه صنع أبي موسى رضي الله عنه في التشديد في البول مخالفاً للسنة . قال الحافظ ابن حجر : « وإنما احتج حذيفة رضي الله عنه بهذا الحديث لأن البائل عن قيام قد يتعرض للرشاش ، ولم يلتفت النبي صلى الله عليه وسلم إلى هذا الاحتمال ، فدل على أن التشديد مخالف للسنة » ^(٨) .

(١) صحيح البخاري مع الفتح [كتاب الوضوء (١) / رقم (٢٢٦)] .

(٢) صحيح مسلم [كتاب الطهارة (١) / (٢٢٨)] .

(٣) المسند (٥ / ٣٨٢ ، ٤٠٢) .

(٤) سنن أبي داود [كتاب الطهارة (١) / (٢٧)] .

(٥) جامع الترمذي [كتاب الطهارة (١) / (١٩)] .

(٦) سنن النسائي [كتاب الطهارة (١) / (١٩ ، ٢٥)] .

(٧) سنن ابن ماجه [كتاب الطهارة (١) / (١١١)] .

(٨) فتح الباري (١) / (٣٩٤) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إن التشديد في النجاسات جنساً وقدرًا هو دين اليهود، والتساهل هو دين النصارى، ودين الإسلام هو الوسط»^(١).
 وقول أبي موسى رضي الله عنه: إن بني إسرائيل كان إذا أصاب ثوب أحدهم بول قرضه قد جاء مرفوعاً إلى النبي ﷺ، فعن عبد الرحمن بن حسنة رضي الله عنه قال: انطلقت أنا وعمرو بن العاص إلى النبي ﷺ فخرج ومعه درقة، ثم استبرأ بها، ثم بال، فقلنا: انظروا إليه يبول كما تبول المرأة، فسمع ذلك فقال: «ألم تعلموا ما لقي صاحب بني إسرائيل، كانوا إذا أصابهم البول قطعوا ما أصابه البول منهم، فنهاهم، فعذب في قبره».

رواه أبو داود^(٢) - و اللفظ له - وابن ماجه^(٣)، وأحمد^(٤)، وابن أبي عاصم^(٥)، كلهم من طرق عن الأعمش عن زيد بن وهب به.
 وإسناد هذا الحديث صحيح، وقد صححه الحافظ ابن حجر^(٦)، ونقل تصحيحه عن الدارقطني^(٧).

والدرقة نوع من التروس تتخذ من الجلد^(٨).

(١) القواعد النورانية (ص ٣٥).

(٢) سنن أبي داود [كتاب الطهارة (١/٢٥)].

(٣) سنن ابن ماجه [كتاب الطهارة (١/١٢٤-١٢٥)].

(٤) المسند (٤/١٩٦).

(٥) الأحاد والمثاني (٥/٥٢).

(٦) فتح الباري (١/٣٩٢).

(٧) السابق نفسه.

(٨) لسان العرب (١٠/٩٥)، مادة: درق.

الفصل الثاني : البول قائماً :

٧ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : « من حدثكم أن النبي ﷺ كان يبول قائماً فلا تصدقه ، ما كان يبول إلا قاعداً » .

أخرجه الترمذي ^(١) - واللفظ له - ، والنسائي ^(٢) ، وابن ماجه ^(٣) ، وأحمد ^(٤) ، والطحاوي ^(٥) ، والحاكم ^(٦) ، والبيهقي ^(٧) ، كلهم من طرق عن المقدم بن شريح ، عن أبيه ، عنها به .

ولفظ ابن ماجه : « من حدثك أن رسول الله ﷺ بال قائماً فلا تصدقه ، أنا رأيته يبول قاعداً » .

ولفظ أحمد : « من حدثك أن رسول الله ﷺ بال قائماً فلا تصدقه ، ما بال رسول الله ﷺ قائماً منذ أنزل عليه القرآن » ، وفي رواية : « منذ أنزل عليه الفرقان » .

قال الترمذي : « حديث عائشة رضي الله عنها أحسن شيء في الباب وأصح » .

(١) جامع الترمذي [كتاب الطهارة (١/١٧)] .

(٢) سنن النسائي [كتاب الطهارة (١/٢٦)] .

(٣) سنن ابن ماجه [كتاب الطهارة (١/١١٢)] .

(٤) المسند (١/١٣٦ ، ١٩٢ ، ٢١٣) .

(٥) شرح معاني الآثار (٤/٢٦٧) .

(٦) المستدرک (١/١٨١ ، ١٨٥) .

(٧) السنن الكبرى (١/١٠١ - ١٠٢) .

والمقدام بن شريح بن هانئ وأبوه كلاهما ثقة^(١).
فعلى هذا فإن إسناده هذا الحديث صحيح . والله أعلم .
وما نفته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قد أثبتته غيرها من الصحابة
رضي الله عنهم ، فمنهم :

١ - حذيفة رضي الله عنه ، فقد روى البخاري ومسلم والأربعة ، كلهم من طرق عن
أبي وائل شقيق بن سلمة عنه رضي الله عنه قال : « أتى النبي ﷺ سباطة قوم فبال
قائماً ، ثم دعا بقاء فجئته بقاء فتوضأ »^(٢) .

٢ - عن سهل بن سعد رضي الله عنه ، أخرجه أبو القاسم البغوي في الجعديات^(٣) ،
وابن السكن^(٤) بإسناده عن أبي حازم قال : ذهبت مع سهل بن سعد
رضي الله عنه إلى قباء ، فرأيت بال قائماً ، ثم جلس فتوضأ ومسح خفيه ، قال :
فقلت له : بليت قائماً وأنت شيخ كبير ، إنما بولك بين رجلين لا يذهب ،
ثم توضأت ومسحت على خفيك ، فقال : هكذا ابن أخي رأيت من
هو خير مني ومنك يفعل .
وفي لفظ : يعني النبي ﷺ .

وهذا إسناده صحيح ، وقد صححه ابن السكن^(٥) وابن حجر^(٦) .

(١) تقريب التهذيب ، رقم الترجنتين (٦٨٧٠ ، ٢٧٧٨) .

(٢) سبق تخريج الحديث في الفصل السابق .

(٣) الجعديات (١٠٥٧/٢) .

(٤) ساق إسناده الزيلعي في نصب الراية (١٦٧/١) .

(٥) نصب الراية (١٦٧/١) .

(٦) الدراية (٧٣/١) .

وقد دل هذان الحديثان على أن النبي ﷺ كان ربها بال قائماً ، وهذا يخالف ما نفته عائشة رضي الله عنها .

قال الحافظ ابن حجر : «الجواب عن حديث عائشة رضي الله عنها أنه مستند إلى علمها ، فيحمل على ما وقع منه في البيوت ، وأما في غير البيوت فلم تطلع هي عليه ، وقد حفظه حذيفة رضي الله عنه ، وهو من كبار الصحابة رضي الله عنه»^(١) .
قال الحافظ : ولم يثبت عن النبي ﷺ في النهي عنه شيء^(٢) .

وقد سبق أن مستند عائشة في نفيها هو ما اطلعت عليه ، كما في لفظ ابن ماجه .

وقد روى ابن ماجه بسنده عن سفيان الثوري أنه قال في حديث عائشة رضي الله عنها : «أنا رأيته يبول قاعداً» ، قال : الرجل أعلم بهذا منها^(٣) .



(١) فتح الباري (١/ ٣٩٤) ، وانظر : تأويل مختلف الحديث ، لابن قتيبة (ص ٩٢) .

(٢) فتح الباري (١/ ٣٩٥) .

(٣) سنن ابن ماجه (١/ ١١٢) .

الفصل الثالث : فضل الوضوء :

٨ - عن أبي أمامة رضي الله عنه قال : قال عمرو بن عبسة السلمي رضي الله عنه . فذكر حديثاً طويلاً في إسلام عمرو ، وفيه لعمرو بن عبسة رضي الله عنه قال للنبي ﷺ : يا نبي الله ؛ فالوضوء ؟ حدثني عنه .

فقال النبي ﷺ : « ما منكم رجل يقرب وضوءه فيتمضمض ويستنشق فيتشر إلا خرت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه ، ثم إذا غسل وجهه كما أمره الله ؛ إلا خرت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء ، ثم يغسل يديه إلى المرفقين ؛ إلا خرت خطايا يديه من أنامله مع الماء ، ثم يمسح رأسه ؛ إلا خرت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء ، ثم يغسل قدميه إلى الكعبين ؛ إلا خرت خطايا رجليه مع أنامله مع الماء ، فإذا هو قام فصلى ، فحمد الله وأثنى عليه ، ومجده بالذي هو له أهل ، وفرغ قلبه لله ، إلا انصرف من خطيئته كهيئته يوم ولدته أمه » .

فحدث عمرو بن عبسة رضي الله عنه بهذا الحديث أبا أمامة صاحب رسول الله ﷺ ، فقال له أبو أمامة رضي الله عنه : يا عمرو بن عبسة ؛ انظر ما تقول ؛ في مقام واحد يعطى هذا الرجل ؟ فقال عمرو رضي الله عنه : يا أبا أمامة ؛ لقد كبرت سني ، ورق عظمي ، واقترب أجلي ، وما بي حاجة أن أكذب على الله ، ولا على رسول الله ﷺ ، لو لم أسمعه من رسول الله ﷺ إلا مرة أو مرتين أو ثلاثاً - حتى عد سبع مرات - ما حدثت به أبداً ، ولكنني سمعته أكثر من ذلك .

أخرجه مسلم^(١) - واللفظ له - ، وأحمد^(٢) ، وابن خزيمة^(٣) - مختصراً - ،
كلهم من طرق عن عكرمة بن عمار ، حدثنا شداد بن عبد الله الدمشقي عنه
به .

قال النووي : هذا قد يستشكل من حيث إن ظاهره أنه لا يرى
التحديث إلا بما سمعه أكثر من سبع مرات ، ومعلوم أن من سمعه مرة
واحدة ، جازله الرواية ، بل تجب عليه إذا تعين لها .
وجوابه : أن معناه : لو لم أتحققه وأجزم به لما حدثت به ، وذكر المرات
بياناً لصورة حاله ، ولم يرد أن ذلك شرط . والله أعلم^(٤) .

* * *

(١) صحيح مسلم [كتاب صلاة المسافرين (١/٥٦٩-٥٧١)] .

(٢) المسند (٤/١١٢) .

(٣) التوحيد (١/٨٥) .

(٤) شرح صحيح مسلم (٦/١١٨) .

الفصل الرابع : الأمر بإسباغ الوضوء :

٩ - عن سالم مولى شداد قال : دخلت على عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ يوم توفي سعد بن أبي وقاص ﷺ ، فدخل عبد الرحمن بن أبي بكر ﷺ فتوضأ عندها ، فقالت : يا عبد الرحمن ؛ أسبغ الوضوء ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «ويل للأعقاب من النار» .

رواه مسلم^(١) - واللفظ له - ، وأبو عبيد^(٢) ، وأحمد^(٣) ، والطحاوي^(٤) ، كلهم من طرق به .

وفي لفظ لأحمد عن سالم قال : خرجنا مع عائشة رضي الله عنها إلى مكة ، فكانت تخرج بأبي يحيى التيمي يصلي لها ، فأدركنا عبد الرحمن بن أبي بكر فأساء الوضوء ، فقالت له عائشة رضي الله عنها : يا عبد الرحمن ؛ أسبغ الوضوء ... الحديث .

وأخرج هذا الحديث أحمد^(٥) ، وابن جرير^(٦) ، عن أبي سلمة ، عن عائشة رضي الله عنها .

وفي هذا الحديث استدراك عائشة على أخيها عبد الرحمن رضي الله عنهما .

(١) صحيح مسلم [كتاب الطهارة (١/ ٢١٣)] .

(٢) كتاب الطهور (ص ٢٥٤ - ٢٥٥) .

(٣) المسند (٦/ ٨١ ، ٨٤ ، ٩٩ ، ١١٢ ، ٢٥٨) .

(٤) شرح معاني الآثار (١/ ٣٨) .

(٥) المسند (٦/ ٤٠) .

(٦) تفسير ابن جرير (٦/ ١٣٢) .

الفصل الخامس : المسح على الخفين :

١٠ - عن عبد الله بن عمر ، عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه مسح على الخفين ، وأن عبد الله بن عمر سأل عمر رضي الله عنهما عن ذلك ، فقال : نعم ؛ إذا حدثك شيئاً سعد عن النبي ﷺ فلا تسأل عنه غيره .

رواه البخاري ^(١) واللفظ له ، والنسائي ^(٢) ، وعبد الرزاق ^(٣) ، وابن خزيمة ^(٤) - وليس عندهما ذكر خبر سؤال ابن عمر لأبيه - كلهم من طرق عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما به .
ورواه أحمد ^(٥) عن أبي سلمة عن سعد به ، وليس فيه ذكر لابن عمر .
ورواه مالك ^(٦) - واللفظ له - وابن أبي شعبة ^(٧) أن عبد الله بن عمر قدم الكوفة على سعد بن أبي وقاص وهو أميرها ، فرآه عبد الله بن عمر يمسح على الخفين ، فأنكر ذلك عليه ، فقال له سعد : سل أباك إذا قدمت عليه ، فقدم عبد الله ، فنسي أن يسأل عمر عن ذلك ، حتى قدم سعد ، فقال :

(١) صحيح البخاري مع الفتح [كتاب الوضوء (١) / رقم (٢٠٢)] .

(٢) سنن النسائي [كتاب الطهارة (١) / (٨٢)] .

(٣) المصنف (١) / ١٩٥ - ١٩٦ .

(٤) صحيح ابن خزيمة (١) / ٩٢ - ٩٣ .

(٥) المسند (١) / ١٦٩ .

(٦) الموطأ (١) / ٣٦ .

(٧) المصنف ، لابن أبي شعبة (١) / ٢٠٧ ، ٢١١ .

أسألت أباك؟ قال : لا ، فسأله عبد الله ، فقال عمر : إذا أدخلت رجلك في الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما . قال عبد الله : وإن جاء أحدنا من الغائط ؟ فقال عمر : نعم ، وإن جاء أحدكم من الغائط ، وهذا موقوف ، ورواه ابن أبي شيبة^(١) بإسناده عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : اختلفت أنا وسعد في ذلك - أي المسح على الخفين - ونحن بجلولاء^(٢) . قال سعد رضي الله عنه : امسح عليهما ، فأنكرت ذلك ، فلما قدمنا على عمر رضي الله عنه ذكرت له ذلك ، قال : فقلت يا أمير المؤمنين ؛ إنه يقول : امسح عليهما بعد الحدث .

فقال عمر رضي الله عنه : ألا بعد الخراءة ، ألا بعد الخراءة^(٣) .

وإسناده صحيح موقوف أيضاً .

وقد رواه ابن خزيمة^(٤) واللفظ له ، وعبد الرزاق^(٥) ، وابن المنذر^(٦) ، كلهم من طرق عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه رأى سعد بن مالك وهو يمسح على الخفين ، فقال : إنكم تفعلون ذلك ؟ فاجتمعا عند عمر ، فقال سعد لعمر : أفت ابن أخي في المسح على الخفين ، فقال عمر :

(١) المصنف ، لابن أبي شيبة (٢٠٧/١) .

(٢) جلولاء : مدينة صغيرة بالعراق ، ومنها إلى خانتين سبعة وعشرون ميلاً [الروض المعطار في خبر الأقطار (ص ١٦٧)] .

(٣) في المطبوع : إلا ، وهو خطأ . والتصويب من المخطوط ، ص ١٢٣ .

(٤) صحيح ابن خزيمة (٩٣/١) .

(٥) المصنف (١٩٦/١) .

(٦) الأوسط (٤٣٠/١) .

كنا ونحن مع نبينا ﷺ نمسح على خفافنا ، لا نرى بذلك بأساً ، فقال ابن عمر ، ولو جاء من الغائط ؟ قال : نعم .

وزاد عبد الرزاق : قال نافع : فكان ابن عمر رضي الله عنهما بعد ذلك يمسح عليهما ما لم يخلعهما ، ولم يوقت لهما وقتاً .

وروى البيهقي ^(١) بإسناد صحيح أن ابن عمر كان لا يوقت في المسح على الخفين وقتاً .

وقد عارض هاتين الروايتين في عدم التوقيت رواية ابن أبي شيبة ^(٢) - واللفظ له - والطحاوي ^(٣) ، بإسنادهما عن غيلان بن عبد الله مولى بني مخزوم قال : سمعت ابن عمر رضي الله عنهما سأله رجل من الأنصار عن المسح على الخفين ؟ فقال : «ثلاثة أيام» .

وغيلان بن عبد الله الواسطي مولى قريش ^(٤) . قال الدارقطني : ثقة ^(٥) ، فعلى هذا ؛ فإن لابن عمر رضي الله عنهما قولان في مسألة التوقيت ، وإن كان القول بعدم التوقيت أشهر .

وكذلك ممن روى عنه رجوعه مالك ^(٦) ، عن نافع ، أن ابن عمر رضي الله عنهما مسح على خفيه .

(١) السنن الكبرى (١/ ٢٨٠) .

(٢) المصنف (١/ ٨٠) .

(٣) شرح معاني الآثار (١/ ٨٤) .

(٤) الجرح والتعديل (٧/ ٥٣) .

(٥) سؤالات البرقاني (ص ٥٧) .

(٦) الموطأ (١/ ٣٦-٣٧) .

وكذلك روى سالم عن أبيه أنه كان يفتي بالمسح على الخفين^(١) .
وعن مجالد ، عن الشعبي قال : سألت ابن عمر عن المسح على الخفين
فقال : «امسح عليهما» ، أخرجه ابن أبي شيبة^(٢) .
ومجالد هو ابن سعيد الهمداني الكوفي ، تقدم الكلام فيه^(٣) ، وأنه
ضعيف .

وروى ابن أبي شيبة^(٤) بإسناده عن محمد بن يعيش البكري ، عن ابن
عمر رضي الله عنهما أنه أتاه رجل فقال : أمسح ؟ فقال عبد الله ﷺ : إني
لأدخل الخلاء ثم أخرج فأمسح على الخف .
ومحمد بن يعيش البكري لم أقف على ترجمة له . والله أعلم .
وللحديث طرق أخرى عند عبد الرزاق^(٥) ، والبيهقي^(٦) .
ومما سبق يتبين أن ابن عمر رضي الله عنهما رجعا عن إنكاره المسح على
الخفين .

وهذا يؤيد ما قاله عبد الله بن المبارك رحمه الله : « ليس في المسح على
الخفين اختلاف أنه جائز ، قال : وذلك أن كل من روى عنه من أصحاب

(١) مصنف عبد الرزاق (١/١٩٧) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١/٢٠٧) .

(٣) تقدمت (ص ٤٣) .

(٤) المصنف (١/٢١١) .

(٥) مصنف عبد الرزاق (١/١٩١-٢٠٩) .

(٦) السنن الكبرى (١/٢٦٩-٢٧٦) .

- النبي ﷺ أنه كره المسح على الخفين فقد روي عنه غير ذلك»^(١).
- ومن روى من الصحابة رضي الله عنهم المسح على الخفين عن النبي ﷺ :
- ١ - المغيرة بن شعبة ، وحديثه في الصحيحين^(٢).
 - ٢ - وجريز بن عبد الله البجلي ، وحديثه في الصحيحين^(٣) أيضًا .
 - ٣ - عمرو بن أمية الضمري ، وحديثه عند البخاري^(٤).
 - ٤ - بريدة بن الحصيب ، وحديثه عند مسلم^(٥).
 - ٥ - بلال بن رباح ، وحديثه عند مسلم أيضًا^(٦).
 - ٦ - علي بن أبي طالب ، وحديثه عند مسلم أيضًا^(٧).
 - ٧ - حذيفة بن اليمان ، وحديثه عند مسلم أيضًا^(٨).
 - ٨ - صفوان بن عسال المرادي ، وحديثه أخرجه الترمذي^(٩) ،

(١) الأوسط ، لابن المنذر (١/ ٤٣٤) .

(٢) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب الوضوء (١/ رقم ٢٠٣)] ، صحيح مسلم [كتاب الطهارة (١/ ٢٢٩)] .

(٣) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب الصلاة (١/ رقم ٣٨٧)] ، صحيح مسلم [كتاب الطهارة (١/ ٢٢٨)] .

(٤) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب الوضوء (١/ رقم ٢٠٤)] .

(٥) صحيح مسلم [كتاب الطهارة (١/ ٢٣٢)] .

(٦) المرجع السابق (١/ ٢٣١) .

(٧) المرجع السابق (١/ ٢٣٢) .

(٨) المرجع السابق (١/ ٢٢٨) .

(٩) جامع الترمذي [كتاب الطهارة (١/ ١٥٩)] .

والنسائي^(١) ، وابن ماجه^(٢) ، وأحمد^(٣) ، وإسناده حسن .
قال الحافظ ابن حجر في ذكر فوائد الحديث : فيه أن الصحابي القديم
الصحبة قد يخفى عليه من الأمور الجليلة في الشرع ما يطلع عليه غيره ؛ لأن
ابن عمر رضي الله عنهما أنكر المسح على الخفين مع قديم صحبته وكثرة
روايته^(٤) .



(١) سنن النسائي [كتاب الطهارة (١/٨٣-٨٤)] .

(٢) سنن ابن ماجه [كتاب الطهارة (١/١٦٦)] .

(٣) المسند (٤/٢٣٩-٢٤٠) .

(٤) فتح الباري (١/٣٦٦) .

الفصل السادس : الوضوء من القبلة :

١١ - عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أنها بلغها قول ابن عمر رضي الله عنهما : في القبلة الوضوء ، فقالت : كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم ثم لا يتوضأ .

رواه الدارقطني ^(١) بإسناده عن عاصم بن علي ، عن أبي أويس ، عن هشام بن عروة ، عنه به .

وفي هذا الإسناد عاصم بن علي بن عاصم الواسطي ، وقد اختلف فيه .
فأثنى عليه أحمد ، وقال : حديثه حديث مقارب ، حديث أهل الصدق ، ما أقل الخطأ فيه ^(٢) .

وقال ابن معين : كان ضعيفاً ^(٣) ، وقال مرة : ليس بشيء ^(٤) .

وقال أبو حاتم : صدوق ^(٥) .

وقال النسائي : ضعيف ^(٦) .

وجعله الحافظ ابن حجر في مرتبة : صدوق ربما وهم ^(٧) .

(١) سنن الدارقطني (١/ ١٣٦) .

(٢) تاريخ بغداد (١٢/ ٢٥٠) .

(٣) المرجع السابق (١٢/ ٢٤٩) .

(٤) سؤالات ابن الجنيدي (ص ٣٨٣) .

(٥) الجرح والتعديل (٦/ ٣٤٨) .

(٦) تهذيب التهذيب (٥/ ٥١) .

(٧) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٣٠٦٧) .

وأما أبو أويس فهو عبد الله بن عبد الله بن أويس بن أبي عامر الأصبحي، وقد تكلم فيه أيضًا.
 فقال أحمد: ليس به بأس، أو قال: ثقة^(١).
 وقال ابن معين: ضعيف^(٢)، وقال مرة: صدوق، وليس بحجة^(٣).
 وقال ابن المديني: كان عند أصحابنا ضعيفاً^(٤).
 وقال أبو داود: صالح الحديث^(٥).
 وقال أبو زرعة: صالح، صدوق، كأنه لين^(٦).
 وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به، وليس بالقوي^(٧).
 وقال ابن عدي: يكتب حديثه^(٨).
 وخلص فيه الحافظ ابن حجر إلى أنه صدوق يهم^(٩).
 وقد توبع أبو أويس؛ فقد أخرجه الدارقطني^(١٠) بإسناده عن حاجب بن سليمان عن وكيع، عن هشام به بنحوه.

- (١) تاريخ بغداد (٧/١٠).
- (٢) تاريخ الدارمي (ص ١٩٠).
- (٣) تاريخ الدوري (٣/٢٢٥).
- (٤) سؤالات ابن أبي شيبة (ص ١٣٥).
- (٥) تاريخ بغداد (٨/١٠).
- (٦) الجرح والتعديل (٥/٩٢).
- (٧) السابق نفسه.
- (٨) الكامل في ضعفاء الرجال (٤/١٨٤).
- (٩) تقريب التهذيب، رقم الترجمة (٣٤١٢).
- (١٠) سنن الدارقطني (١/١٣٦).

قال الدارقطني : تفرد به حاجب عن وكيع ، ووهم فيه ، والصواب :
عن وكيع بهذا الإسناد أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم ، وحاجب لم يكن
له كتاب ، إنما كان يحدث من حفظه .

وحاجب بن سليمان وثقه النسائي ، وقال مرة : لا بأس به^(١) .
ولم يطعن فيه أحد من أئمة الجرح والتعديل ، ولذا جعله الحافظ
الذهبي في مرتبة (ثقة)^(٢) ، وهو أولى من ذكر الحافظ ابن حجر له في مرتبة
(صدوق يهيم)^(٣) ، والله أعلم .

وقد تابع أبا أويس الحسن بن دينار ، كما أخرج ذلك الدارقطني^(٤) ، إلا
أن الحسن بن دينار متروك^(٥) .

وقد جاء هذا الحديث من وجه آخر .
فقد أخرجه أبو داود^(٦) ، والترمذي^(٧) ، وابن ماجه^(٨) ، وأحمد^(٩) ،
والدارقطني^(١٠) ، كلهم من طرق عن الأعمش ، عن حبيب بن أبي ثابت ،

(١) تهذيب الكمال (٢٠١/٥) .

(٢) الكاشف (١٣٦/١) .

(٣) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (١٠٠٤) .

(٤) سنن الدارقطني (١٣٦-١٣٧) .

(٥) انظر : لسان الميزان (٢٠٣-٢٠٥) ، المغني في الضعفاء (١٥٨/١) .

(٦) سنن أبي داود [كتاب الطهارة (١٢٤-١٢٥)] .

(٧) جامع الترمذي [كتاب الطهارة (١٣٣/١)] .

(٨) سنن ابن ماجه [كتاب الطهارة (١٦٨/١)] .

(٩) المسند (٢١٠/٦) .

(١٠) سنن الدارقطني (١٣٨/١) .

عن عروة ، عنها رضي الله عنها به بنحوه ، وزادوا : قال عروة : فقلت لها : من هي إلا أنت ؟ فضحكت .

وقد أعل هذا الطريق بأن حبيباً لم يسمع من عروة .

كذا قال سفيان الثوري^(١) ، والبخاري^(٢) ، وأحمد^(٣) ، وابن معين^(٤) ، وأبو زرعة^(٥) ، ومال ابن عبد البر إلى إثبات سماعه منه^(٦) .

والذي يترجح هو ما قاله أكثر الأئمة من أنه لم يسمع منه ، ولا سيما أن حبيب بن أبي ثابت مشهور بالإرسال والتدليس^(٧) .

ويترجح لي أن هذا الحديث بمجموع طرقه حديث صحيح . والله أعلم . وهذا بناء على أن الراجح في عروة الراوي عن عائشة رضي الله عنها أنه ابن أختها عروة بن الزبير .

وقد جاء التصريح بأنه ابن الزبير في إسنادي ابن ماجه وأحمد السابقين ، والزيادة المذكورة تؤيد ذلك ، وما تقدم من رواية هشام بن عروة تؤكد ذلك .

(١) سنن الدارقطني (١/١٣٩) .

(٢) ذكره الترمذي عقب الحديث .

(٣) المراسيل ، لابن أبي حاتم (ص ٣٤) .

(٤) السابق نفسه .

(٥) تهذيب الكمال (٥/٣٦٢) .

(٦) التمهيد (٢١/١٧٤) .

(٧) انظر : جامع التحصيل (ص ١٩٠) ، تعريف أهل التقديس (ص ٨٤) ، وقد ذكره الحافظ ابن

ججر في الطبقة الثالثة .

وقد روي عن سفيان الثوري أن عروة المذكور هنا هو المزني^(١)، وهو مجهول^(٢).

وليس هناك لهذا القول من حجة ثابتة. ومن رد هذا القول أبو داود. وقد جاء الحديث عن عائشة رضي الله عنها من غير طريق عروة، فقد أخرجه أبو داود^(٣)، وعبد الرزاق^(٤)، وابن أبي شيبة^(٥)، والدارقطني^(٦)، والبيهقي^(٧)، كلهم من طرق عن أبي روق، عن إبراهيم التيمي، عن عائشة رضي الله عنها به.

وأبو روق هو عطية بن الحارث الهمداني، صدوق^(٨). وهذا الإسناد منقطع بين إبراهيم التيمي وعائشة رضي الله عنها، قاله أبو داود، والدارقطني والبيهقي. وللحديث طرق أخرى ذكرها الدارقطني^(٩) والبيهقي^(١٠) وغيرهما.

(١) نقله أبو داود عقب الحديث.

(٢) تقريب التهذيب، رقم الترجمة (٤٥٧١).

(٣) سنن أبي داود [كتاب الطهارة (١/١٢٣)].

(٤) مصنف عبد الرزاق (١/١٣٥).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (١/٦١).

(٦) سنن الدارقطني (١/١٣٩-١٤٠).

(٧) السنن الكبرى (١/١٢٦-١٢٧).

(٨) تقريب التهذيب، رقم الترجمة (٤٦١٥).

(٩) سنن الدارقطني (١/١٤١-١٤٢).

(١٠) الخلافيات (٢/١٨٤-٢٠٥)، وانظر: الجوهر النقي، لابن التركماني (١/١٢٥-١٢٧).

و خلاصة البحث أن الحديث صحيح ، وقد ضعف الحديث يحيى القطان^(١) ، وقد جهد بعض علماء الشافعية في رد هذا الحديث نصرة لمذهب الشافعي ، مع أنه رحمه الله قد علق القول به على ثبوت صحته^(٢) ، وتبعه في ذلك البيهقي^(٣) .

وقد صح الحديث - كما سبق - فلا عبرة بقول أحد مع سنة رسول الله ﷺ . والله أعلم^(٤) .

(١) ذكره عنه أبو داود في سننه (١/ ١٢٥) .

(٢) انظر : التمهيد (١٧٧/ ٢١) .

(٣) السنن الكبرى (١/ ١٢٧) .

(٤) انظر تخريج وتعليق الشيخ أحمد شاكر على الحديث في جامع الترمذي (١/ ١٣٥-١٤٢) .

الفصل السابع : حكم الوضوء مما مست النار :

١٢ - عن سليمان بن يسار أنه سمع ابن عباس وأبا هريرة رضي الله عنهما ، ورأى أبا هريرة رضي الله عنه يتوضأ ، ثم قال : يا ابن عباس ؛ أتدري مما ذا أتوضأ ؟ قال : لا . قال توضأت من أثوار أقط أكلتها . قال ابن عباس رضي الله عنهما : ما أبالي مما توضأت . أشهد لرأيت رسول الله ﷺ أكل كتف لحم ، ثم قام إلى الصلاة وما توضأ ، قال وسليمان حاضر ذلك منهما .
رواه عبد الرزاق ^(١) - واللفظ له - ، وأحمد ^(٢) ، وأبو يعلى ^(٣) ، والبيهقي ^(٤) ، كلهم من طرق عن ابن جريج ، عن محمد بن يوسف ، عنه به .
وقد رواه النسائي ^(٥) مختصراً ، وليس فيه محل الشاهد .
وهو عند البخاري ^(٦) ، ومسلم ^(٧) ، ومالك ^(٨) من طريق أخرى مختصراً .
وعند عبد الرزاق وأحمد تصريح ابن جريج بالسماع من محمد بن يوسف .

(١) المصنف (١/١٦٥-١٦٦) .

(٢) المسند (١/٣٦٦) .

(٣) مسند أبي يعلى (٥/١١٩) .

(٤) السنن الكبرى (١/١٥٧-١٥٨) .

(٥) سنن النسائي [كتاب الطهارة (١/١٠٨)] .

(٦) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب الوضوء (١/ رقم ٢٠٧)] .

(٧) صحيح مسلم [كتاب الطهارة (١/ ٢٧٣)] .

(٨) الموطأ (١/ ٥٢) .

ومحمد بن يوسف جاء عند البيهقي أنه مولى عثمان القرشي المدني .
وقد وثقه أبو زرعة^(١) ، والدارقطني^(٢) ، وجعله الحافظ الذهبي في
مرتبة «ثقة»^(٣) ، وهو أولى من قول الحافظ ابن حجر «مقبول»^(٤) .
فعلى هذا فإن إسناد هذا الحديث صحيح ، وسوف يأتي إن شاء الله ذكر
مستند أبي هريرة رضي الله عنه لما ذهب إليه .
ومعنى قوله : «أثوار أقط» : الأثوار جمع ثور ، وهي القطعة من الأقط ،
وهو لبن جامد مستحجر^(٥) .
وقد جاء هذا الحديث من وجه آخر ، فيه بيان مستند أبي هريرة رضي الله عنه
لما ذهب إليه .
فقد أخرج النسائي^(٦) - واللفظ له - ، وأحمد^(٧) والطحاوي^(٨) مختصراً ،
كلهم من طرق عن يحيى بن أبي كثير ، حدثني الأوزاعي أنه سمع المطلب بن
عبد الله بن حنطب قال : قال ابن عباس رضي الله عنهما : أتوضأ من
طعام أجدّه في كتاب الله حلالاً لأن النار مسته ؟ فجمع أبو هريرة رضي الله عنه
حصى ، فقال : أشهد عدد هذا الحصى أن رسول الله ﷺ قال : «توضؤوا
مما مست النار» .

(١) الجرح والتعديل (١١٨/٨) .

(٢) سؤالات البرقاني (ص ٦٣) .

(٣) الكاشف (٩٨/٣) .

(٤) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٦٤١٦) .

(٥) النهاية في غريب الحديث (٢٢٨/١) .

(٦) سنن النسائي [كتاب الطهارة (١/١٠٥-١٠٦)] .

(٧) المسند (٥٢٩/٢) .

(٨) شرح معاني الآثار (١/٦٣) .

وإسناد هذا الحديث رجاله ثقات ، إلا أنه منقطع ؛ لأن المطلب لم يسمع من أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهما ^(١) ، فيكون الإسناد ضعيفاً ، إلا أنه قد توبع .
 فقد روى الترمذي ^(٢) - واللفظ له - ، وابن ماجه ^(٣) بإسناديهما عن سفيان ابن عيينة ، عن محمد بن عمرو بن علقمة ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «الوضوء مما مست النار ، ولو من ثور أقط » . قال : فقال له ابن عباس رضي الله عنهما : يا أبا هريرة ؛ أنتوضأ من الدهن ؟ أنتوضأ من الحميم ؟ قال : فقال أبو هريرة : يا ابن أخي ؛ إذا سمعت حديثاً عن رسول الله ﷺ فلا تضرب له مثلاً .
 وعند ابن ماجه : فلا تضرب له الأمثال .

ومحمد بن عمرو بن علقمة قال فيه يحیی القطان ؛ رجل صالح ، ليس بأحفظ الناس للحديث ^(٤) .

وقال ابن سعد : كان كثير الحديث ، يستضعف ^(٥) .

وقال ابن معين : ما زال الناس يتقون حديثه . قيل له : وما علة ذلك ؟ قال : كان يحدث مرة عن أبي سلمة بالشيء من رأيه ، ثم يحدث به مرة أخرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه ^(٦) .

(١) انظر : المراسيل ، لابن أبي حاتم (ص ١٦٤-١٦٥) ، جامع التحصيل (ص ٣٤٧) .

(٢) جامع الترمذي [كتاب الطهارة (١/ ١١٤)] .

(٣) سنن ابن ماجه [كتاب الطهارة (١/ ١٦٣)] .

(٤) الكامل (٦/ ٢٢٤) .

(٥) الطبقات الكبرى ، الجزء المفرد لتابعي أهل المدينة (ص ٣٦٣) .

(٦) الجرح والتعديل (٨/ ٣١) .

وقال ابن معين مرة : ثقة^(١) . وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، يكتب حديثه ، وهو شيخ^(٢) . وقال النسائي : ليس به بأس^(٣) . وقال مرة : ثقة^(٤) . وقال ابن عدي : أرجو ألا بأس به^(٥) .

وجعله الحافظ ابن حجر في مرتبة : « صدوق له أو هام »^(٦) .

وقد جاء نحو هذه القصة عند عبد الرزاق^(٧) بإسناده عن جعفر بن برقان به . وجعفر بن برقان الكلبي ، صدوق يهتم في حديث الزهري^(٨) . وهو منقطع ، فإن جعفر بن برقان لم يلق أحدًا من الصحابة^(٩) .

فالحديث من هذه الطرق حسن . والله أعلم .

وقد عارض هذا ما رواه ابن أبي شيبة^(٩) ، والبخاري تعليقاً^(١٠) من طريق شعبة ، عن عثمان مولى ثقيف ، عن أبي زياد قال : شهدت ابن عباس وأبا هريرة^(١١) وهم ينتظرون جدياً لهم في التنور ، فقال ابن عباس رضي الله عنهما : أخرجوه لنا لا يفتنا في الصلاة ، فأخرجوه فأكلوا منه ، ثم إن أبا هريرة^(١٢) توضأ ، فقال له ابن عباس رضي الله عنهما : أكلنا رجساً ؟ قال : فقال أبو هريرة^(١٣) : أنت خير مني وأعلم ، ثم صلوا .

(١) الكامل (٢٢٤/٦) .

(٢) الجرح والتعديل (٣١/٨) .

(٣) تهذيب الكمال (٢١٧/٢٦) .

(٤) السابق نفسه .

(٥) الكامل (٢٢٥/٦) .

(٦) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٦١٨٨) .

(٧) المصنف (١٧٤/١) .

(٨) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٩٣٢) .

(٩) مصنف ابن أبي شيبة (٦٨/١) .

(١٠) كتاب الكنى ، الملحق بكتاب التاريخ الكبير (٣٢/٩) .

وعثمان مولى ثقيف هو عثمان بن المغيرة الثقفي مولا هم ، أبو المغيرة الكوفي الأعشى ، ثقة^(١) .

وأما أبو زياد فهو مولى ابن عباس . ذكره البخاري^(٢) وابن أبي حاتم^(٣) ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، ولم أقف فيه على توثيق لأحد من الأئمة . فعلى هذا فهو مجهول الحال ، فالإسناد ضعيف ، فلا يصلح دليلاً لإثبات رجوع أبي هريرة رضي الله عنه لقول ابن عباس رضي الله عنهما . والله أعلم . وقد وقع في هذه المسألة حديث آخر .

١٣ - فعن عبد الله بن شداد بن الهاد قال : قال أبو هريرة رضي الله عنه : الوضوء مما مست النار . فقال مروان : وكيف يُسأل أحد وفينا أزواج نبينا ﷺ وأمهاتنا . قال : فأرسلني إلى أم سلمة رضي الله عنها ، فسألتها ، فقالت : أتاني رسول الله ﷺ وقد توضأ ، فناولته عرقاً أو كتفاً فأكل ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ .

رواه عبد الرزاق^(٤) - واللفظ له - ، وابن أبي شيبة^(٥) ، والطحاوي^(٦) ، وابن عبد البر^(٧) ، كلهم من طرق عن أبي عون عنه به .

(١) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٤٥٢٠) .

(٢) التاريخ الكبير (٣٢ / ٩) .

(٣) الجرح والتعديل (٣٧٣ / ٩) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (١٦٦ / ١) .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٦٥ / ١) .

(٦) شرح معاني الآثار (٦٥ / ١) .

(٧) التمهيد (٣ / ٣٤٤) .

وأبو عون هو محمد بن عبيد الله الثقفي الكوفي الأعور، ثقة^(١).
وعبد الله بن شداد بن الهاد وثقه ابن سعد^(٢) ، وأبو زرعة^(٣) ،
والدارقطني^(٤) ، وبهذه المرتبة جعله الحافظ الذهبي^(٥).
وعلى هذا فإن إسناد هذا الحديث صحيح ، وموضع الشاهد منه
استدراك أم سلمة رضي الله عنها على أبي هريرة رضي الله عنه ، لأن الظاهر أنها
أخبرت بما رأى ، فأجابت بالجواب السابق . والله أعلم .
ومعنى قولها : « عرقاً » العرق : العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم^(٦) .
وقد وقع في هذه المسألة حديث آخر أيضاً .

١٤ - فعن عبد الرحمن بن زيد الأنصاري أن أنس بن مالك رضي الله عنه قدم من
العراق ، فدخل عليه أبو طلحة الأنصاري وأبي بن كعب رضي الله
عنهما ، فقرب إليهما طعاماً قد مسته النار ، فأكلوا منه ، فقام أنس بن
مالك رضي الله عنه فتوضأ ، فقال أبو طلحة وأبي رضي الله عنهما : ما هذا يا
أنس ؟ أعراقية ؟ فقال أنس رضي الله عنه : ليتني لم أفعل ، وقام أبو طلحة
وأبي رضي الله عنهما فصليا ولم يتوضأ .

(١) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٦١٠٧) .

(٢) الطبقات الكبرى (٥ / ٦١) .

(٣) الجرح والتعديل (٥ / ٨٠) .

(٤) تهذيب الكمال (١٥ / ٨٤) .

(٥) الكاشف (٢ / ٨٥) .

(٦) النهاية في غريب الحديث (٣ / ٢٢٠) .

أخرجه مالك^(١) - واللفظ له - ، وعبد الرزاق^(٢) ، وأحمد^(٣) ، والطحاوي^(٤) ، والبيهقي^(٥) ، وابن عبد البر^(٦) ، كلهم من طرق عن عبد الرحمن بن زيد به .

وعند أحمد : « لم يتوضأ منه من هو خير منك » . ووقع عند الطحاوي في بعض أسانيده ذكر أبي أيوب بدلاً من أبي ، وقد وَهَّم ابن عبد البر هذا ، وذكر أن المحفوظ هو أبي بن كعب رضي الله عنه^(٧) .

وعبد الرحمن بن زيد بن عقبة الأنصاري ، قال فيه أبو حاتم : ما بحديثه بأس^(٨) ، وذكره ابن حبان في الثقات^(٩) .

فعلى هذا فإن إسناده هذا الحديث حسن . والله أعلم .

وقد روى النسائي^(١٠) وأحمد^(١١) والشاشي^(١٢) وابن عبد البر^(١٣) ،

(١) الموطأ (١/٥٤) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (١/٧٠) ، وقد وقع خطأ في إسناده عبد الرزاق في النسخة المطبوعة .

(٣) المسند (٤/٣٠) ، (٥/١٢٩) .

(٤) شرح معاني الآثار (١/٦٩) .

(٥) السنن الكبرى (١/١٥٨) .

(٦) التمهيد (٣/٣٤٠) .

(٧) السابق نفسه .

(٨) الجرح والتعديل (٥/٢٣٣) .

(٩) الثقات (٥/٨٨) .

(١٠) سنن النسائي [كتاب الطهارة (١/١٠٦)] .

(١١) المسند (٤/٢٨ ، ٣٠) .

(١٢) مسند الشاشي (٣/١٧-١٨ ، ٢٤ ، ٢٧ ، ٢٩) .

(١٣) التمهيد (٣/٣٣٩) .

كلهم من طرق عن أبي طلحة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : توضؤوا مما غيرت النار، وفي رواية «أنضجت»، وإسناد هذا الحديث صحيح .

قال ابن عبد البر : وما ذكره مالك في موطنه عن أبي طلحة رضي الله عنه يدل أن المنسوخ أمر النبي ﷺ بالوضوء مما مست النار، لأن أبا طلحة رضي الله عنه روى الأمر بالوضوء من ذلك عن النبي ﷺ، وكان لا يتوضأ، فدل على أنه منسوخ عنده، لأنه يستحيل أن يأخذ بالمنسوخ، ويدع الناسخ، وقد علمه^(١).

وسوف يأتي الحديث عما ذكره ابن عبد البر من نسخ الأمر بالوضوء مما مست النار في آخر الفصل - إن شاء الله - .

هذه هي الأحاديث التي وقفت عليها في هذه المسألة مما وقع فيها استدراك الصحابة رضي الله عنهم بعض على بعض، ومسألة الوضوء مما مست النار من المسائل التي قد اختلف فيها الصحابة رضي الله عنهم، وذلك لورود الأمر بالوضوء منها، وورد ما يعارض هذا الأمر من أن النبي ﷺ أكل مما مست النار ولم يتوضأ.

وسوف أقصر على ذكر بعض الأحاديث الواردة بالأمر بالوضوء مما مست النار، فمنها :

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «توضؤوا مما مست النار» .
رواه مسلم^(٢) - وله فيه قصة - وأبو داود^(٣)، وقد سبق أنه قد

(١) التمهيد (٣/ ٣٣٩) .

(٢) صحيح مسلم [كتاب الطهارة (١/ ٢٧٢-٢٧٣)] .

(٣) سنن أبي داود [كتاب الطهارة (١/ ١٣٤)] .

رواه الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وفيها ذكر ما وقع بين أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهما .

٢ - عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «الوضوء مما مست النار» ، رواه مسلم ^(١) ، والنسائي ^(٢) ، ولفظه : «توضؤوا مما مست النار» .

٣ - عن عائشة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ قال : «توضؤوا مما مست النار» . رواه مسلم ^(٣) .

وقد روى مثل هذا الحديث أم حبيبة ، وأبو أيوب ، وأبو طلحة رضي الله عنهم ، وقد أخرجها النسائي ^(٤) وغيره .

وقد عارض هذه الأحاديث ما سبق من أن النبي ﷺ أكل مما مست النار ، ثم صلى ولم يعد الوضوء .

وقد أخذ جمهور العلماء بالأحاديث التي فيها ترك الوضوء مما مست النار .

قال النووي : وأجابوا عن حديث الوضوء مما مست النار بجوابين : أحدهما : أنه منسوخ بحديث جابر رضي الله عنه ، قال : كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار .

(١) صحيح مسلم [كتاب الطهارة (١/ ٢٧٢)] .

(٢) سنن النسائي [كتاب الطهارة (١/ ١٠٦)] .

(٣) صحيح مسلم [كتاب الطهارة (١/ ٢٧٣)] .

(٤) سنن النسائي [كتاب الطهارة (١/ ١٠٦-١٠٧)] .

وهو حديث صحيح ، رواه أبو داود^(١) والنسائي^(٢) ، وغيرهما من أهل السنن بأسانيد صحيحة^(٣) .
والجواب الثاني : أن المراد بالوضوء غسل الفم والكفين^(٤) .
والجواب الأول هو المشهور عند العلماء^(٥) ، ولذا ذكره من ألف في ناسخ الحديث ومنسوخه فيها^(٦) . والله أعلم .



(١) سنن أبي داود [كتاب الطهارة (١/١٣٣)] .

(٢) سنن النسائي [كتاب الطهارة (١/١٠٨)] .

(٣) خالف النووي في تصحيح هذا الحديث جماعة من أهل العلم ، ورجح أبو داود وغيره أن الحديث مختصر ، وهذا الاختصار مغل ؛ لكونه يؤم نسخ الأمر بالوضوء من لحم الإبل ، وقد ذكر أبو حاتم أن الوهم فيه يَحتمل أن يكون من راويه شعيب بن أبي حمزة . والله أعلم . [انظر : التلخيص الحبير ١/١١٦] .

(٤) شرح صحيح مسلم (٤/٤٣) .

(٥) التمهيد (٣/٣٤٦) .

(٦) انظر على سبيل المثال : الاعتبار للحازمي (٩٥-١٠٩) ، ناسخ الحديث ومنسوخه ، لابن

شاهين ، (ص ٧٣-٧٦) ، رسوخ الأخبار للجعبري (١٩٩-٢٠٣) .

الفصل الثامن : الغسل من التقاء الختانين :

١٥ - عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنهم كانوا جلوسًا ، فذكروا ما يوجب الغسل ، فقال من حضر من المهاجرين : إذا مس الختان الختان وجب الغسل ، وقال من حضره من الأنصار : لا ، حتى يدفق . قال أبو موسى رضي الله عنه : أنا آتيكم بالخبر . فقام إلى عائشة رضي الله عنها ، فسلم ثم قال : إني أريد أن أسألك عن شيء وأنا أستحي منه . فقالت : لا تستحي أن تسأل عن شيء تسأل عنه أمك التي ولدتك ، فإنما أنا أمك . قال : قلت : ما يوجب الغسل ؟ قالت : على الخير سقطت ، قال رسول الله ﷺ : « إذا جلس بين شعبها الأربع ، ومس الختان الختان وجب الغسل » .

رواه مسلم^(١) ، وابن خزيمة^(٢) - اللفظ له - ، وابن حبان^(٣) مختصرًا ، كلهم من طرق عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري عنه به . وأخرجه مالك^(٤) عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، أن أبا موسى الأشعري رضي الله عنه أتى عائشة رضي الله عنها ... فذكر الحديث ، إلا أن الحديث عنده عن عائشة رضي الله عنها موقوف . وقد رواه هكذا عن مالك رواية الموطأ عنه^(٥) ، وخالفهم أبو قرة موسى بن طارق الزبيدي ، فرواه عن مالك به مرفوعًا^(٦) .

(١) صحيح مسلم [كتاب الحيض (١/ ٢٧١-٢٧٢)] .

(٢) صحيح ابن خزيمة (١/ ١١٤) .

(٣) الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان (٣/ ٤٥٦-٤٥٧) .

(٤) الموطأ (١/ ٦٧) .

(٥) انظر : التمهيد (٢٣/ ١٠٠) .

(٦) السابق نفسه .

- قال الدارقطني : لم يروه عن مالك غير أبي قرّة^(١) .
- قال ابن عبد البر : هذا خطأ ، والصواب ما في الموطأ^(٢) .
- فعلى هذا فهذا الطريق شاذ ، والمحفوظ ما في الموطأ . والله أعلم .
- وقد خالف علي بن زيد بن جدعان يحيى بن سعيد ، فروى الحديث عن سعيد بن المسيب به مرفوعاً .
- أخرجه الترمذي^(٣) ، وأحمد^(٤) ، والطحاوي^(٥) ، والبيهقي^(٦) ، وابن شاهين^(٧) .
- وعلي بن زيد ضعيف - كما سيأتي -^(٨) ، وقد خالف ، فروايته منكرة^(٩) . والله أعلم .
- وقد جاء الحديث أيضاً من وجه آخر موقوفاً .
- فقد روى الترمذي^(١٠) ، وابن ماجه^(١١) ، وأحمد^(١٢) ، والبيهقي^(١٣) ،
-
- (١) الجوهر النقي - المطبوع مع السنن الكبرى للبيهقي - (١/١٦٤) .
- (٢) التمهيد (٢٣/١٠٠) .
- (٣) جامع الترمذي [كتاب الطهارة (١/١٨٢)] .
- (٤) المسند (٦/٤٧ ، ٩٧ ، ١١٢ ، ١٣٥) .
- (٥) شرح معاني الآثار (١/٥٥) .
- (٦) السنن الكبرى (١/٤٦٣ - ٤٦٤) .
- (٧) الناسخ والمنسوخ (ص ٤٧ - ٤٨) .
- (٨) ستأتي ترجمته (ص ٤٤٢) .
- (٩) انظر : السنن الكبرى (١/١٦٤) .
- (١٠) جامع الترمذي [كتاب الطهارة (١/١٨٠ - ١٨١)] .
- (١١) سنن ابن ماجه [كتاب الطهارة (١/١٩٩)] .
- (١٢) المسند (٦/١٦١) .
- (١٣) معرفة السنن والآثار (١/٤٦٤ - ٤٦٥) .

كلهم من طرق عن الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي، حدثني عبد الرحمن ابن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت : إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل . ثم قالت : فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا . وقد أعل البخاري^(١) هذا الطريق بأن المحفوظ فيه أنه عن عبد الرحمن بن القاسم، عن عائشة رضي الله عنها، فهو منقطع .
إلا أن الحديث قد سبق أنه قد جاء من طرق أخرى عن أبي موسى رضي الله عنه مرفوعاً .

وللحديث أيضاً طرق أخرى مرفوعة عند أحمد^(٢)، والطحاوي^(٣) .
والذي يترجح لي أن الحديث عن عائشة رضي الله عنها محفوظ موقوفاً ومرفوعاً .

ويؤيد ذلك ما قاله ابن عبد البر، حيث قال : محال أن ترى عائشة رضي الله عنها نفسها في رأيها حجة على غيرها من الصحابة ، في حين اختلافهم في هذه المسألة النازلة بينهم ، ومحال أن يسلم أبو موسى رضي الله عنه لعائشة رضي الله عنها قولها من رأيها في مسألة قد خالفها فيها من الصحابة غيرها برأيه ؛ لأن كل واحد ليس بحجة على صاحبه عند التنازع ؛ لأنهم أمروا إذا تنازعوا في شيء أن يردوه إلى كتاب الله ، وسنة رسوله ، وهذا يدل أن تسليم أبي موسى لعائشة رضي الله عنهما إنما كان من أجل أن علم ذلك كان عندها عن رسول الله ﷺ ، فلذلك سلم لها^(٤) .

(١) العلل الكبير للترمذي (١/ ١٨٤) ، وانظر : التلخيص الحبير (١/ ١٣٤) .

(٢) المسند (٦/ ١٢٣ ، ٢٢٧ ، ٢٣٩) .

(٣) شرح معاني الآثار (١/ ٥٥ ، ٥٦) .

(٤) التمهيد (٢٣/ ١٠١) .

وقد وقع استدراك هذه السنة أيضًا بين الصحابة في حديث آخر .

١٦ - فعن رفاعه بن رافع رضي الله عنه - وكان عقبيًا بدريًا - قال : كنت عند عمر رضي الله عنه ، ف قيل له : إن زيد بن ثابت رضي الله عنه يفتي الناس في المسجد برأيه في الذي يجامع ولا ينزل ، فقال : أعجل به .

فأتي به ، فقال : يا عدو نفسه ؛ أو قد بلغت أن تفتي الناس في مسجد رسول الله ﷺ برأيك .

فقال : ما فعلت ، ولكن حدثني عمومتي عن رسول الله ﷺ . قال : أي عمومتك ؟ قال : أبي بن كعب ، وأبو أيوب ، ورفاعة بن رافع رضي الله عنه . فالتفت إلي : ما يقول هذا الفتى ؟ فقلت : كنا نفعله في عهد رسول الله ﷺ . قال : فسألتم عنه رسول الله ﷺ ؟ قال : كنا نفعله على عهده فلم نغتسل . قال : فجمع الناس ، وأصفق ^(١) الناس على أن الماء لا يكون إلا من الماء ، إلا رجلين ؛ علي بن أبي طالب ، ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما ، قالا : إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل .

قال : فقال علي رضي الله عنه : يا أمير المؤمنين ؛ إن أعلم الناس بهذا أزواج النبي ﷺ ، فأرسل إلى حفصة رضي الله عنها ، فقالت : لا علم لي ، فأرسل إلى عائشة رضي الله عنها ، فقالت : إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل . قال : فتحطم عمر رضي الله عنه - يعني تغيط - ثم قال : لا يبلغني أن أحداً فعله ولم يغتسل إلا أنه كته عقوبة .

(١) أصفق : أي اجتمع (أساس البلاغة ، ص ٢٥٠ ، مادة صفق) .

وقد جاء هذا الحديث من طرق عن يزيد بن أبي حبيب، واختلف عليه،
وبيان هذا الاختلاف كما يأتي.

أولاً: رواية محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب:

أخرجه أحمد^(١) باللفظ المذكور، وابن أبي شيبة^(٢)، والبزار^(٣)
- مختصراً -، والطحاوي^(٤)، والبغوي^(٥)، والطبراني^(٦)، كلهم من طرق
عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن معمر بن أبي حبيبة، عن
عبيد بن رفاع، عن أبيه رفاع رضي الله عنه به.

وابن إسحاق مدلس^(٧)، ولم يصرح بالسماع في هذا الحديث.

وعبيد بن رفاع لم يوثقه إلا ابن حبان^(٨) والعجلي^(٩).

وقال أبو حاتم: عبيد بن رفاع ليست له صحبة، ولا لابنه، ولا
لأخيه^(١٠).

(١) المسند (١١٥/٥).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١١٠/١).

(٣) مسند البزار (١٨٢/٩).

(٤) شرح معاني الآثار (٥٨-٥٩/١).

(٥) معجم الصحابة (٣٢٧/٢).

(٦) المعجم الكبير (٤٣/٥).

(٧) تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس (ص ١٣٢) في المرتبة الرابعة.

(٨) الثقات (١٣٣/٥).

(٩) تاريخ الثقات (ص ٣٢٠).

(١٠) الجرح والتعديل (٤٠٦/٥)، وقد وقع في المطبوع بدل قوله (لابنه) وقع (لأبيه)، وهو خطأ؛ فإن

أباه رفاع بن رافع رضي الله عنه، صحابي مشهور، وقد ترجم له ابن أبي حاتم (الجرح ٣/٤٩٢)،
والتصويب أيضًا من مخطوط الجرح والتعديل (ورقة ٢٠٢).

وأثبت له ابن معين الصحبة^(١).

وذكره الإمام مسلم في الطبقة الأولى من تابعي أهل المدينة^(٢).

وخلص فيه الحافظ ابن حجر بقوله : ولد في عهد النبي ﷺ ، ووثقه العجلي^(٣).

والذي يظهر لي أنه في مرتبة المستور ، لعدم وجود التوثيق المعتبر له ، والأكثر على أنه ليس بصحابي .

وقد حسن الحافظ ابن حجر هذه الطريق^(٤).

ولعل تحسين الحافظ للحديث بالنظر إلى شواهد الحديث . والله أعلم .

ثانيًا : رواية الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب :

أخرجه أحمد بن منيع^(٥) ، والبغوي^(٦) ، كلاهما من طريق الليث ، عن يزيد ، عن معمر بن أبي حبيبة ، عن عبيد بن رفاعه ، عن زيد بن ثابت ؓ به بنحوه .

وأخرجه الطبراني في الكبير^(٧) بإسناده عن عبد الله بن صالح كاتب الليث ، عن الليث به ، إلا أنه قال : عن عبيد أن زيد بن ثابت ؓ فذكره .

(١) تاريخ الدوري (٢/ ٣٨٦) .

(٢) الطبقات للإمام مسلم (١/ ٢٣٩) .

(٣) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٤٣٧٢) .

(٤) موافقة الخبر الخبر (١/ ٩٧) .

(٥) إتحاف الخيرة المهرة (١/ ٤٨٧) .

(٦) معجم الصحابة (٢/ ٣٣١) .

(٧) المعجم الكبير (٥/ ٤٢-٤٣) .

وعبد الله بن صالح اختلف فيه ؛ فقد ضعفه أحمد^(١) ، وابن المديني^(٢) ،
والنسائي^(٣) ، وغيرهم .
ووثقه ابن معين^(٤) .

وقال أبو زرعة : حسن الحديث^(٥) .

وقال أبو حاتم : صدوق أمين ما علمته^(٦) .

وقد خلاص فيه الحافظ ابن حجر إلى أنه صدوق كثير الغلط ، ثبت في
كتابه ، وكانت فيه غفلة^(٧) .

وقد خالف عبد الله بن صالح يحيى بن سعيد وغيره ، فرووه كما تقدم
عن الليث ، عن معمر ، عن عبيد بن رفاعه ، عن زيد رضي الله عنه ، وحديثهم هو
المحفوظ عن الليث . والله أعلم .

ثالثاً : رواية عبد الله بن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب :

أخرجه الطحاوي^(٨) بإسناده عن عبد الله بن يزيد المقرئ ، عن ابن
لهيعة ، عن يزيد ، عن معمر بن أبي حبيبة ، عن عبيد قال : كنا في مجلس زيد بن
ثابت رضي الله عنه ... فذكره بنحوه .

(١) العلل (٢/ ٢١١) .

(٢) تاريخ بغداد (٩/ ٤٨١) .

(٣) الضعفاء والمتروكين (ص ٢٠١) .

(٤) تاريخ أبي سعيد هاشم بن مرثد الطبراني (ص ٢٤) .

(٥) الجرح والتعديل (٥/ ٨٧) .

(٦) السابق نفسه .

(٧) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٣٣٨٨) .

(٨) شرح معاني الآثار (١/ ٥٨) .

وابن لهيعة ؛ الكلام فيه مشهور ، فقد ضعفه يحيى القطان^(١) ، وابن مهدي^(٢) ، وابن معين^(٣) ، وأبوزرعة^(٤) ، وأبو حاتم^(٥) ، وغيرهم . وقد كان من أسباب ضعفه احتراق كتبه ، فأصابه اختلاط في حديثه . وقد خلص فيه الحافظ الذهبي إلى أنه ضعيف ؛ لاختلاطه بعد احتراق كتبه^(٦) .

وجعله الحافظ ابن حجر في مرتبة : صدوق ، خلط بعد احتراق كتبه ، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما^(٧) . والذي يظهر لي أن ابن لهيعة ضعيف الحديث يعتبر به ، ورواية العبادلة عنه أقوى من غيرها ، ولكنها مع ذلك فيها ضعف ، ولذا قال الحافظ الذهبي : العمل على تضعيف حديثه^(٨) . والله أعلم .
هذه هي الأوجه التي وقفت عليها للحديث عن عبيد بن رفاعه ، وأقواها الأول والثاني ، وقد قدم ابن معين الليث بن سعد على ابن إسحاق في يزيد بن أبي حبيب^(٩) .

(١) التاريخ الكبير (٥/ ١٨٢) .

(٢) الضعفاء الكبير للعقيلي (٢/ ٢٩٣-٢٩٤) .

(٣) تاريخ الدارمي (ص ١٥٣) .

(٤) الجرح والتعديل (٥/ ١٤٧) .

(٥) السابق نفسه .

(٦) المغني في الضعفاء (١/ ٣٢٥) ، وانظر : الكاشف (٢/ ١٠٩) ، سير أعلام النبلاء (٨/ ١٣-١٤) .

(٧) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٣٥٦٣) .

(٨) الكاشف (٢/ ١٠٩) .

(٩) تاريخ الدوري (٤/ ٤٦٦) .

وقد حاول الحافظ ابن حجر أن يجمع بينها ، فقال : الذي يظهر أن عبيداً حضر ما وقع عند زيد ، وحمل ما وقع عند عمر عليه السلام عن أبيه عليه السلام ^(١) . والله أعلم .

وما جاء في هذا الحديث أن زيد بن ثابت وأبي بن كعب رضي الله عنهما كانا يفتيان بأنه لا يجب الغسل إلا إذا أنزل ؛ قد روى مالك في الموطأ ^(٢) بإسناد صحيح ما يدل على رجوعهما عن هذا القول . والله أعلم .

وقد وقع استدراك هذه السنة أيضاً بين الصحابة عليهم السلام في حديث آخر .

١٧ - فقد أخرج يعقوب بن سفيان الفسوي ^(٣) بإسناده عن يحيى بن سعيد العطار الأنصاري ، عن عثمان بن عطاء بن أبي مسلم ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : دخلت على عائشة رضي الله عنها ، فقلت : يا أمتاه ؛ إن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول : الماء من الماء . فقالت : أخطأ ، جابر أعلم برسول الله ﷺ مني ؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا جاوز الختان فقد وجب الغسل » ، أي وجب الرجم ولا يوجب الغسل .

(١) موافقة الخبر الخبر (١/٩٧) .

(٢) الموطأ (١/٦٧) .

(٣) المعرفة والتاريخ (٢/٣٧٤) .

وفي إسناد هذا الحديث عثمان بن عطاء بن أبي مسلم الخراساني ، ضعفه ابن معين^(١) ، ومسلم^(٢) ، والدارقطني^(٣) .

وقال عمرو بن علي : منكر الحديث^(٤) . وقال أيضًا : متروك الحديث^(٥) .

وقال البخاري : ليس بذلك^(٦) .

وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به^(٧) .

وقال النسائي : ليس بثقة^(٨) .

وقال ابن خزيمة : لا أحتج بحديثه^(٩) .

وقد جعله الحافظ ابن حجر في مرتبة : ضعيف^(١٠) .

وفي إسناد هذا الحديث أيضًا يحيى بن سعيد العطار الأنصاري ، قال فيه أبو داود : جائر الحديث^(١١) .

(١) سؤالات ابن الجنيّد (ص ١٧٦) .

(٢) الكنى والأسماء (٧٧٩ / ٢) .

(٣) سنن الدارقطني (١٦٤ / ٣) .

(٤) الكامل في ضعفاء الرجال (١٧٠ / ٥) .

(٥) الجرح والتعديل (١٦٢ / ٦) .

(٦) التاريخ الكبير (٢٤٤ / ٦) .

(٧) الجرح والتعديل (١٦٢ / ٦) .

(٨) تهذيب الكمال (٤٤٤ / ١٩) .

(٩) السابق نفسه .

(١٠) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٤٥٠٢) .

(١١) تهذيب الكمال (٣٤٥ / ٣١) .

وضعه ابن معين^(١)، والدارقطني^(٢)، وقال ابن معين^(٣) أيضًا : ليس

بشيء .

وقال ابن خزيمة : لا يحتج بحديثه^(٤) .

وقال العقيلي : منكر الحديث . وقال أيضًا : لا يتابع على حديثه ، وليس

بمشهور النقل^(٥) .

وقال ابن عدي : هو بين الضعف^(٦) .

وقد خلص فيه الحافظ ابن حجر إلى أنه ضعيف^(٧) .

فعلى هذا فإسناد هذا الحديث ضعيف . والله أعلم .

وأما متن الحديث عن عائشة رضي الله عنها فصحيح من طرق أخرى

كما تقدم .

فخلاصة ما تقدم ؛ أن الصحابة رضي الله عنهم كان بينهم خلاف في هذه المسألة ،

وهي : إذا جامع الرجل أهله ولم ينزل ؛ هل عليه غسل ؟

(١) الجرح والتعديل (١٥٢/٩) .

(٢) تهذيب الكمال (٣٤٥/٣١) .

(٣) تاريخ الدارمي (ص ٢٢٨) .

(٤) تهذيب الكمال (٣٤٥/٣١) .

(٥) الضعفاء الكبير (٤٠٣/٤) .

(٦) الكامل في ضعفاء الرجال (١٩٣/٧) .

(٧) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٧٥٥٨) .

فذهب بعضهم إلى وجوبه ، وبعضهم قال : يكفيه الوضوء .
وسبب ذلك أنه كان في أول الأمر جاء عن النبي ﷺ أن الماء من الماء^(١) ،
وأن من جامع امرأته ولم ينزل يكفيه الوضوء ويغسل ذكره^(٢) .
ولكن نسخ هذا بإيجاب الغسل مطلقاً على كل مجامع ، فبعض
الصحابة رضي الله عنهم لم يبلغهم النسخ ، وبعضهم بلغه ذلك ، فاختلفوا .
وقد ذهب الجمهور إلى القول بالنسخ^(٣) ، ولذا ذكره من ألف في ناسخ
الحديث ومنسوخه^(٤) . والله أعلم .



(١) صحيح مسلم [كتاب الحيض (١/٢٦٩)] .

(٢) صحيح البخاري [كتاب الغسل (١/٢٩٢) رقم] ، صحيح مسلم [كتاب الحيض (١/٢٧٠)] .

(٣) فتح الباري (١/٤٧٣) .

(٤) انظر : الاعتبار (ص ٦٥) ، ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين (ص ٤٧-٥٠) ، رسوخ

الأخبار في منسوخ الأخبار (ص ٢٠٣) ، وانظر : صحيح مسلم (١/٢٦٩) .

الفصل التاسع : حكم نقض شعر المرأة لغسل الجنابة :

١٨ - عن عبيد بن عمير قال : بلغ عائشة رضي الله عنها أن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن ، فقالت : يا عجباً لابن عمرو هذا ؛ يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن ، أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن .

لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ، ولا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات .

رواه مسلم^(١) - واللفظ له - والنسائي^(٢) مختصراً ، وابن ماجه^(٣) ، وأحمد^(٤) ، وابن خزيمة^(٥) ، كلهم من طرق عن أبي الزبير ، به .

قال الإمام النووي : « أمر عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما بنقض رؤوسهن إذا اغتسلن يحمل على أنه أراد إيجاب ذلك عليهن ، ويكون ذلك في شعور لا يصل إليها الماء ، أو يكون مذهباً له أنه يجب النقض بكل حال ، كما حكيناه عن النخعي ، ولا يكون بلغه حديث أم سلمة وعائشة رضي الله عنهما ، ويحتمل أنه كان يأمرهن على الاستحباب والاحتياط ، لا للإيجاب^(٦) .

(١) صحيح مسلم [كتاب الحيض (١/ ٢٦٠)] .

(٢) سنن النسائي [كتاب الغسل والتميم (١/ ٢٠٣)] .

(٣) سنن ابن ماجه [كتاب الطهارة (١/ ١٩٨)] .

(٤) مسند أحمد (٤٣/ ٦) .

(٥) صحيح ابن خزيمة (١/ ١٢٣) .

(٦) شرح صحيح مسلم (٤/ ١٢-١٣) .

والذي يترجح لي من هذه الاحتمالات هو الثاني ، وهو أن هذه السنة لم تبلغ عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، لأن الاحتمالين الآخرين لا دليل عليهما ، وظاهر إنكار عائشة رضي الله عنها يردهما .

ويؤيد حديث عائشة رضي الله عنها ما روته أم سلمة رضي الله عنها ، حيث قالت : يا رسول الله : إني امرأة أشد ضفر رأسي ، فأنقضه لغسل الجنابة ؟ قال : « لا ، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين » .

رواه مسلم^(١) - واللفظ له - وأبو داود^(٢) ، والترمذي^(٣) ، وابن ماجه^(٤) ، كلهم من طرق عن أيوب بن موسى ، عن سعيد المقبري ، عن عبد الله بن رافع عنها به .



(١) صحيح مسلم [كتاب الحيض (١/٢٥٩-٢٦٠)] .

(٢) سنن أبي داود [كتاب الطهارة (١/١٧٣-١٧٤)] .

(٣) جامع الترمذي [كتاب الطهارة (١/١٧٥-١٧٦)] .

(٤) سنن ابن ماجه [كتاب الطهارة (١/١٩٨)] .

الفصل العاشر : تيمم الجنب :

١٩ - عن عبد الرحمن بن أبيزى أن رجلاً أتى عمر رضي الله عنه فقال : إني أجنبت فلم أجد ماء ، فقال : لا تصل ، فقال عمار رضي الله عنه : أما تذكر يا أمير المؤمنين ؛ إذ أنا وأنت في سرية فأجنبنا فلم نجد ماء ، فأما أنت فلم تصل ، وأما أنا فتممعت في التراب واصليت ، فقال النبي ﷺ : «إنما كان يكفيك أن تضرب بيدك الأرض ، ثم تنفخ ، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك» ، فقال عمر رضي الله عنه : اتق الله يا عمار ، قال : إن شئت لم أحدث به ، فقال عمر : نوليك ما توليت .

رواه البخاري^(١) ومسلم^(٢) - واللفظ له - ، وأبو داود^(٣) ، والترمذي^(٤) - مختصراً - ، والنسائي^(٥) ، وابن ماجه^(٦) ، وأحمد^(٧) ، كلهم من طرق به .

وفي لفظ لمسلم : قال عمار رضي الله عنه : يا أمير المؤمنين ؛ إن شئت لما جعل الله علي من حقك لا أحدث به أحداً .
وقوله «فتممعت» أي تمرغت وتقلبت^(٨) .

(١) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب التيمم (١) / رقم (٣٣٨)] .

(٢) صحيح مسلم [كتاب الحيض (١) / ٢٨٠-٢٨١] .

(٣) سنن أبي داود [كتاب الطهارة (١) / ٢٢٨-٢٣٣] .

(٤) جامع الترمذي [كتاب الطهارة (١) / ٢٦٨] .

(٥) سنن النسائي [كتاب الطهارة (١) / ١٦٥ ، ١٦٨] .

(٦) سنن ابن ماجه [كتاب الطهارة (١) / ١٨٨] .

(٧) المسند (٤ / ٢٦٥) .

(٨) انظر : النهاية في غريب الحديث (٤ / ٣٤٣) ، فتح الباري (١ / ٥٢٩) .

وهذه القصة فيها أن عماراً رضي الله عنه حفظ عن النبي ﷺ التيمم للجنب إذا لم يجد الماء ، ولم يحفظ ذلك عمر رضي الله عنه ، ولذلك كان عمر رضي الله عنه يفتي الجنب إذا لم يجد الماء أن ينتظر حتى يجد الماء ويغتسل ، ولا يتييم ولو مكث مدة طويلة .

وقد وافق عماراً رضي الله عنه على نقل هذه السنة وهي التيمم للجنب عمران بن حصين رضي الله عنه ، فقد روى البخاري ^(١) ومسلم ^(٢) والنسائي ^(٣) ، كلهم من طرق عن أبي رجاء العطاردي عن عمران بن حصين رضي الله عنه - وذكر حديثاً طويلاً - وفيه : فلما انفتل من صلاته - أي رسول الله ﷺ - إذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم ، قال : « ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم ؟ » ، قال : أصابتني جنابة ولا ماء ، فقال رسول الله ﷺ : « عليك بالصعيد فإنه يكفيك » .

قال النووي : « قال عمر لعمار : اتق الله تعالى فيما ترويه وثبت ، فلعلك نسيت أو اشتبه عليه الأمر .

وأما قول عمار : إن شئت لم أحدث به . فمعناه - والله أعلم - إن رأيت المصلحة في إمساكي عن التحديث به راجحة على مصلحة تحديثي به أمسكت ، فإن طاعتك واجبة علي في غير معصية ، وأصل تبليغ هذه السنة وأداء العلم قد حصل ، فإذا أمسك بعد هذا لا يكون داخلاً فيمن كتم العلم ، ويحتمل أنه أراد : إن شئت لم أحدث به تحديثاً شائعاً بحيث يشتهر في الناس ، بل لا أحدث به إلا نادراً . والله أعلم » ^(٤) .

(١) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب التيمم (١) / رقم ٣٤٤ ، ٣٤٨] .

(٢) صحيح مسلم [كتاب المساجد (١) / ٤٧٤] .

(٣) سنن النسائي [كتاب الطهارة (١) / ١٧١] .

(٤) شرح صحيح مسلم (٤/ ٦٢-٦٣) .

وقد نقل النووي عن ابن الصباغ وغيره رجوع عمر عن قوله ، فقال النووي : « قال ابن الصباغ وغيره : وقيل : إن عمر وعبد الله - أي ابن مسعود - رجعا »^(١) . والله أعلم .

(١) المجموع في شرح المذهب (٢/ ٢٤٠) .

الفصل الحادي عشر : حكم قضاء الصلاة للحائض :

٢٠ - عن مسة الأزدية قالت : حججت فدخلت على أم سلمة رضي الله عنها ، فقلت : يا أم المؤمنين ؛ إن سمرة بن جندب رضي الله عنه يأمر النساء يقضين صلاة المحيض ، فقالت : لا يقضين ، كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد في النفاس أربعين ليلة لا يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس .

رواه أبو داود^(١) والحاكم^(٢) ، كلاهما من طريق يونس بن نافع عن كثير ابن زياده .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

وفي الحكم على صحة هذا الإسناد نظر كما سيأتي .

فيونس بن نافع هو الخراساني ، أبو غانم المروزي القاضي ، ذكره ابن حبان في الثقات^(٣) ، وقال : يخطئ .

وجعله الحافظ ابن حجر في مرتبة : صدوق يخطئ^(٤) .

وأما مسة - بضم أولها والتشديد^(٥) - فقد قال فيها الدارقطني : لا يحتج بها^(٦) .

(١) سنن أبي داود [كتاب الطهارة (١/٢١٩)] .

(٢) مستدرك الحاكم (١/١٧٥) .

(٣) الثقات (٧/٦٥٠) .

(٤) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٧٩١٧) .

(٥) انظر : تبصير المتنبه بتحرير المشتبه (٤/١٢٨٧) .

(٦) ميزان الاعتدال (٦/٢٨٤) .

وقال ابن القطان : لا تعرف حالها ولا عينها^(١).

فما سبق يتبين أن إسناده هذا الحديث ضعيف ، ومن ضعفه ابن القطان^(٢) ، وابن رجب^(٣).

وأعله ابن القطان أيضًا بنكارة المتن ، فقال : إن أزواج النبي ﷺ ما منهن من كانت نفساء أيام كونها معه إلا خديجة رضي الله عنها ، وزوجيتها كانت قبل الهجرة ، إلا أن تريد بنسائه غير أزواجه من بنات وقربيات وسريته مارية^(٤).

ويبقى أن الإسناده ضعيف ، فعلى هذا فلا يثبت أن سمرة ؓ كان يأمر النساء بقضاء صلاة المحيض ، وقد حكى الإجماع على أن الحائض والنفساء لا تقضي الصلاة : الإمام الزهري^(٥) ، وابن المنذر^(٦) ، والترمذي^(٧) ، وابن حزم^(٨) ، وغيرهم.

ولم يخالف في هذا إلا الخوارج^(٩) ، ولا اعتداد بخلافهم ، ولذا عد عطاء وعكرمة قضاء الصلاة للحائض بدعة^(١٠).

(١) بيان الوهم والإيهام (٣/ ٣٢٩).

(٢) السابق نفسه .

(٣) فتح الباري ، لابن رجب ٢/ ١٣٤ .

(٤) بيان الوهم والإيهام (٣/ ٣٢٩-٣٣٠).

(٥) مصنف عبد الرزاق (١/ ٣٣٢).

(٦) الأوسط (٢/ ٢٠٣).

(٧) جامع الترمذي (١/ ٢٣٥).

(٨) المحلى (٢/ ١٧٥) ، مسألة (٢٥٧).

(٩) فتح الباري (١/ ٥٠٢).

(١٠) مصنف عبد الرزاق (١/ ٣٣١).

والدليل على أن الحائض لا تقضي الصلاة؛ حديث معاذة بنت عبد الله العدوية ، قالت : سألت عائشة رضي الله عنها فقلت : ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ؟ فقالت : أحرورية أنت ؟ قلت : لست بحرورية ، ولكنني أسأل : قالت : كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة .

رواه البخاري^(١) ، ومسلم^(٢) - واللفظ له - وأبو داود^(٣) ، والترمذي^(٤) ، والنسائي^(٥) ، وابن ماجه^(٦) ، كلهم من طرق عن قتادة عنها به .

وقد ذكر بعض العلماء الحكمة في الفرق بين الصلاة والصيام ، وهو أن الصلاة تتكرر فلم يجب قضاؤها للحرَج ، بخلاف الصيام^(٧) . والله أعلم .



(١) صحيح البخاري - مع الفتح - [كتاب الحيض (١/ ٣٢١)] .

(٢) صحيح مسلم [كتاب الحيض (١/ ٢٦٥)] .

(٣) سنن أبي داود [كتاب الطهارة (١/ ١٨٠)] .

(٤) جامع الترمذي [كتاب الطهارة (١/ ٢٣٤)] .

(٥) سنن النسائي [كتاب الحيض (١/ ١٩١) ، [كتاب الصيام (٤/ ١٩١)] .

(٦) سنن ابن ماجه [كتاب الطهارة (١/ ٢٠٧)] .

(٧) فتح الباري (١/ ٥٠٢) .

الباب الثالث

السنن التي استدرکها بعض الصحابة على بعض في باب الصلاة

الفصل الأول: الصلاة في الكعبة

الفصل الثاني: الصلاة عند الملتزم

الفصل الثالث: رفع اليدين عند التكبير

الفصل الرابع: سكتات الصلاة

الفصل الخامس: وضع اليدين على الركبتين في الركوع

الفصل السادس: موقف الإمام إذا كان معه اثنان

الفصل السابع: قطع المرأة والحمار والكلب للصلاة

الفصل الثامن: حكم الوتر

الفصل التاسع: وقت الوتر

الفصل العاشر: صلاة الضحى

الفصل الحادي عشر: صلاة النافلة بعد صلاة العصر

الفصل الثاني عشر: سجود السهو من الشك

الفصل الثالث عشر: الجمع في السفر

الفصل الرابع عشر: تأخير الصلاة عن أوقاتها

الفصل الخامس عشر: تعجيل صلاة المغرب

الفصل السادس عشر: الطيب لمن خرج لصلاة الجمعة

الفصل السابع عشر: لا توصل صلاة بصلاة حتى يفصل بينهما بسلام أو كلام

الباب الثالث

السنن التي استدرکها بعض الصحابة على بعض في باب الصلاة

الفصل الأول : الصلاة في الكعبة :

٢١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لما دخل النبي ﷺ البيت دعا في نواحيه كلها ، ولم يصل حتى خرج منه ، فلما خرج ركع ركعتين في قبل القبلة ، وقال : « هذه القبلة » .

رواه البخاري ^(١) - واللفظ له - ، ومسلم ^(٢) ، والنسائي ^(٣) ، والطحاوي ^(٤) ، كلهم من طرق به .

وعند البخاري في رواية ^(٥) ما يدل على أن ابن عباس رضي الله عنهما يعني بدخول النبي ﷺ دخوله يوم الفتح ، حين أمر النبي ﷺ أن تخرج الأصنام والصور التي في الكعبة .

وقد جاء هذا الحديث من طرق أخرى ، فيها أن ابن عباس رضي الله عنهما إنما أخذ هذا من أسامة بن زيد رضي الله عنهما وأخيه الفضل رضي الله عنهما .

(١) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب الصلاة (١) / رقم ٣٩٨]

(٢) صحيح مسلم [كتاب الحج (٢) / ٩٦٨] .

(٣) سنن النسائي [كتاب مناسك الحج (٥) / ٢١٩] .

(٤) شرح معاني الآثار (١) / ٣٨٩ .

(٥) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب الحج (٣) / رقم ١٦٠١] ، كتاب المغازي (٧) / رقم ٤٢٨٨] .

أما حديثه عن أسامة رضي الله عنه ، فقد روى مسلم ^(١) ، والنسائي ^(٢) ، وأحمد ^(٣) ، وابن خزيمة ^(٤) ، والطحاوي ^(٥) ، وابن حبان ^(٦) ، كلهم من طرق عن عطاء ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أخبرني أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن النبي ﷺ لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ، ولم يصل فيه حتى خرج .
وقد جاء عن أسامة رضي الله عنه إثبات صلاة النبي ﷺ في الكعبة ، وسوف يأتي ذكر ذلك إن شاء الله .

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن أخيه الفضل رضي الله عنه ، فقد روى أحمد ^(٧) ، وأبو يعلى ^(٨) ، والطحاوي ^(٩) ، والطبراني ^(١٠) ، كلهم من طرق عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن الفضل بن عباس أن رسول الله ﷺ قام في الكعبة ، فسبح وكبر ودعا الله ﷻ واستغفر ولم يركع ولم يسجد .
ولمسند هذا الحديث صحيح .

(١) صحيح مسلم [كتاب الحج (٢/٩٦٨)] .

(٢) سنن النسائي [كتاب مناسك الحج (٥/٢٢٠)] .

(٣) المسند (٥/٢٠١، ٢٠٨) .

(٤) صحيح ابن خزيمة (١/٢٢٤)، (٤/٣٢٨) .

(٥) شرح معاني الآثار (١/٣٨٩) .

(٦) الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان (٧/٤٨٢) .

(٧) المسند (١/٢١٠، ٢١١، ٢١٢) .

(٨) مسند أبي يعلى (١٢/٩٨-٩٩) .

(٩) شرح معاني الآثار (١/٣٨٩) .

(١٠) المعجم الكبير (١٨/٢٨٩-٢٩٠) .

فما تقدم يتبين أن ابن عباس رضي الله عنهما نفى صلاة النبي ﷺ في الكعبة، لما حدثه أسامة بن زيد، والفضل بن العباس ﷺ بذلك، وقد أخذ ابن عباس رضي الله عنهما بخبرهما في النفي، فكان لا يرى ﷺ الصلاة في الكعبة، ويقول: اتم به كله، ولا تجعل شيئاً منه خلفك^(١).

وقد خالفه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، فكان يرى الصلاة في الكعبة ويصلي فيها^(٢)، ويقول: صلى رسول الله ﷺ في البيت، وسيأتي آخر ينهاك عنهما فلا تطعه، يعني ابن عباس^(٣).

وعند أحمد^(٤) وأبي القاسم البغوي في الجعديات^(٥)، وابن حبان^(٦) نحوه، وعندهما أن ابن عمر رضي الله عنهما قال ذلك وابن عباس جالس إلى جانبه.

وقد تلقى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما سنة الصلاة في البيت من بلال ﷺ. فقد أخرج البخاري^(٧) - واللفظ له - ، ومسلم^(٨) ، وأبو داود^(٩) ، والترمذي^(١٠) مختصراً ، والنسائي^(١١) ، وابن ماجه^(١٢) ، ومالك^(١٣) ،

(١) مصنف عبد الرزاق (٥/ ٧٩).

(٢) الجعديات (٢/ ٧٣٧).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٥/ ٨١)، مسند الطيالسي (ص ٢٥٥).

(٤) المسند (٢/ ٤٥، ٨٢).

(٥) الجعديات (١/ ٦٥٠).

(٦) الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان (٧/ ٤٧٦).

(٧) صحيح البخاري [كتاب الصلاة (١/ رقم ٣٩٧)]، وقدكرر الإمام البخاري الحديث في مواضع عدة.

(٨) صحيح مسلم [كتاب الحج (٢/ ٩٦٦-٩٦٧)].

(٩) سنن أبي داود [كتاب الحج (٢/ ٥٢٤)].

(١٠) جامع الترمذي [كتاب الحج (٣/ ٢٢٣)].

(١١) سنن النسائي [كتاب المساجد (٢/ ٣٣-٣٤)، الصلاة (٢/ ٦٣)، الحج (٥/ ٢١٧، ٢١٨)].

(١٢) سنن ابن ماجه [كتاب المناسك (٢/ ١٠١٨)].

(١٣) الموطأ (١/ ٣١٩).

وأحمد^(١) ، كلهم من طرق عنه ﷺ قال : وإن النبي ﷺ قدم مكة فدعا عثمان بن طلحة ، ففتح الباب ، فدخل النبي ﷺ وبلال وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة ، ثم أغلق الباب ، فلبث فيه ساعة ، ثم خرجوا .

قال ابن عمر رضي الله عنهما : فبدرت فسألت بلالاً فقال : صلى فيه ، فقلت : في أي ؟ قال : بين الأسطوانتين . قال ابن عمر رضي الله عنهما فذهب علي أن أسأله كم صلى .

وقال عمرو بن دينار : إن ابن عمر رضي الله عنهما حدث عن بلال أن رسول الله ﷺ صلى في البيت ، وكان ابن عباس يقول : لم يصل فيه ، ولكنه كبر في نواحيه^(٢) .

وقد جاء عن أسامة ﷺ ما يوافق خبر بلال ﷺ .

فقد أخرج مسلم^(٣) ، والطبراني^(٤) بإسنادهما حديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق ، إلا أنه قال فيه : إن ابن عمر رضي الله عنهما قال : فقلت : أين صلى النبي ﷺ ؟ قالوا - أي بلال وأسامة وعثمان بن طلحة ﷺ : ههنا ، قال : ونسيت أن أسألهم كم صلى ؟

فهذه الرواية تدل على أن أسامة ﷺ أثبت له صلاة النبي ﷺ في الكعبة .

وأصرح من هذه الرواية ما أخرجه أحمد^(٥) ، والبخاري^(٦) - واللفظ له - ، وابن حبان^(٧) ، كلهم من طرق عن أبي معاوية ، عن عمارة بن عمير ، عن

(١) المسند (٦/١٣، ١٤، ١٥) .

(٢) المسند (٦/١٥) ، وإسناده صحيح .

(٣) صحيح مسلم [كتاب الحج (٩٦٧)] .

(٤) المعجم الكبير (١/٣٤٧، ٣٤٩) .

(٥) المسند (٥/٢٠٤، ٢٠٧) .

(٦) مسند البخاري (٧/١٦) .

(٧) الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان (٧/٤٨٠) .

أبي الشعثاء ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : أخبرني أسامة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ صلى في البيت ، فقلت : فكم صلى ؟ قال : فلم يخبرني كم صلى .

وإسناد هذا الحديث صحيح .

وقد وهم الدارقطني ^(١) ، والقاضي عياض رواية مسلم التي فيها أن أسامة أخبر ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى في الكعبة ^(٢) .

والذي حمل القاضي عياض على توهم هذه الرواية أنه - كما سبق - قد ثبت أن ابن عباس رضي الله عنهما حدث عن أسامة رضي الله عنه أن النبي ﷺ لم يصل في الكعبة ، وقد أجاب الحافظ ابن حجر عن تعارض الروايات عن أسامة رضي الله عنه فقال : يمكن الجمع بينهما ؛ بأن أسامة حيث أثبتها اعتمد في ذلك على غيره ، وحيث نفاها أراد ما في علمه ، لكونه لم يره ﷺ حين صلى ^(٣) .

ومن وافق بلالاً رضي الله عنه في إثبات صلاة النبي ﷺ في البيت عمر بن الخطاب ، وجابر ، وشيبة بن عثمان ، وعثمان بن طلحة ، وأنس ، وأبو هريرة ، وعبد الله بن السائب رضي الله عنه أجمعين .

أما حديث عمر بن الخطاب ، فأخرجه أبو داود ^(٤) ، وأحمد ^(٥) ، وأبو يعلى ^(٦) ، وابن أبي عاصم ^(٧) ، والطحاوي ^(٨) ، كلهم من طرق عن جرير بن عبد الحميد ،

(١) الإلزامات والتتبع (ص ٥٤٢-٥٤٣) .

(٢) إكمال المعلم (٤/ ٤٢٣) .

(٣) فتح الباري (٣/ ٥٤٣) .

(٤) سنن أبي داود [كتاب الحج (٢/ ٥٢٥)] .

(٥) المسند (٣/ ٤٣١) .

(٦) مسند أبي يعلى (١/ ١٩١) .

(٧) الأحاد والمثاني (٢/ ٨٣) .

(٨) شرح معاني الآثار (١/ ٣٩١) .

عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن صفوان، قال: قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: كيف صنع النبي ﷺ حين دخل الكعبة؟ قال: صلى ركعتين.

ويزيد بن أبي زياد هو القرشي الهاشمي.

قال فيه ابن المبارك: ارم به ^(١)، وقال سفيان بن عيينة: أربعة من قريش يمسك عن حديثهم، وذكره منهم ^(٢).

وقال ابن سعد: كان ثقة في نفسه، إلا أنه اختلط في آخر عمره، فجاء بالعجائب ^(٣).

وقال فيه أحمد بن حنبل: ليس حديثه بذاك ^(٤). وقال أيضًا: لم يكن بالحافظ ^(٥).

وقال ابن معين: ليس بالقوي ^(٦). وقال أيضًا: ليس بحجة، ضعيف الحديث ^(٧). وقال أيضًا: لا شيء ^(٨).

وقال البخاري: صدوق، ولكنه يغلط. وقال: تغير بأخرة ^(٩).

(١) الضعفاء، للعقيلي (٤/ ٣٨٠).

(٢) السابق نفسه.

(٣) الطبقات الكبرى (٦/ ٣٤٠).

(٤) الكامل في ضعفاء الرجال (٧/ ٢٧٥).

(٥) الجرح والتعديل (٩/ ٢٦٥).

(٦) تاريخ الدارمي (ص ٩٤).

(٧) سؤالات ابن الجنيد (ص ٤٨٨).

(٨) تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين، لابن شاهين (ص ١٩٧).

(٩) العلل الكبير، للترمذي (٢/ ٨٣٥، ٩٧٢).

وقال أبو حاتم : ليس بالقوي ^(١) .

وقال أبو زرعة : لين ، يكتب حديثه ولا يحتج به ^(٢) .

وقال النسائي : ليس بالقوي ^(٣) .

وقال الدارقطني : لا يخرج عنه في الصحيح ؛ ضعيف يخطئ كثيرا ، ويتلقن إذا لقن ^(٤) .

وقال ابن عدي : هو من شعبة الكوفة ، ومع ضعفه يكتب حديثه ^(٥) .

وخلص فيه الحافظ الذهبي إلى أنه صدوق ساء حفظه ^(٦) .

وجعله ابن حجر في مرتبة : ضعيف ، كبرتغير ، وصار يتلقن ، وكان شيعيا ^(٧) .

فعلى هذا فإن إسناده هذا الحديث ضعيف ، وهو صالح في باب الشواهد .

وقد ذكر الحافظ ابن حجر أن الطبراني في المعجم الكبير روى حديث عبد

الرحمن بن صفوان بإسناد صحيح ^(٨) ، وعند الرجوع إلى إسناده الطبراني في

جامع المسانيد لابن كثير ^(٩) تبين أن إسناده الطبراني يلتقي عند يزيد بن أبي زياد

أيضا ، فعلى هذا فإن حكم الحافظ عليه بالصحة فيه نظر . والله أعلم .

(١) الجرح والتعديل (٩/ ٢٦٥) .

(٢) المرجع السابق .

(٣) الكامل في ضعفاء الرجال (٧/ ٢٧٥) .

(٤) سؤالات البرقاني (ص ٧٢) .

(٥) الكامل في ضعفاء الرجال (٧/ ٢٧٦) .

(٦) ديوان الضعفاء (٢/ ٤٥٩) .

(٧) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٧٧١٧) .

(٨) فتح الباري (١/ ٥٩٧) .

(٩) جامع المسانيد (٨/ ٣٤٩) .

وأما حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، فرواه الطحاوي ^(١) بإسناده عن أبي الزبير عنه رضي الله عنه قال : دخل النبي ﷺ البيت يوم الفتح ، فصلّى فيه ركعتين . وأبو الزبير مشهور بالتدليس ، وقد ذكره الحافظ ابن حجر في المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين ^(٢) ، ولم يصرح بالسماع في هذا الإسناد ، فهو ضعيف ، وهو صالح في الشواهد .

وأما حديث شيبه بن عثمان فأخرجه ابن أبي عاصم ^(٣) ، والطحاوي ^(٤) ، والطبراني في الكبير ^(٥) ، وأبو نعيم ^(٦) ، كلهم من طرق عن عبد الله بن مسلم بن هرمز ، عن عبد الرحمن بن الزجاج قال : أتيت شيبه بن عثمان فقلت : يا أبا عثمان ؛ إن ابن عباس رضي الله عنهما يقول : إن رسول الله ﷺ دخل الكعبة فلم يصل . قال : بل صلى ركعتين عند العمودين المقدمين ، ثم ألزق بهما ظهره . هذا لفظ الطحاوي .

وعبد الله بن مسلم بن هرمز المكي قال فيه أحمد : ليس بشيء ، ضعيف الحديث ^(٧) .

(١) شرح معاني الآثار (١/ ٣٩١) .

(٢) تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس (ص ١٠٨) .

(٣) الأحاد والمثاني (١/ ٤٣٨) .

(٤) شرح معاني الآثار (١/ ٣٩٢) .

(٥) المعجم الكبير (٧/ ٢٩٧-٢٩٨) .

(٦) معرفة الصحابة (٤/ ١٨٦٨) .

(٧) العلل ، لعبد الله بن أحمد (٢/ ٣٥ ، ١٣٠) .

وقال ابن معين^(١)، والنسائي^(٢): ضعيف، وقال ابن معين أيضًا: ضعيف،
ليس حديثه عندهم بشيء، كان يرفع أشياء لا ترفع^(٣).
وقال أبو حاتم: ليس بقوي، يكتب حديثه^(٤).
وجعله ابن حجر في مرتبة ضعيف^(٥).
وأما عبد الرحمن بن الزجاج فقد ترجم له البخاري في التاريخ الكبير^(٦)،
ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا، وذكره ابن حبان في الثقات^(٧).
وقال ابن الأثير: إنه مولى أم حبيبة رضي الله عنها، أدرك النبي ﷺ^(٨).
وأما أبو نعيم فقد أنكر أنه أدرك النبي ﷺ، وقال: هو في عداد التابعين^(٩).
ولعل الحافظ ابن حجر توسط في هذه الأقوال، فعده في القسم الثاني في
كتابه الإصابة^(١٠)، وهم الأطفال الذين ولدوا في عهد النبي ﷺ، ولذا قال فيه
الحافظ: له رؤية.

(١) تاريخ الدوري (٣/ ٧٤).

(٢) الكامل في ضعفاء الرجال (٤/ ١٥٨).

(٣) المرجع السابق (٤/ ١٥٧).

(٤) الجرح والتعديل (٥/ ١٦٥).

(٥) تقريب التهذيب، رقم الترجمة (٣٦١٦).

(٦) التاريخ الكبير (٥/ ٢٨٥).

(٧) الثقات (٥/ ٩٩).

(٨) أسد الغابة (٣/ ٣٤٣-٣٤٤).

(٩) معرفة الصحابة (٤/ ١٨٦٨).

(١٠) الإصابة في تمييز الصحابة (٣/ ٦٨).

فعلى هذا فإن إسناده هذا الحديث ضعيف ، إلا أنه صالح في باب الشواهد .
وأما حكم الحافظ ابن حجر عليه بأن إسناده جيد^(١) فمتعقب بما سبق في الكلام في إسناده . والله أعلم .

وأما حديث عثمان بن طلحة رضي الله عنه ؛ فقد روى أحمد^(٢) ، وابن أبي عاصم^(٣) ، والطحاوي^(٤) ، والطبراني في الكبير^(٥) ، وأبو داود الطيالسي^(٦) ، ومن طريقه البيهقي^(٧) ، كلهم من طرق عن حماد بن سلمة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عنه رضي الله عنه : « أن النبي ﷺ دخل البيت فصلى ركعتين وجاهك حين تدخل ، بين الساريتين » . هذا اللفظ أحمد .

قال البيهقي : تفرد به حماد بن سلمة ، وفيه إرسال بين عروة وعثمان رضي الله عنه .
وقد تابع البيهقي في هذا الإمام البخاري ، حيث قال بعد أن ذكر هذا الحديث : هو مرسل ، لا يتابع عليه حماد^(٨) .

فعلى هذا فإن إسناده هذا الحديث ضعيف ، وقد حكم الحافظ ابن حجر على هذا الإسناد بأنه قوي^(٩) ، وهو متعقب بما سبق من كلام الإمام البخاري . والله أعلم .

(١) فتح الباري (١/ ٥٩٧) .

(٢) المسند (٣/ ٤١٠) .

(٣) الأحاد والمثاني (١/ ٤٣٧) .

(٤) شرح معاني الآثار (١/ ٣٩٢) .

(٥) المعجم الكبير (٩/ ٦٣) .

(٦) مسند الطيالسي (ص ١٩٥) .

(٧) السنن الكبرى (٢/ ٣٢٨) .

(٨) التاريخ الكبير (٦/ ٢١٢) .

(٩) فتح الباري (١/ ٥٩٧) .

وأما حديث أنس رضي الله عنه ؛ فقد رواه الطبراني في الأوسط ^(١) والصغير ^(٢) بإسناده عن عيسى بن راشد ، عن عبد الله بن شبرمة عنه رضي الله عنه ، أنه سئل : أين صلى رسول الله ﷺ حين دخل البيت ؟ فقال : بين العمودين .

وعيسى بن راشد قال فيه البخاري : مجهول ، وخبره منكر ^(٣) .

فعلى هذا فإن إسناده هذا الحديث ضعيف . والله أعلم .

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، فقد رواه البزار ^(٤) بإسناده عن زيد بن عوف ، عن حماد بن سلمة ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة عنه رضي الله عنه ، وذكر قصة دخول النبي ﷺ الكعبة ، وفي آخره : ثم صلى ركعتين بين الأسطوانتين .

وزيد بن عوف قال فيه عمرو بن علي : متروك الحديث ^(٥) ، وكان ابن المديني يتكلم فيه ^(٦) .

وقال أبو حاتم : تعرف وتنكر ، وحرك يده ^(٧) .

واتهمه أبو زرعة بالسرقة في الحديث ^(٨) .

وقال ابن معين : ليس لي به علم ، لا أعرفه ، ولم أكتب عنه ^(٩) .

(١) المعجم الأوسط (٣/ ٣٥٠) .

(٢) المعجم الصغير (١/ ٢٠٤) .

(٣) لسان الميزان (٤/ ٣٩٥) .

(٤) كشف الاستار (٢/ ٤٣) .

(٥) الجرح والتعديل (٣/ ٥٧٠) .

(٦) السابق نفسه .

(٧) السابق نفسه .

(٨) السابق نفسه .

(٩) تاريخ الدارمي (ص ٢٤٨) .

وذكره الدارقطني في الضعفاء^(١).

فما تقدم يتبين أن إسناد هذا الحديث ضعيف . والله أعلم .
وأما حديث عبد الله بن السائب رضي الله عنه ، فأخرجه ابن حبان^(٢) بإسناده عن
هوذة بن خليفة ، عن ابن جريج ، حدثني محمد بن عباد بن جعفر ، عن أبي
سلمة بن سفيان ، وعبد الله بن عمرو ، عن عبد الله بن السائب رضي الله عنه قال :
حضرت رسول الله ﷺ يوم الفتح ، وصلى في الكعبة ... الحديث .
ورجال الإسناد ثقات ، ما عدا هوذة بن خليفة ، فجعله الحافظ ابن حجر
في مرتبة صدوق^(٣).

إلا أن الحديث قد رواه أحمد^(٤) عن هوذة بن خليفة به ، وعنده : « وصلى في
قبل الكعبة » .

ورواه النسائي^(٥) بإسناده عن ابن جريج به بمثل لفظ أحمد .
والموضع الذي يعينه عبد الله بن السائب رضي الله عنه ليس داخل الكعبة ، وإنما أمامها
قريباً منها ، وهو المسمى : الملتزم ، وسوف يأتي في الفصل التالي إن شاء الله .
هذه هي الشواهد التي وقفت عليها لحديث بلال رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى في
الكعبة .

(١) الضعفاء والمتروكون (ص ٩٣) .

(٢) الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان (٥/٥٦٣-٥٦٤) .

(٣) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٧٣٢٧) .

(٤) المسند (٣/٤١١) .

(٥) سنن النسائي [كتاب الافتتاح (٢/١٧٦)] .

وخبرهم مقدم على خبر الفضل وأسامة رضي الله عنهما - في رواية - في نفي ذلك .

قال البخاري : إذا روى رجلان عن محدث قال أحدهما : رأيته فعل ، وقال الآخر : لم أره ، فالذي قال : قد رأيته فعل فهو شاهد ، والذي قال : لم يفعل فليس هو بشاهد ، لأنه لم يحفظ الفعل ، وهكذا قال عبد الله بن الزبير - هو الحميدي - ؛ كشاهدين شهدا أن لفلان على فلان ألف درهم بإقراره ، وشهد آخران أنه لم يقر بشيء ، فإنه يقضي بقول الشاهدين اللذين شهدا بإقراره ، ويسقط ما سواه ، وكذلك قال بلال رضي الله عنه : رأيت النبي ﷺ صلى في الكعبة ، وقال الفضل بن عباس رضي الله عنهما : لم يصل ، فأخذ الناس بقول بلال رضي الله عنه ؛ لأنه شاهد ، ولم يلتفتوا إلى قول من قال : لم يصل ، حين لم يحفظ ^(١) .

قال ابن خزيمة : باب ذكر البيان أن النبي ﷺ قد صلى في البيت ، وهذا من جنس البيان الذي أعلمت في غير موضع من كتبنا أن الخبر الذي يجب قبوله هو خبر من يخبر برؤية الشيء وسماعه وكونه ، لا من ينفي الشيء ويدفعه ، والفضل بن العباس رضي الله عنهما في قوله : « ولم يصل » ، ناف لصلاة النبي ﷺ فيها لا مثبت خبراً ، ومن أخبر أن النبي ﷺ صلى فيها مثبت فعلاً ، مخبر برؤية فعل من النبي ﷺ ، فالواجب من طريق العلم والوقف قبول خبر من أعلم أنه رأى النبي ﷺ صلى فيها ، دون من نفى أن يكون النبي ﷺ صلى فيها ، وهذه مسألة أصولية قد بينتها في غير موضع من كتبنا ؛ أن أهل العلم لم يختلفوا في جملة هذا القول ^(٢) .

(١) كتاب رفع اليدين للبخاري ، المطبوع مع تفرجه جلاء العينين للسندي (ص ٧٩-٨١) .

(٢) صحيح ابن خزيمة (٤/ ٣٣٠) .

وما قاله ابن خزيمة هنا لم يرضه تلميذه ابن حبان ، حيث قال : هذان خبران - أي خبر إثبات الصلاة في الكعبة ، وخبر نفيها - قد عول أئمتنا رحمة الله عليهم ورضوانه على الكلام فيهما على النفي والإثبات ، وزعموا أن بلالاً رضي الله عنه أثبت صلاة المصطفى ﷺ في الكعبة ، وابن عباس رضي الله عنهما ينفيها ، والحكم للمثبت للشيء أبداً ، لا لمن ينفيه ، وهذا شيء يلزمنا في قصة أحد ، في نفي جابر بن عبد الله رضي الله عنهما الصلاة على شهداء أحد وغسلهم في ذلك اليوم .

والأشبه عندي في الفصل بين هذين الخبرين بأن يجعل في فعلين متباينين ، فيقال : إن المصطفى ﷺ لما فتح مكة دخل الكعبة ، فصلى فيها على ما رواه أصحاب ابن عمر رضي الله عنهما عن بلال وأسامة بن زيد رضي الله عنه ، وكان ذلك يوم الفتح ، كذلك قاله حسان بن عطية ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، ويجعل نفي ابن عباس رضي الله عنهما صلاة المصطفى ﷺ في الكعبة في حجة التي حج فيها ، حتى يكون فعلاً في حالتين متباينتين ، لأن ابن عباس رضي الله عنهما نفى الصلاة في الكعبة عن المصطفى ﷺ ، وزعم أن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أخبره بذلك ، وأخبر أبو الشعثاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ صلى في البيت ، وزعم أن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أخبره بذلك ، فإذا حل الخبران على ما وصفنا في الموضعين المتباينين بطل التضاد بينهما ، وصح استعمال كل واحد منهما^(١) .

(١) الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان (٧/ ٤٨٣ - ٤٨٤) .

قال الحافظ ابن حجر : وهذا جمع حسن ، لكن تعقبه النووي بأنه لا خلاف أنه ﷺ دخل في يوم الفتح لا في حجة الوداع ^(١) .
ولكن قال الحافظ ابن حجر : إذا كان الأمر كذلك ، فلا يمتنع أن يكون دخلها عام الفتح مرتين ^(٢) .

ويظهر لي ما تقدم في كلام البخاري وابن خزيمة ، فإنه لا يمتنع أن يخفى على الفضل بن عباس وأسامة ؓ صلاة النبي ﷺ في الكعبة ، فإن النبي ﷺ ومن دخل معه الكعبة لما دخلوها اشتغلوا بالدعاء ، ثم صلى النبي ﷺ ، فرآه بلال ؓ لقربه منه ، ولم يره أسامة ؓ لبعده واشتغاله بالدعاء ، ولأن بإغلاق الباب تكون الظلمة ، مع احتمال أن يحجبه عنه بعض الأعمدة ، فنفاها عملاً بظنه ^(٣) . والله أعلم .

وقد جمع بأوجه أخرى ^(٤) ، إلا أنها ضعيفة ، وما ذكرناه هو أقوى الأجوبة . والله أعلم .

ومما استدل به الطحاوي ^(٥) لقول ابن عمر رضي الله عنهما وغيره في جواز الصلاة في الكعبة ما أخرجه أبو داود ^(٦) - واللفظ له - ، والترمذي ^(٧) ،

(١) فتح الباري (٣/٥٤٨) .

(٢) السابق نفسه .

(٣) المرجع السابق (٣/٥٤٧) .

(٤) المرجع السابق (٣/٥٤٨) .

(٥) شرح معاني الآثار (١/٣٩٢) .

(٦) سنن أبي داود [كتاب المناسك (٢/٥٢٥-٥٢٦)] .

(٧) جامع الترمذي [كتاب الحج (٣/٢٢٥)] .

والنسائي^(١)، وأحمد^(٢)، وابن خزيمة^(٣)، كلهم من طرق عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كنت أحب أن أدخل البيت فأصلي فيه، فأخذ رسول الله ﷺ بيدي، فأدخلني في الحجر، فقال: «صلي في الحجر إذا أردت دخول البيت، فإنما هو قطعة من البيت، فإن قومك اقتصروا حين بنوا الكعبة، فأخرجوه من البيت». قال الترمذي: حسن صحيح.

وأم علقمة لم يوثقها غير ابن حبان^(٤)، ولذا جعلها الحافظ الذهبي ضمن النساء المجهولات^(٥)، وجعلها الحافظ ابن حجر في مرتبة: مقبولة^(٦). إلا أنها قد توبعت، فقد روى أحمد^(٧) بإسناده عن حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير عنها رضي الله عنها به بنحوه، وفيه قصة. وفي هذا الإسناد علة، وهي الانقطاع بين سعيد بن جبير وعائشة رضي الله عنها، ومن نفى سماعه منها أحمد^(٨) وأبو حاتم^(٩).

(١) سنن النسائي [كتاب مناسك الحج (٥/٢٤٩)].

(٢) المسند (٦/٩٢-٩٣).

(٣) صحيح ابن خزيمة (٤/٣٣٥).

(٤) الثقات (٥/٤٦٦).

(٥) ميزان الاعتدال (٦/٢٨٤).

(٦) تقريب التهذيب، رقم الترجمة (٨٦٨٠).

(٧) المسند (٦/٦٧).

(٨) المراسيل، لابن أبي حاتم (ص ٦٦).

(٩) السابق نفسه.

وقد جاء عند الطبراني في الأوسط^(١) أن سعيد بن جبير أخذه من ابن عباس رضي الله عنهما عنها .

إلا أن في إسناده شعيب بن صفوان الثقفي .

وقد قال فيه أحمد : لا بأس له ، وهو صحيح الحديث^(٢) .

وقال ابن معين : ليس حديثه بشيء^(٣) .

وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به^(٤) .

وقال ابن عدي : عامة ما يرويه لا يتابع عليه^(٥) .

والذي يظهر من هذه الأقوال أن الأكثر على تضعيفه ، وأما الحافظ ابن

حجر فجعله في مرتبة : مقبول^(٦) ، وليس هو على اصطلاحه ، ولا أدري ما وجهه . والله أعلم .

كما أن في إسناده نكارة ، وهي أن ابن عباس رضي الله عنهما قد سبق ذكر رأيه في الصلاة في الكعبة ، فكيف يصح أن يروي ما يخالف ما ذهب إليه .

فما تقدم يتبين أن هذا الإسناد منقطع ، إلا أنه يتأيد بالطرق السابقة ، فيكون الحديث حسناً لغيره . والله أعلم .

(١) المعجم الأوسط (٧/١٣٨-١٣٩) .

(٢) تاريخ بغداد (٩/٢٣٩) .

(٣) سؤالات ابن الجنيدي (ص ١٤١) .

(٤) الجرح والتعديل (٤/٣٤٨) .

(٥) الكامل في ضعفاء الرجال (٤/٥) .

(٦) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٢٨٠٣) .

وخلاصة ما تقدم؛ أن صلاة النبي ﷺ في الكعبة ثابتة بخبر بلال ؓ وغيره،
ومن نفاها؛ كابن عباس رضي الله عنهما؛ فلكونها خفيت عليه . والله أعلم .
وصلاة غير النبي ﷺ في الكعبة صحيحة ، أمر بها النبي ﷺ عائشة رضي الله
عنها .

وقد ذهب الحنابلة رحمهم الله إلى أن الصلاة في الكعبة تجوز نافلة ،
ولا تصح فريضة^(١) .
وذهب الحنفية^(٢) ، والشافعية^(٣) إلى جوازها في الفرض والنفل ، وعند
المالكية^(٤) يكره في الفرض دون النفل . والله أعلم .

(١) المغني، لابن قدامة (١/٧٥٧) .

(٢) شرح معاني الآثار (١/٣٩٣) .

(٣) المجموع (٣/١٩٦) .

(٤) الكافي ، لابن عبد البر (١/١٩٩) .

الفصل الثاني : الصلاة عند الملتزم :

٢٢ - عن عبد الله بن السائب رضي الله عنه ، أنه كان يقود ابن عباس رضي الله عنهما فيقيمهما عند الشقة الثالثة مما يلي الركن الذي يلي الحجر مما يلي الباب ، فيقول له ابن عباس رضي الله عنه : أنبت أن رسول الله ﷺ كان يصلي ههنا ؟ فيقول : نعم . فيقوم فيصلي .

رواه أبو داود ^(١) - واللفظ له - ، والنسائي ^(٢) ، وأحمد ^(٣) ، كلهم من طرق عن يحيى بن سعيد القطان ، عن السائب بن عمر ، عن محمد بن عبد الله بن السائب ، عنه به .

وفي إسناد هذا الحديث محمد بن عبد الله بن السائب المخزومي ، وقد اختلف الرواة في اسمه ، كما بين ذلك أبو حاتم ^(٤) .
وقد حكم عليه أبو حاتم بالجهالة ^(٥) .
وجعله في هذه المرتبة أيضًا : الحافظ ابن حجر ^(٦) .
فعلى هذا ؛ فهذا الإسناد ضعيف . والله أعلم .

(١) سنن أبي داود [كتاب المناسك (٢/٤٥٢)] .

(٢) سنن النسائي [كتاب الحج (٥/٢٢١)] .

(٣) المسند (٣/٤١٠) .

(٤) انظر : الجرح والتعديل (٧/٢٩٩) .

(٥) السابق نفسه .

(٦) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٦٠٢٢) .

وقد تقدم في الفصل السابق ذكر حديث عبد الله بن السائب رضي الله عنه في صلاة النبي ﷺ في قبل القبلة .
وهو حديث حسن كما تقدم . وليس فيه أنه ذكر ذلك لعبد الله بن عباس رضي الله عنهما .



الفصل الثالث : رفع اليدين عند التكبير :

٢٣ - عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ ، قال : فصلى ، فلم يرفع يديه إلا مرة .
رواه أبو داود ^(١) ، والترمذي ^(٢) ، والنسائي ^(٣) ، وأحمد ^(٤) ، والطحاوي ^(٥) ،
كلهم من طرق عن سفيان الثوري ، عن عاصم بن كليب ، عن عبد الرحمن بن
الأسودبه .

قال الترمذي : حديث حسن .

ورواه النسائي ^(٦) والطحاوي بزيادة : « ثم لم يعد » .

وقد نفى ثبوت هذه اللفظة أحمد ^(٧) ، وأبو عبد الله المروزي ^(٨) ، وأبو

حاتم ^(٩) ، والدارقطني ^(١٠) ، وابن القطان ^(١١) ، وغيرهم .

(١) سنن أبي داود [كتاب الصلاة (١/ ٤٧٧-٤٧٨)] .

(٢) جامع الترمذي [كتاب الصلاة (٢/ ٤٠-٤١)] .

(٣) سنن النسائي [كتاب الصلاة (٢/ ١٩٥)] .

(٤) المسند (١/ ٣٨٨، ٤٤٢) .

(٥) شرح معاني الآثار (١/ ٢٢٤) .

(٦) سنن النسائي [كتاب الصلاة (٢/ ١٨٢)] .

(٧) بيان الوهم والإيهام ، لابن القطان (٣/ ٣٦٦-٣٦٧) .

(٨) المرجع السابق (٣/ ٣٦٥) .

(٩) علل الحديث (١/ ٩٦) .

(١٠) العلل ، للدارقطني (٥/ ١٧٢-١٧٣) .

(١١) بيان الوهم والإيهام (٣/ ٣٦٦-٣٦٧) .

قال أبو داود : هذا حديث مختصر من حديث طويل ، وليس هو بصحيح على هذا اللفظ .

والحديث الذي يعنيه أبو داود هو حديث التطبيق ، وسوف يأتي ذكره إن شاء الله في الفصل الخامس من هذا الباب .

وقد سبقه إلى هذا الإمام البخاري ، فإنه ذكر حديث التطبيق وقال : هذا المحفوظ عند أهل النظر من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ^(١) . وهذا منها تضعيف للحديث .

ومن ضعفه أيضًا : ابن المبارك ^(٢) ، والشافعي ^(٣) ، وعبد الحق ^(٤) ، وغيرهم .

وقد علل الحديث بعلة أخرى قد أجاب عنها الزيلعي ^(٥) .

والذي يترجح من هذا أن الحديث صحيح الإسناد دون قوله : « ثم لم يعد » كما سبق .

وذهب ابن حزم إلى تصحيح هذا الحديث عن ابن مسعود رضي الله عنه ^(٦) ، واستدل به على عدم وجوب رفع اليدين في التكبير لغير الإحرام ^(٧) .

وأما الشيخ أحمد شاكر فقال : هذا الحديث صححه ابن حزم وغيره من الحفاظ ، وهو حديث صحيح ، وما قالوه في تعليقه ليس بعلة ، ولكنه لا يدل

(١) كتاب رفع اليدين ، للبخاري (ص ٨٣) .

(٢) جامع الترمذي (٢/ ٣٨) ، وانظر : سنن الدارقطني (١/ ٢٩٣) .

(٣) انظر : فتح الباري (٢/ ٢٥٧) .

(٤) الأحكام الوسطى (١/ ٣٦٧) .

(٥) نصب الراية (١/ ٣٩٤-٣٩٦) .

(٦) المحلى (٣/ ٢٣٥) .

(٧) انظر : حاشية السندي على سنن النسائي (٢/ ١٨٢-١٨٣) .

على ترك الرفع في المواضع الأخرى ، لأنه نفي ، والأحاديث الدالة على الرفع إثبات ، والإثبات مقدم ، ولأن الرفع سنة ، وقدير كهامة أو مراراً ، ولكن الفعل الأغلب والأكثر هو السنة ، وهو الرفع عند الركوع ، وعند الرفع منه^(١) .

ولحديث ابن مسعود رضي الله عنه شاهد من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه .

فقد روى أبو داود^(٢) - واللفظ له - ، والدارقطني^(٣) بإسنادهما عن يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عنه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ، ثم لا يعود .

وزيد بن أبي زياد سبق^(٤) أنه ضعيف مختلط .

وقد روى الحميدي^(٥) عن سفيان : ثنا يزيد بن أبي زياد بمكة ، وذكر الحديث بلفظ : « رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه » .

قال سفيان : وقدم الكوفة ، فسمعت يحدث به ، فزاد فيه : « ثم لا يعود » ، فظننت أنهم لقنوه ، وكان بمكة يومئذ أحفظ منه يوم رأيت بالكوفة .

وقالوا لي : إنه قد تغير حفظه ، أو ساء حفظه .

وقد ذكر أبو داود اختلاف الرواة على يزيد بن أبي زياد .

وقال الدارقطني بعد أن ذكر الحديث بلفظ الحميدي السابق ، قال : وهذا هو الصواب ، وإنما لقن يزيد في آخر عمره : « ثم لم يعد » فتلقنه ، وكان قد اختلط .

(١) تعليق أحمد شاكر على جامع الترمذي (٢/٤١) .

(٢) سنن أبي داود [كتاب الصلاة (١/٤٧٨)] .

(٣) سنن الدارقطني (١/٢٩٣-٢٩٤) .

(٤) سبق الكلام فيه (ص) .

(٥) مسند الحميدي (٢/٣١٦) .

وروى أبو داود هذا الحديث بإسناد آخر عن البراء رضي الله عنه ، وقال عقبه : هذا الحديث ليس بصحيح .

فعلى هذا فإن حديث البراء رضي الله عنه هذا ضعيف ، وزيادة «ثم لا يعود» منكرة . والله أعلم .

وعلى تقدير صحة هذا الحديث عن ابن مسعود رضي الله عنه مع قوله : «ثم لا يعود» ، فيقال : إن سنة رفع اليدين في غير تكبيرة الإحرام قد خفيت على ابن مسعود رضي الله عنه ، وحفظها كثير من الصحابة رضي الله عنهم .

أشار إلى بعضهم الترمذي ^(١) ، بل قال العراقي : إنه قد روى حديث رفع اليدين عن نحو خمسين من الصحابة ^(٢) ، ومراده سواء أكان صحيحاً أم ضعيفاً .

ومن هؤلاء الصحابة الذي حفظوا هذه السنة عن النبي ﷺ : ابن عمر ^(٣) ، ومالك بن الحويرث ^(٤) . وحديثهما في الصحيحين .

(١) جامع الترمذي (٣٦/٢) .

(٢) انظر : طرح الشريب (٢/٢٥٤) .

(٣) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب الأذان (٢/ رقم ٧٣٦)] ، صحيح مسلم [كتاب الصلاة (٢٩٢/١)] .

(٤) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب الأذان (٢/ رقم ٧٣٧)] ، صحيح مسلم [كتاب الصلاة (٢٩٣/١)] .

الفصل الرابع : سكتات الصلاة :

٢٤ - عن الحسن أن سمرة بن جندب وعمران بن حصين تذاكرا ، فحدث سمرة بن جندب أنه حفظ عن رسول الله ﷺ سكتتين ؛ سكتة إذا كبر ، وسكتة إذا فرغ من قراءة ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ ، فحفظ ذلك سمرة ؓ ، وأنكر عليه عمران بن حصين ، فكتبنا في ذلك إلى أبي بن كعب ؓ ، فكان في كتابه إليهما - أوفي رده عليهما - أن سمرة قد حفظ .
رواه أبو داود^(١) - واللفظ له - ، والترمذي^(٢) ، وابن ماجه^(٣) ، وأحمد^(٤) ، والدارمي^(٥) ، وابن خزيمة^(٦) ، وابن حبان^(٧) ، والدارقطني^(٨) ، والحاكم^(٩) ، كلهم من طرق عنه به .

وعند ابن ماجه ، والدارمي ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم ، وهي رواية عند الباقيين ، أن السكتة الثانية حين الفراغ من القراءة قبل الركوع .

(١) سنن أبي داود [كتاب الصلاة (١/ ٤٩٢-٤٩٣)] .

(٢) جامع الترمذي [كتاب الصلاة (٢/ ٣١)] .

(٣) سنن ابن ماجه [كتاب إقامة الصلاة (١/ ٢٧٥-٢٧٦)] .

(٤) المسند (٥/ ٧، ١١، ١٥، ٢٠، ٢١، ٢٣) .

(٥) سنن الدارمي (١/ ٣١٣) .

(٦) صحيح ابن خزيمة (٣/ ٣٥) .

(٧) الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان (٥/ ١١٢-١١٣) .

(٨) سنن الدارقطني (١/ ٣٠٩، ٣٣٦) .

(٩) المستدرک (١/ ٢١٥) .

وعند ابن حبان أن عمران رضي الله عنه قال : حفظنا سكتة . أي واحدة .

وقال ابن حبان : الحسن لم يسمع من سمرة رضي الله عنه شيئاً ، وسمع من عمران بن حصين رضي الله عنه هذا الخبر ، واعتادنا فيه على عمران دون سمرة .

وقال الدارقطني - عقب إخراجہ للحديث - : الحسن مختلف في سماعه من سمرة رضي الله عنه ، وقد سمع منه حديثاً واحداً ، وهو حديث العقيقة فيما زعم قريش بن أنس ، عن حبيب بن الشهيد .

وقال الحاكم : حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه بهذا اللفظ ، وقال : وحديث سمرة لا يتوهم متوهم أن الحسن لم يسمع من سمرة رضي الله عنه ، فإنه قد سمع منه .

وكلام هؤلاء الأئمة يدور حول مسألة مختلف فيها بين علماء الحديث ، وهي : سماع الحسن البصري من سمرة بن جندب رضي الله عنه .

فقد اختلف في سماع الحسن البصري من سمرة رضي الله عنه .

فقليل : إن أحاديثه عنه محمولة على السماع ، وقد سمع منه كثيراً . وهذا ما نقله الترمذي عن علي بن المديني ، وكذلك نقله عن البخاري ، وصرح به الحاكم في المستدرك .

القول الثاني : أنه لم يسمع منه شيئاً . قاله شعبة ، ويحيى القطان ، وبهز بن أسد ، ويحيى بن معين ، وابن حبان ، والبرديجي . وبعضهم يذكر أن روايته عنه من كتاب ، كيحيى القطان والبرديجي .

القول الثالث : أنه لم يسمع منه إلا حديث العقيقة ، وباقي ما يروي عنه من كتاب . قاله النسائي ، ومال إليه الدارقطني ، والبيهقي ، واختاره البزار ، وعبد الحق الإشبيلي في أحكامه ، وابن عساكر^(١) .

والذي يرجح لي أنه سمع منه في الجملة ، إلا أن الحسن موصوفٌ بالتدليس ، فلا يقبل من حديثه إلا ما صرح فيه بالسماع .

قال الذهبي : قال قائل : إنما أعرض أهل الصحيح عن كثير مما يقول فيه الحسن « عن فلان » ، وإن كان مما قد ثبت لقيه فيه لفلان المعين ، لأن الحسن معروف بالتدليس ، ويدلّس عن الضعفاء ، فيبقى في النفس من ذلك ، فإننا وإن ثبتنا سماعه من سمرة ، يجوز أن يكون لم يسمع فيه^(٢) غالب النسخة التي عن سمرة^(٣) . والله أعلم .

وبهذا يتبين أن هذا الحديث ضعيف ؛ لأن الحسن لم يصرّح بالسماع من سمرة رضي الله عنه في هذا الحديث . والله أعلم .



(١) هذه الخلاصة في رواية الحسن عن سمرة جمعتها من : نصب الراية (١/ ٨٩) ، وجامع التحصيل (ص ١٩٩) ، وتهذيب التهذيب (٢/ ٢٦٩) .

وكذلك استفدت مما كتبه حمدي السلفي في حاشية تحقيقه على المعجم الكبير للطبراني (٧/ ١٩٣ -

١٩٤ - ١٩٥ - ١٩٦) .

(٢) هكذا في السير . ولعل الصواب : (منه) .

(٣) سير أعلام النبلاء (٤/ ٥٨٨) .

الفصل الخامس : وضع اليدين على الركبتين في الركوع :

٢٥ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : علمنا رسول الله ﷺ الصلاة ، فقام ، فكبر ، فلما أراد أن يركع طبق يديه بين ركبتيه ، وركع . فبلغ ذلك سعدًا ، فقال : صدق أخي ، كنا نفعل هذا ، ثم أمرنا بهذا - يعني الإمساك بالركب .
رواه أبو داود ^(١) ، والنسائي ^(٢) - واللفظ له - ، وأحمد ^(٣) ، وابن خزيمة ^(٤) ، والدارقطني ^(٥) ، كلهم من طرق عن عبد الله بن إدريس ، عن عاصم بن كليب ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن علقمة به .
قال الدارقطني : هذا إسناد ثابت صحيح .

وقد جاء الحديث من وجه آخر ، ولكن ليس فيه التصريح باستدراك سعد رضي الله عنه على ابن مسعود رضي الله عنه ، وذلك فيما رواه البخاري ^(٦) - واللفظ له - ، ومسلم ^(٧) ، وأبو داود ^(٨) ، والترمذي ^(٩) ، والنسائي ^(١٠) ، وابن ماجه ^(١١) ، كلهم من طرق

(١) سنن أبي داود [كتاب الصلاة (١/٤٧٧)] .

(٢) سنن النسائي [كتاب الصلاة (٢/١٨٤-١٨٥)] .

(٣) المسند (١/٤١٨-٤١٩) .

(٤) صحيح ابن خزيمة (١/٣٠١) .

(٥) سنن الدارقطني (١/٣٣٩) .

(٦) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب الأذان (٢/رقم ٧٩٠)] .

(٧) صحيح مسلم [كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١/٣٨٠)] .

(٨) سنن أبي داود [كتاب الصلاة (١/٥٤١)] .

(٩) جامع الترمذي [كتاب الصلاة (٢/٤٤)] .

(١٠) سنن النسائي [كتاب الافتتاح (٢/١٨٥)] .

(١١) سنن ابن ماجه [كتاب إقامة الصلاة (١/٢٨٣)] .

عن مصعب بن سعد ، قال : صليت إلى جنب أبي فطبقت بين كفي ، ثم وضعتهما بين فخذي ، فنهاني أبي وقال : كنا نفعله ، فنهينا عنه ، وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب .

ورواه الدارمي^(١) بإسناده عن مصعب بن سعد قال : كان بنو عبد الله بن مسعود ﷺ إذا ركعوا جعلوا أيديهم بين أفخاذهم ، فصليت إلى جنب سعد ، فصنعتة ... الحديث .

قال الحافظ ابن حجر : « أفادت هذه الزيادة مستند مصعب في فعل ذلك ، وأولاد ابن مسعود ﷺ أخذوه عن أبيهم »^(٢) .

وما دل عليه الحديث ؛ من كون ابن مسعود كان يرى التطبيق في الركوع ثابت عنه فقد روى مسلم^(٣) في صحيحه ، وأبو داود^(٤) ، والنسائي^(٥) ، عن علقمة والأسود أنها دخلا على عبد الله ﷺ فقال : أصلى من خلفكم ؟ قالوا : نعم ، فقام بينهما ، وجعل أحدهما عن يمينه ، والآخر عن شماله ، ثم ركعنا ، فوضعتنا أيدينا على ركبتنا ، فضرب أيدينا ثم طبق بين يديه ، ثم جعلهما بين فخذي ، فلما صلى قال : هكذا فعل رسول الله ﷺ .

وفي لفظ لمسلم ، ونحوه أبو داود والنسائي أن ابن مسعود ﷺ قال لهما : إذا ركع أحدكم فليفرش ذراعيه على فخذه ، وليجنا ، وليطبق بين كفيه ، فلكأني أنظر إلى اختلاف أصابع رسول الله ﷺ فأراهم .

(١) سنن الدارمي (١/ ٣٤٠) .

(٢) فتح الباري (٢/ ٣١٩) .

(٣) صحيح مسلم [كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١/ ٣٧٩-٣٨٠)] .

(٤) سنن أبي داود [كتاب الصلاة (١/ ٥٤٢)] .

(٥) سنن النسائي [كتاب الافتتاح (٢/ ١٨٤)] .

ومعنى : (وليجنأ) قال النووي : بفتح الياء وإسكان الجيم آخره مهموز ، ومعناه ينعطف .

وعن القاضي عياض مثله ، وزاد : وروي وليحن بالحاء المهملة ، ومعناه الانحناء ، وكلاهما صحيح ، ومعناه الانحناء والانعطاف ^(١) .

٢٦ - وعن استدراك على ابن مسعود رضي الله عنه عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

وذلك فيما رواه عبد الرزاق ^(٢) ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن علقمة والأسود قالا : صلينا مع عبد الله رضي الله عنه ، فلما ركع طبق كفيه ، ووضعها بين ركبتيه ، وضرب أيدينا ففعلنا ذلك ، ثم لقينا عمر رضي الله عنه بعد ، فصلى بنا في بيته ، فلما ركع طبقنا كفيها كما طبق عبد الله رضي الله عنه ، ووضع عمر رضي الله عنه يديه على ركبتيه ، فلما انصرف قال : ما هذا ؟ فأخبرناه بفعل عبد الله ، قال : ذاك شيء كان يفعل ، ثم ترك .

وإسناد هذا الحديث صحيح . والله أعلم .

ويؤيده ما رواه الترمذي ^(٣) - واللفظ له - ، والنسائي ^(٤) ، والبيهقي ^(٥) ، كلهم من طرق عن أبي عبد الرحمن السلمي قال : قال لنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه : إن الركب سنت لكم ، فخذوا بالركب .

(١) شرح صحيح مسلم (١٦/٥-١٧) .

(٢) المصنف (١٥٢/٢-١٥٣) .

(٣) جامع الترمذي [كتاب الصلاة (٤٣/٢)] .

(٤) سنن النسائي [كتاب الصلاة (١٨٥/٢)] .

(٥) السنن الكبرى (٨٤/٢) .

ولفظ البيهقي : كنا إذا ركعنا جعلنا أيدينا بين أفضادنا ، فقال عمر رضي الله عنه : إن من السنة الأخذ بالركب .

ورواه عبد الرزاق ^(١) ، وعنده أن أبا حصين قال : رأيت شيخاً كبيراً عليه برنس - قال ابن عيينة : يعني الأسود بن يزيد - إذا ركع ضم يديه بين ركبتيه . قال : فأتينا أبا عبد الرحمن السلمي فأخبرناه فقال : نعم ، أولئك أصحاب عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه ، ولكن عمر قد سن لكم الركب فخذوا بالركب .

٢٧ - ومن استدرك على ابن مسعود رضي الله عنه رجل من المهاجرين رضي الله عنه لم يسم .

وذلك فيما رواه البيهقي ^(٢) بإسناده عن خيثمة بن عبد الرحمن بن ^(٣) أبي سبرة الجعفي قال : قدمت المدينة ، فجعلت أطبق كما يطبق أصحاب عبد الله رضي الله عنه ، وأركع ، قال : فقال رجل : يا عبد الله ؛ ما يحملك على هذا ؟ قلت : كان عبد الله رضي الله عنه يفعل ، وذكر أن رسول الله ﷺ كان يفعله ، قال : صدق عبد الله رضي الله عنه ، ولكن رسول الله ﷺ ربما صنع الأمر ثم أحدث الله له الأمر الآخر ، فانظر ما اجتمع عليه المسلمون فاصنعه ، قال : فلما قدم - أي خيثمة - كان لا يطبق .

وإسناد هذا الحديث صحيح . والله أعلم .

وقد ذكر الحازمي ^(٤) هذا الحديث معلقاً ، وعنده : أن الرجل المذكور في

الحديث من المهاجرين رضي الله عنه .

(١) المصنف (٢/ ١٥١-١٥٢) .

(٢) السنن الكبرى (٢/ ٨٤) .

(٣) تحرفت في النسخة المطبوعة إلى (عن) ، وهو خطأ .

(٤) الاعتبار (ص ١٧١) .

فما تقدم يتبين أن التطبيق في الركوع قد نسخ بوضع اليدين على الركبتين ،
ومن حكم بالنسخ غير من تقدم من الصحابة رضي الله عنه : الترمذي حيث قال :
التطبيق منسوخ عند أهل العلم ، إلا ما روي عن ابن مسعود وبعض أصحابه
أنهم كانوا يطبقون^(١) .

ومن قال بالنسخ : ابن خزيمة^(٢) ، وابن حبان^(٣) ، والحازمي^(٤) .

وقال ابن حبان : أجمع المسلمون قاطبة من لدن المصطفى ﷺ إلى يومنا هذا
على أن الفعل - أي التطبيق - كان في أول الإسلام ، ثم نسخه الأمر بوضع
اليدين للمصلي في ركوعه - أي على الركبتين - .

ومن الأحاديث الدالة على أن السنة في الركوع وضع اليدين على الركبتين
مارواه البخاري^(٥) - واللفظ له - ، وأبو داود^(٦) ، والترمذي^(٧) ، والنسائي^(٨) ،
وابن ماجه^(٩) ، كلهم من طرق عن محمد بن عمرو بن عطاء أنه كان جالساً مع

(١) انظر : جامع الترمذي (٢/ ٤٤) .

(٢) صحيح ابن خزيمة (١/ ٣٠١) .

(٣) الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان (٥/ ٩٤) .

(٤) الاعتبار (ص ١٦٩) .

(٥) صحيح البخاري [كتاب الأذان (٢/ رقم ٨٢٨)] .

(٦) سنن أبي داود [كتاب الصلاة (١/ ٤٦٧ ، ٥٨٩)] .

(٧) جامع الترمذي [كتاب الصلاة (٢/ ١٠٥ - ١٠٦)] .

(٨) سنن النسائي [كتاب الصلاة (٢/ ١٨٧)] .

(٩) سنن ابن ماجه [كتاب إقامة الصلاة (١/ ٢٨٠)] .

نفر من أصحاب النبي ﷺ ، فذكرنا صلاة النبي ﷺ ، فقال أبو حميد الساعدي
ﷺ: أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ ؛ رأيته إذا كبر جعل يديه حذاء
منكبيه ، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ... الحديث .
وعند أبي داود ، والترمذي ، وابن ماجه بإسناد صحيح أن أبا حميد ﷺ قال
هذا وهو في عشرة من أصحاب النبي ﷺ . والله أعلم .



الفصل السادس : موقف الإمام إذا كان معه اثنان :

٢٨ - عن علقمة والأسود أنهما دخلا على عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، فقال : أصلى من خلفكم ؟ قالوا : نعم . فقام بينهما ، وجعل أحدهما عن يمينه ، والآخر عن شماله ، ثم ركعنا ، فوضعنا أيدينا على ركبتنا ، فضرب أيدينا ، ثم طبق بين يديه ، ثم جعلهما بين فخذه ، فلما صلى قال : هكذا فعل رسول الله ﷺ .
رواه مسلم ، وأبو داود ، والنسائي ^(١) .

وقد تقدم الحديث ، وموضع الشاهد منه في هذا الفصل ، هو ما أخبر به ابن مسعود رضي الله عنه من أن سنة النبي ﷺ في الإمام إذا كان معه اثنان أن يقفا عن جنبيه .
وظاهر قوله : هكذا فعل رسول الله ﷺ . أن هذا عائد على الأمرين معاً - أعني وقوف الإمام بين المأمومين ، والتطبيق .

وقد جاء من وجه آخر عن ابن مسعود رضي الله عنه إثبات أن وقوف الإمام بين المأمومين هو سنة عن النبي ﷺ .

فقد أخرج أبو داود ^(٢) ، والنسائي ^(٣) ، وأحمد ^(٤) ، وأبو يعلى ^(٥) ، كلهم من طرق عن هارون بن عنترة ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه ، قال : استأذن

(١) تقدمت الإحالة إليه في الفصل السابق .

(٢) سنن أبي داود [كتاب الصلاة (١/ ٤٠٨ - ٤٠٩)] .

(٣) سنن النسائي [كتاب الإمامة (٢/ ٨٤)] .

(٤) المسند (١/ ٤٢٤) .

(٥) مسند أبي يعلى (٨/ ٤١٤) .

علقمة والأسود على عبد الله ﷺ ، قد كنا أطلنا القعود على بابه ، فخرجت الجارية فاستأذنت لهما ، فأذن لهما ، ثم قام فصلى بيني وبينه ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل .

وهارون بن عنترة : لا بأس به . كما قال الحافظ ابن حجر ^(١) .

فعلى هذا فإسناد هذا الحديث حسن .

قال النووي : هذا مذهب ابن مسعود ﷺ وصاحبيه - يعني علقمة والأسود - ، وخالفهما جميع العلماء من الصحابة فمن بعدهم إلى الآن ، فقالوا : إذا كان مع الإمام رجلان وقفا وراءه صفًا ؛ لحديث جابر وجبار بن صخر رضي الله عنهما ^(٢) .

وحديث جابر ﷺ الذي أشار إليه النووي ؛ خرجه مسلم ^(٣) ، وأبو داود ^(٤) ، وابن خزيمة ^(٥) ، وهو حديث طويل ، وفيه يقول جابر ﷺ : « ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله ﷺ ، فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه ، ثم جاء جبار بن صخر ، فتوضأ ، ثم جاء فقام عن يسار رسول الله ﷺ ، فأخذ رسول الله ﷺ بيدينا جميعًا ، فدفعنا حتى أقامنا خلفه » .

ويشهد لحديث جابر ﷺ حديث أنس بن مالك ﷺ عند البخاري ^(٦) ،

ومسلم ^(٧) ، وغيرهما .

(١) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٧٢٣٦) .

(٢) شرح صحيح مسلم (١٦/٥) ، وانظر أيضًا (١٤١/١٨) .

(٣) صحيح مسلم [كتاب الزهد (٤/٢٣٠١-٢٣٠٧)] .

(٤) سنن أبي داود [كتاب الصلاة (١/٤١٧)] .

(٥) صحيح ابن خزيمة (٣/١٨) .

(٦) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب الصلاة (١/٣٨٠) رقم] .

(٧) صحيح مسلم [كتاب المساجد (١/٤٥٧)] .

ولفظه : قال ﷺ : إن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته له ، فأكل منه ، ثم قال : « قوموا فلأصل لكم » . قال أنس : فقمتم إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس ، فنضحته بهاء ، فقام رسول الله ﷺ ، وصففت واليتيم وراءه ، والعجوز من ورائنا ، فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ، ثم انصرف .
وقد روى الترمذي ^(١) بإسناده عن إسماعيل بن مسلم ، عن الحسن ، عن سمرة بن جندب رضي الله عنه ، قال : « أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا ثلاثة أن يتقدمنا أحدنا » .
قال الترمذي : حديث حسن غريب ، وقد تكلم بعض الناس في إسماعيل بن مسلم المكي من قبل حفظه .

وفي الإسناد علتان :

الأولى : الحسن عن سمرة ، وقد تقدم الكلام فيه ، وأنه لا يقبل من حديثه إلا ما صرح فيه بالسماع .

الثانية : ما ذكره الترمذي من الكلام في إسماعيل بن مسلم المكي .

وقد قال فيه أحمد بن حنبل : يسند عن سمرة بأحاديث منكير ^(٢) . وقال أيضًا : منكر الحديث ^(٣) .

وقال ابن معين : ليس بشيء ^(٤) .

وقال ابن المديني : لا أكتب حديثه ^(٥) .

وقال أبو زرعة : ضعيف الحديث ^(٦) .

(١) جامع الترمذي [كتاب الصلاة (١/٤٥٢-٤٥٣)] .

(٢) الضعفاء ، للعقيلي (١/٩٢) .

(٣) الجرح والتعديل (٢/١٩٨) .

(٤) تاريخ الدارمي (ص ٦٧) .

(٥) الجرح والتعديل (٢/١٩٩) .

(٦) السابق نفسه .

وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث ، مخلط ^(١) .

وقال النسائي : متروك الحديث ^(٢) .

وقد خلاص فيه الحافظ ابن حجر إلى أنه ضعيف الحديث ^(٣) .

فعلى هذا ؛ فهذا الإسناد ضعيف . ويغني عنه ما تقدم في حديث جابر وأنس رضي الله عنهما . والله أعلم .

قال الحازمي : اختلف أهل العلم في النفر الثلاثة يجتمعون ، فكان ابن مسعود رضي الله عنه يرى أن يصفوا جميعاً ، فإن كانوا أكثر من ذلك قدموا أحدهم ، وبه قال النخعي ، ونفريسير من أهل الكوفة .

وخالفهم في ذلك أكثر أهل العلم ، وقالوا : إذا كانوا ثلاثة ؛ قدموا أحدهم . هذا قول عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وعبد الله بن عمر ، وجابر بن زيد ، والحسن ، وعطاء بن أبي رباح رضي الله عنه .

وقال بعضهم : حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه منسوخ ؛ لأن ابن مسعود رضي الله عنه إنما تعلم هذه الصلاة من النبي ﷺ وهو بمكة ، وفيها التطبيق ، وأحكام أخرى الآن متروكة . وهذا الحكم من جملتها ، ولما قدم النبي ﷺ المدينة تركه . انتهى ^(٤) .

(١) الجرح والتعديل (٢/ ١٩٩) .

(٢) الضعفاء ، للنسائي (ص ١٥١) .

(٣) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٤٨٤) .

(٤) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار (ص ٢٠٧) .

وحمل ابن سيرين ما ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه على أنه قد يكون فعله لضيق كان في المسجد، أو لعذر رآه فيه، لا على أن ذلك من السنة^(١).
وقد تقدم أن ابن مسعود رضي الله عنه ثبت عنه أنه كان ينسب ذلك إلى فعل النبي ﷺ،
والأولى في الجواب ما تقدم من أن ذلك منسوخ. والله أعلم.



(١) شرح معاني الآثار (١/٣٠٦-٣٠٧).

الفصل السابع : قطع المرأة والحمار والكلب للصلاة :

٢٩ - عن عائشة رضي الله عنها أنه ذكر عندها ما يقطع الصلاة ، فقالوا :
يقطعها الكلب والحمار والمرأة .

قالت : لقد جعلتمونا كلاباً ، لقد رأيت النبي ﷺ يصلي ، وإنني لبينه وبين القبلة ، وأنا مضطجعة على السرير ، فتكون لي الحاجة فأكره أن أستقبله ، فأنسل انسلاً .

رواه البخاري^(١) - واللفظ له - ، ومسلم^(٢) ، وأبو داود^(٣) ، والنسائي^(٤) ، وابن ماجه^(٥) - كلاهما مختصراً - ، وأحمد^(٦) ، كلهم من طرق عنها رضي الله عنها به .

وقد ذكر الزركشي^(٧) أن أبا القاسم البغوي روى الحديث بإسناده عن القاسم بن محمد قال : بلغ عائشة رضي الله عنها أن أبا هريرة ؓ يقول : إن المرأة تقطع الصلاة ، فقالت : كان رسول الله ﷺ يصلي ، فتقع رجلي بين يديه أو بحذائه ، فيصرفها ، فأقبضها .

(١) صحيح البخاري [كتاب الصلاة (٢) / رقم (٥١١)] .

(٢) صحيح مسلم [كتاب الصلاة (١) / ٣٦٦-٣٦٧] .

(٣) سنن أبي داود [كتاب الصلاة (١) / ٤٥٦-٤٥٧] .

(٤) سنن النسائي [كتاب القبلة (٢) / ٦٥، ٦٧] .

(٥) سنن ابن ماجه [كتاب إقامة الصلاة (١) / ٣٠٧] .

(٦) المسند (٦) / ٤٤، ٥٤، ٢٦٠ .

(٧) الإجابة فيما استدرسته عائشة على الصحابة (ص ١٢٤-١٢٥) .

وإسناد البغوي الذي ساقه الزركشي صحيح .

وقد روى أبو القاسم البغوي في الجعديات^(١) عن علي بن الجعد ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن خيثمة ، عن الأسود ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : لا يقطع الصلاة شيء إلا الكلب الأسود ، وإسناد هذا الأثر صحيح .

وأما ما رواه أحمد^(٢) بإسناده عن راشد بن سعد المقرئ الحمصي ، عنها رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا يقطع صلاة المسلم شيء إلا الحمار ، والكافر ، والكلب ، والمرأة » ، فقالت عائشة رضي الله عنها : يا رسول الله ؛ لقد قرنا بدواب سوء ، فإن إسناده غير متصل .

فإن راشد بن سعد ثقة كثير الإرسال كما قال الحافظ ابن حجر^(٣) ، وقد أرسل عن بعض الصحابة ، بل قد اختلف في سماعه من ثوبان رضي الله عنه ، وهو ببلديه ، فمن باب أخرى عائشة رضي الله عنها .

والذي يترجح في هذا الإسناد أنه منقطع .

وكذلك أيضًا فإن في إسناده نكارة ، فإن المحفوظ كما تقدم أن عائشة رضي الله عنها لم تسمع هذا الحديث من النبي ﷺ ، وكذلك فإنه لم يكن لعائشة رضي الله عنها أن تعترض على أمر النبي ﷺ ، فعلى هذا فإن هذا الحديث ضعيف . والله أعلم .

ومن وافق عائشة رضي الله عنها في أن المرأة والحمار لا تقطع الصلاة ابن عباس رضي الله عنهما .

(١) الجعديات (١/ ٣١٥-٣١٦) .

(٢) المسند (٦/ ٨٤-٨٥) .

(٣) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (١٨٥٤) .

فقد روى أبو داود^(١)، والنسائي^(٢)، وابن حبان^(٣) - واللفظ له - ، كلهم من طرق عن أبي الصهباء قال : كنا عند ابن عباس رضي الله عنهما ، فذكرنا ما كان يقطع الصلاة ، فقالوا : الحمار والمرأة ، فقال ابن عباس رضي الله عنهما : «لقد جئت أنا و غلام من بني عبد المطلب مرتدين على حمار ، ورسول الله ﷺ يصلي بالناس في أرض خلاء ، فتركنا الحمار بين أيديهم ، ثم جئنا حتى دخلنا بينهم ، فما بالي بذلك» .

وعندهم أيضاً زيادة - واللفظ لأبي داود - : وجاءت جاريتان من بني عبد المطلب فدخلتا في الصف ، فما بالي بذلك .
وإسناد هذا الحديث صحيح .

وروى عبد الرزاق^(٤) ، والطحاوي^(٥) ، والبيهقي^(٦) ، كلهم من طرق عن سفيان ، عن سماك ، عن عكرمة قال : ذكر لابن عباس رضي الله عنهما ما يقطع الصلاة ؟ ف قيل له : « المرأة والكلب » ، فقال ابن عباس رضي الله عنهما : ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ﴾^(٧) فما يقطع هذا .

هذا لفظ عبد الرزاق ، ولفظ الطحاوي : فقالوا : «الكلب والحمار» .
ولفظ البيهقي : «الكلب والحمار والمرأة» .

(١) سنن أبي داود [كتاب الصلاة (١/٤٥٨-٤٥٩)] .

(٢) سنن النسائي [كتاب القبلة (٢/٦٤-٦٥)] .

(٣) الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان (٦/١٤٣، ١٥٢) .

(٤) المصنف (٢/٢٩) .

(٥) شرح معاني الآثار (١/٤٥٩) .

(٦) السنن الكبرى (٢/٢٧٩) .

(٧) سورة فاطر ، آية (١٠) .

وزاد الطحاوي والبيهقي في آخره : ولكنه يكره .

وفي هذا الإسناد رواية سماك عن عكرمة ، وقد تكلم فيها .

قال العجلي : سماك بن حرب جائر الحديث ، إلا أنه كان في حديث عكرمة ربما وصل عن ابن عباس ، وربما قال : قال رسول الله ﷺ^(١) .

وقال يعقوب بن شيبة : قلت لعلي بن المديني : رواية سماك عن عكرمة ؟ فقال : مضطربة^(٢) .

وقال يعقوب : روايته عن عكرمة خاصة مضطربة ، وهو في غير عكرمة صالح ، وليس من المثبتين^(٣) .

ولذا جعله الحافظ ابن حجر في مرتبة : صدوق ، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة ، وقد تغير بأخرة ، فكان ربما تلقن^(٤) .

وقد قوى بعض العلماء حديث سماك بن حرب عن عكرمة إذا جاء من طريق شعبة^(٥) ، وهذا ليس منها .

فعلى هذا فإن إسناد هذا الحديث ضعيف . والله أعلم .

وقد روى أبو داود^(٦) ، وابن ماجه^(٧) ، وأحمد^(٨) ، وابن خزيمة^(٩) ، وابن

(١) الثقات ، للعجلي (ص ٢٠٧) .

(٢) تهذيب الكمال (١٢ / ١٢٠) .

(٣) السابق نفسه .

(٤) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٢٦٢٤) .

(٥) انظر : الثقات الذي ضعفوا في بعض شيوخهم (ص ٢١٩ ، ٢٢٠) .

(٦) سنن أبي داود [كتاب الصلاة (١ / ٤٥٢ - ٤٥٣)] .

(٧) سنن ابن ماجه [كتاب إقامة الصلاة (١ / ٣٠٥)] .

(٨) المسند (١ / ٣٤٧) .

(٩) صحيح ابن خزيمة (٢ / ٢٢) .

حبان^(١)، كلهم من طرق عن شعبة، عن قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «يقطع الصلاة الكلب والمرأة الحائض»، وعند ابن ماجه: «الكلب الأسود».

وهذا إسناد رجاله ثقات، إلا أنه قد اختلف في رفعه ووقفه.

قال أبو داود بعد أن روى حديث شعبة السابق: وقفه سعيد وهشام وهمام عن قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس رضي الله عنهما - يعني موقوفًا - .
وقد رواه عبد الرزاق^(٢) عن التيمي - وهو معتمر بن سليمان - عن أبيه، عن عكرمة وأبي الشعثاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله - بمثل لفظ ابن ماجه .
فما تقدم يتبين أن الأكثر على أن الحديث عن ابن عباس موقوف، وهو المحفوظ . والله أعلم .

ومن يروي عنه أنه كان يرى أيضًا ما تراه عائشة وابن عباس ؓ؛ الفضل بن العباس رضي الله عنهما، فقد روى أبو داود^(٣) - واللفظ له - ، والنسائي^(٤)، وأحمد^(٥)، والطحاوي^(٦)، والدارقطني^(٧)، كلهم من طرق عن محمد بن عمر بن علي، عن عباس بن عبيد الله بن عباس، عن الفضل ؓ قال: أتانا رسول الله ﷺ ونحن في بادية لنا ومعه عباس ؓ، فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة، وحجارة لنا وكلبة تعبثان بين يديه، فما بالي بذلك .

(١) الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان (١٤٨/٦).

(٢) المصنف (٢٨/٢).

(٣) سنن أبي داود [كتاب الصلاة (١/٤٥٩-٤٦٠)].

(٤) سنن النسائي [كتاب القبلة (٢/٦٥)].

(٥) المسند (١/٢١١).

(٦) شرح معاني الآثار (١/٤٥٩-٤٦٠).

(٧) سنن الدارقطني (١/٣٦٩).

وفي إسناده محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب .

لم يوثقه غير ابن حبان^(١)، ولذا قال فيه ابن القطان : مجهول الحال^(٢) .

وقال الذهبي : ما علمت به بأسًا ، ولا رأيت لهم فيه كلامًا ، وقد روى له أصحاب السنن الأربعة ، فما استنكر له حديث^(٣) .

وجعله ابن حجر في مرتبة (صدوق)^(٤) ، والذي يظهر أن حقه أن يقال فيه على اصطلاحه : (مقبول) . والله أعلم .

وكذلك فإن في إسناده عباس بن عبيد الله بن عباس ، لم يوثقه غير ابن حبان^(٥) .

وقال ابن القطان : لا تعرف حاله^(٦) .

ولذا جعله الحافظ ابن حجر في مرتبة : (مقبول)^(٧) .

وأيضًا فإن عباس بن عبيد الله بن عباس لم يدرك عمه الفضل . قاله ابن حزم^(٨) .

قال الحافظ ابن حجر : وهو كما قال^(٩) .

(١) الثقات (٣٥٣ / ٥) .

(٢) بيان الوهم والإيهام (٣ / ٣٥٤) .

(٣) ميزان الاعتدال (٥ / ١١٤) .

(٤) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٦١٧٠) .

(٥) الثقات (٥ / ٢٥٨) .

(٦) بيان الوهم والإيهام (٣ / ٣٥٤) .

(٧) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٣١٧٨) .

(٨) المحلى (٤ / ١٣) .

(٩) تهذيب التهذيب (٥ / ١٢٣) .

فعلى هذا فإن إسناده هذا الحديث ضعيف ، ومن ضعفه عبد الحق^(١) وابن القطان^(٢).

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي فيه قطع الصلاة بما ذكر في حديث عائشة رضي الله عنها ، فقد أخرجه مسلم^(٣) - واللفظ له - ، وأحمد^(٤) ، كلاهما من طرق عنه رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : «يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب ، ويبقى ذلك مثل مؤخرة الرجل».

وأما ما رواه الدارقطني^(٥) ، وابن عدي^(٦) ، كلاهما بإسنادهما عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : «لا تقطع صلاة المرأة ولا كلب ولا حمار ، وادرا من بين يديك ما استطعت».

ففي إسناده إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة .

قال فيه ابن سعد : كان كثير الحديث ، يروي أحاديث منكراً ، ولا يحتجون بحديثه^(٧).

وقد نهى أحمد عن حديثه^(٨) ، وقال : لا تحل عندي الرواية عن إسحاق بن أبي فروة^(٩) . وقال أيضاً : ما هو بأهل أن يحمل عنه ولا يروى عنه^(١٠).

(١) الأحكام الوسطى (١/ ٣٤٤).

(٢) بيان الوهم والإيهام (٣/ ٣٥٤).

(٣) صحيح مسلم [كتاب الصلاة (١/ ٣٦٥-٣٦٦)].

(٤) المسند (٢/ ٢٩٩، ٤٢٥).

(٥) سنن الدارقطني (١/ ٣٦٨-٣٦٩).

(٦) الكامل في ضعفاء الرجال (١/ ٣٢١).

(٧) الطبقات الكبرى ، القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم (ص ٣٥١).

(٨) التاريخ الكبير (١/ ٣٩٦).

(٩) الكامل في ضعفاء الرجال (١/ ٣٢٠).

(١٠) السابق نفسه .

وقال ابن معين : ليس حديثه بذلك^(١) . وقال مرة : ليس بشيء ، لا يكتب حديثه^(٢) . وقال مرة : لا شيء ، كذاب^(٣) .
وقال ابن المديني : منكر الحديث^(٤) .
وقال البخاري : تركوه^(٥) .
وقال أبو زرعة^(٦) ، وأبو حاتم^(٧) ، والنسائي^(٨) ، والدارقطني^(٩) : متروك الحديث . وقال النسائي أيضًا : ليس بثقة ، ولا يكتب حديثه^(١٠) .
ولذا جعله الحافظ ابن حجر في مرتبة : متروك^(١١) .
وقال ابن حبان : إسحاق بن أبي فروة قلب إسناد هذا الخبر ومنتنه جميعًا ؛
إنما هو عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ : «إذا كان أحدكم يصلي فلا يدعن أحدًا يمر بين يديه ، فإن أبى فليقاتله ، فإنها هو شيطان» .
فجعل مكان أبي سعيد أبا هريرة رضي الله عنهما ، وقلب منتنه ، وجاء بشيء ليس

(١) الكامل في ضعفاء الرجال (١/ ٣٢٠) .

(٢) السابق نفسه .

(٣) الجرح والتعديل (٢/ ٢٢٨) .

(٤) الكامل في ضعفاء الرجال (١/ ٣٢١) .

(٥) التاريخ الكبير (١/ ٣٩٦) .

(٦) الجرح والتعديل (٢/ ٢٢٨) .

(٧) السابق نفسه .

(٨) الضعفاء والمتروكون ، للنسائي (ص ١٥٤) .

(٩) الضعفاء والمتروكون ، للدارقطني (ص ١٤٣) .

(١٠) تهذيب الكمال (٢/ ٤٥٢) .

(١١) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٣٦٨) .

فيه اختراعاً من عنده ، فضمه إلى كلام النبي ﷺ وهو قوله : « لا يقطع الصلاة امرأة ولا كلب ولا حمار »^(١).

فعلى هذا فإن هذا الإسناد ضعيف جداً ، وهو منكر أيضاً ؛ لمخالفته لحديث أبي هريرة ؓ في صحيح مسلم .

ولم ينفرد أبو هريرة ؓ برواية هذا الحديث عن النبي ﷺ ، بل قد تابعه غيره من الصحابة ؓ ، ومنهم :

١ - حديث أبي ذر ؓ :

أخرجه مسلم^(٢) - واللفظ له - ، وأبو داود^(٣) ، والترمذي^(٤) ، والنسائي^(٥) ، وابن ماجه^(٦) ، وأحمد^(٧) ، وابن حبان^(٨) ، كلهم من طرق عن حميد بن هلال ، عن عبد الله بن الصامت ، عنه ؓ قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل مؤخرة الرحل ، فإذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرحل ، فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود » . قلت : يا أبا ذر ؛ ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر ؟

(١) المجروحين (١/١٣٢) .

(٢) صحيح مسلم [كتاب الصلاة (١/٣٦٥)] .

(٣) سنن أبي داود [كتاب الصلاة (١/٤٥٠-٤٥١)] .

(٤) جامع الترمذي [كتاب الصلاة (٢/١٦١-١٦٢)] .

(٥) سنن النسائي [كتاب القبلة (٢/٦٣-٦٤)] .

(٦) سنن ابن ماجه [كتاب إقامة الصلاة (١/٣٠٦)] .

(٧) المسند (٥/١٤٩) .

(٨) الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان (٦/١٤٥-١٥٢) .

قال : يا ابن أخي ؛ سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فقال : « الكلب الأسود شيطان ».

٢ - حديث عبد الله بن مغفل ؓ ، عن النبي ﷺ قال : « يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة ».

أخرجه ابن ماجه^(١) ، وأحمد^(٢) ، والطحاوي^(٣) ، وابن حبان^(٤) ، كلهم من طرق عن قتادة عن الحسن البصري عنه به .
والحسن قد تقدم أنه مدلس^(٥) ، وقد عنعن .

وقد حكى الدارقطني أنه قد وقع في حديثه هذا اختلاف كثير^(٦) ، إلا أنه رجع أن الحسن إنما يرويه عن عبد الله بن مغفل ؓ ، فمما سبق يتبين أن إسناده هذا الحديث ضعيف ، إلا أنه يتأيد بحديث أبي ذر وأبي هريرة رضي الله عنهما ، فيكون حسناً لغيره . والله أعلم .

٣ - حديث أنس بن مالك ؓ .

أخرجه البزار^(٧) بإسناده عن يحيى بن كثير العنبري ، عن شعبة ، عن عبيد الله ابن أبي بكر ، عن أنس ؓ مرفوعاً ، ولفظه : « يقطع الصلاة الكلب والمرأة والحمار ».

(١) سنن ابن ماجه [كتاب إقامة الصلاة (١/٣٠٦)] .

(٢) المسند (٤/٨٦ ، ٥/٥٧) .

(٣) شرح معاني الآثار (١/٤٥٨) .

(٤) الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان (٦/١٤٧) .

(٥) تقدم (ص ١٦٨) .

(٦) علل الدارقطني (٩/٩١ - ٩٣) .

(٧) كشف الأستار (١/٢٨١) .

ورواه غندر، وأبو داود الطيالسي، عن شعبة به موقوفاً^(١)، وهو المحفوظ؛ لأنه رواية الأحفظ والأكثر.

فما سبق يتبين أن أبا هريرة رضي الله عنه لم ينفرد برواية حديث قطع الصلاة بالثلاثة المذكورة.

وقد حفظ ما لم يحفظه غيره من الصحابة رضي الله عنهم، الذين أنكروا عليه رواية هذا الحديث، ولكن يبقى الجمع بين حديث أبي هريرة رضي الله عنه وما استدل به بعض من اعترض عليه.

فذهب الشافعي إلى تأويل القطع بنقص الخشوع لا الخروج من الصلاة، بدليل الأحاديث الأخرى التي جاء فيها أن الصلاة لم تقطع مع وجود هذه الأشياء بين يدي النبي ﷺ وهو يصلي^(٢).

وذهب آخرون إلى القول بظاهر ما دل عليه حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأجابوا عن حديث عائشة رضي الله عنها بأنها لم تمر بين يدي النبي ﷺ، وإنما كانت لابثة بين يديه^(٣).

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما في مرور الحمار بين يدي بعض الصف، فقالوا: إن ذلك لا يضر؛ لأن سترة الإمام سترة لمن خلفه^(٤).

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣١٥/١).

(٢) انظر: فتح الباري (٧٠١/١).

(٣) زاد المعاد (٣٠٦-٣٠٧/١).

(٤) فتح الباري (٦٨٢/١).

وذكرت أوجه أخرى للجمع^(١) ، وما ذكر هو أقواها - فيما يظهر لي - .
والله أعلم .

وأما ما ذهب إليه بعض العلماء من الحكم على أحاديث قطع الصلاة بما
ذكر بأنها منسوخة^(٢) ، فلا دليل عليه ، ولا يقال بالنسخ إلا إذا علم التاريخ
وتعذر الجمع^(٣) ، وهذا غير متحقق هنا . والله أعلم .



(١) فتح الباري (١/٧٠٢) .

(٢) شرح معاني الآثار (١/٤٦٠-٤٦٣) .

(٣) فتح الباري (١/٧٠١) .

الفصل الثامن : حكم الوتر :

٣٠ - عن رجل من بني كنانة يدعى المخدجي ، سمع رجلاً بالشام يكنى أبا محمد يقول : إن الوتر واجب ، فقال المخدجي : فرحت إلى عبادة بن الصامت رضي الله عنه ، فاعترضت له وهو رائح إلى المسجد ، فأخبرته بالذي قال أبو محمد ، فقال عبادة رضي الله عنه : كذب أبو محمد ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « خمس صلوات كتبهن الله على العباد ، فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن كان له عند الله عهداً أن يدخله الجنة ، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ؛ إن شاء عذبه ، وإن شاء أدخله الجنة » .

رواه مالك ^(١) ، ومن طريقه أخرجه أبو داود ^(٢) ، والنسائي ^(٣) ، وكذا أخرجه ابن ماجه ^(٤) مختصراً ، وأحمد ^(٥) ، والدارمي ^(٦) ، والشاشي ^(٧) ، وابن حبان ^(٨) ، والحاكم ^(٩) ، كلهم من طرق عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن ابن محيريز ، عنه به .

(١) الموطأ (١/ ١٢٠) .

(٢) سنن أبي داود [كتاب الصلاة (٢/ ١٣)] .

(٣) سنن النسائي [كتاب الصلاة (١/ ٢٣٠)] .

(٤) سنن ابن ماجه [كتاب إقامة الصلاة (١/ ٤٤٨)] .

(٥) المسند (٥/ ٣١٥، ٣١٩، ٣٢٢) .

(٦) سنن الدارمي (١/ ٤٤٦) .

(٧) مسند الشاشي (٣/ ١٩٦ - ٢٠٠) .

(٨) الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان (٥/ ٢٣، ٢١) ، (٦/ ١٧٤ - ١٧٥) .

(٩) المستدرک (٣/ ٣٥٤) .

وعند الدارمي : أن رجلاً من أهل الشام ، وكانت له صحبة ، يكنى أبا محمد .

وعند ابن حبان ، ونحوه أحمد : سأل رجل أبا محمد - رجل من الأنصار - .
وهذان اللفظان عند الشاشي أيضًا .

قال ابن حبان : أبو محمد هذا اسمه مسعود بن زيد بن سبيع الأنصاري ،
من بني دينار بن النجار ، له صحبة ، سكن الشام ^(١) .

وقال أيضًا : الرجل الذي سأل عبادة رضي الله عنه هذا هو أبو رفيع المخدجي .

ورجال الإسناد ثقات ، إلا أبا رفيع ، ويقال : رفيع المخدجي ، فإنه لم يوثقه
غير ابن حبان ^(٢) ، ولذا جعله الحافظ ابن حجر في مرتبة : مقبول ^(٣) .

إلا أنه قد توبع من طريقين :

الطريق الأولى : أبو عبد الله الصنابحي ، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه به .

رواه أبو داود ^(٤) ، وأحمد ^(٥) ، والطبراني في الأوسط ^(٦) ، والبيهقي ^(٧) ، كلهم
من طرق عن محمد بن مطرف ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن عبد الله
ابن الصنابحي ، عن عبادة رضي الله عنه بنحو اللفظ السابق .

(١) الإحسان (٢٢/٥) ، وانظر : الإصابة في تمييز الصحابة (٣/٤٠٩-٤١١) .

(٢) الثقات (٥/٥٧٠) .

(٣) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٨١٠٠) .

(٤) سنن أبي داود [كتاب الصلاة (١/٢٩٥-٢٩٦)] .

(٥) المسند (٥/٣١٧) .

(٦) المعجم الأوسط (٥/٥٦) .

(٧) السنن الكبرى (٢/٢١٥) .

وعند الطبراني : « أبو عبد الله الصنابحي » ، قال الحافظ ابن حجر : وهو الصواب .

وإسناد هذا الحديث صحيح .

وأبو عبد الله الصنابحي هو عبد الرحمن بن عسيلة ، ثقة من كبار التابعين ، وقد قدم المدينة بعد موت النبي ﷺ بخمسة أيام^(١) .

الطريق الثانية : عن الوليد بن عباد بن الصامت عن أبيه :

رواه الشاشي^(٢) بإسناده عن النعمان بن داود بن محمد ، عن عباد بن الوليد ، عن أبيه الوليد بن عباد بن الصامت ، به بنحوه .

إلا أنه جعل أبا محمد المذكور في قول عباد ؑ : كذب أبو محمد . هو ابن محيرز ، والطرق السابقة تدل على خلاف ذلك .

ورجال هذا الإسناد ثقات ما عدا النعمان بن داود بن محمد بن عباد بن الصامت ، فقد ترجم له البخاري^(٣) ، وابن أبي حاتم^(٤) ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

فما تقدم يتبين أن إسناد هذه الطريق ضعيف ، مع ما في متنه من المخالفة التي أشرنا إليها .

هذا ما وقفت عليه من طرق هذا الحديث ، وبها يتبين أن إسناده صحيح . والله أعلم .

(١) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٣٩٥٢) .

(٢) مسند الشاشي (٣/ ١٩٩) .

(٣) التاريخ الكبير (٨/ ٨٠) .

(٤) الجرح والتعديل (٨/ ٤٤٧) .

وقول عبادة بن الصامت رضي الله عنه : كذب أبو محمد : قال عنه أبو حاتم ابن حبان : يريد به أخطأ ، وكذلك قول عائشة رضي الله عنها حيث قالت لأبي هريرة رضي الله عنه ، وهذه لفظة مستعملة لأهل الحجاز ، إذا أخطأ أحدهم يقال له : كذب . والله جل وعلا نزه أقدار أصحاب رسول الله ﷺ عن إلزاق القدر بهم ، حيث قال : ﴿يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ﴾ ^(١) ، فمن أخبر الله جل وعز أنه لا يخزيه في القيامة ، فبالحري أن لا يجرح ^(٢) .

ومما يؤيد ما دل عليه الحديث من أن عبادة بن الصامت رضي الله عنه كان يرى أن الوتر سنة وليس بواجب ما أخرجه ابن خزيمة ^(٣) والحاكم ^(٤) بإسنادهما عن عبد الله بن حمران ، عن عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله ، عن أبيه ، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة النجاري أنه سأل عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن الوتر ، فقال : أمر حسن جميل ، عمل به النبي ﷺ والمسلمون من بعده ، وليس بواجب . قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين .

وعبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري النجاري ، قال فيه ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ^(٥) .

وقد قيل إنه صحابي ، ورد ذلك أبو حاتم ^(٦) .

(١) سورة التحريم ، آية (٨) .

(٢) الإحسان (٥/ ٢٣ - ٢٤) .

(٣) صحيح ابن خزيمة (٢/ ١٣٧) .

(٤) المستدرك (١/ ٣٠٠) .

(٥) الطبقات الكبرى (٥/ ٨٣) .

(٦) المراسيل ، لابن أبي حاتم (ص ١٠٥) ، وانظر : الإصابة في تمييز الصحابة (٣/ ٧٢) .

وأما عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله ، فقد جعله الحافظ ابن حجر في مرتبة صدوق ربها وهم^(١) ، وأما أبوه فثقة^(٢) .
وعبد الله بن حمران جعله الحافظ ابن حجر في مرتبة : صدوق يخطئ قليلاً^(٣) .

فمما تقدم يتبين أن هذا الإسناد حسن . والله أعلم .
ومما وقع في هذه المسألة بين الصحابة ، ما جاء عن عائشة وأبي هريرة رضي الله عنهما ، أخرجه الطبراني في الأوسط^(٤) بنحو ما تقدم عن عبادة بن الصامت وأبي محمد الأنصاري رضي الله عنهما .
وشيوخ الطبراني في هذا الحديث وشيوخه كلاهما متكلم فيه ، وهما : علي بن سعيد الرازي^(٥) ، وعبد الله بن أبي رومان الإسكندراني^(٦) ، وشيوخ الإسكندراني عيسى بن واقد ، لم أجده ترجمه .
فأقل أحوال هذا الحديث أن يكون ضعيفاً . والله أعلم .
ومما يشهد للحديث الذي استدلل به عبادة بن الصامت رضي الله عنه في أن الصلوات المفروضة هي الصلوات الخمس فقط : ما أخرجه البخاري^(٧) - واللفظ له - ،

(١) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٣٧٥٦) .

(٢) المرجع السابق ، رقم الترجمة (٩٤٤) .

(٣) المرجع السابق ، رقم الترجمة (٣٢٨٢) .

(٤) المعجم الأوسط (٤/ ٢١٥) .

(٥) لسان الميزان (٤/ ٢٣١-٢٣٢) .

(٦) المرجع السابق (٣/ ٢٨٦) .

(٧) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب الإيمان (١/ رقم ٤٦)] .

ومسلم^(١)، وأبو داود^(٢)، والنسائي^(٣)، كلهم من طرق عن مالك بن أبي عامر الأصبحي، عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد، ثائر الرأس، يسمع دوي صوته، ولا يفقه ما يقول، حتى دنا، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «خمس صلوات في اليوم واليلة». فقال: هل علي غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع». قال رسول الله ﷺ: «وصيام رمضان». قال: هل علي غيره؟ قال: «لا، إلا أن تطوع». قال: وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة. قال: هل علي غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع». قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص. قال رسول الله ﷺ: «أفلح إن صدق».

وقد روى ابن أبي شيبة^(٤) أحاديث وآثارًا عن بعض الصحابة تدل على أن الوتر ليس بواجب، وأخرى تدل على وجوبه. وقد روى كثيرًا منها البيهقي^(٥)، وتكلم عليها. ومن اعتنى بأدلة الوجوب الزيلعي في نصب الراية^(٦). ومن أشهر أدلة من أوجب الوتر حديث: «إن الله زادكم صلاة، هي خير لكم من حمر النعم؛ الوتر».

(١) صحيح مسلم [كتاب الإيمان (١/٤٠-٤١)].

(٢) سنن أبي داود [كتاب الصلاة (٢٧٢-٢٧٣)].

(٣) سنن النسائي [كتاب الصلاة (١/٢٢٦-٢٢٧)].

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٢/١٩٦-١٩٧).

(٥) السنن الكبرى (٢/٤٦٧-٤٦٨).

(٦) نصب الراية (٢/١٠٨-١١٣).

٣١ - وقد روى الإمام أحمد^(١) بسنده عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي ، قاضي إفريقية ، أن معاذ بن جبل ؓ قدم الشام ، وأهل الشام لا يوترون ، فقال لمعاوية ؓ : ما لي أرى أهل الشام لا يوترون ؟ فقال معاوية ؓ : وواجب ذلك عليهم ؟ قال : نعم ؛ سمعت رسول الله ﷺ يقول : « زادني ربي ﷻ صلاة وهي الوتر ، وقتها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر » .
وقد وقع في هذا الحديث استدراك معاذ على معاوية رضي الله عنهما ، إلا أن
سنده ضعيف .

فعبد الرحمن بن رافع ، قال فيه البخاري : في حديثه مناكير^(٢) .
وضعفه أبو زرعة الرازي^(٣) .
ولذا جعله الحافظ ابن حجر في مرتبة : (ضعيف)^(٤) .
وفيه علة أخرى ، وهي الانقطاع ، وذلك أن عبد الرحمن لم يدرك معاذًا
ﷺ^(٥) .
وقد جاء هذا الحديث أيضًا عن عبد الله بن عمرو ، وابن عباس ، وأبي
بصرة ، وغيرهم ﷺ .

وقد بين الزيلعي ما فيها من علل ، وأن كل حديث منها فيه مجروح .

(١) المسند (٥/ ٢٤٢) .

(٢) التاريخ الكبير (٥/ ٢٨٠) .

(٣) أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة ، مع تحقيق كتاب الضعفاء للبراذعي (٢/ ٦٣٢) .

(٤) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٣٨٥٦) .

(٥) نصب الراية (٢/ ١١٣) ، وانظر : الدراية ، للحافظ ابن حجر (١/ ١٨٩) .

ولكن بمجموعها ترتقي إلى الحسن ، ومع ذلك فإن هذا الحديث لا يصلح دليلاً على الوجوب ، فقد قال ابن عبد الهادي في التنقيح ، ونقله الزيلعي ^(١) عنه : ولا يلزم أن يكون المزداد من جنس المزداد فيه ، ويدل عليه ما رواه البيهقي ^(٢) بإسناد صحيح عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً : «إن الله تعالى زادكم صلاة إلى صلاتكم ، هي خير لكم من حمر النعم ، ألا وهي الركعتان قبل صلاة الفجر» . وقد روى البيهقي بإسناده عن ابن خزيمة أنه قال : لو أمكنني أن أرحل إلى ابن بجير ^(٣) لرحلت إليه في هذا الحديث .

وذلك إعجاباً منه لهذا الحديث ، لأن فيه جواباً عن الحديث السابق الذي استدل به من قال بوجوب الوتر . والله أعلم .



(١) نصب الراية (٢/ ١١٣) ، وانظر : الدراية ، للحافظ ابن حجر (١/ ١٨٩) .

(٢) السنن الكبرى (٢/ ٤٦٩) .

(٣) ابن بجير : هو أحد رواة حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

الفصل التاسع : وقت الوتر :

٣٢ - عن أبي نهيك ، أن أبا الدرداء رضي الله عنه كان يخطب الناس أن لا وتر لمن أدرك الصبح ، فانطلق رجال من المؤمنين إلى عائشة رضي الله عنها ، فأخبروها ،

ف قالت : كان رسول الله ﷺ يصبح فيوتر .

رواه أحمد ^(١) - واللفظ له - ، وعبد الرزاق ^(٢) ، والطبراني في الأوسط ^(٣) ،

والبيهقي ^(٤) ، كلهم من طرق عن ابن جريج ، عن زياد بن سعد ، عنه به .

وعند عبد الرزاق والبيهقي أن عائشة رضي الله عنها قالت : كذب أبو الدرداء رضي الله عنه ،

كان النبي ﷺ يصبح فيوتر .

وعند عبد الرزاق أن ابن جريج قال : أخبرت عن أبي الدرداء رضي الله عنه .

وقد تبين في طريق أحمد والبيهقي أن زياد بن سعد هو الذي أخبره ، وقد

صرح ابن جريج بالسماع عند أحمد والطبراني والبيهقي .

وأبو نهيك هو الأزدي الفراهيدي البصري ، اسمه : عثمان بن نهيك ^(٥) .

لم يوثقه غير ابن حبان ^(٦) .

(١) المسند (٦/ ٢٤٢-٢٤٣) .

(٢) المصنف (٣/ ١١) .

(٣) المعجم الأوسط (٢/ ٣٣٠) .

(٤) السنن الكبرى (٢/ ٤٧٩) .

(٥) تهذيب الكمال (٣٤/ ٣٥٥) .

(٦) الثقات (٥/ ٥٨٢) .

وقال ابن القطان : لا يعرف له حال^(١) .

ولذا جعله الحافظ ابن حجر في مرتبة : مقبول^(٢) .

وهو أولى من حكمه عليه بأنه ثقة^(٣) .

فما تقدم يتبين أن إسناد هذا الحديث ضعيف . والله أعلم .

وقد ورد عن أبي الدرداء رضي الله عنه ما يعارض هذا الحديث ، فقد روى الحاكم^(٤)

- ومن طريقه البيهقي^(٥) - بإسناده عن حاتم بن سالم البصري ، عن عبد

الوارث بن سعيد ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أم الدرداء ، عن أبي

الدرداء رضي الله عنهما قال : ربما رأيت النبي ﷺ يوتر وقد قام الناس لصلاة

الصبح .

قال الحاكم : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه .

وخالفه البيهقي ، فقال : تفرد به حاتم بن سالم البصري ، ويقال له :

الأعرجي ، وحديث ابن جريج أصح من ذلك .

وحاتم بن سالم البصري قال فيه أبو حاتم : يتكلمون فيه^(٦) .

وقد ترك أبو زرعة الرواية عنه^(٧) .

(١) بيان الوهم والإيهام (٤/ ٦١٤) .

(٢) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٤٥٢٤) .

(٣) المرجع السابق ، رقم الترجمة (٨٤١٩) .

(٤) المستدرك (١/ ٣٠٣) .

(٥) السنن الكبرى (٢/ ٤٧٩) .

(٦) الجرح والتعديل (٣/ ٢٦١) .

(٧) السابق نفسه .

فما تقدم يتبين أن هذا الإسناد ضعيف أيضًا. والله أعلم.

وقد جاء عن ابن عمر^(١)، وابن عباس^(٢) ﷺ صلاة الوتر بعد طلوع الفجر وقبل صلاة الصبح، وإنما ذهبوا إلى هذا المن فاته الوتر بالليل؛ لنوم أو غيره.

وأما وقت الاختيار فينتهي بطلوع الفجر^(٣)؛ لحديث أبي سعيد الخدري ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «أوتروا قبل أن تصبحوا»، رواه مسلم^(٤).

ولحديث جابر ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «من خاف ألا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل؛ فإن صلاة آخر الليل مشهود، وذلك أفضل». أخرجه مسلم^(٥) أيضًا.

* * *

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٩١ / ٢).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٥٨٥ - ٥٨٦ / ١).

(٣) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٣ / ٨٩ - ٩١).

(٤) صحيح مسلم [كتاب صلاة المسافرين] (١ / ٥١٩).

(٥) المرجع السابق (١ / ٥٢٠).

الفصل العاشر : صلاة الضحى :

٣٣- عن مورق العجلي قال : قلت لابن عمر رضي الله عنهما : أتصلي الضحى ؟

قال : لا . قلت : فعمر رضي الله عنه ؟ قال : لا . قلت : فأبو بكر رضي الله عنه ؟ قال : لا . قلت :

فالنبي ﷺ ؟ قال : لا إخاله .

رواه البخاري^(١) ، وابن أبي شيبة^(٢) ، وأحمد^(٣) . كلهم من طرق عن شعبة ،

عن توبة العنبري عنه به .

وقوله : لا إخاله : بكسر الهمزة ، وتفتح أيضًا ، والخاء معجمة ، أي لا

أظنه^(٤) .

وقد روى عبد الرزاق^(٥) - واللفظ له - ، وابن أبي شيبة^(٦) عنه رضي الله

عنهما قال : ما صليت الضحى منذ أسلمت .

زاد ابن أبي شيبة : إلا أن أطوف بالبيت .

قال الحافظ ابن حجر : إسناده صحيح^(٧) .

(١) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب التهجد (٣) / رقم (١١٧٥)] .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٢٩٦) .

(٣) المسند (٢/ ٢٣ ، ٤٥) .

(٤) فتح الباري (٣/ ٦٣) .

(٥) مصنف عبد الرزاق (٣/ ٨١) .

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٢٩٦) .

(٧) فتح الباري (٣/ ٦٣) .

وأخرج البخاري في صحيحه^(١) بإسناده عن أن ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يصلي من الضحى إلا في يومين ؛ يوم يقدم مكة ، فإنه كان يقدمها ضحى ، فيطوف بالبيت ، ثم يصلي ركعتين خلف المقام ، ويوم يأتي مسجد قباء ، فإنه كان يأتيه كل سبت ، فإذا دخل المسجد كره أن يخرج منه حتى يصلي فيه . قال : وكان يحدث أن رسول الله ﷺ كان يزوره راکباً و ماشياً ، قال : وكان يقول رضي الله عنهما : إنما أصنع كما رأيت أصحابي يصنعون ، ولا أمتنع أحداً أن يصلي في أي ساعة شاء من ليل أو نهار ، غير ألا تتحروا طلوع الشمس ولا غروبها . ولهذا لما رأى ابن عمر رضي الله عنهما أناساً يصلون في المسجد صلاة الضحى قال : بدعة^(٢) .

وعند ابن أبي شيبه^(٣) ، وأبي القاسم البغوي^(٤) أن ابن عمر رضي الله عنهما لما رأى أناساً يصلون صلاة الضحى قال : « بدعة ونعمت البدعة » . وقد صحح الحافظ ابن حجر إسناده ابن أبي شيبه^(٥) .

وروى سعيد بن منصور - كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر^(٦) - وعبد الرزاق^(٧) ، وأبو القاسم البغوي^(٨) عنه رضي الله عنهما قال : إنها محدثة ، وإنها لمن أحسن ما أحدثوا .

(١) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (٣/ رقم ١١٩١)] .

(٢) سوف يأتي ذكر هذا الحديث في فصل (هل اعتمر النبي ﷺ في شهر رجب) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبه (٢/ ٢٩٦) ، وقد تحرف اسم عبد الله بن عمر فيه إلى (محمد) ، وهو غلط .

(٤) الجعديات (٢/ ٨٢٢) .

(٥) فتح الباري (٣/ ٦٣) .

(٦) السابق نفسه .

(٧) مصنف عبد الرزاق (٣/ ٧٨-٧٩) .

(٨) الجعديات (٢/ ٩٩٣) .

ولفظ عبد الرزاق والبغوي : لقد قتل عثمان رضي الله عنه وما أحد يسبحها ، وما أحدث الناس شيئاً أحب إلي منها .

وقد صحح الحافظ ابن حجر أيضاً إسناد هذه الرواية ^(١) .

وقد وجه الإمام النووي قول ابن عمر رضي الله عنهما في صلاة الضحى بأنها بدعة ، على أن ذلك محمول على أن صلاتها في المسجد ، والتظاهر بها كما كانوا يفعلونه بدعة ، لا أن أصلها في البيوت ونحوها مذموم ، أو يقال : إن مراده بكونها بدعة ؛ أي المواظبة عليها ، لأن النبي ﷺ لم يواظب عليها خشية أن تفرض ، أو يقال أن ابن عمر رضي الله عنها لم يبلغه فعل النبي ﷺ الضحى وأمره بها ^(٢) .

ومن ورد عنه أيضاً نفي صلاة النبي ﷺ لصلاة الضحى عائشة رضي الله عنها .

فقد أخرج البخاري ^(٣) ، وأحمد ^(٤) ، ومالك ^(٥) ، ومن طريقه مسلم ^(٦) ، وأبو داود ^(٧) ، كلهم من طرق عن ابن شهاب ، عن عروة ، عنها رضي الله عنها قالت : ما رأيت رسول الله ﷺ يسبح سبحة الضحى قط ، وإني لأسبحها ، وإن

(١) فتح الباري (٣/٦٣) .

(٢) شرح صحيح مسلم (٥/٢٣٠) .

(٣) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب التهجد (٣/ رقم ١١٢٨ ، ١١٧٧)] .

(٤) المسند (٦/٨٥ ، ١٧٠ - ١٧١ ، ١٧٨) .

(٥) الموطأ (١/١٤٣) .

(٦) صحيح مسلم [كتاب صلاة المسافرين (١/٤٩٧)] .

(٧) سنن أبي داود [كتاب الصلاة (٢/٦٤)] .

كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يحب أن يعمل خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم .

وقال عبد الله بن شقيق : قلت لعائشة رضي الله عنها : هل كان النبي ﷺ يصلي الضحى ؟ قالت : لا ، إلا أن يجيء من مغيبه . رواه مسلم ^(١) وأبو داود ^(٢) .
وصلاة النبي ﷺ إذا جاء من مغيبه كانت في المسجد ، وكان ذلك ضحى ؛ لأن النبي ﷺ كان لا يقدم من سفر إلا نهاراً في الضحى ، كما قال كعب بن مالك رضي الله عنه . رواه البخاري ^(٣) ومسلم ^(٤) .

ويعارض ما تقدم في الظاهر ؛ ما أخرجه مسلم ^(٥) ، وابن ماجه ^(٦) ، وأحمد ^(٧) ، عن معاذة العدوية ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربعاً ويزيد ما شاء الله .

وقد نقل الحافظ ابن رجب عن الإمام أحمد ، والأثرم ، وابن عبد البر ، أنهم ردوا هذا الحديث ، وقالوا : إن الصحيح عن عائشة رضي الله عنها ما تقدم من أن النبي ﷺ ما سبح سبحة الضحى قط ^(٨) .

وذهب آخرون إلى التأليف بين هذه الأخبار عن عائشة رضي الله عنها .

(١) صحيح مسلم [كتاب صلاة المسافرين] (١/٤٩٧) .

(٢) سنن أبي داود [كتاب الصلاة] (٢/٦٤) .

(٣) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب المغازي] (٧/رقم ٤٤١٨) .

(٤) صحيح مسلم [كتاب التوبة] (٤/٢١٢٠-٢٨) .

(٥) صحيح مسلم [كتاب صلاة المسافرين] (١/٤٩٧) .

(٦) سنن ابن ماجه [كتاب إقامة الصلاة] (١/٤٣٩-٤٤٠) .

(٧) المسند (٦/١٤٥ ، ١٦٨ ، ٢٦٥) .

(٨) شرح علل الترمذي (٢/٨٩١) .

ومن هؤلاء الإمام النووي ، حيث قال : الجمع بين حديثي عائشة رضي الله عنها في نفي صلاته ﷺ الضحى وإثباتها هو أن النبي ﷺ كان يصليها بعض الأوقات ؛ لفضلها ، ويتركها في بعضها خشية أن تفرض ، ويتأول قولها : ما كان يصليها إلا أن يجيء من مغيبه على أن معناه : ما رأيته - كما قالت في رواية - ، وسببه أن النبي ﷺ ما كان يكون عند عائشة رضي الله عنها في وقت الضحى إلا نادراً من الأوقات ، فإنه قد يكون في ذلك مسافراً ، وقد يكون حاضراً ، ولكنه في المسجد أو في موضع آخر ، وإذا كان عند نسائه فإنما كان لها يوم من تسعة ، فيصح قولها : ما رأيته يصليها ، وتكون قد علمت بخبره أو خبر غيره أنه صلاها ، أو يقال : قولها : ما كان يصليها . أي ما يداوم عليها ، فيكون نفياً للمداومة ، لا أصلها . والله أعلم ^(١) .

وقد سبق البيهقي إلى ذكر المعنى الأخير الذي ذكره النووي ، وهو أن يحمل قولها رضي الله عنها : ما كان يصليها . أي المراد به : ما رأيته داوم على سبحة الضحى . وقولها : وإني لأسبحها : أي أداوم عليها ^(٢) .

ويظهر لي جواب آخر عن حديث معاذة العدوية عن عائشة رضي الله عنها ، وهو أن يحمل قول عائشة رضي الله عنها فيه في إثبات صلاة النبي ﷺ على الحال التي ذكرت رضي الله عنها أنه يصليها فيها ، وهي : إذا جاء من مغيبه . ويكون المعنى عنها رضي الله عنها : أن النبي ﷺ لم يكن يصلي الضحى إلا أن يجيء من مغيبه ، فإذا جاء من مغيبه صلى الضحى أربعاً ، ويزيد ما شاء الله ^(٣) .

(١) شرح صحيح مسلم (٥/٢٣٠) .

(٢) السنن الكبرى (٣/٤٩) .

(٣) انظر : موافقة الخبر الخبر (١/٥٧) .

وقد روى أبو القاسم البغوي^(١) بإسناد صحيح عن معاذة قالت : سألت عائشة رضي الله عنها : أكان رسول الله ﷺ يصلي الضحى ؟ فقالت : نعم ، إذا جاء من سفر .

ويكون على هذا معنى قولها رضي الله عنها : ما كان يسبحها . أي في غير الحال التي استثنتها ، وهي إذا جاء من مغيبه ، وإنما لم يصلها في غير ذلك ؛ لثلاث تفرض على الناس - كما تقدم عنها رضي الله عنها .

وأما عائشة رضي الله عنها ، فكانت تصلّيها لما علمت من فضلها ، بل كانت رضي الله عنها تصلّي الضحى ثمان ركعات ، وتقول : لو نشر لي أبواي ما تركتهن . أخرجه مالك^(٢) بإسناد صحيح .

فهذا ما ورد عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، وذكرنا قبل ذلك ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما ، وقد اتفقا على أن النبي ﷺ لم يكن يصلي الضحى إلا لسبب ، ذكر ابن عمر رضي الله عنهما سببين ، وهما : إذا طاف بالبيت ضحى ، وإذا أتى مسجد قباء ، وذكرت عائشة رضي الله عنها سبباً ثالثاً ، وهو إذا جاء من سفر .

ولكن عائشة رضي الله عنها كانت تصلّيها ، وتحرص عليها ، لنص بلغها في فضل هذه الصلاة ، وأما ابن عمر رضي الله عنهما فلم يكن يصلّيها ، ويرى أنها بدعة ، وكان يقول : إنها من أحسن ما أحدث الناس .

وتمسك ابن عمر رضي الله عنهما بترك النبي ﷺ ، فلم يكن يصلّيها ، وقد عرف عن ابن عمر رضي الله عنهما حرصه على الاقتداء بالنبي ﷺ .

(١) الجعديات (١/٦٢٥) .

(٢) الموطأ (١/١٤٣) .

وسئل أنس رضي الله عنه : أكان النبي ﷺ يصلي الضحى ؟ قال : ما رأيته صلاحها إلا يومئذ . يعني لما صلى في بيت رجل من الأنصار ، لما أتاه النبي ﷺ وصلى عنده . أخرجه البخاري ^(١) .

والحديث له قصة ، يتبين فيها أن النبي ﷺ صلى الضحى في بيت الأنصاري لسبب ^(٢) .

وقال أبو بكرة رضي الله عنه لما رأى ناساً يصلون الضحى : إنهم ليصلون صلاة ما صلاحها رسول الله ﷺ ولا عامة أصحابه . أخرجه النسائي في الكبرى ^(٣) ، وأحمد ^(٤) ، والدارمي ^(٥) ، وإسناده حسن .

وصح عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : ما رأيت رسول الله ﷺ صلى الضحى قط إلا مرة واحدة . أخرجه ابن أبي شيبة ^(٦) وأحمد ^(٧) .

ولم يبين أبو هريرة رضي الله عنه هل كان ﷺ فعل ذلك لسبب أم لا .

ومن أشهر من جاء عنه من الصحابة رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى سبحة الضحى أم هانئ رضي الله عنها .

بل قال عبد الرحمن بن أبي ليلى : ما حدثنا أحد أنه رأى النبي ﷺ يصلي الضحى غير أم هانئ رضي الله عنها ، فإنها قالت : إن النبي ﷺ دخل بيتها يوم

(١) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب الأذان (٢) / رقم ٦٧٠] .

(٢) انظر : زاد المعاد (١/ ٣٥٤-٣٥٥) .

(٣) السنن الكبرى (١/ ٢٦٥) .

(٤) المسند (٥/ ٤٥) .

(٥) سنن الدارمي (١/ ٤٠٣) .

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٢٩٨) .

(٧) المسند (٢/ ٤٤٦) .

فتح مكة ، فاغتسل ، وصلى ثمان ركعات ، فلم أر صلاة قط أخف منها ، غير أنه يتم الركوع والسجود . أخرجه البخاري ^(١) - واللفظ له - ، ومسلم ^(٢) ، وأبو داود ^(٣) ، والترمذي ^(٤) .

وزاد أبو داود : فلم يره أحد صلاهن بعد .

وقد ألحق ابن القيم ما ورد في هذا الحديث عن أم هانئ رضي الله عنها من صلاة النبي ﷺ يوم الفتح بما تقدم في حديث عائشة وابن عمر رضي الله عنهما ، من صلاة النبي ﷺ الضحى لسبب ، وقال : صلاته ﷺ يوم الفتح ثمان ركعات ، إنما كان من أجل الفتح .

وقول أم هانئ رضي الله عنها : وذلك ضحى . تريد أن فعله لهذه الصلاة كان ضحى ، لا أن الضحى اسم تلك الصلاة ^(٥) .

وثبت أيضاً عن علي ^(٦) وجبير بن مطعم ^(٧) رضي الله عنهما أن النبي ﷺ صلى الضحى .

ويظهر لي مما تقدم أنه لا خلاف بين الصحابة رضي الله عنهم في شأن صلاة النبي ﷺ صلاة الضحى ، فلم يثبت عن أحد منهم أنه أخبر بمداومة النبي ﷺ عليها ، بل كان يفعلها أحياناً ، ولسبب .

(١) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب التهجد (٣/ رقم ١١٧٦)] .

(٢) صحيح مسلم [كتاب صلاة المسافرين (١/ ٤٩٧)] ، وانظر (١/ ٤٩٨) .

(٣) سنن أبي داود [كتاب الصلاة (٢/ ٦٤)] .

(٤) جامع الترمذي [كتاب الصلاة (٢/ ٣٣٨)] .

(٥) زاد المعاد (١/ ٣٥٤) .

(٦) مسند أحمد (١/ ٨٩) ، السنن الكبرى للنسائي (١/ ٢٦١) ، صحيح ابن خزيمة (٢/ ٢٣٣) .

(٧) أخرجه الحاكم [ساق إسناده ابن القيم في زاد المعاد (١/ ٣٤٤)] .

ولكن صح عن النبي ﷺ من قوله الحث عليها، والترغيب فيها.
ومن هذه الأحاديث الواردة في ذلك :

١ - حديث أبي هريرة ؓ قال : أوصاني خليلي بثلاث ، لا أدعهن حتى أموت :
صوم ثلاثة أيام من كل شهر ، وصلاة الضحى ، ونوم على وتر . أخرجه
البخاري ^(١) ومسلم ^(٢) .

٢ - حديث أبي الدرداء ؓ عن النبي ﷺ بنحو حديث أبي هريرة ؓ . أخرجه
مسلم ^(٣) .

٣ - حديث أبي ذر ؓ عن النبي ﷺ قال : « يصبح على كل سلامي من أحدكم
صدقة ، فكل تسبيحة صدقة ، وكل تحميدة صدقة ، وكل تهليلة صدقة ،
وكل تكبيرة صدقة ، وأمر بالمعروف صدقة ، ونهي عن المنكر صدقة ،
ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى » . أخرجه مسلم ^(٤) .

٤ - حديث زيد بن أرقم ؓ أنه رأى قوماً يصلون من الضحى ، فقال : أما لقد
علموا أن الصلاة في غير هذه الساعة أفضل ؛ إن رسول الله ﷺ قال : «
صلاة الأوابين حين ترمض الفصال» . أخرجه مسلم ^(٥) .

وترمض الفصال : أي تشتد حرارة الشمس على خفاف صغار الإبل ^(٦) .

(١) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب التهجد (٣) / رقم (١١٧٨)] .

(٢) صحيح مسلم [كتاب صلاة المسافرين (١) / (٤٩٩)] .

(٣) السابق نفسه .

(٤) السابق نفسه .

(٥) المرجع السابق (١) / (٥١٥-٥١٦) .

(٦) انظر : شرح صحيح مسلم للنووي (٦) / (٣٠) .

وورد في فضل صلاة الضحى أحاديث أخرى^(١)، من أصحها ما تقدم .
والله أعلم .

وقد اختلفت مسالك العلماء في العمل بما تقدم من الأحاديث^(٢)، وأشهر
هذه المسالك هي :

١ - ترجيح الروايات التي وردت أن النبي ﷺ صلى صلاة الضحى ؛ لأن
المثبت لديه زيادة علم خفيت على النافي، ويؤيد هذا ما ورد من الأحاديث
في فضل صلاة الضحى، وقد تقدم بعضها، وإلى هذا المسلك ذهب ابن
خزيمة^(٣)، والنووي^(٤)، وغيرهما .

٢ - ترجيح ترك صلاة الضحى على فعلها، للروايات التي وردت أن النبي ﷺ
لم يكن يصلي الضحى، وقد تقدم أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يرى أنها
بدعة .

٣ - وذهب آخرون إلى استحباب فعلها أحياناً ؛ لثلاثتهم متوهم وجوبها
بالمحافظة عليها، أو كونها سنة راتبة .

٤ - وذهبت طائفة رابعة إلى أنها تفعل بسبب من الأسباب ؛ لما تقدم من
الأحاديث في أن النبي ﷺ صلى الضحى لسبب ما . وقد رجح هذا
المسلك ابن القيم . والله أعلم^(٥) .

(١) انظر: زاد المعاد (١/٣٤٦-٣٥٠) .

(٢) انظر في هذه المسالك: زاد المعاد (١/٣٤٥-٣٥٤) .

(٣) صحيح ابن خزيمة (٢/٢٣١-٢٣٢) .

(٤) شرح صحيح مسلم (٥/٢٣٠) .

(٥) زاد المعاد (١/٣٥٧) .

الفصل الحادي عشر : صلاة النافلة بعد صلاة العصر :

٣٤ - عن طاووس ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : وهم عمر ، إنما نهى رسول الله ﷺ أن يتحرى طلوع الشمس وغروبها .
رواه مسلم^(١) ، والنسائي^(٢) ، وأحمد^(٣) ، والطحاوي^(٤) ، كلهم من طرق عنه به .

وهذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها هو المحفوظ عنها ، وأما ما أخرجه أبو داود^(٥) بإسناده عن ابن إسحاق ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن ذكوان مولى عائشة رضي الله عنها أنها حدثته «أن رسول الله ﷺ كان يصلي بعد العصر ، وينهى عنها ، ويواصل وينهى عن الوصال» فهو حديث منكر ، وابن إسحاق مدلس^(٦) ، ولم يصرح بالسماع . والله أعلم .

وقد وهمت عائشة رضي الله عنها عمر بن الخطاب ؓ لأنه قد روى النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس ، وصلاة العصر حتى تغرب الشمس ، وفهم منه أن النهي يعم الوقت من صلاة العصر إلى غروب الشمس .

(١) صحيح مسلم [كتاب صلاة المسافرين (١/ ٥٧١)] .

(٢) سنن النسائي [كتاب المواقيت (١/ ٢٧٨-٢٧٩)] .

(٣) المسند (٦/ ١٢٤) .

(٤) شرح معاني الآثار (١/ ١٥٢) .

(٥) سنن أبي داود [كتاب الصلاة (٢/ ٥٩)] .

(٦) تقدم (ص ١٢٥) .

فقد أخرج البخاري^(١) - واللفظ له - ، ومسلم^(٢) ، وأبو داود^(٣) ،
والترمذي^(٤) ، والنسائي^(٥) ، وابن ماجه^(٦) . كلهم من طرق عن قتادة ، عن
أبي العالية ، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : شهد عندي رجال
مريضون ، وأرضاهم عندي عمر أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح
حتى تشرق الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب .

ولذا كان ﷺ ينهى الناس عنها ، فعن السائب بن يزيد أنه رأى عمر بن
الخطاب ﷺ يضرب المنكر في الصلاة بعد العصر . رواه مالك^(٧) بإسناد
صحيح ، ومن طريقه الطحاوي^(٨) .

وقد جاء بأسانيد صحيحة أخرى أن عمر ﷺ كان يضرب الناس على
الصلاة بعد العصر^(٩) .

قال : وكنت أضرب الناس مع عمر بن الخطاب ﷺ عنها .

قال كريب : فدخلت على عائشة رضي الله عنها فبلغتها ما أرسلوني ،
فقالت : سل أم سلمة رضي الله عنها ، فخرجت إليهم فأخبرتهم بقولها ،

(١) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب مواقيت الصلاة (٢) / رقم ٥٨١] .

(٢) صحيح مسلم [كتاب صلاة المسافرين (١) / ٥٦٦-٥٦٧] .

(٣) سنن أبي داود [كتاب الصلاة (٢) / ٥٦] .

(٤) جامع الترمذي [كتاب الصلاة (٣٤٣-٣٤٤)] .

(٥) سنن النسائي [كتاب المواقيت (١) / ٢٧٦-٢٧٧] .

(٦) سنن ابن ماجه [كتاب إقامة الصلاة (١) / ٣٩٦] .

(٧) الموطأ (١ / ١٩٣) .

(٨) شرح معاني الآثار (١ / ٣٠٤) .

(٩) انظر : مصنف عبد الرزاق (٢ / ٤٢٩-٤٣٠ ، ٤٣٣) ، شرح معاني الآثار (١ / ٣٠٤-٣٠٥) .

فردوني إلى أم سلمة رضي الله عنها بمثل ما أرسلوني به إلى عائشة رضي الله عنها ،
فقال أم سلمة رضي الله عنها : سمعت النبي ﷺ ينهى عنها ، ثم رأيت يصليهما
حين صلى العصر ، ثم دخل عليّ وعندي نسوة من بني حرام من الأنصار ،
فأرسلت إليه الجارية فقلت : قومي بجنبه ، قولي له : تقول لك أم سلمة
رضي الله عنها : يا رسول الله ؛ سمعتك تنهى عن هاتين ، وأراك تصليهما ، فإن
أشار بيده فاستأخري عنه ، ففعلت الجارية ، فأشار بيده ، فاستأخرت عنه ، فلما
انصرف قال : «يا ابنة أبي أمية ؛ سألت عن الركعتين بعد العصر ، وإنه أتاني ناس
من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر ، فهما هاتان» .

أخرجه البخاري^(١) - واللفظ له - ، ومسلم^(٢) ، وأبو داود^(٣) ،
والطحاوي^(٤) ، كلهم من طرق عن عمرو بن الحارث ، عن بكير بن عبد الله
الأشج عنه به .

وعن ابن طاووس ، عن أبيه ، أن أبا أيوب الأنصاري ؓ كان يصلي قبل
خلافة عمر ؓ ركعتين بعد العصر ، فلما استخلف عمر ؓ تركهما ، فلما
توفي ركعهما ، ف قيل له : ما هذا ؟ فقال : إن عمر كان يضرب الناس عليهما . رواه
عبد الرزاق^(٥) .

(١) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب السهو (٣) / رقم (١٢٣٣) ، كتاب المغازي (٧) / رقم (٤٣٧٠)] .

(٢) صحيح مسلم [كتاب صلاة المسافرين (١) / (٥٧١-٥٧٢)] .

(٣) سنن أبي داود [كتاب الصلاة (٢) / (٥٤-٥٥)] .

(٤) شرح معاني الآثار (١) / (٣٠٢) .

(٥) مصنف عبد الرزاق (٢) / (٤٣٣) .

قال ابن طاووس وكان أبي لا يدعهما .

وإسناده هذا الأثر صحيح .

وطاووس كان يصليهما ، وابن عباس رضي الله عنهما يراه .

فقد روى البيهقي^(١) بإسناده عن هشام بن حجير قال : كان طاووس

يصلي ركعتين بعد العصر ، فقال له ابن عباس رضي الله عنهما : اتركهما ، فقال :

إنما نهى رسول الله ﷺ عنهما أن تتخذ سلماً .

قال ابن عباس رضي الله عنهما : إنه قد نهى النبي ﷺ عن صلاة بعد العصر ،

فلا ندري أتعذب عليهما أم تؤجر ، لأن الله تعالى قال : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ

وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾^(٢) .

وهشام بن حجير قال فيه ابن سعد : كان ثقة^(٣) .

وقال أحمد : ليس هو بالقوي ، فقليل له : هو ضعيف ؟ قال : ليس هو

بذاك^(٤) . وقال مرة : ضعيف الحديث^(٥) .

وقال ابن معين : صالح^(٦) . ومرة ضعفه جداً^(٧) .

وقال أبو حاتم : يكتب حديثه^(٨) .

(١) السنن الكبرى (٢/٤٥٣) .

(٢) سورة الأحزاب ، آية (٣٦) .

(٣) الطبقات الكبرى (٥/٤٨٤) .

(٤) العلل ومعرفة الرجال (١/١٥٠) .

(٥) المرجع السابق (١/١٥٧) .

(٦) الجرح والتعديل (٩/٥٤) .

(٧) العلل ومعرفة الرجال (٢/١١٩) .

(٨) الجرح والتعديل (٩/٥٤) .

وخلص فيه الذهبي إلى أنه ثقة^(١).

وأقرب منه قول ابن حجر: صدوق له أو هام^(٢).

وأخرجه نحو هذا الأثر عبد الرزاق^(٣) ، وفي إسناده عمرو بن مصعب بن الزبير ، ترجم له البخاري^(٤) ، وابن أبي حاتم^(٥) ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

فالذي يترجح في إسناده هذا الحديث أنه حسن . والله أعلم .

وقد أخرج عبد الرزاق^(٦) عن معمر ، عن الزهري أن علياً عليه السلام سبّح في سفر بعد العصر ركعتين ، فتغيظ عليه عمر رضي الله عنه ، وقال : أما والله لقد علمت أن رسول الله ﷺ كان ينهى عن هذا .

وإسناده هذا الحديث منقطع ؛ فالزهري لم يلق عمر وعلياً رضي الله عنهما . والله أعلم .

وقد روى عبد الرزاق^(٧) - واللفظ له - ، والطحاوي^(٨) مختصراً ، كلاهما من طريق ابن جريج ، سمعت أبا سعد الأعمى ، عن رجل يقال له السائب

(١) الكاشف (٣/ ١٩٥).

(٢) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٧٢٨٨).

(٣) المصنف (٢/ ٤٣٣).

(٤) التاريخ الكبير (٦/ ٣٧٢).

(٥) الجرح والتعديل (٦/ ٢٦١).

(٦) المصنف (٢/ ٤٣٠).

(٧) المصنف (٢/ ٤٣١-٤٣٢).

(٨) شرح معاني الآثار (١/ ٣٠١).

- مولى الفارسيين - عن زيد بن خالد رضي الله عنه ، أنه رآه عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو خليفة ركع بعد العصر ركعتين ، فمشى إليه ، فضربه بالدرّة وهو يصلي كما هو ، فلما انصرف قال زيد رضي الله عنه : اضرب يا أمير المؤمنين ، فوالله لا أدعها أبداً بعد إذ رأيت رسول الله ﷺ يصليهما ، قال : فجلس إليه عمر رضي الله عنه وقال : يا زيد بن خالد ؛ لولا أني أخشى أن يتخذها الناس سلماً إلى الصلاة حتى الليل لم أضرب فيها .

وعند الطحاوي : عن أبي سعيد الأعمى . وعنده أيضاً أن السائب مولى القارئين .

وهذان ترجم لهما البخاري^(١) وابن أبي حاتم^(٢) ، ولم يذكرهما فيها جرحاً ولا تعديلاً ، ولذا حكم الحافظ ابن حجر على أبي سعيد الأعمى بأنه مجهول^(٣) . وأما السائب هذا فقد وثقه ابن حبان^(٤) .

ويظهر لي أنه مجهول كأبي سعد ، ولم يوثقهما غير ابن حبان . فعلى هذا فإن هذا الإسناد ضعيف .

وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : كان عمر رضي الله عنه يكره الصلاة بعد العصر ، وأنا أكره ما كره عمر رضي الله عنه . رواه الطحاوي^(٥) بإسناد صحيح .

(١) التاريخ الكبير (٤/ ١٥٣) ، الكنى ، للبخاري (ص ٣٦) .

(٢) الجرح والتعديل (٤/ ٢٤٣ ، ٣٧٩) .

(٣) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٨١٢٠) .

(٤) الثقات (٤/ ٣٢٦) .

(٥) شرح معاني الآثار (١/ ٣٠٤) .

وعند مالك في الموطأ^(١)، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أن عمر بن الخطاب ؓ كان يقول : لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها ؛ فإن الشيطان يطلع قرناه مع طلوع الشمس ، ويغربان مع غروبها ، وكان - أي عمر ؓ - يضرب الناس على تلك الصلاة .

ولا تعارض بين هذا الخبر وما تقدم عنه ؓ أنه كان يكره الصلاة بعد العصر ، فكان يكره الصلاتين ؛ بعد العصر ، وعند غروب الشمس .
وأما عائشة رضي الله عنها فكانت ترى أن النهي عن الصلاة بعد العصر إنما هو أن يتحرى بالصلاة غروب الشمس ، وأما قبل ذلك فلا بأس فيها .

والذي حمل عائشة رضي الله عنها على رأيها هذا ما حدثت به من صلاة رسول الله ﷺ بعد صلاة العصر ؛ حيث كان يصلي النبي ﷺ عندها تلك الصلاة - كما سيأتي - وأما أول ما وقع ذلك من النبي ﷺ فقد حدثت به عائشة عن أم سلمة رضي الله عنها ؛ حيث إن النبي ﷺ لم يصلها عندها ، وإنما صلاها عند أم سلمة رضي الله عنها .

فعن كريب مولى ابن عباس ، أن ابن عباس والمسور بن مخرمة ، وعبد الرحمن بن أزهر ؓ أرسلوه إلى عائشة رضي الله عنها فقالوا : اقرأ عليها السلام منا جميعاً ، وسلها عن الركعتين بعد صلاة العصر ، وقل لها : إنا أخبرنا أنك تصلينها ، وقد بلغنا أن النبي ﷺ نهى عنها .

وروى أحمد^(١) نحوه بإسناد حسن ، وفي آخره : قال النبي ﷺ : « صليت الظهر فشغلت ، فاستدركتها بعد العصر » .

٣٥ - ومما وقع فيه الاستدراك في هذه السنة بين الصحابة ما كان بين معاوية وابن الزبير .

فقد أخرج ابن ماجه^(٢) ، وأحمد^(٣) - واللفظ له - ، والطبراني في الكبير^(٤) ، كلهم من طرق عن يزيد بن أبي زياد قال : سألت عبد الله بن الحارث عن الركعتين بعد العصر ، فقال : كنا عند معاوية ، فحدث ابن الزبير رضي الله عنهما عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يصليهما ، فأرسل معاوية إلى عائشة رضي الله عنها وأنا فيهم ، فسألناها ، فقالت : لم أسمع من النبي ﷺ ، ولكن حدثني أم سلمة رضي الله عنها ، فسألتها ، فحدثت أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ صلى الظهر ، ثم أتى بشيء ، فجعل يقسمه حتى حضرت صلاة العصر ، فقام فصلى العصر ، ثم صلى بعدها ركعتين ، فلما صلاها قال : « هاتان الركعتان كنت أصليهما بعد الظهر » ، فقالت أم سلمة رضي الله عنها : ولقد حدثتها أن رسول الله ﷺ نهى عنهما . قال : فأتيت معاوية فأخبرته بذلك ، فقال ابن الزبير : أليس قد صلاهما ؟ لا أزال أصليهما ، فقال له معاوية : إنك لمخالف ، لا تزال تحب الخلاف ما بقيت .

ويزيد بن أبي زياد هو الهاشمي مولا هم ، تقدم الكلام فيه ، وأنه ضعيف .

(١) مسند أحمد (٦/٣٠٩) .

(٢) سنن ابن ماجه [كتاب إقامة الصلاة (١/٣٦٦)] .

(٣) المسند (٦/٣٠٣ ، ٣١١) .

(٤) المعجم الكبير (٢٣/٣٨٩) .

فعلى هذا فإن هذا الإسناد ضعيف ، لكنه يصلح في باب المتابعات ، وقد توبع^(١).

وقد جاء الحديث عن عبد الله بن الحارث من طريق أخرى .

فقد روى أحمد^(٢) بإسناده عن حنظلة السدوسي ، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل ، قال : صلى معاوية عليه السلام بالناس العصر ، فالتفت فإذا أناس يصلون بعد العصر ، فدخل ودخل عليه ابن عباس رضي الله عنهما وأنا معه ، فأوسع له معاوية عليه السلام على السرير ، فجلس معه ، قال : ما هذه الصلاة التي رأيت الناس يصلونها ، ولم أر النبي صلى الله عليه وسلم يصليها ولا أمر بها ؟ قال : ذاك ما يفتيهم ابن الزبير رضي الله عنهما .

فدخل ابن الزبير رضي الله عنهما فسلم فجلس ، فقال معاوية عليه السلام : يا ابن الزبير ؛ ما هذه الصلاة التي تأمر الناس يصلونها ، لم نر رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاها ولا أمر بها ، قال : حدثني عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاها عندها في بيتها ، قال : فأمرنا معاوية ورجل آخر أن نأتي عائشة رضي الله عنها فنسألها عن ذلك . قال : فدخلت عليها ، فسألتهما عن ذلك ، فأخبرتاه بما أخبر ابن الزبير عليه السلام عنها ، فقالت : لم يحفظ ابن الزبير ، إنما حدثته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى هاتين الركعتين بعد العصر عندي ، فسألته ، قلت : إنك صليت ركعتين لم تكن تصليهما ؟ قال : « إنه كان أتاني شيء فشغلت في قسمته عن الركعتين بعد الظهر ، وأتاني بلال عليه السلام فناداني بالصلاة ، فكرهت أن أحبس الناس ، فصليتهما » .

(١) انظر : شرح معاني الآثار (١/٣٠٢) ، والمعجم الكبير (٢٣/٢٤٩) .

(٢) المسند (٦/١٨٣-١٨٤) .

قال : فرجعت فأخبرت معاوية رضي الله عنه . قال : قال ابن الزبير رضي الله عنهما : أليس قد صلاهما ؟ فلا ندعهما . قال له معاوية رضي الله عنه : لا تزال مخالفاً أبداً .

وحظلة السدوسي : وصفه يحيى القطان ^(١) وابن معين ^(٢) بالاختلاط .

وقال ابن معين أيضاً : ليس حديثه بشيء ^(٣) .

وقال أحمد : ضعيف الحديث ^(٤) . وقال مرة : منكر الحديث ، يحدث

بأعاجيب ^(٥) .

وقال أبو حاتم : ليس بقوي ^(٦) .

وقال النسائي : ضعيف ^(٧) .

وقد خلص فيه الحافظ ابن حجر إلى أنه : ضعيف ^(٨) .

وقد تقدم في الروايات أن عائشة رضي الله عنها كانت تحدث بالحديث عن

أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان صلى الركعتين بعد العصر عندها .

ومما يدل على ضعفه واختلاطه أنه حدث بهذا الحديث عن عبد الله بن

الحارث ، عن ميمونة رضي الله عنها . أخرجه أحمد ^(٩) .

(١) الجرح والتعديل (٣/ ٢٤١) .

(٢) تاريخ الدوري (٤/ ١٠٤) .

(٣) الكامل (٢/ ٤٢٢) .

(٤) الجرح والتعديل (٣/ ٢٤١) .

(٥) الضعفاء ، للعقيلي (١/ ٢٨٩-٢٩٠) .

(٦) الجرح والتعديل (٣/ ٢٤١) .

(٧) الضعفاء والمتروكون (ص ١٧١) .

(٨) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (١٥٨٣) .

(٩) المسند (٦/ ٣٣٣، ٤٤٣) .

وقد خالف في هذا روايته السابقة والمشهور في الروايات أنه عن أم سلمة رضي الله عنها .

وقد جاء هذا الحديث من وجه آخر .

فقد أخرج عبد الرزاق^(١) - واللفظ له - ، وأحمد^(٢) ، وابن خزيمة^(٣) ، والطحاوي^(٤) ، كلهم من طرق عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : قدم معاوية رضي الله عنه المدينة فقال : قم يا كثير بن الصلت إلى أم المؤمنين ، فاسألها عن الركعتين بعد العصر .

قال أبو سلمة : فقمتم معه ، وأرسل ابن عباس رضي الله عنهما عبد الله بن الحارث ، فأتينا عائشة رضي الله عنها فقالت : لا أدري ، سلوا أم سلمة رضي الله عنها ، فأتينا أم سلمة رضي الله عنها فقالت : دخل علينا رسول الله ﷺ يوماً فصلى ركعتين بعد العصر لم أكن أراه يصليهما ، فقلت : يا رسول الله ؛ ما هاتان الركعتان ؟ قال : « قدم وفد من بني تميم - أو قال : قدمت صدقة - وكنت أصلي ركعتين بعد الظهر ، فلم أكن صليتهما ، فهما هاتان » .

وإسناد هذا الطريق صحيح ، إلا أن قوله : « وفد من بني تميم » ، وهم - كما قاله الحافظ ابن حجر^(٥) ، والمحفوظ أنهم من عبد القيس كما تقدم - .

(١) المصنف (٢/٤٣١) .

(٢) المسند (٦/٢٩٣، ٣٠٤، ٣١٠) .

(٣) صحيح ابن خزيمة (٢/٢٦١) .

(٤) شرح معاني الآثار (١/٣٠٢) .

(٥) فتح الباري (٣/١٢٧) .

وللحديث طرق أخرى^(١)، وما سبق هو أشهرها، وهو حديث صحيح مشهور.

وقد تقدم أن عائشة رضي الله عنها حملت النهي الوارد عن الصلاة بعد العصر على ما إذا كان يتحرى بالصلاة غروب الشمس، لا إطلاقه.

وقد تقدم أيضاً أنها رضي الله عنها كانت تحدث بصلاة رسول الله ﷺ بعد العصر عن أم سلمة رضي الله عنها، لكون النبي ﷺ صلاها عندها.

ولم يكن النبي ﷺ يصليهما قبل، فأشكل على أم سلمة رضي الله عنها، مع نهيها عن الصلاة بعد العصر.

فبين لها النبي ﷺ أنه شغل عن صلاة الركعتين بعد الظهر، فصلاهما بعد العصر.

وبعد أن صلاها عند أم سلمة رضي الله عنها استمر عليها.
فعن عائشة رضي الله عنها قالت: ما كان رسول الله ﷺ يأتيني في يوم بعد العصر إلا صلى ركعتين. متفق عليه^(٢).

وعندهما^(٣) أيضاً رضي الله عنها قالت: ما ترك النبي ﷺ السجدين بعد العصر عندي قط.

(١) انظر: المسند (٣٠٦/٦)، شرح معاني الآثار (٣٠١، ٣٠٢)، صحيح ابن خزيمة (٢٦١/٢).

(٢) صحيح البخاري، مع الفتح [كتاب مواقيت الصلاة (٢/٢) رقم ٥٩٣]، صحيح مسلم [كتاب صلاة المسافرين (١/٥٧٢-٥٧٣)].

(٣) صحيح البخاري، مع الفتح [كتاب مواقيت الصلاة (٢/٢) رقم ٥٩١]، صحيح مسلم [كتاب صلاة المسافرين (١/٥٧٢)].

قال النووي : يعني بعد يوم وفد عبد القيس^(١) .

وقالت عائشة رضي الله عنها : صلاتان ما تركهما رسول الله ﷺ في بيتي قط سراً ولا علانية : ركعتين قبل الفجر ، وركعتين بعد العصر . متفق عليه^(٢) .

وإنما داوم عليهما رسول الله ﷺ لأنه كان إذا صلى صلاة أثبتها - كما قالت عائشة رضي الله عنها^(٣) .

ولذا لم يكن النبي ﷺ يصليهما في المسجد كما قالت عائشة رضي الله عنها أيضاً .

ومن أجل ذلك جعل بعض العلماء صلاة الركعتين بعد العصر من خصائص النبي ﷺ^(٤) .

ويؤيده ما أخرجه أحمد^(٥) ، والطحاوي^(٦) بإسناد صحيح عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : صلى رسول الله ﷺ العصر ، ثم دخل بيتي فصلى ركعتين ، فقلت : يا رسول الله ؛ صليت صلاة لم تكن تصليها ، فقال : « قدم علي مال ، فشغلني عن الركعتين كنت أركعهما بعد الظهر ، فصليتهما الآن » . قلت : يا رسول الله ؛ أفنقضيهما إذا فاتتا . قال : « لا » .

(١) شرح صحيح مسلم (٦/١٢٢) .

(٢) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب مواقيت الصلاة (٢/ رقم ٥٩٢)] ، صحيح مسلم [كتاب صلاة المسافرين (١/ ٥٧٢)] .

(٣) صحيح مسلم [كتاب صلاة المسافرين (١/ ٥٧٢)] .

(٤) شرح معاني الآثار (١/ ٣٠٦) .

(٥) المسند (٦/ ٣١٥) .

(٦) شرح معاني الآثار (١/ ٣٠٦) .

وقد ضعف البيهقي^(١) هذه الرواية ، ولم أقف له على حجة في تضعيفها .
والله أعلم .

وقد تقدم أن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما تمسك بفعل النبي ﷺ لهما .
وعمر ومعاوية رضي الله عنهما ، وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم أخذوا بعموم نهي
النبي ﷺ عن الصلاة بعد العصر ، وهي أحاديث كثيرة ، رواها عدة من
الصحابة ، منهم عبد الله بن عمر^(٢) ، وأبو هريرة^(٣) ، وأبو بصرة الغفاري^(٤) ،
وعمر وبن عتبة^(٥) ، وغيرهم رضي الله عنهم .

والذي يترجح لي مما تقدم : الأخذ بعموم الأحاديث الواردة في النهي عن
الصلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ، إلا ما خصه الدليل ، وما له
سبب ، كركعتي الطواف ، وإذا دخل المسجد ووجد الجماعة تقام وقد صلى في
بيته منفرداً ، وسنة الوضوء ، وغيرها^(٦) .

(١) معرفة السنن والآثار (٣/٤٢٧-٤٢٨) .

(٢) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب مواقيت الصلاة (٢/ رقم ٥٨٢)] ، صحيح مسلم [كتاب صلاة
المسافرين (١/٥٦٧-٥٦٨)] .

(٣) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب مواقيت الصلاة (٢/ رقم ٥٨٤)] ، صحيح مسلم [كتاب صلاة
المسافرين (١/٥٦٦)] .

(٤) صحيح مسلم [كتاب صلاة المسافرين (١/٥٦٨)] .

(٥) المرجع السابق (١/٥٦٩-٥٧١)] .

(٦) انظر : صحيح ابن خزيمة (٢/٢٦١-٢٦٣) ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٣/١٧٨) ،
فتح الباري (٢/٧١) .

وأما حديث علي عليه السلام قال : نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد العصر إلا والشمس مرتفعة ، فقد أخرجه أبو داود^(١) - واللفظ له - ، والنسائي^(٢) ، وأحمد^(٣) ، وابن خزيمة^(٤) ، كلهم من طرق عن هلال بن يساف ، عن وهب بن الأجدع عنه عليه السلام به .

قال ابن خزيمة : هذا حديث غريب ، سمعت محمد بن يحيى يقول : وهب بن الأجدع قد ارتفع عنه اسم الجهالة ، وقد روى عنه الشعبي أيضًا ، وهلال بن يساف .

وقد وثقه الحافظ ابن حجر^(٥) .

والذي يترجح لي أنه مستور ؛ فلم يوثقه إلا ابن حبان^(٦) والعجلي^(٧) ، وينبغي أن يكون على اصطلاح الحافظ في التقريب : «مقبولاً» . والله أعلم .
وقد جاء هذا الحديث من وجه آخر ، فقد أخرجه أحمد^(٨) ، وابن خزيمة^(٩) ، والدارقطني^(١٠) ، كلهم من طرق عن إسحاق بن يوسف الأزرق ، عن سفيان الثوري ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عنه عليه السلام به بنحوه .

(١) سنن أبي داود [كتاب الصلاة (٢/ ٥٥)] .

(٢) سنن النسائي [كتاب الصلاة (١/ ٢٨٠)] .

(٣) المسند (١/ ٨١ ، ١٢٩) .

(٤) صحيح ابن خزيمة (٢/ ٢٦٥) .

(٥) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٧٤٦٧) .

(٦) الثقات (٥/ ٤٨٩) .

(٧) تاريخ الثقات (ص ٤٦٦) .

(٨) المسند (١/ ١٣٠) .

(٩) صحيح ابن خزيمة (٢/ ٢٦٥) .

(١٠) العلل (٤/ ١٤٨) .

قال الدارقطني : تفرد به إسحاق الأزرق عن الثوري ، ولم يتابع عليه ،
والصحيح حديث منصور ، عن هلال بن يساف . انتهى .

ويعني الدارقطني أن بقية الرواة عن الثوري رَوَوْه عنه ، عن منصور ، عن
هلال بن يساف ، عن وهب بن الأجدع .

ومن رَوَاهُ عن الثوري كذلك ابن مهدي ^(١) .

وقد تكلم في حديث إسحاق الأزرق عن الثوري ، فقد قال فيه أحمد بن
حنبل : الأزرق كثير الخطأ عن سفيان ، وكان الأزرق حافظاً ، إلا أنه كان
يخطئ ^(٢) . انتهى .

فعلى هذا فيكون حديث الثوري رجع إلى ما تقدم في الوجه السابق .
والذي يترجح لي في هذا الحديث أنه ضعيف ، ولا سيما أن الأحاديث
الأخرى تعارضه ، وأما تحسين الحافظ ابن حجر ^(٣) للحديث فمردود بما تقدم .
والله أعلم .

وأما فعل النبي ﷺ لها فهو خاص به ، كما تقدم في حديث أم سلمة رضي الله
عنها ، ويتأكد النهي عند غروب الشمس .

وعليه ؛ يحمل حديث عائشة رضي الله عنها المتقدم بلفظ : « نهى رسول الله
ﷺ أن يتحرى طلوع الشمس وغروبها » ، وكذلك حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه

(١) المسند ، للإمام أحمد (١/ ١٢٩) .

(٢) العلل ومعرفة الرجال (١/ ٢٤٥) .

(٣) فتح الباري (٣/ ٧٤) .

قال : ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا ؛ حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس ، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب^(١) .
وقوله : «تضيف» : أي تميل^(٢) . والله أعلم .

* * *

(١) صحيح مسلم [كتاب صلاة المسافرين (١/٥٦٨-٥٦٩)] .

(٢) النهاية في غريب الحديث (٣/١٠٨) .

الفصل الثاني عشر : سجود السهو من الشك :

٣٦ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال له عمر رضي الله عنه : يا غلام ؛ هل سمعت من رسول الله ﷺ أو من أحد من أصحابه : إذا شك أحدكم في صلاته ماذا يصنع ؟ قال : فبينما هو كذلك إذ أقبل عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فقال : فيم أنتما ؟ فقال عمر رضي الله عنه : سألت هذا الغلام : هل سمع من رسول الله ﷺ أو أحد من أصحابه إذا شك الرجل في صلاته ماذا يصنع ؟ فقال عبد الرحمن رضي الله عنه : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أواحدة صلى أم اثنتين فليجعلها واحدة ، وإذا لم يدر اثنتين صلى أم ثلاثاً فليجعلها ثلاثين ، وإذا لم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً فليجعلها ثلاثاً ، ثم يسجد إذا فرغ من صلاته وهو جالس قبل أن يسلم سجدتين » .

رواه الترمذي ^(١) وابن ماجه ^(٢) - كلاهما مختصراً - ، وأحمد ^(٣) - واللفظ له - ، وأبو يعلى ^(٤) ، والطحاوي ^(٥) ، والحاكم ^(٦) ، كلهم من طرق عن محمد بن إسحاق ، عن مكحول الشامي ، عن كريب مولى ابن عباس ، عنه به .

(١) جامع الترمذي [كتاب الصلاة (٢/ ٢٤٤-٢٤٥)] .

(٢) سنن ابن ماجه [كتاب إقامة الصلاة (١/ ٣٨١-٣٨٢)] .

(٣) المسند (١/ ١٩٠) .

(٤) مسند أبي يعلى (٢/ ١٥٢-١٥٣) .

(٥) شرح معاني الآثار (١/ ٤٣٣) .

(٦) المستدرک (١/ ٣٢٤-٣٢٥) .

قال الترمذي : حديث حسن غريب صحيح .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم .

وعند أبي يعلى ونحوه الطحاوي والحاكم أن ابن عباس رضي الله عنهما أجاب عمر رضي الله عنه حين سأله فقال : لا والله ، أو ما سمعت أنت يا أمير المؤمنين من رسول الله ﷺ في ذلك شيئاً ؟ فقال : لا والله .

وعند الحاكم أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : جلست إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو خليفة ... الحديث .

وقد أعلّ هذا الإسناد بأن محمد بن إسحاق لم يسمعه من مكحول مسنداً ، بل بينهما واسطة ، وإنما سمع منه المرسل .

فقد رواه إسماعيل بن عليّة^(١) ، وعبد الله بن نمير^(٢) ، وعبد الرحمن المحاربي^(٣) ، كلهم عن محمد بن إسحاق ، عن مكحول ، عن النبي ﷺ مرسلًا . وروى هؤلاء الثلاثة الحديث عن محمد بن إسحاق ، عن حسين بن عبد الله ، عن مكحول ، عن كريب ، عن ابن عباس رضي الله عنهما به^(٤) .

قال الدارقطني : فضبط هؤلاء الثلاثة عن ابن إسحاق المرسل والمتصل^(٥) .

(١) مسند أحمد (١/١٩٣) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١/٤٧٨) .

(٣) سنن الدارقطني (١/٣٦٩) .

(٤) رواية إسماعيل بن عليّة عند أحمد في المسند (١/١٩٣) ، والبخاري في مسنده (٣/٢٠٩) ، ورواية عبد الله

ابن نمير عند ابن أبي شيبة في المصنف (١/٤٧٨) ، ورواية عبد الرحمن المحاربي عند البخاري (٣/٢٠٨) .

(٥) علل الدارقطني (٤/٢٥٨) .

وهؤلاء الثلاثة لما رووا الحديث عن محمد بن إسحاق مرسلًا ذكروا أن محمد بن إسحاق قال : قال لي حسين بن عبد الله : هل أسنده لك ؟ فقلت : لا ، فقال : لكنه حدثني أن كرييًا مولى ابن عباس حدثه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال :... فذكر الحديث .

وهذا يبين أن محمد بن إسحاق لم يسمع المسند من مكحول ، وإنما سمعه من حسين بن عبد الله عن مكحول^(١) .

وهذا يدل على ما وقع في إسناد أبي يعلى من تصريح ابن إسحاق بالسماع من مكحول للمسند . والله أعلم .

وحسين بن عبد الله هو ابن عبيد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي .

قال فيه ابن سعد : لم أرهم يحتجون بحديثه^(٢) .
وقال أحمد : له أشياء منكورة^(٣) .

وقال ابن معين : ضعيف^(٤) ، وقال مرة : ليس به بأس ، يكتب حديثه^(٥) .
وقال ابن المديني : تركت حديثه^(٦) .

(١) علل الدارقطني (٤/ ٢٥٨) .

(٢) تهذيب الكمال (٦/ ٣٨٥) .

(٣) الجرح والتعديل (٣/ ٥٧) .

(٤) تاريخ الدارمي (ص ٩٥) .

(٥) الكامل في ضعفاء الرجال (٢/ ٣٤٩) .

(٦) الجرح والتعديل (٦/ ٥٧) .

وقال أبو حاتم : ضعيف ، يكتب حديثه ولا يحتج به ^(١) .

وقال أبو زرعة : ليس بقوي ^(٢) .

وقال النسائي : متروك الحديث ^(٣) ، وقال مرة : ليس بثقة ^(٤) .

وجعله الحافظ ابن حجر في مرتبة : ضعيف ^(٥) .

فعلى هذا فإن المحفوظ في حديث ابن إسحاق عن مكحول أنه مرسل ،
والواسطة بينهما في المسند هو حسين بن عبد الله القرشي الهاشمي ، وهو
ضعيف .

وقد جاء الحديث من وجه آخر ، فقد روى عبد الرزاق ^(٦) ، وأحمد ^(٧) ،
والبزار ^(٨) ، وأبو يعلى ^(٩) ، والطحاوي ^(١٠) ، والشاشي ^(١١) ، والدارقطني ^(١٢) ،
كلهم من طرق عن إسماعيل بن مسلم المكي ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن
عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما به .

(١) الجرح والتعديل (٥٧/٦) .

(٢) المرجع السابق .

(٣) الضعفاء والمتروكين (ص ١٦٨) .

(٤) تهذيب الكمال (٦/٣٨٥) .

(٥) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (١٣٢٦) .

(٦) مصنف عبد الرزاق (٢/٣٠٧-٣٠٨) .

(٧) المسند (١/١٩٥) .

(٨) مسند البزار (٣/٢١١) .

(٩) مسند أبي يعلى (٢/١٦٣) .

(١٠) شرح معاني الآثار (١/٤٣٢) .

(١١) مسند الشاشي (١/٢٦٤-٢٦٥) .

(١٢) سنن الدارقطني (١/٣٦٩، ٣٧٧) .

ولفظ أحمد : عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يذاكر عمر رضي الله عنه شأن الصلاة ، فانتهى إليهم عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فقال : ألا أحدثكم بحديث سمعته من رسول الله ﷺ ، قالوا : بلى ، قال : فأشهد أني سمعت رسول الله ﷺ يقول : من صلى صلاة يشك في النقصان ، فليصل حتى يشك في الزيادة .
وفي إسناد هذا الحديث إسماعيل بن مسلم المكي البصري ، وقد تقدم الكلام فيه ^(١) ، وأنه ضعيف .

فعلى هذا فإن هذا الإسناد ضعيف أيضًا .

ولكن الحديث من هذين الطريقين يكون حسنًا لغيره . والله أعلم .
وأما ما أخرجه ابن المنذر ^(٢) بإسناده عن الدراوردي عن زيد بن أسلم ، عن ابن عباس رضي الله عنهما بنحوه ، فقد أخطأ فيه الدراوردي كما قال ابن عبد البر ^(٣) .

وقد تابع الدراوردي عبد الله بن جعفر بن نجيح كما ذكر ابن عبد البر ، وهو ضعيف ^(٤) .

والمحفوظ عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .
فقد أخرجه مسلم ^(٥) - واللفظ له - ، وأبو داود ^(٦) ، والنسائي ^(٧) ، وابن

(١) تقدم الكلام فيه (ص ١٧٨) .

(٢) الأوسط (٣/ ٢٧٩-٢٨٠) .

(٣) التمهيد (٥/ ٢٤) .

(٤) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٣٢٥٥) .

(٥) صحيح مسلم [كتاب المساجد (١/ ٤٠٠)] .

(٦) سنن أبي داود [كتاب الصلاة (١/ ٦٢١)] .

(٧) سنن النسائي [كتاب السهو (٣/ ٢٧)] .

ماجه^(١)، وأحمد^(٢)، كلهم من طرق عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار عنه عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً، فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيباً للشيطان».

ومعنى قوله: ترغيباً للشيطان: أي ذلاً^(٣).

وهذا الحديث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه شاهد لحديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم. والله أعلم.



(١) سنن ابن ماجه [كتاب إقامة الصلاة (١/ ٣٨٢)].

(٢) المسند (٣/ ٨٣).

(٣) النهاية في غريب الحديث (٢/ ٢٣٨-٢٣٩).

الفصل الثالث عشر : الجمع في السفر :

٣٧ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة إلا لميقاتها ، إلا صلاتين ؛ صلاة المغرب والعشاء بجمع ، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها .

أخرجه البخاري ^(١) ومسلم ^(٢) - واللفظ له - ، وأبو داود ^(٣) ، والنسائي ^(٤) ، وأحمد ^(٥) ، وابن خزيمة ^(٦) ، كلهم من طرق عن الأعمش ، عن عمارة بن عمير ، عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي عنه به .

وفي لفظ للنسائي بإسناد صحيح عنه رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يصلي الصلاة لوقتها إلا بجمع وعرفات .

وقد أخرج الحديث البخاري ^(٧) ، والنسائي في الكبرى ^(٨) ، وأحمد ^(٩) ، وابن خزيمة ^(١٠) ، والطحاوي ^(١١) ، كلهم من طرق عن أبي إسحاق السبيعي ، عن عبد الرحمن بن يزيد به .

(١) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب الحج (٣) رقم (١٦٨٢)] .

(٢) صحيح مسلم [كتاب الحج (٢) (٩٣٨)] .

(٣) سنن أبي داود [كتاب المناسك (٢) (٤٧٧-٤٧٨)] .

(٤) سنن النسائي [كتاب الصلاة (١) (٢٩١١-٢٩٢)] ، كتاب الحج (٥) (٢٦٠، ٢٦٢)] .

(٥) المسند (١) (٣٨٤، ٤٢٦، ٤٣٤) .

(٦) صحيح ابن خزيمة (٤) (٢٦٩) .

(٧) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب الحج (٣) رقم (١٦٨٣، ١٦٧٥)] .

(٨) السنن الكبرى (٤) (١٧١) .

(٩) المسند (١) (٤١٠، ٤١٨، ٤٤٩، ٤٦١) .

(١٠) صحيح ابن خزيمة (٤) (٢٦٩) .

(١١) شرح معاني الآثار (١) (١٧٧-١٧٨) ، (٢) (٢١١) .

ولفظ البخاري قال : قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لما طلع الفجر يوم النحر :
إن النبي ﷺ كان لا يصلي هذه الساعة إلا هذه الصلاة في هذا المكان من هذا
اليوم .

قال عبد الله رضي الله عنه : هما صلاتان تحولان عن وقتها : صلاة المغرب بعدما يأتي
الناس المزدلفة ، والفجر حين يیزغ الفجر . قال : رأيت النبي ﷺ يفعله .
وظاهر ما تقدم عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ لم يجمع بين صلاتين إلا في
عرفات ومزدلفة .

وقد أخذ الحنفية بهذا الظاهر^(١) ، وخالفهم الجمهور .
فقد ذهب جمهور العلماء إلى جواز الجمع في غير مزدلفة وعرفات^(٢) ،
واحتجوا بأحاديث الصحابة الذين أثبتوا جمع النبي ﷺ في غير مزدلفة
وعرفات .

ومن هؤلاء الصحابة : ابن عمر^(٣) ، وأنس^(٤) ، وابن عباس^(٥) ، ومعاذ بن
جبل^(٦) .

(١) فتح القدير (٢/ ٢٠-٢١) .

(٢) الخرشي على مختصر خليل (٢/ ٦٧) ، المجموع (٤/ ٢٤٩) ، المغني (٢/ ١١٢) .

(٣) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب تقصير الصلاة (٢/ رقم ١١٠٦)] ، صحيح مسلم [كتاب
صلاة المسافرين (١/ ٤٨٨)] .

(٤) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب تقصير الصلاة (٢/ رقم ١١٠٨)] ، صحيح مسلم [كتاب
صلاة المسافرين (١/ ٤٨٩)] .

(٥) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب تقصير الصلاة (٢/ رقم ١١٠٧)] ، صحيح مسلم [كتاب
صلاة المسافرين (١/ ٤٩٠)] .

(٦) صحيح مسلم [كتاب صلاة المسافرين (١/ ٤٩٠)] .

فهؤلاء الصحابة رضي الله عنهم حفظوا عن النبي ﷺ أنه جمع بين المغرب والعشاء والظهر والعصر في غير عرفات ومزدلفة .

ولما ذكر ابن عبد البر حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال : ليس في هذا حجة ؛ لأن غير ابن مسعود رضي الله عنه حفظوا عن النبي ﷺ أنه جمع بين الصلاتين في السفر بغير عرفة والمزدلفة ، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ ولم يشهد ^(١) .
وقال النووي نحو ما قال ابن عبد البر ^(٢) .

وأما ما رواه ابن أبي شيبة ^(٣) ، والبخاري ^(٤) ، وأبو يعلى ^(٥) ، والطحاوي ^(٦) ، كلهم من طرق عن ابن أبي ليلى ، عن أبي قيس الأودي ، عن الهزيل بن شرحبيل ، عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ جمع بين الصلاتين في السفر ، فهو حديث ضعيف الإسناد ؛ لأن فيه ابن أبي ليلى ، وهو ضعيف ^(٧) ، كما أن في إسناده ومثله نكارة ؛ وذلك أن سفيان ^(٨) ، وشعبة ^(٩) روياه عن أبي قيس ، عن الهزيل ، عن النبي ﷺ مراسلاً ، فهذا يبين أن إسناده ابن أبي ليلى الموصول منكر ، وأما نكارة

(١) التمهيد (١٢/١٩٩) .

(٢) المجموع (٤/٢٥٢) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢/٣٤٥) .

(٤) مسند البخاري (٥/٤١٤) .

(٥) مسند أبي يعلى (٩/٢٨٤) .

(٦) شرح معاني الآثار (١/١٦٠) .

(٧) تقدم (ص ٨٠) .

(٨) مصنف ابن أبي شيبة (٢/٣٤٥) .

(٩) مسند الطيالسي (ص ٤٩) .

المتن فقد تقدم أن الأسانيد الصحيحة عن ابن مسعود رضي الله عنه على خلاف ذلك ، وأنه لم ير النبي ﷺ جمع إلا في عرفة والمزدلفة . والله أعلم .
والذي يترجح مما تقدم أن الجمع في السفر ثابت عن النبي ﷺ عن عدة من الصحابة رضي الله عنهم .

وأما حمل الجمع الوارد عنهم بأنه جمع صوري ، وهو تأخير الظهر إلى آخر وقتها ، وتقديم العصر إلى أول وقتها ، وكذلك الجمع بين المغرب والعشاء ، فهو حمل غير صحيح ؛ لأن مراعاة مثل هذا فيه حرج عظيم ، ثم إن هذا جائز لكل أحد في كل وقت ، ورفع الحرج إنما يكون عند الحاجة ، فلا بد أن يكون قد رخص لأهل الأعذار فيما رفع به عنهم الحرج ، دون غير أرباب الأعذار ^(١) . والله أعلم .

وأما قول ابن مسعود رضي الله عنه : صلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها . فأراد بقوله هذا أنه صلى الفجر بمزدلفة في غير وقتها الذي اعتاد أن يصليها فيه ، كما تقدم في رواية البخاري ، وفيها : صلى الفجر حين بزغ الفجر . وهذا متفق عليه بين المسلمين ؛ أن الفجر لا تصلى حتى يطلع الفجر ، لا بمزدلفة ولا غيرها ، لكن بمزدلفة غلس بها تغليسا شديدا ^(٢) . والله أعلم .



(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٤ / ٢٥) ، فتح الباري (٢ / ٦٧٥-٦٧٦) .

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٤ / ٢٣) ، فتح الباري (٢ / ٦٦) .

٣٨ - عن ابن شهاب الزهري ؛ أن عمر بن عبد العزيز أخر الصلاة يوماً ،
فدخل عليه عروة بن الزبير ، فأخبره أن المغيرة بن شعبه ؓ أخر الصلاة
يوماً وهو بالكوفة ، فدخل عليه أبو مسعود الأنصاري ؓ ، فقال : ما هذا يا
مغيرة ؟ أليس قد علمت أن جبريل نزل فصلي ، فصلى رسول الله ﷺ ، ثم
صلى فصلى رسول الله ﷺ ، ثم صلى ، فصلى رسول الله ﷺ ، ثم صلى ، فصلى
رسول الله ﷺ ، ثم صلى ، فصلى رسول الله ﷺ ، ثم قال : بهذا أمرت .

قال عروة: كذلك كان بشير بن أبي مسعود الأنصاري يحدث عن أبيه .
قال عروة: ولقد حدثني عائشة؛ زوج النبي ﷺ رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر والشمس في حجرها قبل أن تظهر .
أخرجه مالك^(١) عنه به ، ومن طريقه أخرجه البخاري^(٢) ، ومسلم^(٣) ،
وأحمد^(٤) .

(١) الموطأ (١/٣٧-٣٨).

(٢) صحيح البخاري، مع الفتح [كتاب مواقيت الصلاة (٢/ رقم ٥٢١، ٥٢٢)].

(٣) صحيح مسلم [كتاب الصلاة (١/ ٤٢٥)].

(٤) المسند (٥ / ٢٧٤).

وأخرجه البخاري^(١)، ومسلم^(٢) أيضًا، وأبو داود^(٣)، والنسائي^(٤)، وابن ماجه^(٥)، وأحمد^(٦)، كلهم من طرق عن الزهري به .
وأخرجه ابن عبد البر^(٧) من طرق عن عروة به بنحوه .
وعندهم أن الصلاة التي آخرها عمر بن عبد العزيز هي صلاة العصر ،
وفي خبر عروة عن عائشة رضي الله عنها ما يناسب ذلك .
وعند أحمد أن الصلاة التي آخرها المغيرة بن شعبة رضي الله عنه هي صلاة العصر
أيضًا .

وقد أخرج البخاري ما يدل على أن عمر بن عبد العزيز كان يؤخر الظهر
أيضًا^(٨) .

قال الحافظ ابن حجر : كان عمر بن عبد العزيز يصلي الصلاة في آخر وقتها
تبعًا لسلفه ، إلى أن أنكر عليه عروة فرجع إليه ، وإنما أنكر عليه عروة في العصر
دون الظهر لأن وقت الظهر لا كراهة فيه ، بخلاف وقت العصر .

وقد ذكر الحافظ ابن حجر روايات تفيد برجوع عمر بن عبد العزيز إلى
حديث عروة ، فكان يحتاط في الأوقات ، فلا يؤخر الصلاة عن وقتها^(٩) .

(١) صحيح البخاري، مع الفتح [كتاب بدء الخلق (٦/ رقم ٣٢٢١)]، كتاب المغازي (٧/ رقم ٤٠٠٧) .

(٢) صحيح مسلم [كتاب الصلاة (١/ ٤٢٥)] .

(٣) سنن أبي داود [كتاب الصلاة (١/ ٢٧٨)] .

(٤) سنن النسائي [كتاب المواقيت (١/ ٣٤٥)] .

(٥) سنن ابن ماجه [كتاب الصلاة (١/ ٢١٩-٢٢٠)] .

(٦) المسند (٤/ ١٢٠-١٢٠) .

(٧) التمهيد (٨/ ٢٠-٢٤) .

(٨) صحيح البخاري، مع الفتح [كتاب مواقيت الصلاة (٢/ رقم ٥٤٩)] .

(٩) فتح الباري (٨/ ٢) .

وقد روى هذا الحديث أسامة بن زيد الليثي ، عن الزهري ، وذكر فيه أبو مسعود رضي الله عنه أوقات الصلوات الخمس التي كان النبي ﷺ يصليها فيها بعد إمامة جبريل له ^(١).

وظاهر كلام أبي داود عقب الحديث يشير إلى تفرد أسامة بن زيد بهذا التفصيل ، وكذلك قال ابن خزيمة : أن أسامة بن زيد تفرد بهذه الزيادة ^(٢) ، ولكن الحافظ ابن حجر ذكر أن لأسامة متابعة يزول بها التفرد ، ورجح أن في رواية مالك ومن تابعه اختصاراً ، وليس فيها ما ينفي الزيادة المذكورة ، فلا توصف - والحالة هذه - بالشذوذ ^(٣) . والله أعلم .

وقد جاء في رواية أسامة بن زيد أن أبا مسعود رضي الله عنه رأى النبي ﷺ يصلي العصر والشمس مرتفعة بيضاء قبل أن تدخلها الصفرة ، فينصرف الرجل من الصلاة فيأتي ذا الحليفة قبل غروب الشمس ... الحديث .

وقد روى نحو هذا عن النبي ﷺ أنس بن مالك ^(٤) ، وأبو برزة الأسلمي ^(٥) ، وغيرهما رضي الله عنهم .

وبهذا يتبين أن أبا مسعود رضي الله عنه استدرك على المغيرة رضي الله عنه تأخيرَه لصلاة العصر ، مع أن النبي ﷺ كان يبادر إليها .

(١) سنن أبي داود [كتاب الصلاة (١/٢٧٨)] .

(٢) انظر صحيح ابن خزيمة (١/١٨١) .

(٣) فتح الباري (٢/٨-٩) .

(٤) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب مواقيت الصلاة (٢/٥٤٨)] ، صحيح مسلم [كتاب الصلاة (١/٤٣٣-٤٣٤)] .

(٥) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب مواقيت الصلاة (٢/٥٤٧)] ، صحيح مسلم [كتاب الصلاة (١/٤٤٧)] .

قال الحافظ ابن حجر : لم أقف في شيء من الروايات على جواب المغيرة لأبي مسعود رضي الله عنهما ، والظاهر أنه رجع إليه^(١) . والله أعلم .

وحديث إمامة جبريل للنبي ﷺ في الصلوات الخمس في يومين ؛ صلى في اليوم الأول في أول أوقاتها ، وفي الثاني في آخره ، وذكر له أن الوقت ما بينهما إلا المغرب ، فصلاها في وقت واحد .

وقد روى هذا الحديث أبو داود^(٢) ، والترمذي^(٣) ، وأحمد^(٤) ، وغيرهم عن ابن عباس رضي الله عنهما .

وقد رواه الترمذي^(٥) ، وأحمد^(٦) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، ورواه ابن عبد البر^(٧) أيضًا عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

وقد صحح الحديث ابن خزيمة^(٨) ، والحاكم^(٩) ، وابن عبد البر^(١٠) ، وغيرهم . والله أعلم .

(١) فتح الباري (٨/٢) .

(٢) سنن أبي داود [كتاب الصلاة (٢/٢٧٤)] .

(٣) جامع الترمذي [كتاب الصلاة (١/٢٧٨)] .

(٤) المسند (١/٣٣٣) .

(٥) جامع الترمذي [كتاب الصلاة (١/٢٨١)] .

(٦) المسند (٣/٣٣٠) .

(٧) التمهيد (٨/٣٢) .

(٨) صحيح ابن خزيمة (١/١٦٨) .

(٩) المستدرک (١/١٩٢-١٩٣) .

(١٠) التمهيد (٨/٢٨) .

الفصل الخامس عشر : تعجيل صلاة المغرب :

٣٩ - عن مرثد بن عبد الله قال : لما قدم علينا أبو أيوب رضي الله عنه غازياً ، وعقبة بن عامر رضي الله عنه يومئذ على مصر ، فأخبر المغرب ، فقام إليه أبو أيوب رضي الله عنه فقال له : ما هذه الصلاة يا عقبة ؟ فقال : شغلنا . قال : أما سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تزال أمتي بخير - أو قال : على الفطرة - ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم » .

رواه أبو داود^(١) - واللفظ له - ، وأحمد^(٢) ، وابن خزيمة^(٣) ، والطبراني في الكبير^(٤) ، والحاكم^(٥) ، كلهم من طرق عن ابن إسحاق ، حدثني يزيد بن أبي حبيب عنه به .

قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه .
وفي لفظ لأحمد ، ونحوه ابن خزيمة : أن أبا أيوب رضي الله عنه قال لعقبة رضي الله عنه : أما سمعت رسول الله ﷺ يقول ... فذكره . فقال عقبة رضي الله عنه : بلى . قال : فما حملك على ما صنعت ؟ قال : شغلت . فقال أبو أيوب رضي الله عنه : أما والله ما بي إلا أن يظن الناس أنك رأيت رسول الله ﷺ يصنع هذا .
وقد خولف ابن إسحاق في إسناد هذا الحديث .

(١) سنن أبي داود [كتاب الصلاة (١/ ٢٩١)] .

(٢) المسند (٤/ ١٤٧ ، ٥/ ٤١٧ ، ٤٢١-٤٢٢) .

(٣) صحيح ابن خزيمة (١/ ١٧٤) .

(٤) المعجم الكبير (٤/ ١٨٣) .

(٥) المستدرك (١/ ١٩٠-١٩١) .

فقد أخرجه الطبراني في الكبير^(١) بإسناده عن عبد الحميد بن جعفر ، وأخرجه أيضًا^(٢) بإسناده عن حيوة بن شريح ، وأخرجه أحمد^(٣) ، والهيثم بن كليب الشاشي^(٤) ، والطبراني في الكبير^(٥) ، والدارقطني^(٦) عن عبد الله بن لهيعة ، كلهم - عبد الحميد بن جعفر وحيوة بن شريح وابن لهيعة - روه عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أسلم أبي عمران التجيبي ، عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه به بنحوه .

وأخرجه أحمد^(٧) بإسناده عن ابن أبي ذئب ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن رجل ، عن أبي أيوب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «صلوا المغرب لفطر الصائم ، وبادروا طلوع النجوم» .

وأخرجه ابن أبي شيبة^(٨) بإسناده عن ابن أبي ذئب ، عن أبي حبيبة ، أنه بلغه عن أبي أيوب رضي الله عنه به بنحوه .

وقد ذكر الدارقطني أوجه الاختلاف على يزيد بن أبي حبيب^(٩) ، ولم يرجح بينها .

(١) المعجم الكبير (٤/ ١٧٦) .

(٢) السابق نفسه .

(٣) المسند (٥/ ٤١٥) .

(٤) مسند الهيثم بن كليب الشاشي (٣/ ٧٢-٧٣) .

(٥) المعجم الكبير (٤/ ١٧٦) .

(٦) سنن الدارقطني (١/ ٢٦٠) .

(٧) المسند (٥/ ٤٢١) .

(٨) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٣٦٤) .

(٩) العلل ، للدارقطني (٦/ ١٢٤-١٢٦) .

ورجح أبو زرعة رواية حيوة بن شريح^(١).

وقد سبق أن حيوة بن شريح قد توبع على هذه الرواية.

ويظهر لي أن الحديث صحيح؛ لأن الاختلاف واقع في ثقتين، وهما مرثد بن عبد الله، وأسلم بن عمران التجيبي، وما وقع في الإسنادين الآخرين «عن رجل» أو أنه بلغه عن أبي أيوب يمكن حمله على أحد هذين الثقتين. والله أعلم.

وقد وقع في حديث آخر أن عقبة بن عامر رضي الله عنه ترك ما يعلمه عن النبي ﷺ بسبب الشغل.

فقد أخرج البخاري^(٢) بإسناده عن مرثد بن عبد الله أنه ذكر لعقبة رضي الله عنه عن رجل يصلي قبل المغرب ركعتين. فقال عقبة رضي الله عنه: إنا كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ، قلت: فما يمنعك الآن؟ قال: الشغل.

وهذا الشغل هو ما كان يقوم به من أمر الناس، حيث كان أمره معاوية رضي الله عنه على مصر^(٣). والله أعلم.

وللحديث المرفوع شواهد عن عدة من الصحابة، منهم العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه عند ابن ماجه^(٤)، والطبراني في الصغير^(٥)، وابن عدي^(٦)، والحاكم^(٧)،

(١) علل الحديث، لابن أبي حاتم (١/١٧٧).

(٢) صحيح البخاري، مع الفتح [كتاب التهجد (٣/ رقم ١١٨٤)].

(٣) الإصابة في تمييز الصحابة (٢/ ٤٨٩).

(٤) سنن ابن ماجه [كتاب الصلاة (١/ ٢٢٥)].

(٥) المعجم الصغير، المطبوع مع تحريجه الروض الداني (١/ ٥٦).

(٦) الكامل (٥/ ٤٣).

(٧) المستدرک (١/ ١٩١). وقد وقع في المطبوع منه: «عمر بن إبراهيم ومعمّر عن قتادة»، وهو خطأ،

والصواب: «عمر بن إبراهيم، عن معمّر، عن قتادة». انظر: السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٤٤٨).

وفي إسناده عمر بن إبراهيم العبدي ، تكلم في حديثه عن قتادة^(١) ، وهو يروي هذا الحديث عنه ، وقد تفرد به عنه كما قال الطبراني وابن عدي .
ولذا حكم عليه الإمام أحمد بأنه منكر^(٢) .
وللحديث شاهد آخر من حديث السائب بن يزيد رضي الله عنه .
أخرجه أحمد^(٣) ، والطبراني في الكبير^(٤) ، وفي إسناده عبد الله بن الأسود القرشي ، لم يوثقه غير ابن حبان^(٥) .
وقال أبو حاتم : شيخ لا أعلم روى عنه غير عبد الله بن وهب^(٦) .
وللحديث شاهد آخر أيضًا من حديث الحارث بن وهب عن أبي عبد الله الصنابحي - وقيل أبو عبد الرحمن - ، والصواب الأول^(٧) ، واسمه عبد الرحمن ابن عُسَيْلَةَ المرادي .
أخرجه أحمد^(٨) ، وسعيد بن منصور^(٩) ، والحاكم^(١٠) .

(١) ستأتي ترجمته (ص ٣١١) .

(٢) سير أعلام النبلاء (١١ / ١٤٢) ، مصباح الزجاجة (١ / ٨٧) .

(٣) المسند (٣ / ٤٤٩) .

(٤) المعجم الكبير (٧ / ١٥٤) .

(٥) الثقات (٧ / ١٥) .

(٦) الجرح والتعديل (٥ / ٢) .

(٧) انظر : تهذيب الكمال (١٧ / ٢٨٤) .

(٨) المسند (٤ / ٣٤٩) .

(٩) ساق إسناده ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم (١ / ١٨٨ - ١٨٩) .

(١٠) المستدرك (١ / ٣٧٠) .

ولفظ أحمد : قال رسول الله ﷺ : « لن تزال أمتي في مُسكّة ما لم يعملوا بثلاث ؛ ما لم يؤخروا المغرب بانتظار الإظلام مضاهاة اليهود ، وما لم يؤخروا الفجر إحقاق النجوم مضاهاة النصرانية ، وما لم يكلوا الجنائز إلى أهلها » .
والمسكة : القوة والعقل والرأي ^(١) .

قال الحاكم : صحيح الإسناد إن كان الصنابحي هذا عبد الله ، فإن كان عبد الرحمن بن عسيلة الصنابحي فإنه يختلف في سماعه من النبي ﷺ .
وقد تقدم أن الصنابحي الراوي لهذا الحديث هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن عسيلة ، وهو لم يسمع من النبي ﷺ كما قال ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم وغيرهم ^(٢) .

ولذا قال فيه ابن حجر : ثقة ، من كبار التابعين ^(٣) .

فعلى هذا فحديثه عن النبي ﷺ مرسل .

وقد روى الطبراني هذا الحديث في معجمه الكبير ^(٤) مختصراً ، ولكن جعله في مسند حارثة بن وهب الخزاعي ، وهو وهم ؛ لأن الحديث إنما هو حديث الحارث بن وهب - كما تقدم - عن الصنابحي . والله أعلم .
وللحديث شواهد أخرى ، والمشهور منها ما تقدم .

وقد تبين أن الحديث صحيح ، والضعف الواقع في بعض أسانيد الحديث يعتضد بالطرق الأخرى . والله أعلم .

(١) لسان العرب (١٠ / مادة مسك) .

(٢) المراسيل ، لابن أبي حاتم (ص ١٠٥ - ١٠٦) .

(٣) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٣٩٥٢) .

(٤) المعجم الكبير (٣ / ٢٣٧) .

الفصل السادس عشر: الطيب لمن خرج لصلاة الجمعة:

٤٠ - عن طاووس قال: قلت لابن عباس رضي الله عنهما: ذكروا أن النبي ﷺ قال: « اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤوسكم وإن لم تكونوا جنباً ، وأصيبوا من الطيب ». قال ابن عباس رضي الله عنهما: أما الغسل فنعم ، وأما الطيب فلا أدري .

رواه البخاري^(١) - واللفظ له - ، ومسلم^(٢) ، والنسائي في الكبرى^(٣) ، وأحمد^(٤) ، وابن خزيمة^(٥) ، وابن حبان^(٦) ، كلهم من طرق عنه به .

وفي لفظ لمسلم ، وهو لفظ للبخاري عن طاووس قال: قلت لابن عباس رضي الله عنهما: أيمس طيباً أو دهنًا إن كان عند أهله؟ فقال: لا أعلمه .

وهذا الخبر يدل على خفاء سنة الطيب يوم الجمعة على ابن عباس رضي الله عنهما ، وهذا يضعف ما رواه ابن ماجه^(٧) بإسناده عن صالح بن أبي الأخضر ، عن الزهري ، عن عبيد بن السباق ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « إن هذا يوم عيد ، جعله الله للمسلمين ، فمن جاء إلى الجمعة فليغتسل ، وإن كان طيب فليمس منه ، وعليكم بالسواك » .

(١) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب الجمعة (٢/ رقم ٨٨٤ ، ٨٨٥)] .

(٢) صحيح مسلم [كتاب الجمعة (٢/ ٥٨٢)] .

(٣) سنن النسائي (٢/ ٢٦٦) .

(٤) المسند (١/ ٢٦٥) .

(٥) صحيح ابن خزيمة (٣/ ١٢٩) .

(٦) الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان (٧/ ٢١) .

(٧) سنن ابن ماجه [كتاب إقامة الصلاة (١/ ٣٤٩)] .

قال البوصيري : هذا إسناد فيه صالح بن أبي الأخضر ، لينه الجمهور ، وباقي رجال الإسناد ثقات ^(١) .

وصالح بن أبي الأخضر قال فيه ابن معين ^(٢) ، والبخاري ^(٣) ، وأبو زرعة ^(٤) ، والنسائي ^(٥) : ضعيف ، وقال البخاري ^(٦) وابن معين ^(٧) أيضًا : ليس بشيء في الزهري ، وخلص فيه الحافظ إلى أنه : ضعيف يعتبر به ^(٨) .

وقد خالفه مالك ، فرواه عن الزهري ، عن عبيد بن السباق ، عن النبي ﷺ مرسلًا ^(٩) .

فعلى هذا فذكر الطيب في حديث ابن عباس رضي الله عنهما ضعيف منكر . والله أعلم .

وقد حفظ سنة الطيب يوم الجمعة جماعة من الصحابة ، منهم سلمان الفارسي ^(١٠) ، وأبو سعيد الخدري ^(١١) ، والبراء بن عازب ^(١٢) ، وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين . والله أعلم .

(١) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (١/٣٦٧) .

(٢) الكامل في ضعفاء الرجال (٤/٦٤) .

(٣) المرجع السابق (٤/٦٥) .

(٤) الجرح والتعديل (٤/٣٩٥) .

(٥) كتاب الضعفاء والمتروكين (ص ١٩٥) .

(٦) الكامل في ضعفاء الرجال (٤/٦٥) .

(٧) تاريخ الدوري (٣/٦٢) ، تاريخ الدارمي (ص ٤٤) .

(٨) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٢٨٤٤) .

(٩) فتح الباري (٢/٤٣٤) .

(١٠) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب الجمعة (٢/رقم ٨٨٣)] ، مسند أحمد (٥/٤٣٨ ، ٤٤٠) .

(١١) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب الجمعة (٢/رقم ٨٨٠) ، صحيح مسلم [كتاب الجمعة

(٢/٨٨١)] .

(١٢) جامع الترمذي [كتاب الجمعة (٢/٤٠٧-٤٠٨)] .

الفصل السابع عشر : لا توصل صلاة بصلاة حتى يفصل بينهما بسلام أو كلام :

٤١ - عن عمر بن عطاء بن أبي الخوار ، أن نافع بن جبير أرسله إلى السائب ابن أخت نمر رضي الله عنه يسأله عن شيء رآه منه معاوية في الصلاة ، فقال : نعم ؛ صليت معه الجمعة في المقصورة ، فلما سلم الإمام قمت في مقامي فصليت ، فلما دخل أرسل إلي ، فقال : لا تعد لما فعلت ، إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تتكلم أو تخرج ، فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك ؛ ألا توصل صلاة بصلاة حتى تتكلم أو نخرج .

أخرجه مسلم ^(١) - واللفظ له - ، وأبو داود ^(٢) ، وأحمد ^(٣) ، وابن خزيمة ^(٤) ، كلهم من طرق عن ابن جريج عنه به .

والسائب ابن أخت نمر : هو السائب بن يزيد الكندي أو الأزدي ، صحابي صغير ، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة رضي الله عنه ^(٥) .
والمقصورة : المراد بها هنا ناحية المسجد ، أحيط عليها مقصورة على الإمام دون الناس ^(٦) .

وقد ورد النهي عن الوصل بين صلاة الفريضة وغيرها أيضاً عند أبي داود ^(٧) ، من حديث أبي رزمة رضي الله عنه ، إلا أن في إسناده المنهال بن خليفة ، وهو ضعيف ^(٨) .

(١) صحيح مسلم [كتاب الجمعة (٢/٦٠١)] .

(٢) سنن أبي داود [كتاب الصلاة (١/٦٧٢-٦٧٣)] .

(٣) المسند (٤/٩٥، ٩٩) .

(٤) التوحيد (٣/١٠١-١٠٢) .

(٥) انظر : الإصابة (١/١٢-١٣) .

(٦) انظر : معجم مقاييس اللغة (٥/٩٧) ، لسان العرب ، (مادة قصر) (٥/١٠٠) .

(٧) سنن أبي داود [كتاب الصلاة (١/٦١١-٦١٢)] .

(٨) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٦٩١٧) .

الباب الرابع

السنن التي استدرکها بعض الصحابة على بعض في باب الجنائز

الفصل الأول: موت الفجأة

الفصل الثاني: ثواب الصلاة على الجنازة

الفصل الثالث: صلاة الجنازة في المسجد

الفصل الرابع: القيام للجنازة

الفصل الخامس: المكان الذي يدفن فيه الأنبياء

الفصل السادس: الميت يعذب ببكاء أهله عليه

الفصل السابع: سماع موتى الكفار يوم بدر لكلام النبي ﷺ

الفصل الثامن: كفن رسول الله ﷺ

الفصل التاسع: من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه

الباب الرابع

السنن التي استدركها بعض الصحابة على بعض في باب الجنائز

الفصل الأول : موت الفجأة :

٤٢ - عن موسى بن طلحة قال : بلغ عائشة رضي الله عنها أن ابن عمر رضي الله عنهما يقول : إن موت الفجأة سخطة على المؤمنين ، فقالت : يغفر الله لابن عمر ؛ إنما قال رسول الله ﷺ : « موت الفجأة تخفيف عن المؤمنين ، وسخطة على الكافرين » .

رواه الطبراني في الأوسط ^(١) بإسناده عن صالح بن موسى الطلحي ، عن عبد الملك بن عمير به .

وقال الطبراني : لم يرو هذا الحديث عن عبد الملك إلا صالح .
وصالح بن موسى الطلحي هو : صالح بن موسى بن إسحاق بن طلحة بن عبيد الله الكوفي .

قال فيه ابن معين : ليس بشيء ^(٢) . وقال مرة : ليس بثقة ^(٣) .

وقال البخاري : منكر الحديث ^(٤) .

وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث ، منكر الحديث جدًا ، كثير المناكير عن

الثقات ^(٥) .

(١) المعجم الأوسط (٣/ ٢٧٥) .

(٢) تاريخ الدوري (٣/ ٢٢٠) .

(٣) تهذيب الكمال (١٣/ ٩٦) .

(٤) التاريخ الكبير (٤/ ٢٩١) .

(٥) الجرح والتعديل (٤/ ٤١٥) .

وقال النسائي : لا يكتب حديثه ، ضعيف . وقال مرة : متروك الحديث^(١) .
 وخلص فيه الحافظ ابن حجر إلى أنه «متروك الحديث»^(٢) .
 فعلى هذا فإن إسناده هذا الحديث ضعيف جداً . والله أعلم .
 وقد جاء الحديث عن عائشة رضي الله عنها من طرق أخرى ، وليس فيه
 ذكر استدراكها على ابن عمر رضي الله عنهما ، وهذه الطرق هي كالتالي :
 الطريق الأولى : عن عبد الله بن عبيد بن عمير عنها به :
 أخرجه أحمد^(٣) ، والبيهقي^(٤) ، كلاهما من طريق عبيد الله بن الوليد عنه به .
 ولفظ أحمد عنها رضي الله عنها قالت : سألت رسول الله ﷺ عن موت
 الفجأة فقال : «راحة للمؤمن ، وأخذة أسف للفاجر» .
 ولفظه عند البيهقي عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال : سألت عائشة رضي
 الله عنها عن موت الفجأة ، أيكره ؟ قالت : لأي شيء يكره ؟ سألت رسول الله
 ﷺ ... فذكر الحديث .

وعبيد الله بن الوليد هو الوصافي ، أبو إسماعيل الكوفي .
 قال فيه أحمد : ليس بمحكم الحديث ، يكتب حديثه للمعرفة^(٥) .
 وقال ابن معين : ضعيف الحديث^(٦) . وقال مرة : ليس بشيء^(٧) .

(١) الكامل في ضعفاء الرجال (٤/ ٦٨) .

(٢) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٢٨٩١) .

(٣) المسند (٦/ ١٣٦) .

(٤) السنن الكبرى (٣/ ٣٧٩) .

(٥) الجرح والتعديل (٥/ ٣٣٦) .

(٦) السابق نفسه .

(٧) تاريخ الدارمي (ص ١٥٨) .

وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث ^(١) .
 ونحوه قال أبو زرعة ^(٢) .
 وقال عمرو بن علي : متروك الحديث ^(٣) .
 وكذا قال النسائي ^(٤) . وقال مرة : ليس بثقة ، ولا يكتب حديثه ^(٥) .
 وقال ابن عدي : ضعيف جدًا ، يتبين ضعفه على حديثه ^(٦) .
 وجعله الحافظ ابن حجر في مرتبة : ضعيف ^(٧) .
 والذي يظهر من أقوال الأئمة السابقة أنه ضعيف جدًا . والله أعلم .
 فعلى هذا فإن هذا الطريق ضعيف جدًا .
 وأما قول العراقي عن هذا الإسناد بأنه إسناد صحيح ^(٨) ، فهو متعقب بما سبق . والله أعلم .
 الطريق الثانية : مجاهد عنها به .
 أخرجه إسحاق بن راهويه ^(٩) بإسناده عن ليث بن أبي سليم ، عن عبد الله بن أبي نجيح عنه به .

(١) الجرح والتعديل (٣٣٧ / ٥) .

(٢) السابق نفسه .

(٣) السابق نفسه .

(٤) كتاب الضعفاء والمتروكين (ص ٢٠٥) .

(٥) تهذيب الكمال (١٩ / ١٧٥) .

(٦) الكامل في ضعفاء الرجال (٤ / ٣٢٤) .

(٧) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٤٣٥٠) .

(٨) المغني عن حمل الأسفار في الأسفار (٢ / ١٢١٠) .

(٩) مسند إسحاق بن راهويه (٣ / ٦٢١) .

ولفظه عن مجاهد قال : توفي عبد الرحمن بن أبي بكر فجأة ، فشق ذلك على عائشة رضي الله عنها ، وقالت : لوددت أنه أصيب في شيء من جسده ، مع أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «هو تخفيف على المؤمن وعذاب على الكافر» .

وليث بن أبي سليم هو القرشي الكوفي .

قال فيه ابن سعد : كان رجلاً صالحاً عابداً ، وكان ضعيفاً في الحديث ^(١) .

وقال أحمد : مضطرب الحديث ، ولكن حدث عنه الناس ^(٢) .

وقال ابن معين : ضعيف ^(٣) .

وقال مرة : ليس به بأس ^(٤) .

وقال أبو حاتم وأبو زرعة : لا يشتغل به ، وهو مضطرب الحديث ^(٥) .

وقال أبو زرعة أيضاً : لين الحديث ، لا تقوم به الحجة عند أهل العلم بالحديث ^(٦) .

وقال النسائي : ضعيف ^(٧) .

وقال ابن عدي : له من الحديث أحاديث صالحة ، ومع الضعف الذي فيه يكتب حديثه ^(٨) .

(١) الطبقات الكبرى (٦/٣٤٩) .

(٢) العلل ومعرفة الرجال (١/٤٠٠) .

(٣) تاريخ الدارمي (ص ١٥٩ ، ١٩٧) ، وانظر أيضاً : الضعفاء للعقيلي (٤/١٧) ، الجرح والتعديل (٧/١٧٨) .

(٤) سؤالات الأجرى لأبي داود (ص ١٦٠) .

(٥) الجرح والتعديل (٧/١٧٩) .

(٦) السابق نفسه .

(٧) كتاب الضعفاء والمتروكين (ص ٢٣٠) .

(٨) الكامل في ضعفاء الرجال (٦/٩٠) .

وضعفه أيضًا يحيى القطان وابن عينة وغيرهما^(١).

ووصفه بالاختلاط جرير بن عبد الحميد، وأحمد، وعيسى بن يونس^(٢).
وخلص فيه الحافظ ابن حجر إلى أنه : صدوق اختلط جدًا ، ولم يتميز
حديثه فترك^(٣). فمما سبق يتبين أن إسناد هذا الحديث ضعيف . والله أعلم .

الطريق الثالثة : حفصة بنت عبد الرحمن عنها به :

أخرجه عبد الرزاق^(٤) ، عن يحيى بن العلاء ، عن عبد الرحمن بن سابط
عنها به ، ولفظه عنها : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « موت الفجأة تخفيف على
المؤمن ، وأخذة أسف على الكافر » .

ويحيى بن العلاء هو البجلي الرازي .

قال فيه وكيع : كان يكذب^(٥) .

وقال أحمد : كذاب يضع الحديث^(٦) .

وقال ابن معين : ليس بثقة^(٧) . وقال مرة : ليس بشيء^(٨) .

وقال البخاري^(٩) ، والنسائي^(١٠) ، والدارقطني^(١١) : متروك الحديث .

(١) انظر : تهذيب الكمال (٢٤ / ٢٨٢ - ٢٨٥) .

(٢) انظر : الضعفاء للعقيلي (٤ / ١٥) ، تهذيب الكمال (٢٤ / ٢٨٥) .

(٣) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٥٦٨٥) .

(٤) المصنف (٣ / ٥٩٨) .

(٥) الضعفاء الكبير للعقيلي (٤ / ٤٣٧) .

(٦) تهذيب الكمال (٣١ / ٤٨٦) .

(٧) تاريخ الدوري (٤ / ٣٦٩) .

(٨) الجرح والتعديل (٩ / ٤٨٦) .

(٩) الكامل في ضعفاء الرجال (٧ / ١٩٨) .

(١٠) كتاب الضعفاء والمتروكين (ص ٢٤٨) .

(١١) تهذيب الكمال (٣١ / ٤٨٦) . وقال الدارقطني في الضعفاء والمتروكين (ص ٣٩٤) : ضعيف .

وقال ابن عدي : الضعف على رواياته وحديثه بين ، وأحاديثه موضوعات^(١) .

وخلص فيه الحافظ ابن حجر بقوله : رمي بالوضع^(٢) .

فعلى هذا فإن أقل أحوال هذا الإسناد أن يكون ضعيفاً جداً . والله أعلم .

وقد جاء هذا الحديث عن عبيد بن خالد رضي الله عنه .

فقد روى أبو داود^(٣) ، وابن أبي شبة^(٤) ، وأحمد^(٥) ، والبيهقي^(٦) ، كلهم من طرق عن شعبة ، عن منصور عن تميم بن سلمة عنه رضي الله عنه مرفوعاً ، قال : « موت الفجأة أخذة أسف » .

و « أخذة أسف » أي أخذة غضب أو غضبان^(٧) .

ومن هذا قوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا أَسَفُونَا أَنْتَقَمْنَا مِنْهُمْ ﴾^(٨) .

وإسناد هذا الحديث صحيح ، إلا أن شعبة ذكر أن شيخه منصور بن المعتمر كان يرفع الحديث أحياناً ، ويوقفه أخرى .

(١) قول ابن عدي في الكامل (٧/ ٢٠٠) : وكلامه فيه سقط عما نقله عنه المزي في تهذيب الكمال (٤٨٨/٣١) .

(٢) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٧٦١٨) .

(٣) سنن أبي داود [كتاب الجنائز (٣/ ٤٨١)] .

(٤) مصنف ابن أبي شبة (٣/ ٢٤٧) .

(٥) المسند (٣/ ٤٢٤) .

(٦) السنن الكبرى (٣/ ٣٧٨) .

(٧) النهاية في غريب الحديث (١/ ٤٨) .

(٨) سورة الزخرف ، آية (٥٥) .

قال المنذري : الوقف فيه لا يؤثر ، لأنه مما لا مجال للرأي فيه ، كيف وقد أسنده الراوي مرة؟^(١)

ويترجح لي أن إسناد هذا الحديث صحيح مرفوعاً ، ولا يؤثر فيه الوقف ، لأن هذا ليس من الراوي في رفع الحديث ووقفه حتى يعمل به الإسناد ، وليس أيضاً اضطراباً من الرواة فيه ، وإنما الرفع والوقف من قبل منصور بن المعتمر كما ذكر ذلك شعبة ، فكان منصور أحياناً يسنده إلى النبي ﷺ ، وأحياناً يوقفه على عبيد بن خالد ؓ .

ومنصور بن المعتمر ثقة ثبت^(٢) ، لم يعرف فيه اختلاط ، فلو كان يشك في المرفوع لبين ذلك . والله أعلم .

وأما قول النبي ﷺ في هذا الحديث : « موت الفجأة أخذة أسف » ، فقد حملته عائشة وابن مسعود رضي الله عنهما على الفاجر .

فقد روى عبد الرزاق^(٣) ، وابن أبي شيبة^(٤) بإسناد صحيح عن ابن مسعود ؓ قال : موت الفجأة رافة بالمؤمن وأسف على الفاجر .

وعند ابن أبي شيبة^(٥) أيضاً بإسناد حسن عن عبد الله وعائشة رضي الله عنهما به ، ولا يخفى أن فهم الصحابي للحديث أولى ما يفهم به حديث رسول الله ﷺ .

(١) مختصر سنن أبي داود للمنذري (٢٨٢/٤) .

(٢) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٦٩٠٨) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٥٩٦/٣) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٢٤٧/٣) .

(٥) السابق نفسه .

وفسر الحافظ ابن حجر قول النبي ﷺ: «موت الفجأة أخذة أسف» بأن المراد بالأسف هنا الندم، بأن يندم على فوت فعل خير كالوصية وغيرها، وهذا في شأن المؤمن، وأما الكافر والفاجر فيكون المراد بالأسف الغضب^(١).
وبهذا جمع الحافظ ابن حجر بين الأحاديث والآثار.

وقد بوب الإمام البخاري في صحيحه باباً قال فيه: باب موت الفجأة: البغته^(٢)، ثم روى بإسناده حديث عائشة رضي الله عنها: أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إن أمني افتلنت نفسها، وأظنها لو تكلمت تصدقت، فهل لها أجر إن تصدقت عنها؟ قال: «نعم».

قال ابن رشيد: مقصود المصنف - والله أعلم - الإشارة إلى أن موت الفجأة ليس بمكروه، لأنه ﷺ لم يظهر منه كراهيته لما أخبره الرجل بأن أمه افتلنت نفسها^(٣).

وجمع النووي بين الأحاديث والآثار بقوله: يحتمل أنه لطف ورفق بأهل الاستعداد للموت المتيقظين، وأما غيرهم ممن له تعلقات يحتاج إلى الإيضاء والتوبة واستحلال من بينه وبينه معاملة أو مصاحبة، ونحو ذلك، فالفجأة في حقه أخذة أسف^(٤).

قال الحافظ ابن حجر: وبهذا يجتمع القولان^(٥).
وقد وردت أحاديث أخرى في ذم موت الفجأة.

(١) موافقة الخبر الخبر (١/٣١٧-٣١٨).

(٢) صحيح البخاري، مع الفتح [كتاب الجنائز (٣/ باب ٩٥)].

(٣) انظر: فتح الباري (٣/ ٢٩٩).

(٤) المجموع في شرح المذهب (٥/ ٢٩١).

(٥) فتح الباري (٣/ ٢٩٩).

فمنها ما جاء عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :
 «إن نفس المؤمن تخرج رشحًا، ولا أحب موتًا كموت الحمار». قيل : وما موت
 الحمار ؟ قال «موت الفجأة».

أخرجه الترمذي ^(١) ، والشاشي ^(٢) ، والطبراني ^(٣) ، وأبو نعيم ^(٤) ، ومن
 طريقه ابن الجوزي ^(٥) ، كلهم من طرق عن حسام بن المصك ، عن أبي معشر ،
 عن إبراهيم ، عن علقمة عنه به .

وعند الشاشي أن تفسير موت الحمار من مسلم بن إبراهيم الراوي عن
 حسام بن المصك .

وجاء عند الطبراني تفسير موت الحمار بأنه : «روح الكافر يخرج من
 أشداقه» .

وإسناد هذا الحديث فيه حسام بن المصك .

قال فيه أحمد بن حنبل : مطروح الحديث ^(٦) .

وقال ابن معين : ليس حديثه بشيء ^(٧) .

وقال البخاري : ليس بالقوي عندهم ^(٨) .

(١) جامع الترمذي [كتاب الجنائز (٣/٣٠٩)] .

(٢) مسند الهيثم بن كليب الشاشي (١/٣٥٧-٣٥٨) .

(٣) المعجم الكبير (١٠/٩٠) .

(٤) حلية الأولياء (٤/٢٣٥) .

(٥) العلل المتناهية (٢/٤١٠) .

(٦) الجرح والتعديل (٣/٣١٧) .

(٧) تاريخ الدوري (٤/٧٤) .

(٨) التاريخ الكبير (٣/١٣٥) .

وقال أبو زرعة : واهي الحديث ، منكر الحديث ^(١) .

وقال أبو حاتم : ليس بقوي ، يكتب حديثه ^(٢) .

وقال النسائي : ضعيف ^(٣) .

وقال الفلاس والدارقطني : متروك الحديث ^(٤) .

وخلص فيه الحافظ ابن حجر إلى أنه : ضعيف يكاد أن يترك ^(٥) .

ويترجح لي أنه في مرتبة متروك ، فيكون الإسناد ضعيفاً جداً . والله أعلم .

وأعله ابن الجوزي أيضاً بأبي معشر ، وقال : قد ضعفوه . قال يحيى : ليس

بشيء ^(٦) .

وهذا وهم من الحافظ ابن الجوزي ؛ وذلك أن الذي ضعفه العلماء هو أبو

معشر نجيح بن عبد الرحمن السندي ، وليس هو المراد به في هذا الإسناد ،

والمراد به في هذا الإسناد هو أبو معشر زياد بن كليب الكوفي ، وهو ثقة ^(٧) .

فمما تقدم يتبين أن إسناد هذا الحديث ضعيف جداً ؛ لحال حسام بن المصك .

والله أعلم .

وقد وردت أحاديث أخرى أيضاً أعلاها ابن الجوزي وبين ضعفها ^(٨) . والله

أعلم .



(١) أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية مع تحقيق كتابه الضعفاء (٢/ ٥٤٤) .

(٢) الجرح والتعديل (٣/ ٣١٧) .

(٣) الكامل في ضعفاء الرجال (٢/ ٤٣٣) .

(٤) تهذيب التهذيب (٢/ ٢٤٤) .

(٥) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (١١٩٣) .

(٦) العلل المتناهية (٢/ ٤١٢) .

(٧) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٢٠٩٦) .

(٨) انظر : العلل المتناهية (٢/ ٤١٠-٤١٣) .

الفصل الثاني : ثواب الصلاة على الجنازة :

٤٣ - عن نافع قال : حدث ابن عمر رضي الله عنهما أن أبا هريرة رضي الله عنه يقول : من تبع جنازة فله قيراط . فقال : أكثر أبو هريرة علينا ، فصدمت - يعني عائشة - أبا هريرة رضي الله عنهما ، وقالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول ، فقال ابن عمر رضي الله عنهما : لقد فرطنا في قراريط كثيرة .
رواه البخاري ^(١) - واللفظ له - ، ومسلم ^(٢) ، كلاهما من طرق عن جرير بن حازم به .

وجاء هذا الحديث بمعناه من أوجه أخرى صحيحة عند مسلم ، وأبي داود ^(٣) ، والترمذي ^(٤) ، وأبي داود الطيالسي ^(٥) ، وأحمد ^(٦) ، وابن حبان ^(٧) .
ولفظ أحمد : عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه مر بأبي هريرة رضي الله عنه وهو يحدث عن النبي ﷺ أنه قال : من تبع جنازة فصلى عليها فله قيراط ، فإن شهد دفنها فله قيراطان ، القيراط أعظم من أحد . فقال له ابن عمر رضي الله عنهما : أبا هر ؛ انظر ما تحدث عن رسول الله ﷺ . فقام إليه أبو هريرة رضي الله عنه حتى انطلق به إلى

(١) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب الجنائز (٣) / رقم ١٣٢٣-١٣٢٤] .

(٢) صحيح مسلم [كتاب الجنائز (٢) / ٦٥٣] .

(٣) سنن أبي داود [كتاب الجنائز (٣) / ٥١٥-٥١٦] .

(٤) جامع الترمذي [كتاب الجنائز (٣) / ٣٥٨] .

(٥) مسند أبي داود الطيالسي (ص ٣٣٦) .

(٦) المسند (٢/ ٣-٢ ، ٣٨٧) .

(٧) الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان (٧/ ٣٤٨-٣٤٩) .

عائشة رضي الله عنها ، فقال لها : يا أم المؤمنين ؛ أنشدك بالله ، أسمعت رسول الله ﷺ يقول : «من تبع جنازة فصلى عليها فله قيراط ، فإن شهد دفنها فله قيراطان» ؟ فقالت : اللهم نعم .

فقال أبو هريرة ؓ : إنه لم يكن يشغلني عن رسول الله ﷺ غرس الوُدي ، ولا صفق بالأسواق ، إني إنما كنت أطلب من رسول الله ﷺ كلمة يعلمنيها ، وأكلة يطعمنيها ، فقال له ابن عمر رضي الله عنهما : أنت يا أبا هريرة كنت ألزمتنا لرسول الله ﷺ ، وأعلمنا بحديثه .

وعند مسلم وابن حبان أن ابن عمر رضي الله عنهما أرسل إلى عائشة رضي الله عنها من يسألها عن خبر أبي هريرة ؓ ، فصدقتها عائشة رضي الله عنها . وهذا يخالف في الظاهر ما تقدم عند أحمد في أن ابن عمر رضي الله عنهما ذهب مع أبي هريرة ؓ إلى عائشة رضي الله عنها .

وقد أجاب عن هذا الحافظ ابن حجر فقال : يجمع بينهما بأن الرسول لما رجع إلى ابن عمر رضي الله عنهما بخبر عائشة رضي الله عنها ، بلغ ذلك أبا هريرة ؓ ، فمشى إلى ابن عمر رضي الله عنهما ، فأسمعه ذلك من عائشة رضي الله عنها مشافهة ^(١) .

والقيراط جزء من أجزاء الدينار ، وهو نصف عشره في أكثر البلاد ^(٢) . وقيل غير ذلك ^(٣) .

(١) فتح الباري (٣/ ٢٣٢-٢٣٣) .

(٢) النهاية في غريب الحديث (٤/ ٤٢) .

(٣) انظر : فتح الباري (٣/ ٢٣١) .

قال ابن القيم : كأن مجموع الأجر الحاصل على تجهيز الميت من حين الفراق إلى وضعه في لحده ، وقضاء حق أهله وأولاده ، وجبرهم دينار مثلاً ، فللمصلي عليه قيراط من هذا الدينار ، فإن صلى عليه وتبعه كان له قيراطان منه ^(١) .

قال الحافظ ابن حجر : وذهب الأكثر إلى أن المراد بالقيراط في حديث الباب جزء من أجزاء معلومة عند الله ، وقد قربها النبي ﷺ للفهم بتمثيله القيراط بأحد ^(٢) .

وقول ابن عمر رضي الله عنهما : أكثر أبو هريرة علينا . معناه كما قال النووي : أنه خاف لكثرة رواياته أنه اشتبه عليه الأمر في ذلك ، واختلط عليه حديث بهديث ، لا أنه نسبته إلى رواية ما لم يسمع ، لأن مرتبة ابن عمر وأبي هريرة ؓ أجل من هذا ، وإنما بعث ابن عمر إلى عائشة ؓ يسألها بعد إخبار أبي هريرة ؓ ، لأنه خاف على أبي هريرة ؓ النسيان والاشتباه ، فلما وافقته عائشة رضي الله عنها علم أنه حفظ وأتقن ^(٣) .

وفي لفظ أحمد السابق إقرار ابن عمر رضي الله عنهما بملازمة أبي هريرة ؓ للنبي ﷺ ، وهو ما جعله يحفظ من الحديث أكثر من غيره من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين .

وقد ذكر الحافظ ابن حجر أن هذا الحديث قد ورد أيضاً عن عشرة من الصحابة ، غير أبي هريرة وعائشة رضي الله عنهما ^(٤) .

(١) انظر : بدائع الفوائد (٣/ ١٣٧-١٣٨) ، فتح الباري (٣/ ٢٣٢) .

(٢) انظر : فتح الباري (٣/ ٢٣١) .

(٣) شرح صحيح مسلم (٧/ ١٥-١٦) .

(٤) فتح الباري (٣/ ٢٣٢) ، وانظر : شرح صحيح مسلم للنووي (٧/ ١٤) .

قال الحافظ ابن حجر: في هذه القصة دلالة على تميز أبي هريرة رضي الله عنه في الحفظ ، وأن إنكار العلماء بعضهم على بعض قديم ، وفيه استغراب العالم ما لم يصل إلى علمه ، وعدم مبالاة الحافظ بإنكار من لم يحفظ ، وفيه ما كان الصحابة عليه من الثبوت في الحديث النبوي ، والتحرز فيه ، والتنقيب عليه ، وفيه دلالة على فضيلة ابن عمر رضي الله عنهما من حرصه على العلم ، وتأسفه على ما فاته من العمل الصالح^(١).

وقد اعتمد الإمام البخاري على ما ورد في هذه القصة في إعلال ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه روى نحو حديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق في فضل الصلاة على الجنائز واتباعها ، إذ كيف يروي ما كان أنكره على أبي هريرة رضي الله عنه ، وقد جاء هذا الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما من طرق : الطريق الأولى : إسماعيل بن أبي خالد ، عن سالم أبي عبد الله البراد ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن رسول الله ﷺ قال : « من تبع جنازة حتى يصلي عليها فإن له قيراطاً » . فستل رسول الله ﷺ عن القيراط فقال : « مثل أحد » .

أخرجه أحمد^(٢) - واللفظ له - ، وابن أبي شيبة^(٣) ، والبخاري في التاريخ الكبير^(٤) تعليقا ، كلهم من طرق به ، وإسناد هذا الطريق رجاله ثقات ، إلا أن هذا الحديث قد أعل ؛ فقد أعل هذا الحديث بعلمين :

(١) فتح الباري (٣/ ٢٣٣).

(٢) المسند (٢/ ١٦ ، ٣٠ - ٣١ ، ١٤٤).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٢٠٣).

(٤) التاريخ الكبير (٢/ ٢٧٤).

١ - أن عبد الملك بن عمير رواه عن سالم البراد، عن أبي هريرة رضي الله عنه ^(١).

وقد رجح علي بن المديني طريق عبد الملك بن عمير على طريق إسماعيل بن أبي خالد، وقال : الحديث عندي حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وحديث ابن أبي خالد وهم ^(٢).

وقال البخاري عن طريق عبد الملك بن عمير : هو الصحيح ^(٣).

وقال الدارقطني : هو أشبه بالصواب ^(٤).

وذكر الدارقطني أن القاسم بن أبي بزة قد تابع عبد الملك بن عمير في روايته عن سالم البراد.

٢ - قال البخاري : هذا لا يصح ؛ لأن الزهري قال عن سالم : إن ابن عمر رضي الله عنهما أنكر على أبي هريرة رضي الله عنه حتى سأل عائشة ^(٥).

ومقصود البخاري أن ابن عمر رضي الله عنهما لم يكن بلغه الحديث حتى حدثه أبو هريرة وعائشة رضي الله عنهما به ، فلو كان الحديث عنده ما أنكر على أبي هريرة رضي الله عنه لما حدثه به أول مرة.

وقد أيد الحافظ ابن حجر هذا التعليل وقال : وقد راج هذا السند على الحافظ الضياء ، فأخرج هذا الحديث في المختارة ، وهو معلول كما ترى ^(٦).

(١) مسند إسحاق بن راهويه (مسند أبي هريرة، ص ٣٩٦). مسند أحمد (٤٥٨/٢).

(٢) علل ابن المديني (ص ١٦٧).

(٣) العلل الكبير للترمذي (٤١٧/١).

(٤) علل الدارقطني (لوحه أ، ب، ورقة ٦٢).

(٥) التاريخ الكبير (٢/٢٧٤)، وانظر : علل الترمذي (١/٤١٦-٤١٧).

(٦) إتحاف المهرة (٨/٤٣٥).

الطريق الثانية: الأعمش عن أبي صالح، عن ابن عمر رضي الله عنهما به .
 رواه الترمذي في العلل الكبير^(١) بإسناده عن زياد بن عبد الله البكائي به ،
 ولفظه : « من صلى على جنازة كتب له قيراط ، ومن صلى عليها وتبعها فله
 قيراطان ، القيراط مثل أخذ » .
 وزياد البكائي اختلف فيه .
 فقال فيه وكيع : هو أشرف من أن يكذب^(٢) .
 وقال ابن سعد : كان عندهم ضعيفاً ، وقد حدثوا عنه^(٣) .
 وقال أحمد : ليس به بأس ، حديثه حديث أهل الصدق^(٤) . وقال أيضاً :
 كان صدوقاً^(٥) .
 وقال ابن معين : ليس بشيء ، وكان عندي في المغازي لا بأس به^(٦) . وقال
 مرة : ليس به بأس^(٧) . وقال مرة : كان ضعيفاً^(٨) .
 وضعفه أيضاً علي بن المديني ، وقال : كتبت عنه شيئاً كثيراً فتركته^(٩) .

(١) العلل الكبير (١/ ٤١٦) .

(٢) التاريخ الكبير (٣/ ٣٦٠) .

(٣) الطبقات الكبرى (٦/ ٣٩٦) .

(٤) الجرح والتعديل (٣/ ٥٣٨) .

(٥) تاريخ بغداد (٨/ ٤٧٧) .

(٦) الجرح والتعديل (٣/ ٥٣٨) .

(٧) سؤالات ابن الجنيد (ص ٤٠٥) .

(٨) تاريخ بغداد (٨/ ٤٧٧) .

(٩) السابق نفسه .

وقال أبو زرعة : صدوق^(١) .

وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به^(٢) .

وقال النسائي : ضعيف^(٣) . وقال مرة : ليس بالقوي^(٤) .

وقد أثنى ابن إدريس^(٥) ، وصالح بن محمد^(٦) على حديثه في المغازي .

وقال ابن عدي : لزياد أحاديث صالحة ، وقد روى عنه الثقات من الناس ، وما أرى بروايته بأساً^(٧) .

وخلص فيه الحافظ ابن حجر إلى أنه : صدوق ثبت في المغازي ، وفي حديثه عن غير ابن إسحاق لين ، ولم يثبت أن وكيعاً كذبه^(٨) .

وقد تابع زياداً البكائي حبان بن علي .

فقد روى البزار^(٩) بإسناده عن بكر بن يحيى بن زبان ، ثنا حبان بن علي ،

عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال :
« من صلى على جنازة فله قيراط ، ومن صلى عليها وتبعها فله قيراطان » .

(١) الجرح والتعديل (٣/ ٥٣٨) .

(٢) السابق نفسه .

(٣) تهذيب الكمال (٩/ ٤٨٨) .

(٤) كتاب الضعفاء والمتروكين (ص ١٨٢) .

(٥) الجرح والتعديل (٣/ ٥٣٨) .

(٦) تاريخ بغداد (٨/ ٤٧٨) .

(٧) الكامل (٣/ ١٩٣) .

(٨) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٢٠٨٥) .

(٩) كشف الأستار (١/ ٣٩٠) .

وحبان بن علي اختلف فيه قول ابن معين ، ففي بعض الروايات عنه أنه قال فيه : صدوق^(١) .

وفي بعض الروايات ضعفه^(٢) . وقال مرة : حديثه ليس بشيء^(٣) .

وضعفه أيضًا ابن سعد^(٤) ، وأحمد^(٥) ، وعلي بن المديني^(٦) ، وقال ابن نمير : في حديثه وحديثه أخيه مندل بعض الغلط^(٧) .

وقال البخاري : ليس عندهم بالقوي^(٨) .

وقال أبو زرعة : لين^(٩) .

وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به^(١٠) .

وضعفه أيضًا النسائي^(١١) ، والدارقطني^(١٢) . وقال الدارقطني مرة : حبان ومندل متروكان^(١٣) .

(١) تاريخ الدارمي (ص ٩٢) .

(٢) رواية يزيد بن الهيثم (ص ٩٩) .

(٣) تاريخ الدوري (٤ / ٤٤) ، سؤالات ابن الجنيدي (ص ٤٦٢) .

(٤) الطبقات الكبرى (٦ / ٣٨١) .

(٥) تاريخ أسماء الضعفاء لابن شاهين (ص ١٨١) .

(٦) تهذيب الكمال (٥ / ٣٤٢) .

(٧) الجرح والتعديل (٣ / ٢٧٠) .

(٨) الضعفاء الصغير (ص ٤٠) .

(٩) الجرح والتعديل (٣ / ٢٧٠) .

(١٠) السابق نفسه .

(١١) كتاب الضعفاء والمتروكين (ص ١٧١) .

(١٢) كتاب الضعفاء والمتروكين (ص ١٨٧) .

(١٣) تهذيب الكمال (٥ / ٣٤٣) .

وقال ابن عدي : لحبان بن علي أحاديث صالحة ، وعامة حديثه إفرادات وغرائب ، وهو ممن يحتمل حديثه ويكتب^(١) .
 وجعله الحافظ ابن حجر في مرتبة : ضعيف^(٢) .
 والراوي عنه هنا ، وهو بكر بن يحيى بن زبان قال فيه أبو حاتم : شيخ^(٣) .
 وذكره ابن حبان في الثقات^(٤) .
 ولذا جعله الحافظ ابن حجر في مرتبة : مقبول^(٥) .
 وقد تابع زيادًا البكائي وحبان بن علي غيرهما .
 وقد خالفهم عمار بن محمد ، فقد روى أبو يعلى بإسناده عن عمار بن محمد ،
 عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ به بنحوه^(٦) .
 وعمار بن محمد هو الثوري ، أبو اليقظان الكوفي ، ابن أخت سفيان الثوري .
 قال فيه ابن سعد : كان ثقة^(٧) .
 وقال ابن معين : لم يكن به بأس^(٨) . وقال مرة : ثقة^(٩) .

(١) الكامل (٤٢٩/٢) .

(٢) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (١٠٧٦) .

(٣) الجرح والتعديل (٣٩٤/٢) .

(٤) تهذيب الكمال (٢٣٢/٤) .

(٥) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٧٥٣) .

(٦) المعجم لأبي يعلى (ص ٢١٧) .

(٧) الطبقات الكبرى (٣٢٧/٧) .

(٨) رواية ابن الهيثم (ص ٧٧) ، تاريخ الدوري (٤٦٩/٣) .

(٩) تهذيب الكمال (٢٠٦/٢١) .

وقال أبو زرعة: ليس بقوي^(١).
 وقال أبو حاتم: ليس به بأس، يكتب حديثه^(٢).
 وجعله الحافظ ابن حجر في مرتبة: صدوق يخطئ^(٣).
 وقد ذكر البزار أن عمار بن محمد لم يتابع على حديثه هذا.
 إلا أن البخاري ذكر أن يحيى بن آدم رواه عن سفيان الثوري، عن الأعمش،
 عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قوله^(٤).
 وقد جاء الحديث عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه من غير طريق
 الأعمش.
 فقد رواه مسلم^(٥) وغيره عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه به.
 وروى أبو داود^(٦)، وأحمد^(٧)، كلاهما من طرق عن سفيان بن عيينة، عن
 سمي، مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي صالح به.
 وهذا إسناد صحيح.
 ويظهر لي من هذا الاختلاف على أبي صالح أن المحفوظ فيه هو: عنه، عن
 أبي هريرة رضي الله عنه. والله أعلم.

(١) الجرح والتعديل (٣٩٣/٦).

(٢) السابق نفسه.

(٣) تقريب التهذيب، رقم الترجمة (٤٨٣٢).

(٤) العلل الكبير للترمذي (٤١٦/١).

(٥) صحيح مسلم [كتاب الجنائز (٦٥٣/٢)].

(٦) سنن أبي داود [كتاب الجنائز (٥١٥/٣)].

(٧) المسند (٢٤٦/٢).

الطريق الثالثة: إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما .
 رواه البزار^(١)، والطبراني في الأوسط^(٢)، كلاهما من طرق به .
 وقد تقدم في أول تخريج هذا الحديث أن نافعاً إنما روى عن ابن عمر رضي الله
 عنهما قصته مع أبي هريرة رضي الله عنه، وأما حديث: «من صلى على جنازة فله قيراط»،
 فهو من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .
 الطريق الرابعة: سالم، عن أبيه .
 رواه البزار^(٣) بإسناده عن ليث به .
 وليث بن أبي سليم تقدم الكلام فيه^(٤)، وأنه ضعيف .
 هذه هي الطرق التي وقفت عليها في هذا الحديث عن ابن عمر رضي الله
 عنهما، وقد تبين أن كلها معلول، والمحفوظ في هذا الحديث في فضل الصلاة
 على الجنازة واتباعها هو عن أبي هريرة رضي الله عنه . والله أعلم .

(١) كشف الأستار (١/ ٣٩٠) .

(٢) المعجم الأوسط (٨/ ٢٣٠) .

(٣) كشف الأستار (١/ ٣٩٠) .

(٤) تقدم (ص ٢٥٩) .

الفصل الثالث : صلاة الجنازة في المسجد :

٤٤ - عن عباد بن عبد الله بن الزبير ، أن عائشة رضي الله عنها أمرت أن يمر بجنازة سعد بن أبي وقاص في المسجد فتصلي عليه ، فأنكر الناس ذلك عليها ، فقالت : ما أسرع ما نسي الناس ، ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل ابن البيضاء إلا في المسجد .

رواه مسلم^(١) - واللفظ له - ، وأبو داود^(٢) ، والترمذي^(٣) ، والنسائي^(٤) ، وابن ماجه^(٥) ، وأحمد^(٦) ، كلهم من طرق عنه به .
ورواه مسلم^(٧) ، وأبو داود^(٨) ، وأحمد^(٩) من أوجه أخرى عن عائشة رضي الله عنها به بنحوه .

وفي لفظ لمسلم وغيره : أنه لما توفي سعد بن أبي وقاص ﷺ أرسل أزواج النبي ﷺ أن يمروا بجنازته في المسجد ، فيصلين عليه ، ففعلوا ، فوقف به على

(١) صحيح مسلم [كتاب الجنائز (٢/٦٦٨)] .

(٢) سنن أبي داود [كتاب الجنائز (٣/٥٣٠)] .

(٣) جامع الترمذي [كتاب الجنائز (٣/٣٥١)] .

(٤) سنن النسائي [كتاب الجنائز (٤/٦٨)] .

(٥) سنن ابن ماجه [كتاب الجنائز (١/٤٨٦)] .

(٦) المسند (٦/٧٩، ١٣٣) .

(٧) صحيح مسلم [كتاب الجنائز (٢/٦٦٩)] .

(٨) سنن أبي داود [كتاب الجنائز (٣/٥٣١)] .

(٩) المسند (٦/١٦٩، ٢٦١) .

حجرهنَّ يصلين عليه ، أخرج به من باب الجنائز الذي كان إلى المقاعد ، فبلغهن أن الناس عابوا ذلك ، وقالوا : ما كانت الجنائز يدخل بها المسجد ، فبلغ ذلك عائشة رضي الله عنها ، فقالت : ما أسرع الناس إلى أن يعيبوا ما لا علم لهم به ، عابوا علينا أن يمر بجنازة في المسجد ، وما صلى رسول الله ﷺ على سهيل ابن بيضاء إلا في جوف المسجد .

وسهيل ابن بيضاء القرشي ، وبيضاء أمه ، واسمها دعد ، واسم أبيه وهب بن ربيعة بن عمرو القرشي ^(١) .

ولم أقف في شيء من طرق الحديث على من أنكر على عائشة رضي الله عنها صلاة الجنازة في المسجد ، وهل هذا المنكر من الصحابة رضوان الله عليهم أم لا ؟ ولكن قول عائشة : ما أسرع ما نسي الناس . يفهم منه أنها تقصد بذلك الصحابة الذين صلوا مع النبي ﷺ على سهيل ابن البيضاء في المسجد .

وقد جزم الطحاوي بأن المنكر على عائشة رضي الله عنها من الصحابة ^(٢) . وقد ادعى الطحاوي أن صلاة النبي ﷺ على الجنائز في المسجد منسوخة ^(٣) ، ولذا أنكر من أنكر على عائشة رضي الله عنها ذلك ، لأنهم علموا النسخ ، وهي لم تعلمه .

وقد أيد الطحاوي ذلك بحديث أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له » .

(١) الإصابة في تمييز الصحابة (٢/ ٩١ ، ٨٥) .

(٢) شرح معاني الآثار (١/ ٤٩٣) .

(٣) شرح معاني الآثار (١/ ٤٩٣) .

وهذا الحديث رواه أبو داود^(١)، وابن ماجه^(٢)، وأحمد^(٣) - واللفظ له - ، والطحاوي^(٤)، والبيهقي^(٥)، كلهم من طرق عن ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التوأمة عنه به .

وقد اختلفت نسخ أبي داود في لفظ هذا الحديث، فجاء في بعضها كاللفظ السابق، وفي بعضها: «فلا شيء عليه» .

ولفظ ابن ماجه ولفظ لأحمد: «فليس له شيء» .

وروي بلفظ: «فليس له أجر» ، إلا أن ابن عبد البر قال في هذه الرواية : خطأ لا إشكال فيه^(٦) .

وقد رجح ابن عبد البر رواية: «فلا شيء له»^(٧) .

وقال الخطيب: هو المحفوظ^(٨) .

ويؤيد ذلك ما ورد عند البيهقي عقب الحديث بإسناد صحيح : قال صالح - أي مولى التوأمة - فرأيت الجنازة توضع في المسجد، فرأيت أبا هريرة إذا لم يجد موضعاً إلا في المسجد انصرف ولم يصل عليها .

(١) سنن أبي داود [كتاب الجنائز (٣/ ٥٣١)] .

(٢) سنن ابن ماجه [كتاب الجنائز (١/ ٤٨٦)] .

(٣) المسند (٢/ ٤٤٤، ٤٥٥، ٥٠٥) .

(٤) شرح معاني الآثار (١/ ٤٩٢) .

(٥) السنن الكبرى (٤/ ٥٢) .

(٦) التمهيد (٢١/ ٢٢١) .

(٧) السابق نفسه، وانظر: تهذيب السنن لابن القيم، المطبوع مع عون المعبود (٨/ ٣٣٣) .

(٨) نصب الراية (٢/ ٢٧٥) .

وأما إسناد هذا الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه ؛ ففيه صالح بن نبهان مولى التوأمة المدني ، كان شعبة لا يحدث عنه ، وينهى عنه ^(١) .
وقال فيه مالك بن أنس : ليس بثقة ^(٢) .
وقد بين أحمد وابن معين أن سبب قول مالك هذا هو أن مالكا أدرك صالحا بعدما كبر وخرف واختلط ^(٣) .
وقد وصفه بالاختلاط أيضا ابن عيينة ^(٤) .
وقال يحيى القطان : لم يكن بثقة ^(٥) .
وقال ابن سعد : رأيتهم يهابون حديثه ^(٦) .
وقال أحمد : هو صالح الحديث ، ما أعلم به بأسا ^(٧) . وقال أيضا : ما أرى به بأسا من سمع منه قديما ^(٨) .
وقال ابن المديني : ثقة ، إلا أنه خرف وكبر ^(٩) .
وأما ابن معين فقال مرة : ليس بقوي في الحديث ^(١٠) .

(١) الضعفاء للعقيلي (٢/ ٢٠٤) ، الكامل في ضعفاء الرجال (٤/ ٥٥) .

(٢) السابق نفسه .

(٣) السابق نفسه ، وانظر أيضا : الجرح والتعديل (٤/ ٤١٧) .

(٤) الضعفاء للعقيلي (٢/ ٢٠٤) ، الجرح والتعديل (٤/ ٤١٧) .

(٥) الكامل في ضعفاء الرجال (٤/ ٥٥) .

(٦) الطبقات الكبرى - القسم المتمم لتابعي أهل المدينة (ص ١٤٩) .

(٧) الجرح والتعديل (٤/ ٤١٧-٤١٨) .

(٨) العلل ومعرفة الرجال (٢/ ١٦٦) .

(٩) سؤالات ابن أبي شيبه لعلي بن المدينة (ص ٨٦) .

(١٠) العلل لعبد الله بن الإمام أحمد (٢/ ١١٦) .

وقال أخرى : ثقة حجة^(١) . وقال أيضًا : قد كان خرف قبل أن يموت ، فمن سمع منه قبل أن يختلط فهو ثبت^(٢) .

وقال أبو زرعة : ضعيف^(٣) .

وقال أبو حاتم : ليس بقوي^(٤) .

وقال النسائي : ضعيف^(٥) .

وقال ابن عدي : هو في نفسه وروايته لا بأس به إذا سمعوا منه قديمًا ، وحديث صالح الذي حدث به قبل الاختلاط لا أعرف له حديثًا منكراً إذا روى عنه ثقة^(٦) .

وخلص فيه الحافظ ابن حجر إلى أنه صدوق اختلط^(٧) .

وابن أبي ذئب ، الراوي عن صالح مولى التوأمة في هذا الحديث قد صرح غير واحد من الأئمة بأن روايته عنه قبل الاختلاط^(٨) .

ولكن نقل ابن القطان أن الترمذي حكى عن البخاري ، عن أحمد بن حنبل ، أن ابن أبي ذئب سمع منه أخيرًا ، وروى عنه منكراً^(٩) .

(١) الكامل في ضعفاء الرجال (٤/ ٥٦) ، وانظر : تاريخ الدارمي (ص ١٣٤) .

(٢) تاريخ الدوري (٣/ ١٧٦) .

(٣) الجرح والتعديل (٤/ ٤١٨) .

(٤) السابق نفسه .

(٥) الضعفاء والمتروكين (ص ١٩٥) .

(٦) انظر : الكامل في ضعفاء الرجال (٤/ ٥٨) .

(٧) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٢٨٩٢) .

(٨) انظر : الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات (ص ٢٦١) .

(٩) بيان الوهم والإيهام (٤/ ١٥٧) .

ولم أجد هذا النقل عن الإمام أحمد عند غير ابن القطان ، والمشهور أن ابن أبي ذئب سمع من صالح مولى التوأمة قديماً ، كما سبق .

وقد اختلف العلماء في هذا الحديث ، فقال أحمد : هو مما تفرد به صالح مولى التوأمة . ولم يره ثابتاً^(١) .

ونحوه قول البيهقي^(٢) .

وضعفه أيضاً ابن المنذر^(٣) ، وابن حبان^(٤) ، والنووي^(٥) ، وغيرهم^(٦) .

وابن حبان وغيره قد ضعفوا الحديث أيضاً لمخالفته لحديث عائشة رضي الله عنها السابق .

وخالفهم آخرون ، فرأوا الحديث ثابتاً ، ومن هؤلاء ابن القيم ، وابن التركماني^(٧) ، والألباني^(٨) . قال ابن القيم : هذا الحديث حسن ، فإنه من رواية ابن أبي ذئب عنه ، وسماه من صالح قديم قبل اختلاطه ، فلا يكون اختلاطه موجباً لرد ما حدث به قبل الاختلاط^(٩) .

ويظهر لي أن ما اختاره الإمام ابن القيم هنا هو الموافق لقواعد المحدثين . والله أعلم .

(١) الاستذكار (٢٧٣/٨) ، زاد المعاد (٥٠٠/٢) ، وانظر : مسائل عبد الله بن الإمام أحمد (٤٨١/٢) .

(٢) السنن الكبرى (٥٢/٤) .

(٣) المجموع في شرح المذهب (١٧١/٥) .

(٤) المجروحين (٣٦٦-٣٦٥/١) .

(٥) المجموع (١٧١/٥) .

(٦) انظر : معالم السنن للخطابي (٥٣٠/٣) .

(٧) الجواهر النقي (٥٢/٤) .

(٨) السلسلة الصحيحة ، رقم الحديث (٢٣٥١) .

(٩) زاد المعاد (٥٠١/٢) .

وما ذكر من معارضته لحديث عائشة رضي الله عنها يمكن الجواب عنها بإمكان الجمع بين الحديثين .

ومن أوجه الجمع بينهما ما يلي :

١ - أن يحمل حديث أبي هريرة رضي الله عنه على نقصان الأجر ، وذلك أن من صلى عليها في المسجد فإن الغالب أنه ينصرف إلى أهله ولا يشهد دفنه ^(١) ، ويكون التقدير : فلا أجر كامل له ، كقوله ﷺ : « لا صلاة بحضرة الطعام » أي لا صلاة كاملة ^(٢) .

٢ - تأولت طائفة معنى قوله : « فلا شيء له » أي فلا شيء عليه ؛ ليتحد معنى حديث عائشة وأبي هريرة رضي الله عنهما ولا يتناقضا ، كما قال تعالى : ﴿ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا ﴾ ^(٣) أي فعلیها ^(٤) .

٣ - وقيل : قوله « فلا شيء له » : أي لا شيء للمصلي من زيادة الفضل في أداء صلاة الجنازة في المسجد ، بل المسجد وغيره في هذا سواء ^(٥) .

وقريب من هذا الوجه أن يقال : يحتمل أن يكون حديث : « من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له » ، قاله النبي ﷺ لما كان يصلي على الجنازة في مصلى الجنازة ، وهو بالقرب من المسجد ، فكان بعض من يصلي على الجنازة خلفه يتحرى أن يصلي عليها في المسجد ، بينما النبي ﷺ يصلي عليها في المصلى ؛ ظناً

(١) معالم السنن (٣/ ٥٣٠) .

(٢) المجموع (٥/ ١٧١) . والحديث المذكور أخرجه مسلم في صحيحه [كتاب المساجد (١/ ٣٩٣)] .

(٣) سورة الإسراء ، آية (٧) .

(٤) زاد المعاد (١/ ٥٠٢) ، وانظر : التمهيد (٢١/ ٢٢١-٢٢٢) .

(٥) انظر : عون المعبود (٨/ ٣٣٣) .

منهم أن الصلاة على الجنائز في المسجد لها فضل على الصلاة عليها في المصلى ،
فبين لهم النبي ﷺ خطأ ظنهم . والله أعلم .
فتبين مما سبق أن حديث عائشة رضي الله عنها يدل على جواز الصلاة على
الجنائز في المسجد .

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه بأحد الأجوبة المذكورة .
وأما دعوى النسخ لحديث عائشة رضي الله عنها فلا دليل عليها ، ولو كان
عند أحد من الصحابة نسخ ما دل عليه خبرها لذكروه .
ويؤيد صحة صلاة الجنائز في المسجد أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما صلي
عليهما في المسجد^(١) ، ومعلوم أن عامة المهاجرين والأنصار شهدوا الصلاة
عليهما ، ففي تركهم إنكاره دليل على جوازه^(٢) . والله أعلم .



(١) أخرج ذلك عبد الرزاق في مصنفه (٣/ ٥٢٦) ، وابن أبي شيبة في مصنف (٣/ ٢٤٢) بإسناد صحيح .

(٢) معالم السنن (٣/ ٥٣٠) .

الفصل الرابع : القيام للجنائز :

٤٥ - عن أبي معمر عبد الله بن سخبرة الأزدي قال : كنا عند علي عليه السلام ، فمرت به جنازة فقاموا لها ، فقال علي عليه السلام : ما هذا ؟ قالوا أمرُ أبي موسى عليه السلام ، فقال : إنما قام رسول الله ﷺ لجنائز يهودية ، ولم يعد بعد ذلك .
أخرجه النسائي ^(١) - واللفظ له - ، وعبد الرزاق ^(٢) ، وابن أبي شيبة ^(٣) ، وأحمد ^(٤) ، والطيالسي ^(٥) ، وأبو يعلى ^(٦) ، والطحاوي ^(٧) ، كلهم من طرق عن مجاهد ، عنه به ، وإسناده صحيح . والله أعلم .
وحديث علي عليه السلام : « قام رسول الله ﷺ ثم قعد » . أخرجه مسلم ^(٨) ، وأبو داود ^(٩) ، والترمذي ^(١٠) ، وابن ماجه ^(١١) .

(١) سنن النسائي [كتاب الجنائز (٤/٤٦)] .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٣/٤٥٩) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣/٢٣٦، ٢٣٧) .

(٤) المسند (١/١٤١-١٤٢) ، (٤/٤١٣) .

(٥) مسند الطيالسي (ص ٢٣) .

(٦) مسند أبي يعلى (١/٢٣١) .

(٧) شرح معاني الآثار (١/٤٨٩) .

(٨) صحيح مسلم [كتاب الجنائز (٢/٦٦٢)] .

(٩) سنن أبي داود [كتاب الجنائز (٣/٥١٩-٥٢٠)] .

(١٠) جامع الترمذي [كتاب الجنائز (٣/٣٦١-٣٦٢)] .

(١١) سنن ابن ماجه [كتاب الجنائز (١/٤٩٣)] .

قال الترمذي: معنى قول علي عليه السلام: «قام رسول الله ﷺ ثم قعد»، يقول: «كان رسول الله ﷺ إذا رأى جنازة قام، ثم ترك ذلك بعد، فكان لا يقوم إذا رأى الجنازة».

وقد وقع نحو هذا الاستدراك بين علي وأبي مسعود - عقبه بن عمرو البديري - رضي الله عنهما.

٤٦ - فقد أخرج الطحاوي^(١)، والطبراني في الكبير^(٢)، والبغوي في الجعديات^(٣)، كلهم من طرق عن شريك، عن عثمان بن أبي زرعة، عن زيد بن وهب قال: تذاكرنا القيام إلى الجنازة وعندنا علي عليه السلام، فقال أبو مسعود عليه السلام: قد كنا نقوم، فقال علي عليه السلام: ذلك وأنتم يهود.

قال الطحاوي: معنى هذا أنهم كانوا يقومون على شريعتهم - أي شريعة اليهود - ثم نسخ ذلك بشريعة الإسلام فيه. انتهى.

وقد حسن الهيثمي هذا الإسناد^(٤)، والذي يظهر لي أنه ضعيف؛ لأن شريكاً متكلم فيه، وقد خلص الحافظ ابن حجر فيه إلى أنه صدوق يخطئ كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة^(٥).

وقد صح عن أبي مسعود عليه السلام أنه كان يقوم للجنازة، أخرجه البخاري^(٦) تعليقاً مجزوماً به، وقد وصله عبد الرزاق^(٧)، وكذلك سعيد بن منصور، كما

(١) شرح معاني الآثار (١/ ٤٩٠).

(٢) المعجم الكبير (١٧/ ٢٥٢).

(٣) الجعديات (٢/ ٨٢٣).

(٤) مجمع الزوائد (٣/ ٣١).

(٥) تقريب التهذيب، رقم الترجمة (٢٧٨٧).

(٦) صحيح البخاري، مع الفتح [كتاب الجنائز (٣/ عقب حديث رقم ١٣١٣)].

(٧) مصنف عبد الرزاق (٣/ ٤٥٩).

ذكر ذلك الحافظ ابن حجر^(١)، وإسناد سعيد بن منصور صحيح . والله أعلم .
وقد وقع نحو هذا الاستدراك بين الحسن بن علي وعبد الله بن عباس ؓ .
٤٧ - فقد أخرج النسائي^(٢) - واللفظ له - ، وعبد الرزاق^(٣) ، وابن أبي شيبة^(٤) ،
وأحمد^(٥) ، كلهم من طرق عن محمد بن سيرين أن جنازة مرت بالحسن بن
علي وابن عباس ؓ ، فقام الحسن ؓ ولم يقم ابن عباس رضي الله عنهما ،
فقال الحسن ؓ : أليس قد قام رسول الله ﷺ لجنازة يهودي ؟ قال ابن
عباس رضي الله عنهما : نعم ، ثم جلس .
وإسناد هذا الحديث منقطع ، فإن ابن سيرين لم يشهد هذه القصة ، ويدل
عليه ما جاء عند أحمد أنه قال : نبئت أن جنازة ... فذكره .
وللحديث طريق أخرى ، فقد أخرج النسائي^(٦) ، والبيهقي^(٧) ، كلاهما من
طريق سليمان التيمي ، عن أبي مجلز ؛ لاحق بن حميد ، أن ابن عباس والحسن بن
علي ؓ مرت بهم جنازة ، فقام أحدهما وقعد الآخر ، فقال الذي قام : أما والله
لقد علمت أن رسول الله ﷺ قد قام . قال له الذي جلس : لقد علمت أن
رسول الله ﷺ قد جلس .

(١) فتح الباري (٣/٢١٦) ، تغليق التعليق (٢/٤٧٥) .

(٢) سنن النسائي [كتاب الجنائز (٤/٤٦)] .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٣/٤٦٠) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٣/٢٣٧-٢٣٨) .

(٥) المسند (١/٢٠١-٢٠٠) .

(٦) سنن النسائي [كتاب الجنائز (٤/٤٧)] .

(٧) السنن الكبرى (٤/٢٨) .

وهذا إسناد منقطع أيضًا؛ فإن أبا مجلز لم يشهد هذه الحادثة، وقد سئل ابن معين عن هذا الحديث بهذا الإسناد فقال: مرسل^(١).

ويظهر لي أن الحديث بمجموع طريقه حسن. والله أعلم.

وما جاء في هذا الحديث من قيام الحسن عليه السلام للجنائز يضعف ما روي عنه أنه كان لا يقوم لها.

وذلك ما أخرجه النسائي^(٢) - واللفظ له -، وأحمد^(٣)، كلاهما من طريق محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أن الحسن بن علي عليه السلام كان جالسًا، فمر عليه بجنائز، فقام الناس حتى جاوزت الجنائز، فقال الحسن عليه السلام: إنما مر بجنائز يهودي، وكان رسول الله ﷺ على طريقها جالسًا، فكره أن تعلو رأسه جنائز يهودي، فقام.

وإسناد هذا الحديث منقطع، فإن محمد بن علي لم يلق الحسن عليه السلام^(٤).

وقد روى أحمد^(٥) عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال: سمعت محمد بن علي يزعم عن حسين وابن عباس عليهما السلام، أو عن أحدهما أنه قال: ... فذكر الحديث بنحوه.

وهذا يخالف ما تقدم أن محمد بن علي روى الحديث عن الحسن عليه السلام.

(١) تهذيب التهذيب (١١/١٧٢).

(٢) سنن النسائي [كتاب الجنائز (٤/٤٧)].

(٣) المسند (١/٢٠٠).

(٤) انظر: جامع التحصيل (ص ٣٢٧).

(٥) المسند (١/٢٠١).

وأخرجه الطحاوي^(١) عن إبراهيم بن مرزوق ، عن أبي عاصم الضحاك بن مخلد ، عن ابن جريج : سمعت محمد بن عمر يحدث عن الحسن وابن عباس ؓ ... فذكره .

والمحفوظ في حديث ابن جريج ما تقدم عند أحمد ، وشيخ الطحاوي إبراهيم ابن مرزوق ، قال فيه الدارقطني : ثقة ، إلا أنه كان يخطئ ، فيقال له ، فلا يرجع^(٢) . وعلى كل ؛ فالحديث ضعيف ؛ لانقطاعه ، والصحيح عن الحسن ؓ أنه كان يقوم للجنائز كما تقدم . والله أعلم .

وقد جاء هذا الحديث من وجه آخر .

فقد أخرجه الطحاوي^(٣) بإسناده عن الحسن ، أن العباس بن عبد المطلب ، والحسن بن علي ؓ مرت بهما جنازة ، فقام العباس ولم يقم الحسن رضي الله عنهما ، فقال العباس للحسن رضي الله عنهما : أما علمت أن رسول الله ﷺ مرت عليه جنازة فقام ؟ فقال : نعم . وقال الحسن للعباس رضي الله عنهما : أما علمت أن رسول الله ﷺ كان يصلي عليها ؟ قال : نعم .

أي أن قيام رسول الله ﷺ إنما كان ليصلي عليها ، لا لأن من سبتها أن يقام لها . قاله الطحاوي .

وهذا إسناد منقطع ؛ فإن الحسن البصري كثير الإرسال والتدليس ، ولم يسمع الحسن البصري من العباس ؓ^(٤) ، ولم أقف على من صحح سماعه من الحسن بن علي رضي الله عنهما ، والظاهر أنه لم يسمع منه أيضًا . والله أعلم .

(١) شرح معاني الآثار (١/ ٤٨٨) .

(٢) تهذيب الكمال (٢/ ١٩٨) .

(٣) شرح معاني الآثار (١/ ٤٨٨) .

(٤) سير أعلام النبلاء (٤/ ٥٦٦) .

وقد قال الذهبي : الحسن مع جلالة فهو مدلس ، ومراسيله ليست
بذاك^(١).

فعلى هذا فهذا الإسناد ضعيف . والله أعلم .
وذكر ابن أبي حاتم^(٢) إسنادًا آخر للحديث ، وقع فيه استدراك القيام
للجنازة بين عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما .
وفي الإسناد الذي ساقه ابن أبي حاتم أبو خريم^(٣) .
قال فيه أبو حاتم : لا أدري أبو خريم هذا هو عقبة بن أبي الصهباء أو غيره .
وعقبة بن أبي الصهباء وثقه ابن معين^(٤) ، وهناك من يكنى بهذه الكنية
أيضًا ، وهو يوسف بن ميمون الصباغ^(٥) ، وقد تكلم فيه .
فقال أحمد : ضعيف ، ليس بشيء^(٦) .
وقال البخاري : منكر الحديث جدًا^(٧) .
وقال أبو زرعة : واهي الحديث^(٨) .
وقال أبو حاتم : ليس بالقوي ، منكر الحديث جدًا ، ضعيف^(٩) .

(١) سير أعلام النبلاء (٤/ ٥٧٢) .

(٢) علل الحديث (١/ ٣٥٥) .

(٣) (خریم) بضم معجمة وفتح راء ، مصغراً (المغني في ضبط أسماء الرجال ، ص ٩١) .

(٤) تاريخ الدوري (٤/ ٣٨٦) .

(٥) انظر : الكنى ، للدولابي (٢/ ٥٢٠) .

(٦) الجرح والتعديل (٩/ ٢٣٠) .

(٧) التاريخ الكبير (٨/ ٣٨٤) .

(٨) أبو زرعة الرازي وجهوده ، مع تحقيق كتاب الضعفاء (٢/ ٤٥٩) .

(٩) الجرح والتعديل (٩/ ٢٣٠) .

وقال النسائي: ليس بالقوي^(١).

وخلص فيه الحافظ ابن حجر إلى أنه ضعيف^(٢).

وشيخ أبي خريم في إسناد ابن أبي حاتم هو سهيل بن علي ، ولم أقف له على ترجمة.

والذي يترجح لي مما تقدم أن إسناد هذا الحديث ضعيف . والله أعلم .

هذا ما وقفت عليه من استدراك بين الصحابة في مسألة القيام للجنائز ، وقد ثبت مما تقدم أن علياً وابن عباس ؓ كانا يريان أن القيام لها منسوخ^(٣) ، وخالفهما آخرون من الصحابة ؓ ؛ فأوا القيام للجنائز ، وقد تمسكوا بها جاء عن النبي ﷺ في القيام للجنائز ، ومما ورد في ذلك من الأحاديث :

١ - حديث عامر بن ربيعة ؓ عن النبي ﷺ قال : « إذا رأيتم الجنائز فقوموا حتى تخلفكم » . رواه البخاري^(٤) ومسلم^(٥).

٢ - حديث أبي سعيد الخدري ؓ ، عن النبي ﷺ قال : « إذا رأيتم الجنائز فقوموا ، فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع » . أخرجه البخاري^(٦) ومسلم^(٧).

(١) الكامل (٧/ ١٦٥).

(٢) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٧٨٨٩).

(٣) انظر : التمهيد (٢٣/ ٢٦٥) ، الاعتبار في النسخ والنسخ من الآثار (ص ٢٢٦ - ٢٣٠).

(٤) صحيح البخاري [كتاب الجنائز (٣) رقم (١٣٠٧)].

(٥) صحيح مسلم [كتاب الجنائز (٢) / ٦٦٠].

(٦) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب الجنائز (٣) رقم (١٣١٠)].

(٧) صحيح مسلم [كتاب الجنائز (٢) / ٦٦٠].

٣ - حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال : « إذا رأيتم الجنائزة فقوموا » . أخرجه البخاري ^(١) ومسلم ^(٢) .

٤ - عن قيس بن سعد وسهل بن حنيف رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قام لجنائزة ، فقيل له : إنها جنازة يهودي ، فقال : « أليست نفساً ؟ » . أخرجه البخاري ^(٣) ومسلم ^(٤) .

وقد اختلف العلماء في مسألة القيام للجنائزة ، تبعاً لاختلاف الصحابة رضي الله عنهم . فمنهم من أخذ بالأحاديث الواردة في القيام للجنائزة ، وقد سبق ذكر بعضها ^(٥) .

ومن أخذ بهذا القول أبو حنيفة ^(٦) .

ومن العلماء من ذهب إلى جواز ترك القيام ، لحديث علي رضي الله عنه ، وهو قول المالكية ^(٧) والشافعية ^(٨) والحنابلة ^(٩) .

وقد اختلفوا ؛ هل الأفضل القيام ، أم تركه ؟

(١) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب الجنائز (٣) / رقم (١٣١١)] .

(٢) صحيح مسلم [كتاب الجنائز (٢) / (٦٦١)] .

(٣) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب الجنائز (٣) / رقم (١٣١٢ - ١٣١٣)] .

(٤) صحيح مسلم [كتاب الجنائز (٢) / (٦٦١)] .

(٥) انظر : التمهيد (٢٣ / ٢٦٤) ، شرح معاني الآثار (١ / ٤٨٧) .

(٦) شرح معاني الآثار (١ / ٤٩٠) .

(٧) الكافي ، لابن عبد البر (١ / ٢٨٢) .

(٨) المجموع ، شرح المذهب (٥ / ٢٤١) .

(٩) المغني ، لابن قدامة (٢ / ٣٦١) .

فقال أحمد: إن قام لم أعبه، وإن قعد فلا بأس^(١).

وقال الشافعي: الحجة في الآخر من أمره ﷺ إن كان الأول واجباً فالآخر من أمره ناسخ، وإن كان استحباً فالآخر هو الاستحباب، وإن كان مباحاً فلا بأس بالقيام، والقعود أحب إلي، لأنه الآخر من فعل رسول الله ﷺ^(٢).

ورجح ابن القيم أن الأمرين جائزان، وفعله بيان للاستحباب، وتركه بيان للجواز، قال: وهذا أولى من ادعاء النسخ^(٣).

ومن رجع عدم القول بالنسخ، وأن يحمل الفعل على الاستحباب، والترك على الجواز: النووي^(٤)، وابن حجر^(٥)، وغيرهما. والله أعلم.



(١) المغني، لابن قدامة (٢/٣٦١).

(٢) اختلاف الحديث (ص ٢١٨).

(٣) زاد المعاد (١/٥٢١).

(٤) المجموع (٥/٢٤١)، شرح صحيح مسلم (٧/٢٩).

(٥) فتح الباري (٣/٢١٦).

الفصل الخامس : المكان الذي يدفن فيه الأنبياء :

الحديث الوارد في هذه السنة ورد مرفوعاً وموقوفاً ؛ أما الأحاديث المرفوعة فهي كالتالي :

٤٨ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : لما قبض رسول الله ﷺ اختلفوا في دفنه ، فقال أبو بكر رضي الله عنه : سمعت من رسول الله ﷺ شيئاً مانسيته . قال : « ما قبض الله نبياً إلا في الموضع الذي يحب أن يدفن فيه » . ادفنوه في موضع فراشه . رواه الترمذي ^(١) - واللفظ له - ، وأبو بكر المروزي ^(٢) ، وأبو يعلى ^(٣) ، والبخاري ^(٤) ، وابن عبد البر ^(٥) ، كلهم من طرق عن عبد الرحمن بن أبي بكر ، عن ابن أبي مليكة عنها به .

ولفظ أبي يعلى : « لا يقبض النبي إلا في أحب الأماكن إليه » .

قال الترمذي : هذا حديث غريب ، وعبد الرحمن بن أبي بكر المليكي يضعف من قبل حفظه ، وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه ، فرواه ابن عباس عن أبي بكر الصديق ، عن النبي ﷺ أيضاً .

وابن أبي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة ، أدرك ثلاثين من الصحابة ، ثقة فقيه ^(٦) .

(١) جامع الترمذي [كتاب الجنائز (٣/٣٣٨)] .

(٢) مسند أبي بكر الصديق ، لأبي بكر المروزي (ص ٨٠-٨١) .

(٣) مسند أبي يعلى الموصلي (١/٤٦) .

(٤) مسند البخاري (١/١٣٠) .

(٥) التمهيد (٢٤/٣٩٨-٣٩٩) .

(٦) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٣٤٥٤) .

وقد روى عنه هذا الحديث ابن أخيه عبد الرحمن بن أبي بكر بن عبيد الله بن أبي مليكة ، وقد تكلم فيه الترمذي كما سبق .
 وقال فيه ابن سعد : له أحاديث ضعيفة^(١) .
 وقال ابن معين : ليس بشيء^(٢) . وقال أيضًا : ضعيف^(٣) .
 وقال أحمد^(٤) والبخاري^(٥) : منكر الحديث .
 وقال أبو حاتم : ليس بقوي الحديث^(٦) .
 وقال النسائي : متروك الحديث^(٧) . وقال مرة : ليس بثقة^(٨) .
 وقال ابن عدي : هو من جملة من يكتب حديثه^(٩) .
 وقد خلاص فيه الحافظ ابن حجر إلى أنه : ضعيف^(١٠) .

(١) الطبقات الكبرى (٥/ ٤٩٥) .

(٢) سؤالات ابن الجنيد (ص ٤٨٠) .

(٣) الجرح والتعديل (٥/ ٢١٨) .

(٤) الكامل في ضعفاء الرجال (٤/ ٢٩٥) .

(٥) التاريخ الكبير (٥/ ٢٦٠) .

(٦) الجرح والتعديل (٥/ ٢١٨) .

(٧) الكامل في ضعفاء الرجال (٤/ ٢٩٥) .

(٨) تهذيب الكمال (١٦/ ٥٥٥) .

(٩) الكامل في ضعفاء الرجال (٤/ ٢٩٦) .

(١٠) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٣٨١٣) .

فمما سبق يتبين أن هذا الإسناد ضعيف ، إلا أن الحديث جاء من غير هذا الوجه كما قال الترمذي .

ومن هذه الطرق التي جاء بها هذا الحديث :

الطريق الأولى : محمد بن إسحاق ، عن حسين بن عبد الله الهاشمي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما به .

أخرجه ابن ماجه ^(١) ، وأحمد ^(٢) مختصراً ، وابن جرير ^(٣) ، وأبو بكر المروزي ^(٤) ، والبزار ^(٥) ، وأبو يعلى ^(٦) ، والبيهقي ^(٧) ، وابن عبد البر ^(٨) ، كلهم من طرق به .

ولفظ ابن ماجه وأبي يعلى في حديث طويل عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وفيه : « لقد اختلف المسلمون في المكان الذي يحفر له ؛ فقال قائلون : يدفن في مسجده . وقال قائلون : يدفن مع أصحابه . فقال أبو بكر رضي الله عنه : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما قبض نبي إلا دفن حيث يقبض » .

(١) سنن ابن ماجه [كتاب الجنائز (١/ ٥٢٠-٥٢١)] .

(٢) المسند (١/ ٨ ، ٢٦٠ ، ٢٩٢) .

(٣) تاريخ الطبري (٣/ ٢١٣) .

(٤) مسند أبي بكر الصديق (ص ٦٦) .

(٥) مسند البزار (١/ ٧٠-٧١) .

(٦) مسند أبي يعلى الموصلي (١/ ٣١-٣٢) .

(٧) دلائل النبوة (٧/ ٢٦٠) .

(٨) التمهيد (٢٤/ ٣٩٩) .

قال : فرفعوا فراش رسول الله ﷺ الذي توفي عليه فحفروا له .

وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند ابن ماجه وغيره ، فزال ما يخاف من

تدليسه .

إلا أن شيخه فيه ، وهو حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس بن عبد

المطلب الهاشمي متكلم فيه ، وقد تقدم^(١) أنه ضعيف .

فعلى هذا فإن هذا الطريق ضعيف . والله أعلم .

الطريق الثانية : ابن إسحاق ، عن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحصين ،

أو محمد بن جعفر بن الزبير ، عن أبي بكر ؓ .

رواه البيهقي^(٢) ، ولفظه : لما مات رسول الله ﷺ اختلفوا في دفنه ، فقالوا :

كيف ندفنه ؛ مع الناس أم في بيوته ؟ فقال أبو بكر ؓ : إني سمعت رسول الله

ﷺ يقول : ما قبض الله نبيًا إلا دفن حيث قبض ، فدفن حيث كان فراشه ، رفع

الفراش وحفر له تحته .

وهذا الإسناد منقطع بين محمد بن عبد الرحمن أو محمد بن جعفر وبين أبي

بكر ؓ .

ولم أقف على تصريح ابن إسحاق بالسماع في هذا الحديث .

ومحمد بن عبد الرحمن لم أجده فيه توثيقًا معتبرًا .

(١) تقدم (ص ٢٣٣) .

(٢) دلائل النبوة (٧/ ٢٦٠-٢٦١) .

الطريق الثالثة : ابن جريج ، عن أبيه ، عن أبي بكر رضي الله عنه .
 رواه عبد الرزاق ^(١) ، ومن طريقه أحمد ^(٢) به ، ولفظه : أن أصحاب النبي ﷺ لم يدروا أين يقبرون النبي ﷺ ، حتى قال أبو بكر رضي الله عنه : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لم يقبر نبي إلا حيث يموت » .
 فأخروا فراشه فحفروا له تحت فراشه .
 ووالد ابن جريج هو عبد العزيز بن جريج .
 قال فيه البخاري : لا يتابع في حديثه ^(٣) .
 ولذا جعله الحافظ ابن حجر في مرتبة : لين ^(٤) .
 وأيضًا ؛ فإن عبد العزيز بن جريج لم يسمع من أبي بكر رضي الله عنه ، فروايته عنه مرسله ، كما قال أبو زرعة ^(٥) .
 فعلى هذا فهو منقطع أيضًا .
 الطريق الرابعة : عمر بن ذر ، عن أبي بكر بن عمر بن حفص ، عن أبي بكر رضي الله عنه .
 رواه ابن سعد ^(٦) بإسناده به ، ولفظه : سمعت خليلي ﷺ يقول : « ما مات نبي قط في مكان إلا دفن فيه » .

(١) مصنف عبد الرزاق (٣/ ٥١٦) .

(٢) المسند (١/ ٧) .

(٣) التاريخ الكبير (٦/ ٢٣) .

(٤) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٤٠٨٧) .

(٥) المراسل ، لابن أبي حاتم (ص ١١٢) ، وانظر : إتحاف المهرة (٨/ ٢٤٦) .

(٦) الطبقات الكبرى (٢/ ٢٩٣) .

وأبو بكر بن عمر بن حفص لم أجد فيه توثيقاً معتبراً ، ولم يلق أبا بكر ﷺ كما يتبين من ترجمته^(١) .

فعلى هذا فهو منقطع أيضاً .

الطريق الخامسة : عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع ، عن أبي بكر ﷺ .

رواه البيهقي^(٢) بإسناده عن محمد بن عمر الواقدي ، عن عبد الحميد بن جعفر ، عن عثمان بن محمد الأخنس عنه به ، ولفظه قال : لما توفي النبي ﷺ اختلفوا في موضع قبره ، فقال قائل : في البقيع ، فقد كان يكثر الاستغفار لهم . وقال قائل : في مصلاه . فجاء أبو بكر ﷺ فقال : إن عندي من هذا خبراً وعلماً ، سمعت النبي ﷺ يقول : ما قبض نبي إلا دفن^(٣) حيث توفي .

والواقدي قال فيه الذهبي : استقر الإجماع على وهن الواقدي^(٤) .

وجعله الحافظ ابن حجر في مرتبة : متروك^(٥) .

فعلى هذا فلا يعتبر بهذه الطريق .

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم ، ص ٣٦٦) .

(٢) دلائل النبوة (٧/ ٢٦١) .

(٣) وقع في المطبوع من الدلائل : « إلا قبض حيث توفي » ، وهذا خطأ لا شك فيه ، والتصويب من البداية والنهاية لابن كثير (٥/ ٢٥٣) .

(٤) ميزان الاعتدال (٥/ ١١٢) ، وانظر في أقوال الأئمة فيه : الجرح والتعديل (٨/ ٢٠-٢١) ، الكامل في ضعفاء الرجال (٦/ ٢٤١-٢٤٣) ، تاريخ بغداد (٣/ ٣-٢٠) .

(٥) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٦١٧٥) .

هذه هي الطرق المرفوعة للحديث التي وقفت عليها^(١).

وأما الطرق الموقوفة فهي :

الطريق الأولى : عن نبيط بن شريط ، عن سالم بن عبيد - وكان من أصحاب
الصفة - عن أبي بكر رضي الله عنه.

رواه الترمذي في الشمائل^(٢) ، والنسائي في الكبرى^(٣) ، وابن ماجه^(٤) ،
وابن خزيمة^(٥) - كلاهما مختصرًا وليس عندهما محل الشاهد - ، والطبراني
في الكبير^(٦) ، والبيهقي^(٧) ، كلهم من طرق به .

ولفظ البيهقي : دخل أبو بكر رضي الله عنه على رسول الله ﷺ حين مات ، ثم خرج ،
ف قيل له : توفي رسول الله ﷺ ؟ فقال : نعم . فعلموا أنه كما قال^(٨).

وقيل له : أنصلي عليه ؟ وكيف نصلي عليه ؟

قال : تجثيون عصبًا^(٩) عصبًا فتصلون ، فعلموا أنه كما قال . قالوا : وهل
يدفن ؟ وأين ؟ فقال : حيث قبض الله روحه ، فإنه لم يقبض روحه إلا في مكان
طيب . فعلموا أنه كما قال .

(١) هناك طرق أخرى عند ابن سعد في كتابه الطبقات (٢/ ٢٩٢-٢٩٣) ، ولكنني أعرضت عنها ؛ لأن
فيها الواقدي ، وقد تقدم أنه متروك .

(٢) شمائل الترمذي (ص ٣٣٦-٣٣٨) .

(٣) السنن الكبرى (٦/ ٣٩٥-٣٩٧) .

(٤) سنن ابن ماجه [كتاب إقامة الصلاة (١/ ٣٩٠)] .

(٥) صحيح ابن خزيمة (٣/ ٢٠) .

(٦) المعجم الكبير (٧/ ٥٦-٥٧) .

(٧) دلائل النبوة (٧/ ٢٥٩) .

(٨) وقع في النسخة المطبوعة من دلائل النبوة تحريف ، والتصويب من البداية والنهاية (٥/ ٢٥٤) .

(٩) عُصَب : جمع عصب ، وهي الجماعة ما بين العشرة إلى الأربعين . لسان العرب ، مادة عصب
(١/ ٦٠٥) .

وإسناد هذا الطريق صحيح ، ومن صححه البوصيري^(١) ، وابن حجر^(٢) .

الطريق الثانية: حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها .

رواه ابن سعد^(٣) ، وابن عبد البر^(٤) ، وابن أبي الدنيا^(٥) ، كلهم من طرق عنه به ، ولفظهم : لما مات رسول الله ﷺ قالوا : أين ندفنه ؟

قال أبو بكر ﷺ : في المكان الذي مات فيه . ثم ذكر الحديث ، وفيه قصة اللحد لقبر النبي ﷺ .

وقد خولف حماد بن سلمة في إسناده .

فقد رواه حماد بن أسامة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن أبي بكر ﷺ^(٦) . وهو منقطع بين عروة وأبي بكر ﷺ^(٧) .

وقد تابع حماد بن أسامة مالك بن أنس^(٨) ، ولفظه عنده : فيه قصة اللحد لقبر النبي ﷺ فقط .

(١) مصباح الزجاجة في تخريج زوائد ابن ماجه (١/١٤٦) .

(٢) الإصابة في تمييز الصحابة (٢/٥) .

(٣) الطبقات الكبرى (٢/٢٩٢) .

(٤) التمهيد (٢٢/٢٩٧) .

(٥) ذكر إسناده ابن كثير في البداية والنهاية (٥/٢٥٢) .

(٦) الطبقات الكبرى لابن سعد (٢/٢٩٢) .

(٧) انظر : المراسيل لابن أبي حاتم (ص ١٢٤) .

(٨) الموطأ (١/٢٠١) .

فيترجح لي والله أعلم أن المحفوظ حديث مالك وحماد بن أسامة .
هذه هي الطرق المرفوعة والموقوفة التي وقفت عليها في هذا الحديث ، وقد
تبين أنه حديث صحيح مرفوعاً وموقوفاً . والله أعلم .

* * *

الفصل السادس : الميت يعذب ببكاء أهله عليه :

٤٩ - عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة قال : توفيت ابنة لعثمان رضي الله عنه بمكة ، وجئنا لنشهدها ، وحضرها ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما ، ولاني لجالس بينهما - أو قال : جلست إلى أحدهما ، ثم جاء الآخر فجلس إلى جنبي - فقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لعمر وبن عثمان : ألا تنهى عن البكاء ؟ فإن رسول الله ﷺ قال : «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه» .

فقال ابن عباس رضي الله عنهما : قد كان عمر رضي الله عنه يقول بعض ذلك ، ثم حدث قال : صدرت مع عمر رضي الله عنه من مكة ، حتى إذا كنا بالبيداء إذا هو بركب تحت ظل سمرة ، فقال : اذهب فانظر من هؤلاء الركب ، قال : فنظرت فإذا صهيب ، فأخبرته ، فقال : ادعه لي ، فرجعت إلى صهيب فقلت : ارتحل فالحق بأمر المؤمنين ، فلما أصيب عمر دخل صهيب يبكي يقول : وأخاه ، وأصحاباه ، فقال عمر رضي الله عنه : يا صهيب ؛ أتبكي علي وقد قال رسول الله ﷺ : «إن الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه» .

قال ابن عباس رضي الله عنهما : فلما مات عمر رضي الله عنه ذكرت ذلك لعائشة رضي الله عنها فقالت : رحم الله عمر ؛ والله ما حدث رسول الله ﷺ أن الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه ، ولكن رسول الله ﷺ قال : إن الله ليزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه ، وقالت : حسبكم القرآن : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ ^(١) ، قال ابن

(١) سورة الأنعام ، آية (١٦٤) ، وسورة الإسراء ، آية (١٥) ، وسورة فاطر ، آية (١٨) .

عباس رضي الله عنهما عند ذلك : والله ﴿ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى ﴾^(١) قال ابن أبي مليكة : والله ما قال ابن عمر رضي الله عنهما شيئاً .

رواه البخاري^(٢) - واللفظ له - ، ومسلم^(٣) ، والنسائي^(٤) ، وابن ماجه^(٥) ، وأحمد^(٦) - مختصراً - والطحاوي^(٧) ، وابن حبان^(٨) ، كلهم من طرق به .
ورواه مسلم^(٩) ، وأبو داود^(١٠) ، والترمذي^(١١) ، والنسائي^(١٢) ، وأحمد^(١٣) ، وغيرهم من طرق أخرى بنحوه .

وعند مسلم وغيره أن عائشة رضي الله عنها قالت : يغفر الله لأبي عبد الرحمن - تعني عبد الله بن عمر - أما إنه لم يكذب ، ولكنه نسي أو أخطأ ، إنما مر رسول الله ﷺ على يهودية يبكي عليها ، فقال : « إنهم ليكون عليها وإنها لتعذب في قبرها » .

(١) سورة النجم ، آية (٤٣) .

(٢) صحيح البخاري مع الفتح [كتاب الجنائز (٣/ رقم ١٢٨٦)] .

(٣) صحيح مسلم . [كتاب الجنائز (٢/ ٦٤٠-٦٤٢)] .

(٤) سنن النسائي [كتاب الجنائز (٤/ ١٨-١٩)] .

(٥) سنن ابن ماجه [كتاب الجنائز (١/ ٥٠٨-٥٠٩)] .

(٦) المسند (١/ ٤١-٤٢) .

(٧) شرح معاني الآثار (٤/ ٢٩٢) .

(٨) الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان (٧/ ٤٠٥-٤٠٦) .

(٩) صحيح مسلم [كتاب الجنائز (٢/ ٦٣٩-٦٤٣)] .

(١٠) سنن أبي داود [كتاب الجنائز (٣/ ٤٩٤-٤٩٥)] .

(١١) جامع الترمذي [كتاب الجنائز (٣/ ٣٢٧)] .

(١٢) سنن النسائي [كتاب الجنائز (٤/ ١٧)] .

(١٣) المسند (٢/ ٣٨) ، (٦/ ٥٧ ، ١٠٧ ، ٢٠٩) .

ومعنى البكاء الوارد في الحديث النياحة ، كما في الروايات الأخرى للحديث ، وذلك أن البكاء المجرد عن النياحة لم ينه عنه في الشرع ، والنبي ﷺ بكى لما مات ابنه إبراهيم .

قال النووي : أجمعوا على أن المراد بالبكاء هنا البكاء بصوت و نياحة ، لا مجرد دمع العين^(١) .

وقد وافق عائشة رضي الله عنها في هذه المسألة ابن عباس رضي الله عنهما ، كما في رواية البخاري وغيره .

وروي عن أبي هريرة ؓ أنه استدرك هذه السنة على رجل من الصحابة ، مما يدل على موافقة أبي هريرة لعائشة وابن عباس ؓ .

٥٠ - فقد روى أبو يعلى^(٢) بإسناده عن حاجب بن عمرو قال : دخلت مع الحكم ابن الأعرج على بكر بن عبد الله المزني ، فتذاكروا أمر الميت يعذب ببكاء الحي ، فحدثنا بكر قال : حدثنا رجل من أصحاب النبي ﷺ ، وكان أبو هريرة ؓ خالفه في ذلك ، فقال : قال أبو هريرة ؓ : والله لئن انطلق رجل محارب في سبيل الله ، ثم قتل في قطر من أقطار الأرض شهيداً ، فعمدت امرأته سفهاً أو جهلاً فيكتب عليه ، ليعذبن هذا الشهيد ببكاء هذه السفية عليه ، فقال رجل : صدق رسول الله ﷺ وكذب أبو هريرة ، صدق الله وكذب أبو هريرة .

قال الهيثمي : حاجب لم يسمع من بكر ، وبكر لم يسمع من أبي هريرة ، والحكاية مرسلة^(٣) .

(١) شرح صحيح مسلم (٦/٢٢٩) .

(٢) المقصد العلي (١/١٨٩-١٩٠) ، المطالب العالية (٥/٣٧١) .

(٣) المقصد العلي (١/١٩٠) .

وظاهر الإسناد السابق أن حاجبًا سمع من بكر ، وأما بكر المزني فإنه قد أرسل عن غير واحد من الصحابة ، ولم أقف على من صرح بسماعه من أبي هريرة رضي الله عنه ، وكلام الهيثمي يدل على أنه لم يسمع منه ، فهو منقطع .

وقد روى أبو يعلى ^(١) بإسناده عن عتبة بن عمرو بن عياش ، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا : « إن الميت ليعذب ببكاء الحي » ، وعتبة بن عمرو ترجم له البخاري ^(٢) ، وابن أبي حاتم ^(٣) ، ولم أجده فيه توثيقًا معتبرًا .

ويعارض ما سبق عن عائشة رضي الله عنها ما رواه البزار ^(٤) ، وأبو يعلى ^(٥) ، والمروزي ^(٦) ، كلهم من طرق عنهارضي الله عنها قالت : لما توفي عبد الله بن أبي بكر بكى عليه ، فخرج أبو بكر رضي الله عنه فقال : إني أعتذر إليكم من شأن أولاء ؛ إنهن حديث عهد بجاهلية ، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الميت ينضح عليه الحميم ببكاء الحي » ، وفي إسناد هذا الحديث محمد بن الحسن المدني ، المشهور بابن زبالة المخزومي ، وقد اتفقت كلمة العلماء على توهينه ، ومنهم من كذبه ^(٧) ، ولذا جعله الحافظ الذهبي في مرتبة (متروك) ^(٨) ، وقال الحافظ ابن حجر (كذبوه) ^(٩) .

(١) المقصد العلي (١/ ١٨٩) . وقد وقع في المطبوع : عتبة بن عمرو ، عن ابن عياش ، وهو خطأ ، والصواب بدون (عن) .

(٢) التاريخ الكبير (٦/ ٥٢٣) .

(٣) الجرح والتعديل (٦/ ٣٧٢) .

(٤) مسند البزار ، البحر الزخار (١/ ١٣٣-١٣٤) .

(٥) مسند أبي يعلى (١/ ٤٧-٤٨) .

(٦) مسند أبي بكر (ص ٧٣-٧٤) .

(٧) تهذيب التهذيب (٩/ ١١٦-١١٧) .

(٨) الكاشف (٣/ ٢٩) .

(٩) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٥٨١٥) .

ومما يؤيد ما ذكره العلماء فيه ما حدث به هنا ، فقد قال الحافظ ابن حجر :
ولقد أتى - أي ابن زبالة - في هذه الرواية بطامة ، لأن المشهور أن عائشة رضي الله
عنها تنكر هذا الإطلاق^(١).

فمما سبق يتبين أن هذا الحديث بهذا الإسناد ضعيف جدًا . والله أعلم .
قال ابن القيم : هذا أحد الأحاديث التي ردتها عائشة رضي الله عنها
واستدركتها ، وَهَمَّت فيه ابن عمر رضي الله عنهما^(٢) .
قال الحافظ ابن حجر : التأويلات عن عائشة رضي الله عنها متخالفة ،
وفيه إشعار بأنها لم ترد الحديث بحديث آخر ، بل بما استشعرته من معارضة
القرآن^(٣) .

ولكن يمكن إجمال ما حمل عائشة رضي الله عنها على رد خبر تعذيب الميت
ببكاء أهله عليه في أمرين :

١ - أن فيه مخالفة القرآن في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ ، وقوله
تعالى : ﴿ وَأَنَّهُ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى ﴾ .

٢ - حمل الحديث على جنازة الكافر ، وذلك بالنظر إلى سبب الحديث ، وأن
النبي ﷺ قال : « الميت يعذب ببكاء أهله عليه » عندما مر على يهودية يبكي
عليها ، وإنها لتعذب في قبرها .

وقد رجح الشافعي^(٤) ، وابن حبان^(٥) هذا المحمل .

(١) التلخيص الحبير (٢/ ١٤٠) .

(٢) تهذيب السنن (٨/ ٢٧٧) .

(٣) فتح الباري (٣/ ١٨٤) .

(٤) اختلاف الحديث (ص ٢٢٥) .

(٥) الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان (٧/ ٤٠٤) .

أما الأمر الأول ، وهو مخالفة الحديث للقرآن فقد أجيب عنه من وجوه ، أشهرها :

١ - حمل قوله تعالى : ﴿ وَلَا نَزِرُ وَازِرَةٌ وَزَرَ أُخْرَى ﴾ على يوم القيامة ، وحديث تعذيب الميت ببكاء أهله عليه على البرزخ ^(١) .

٢ - أن تعذيب الميت ببكاء أهله عليه إذا كان النوح من سسته ، فإذا لم يكن من سسته فهو كما قال تعالى : ﴿ وَلَا نَزِرُ وَازِرَةٌ وَزَرَ أُخْرَى ﴾ ، وهذا توجيه الإمام البخاري ^(٢) .

٣ - أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه إذا أوصاهم بذلك ، وهذا طريقة جماعة من العلماء ، منهم الطحاوي ^(٣) ، ونقله النووي عن الجمهور ^(٤) . قالوا : وكان من عادة العرب الوصية بذلك ، فخرج الحديث مطلقاً حملاً على ما كان معتاداً لهم ^(٥) .

٤ - أن معنى التعذيب تألم الميت بما يقع من أهله من النياحة ، وقد نسب الحافظ ابن حجر هذا القول إلى ابن جرير الطبري وغيره ^(٦) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في قوله تعالى : ﴿ أَمْ لَمْ يُبَيِّنْ أَيْمَانِي فِي صُحُفٍ مُّؤَمَّنٍ ﴾ ^(٣٦) وَلَمْ يَرْهِيمِ الَّذِي وَفَّى ^(٣٧) أَلَّا نَزِرُ وَازِرَةٌ وَزَرَ أُخْرَى ^(٣٨) وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ^(٣٩) ،

(١) الكواكب الدراري ، للكرمانى (٨٦ / ٧) .

(٢) صحيح البخاري مع الفتح [(٣) كتاب الجنائز ، باب (٣٢)] .

(٣) شرح معاني الآثار (٤ / ٢٩٤ - ٢٩٥) .

(٤) شرح صحيح مسلم (٦ / ٢٢٨) .

(٥) السابق نفسه .

(٦) فتح الباري (٣ / ١٨٥) ، التلخيص الحبير (٢ / ١٤٠) .

قال رحمه الله : أخبر أنه ليس على أحد من وزر غيره شيء ، وأنه لا يستحق إلا ما سعا ، وكلا القولين حق على ظاهره ، وإن ظن بعض الناس أن تعذيب الميت ببكاء أهله عليه ينافي الأول ، فليس كذلك ؛ إذ ذلك النائح يعذب بنوحه لا يحمل الميت وزره ، ولكن الميت يناله ألم من فعل هذا ، كما يتألم الإنسان من أمور خارجة عن كسبه ، وإن لم يكن جزاء الكسب ، والعذاب أعم من العقاب ، كما قال ﷺ : «السفر قطعة من العذاب»^{(١)(٢)}.

قال ابن القيم : وهذا أصح ما قيل في الحديث^(٣).

وضعف ابن القيم الأجوبة الأخرى وقال :

ولا ريب أن الميت يسمع بكاء الحي ، ويسمع قرع نعالم ، وتعرض عليه أعمال أقاربه الأحياء ، فإذا رأى ما يسوؤهم تألم له ، وهذا ونحوه مما يتعذب به الميت ويتألم ، ولا تعارض بين ذلك وبين قوله تعالى : ﴿لَا تُزْرُ وَازِرَةٌ وَزَرَ أُخْرَى﴾ بوجه ما^(٤).

واختار الحافظ ابن حجر الجمع بين هذه الأوجه وغيرها ، فينزل على اختلاف الأشخاص^(٥).

وأما الأمر الثاني ، وهو حمل الحديث على سبب خاص ، وهو أن الميت الذي يعذب ببكاء الحي هو الكافر دون المؤمن ، وأن الراوي سمع الحديث

(١) صحيح البخاري [كتاب العمرة (٣/ رقم ١٨٠٤/١) ، صحيح مسلم [كتاب الإمارة (١٥٢٦/٣)].

(٢) كلام شيخ الإسلام ابن تيمية المذكور في الفتاوى (١٨/ ١٤٢).

(٣) تهذيب السنن (٨/ ٢٨٠).

(٤) تهذيب السنن (٨/ ٢٨٠).

(٥) فتح الباري (٣/ ١٨٥).

ولم يسمع سببه ، فقد أجاب عنه القرطبي ، فقال : « إنكار عائشة رضي الله عنها ذلك ، وحكمها على الراوي بالتخطئة أو النسيان أو على أنه سمع بعضاً ولم يسمع بعضاً بعيد ، لأن الرواة لهذا المعنى من الصحابة كثيرون ، وهم جازمون ، فلا وجه للنفي مع إمكان حمله على محمل صحيح »^(١).

قال ابن القيم : المعارضة التي ظنتها أم المؤمنين رضي الله عنها بين روايتهم وبين قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ غير لازمة أصلاً ، ولو كانت لازمة لزم في روايتها أيضاً : أن الكافر يزيد الله ببكاء أهله عذاباً ، فإن الله سبحانه لا يعذب أحداً بذنب غيره الذي لا تسبب له فيه ، فما تجيب به أم المؤمنين رضي الله عنها عن قصة الكافر يجيب به أبناءؤها عن الحديث الذي استدرسته عليهم^(٢).

ومن الصحابة الذين أشار إليهم القرطبي ممن روى حديث تعذيب الميت ببكاء الحي عليه غير عمر وابنه رضي الله عنهما :

- ١ - المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ، وحديثه عند البخاري^(٣) ومسلم^(٤) وغيرهما .
- ٢ - عمران بن حصين رضي الله عنه ، فقد أخرج النسائي^(٥) - واللفظ له - ، وأحمد^(٦) عنه رضي الله عنه قال : الميت يعذب بنيابة أهله عليه ، فقال له رجل : أ رأيت رجلاً مات

(١) انظر : المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٢/ ٥٨١-٥٨٣).

(٢) تهذيب السنن (٨/ ٢٧٩).

(٣) صحيح البخاري مع الفتح [كتاب الجنائز (٣/ رقم ١٢٩١)].

(٤) صحيح مسلم [كتاب الجنائز (٢/ ٦٤٣-٦٤٤)].

(٥) سنن النسائي [كتاب الجنائز (٤/ ١٧)].

(٦) المسند (٤/ ٤٣٧).

بخراسان وناح أهل عليه ههنا أكان يعذب بنياعة أهله ؟ قال : صدق رسول الله ﷺ وكذبت أنت . وإسناد هذا الحديث صحيح .

٣ - أبو موسى الأشعري ؓ ، فقد أخرج الإمام أحمد^(١) - واللفظ له - ، والترمذي^(٢) والحاكم^(٣) وصححه كلهم من طرق عن أسيد بن أبي أسيد ، عن موسى بن أبي موسى الأشعري عن أبيه ؓ قال : قال النبي ﷺ : « الميت يعذب ببكاء الحي عليه ، إذا قالت النائحة : واعضداه ، واناصراه ، واكاسياه ، جذا الميت وقيل : أنت عضدها ؟ أنت ناصرها ؟ أنت كاسيها ؟ فقلت : سبحان الله ، يقول الله ﷻ : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ ، فقال : ويحك ؛ أحدثك عن أبي موسى ، عن رسول الله ﷺ وتقول هذا ! فأينا كذب ، فوالله ما كذبت على أبي موسى ، ولا كذب أبو موسى على رسول الله ﷺ .

وأسيد بن أبي أسيد هو البراد ، لم أقف على توثيق معتبر فيه ، وقد اعتمد الحافظ ابن حجر على إخراج ابن خزيمة وابن حبان والحاكم لحديثه في صحاحهم^(٤) ، فجعله في مرتبة (صدوق)^(٥) .

ولعل قول الدارقطني فيه بأنه (يعتبر به)^(٦) أولى ، فيصلح حديثه في المتابعات . والله أعلم .

(١) المسند (٤/ ٤١٤) .

(٢) جامع الترمذي [كتاب الجنائز (٣/ ٣٢٦)] .

(٣) المستدرک (٢/ ٤٧١) .

(٤) تهذيب التهذيب (١/ ٣٤٤) .

(٥) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٥١٠) .

(٦) تهذيب التهذيب (١/ ٣٤٤) .

٤ - عن سمرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « الميت يعذب بما نيح عليه » . رواه أحمد ^(١) - واللفظ له - ، والطبراني في الكبير ^(٢) ، وابن عدي ^(٣) ، كلهم من طرق عن عمر بن إبراهيم عن قتادة عن الحسن عنه به .

قال ابن عدي : هذا لا أعلم يرويه عن قتادة غير عمر بن إبراهيم .

وعمر بن إبراهيم هو العبدى البصري ، وثقه أحمد ^(٤) ، وابن معين ^(٥) .

وقال أحمد أيضًا : يروي عن قتادة أحاديث مناكير ، ويخالف ^(٦) .

وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به ^(٧) .

وقال العقيلي : له غير حديث عن قتادة مناكير ، لا يتابع منها على شيء ^(٨) .

وقال ابن عدي : حديثه عن قتادة خاصة مضطرب ، وهو مع ضعفه يكتب حديثه ^(٩) . وقال أيضًا : يروي عن قتادة أشياء لا يوافق عليها ^(١٠) .

وخلص فيه الحافظ ابن حجر إلى أنه (صدوق ، في حديثه عن قتادة ضعف) ^(١١) .

(١) المسند (١٠/٥) .

(٢) المعجم الكبير (٧/٢١٦) .

(٣) الكامل (٥/٤٣) .

(٤) الجرح والتعديل (٦/٩٨) .

(٥) تاريخ الدارمي (ص ٥٠) .

(٦) الضعفاء ، للعقيلي (٣/١٤٦) .

(٧) الجرح والتعديل (٦/٩٨) .

(٨) الضعفاء ، للعقيلي (٣/١٤٧) .

(٩) الكامل (٥/٤٤) .

(١٠) المرجع السابق (٥/٤٢) .

(١١) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٤٨٦٣) .

فما سبق يتبين أن إسناد هذا الحديث ضعيف ، إلا أنه يصلح في الشواهد .
والله أعلم .

هذه أشهر الشواهد لحديث عمر وابنه رضي الله عنهما .
فخلاصة ما سبق أن الصواب مع ابن عمر رضي الله عنهما ، فإنه حفظه ولم
يُتَّهَم فيه ، بل تابعه غير واحد من الصحابة فيما روى ، ومُحال أن يكون هؤلاء
كلهم وهموا في الحديث^(١) .

ويحمل الحديث على أحد الأوجه السابقة ، وأرجحها الوجه الأخير . والله
أعلم .

(١) انظر : تهذيب السنن (٨ / ٢٧٧-٢٧٨) .

الفصل السابع : سماع موتى الكفار يوم بدر لكلام النبي ﷺ :

٥١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : وقف النبي ﷺ على قليب بدر فقال :

« هل وجدتم ما وعد ربكم حقًا ؟ » ثم قال : « إنهم الآن يسمعون ما

أقول » ، فذكر لعائشة رضي الله عنها فقالت : إنما قال النبي ﷺ : « إنهم

الآن ليعلمون أن الذي كنت أقول لهم هو الحق » ، ثم قرأت : ﴿ إِنَّكَ لَا

تَسْمِعُ الْمَوْتَى ﴾ ^(١) حتى قرأت الآية .

رواه البخاري ^(٢) - واللفظ له - ، ومسلم ^(٣) ، والنسائي ^(٤) ، وابن أبي

شيبه ^(٥) - مختصرًا - ، وأحمد ^(٦) ، كلهم من طرق عن هشام بن عروة ، عن أبيه ،

عنه به .

وفي لفظ للبخاري ^(٧) وأحمد ^(٨) ، ونحوه لفظ مسلم ، عن عروة قال : ذكر

عند عائشة رضي الله عنها أن ابن عمر رضي الله عنهما رفع إلى النبي ﷺ :

(١) سورة النمل ، آية (٨٠) ، سورة الروم ، آية (٥٢) .

(٢) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب المغازي (٧/ رقم ٣٩٨٠)] ، وانظر : [كتاب الجنائز (٣/

رقم ١٣٧٠)] .

(٣) صحيح مسلم [كتاب الجنائز (٢/ ٦٤٣)] .

(٤) سنن النسائي [كتاب الجنائز (٤/ ١١٠-١١١)] .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٨/ ٤٧٩) .

(٦) المسند (٢/ ٣٨) .

(٧) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب المغازي (٧/ رقم ٣٩٧٨)] .

(٨) المسند (٦/ ٢٠٩) .

إن الميت يعذب في قبره ببكاء أهله ، فقال : وَهَلْ ^(١) ؛ إنما قال رسول الله ﷺ : « إنه ليُعذب بخطيئته وذنبه ، وإن أهله ليكون عليه الآن » .

قالت : وذلك مثل قوله : إن رسول الله ﷺ قام على القلب ، وفيه قتل بدر من المشركين ، فقال لهم ما قال : إنهم ليسمعون ما أقول . إنما قال : « إنهم الآن ليعلمون أن ما كنت أقول لهم حق » ، ثم قرأت ﴿ إِنَّكَ لَا تَسْمِعُ الْمَوْتَى ﴾ ، ﴿ وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي الْقُبُورِ ﴾ ^(٢) يقول : حين تَبَوَّؤُوا مقاعدهم من النار .
والجزء الأول من هذا اللفظ تقدم في الفصل السابق .

وقد أخرج الإمام أحمد ^(٣) أيضًا هذا الحديث بإسناده عن محمد بن عمرو بن علقمة ، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب به .

ومحمد بن عمرو بن علقمة تقدم الكلام فيه ، وأنه صدوق له أو هام ^(٤) .
فعلى هذا فهذا الإسناد حسن ، وهو متابع للطريق الأولى للحديث . والله أعلم .

وابن عمر رضي الله عنهما لم يذكر فيمن شهد بدرًا ؛ لأنه كان صغيرًا ، بل قد استصغريوم أحد أيضًا ^(٥) ، ولكن مراسيل الصحابة حجة ، والظاهر أنه أخذ هذا الحديث عن أبيه ، كما سيأتي ذكر حديثه .

(١) وَهَلْ : سها وغلط . النهاية في غريب الحديث (٥ / ٢٣٣) .

(٢) سورة فاطر ، آية (٢٢) .

(٣) المسند (٢ / ٣١) .

(٤) تقدم (ص ١١٣) .

(٥) انظر : الإصابة في تمييز الصحابة (٢ / ٣٤٧) .

وعائشة رضي الله عنهما كذلك لم تشهد بدرًا ، بل قيل : إن النبي ﷺ لم يبن بها إلا بعد رجوعه من بدر^(١) .

وروى هذا الحديث الإمام أحمد^(٢) - واللفظ له - ، وابن جرير^(٣) ، وابن حبان^(٤) ، والحاكم^(٥) وصححه ، كلهم من طرق عن ابن إسحاق ، حدثني يزيد بن رومان ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : أمر رسول الله ﷺ بالقتل أن يطرحوا في القليب ... الحديث ، إلى أن قالت : فلما ألقاهم في القليب وقف عليهم رسول الله ﷺ فقال : « يا أهل القليب ؛ هل وجدتم ما وعدكم ربكم حقًا ؟ فإني قد وجدت ما وعدني ربي حقًا » . قال : فقال له أصحابه : يا رسول الله ؛ أتكلم قومًا موتى ؟ فقال لهم : « لقد علموا أن ما وعدتهم حق » . قالت عائشة رضي الله عنها : والناس يقولون : « لقد سمعوا ما قلت لهم » ، وإنما قال رسول الله ﷺ : « لقد علموا » .

وإسناد هذا الطريق حسن ، وهو موافق للألفاظ السابقة في استدراك عائشة رضي الله عنها على من روى الحديث بلفظ : « لقد سمعوا » ، كما رواه ابن عمر رضي الله عنهما - كما سبق ، وغيره كما سيأتي - .

(١) انظر : السير (٢/ ١٣٥) ، الإصابة (٤/ ٣٥٩-٣٦٠) .

(٢) المسند (٦/ ٢٧٦) .

(٣) تاريخ ابن جرير الطبري (٢/ ٤٥٦) .

(٤) الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان (١٥/ ٥٦٢) .

(٥) المستدرك على الصحيحين (٣/ ٢٢٤) .

والعجب أن الحافظ ابن حجر استدلل بهذا الطريق على احتمال أن تكون عائشة رضي الله عنها قد رجعت عن الإنكار^(١) ، لأنها روت الحديث ، ومعلوم أن استدراك عائشة رضي الله عنها على ابن عمر رضي الله عنهما ليس في كون النبي ﷺ ألقى قتلى بدر من المشركين في القليب ، وناداهم ، وإنما استدراكها عليه في كونهم سمعوا نداءه . والله أعلم .

واستدراك عائشة رضي الله عنها على ابن عمر رضي الله عنهما في روايته لهذا الحديث بناء على أنها رأت أن ذلك معارض للقرآن في قوله تعالى : ﴿ إِنَّكَ لَا تَسْمِعُ الْمَوْتَى ﴾ وقوله : ﴿ وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي الْقُبُورِ ﴾ ورأت أن النبي ﷺ لما خاطب المشركين الميتين في قليب بدر إنما قال لهم : « إنهم الآن ليعلمون ... » ، ولم يقل : « إنهم ليسمعون ما أقول » .

وقد أجاب العلماء عن استدراك عائشة رضي الله عنها بأمور :

- ١ - أن ابن عمر رضي الله عنهما لم ينفرد برواية اللفظ الذي أنكرته عليه عائشة رضي الله عنها ، بل وافقها عليه جماعة من الصحابة ، منهم :
أ - أبو طلحة ؓ :

فقد أخرج البخاري^(٢) - واللفظ له - ، ومسلم^(٣) ، وأحمد^(٤) ، كلهم من طرق عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك ؓ ، عن أبي طلحة ؓ عنه به ، ولفظه : أن نبي الله ﷺ أمر يوم بدر بأربعة وعشرين رجلاً من

(١) فتح الباري (٧/ ٣٥٤) .

(٢) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب المغازي (٧/ رقم ٣٩٧٦)] .

(٣) صحيح مسلم [كتاب صفة الجنة والنار (٤/ ٢٢٠٤)] .

(٤) المسند (٤/ ٢٩) .

صناديد قريش ، فقد فوا في طوي من أطواء بدر خبيث نخبث ، وكان إذا ظهر على قوم أقام بالعرصة ثلاث ليال ، فلما كان ببدر اليوم الثالث أمر براحلته فشد عليها رحلها ، ثم مشى واتبعه أصحابه وقالوا : ما نرى ينطلق إلا لبعض حاجته ، حتى قام على شقة الركي ، فجعل يناديهم بأسمائهم وأسماء آبائهم : « يا فلان بن فلان ، ويا فلان بن فلان ؛ أيسركم أنكم أطعمتم الله ورسوله ؟ فإننا قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقاً ، فهل وجدتم ما وعد ربكم حقاً ؟ » . قال : فقال عمر رضي الله عنه : يا رسول الله ؛ ما تكلم من أجساد لا أرواح لها . فقال رسول الله ﷺ : « والذي نفس محمد بيده ؛ ما أنتم بأسمع لما أقول منهم » .

وقوله : « طوي » : هي البئر التي طويت وبنيت بالحجارة لتثبت ولا تنهار ^(١) .

ومعنى « العرصة » : هي كل موضع واسع لا بناء فيه ^(٢) .

وقوله : « الركي » : هي البئر ^(٣) .

ب - عمر رضي الله عنه :

أخرج مسلم ^(٤) ، والنسائي ^(٥) ، وأحمد ^(٦) ، كلهم من طرق عن سليمان بن المغيرة ، عن ثابت ، عن أنس رضي الله عنه به بنحو اللفظ السابق .

(١) فتح الباري (٧/٣٥٢) .

(٢) النهاية في غريب الحديث (٣/٢٠٨) .

(٣) المرجع السابق (٢/٢٦١) .

(٤) صحيح مسلم [كتاب صفة الجنة والنار (٤/٢٢٠٢-٢٢٠٣)] .

(٥) سنن النسائي [كتاب الجنائز (٤/١٠٨-١٠٩)] .

(٦) المسند (١/٢٦) .

وأخرج النسائي^(١) ، وابن جرير^(٢) الحديث بإسناديهما عن محمد بن إسحاق ، حدثني حميد ، عن أنس رضي الله عنه قال : سمع المسلمون من الليل يبتر بدر ... الحديث بنحوه . وهذا إسناد حسن .

وهذان الحديثان عن أبي طلحة وعمر رضي الله عنهما رواه عنهما أنس رضي الله عنه ، وهذا يبين أن أنسا رضي الله عنه لم يحضر القصة ، كما هو مشهور عند أهل السير^(٣) ، فإنه لم يذكر فيمن شهد بدرًا ، وأما ما جاء عند الإمام مسلم في صحيحه^(٤) أن أنسا روى هذه القصة بنفسه ، فهو مرسل صحابي - لما سبق - . والله أعلم .

ج - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه :

فقد أخرج الطبراني في الكبير^(٥) بإسناده عن أشعث بن سوار ، عن أبي إسحاق ، عن عمرو بن ميمون ، عنه به بنحوه .

وقد حكم الحافظ ابن حجر على هذا الإسناد بأنه إسناد صحيح^(٦) .

وهذا الحكم فيه نظر ؛ لأن في إسناده أشعث بن سوار ، وقد تكلم فيه .

فقد قال فيه ابن معين^(٧) ، وابن سعد^(٨) ، وأحمد^(٩) ، وأبو داود^(١٠) ،

(١) سنن النسائي [كتاب الجنائز (٤/ ١٠٩-١١٠)] .

(٢) تاريخ الطبري (٢/ ٤٥٦-٤٥٧) .

(٣) انظر : سيرة ابن هشام (٢/ ٧٠٤) ، عيون الأثر (١/ ٤٢٥) .

(٤) صحيح مسلم [كتاب صفة الجنة والنار (٤/ ٢٢٠٣)] .

(٥) المعجم الكبير (١٠/ ١٦٠) .

(٦) فتح الباري (٧/ ٣٥٢) .

(٧) تاريخ الدوري (٤/ ٨١) .

(٨) الطبقات الكبرى (٦/ ٣٥٨) .

(٩) العلل ومعرفة الرجال (١/ ١٦٢) .

(١٠) سؤالات الأجرى لأبي داود (ص ١٢٠) .

والنسائي^(١)، والدارقطني^(٢): ضعيف .

وقال أبو زرعة: لين^(٣) .

وقال العجلي: ضعيف، يكتب حديثه^(٤) .

وقال ابن عدي: في الجملة يكتب حديث، وقال أيضًا: لم أجد لأشعث فيما يرويه متناً منكراً، إنما في الأحاديث يخلط في الإسناد ويخالف^(٥) .

وبين من أقوال هؤلاء العلماء اتفاقهم على تضعيفه، إلا في رواية عن ابن معين، وقد رجح الحافظ القول بتضعيفه، فجعله في مرتبة: ضعيف^(٦) .

فعلى هذا فإن هذا الإسناد ضعيف، إلا أنه قد سبق أن له شواهد تؤيده، فيكون بها حسناً. والله أعلم .

د - سيدان السلمي :

روى الطبراني في الكبير^(٧) بإسناده عن عبيد الله بن الغسيل، عن عبد الله بن سيدان، عن أبيه قال: أشرف النبي ﷺ على أهل القليب فقال: «يا أهل القليب؛ هل وجدتم ما وعد ربكم حقاً؟». فقالوا: يا رسول الله؛ وهل يسمعون؟ قال: «يسمعون كما تسمعون، ولكن لا يجيبون» .

(١) كتاب الضعفاء والمتروكين (ص ١٥٥) .

(٢) كتاب الضعفاء والمتروكين (ص ١٥٥) .

(٣) الجرح والتعديل (٢/ ٢٧٢) .

(٤) تاريخ الثقات (ص ٦٩) .

(٥) الكامل (١/ ٣٧٤) .

(٦) تقريب التهذيب، رقم الترجمة (٥٢٤) .

(٧) المعجم الكبير (٧/ ١٦٥) .

وعبد الله بن سيدان قال فيه البخاري : لا يتابع في حديثه^(١) .

وقال اللالكائي : مجهول ؛ لا حجة فيه^(٢) .

وقال ابن عدي : هو شبه المجهول^(٣) .

وكذلك من فوقه لم أجد من وثقهم ، فعلى هذا فإن هذا الإسناد ضعيف .

فمما سبق يتبين أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لم ينفرد برواية هذا الحديث عن النبي ﷺ ، بل تابعه أبوه ، وأبو طلحة ، وابن مسعود ، وسيدان السلمي ، وفي الإسناد إليهما ضعف .

٢ - ومن الأجوبة عن استدراك عائشة رضي الله عنها في هذا الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما أن خبر النبي ﷺ بسماع موتى الكفار لخطابه حدث به من حضر الواقعة ، وهو مثبت ، وأما من نفى ذلك ، وهي عائشة رضي الله عنها قد سبق أنها لم تحضر الواقعة ، والمثبت مقدم على النافي^(٤) .

٣ - ومن الأجوبة أيضاً أن العلم الذي أثبتته عائشة رضي الله عنها لا ينافي السماع الذي أثبته غيرها .

قال البيهقي : العلم لا يمنع من السماع^(٥) .

ومعلوم أن من ثبت له العلم صح منه السماع^(٦) .

(١) التاريخ الكبير (٥ / ١١٠) .

(٢) ميزان الاعتدال (٣ / ١٥١) .

(٣) الكامل في ضعفاء الرجال (٤ / ٢٢٢) .

(٤) فتح الباري (٧ / ٣٥٤) .

(٥) فتح الباري (٧ / ٣٥٤) .

(٦) أضواء البيان (٦ / ٤٢٩) ، وانظر : فتح الباري (٧ / ٣٥٤) .

٤ - ومن الأجوبة أيضًا أن ما ذكرته عائشة رضي الله عنها من معارضة ما حدث به ابن عمر رضي الله عنهما وغيره من سماع موتى الكفار لخطاب النبي ﷺ لقوله تعالى : ﴿ إِنَّكَ لَا تَسْمِعُ الْمَوْتَى ﴾ ، وقوله : ﴿ وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَّنْ فِي الْقُبُورِ ﴾ فليس كذلك ، وبيان ذلك من أوجه :

أ - قال قتادة عقب روايته لحديث أبي طلحة ؓ السابق : أحياهم الله حتى أسمعهم قوله ؛ توبيخًا ، وتصغيرًا ، ونقيمة ، وحسرة ، وندمًا ^(١) .
وكلام قتادة اجتهد منه فيما يظهر ^(٢) .

قال الحافظ ابن حجر : أراد قتادة بهذا التأويل الرد على من أنكر أنهم يسمعون ، كما جاء عن عائشة رضي الله عنها ^(٣) .

ب - أن قول الله جل وعلا : ﴿ إِنَّكَ لَا تَسْمِعُ الْمَوْتَى ﴾ ، وقوله : ﴿ وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَّنْ فِي الْقُبُورِ ﴾ ليس معناهما نفي سماع الموتى بإطلاق ، كما قرر ذلك المحققون من المفسرين ، ومن هؤلاء الشيخ الشنقيطي ، حيث قال : اعلم أن التحقيق الذي دلت عليه القرائن القرآنية ، واستقراء القرآن أن معنى قوله : ﴿ إِنَّكَ لَا تَسْمِعُ الْمَوْتَى ﴾ لا يصح فيه من أقوال العلماء إلا تفسيران ، وذكر هذين التفسيرين ، وهما : لا

الأول : أن المعنى : إنك لا تسمع الموتى : أي لا تسمع الكفار الذين أمات الله قلوبهم .

(١) انظر المصادر السابقة لتخريج حديث أبي طلحة ؓ .

(٢) أضواء البيان (٦/ ٤٢٢) .

(٣) فتح الباري (٧/ ٣٥٣) .

ومن القرائن الدالة على ذلك قوله جل وعلا بعده : ﴿ إِن تُسْمِعْ إِلَّا مَنْ يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا فَهُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ ، ولو كان المراد في قوله : ﴿ إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتِ ﴾ مفارقة الروح للبدن ، لما قبله بقوله : ﴿ إِن تُسْمِعْ إِلَّا مَنْ يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا ﴾ ، بل قبله بما يناسبه ، كأن يقال : إن تسمع إلا من لم يموت ، أي لم يفارق روحه بدنه .

وقد سمي الله الكفار أمواتاً في مواضع من كتابه ، كقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ الَّذِينَ يَسْمَعُونَ وَالْمَوْتُ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ ثُمَّ إِلَيْهِ يُرْجَعُونَ ﴾ ^(١) ، وقد أجمع العلماء على أن الموتى هنا هم الكفار .

وكقوله : ﴿ أَوْ مَنْ كَانَ مَيِّتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنْهَا ﴾ ^(٢) .

وقوله : ﴿ لِيُنذِرَ مَنْ كَانَ حَيًّا وَيَحِقَّ الْقَوْلُ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴾ ^(٣) .

وقوله : ﴿ وَمَا يَسْتَوِي الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ ﴾ ^(٤) ، أي : لا يستوي

المؤمنون والكافرون .

الثاني : أن المراد بالموتى الذين ماتوا بالفعل ، ولكن المراد بالسماع المنفي في

قوله : ﴿ إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتِ ﴾ خصوص سماع قبول بفقده واتباع ،

(١) سورة الأنعام ، آية (٣٦) .

(٢) سورة الأنعام ، آية (١٢٢) .

(٣) سورة يس ، آية (٧٠) .

(٤) سورة فاطر ، آية (٢٢) .

كما قال تعالى : ﴿ وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً ﴾ ^(١).

فهكذا الموتى الذين ضرب بهم المثل ، لا يجب أن ينفى عنهم جميع أنواع السماع ، كما لم ينف ذلك عن الكفار ، بل قد انتفى عنهم السماع المعتاد الذي ينتفعون به ، وأما سماع آخر فلا ينفى عنهم .
ومثل هذا قول الله تعالى في المنافقين : ﴿ صُمُّ بُكْمٌ عُمْى فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ ﴾ ^(٢) ، فقد وصفهم بالصمم مع شدة فصاحتهم ، وحلاوة ألسنتهم ، كما قال : ﴿ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِمْ ﴾ ^(٣) ، وما ذلك إلا أن صممهم وبكمهم وعماهم بالنسبة إلى شيء خاص ، وهو ما ينتفع به من الحق ، مع أنهم يسمعون غيره ويبصرونه وينطقون به ، كما قال تعالى : ﴿ وَجَعَلْنَا لَهُمْ سَمْعًا وَأَبْصَرًا وَأَفْئِدَةً فَمَا أَغْنَى عَنْهُمْ سَمْعُهُمْ وَلَا أَبْصَرُهُمْ وَلَا أَفْئِدَتُهُمْ مِنْ شَيْءٍ ﴾ ^{(٤)(٥)}.

(١) سورة البقرة ، آية (١٧١).

(٢) سورة البقرة ، آية (١٨).

(٣) سورة المنافقون ، آية (٤).

(٤) سورة الأحقاف ، آية (٢٦).

(٥) انظر : أضواء البيان (٦/ ٤١٦-٤٢٠) ، وقد أطال الشيخ الشنقيطي بذكر الأدلة من الكتاب والسنة والآثار عن السلف بما يشهد لسماع الموتى في قبورهم . (أضواء البيان ٦/ ٤٢٢-٤٣٩) ، وانظر : تفسير ابن كثير (٣/ ٤٤٧-٤٤٨) ، تهذيب الآثار للطبري - مسند عمر ؓ (١/ ٣٣٩-٢٦٢) ، وانظر مقدمة تحقيق كتاب الروح لابن القيم ، تحقيق د. بسام العموش (١/ ١٣٠-١٤٤).

وهذا التفسير الثاني جزم به واقتصر عليه شيخ الإسلام ابن تيمية^(١).

ويضاف إلى التفسير السابق ما ذكره الحافظ ابن كثير في تفسيره ، حيث قال :
يقول تعالى : كما أنك ليس في قدرتك أن تسمع الأموات في أجدائها ، ولا تبلغ
كلامك الصم الذين لا يسمعون ، وهم مع ذلك مدبرون عنك ، كذلك لا تقدر
على هداية العميان عن الحق ، وردهم عن ضلالتهم ، بل ذلك إلى الله ، فإنه
تعالى بقدرته يسمع الأموات أصوات الأحياء إذا شاء ، ويهدي من يشاء ،
ويضل من يشاء ، وليس ذلك لأحد سواه^(٢).

وقد سبق إلى هذا المعنى ابن جرير الطبري^(٣).

فخلاصة ما سبق أن خبر سماع الموتى في قبورهم لكلام الحي ثابت بيقين ،
للأدلة الكثيرة الدالة على ذلك .

وأما تأويل عائشة رضي الله عنها فإنها تأولت كما تأولت أمثال ذلك ،
والنص الصحيح عن النبي ﷺ مقدم على تأويل من تأول من أصحابه
وغیره^(٤) . والله أعلم .



(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٤/ ٤٢٠).

(٢) تفسير ابن كثير (٣/ ٤٤٧).

(٣) تهذيب الآثار للطبري - مسند عمر رضي الله عنه (١/ ٢٦٠).

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٤/ ٢٩٨)، (٢٤/ ٣٦٢-٣٦٥).

الفصل الثامن : كفن رسول الله ﷺ :

٥٢ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية ، من كرسف ، ليس فيها قميص ولا عمامة ، أما الحلة ؛ فإنما شبه على الناس فيها أنها اشترت له ليكفن فيها ، فتركت الحلة ، وكفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية ، فأخذها عبد الله بن أبي بكر ، فقال : لأحسنها حتى أكفن فيها نفسي ، ثم قال : لو رضىها الله ﷻ لنيه لكفنه فيها ، فباعها وتصدق بثمانها .

أخرجه البخاري^(١) - مختصراً - ومسلم^(٢) - واللفظ له - ، وأبو داود^(٣) ، والترمذي^(٤) ، والنسائي^(٥) ، وابن ماجه^(٦) ، وأحمد^(٧) ، كلهم من طرق عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عنها به .

قولها : سحولية : يروى بفتح السين وضمها ، قيل بالفتح ؛ نسبة إلى سحول ؛ قرية باليمن ، وبالضم ؛ جمع سحل ، وهو الثوب الأبيض النقي ، وقيل غير ذلك^(٨) .

(١) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب الجنائز (٣) / رقم (١٢٦٤)] .

(٢) صحيح مسلم [كتاب الجنائز (٢) / ٦٤٩-٦٥٠] .

(٣) سنن أبي داود [كتاب الجنائز (٣) / ٥٠٦-٥٠٧] .

(٤) جامع الترمذي [كتاب الجنائز (٣) / ٣٢١] .

(٥) سنن النسائي [كتاب الجنائز (٤) / ٣٦] .

(٦) سنن ابن ماجه [كتاب الجنائز (٢) / ٤٧٢] .

(٧) المسند (٦) / ١٣٢ .

(٨) انظر : النهاية في غريب الحديث (٢) / ٣٤٧ .

وقولها: كرسف؛ الكرسف هو القطن^(١).

وقولها: حلة: واحدة الحلل، وهي برود اليمن، ولا تسمى حلة إلا أن تكون ثوبين من جنس واحد^(٢).

وفي لفظ لمسلم: قالت رضي الله عنها: «أدرج رسول الله ﷺ في حلة يمنية كانت لعبد الله بن أبي بكر، ثم نزعته عنه...» الحديث.

ولفظ أبي داود ومن بعده: فذكر لعائشة رضي الله عنها قولهم في ثوبين وبرد حبرة، فقالت: قد أتى بالبرد، ولكنهم ردوه ولم يكفوه فيه.

وأخرجه أبو داود^(٣)، والنسائي في الكبرى^(٤)، وأحمد^(٥)، وابن حبان^(٦)، والبيهقي^(٧)، كلهم من طرق عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها قال: «أدرج النبي ﷺ في ثوب حبرة ثم أخر عنه»، وإسناده صحيح. زاد أحمد وابن حبان والبيهقي: قال القاسم: إن بقايا ذلك الثوب لعندنا بعد.

وقد أخرج البخاري^(٨) ومسلم^(٩) - واللفظ له -، كلاهما من طريق أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «سجى رسول الله ﷺ حين مات بثوب حبرة».

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث (٤/٦٣).

(٢) المرجع السابق (١/٤٣٢).

(٣) سنن أبي داود [كتاب الجنائز (٣/٥٠٦)].

(٤) السنن الكبرى للنسائي (٦/٣٩٥).

(٥) المسند (٦/١٦١).

(٦) الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان (١٤/٥٩٤-٥٩٥).

(٧) السنن الكبرى للبيهقي (٣/٤٠١).

(٨) صحيح البخاري، مع الفتح [كتاب اللباس (١٠/رقم ٥٨١٤)].

(٩) صحيح مسلم [كتاب الجنائز (٢/٦٥١)].

وهذا يبين أن المراد بالإدراج المذكور قبل في طريق القاسم هو التسجية ، وهي التغطية^(١) .

قال البيهقي : الذي باع عبد الله بن أبي بكر رضي الله عنه وتصدق بثمنه هو الحلة ، والحلة عندهم ثوبان ، والذي قال القاسم : إن بقاياها عندنا هو الثوب الثالث الذي زعموا أنه كفن فيهما وفيه ، فبينت عائشة رضي الله عنها بياناً شافياً أنه أتي بالثوبين اللذين كانوا يسمونها حلة ويبرد حبرة ، فلم يكفن فيها ، وكفن في ثلاثة أثواب بيض كرسف ، ليس فيها قميص ولا عمامة . والله أعلم^(٢) .

ولم أقف على من عتته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها باستدراكها هنا ، إلا أنه ممن روي عنه من الصحابة رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم كفن في قميص وحلة ابن عباس رضي الله عنهما .

فقد روى أبو داود^(٣) ، وابن ماجه^(٤) ، وأحمد^(٥) - واللفظ له - ، كلهم من طرق عن يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب ؛ في قميصه الذي مات فيه ، وحلة نجرانية . الحلة ثوبان .

وعند ابن ماجه أن يزيد بن أبي زياد يروي هذا الحديث عن الحكم ، عن مقسم به .

(١) فتح الباري (١٠/٢٨٨) .

(٢) السنن الكبرى (٣/٤٠١) .

(٣) سنن أبي داود [كتاب الجنائز (٣/٥٠٧-٥٠٨)] .

(٤) سنن ابن ماجه [كتاب الجنائز (١/٤٧٢)] .

(٥) المسند (١/٢٢٢) .

قال النووي : هذا الحديث ضعيف ، لا يصح الاحتجاج به ؛ لأن يزيد بن أبي زياد أحد رواة مجمع على ضعفه ، لا سيما وقد خالف بروايته الثقات^(١) .
وقد تقدم الكلام في يزيد بن أبي زياد الهاشمي ، وأنه ضعيف^(٢) . والله أعلم .
وأخرج ابن سعد^(٣) ، وأحمد^(٤) ، والبيهقي^(٥) ، كلهم من طرق عن الحكم عن مقسم ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كفن في ثوبين أبيضين ، وفي برد أحمر .
والحكم لم يسمع من مقسم إلا أربعة أحاديث أو خمسة ، ليس منها هذا الحديث^(٦) .

فعلى هذا فهذا الإسناد ضعيف أيضًا . والله أعلم .

وقد روى ابن سعد^(٧) أحاديث أكثرها مراسيل تخالف ما تقدم عن عائشة رضي الله عنها ، وقد ساق ابن كثير بعضها^(٨) .

(١) انظر : شرح صحيح مسلم (٨ / ٧) .

(٢) تقدم (ص ١٤٨) .

(٣) الطبقات الكبرى (٢ / ٢٨٥) .

(٤) المسند (١ / ٢٥٣ ، ٣١٣) .

(٥) السنن الكبرى (٣ / ٤٠٠) .

(٦) انظر : العلل ومعرفة الرجال لعبد الله بن أحمد (١ / ٢١٦ - ٢١٧) ، شرح علل الترمذي لابن رجب

(٢ / ٨٤٩ - ٨٥٠) .

(٧) الطبقات الكبرى (٢ / ٢٨٤ - ٢٨٧) .

(٨) البداية والنهاية (٥ / ٢٥٠) .

قال الترمذي : قد روي في كفن رسول الله ﷺ روايات مختلفة ، وحديث عائشة رضي الله عنها أصح الأحاديث التي رويت في كفن رسول الله ﷺ^(١) .
ومما يؤيد ما قاله الترمذي أن عائشة رضي الله عنها كان لها علم بكفن النبي ﷺ ، وقد تقدم ما يدل على ذلك ؛ من كونها علمت سبب خطأ من قال بخلاف قولها .

وأيضًا مما يدل على كون عائشة رضي الله عنها علمت من كفن النبي ﷺ ما لا يعلمه كثير من الصحابة رضي الله عنهم ما أخرجه البخاري^(٢) عن عائشة رضي الله عنها قالت : دخلت على أبي بكر رضي الله عنه فقال : في كم كفتن النبي ﷺ ؟ قالت : في ثلاثة أثواب بيض سحولية ، ليس فيها قميص ولا عمامة ... الحديث .
وفي سؤال أبي بكر رضي الله عنه لها رضي الله عنها ما يبين ما ذكرناه قبل من أنها علمت من ذلك ما خفي على كثير من الصحابة رضي الله عنهم ، ولو كان أبو بكر رضي الله عنه يعلم خلاف ما قالت ابنته عائشة رضي الله عنها لذكر ذلك . والله أعلم .

* * *

(١) جامع الترمذي (٣/ ٣٢٢) .

(٢) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب الجنائز (٣/ رقم ١٣٨٧)] .

الفصل التاسع : من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه :

٥٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أحب العبد لقاء الله ، أحب الله لقاءه ، وإذا كره العبد لقاء الله ، كره الله لقاءه » ، فذكر ذلك لعائشة رضي الله عنها فقالت : يرحمه الله ؛ حدثكم بآخر الحديث ، ولم يحدثكم بأوله ، قالت عائشة رضي الله عنها : قال رسول الله ﷺ : « إذا أراد الله بعبد خيراً بعث إليه ملكاً في عامه الذي يموت فيه ، فيسده ويبيّره ، فإذا كان عند موته ، أتى ملك الموت فقعده عند رأسه ، فقال : أيتها النفس المطمئنة ؛ اخرجي إلى مغفرة من الله ورضوان ، وتتهوع^(١) نفسه رجاء أن تخرج ، فذلك حين يحب لقاء الله ويحب الله لقاءه ، وإذا أراد بعبد شراً ، بعث إليه شيطاناً في عامه الذي يموت فيه فأغواه ، فإذا كان عند موته ، أتاه ملك الموت فقعده عند رأسه ، فقال : أيتها النفس ؛ اخرجي إلى سخط من الله وغضب ، فتفرق في جسده ، فيسترطه ، فذاك حين يبغض لقاء الله ويبغض الله لقاءه » .

رواه أحمد^(٢) مختصراً ، والدارقطني في الأفراد^(٣) - واللفظ له - ، كلاهما من طريق محمد بن فضيل بن غزوان الضبي مولاهم ، عن عطاء بن السائب ، عن مجاهد ، عنه به .

(١) تتهوع : أي تتقيأ . والهُوَاع : القيء . النهاية في غريب الحديث (٥/ ٢٨٢) .

(٢) المسند (٢/ ٤٢٠) .

(٣) ساق إسناده مختصراً ومتمته الزركشي في الإجابة (ص ١١٣) ، وعزاه أيضاً الحافظ ابن حجر إلى عبد بن

حميد . فتح الباري (١١/ ٣٦٧) ، والمتقي الهندي عزاه أيضاً إلى كتاب ذكر الموت لابن أبي الدنيا .

كتر العمال (١٥/ ٦٩٥-٦٩٦) .

وقوله : « يَسْتَرُّهُ » : أي يبتلعه . ومنه المثل : « لا تكن حلوا فتسرت ، ولا مرّا فتعقى »^(١) .

قال الدارقطني : غريب من حديث مجاهد ، عن أبي هريرة وعائشة رضي الله عنهما ، تفرد به عطاء بن السائب عنه ، ولا أعلم حدث به عنه غير محمد بن فضيل .

وعطاء السائب قد اختلط^(٢) ، ولم يذكر محمد بن فضيل فيمن سمع منه قبل الاختلاط . والظاهر من كلام الأئمة أنه ممن سمع منه بعد الاختلاط .

وقد قال أبو حاتم : ما روى ابن فضيل عن عطاء بن السائب ففيه غلط واضطراب ؛ رفع أشياء كان يروها عن التابعين ، فرفعها إلى الصحابة^(٣) . فمما تقدم يتبين أن إسناد هذا الحديث ضعيف .

وقد جاء نحو هذا الحديث من وجه آخر عن عائشة رضي الله عنها ، إلا أنه ذكر ابن مسعود رضي الله عنه بدلاً من أبي هريرة رضي الله عنه .

فقد أخرج عبد الرزاق^(٤) ، عن الثوري ، عن الأعمش ، عن أبي عطية الوادعي ، قال : دخلت أنا ومسروق على عائشة رضي الله عنها فقلنا : إن ابن مسعود رضي الله عنه قال : من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ، فقالت : يرحم الله أبا عبد الرحمن ؛ حدثكم بحديث لم تسألوه عن آخره ، وسأحدثكم عن ذلك : « إن الله إذا أراد بعبد خيراً ... » الحديث بنحو اللفظ السابق .

(١) لسان العرب ، مادة (سرت) (٧/ ٣٠٣) . وانظر في شرح هذا المثل رسالة للسخاوي ، سماها : « الجواب الذي انضبط عن لا تكن حلوا فتسرت » .

(٢) انظر : الكواكب النيرات (ص ٣١٩) .

(٣) انظر : الجرح والتعديل (٦/ ٣٣٤) .

(٤) المصنف (٣/ ٥٨٧) .

وهذا الإسناد منقطع بين الأعمش وأبي عطية ، كما هو ظاهر من تاريخ وفاة أبي عطية وولادة الأعمش ، وسوف يأتي^(١) أن الأعمش يروي عن أبي عطية بواسطة ، ويأتي هناك أن أبا عطية لما دخل على عائشة رضي الله عنها ومسروق إنما ذكرها لتعجيل ابن مسعود رضي الله عنه للفطر .

فالذي يظهر لي أن الحديث بهذا الإسناد ضعيف منكر . والله أعلم .
وقد عارض ما تقدم عن عائشة رضي الله عنها ما رواه مسلم^(٢) وغيره عن شريح بن هاني ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من أحب لقاء الله أحب لقاء الله ، ومن كره لقاء الله كره لقاء الله » ، قال : فأتيت عائشة رضي الله عنها فقلت : يا أم المؤمنين ؛ سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يذكر عن رسول الله ﷺ حديثاً ، إن كان كذلك فقد هلكنا ، فقالت : إن الهالك من هلك بقول رسول الله ﷺ ، وليس بالذي تذهب إليه ، ولكن إذا شخص البصر ، وحشر الصدر ، واقتصر الجلد ، وتشنجت الأصابع ، فعند ذلك : من أحب لقاء الله أحب لقاءه ، ومن كره لقاء الله كره لقاءه .

ولذا كانت عائشة رضي الله عنها تقول : الموت قبل لقاء الله^(٣) ، وكذا قال ابن مسعود رضي الله عنه^(٤) .

(١) الفصل الثالث من الباب السادس (ص ٣٨٠) .

(٢) صحيح مسلم [كتاب الذكر والدعاء والتوبة (٤/٢٠٦٦)] .

(٣) السابق نفسه ، وانظر : فتح الباري (١١/٣٦٧) .

(٤) معجم الطبراني الكبير (٩/١٧٨) .

وما ذكرته عائشة رضي الله عنها لشريح بن هاني في هذا الحديث قد تلقتة من النبي ﷺ؛ فقد روى مسلم^(١) عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « من أحب لقاء الله ، أحب الله لقاءه ، ومن كره لقاء الله ، كره الله لقاءه » ، فقلت : يا نبي الله ؛ أكرهية الموت ، فكلنا نكره الموت ، فقال : « ليس كذلك ، ولكن المؤمن إذا بشر برحمة الله ورضوانه وجنته ، أحب لقاء الله ، فأحب الله لقاءه ، وإن الكافر إذا بشر بعذاب الله وسخطه كره لقاء الله ، وكره الله لقاءه » .

وقد روى حديث : « من أحب لقاء الله أحب لقاءه ... » الحديث ، أيضًا عبادة بن الصامت^(٢) ، وأبو موسى الأشعري^(٣) ، ورجل من الصحابة لم يسم ﷺ^(٤) . والله أعلم .



(١) صحيح مسلم [كتاب الذكر والدعاء (٤/ ٢٠٦٥)] ، وانظر : صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب الرقاق (١١/ رقم ٦٥٠٧)] .

(٢) انظر : صحيح البخاري [كتاب الرقاق (١١/ رقم ٦٥٠٧)] ، وصحيح مسلم [كتاب الذكر والدعاء (٤/ ٢٠٦٥)] .

(٣) انظر : صحيح البخاري [كتاب الرقاق (١١/ رقم ٦٥٠٨)] ، وصحيح مسلم [كتاب الذكر والدعاء (٤/ ٢٠٦٧)] .

(٤) مسند أحمد (٤/ ٢٥٩-٢٦٠) ، وسنده قوي كما قال الحافظ . فتح الباري (١١/ ٣٦٥) .

الباب الخامس

السنن التي استدرکها بعض الصحابة على بعض في باب الزكاة والصدقة

الفصل الأول: زكاة الفطر

الفصل الثاني: ما أعطى الرجل امرأته فهو صدقة

الباب الخامس

السنن التي استدرکها بعض الصحابة على بعض في باب الزكاة والصدقة

الفصل الأول: زكاة الفطر:

٥٤ - عن عياض بن عبد الله بن أبي السرح ؛ أن معاوية رضي الله عنه لما جعل نصف الصاع من الحنطة عدل صاع من تمر ، أنكر ذلك أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ، وقال : لا أخرج فيها إلا الذي كنت أخرج في عهد رسول الله ﷺ ؛ صاعاً من تمر ، أو صاعاً من زبيب ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من أقط .

رواه البخاري ^(١) ، ومسلم ^(٢) - واللفظ له - ، وأبو داود ^(٣) ، والترمذي ^(٤) ، والنسائي ^(٥) ، وابن ماجه ^(٦) ، وأحمد ^(٧) ، كلهم من طرق به .

وفي لفظ لمسلم وأبي داود وابن ماجه ، قال أبو سعيد رضي الله عنه : فأما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه أبداً ما عشت .

ولفظ البخاري وغيره : كنا نعطيها في زمان النبي ﷺ صاعاً من طعام ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب ، فلما جاء معاوية رضي الله عنه وجاءت السمراء قال : أرى مدّاً من هذا يعدل مدين .

(١) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب الزكاة (٣) / رقم (١٥٠٨)] .

(٢) صحيح مسلم [كتاب الزكاة (٢) / (٦٧٩)] .

(٣) سنن أبي داود [كتاب الزكاة (٢) / (٢٦٧-٢٦٨)] .

(٤) جامع الترمذي [كتاب الزكاة (٣) / (٥٩)] .

(٥) سنن النسائي [كتاب الزكاة (٥) / (٥١-٥٢)] .

(٦) سنن ابن ماجه [كتاب الزكاة (١) / (٥٨٥)] .

(٧) المسند (٣) / (٧٣ ، ٩٨) .

والسمراء هي القمح الشامي^(١).

وأما الطعام المذكور في هذه الرواية، فقد قيل: هو الحنطة.

وقد حكم ابن المنذر وغيره بالغلط على هذا التفسير^(٢)، ويؤيد ذلك أن أبا سعيد^{رضي الله عنه} قد فسر الطعام فقال: كان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر.

فيكون عطف الطعام على غيره من باب عطف الخاص على العام.

وقد ذكر الحافظ ابن حجر احتمالاً آخر، وهو أن يكون المراد بالطعام الذرة^(٣).

وفي هذا الحديث استدراك أبي سعيد الخدري^{رضي الله عنه} على معاوية^{رضي الله عنه} في مقدار زكاة الفطر في الحنطة، وهي البر، فكان أبو سعيد^{رضي الله عنه} يرى أنها صاع كامل، بينما جعل معاوية^{رضي الله عنه} مقدار زكاة الفطر في البر نصف صاع؛ لأنه عنده يعدل صاعاً من غيره.

وذلك أن الحنطة لم تكن قوتاً للناس في عهد النبي^ﷺ لقلتها، فلما كان زمن الصحابة^{رضي الله عنهم} كثرت وصارت للناس قوتاً، فاختلف نظر الصحابة^{رضي الله عنهم} فيها^(٤)، ومن هؤلاء الصحابة أبو سعيد ومعاوية رضي الله عنهما كما سبق.

وبهذا يعلم أن ما جاء في بعض روايات حديث أبي سعيد^{رضي الله عنه} أنهم كانوا يخرجون في زمن النبي^ﷺ صاعاً من حنطة، أنها رواية غير محفوظة كما قال أبو داود^(٥) وابن خزيمة^(٦) لسببين، هما:

(١) فتح الباري (٣/٤٣٨)، وانظر: النهاية في غريب الحديث (٢/٣٩٩).

(٢) فتح الباري (٣/٤٣٦).

(٣) المرجع السابق (٣/٤٣٧).

(٤) السابق نفسه.

(٥) سنن أبي داود (٢/٢٦٩).

(٦) صحيح ابن خزيمة (٤/٩٠).

الأول : ما سبق من أن الحنطة لم تكن مما يخرج في زكاة الفطر في عهد رسول الله ﷺ ، وقد قال ابن عمر رضي الله عنهما : لم تكن الصدقة على عهد رسول الله ﷺ إلا التمر والزبيب والشعير ، ولم تكن الحنطة . رواه ابن خزيمة ^(١) بإسناد حسن .

الثاني : لو كان عند أبي سعيد ؓ إخراج صاع من حنطة في زمن النبي ﷺ لاستدل به على معاوية ؓ ، ولم يحتج إلى القياس على التمر والشعير وغيرهما ^(٢) .

ويقال مثل ذلك في رواية سفيان بن عيينة ، عن ابن عجلان ، عن عياض ، به ، وزاد : «أو صاعاً من دقيق» . رواه النسائي ^(٣) .

ثم شك سفيان فقال : دقيق أو سلت .

والسلت : نوع من الشعير على الصحيح ^(٤) .

قال أبو داود : هذه الزيادة وهم من ابن عيينة ، لما سبق ^(٥) ، وقد ذكر أبو داود أن ابن عيينة ترك هذه الرواية .

وكذلك يعلم أن ما جاء في بعض روايات حديث أبي سعيد ؓ أنهم كانوا

يخرجون في عهد رسول الله ﷺ نصف صاع من بر ، أنها وهم كما قال أبو داود ^(٦) ، وذلك لسببين أيضاً :

(١) صحيح ابن خزيمة (٨٥ / ٤) .

(٢) انظر : حاشية السندي على سنن النسائي (٤٧ / ٥) .

(٣) سنن النسائي [كتاب الزكاة (٥٢ / ٥)] .

(٤) انظر : النهاية في غريب الحديث (٣٨٨ / ٢) .

(٥) سنن أبي داود (٢٦٩ / ٢) .

(٦) السابق نفسه .

الأول : كالسبب الأول السابق ذكره .

الثاني : أنه لو كان عند أبي سعيد رضي الله عنه إخراج نصف صاع من بر في زمن النبي ﷺ لما استدرك ذلك على معاوية رضي الله عنه .

فإذا تبين ذلك ؛ فقد وردت أحاديث وآثار في ظاهرها أن الذي عدل نصف صاع من حنطة هو النبي ﷺ والخلفاء الراشدون رضي الله عنهم .

أما الأحاديث ، فهي كالتالي :

١ - حديث ثعلبة بن أبي صُغير^(١) ، وقيل : عبد الله بن ثعلبة : ومدار هذا الحديث على الزهري ، وقد جاء عنه مسنداً ومرسلاً .

أما المسند فقد اختلف عليه كما يأتي :

أ - النعمان بن راشد ، عن الزهري ، عن ثعلبة بن أبي صغير ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ .

رواه أبو داود^(٢) ، وأحمد^(٣) ، وابن أبي عاصم^(٤) ، والطحاوي^(٥) ، والدارقطني^(٦) ، والبيهقي^(٧) ، كلهم من طرق به .

ولفظ أبي داود : « صاع من بر أو قمح عن كل اثنين ؛ صغير أو كبير ، حر أو عبد ، ذكر أو أنثى ، أما غنيكم فيزكيه الله ، وأما فقيركم فيرد الله تعالى عليه أكثر مما أعطى » .

(١) بضم الصاد وفتح العين المهملة . الإكمال (١٨٢/٥) .

(٢) سنن أبي داود [كتاب الزكاة (٢/٢٧٠)] .

(٣) المسند (٤٣٢/٥) .

(٤) الأحاد والمثاني (١/٤٥١) ، (٥/٦٦) .

(٥) شرح معاني الآثار (٢/٤٥) .

(٦) سنن الدارقطني (٢/١٤٧-١٤٨) .

(٧) السنن الكبرى (٤/١٦٧) .

وقد وقع اختلاف في لفظ الحديث ، ف قيل : «نصف صاع من بر» ،
وقيل : «صاع من بر»^(١) .

وقد اختلف في شيخ الزهري ، ف قيل : ثعلبة بن أبي صعير ،
وقيل : عبد الله بن ثعلبة ، وقد رجح ابن أبي عاصم الثاني .

والنعمان بن راشد الجزري ضعفه يحيى القطان جداً^(٢) ، وقال أحمد :
مضطرب الحديث ؛ روى أحاديث منكير^(٣) ، وقال ابن معين :
ضعيف الحديث^(٤) ، وقال مرة : ثقة^(٥) ، وقال مرة : ليس بشيء^(٦) .

وقال البخاري : في حديثه وهم كثير ، وهو صدوق في الأصل^(٧) .

وكذا قال أبو حاتم^(٨) ، وضعفه أبو داود^(٩) ، وقال النسائي : كثير
الغلط^(١٠) ، وقال مرة : أحاديثه مقلوبة^(١١) .

(١) انظر : سنن الدارقطني (٢/ ١٤٧-١٤٨) .

(٢) الجرح والتعديل (٨/ ٤٤٨) .

(٣) السابق نفسه .

(٤) تاريخ الدوري (٤/ ٣١٠) .

(٥) المرجع السابق (٤/ ٤١٢) .

(٦) المرجع السابق (٤/ ٢٥٢) .

(٧) التاريخ الكبير (٨/ ٨٠) .

(٨) الجرح والتعديل (٨/ ٤٤٩) .

(٩) تهذيب الكمال (٢٩/ ٤٤٨) .

(١٠) كتاب الضعفاء والمتروكين (ص ٢٤١) .

(١١) تهذيب الكمال (٢٩/ ٤٤٨) .

وقال ابن عدي : النعمان بن راشد قد احتمله الناس ، روى عنه الثقات ، وله نسخة عن الزهري ، ولا بأس به^(١) .

وجعله الحافظ ابن حجر في مرتبة : صدوق سيء الحفظ^(٢) .

وأما ثعلبة بن أبي صعير ، فقال الدارقطني : له صحبة ، ولابنه عبد الله رؤية^(٣) .

وقد ذكر الحافظ ابن حجر في كتابه التقريب أنه مختلف في صحبته^(٤) ، وذكره في القسم الأول في كتابه الإصابة^(٥) .

وأما ابن حزم فقال : عبد الله بن ثعلبة مجهول^(٦) . وقال : هذا الحديث راجع إلى رجل مجهول الحال ، مضطرب ، مختلف في اسمه ، ولا خلاف في أن الزهري لم يلق ثعلبة بن أبي صعير ، وليس لعبد الله بن ثعلبة صحبة^(٧) .

ب - بكر بن وائل عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير عن أبيه عن النبي ﷺ .

(١) الكامل في ضعفاء الرجال (١٤ / ٧) .

(٢) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٧١٥٤) .

(٣) الإصابة في تمييز الصحابة (١ / ٢٠٠) .

(٤) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٨٤٢) .

(٥) الإصابة (١ / ٢٠٠) .

(٦) المحلى (٦ / ١٢٢) .

(٧) المرجع السابق (٦ / ١٢١) .

رواه أبو داود^(١) ، وابن أبي عاصم^(٢) ، وابن خزيمة^(٣) ،
والطحاوي^(٤) ، والدارقطني^(٥) ، وأبو نعيم^(٦) ، كلهم من طرق به .
ولفظ أبي داود : « قام رسول الله ﷺ خطيباً فأمر بصدقة الفطر ؛
صاع تمر ، أو صاع شعير ، عن كل رأس ، أو صاع بر أو قمح بين اثنين ،
عن الصغير والكبير ، والحر والعبد » .
وقد اختلف في لفظ هذا الحديث ، فقليل : « صاع بر بين اثنين » ،
وقيل : « صاع بر عن كل إنسان أو رأس »^(٧) .
وقد رجع الذهلي^(٨) والبيهقي^(٩) اللفظ الثاني .
وبكر بن وائل صدوق كما قال الحافظ ابن حجر^(١٠) .
وقد تابعه بحر بن كنيز السقاء ، كما روى ذلك أبو نعيم^(١١)
والحاكم^(١٢) .

(١) سنن أبي داود [كتاب الزكاة (٢/ ٢٧١)] .

(٢) الأحاد والمثاني (١/ ٤٥٢) ، (٥/ ٦٥) .

(٣) صحيح ابن خزيمة (٤/ ٨٧) .

(٤) شرح مشكل الآثار (٩/ ٣١) .

(٥) سنن الدارقطني (٢/ ١٤٨) .

(٦) معرفة الصحابة (١/ ٤٩١-٤٩٢) .

(٧) انظر : سنن الدارقطني (٢/ ١٤٨) ، نصب الراية (٢/ ٤٠٩) .

(٨) السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ١٦٨) .

(٩) السابق نفسه .

(١٠) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٧٥٢) .

(١١) معرفة الصحابة (١/ ٤٩٢) .

(١٢) سقط من المطبوع ، وقد ساق إسناده الحافظ ابن حجر في إتحاف المهرة (٣/ ٢٦) ، وكذلك ذكره

الزيلي في نصب الراية (٢/ ٤٠٧) .

وبحر بن كنيز هو جد عمرو بن علي الفلاس^(١) ، وقد قال فيه :
ليس عندهم بقوي^(٢) .

وقال فيه ابن معين : لا يكتب حديثه^(٣) ، وقال أيضًا : ليس
بشيء^(٤) .

وقال أبو حاتم : ضعيف^(٥) .

وقال أبو داود^(٦) والنسائي^(٧) والدارقطني^(٨) : متروك .

وقال ابن عدي : كل رواياته مضطربة ، ويخالف الناس في
أسانيدها ومتونها ، والضعف على حديثه بين^(٩) .

وقال أيضًا : هو إلى الضعف أقرب منه إلى غيره .

وخلص فيه الحافظ ابن حجر إلى أنه : ضعيف^(١٠) .

ويترجح لي أنه ضعيف جدًا ؛ كون ذلك حكم أكثر الأئمة فيه .

(١) تهذيب الكمال (٤/ ١٢) .

(٢) التاريخ الكبير (٢/ ١٢٨) .

(٣) الجعديات (٢/ ١١٧٠) .

(٤) سؤالات ابن الجنيدي (ص ٤٨٨) .

(٥) الجرح والتعديل (٢/ ٤١٨) .

(٦) تهذيب التهذيب (١/ ٤١٩) .

(٧) كتاب الضعفاء والمتروكين للنسائي (ص ١٦١) .

(٨) كتاب الضعفاء والمتروكين للدارقطني (ص ١٦٢) .

(٩) الكامل في ضعفاء الرجال (٢/ ٥٥) .

(١٠) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٦٣٧) .

ج - ابن جريج عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة به .
 أخرجه عبد الرزاق^(١) عن ابن جريج ، ومن طريقه أبو داود^(٢) ،
 وأحمد^(٣) ، والدارقطني^(٤) .
 ولفظه : «أدوا صاعاً من بر أو قمح بين اثنين ، أو صاعاً من تمر ، أو
 صاعاً من شعير ، على كل أحد ؛ صغير أو كبير» .
 وابن جريج مدلس^(٥) ، ولم أقف على تصريح له بالسماع في هذا
 الحديث .

وقد قال ابن معين في ابن جريج : ليس بشيء في الزهري^(٦) .
 وقد رواه يحيى بن جرجة^(٧) كرواية ابن جريج ، كما عند
 الدارقطني^(٨) وأبي نعيم^(٩) .
 وابن جريج ممن روى عن يحيى هذا^(١٠) ، فيحتمل أن يكون ابن جريج
 قد دلّسه ، فيعود حديث ابن جريج إلى يحيى بن جرجة . والله أعلم .

(١) مصنف عبد الرزاق (٣/٣١٨) .

(٢) سنن أبي داود [كتاب الزكاة (٢/٢٧١-٢٧٢)] .

(٣) المسند (٥/٤٣٢) .

(٤) سنن الدارقطني (٢/١٥٠) .

(٥) تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس (ص ٩٥) في المرتبة الثالثة .

(٦) تاريخ الدارمي (ص ٤٤) .

(٧) جرجة : بضم الجيم الأولى ، سكون الراء ، وفتح الجيم الثانية .

قاله ابن ماكولا ، الإكمال ٦٩/٢ ، وانظر : المؤلف والمختلف للدارقطني ١/٥١٣ .

(٨) سنن الدارقطني (٢/١٤٨-١٤٩) .

(٩) معرفة الصحابة (٣/١٦٠٣) .

(١٠) انظر : التاريخ الكبير (٨/٢٦٦) ، الجرح والتعديل (٩/١٣٣) .

ويحيى بن جرجة قال فيه أبو حاتم : شيخ ^(١) .

وقال الدارقطني : ليس بقوي ^(٢) .

وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس بحديثه ^(٣) .

هذه هي الطرق التي وقفت عليها للحديث عن الزهري مسندًا .

وأما المرسل ؛ فقد رواه عقيل ^(٤) ، وعبد الرحمن بن خالد بن

مسافر ^(٥) ، وسفيان بن حسين ^(٦) ، ومحمد بن أبي حفصة ^(٧) ، وعبد

الخالق الشيباني ^(٨) ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب قال : فرض

رسول الله ﷺ زكاة الفطر مدين من حنطة .

وقد رواه عقيل أيضًا ^(٩) عن الزهري ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن

وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن النبي ﷺ مرسلًا .

رواه عقيل أيضًا ^(١٠) عن الزهري ، عن القاسم ، وسالم عن النبي

ﷺ مرسلًا .

(١) الجرح والتعديل (٩/ ١٣٣) .

(٢) نصب الراية (٢/ ٤٠٧) .

(٣) الكامل في ضعفاء الرجال (٧/ ٢٢٩) .

(٤) المراسيل لأبي داود (ص ١٣٧) ، شرح معاني الآثار (٢/ ٤٦) .

(٥) المراسيل (ص ١٣٧) ، شرح معاني الآثار (٢/ ٤٥) .

(٦) المراسيل (ص ١٣٧) ، مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٦١) .

(٧) المراسيل (ص ١٣٧) .

(٨) المراسيل (ص ١٣٧- ١٣٨) ، شرح معاني الآثار (٢/ ٤٦) .

(٩) شرح معاني الآثار (٢/ ٤٦) .

(١٠) السابق نفسه .

وقد تابع الزهري في المرسل يزيد بن عبد الله بن قسيط ، فقد أخرج أبو داود في المراسيل ^(١) بإسناده عنه عن سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ فرض زكاة الفطر مدين من قمح .

فما تقدم ؛ تبين أن الحديث قد اختلف فيه على الزهري ؛ فمنهم من رواه عنه مسنداً ، ومنهم من رواه مرسلأ .

وقد رجح الدارقطني المرسل ^(٢) ؛ أي مرسل سعيد بن المسيب . وقال ابن عبد البر عن هذا الحديث : مضطرب لا يثبت ^(٣) . ونقل الزيلعي عن أحمد تضعيفه لهذا الحديث ^(٤) . والله أعلم .

٢ - حديث أبي هريرة ؓ :

روى عبد الرزاق ^(٥) - ومن طريقه أحمد ^(٦) ، والطحاوي ^(٧) ، والدارقطني ^(٨) - عن معمر ، عن الزهري ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن أبي هريرة ؓ قال : زكاة الفطر على كل حر وعبد ، ذكر وأنثى ، صغير وكبير ، غني وفقير ؛ صاع من تمر ، أو نصف صاع من قمح .

(١) المراسيل (ص ١٣٦) .

(٢) علل الدارقطني (٤١/٧) .

(٣) التمهيد (١٣٧/٤) .

(٤) نصب الراية (٤٠٩/٢) .

(٥) مصنف عبد الرزاق (٣/٣١١) .

(٦) المسند (٢/٢٧٧) .

(٧) شرح معاني الآثار (٤٥/٢) .

(٨) سنن الدارقطني (٢/١٤٩-١٥٠) .

قال معمر: وبلغني أن الزهري كان يرفعه .

فرفع الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه لم يسمعه معمر عن الزهري ، وإنما بلغه عنه .

فهو منقطع ، فلا يثبت مرفوعاً عن أبي هريرة رضي الله عنه .

وقد أخرج الدارقطني^(١) ، والحاكم^(٢) بإسنادهما عن بكر بن الأسود ، عن عباد بن العوام ، عن سفيان بن حسين ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ حض على صدقة رمضان ، على كل إنسان صاع من تمر ، أو صاع من شعير ، أو صاع من قمح .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح .

وفي إسناد الدارقطني والحاكم بكر بن الأسود ، وهو العائذي الكوفي .

قال فيه أبو حاتم : صدوق^(٣) .

وقال الدارقطني : ليس بالقوي^(٤) .

وقد تعقب الذهبي الحاكم في تصحيحه للحديث ، فقال : بكر ليس بحجة .

ومما يدل على ضعف بكر بن الأسود في هذا الحديث أنه وهم في إسناده

وفي لفظه كما قال الدارقطني^(٥) .

(١) سنن الدارقطني (٢/ ١٤٤) .

(٢) المستدرک (١/ ٤١٠) .

(٣) الجرح والتعديل (٢/ ٣٨٢) .

(٤) سنن الدارقطني (٢/ ١٤٤) .

(٥) العلل للدارقطني (٩/ ١٠٥-١٠٦) .

أما في الإسناد فقد ذكر الدارقطني أن إسحاق بن أبي إسرائيل رواه عن عباد بن العوام ، عن سفيان بن حسين ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب مرسلًا .

قال الدارقطني : وهو الصواب .

وقد تقدم أن سفيان بن حسين وغيره قدرووه عن الزهري مرسلًا .
وأما وهم بكر بن الأسود في لفظه فقد ذكر في حديثه السابق « صاع من قمح » ، والمحفوظ عن الزهري كما قال الدارقطني هو : « مدان من قمح » أي نصف صاع منه .

٣- حديث ابن عمر رضي الله عنهما :

أخرج الدارقطني ^(١) ، والبيهقي ^(٢) بإسناديهما عن محمد بن شرحبيل الصنعاني ، عن ابن جريج ، أخبرني أيوب بن موسى ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : أمر رسول الله ﷺ عمرو بن حزم في زكاة الفطر : نصف صاع من حنطة ، أو صاعًا من تمر .

ومحمد بن شرحبيل الصنعاني ضعفه الدارقطني ^(٣) .

وقد خالفه عبد الرزاق ^(٤) ، فرواه عن ابن جريج به بلفظ : « أمر رسول الله

ﷺ في زكاة الفطر صاعًا من تمر ، أو صاعًا من شعير » .

(١) سنن الدارقطني (٢/ ١٤٥) .

(٢) السنن الكبرى (٤/ ١٦٨) .

(٣) ميزان الاعتدال (٥/ ٢٥) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٣/ ٣١٥) .

قال عبد الله : فجعل الناس مدين حنطة عدله .

وقد تابع داود بن الزبرقان^(١) محمد بن شر حبيب الصنعاني متابعة قاصرة ؛ فقد أخرج الدارقطني^(٢) بإسناده عن بقية بن الوليد ، عن داود بن الزبرقان ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « صدقة الفطر صاع من تمر ، أو صاع من شعير ، أو مدان من حنطة ، عن كل صغير وكبير ، حر وعبد » .

وعلة هذا الإسناد داود بن الزبرقان .

قال فيه ابن معين : ليس بشيء^(٣) .

وقال ابن المديني : كتبت عنه شيئاً يسيراً ، ورميت به ، وضعفه جداً^(٤) .

وقال يعقوب بن شيبه : متروك^(٥) .

وقال أبو زرعة : واهي الحديث^(٦) . وقال أيضاً : متروك الحديث^(٧) .

(١) الزبرقان : بكسر الزاي ، وسكون الموحدة ، وكسر الراء ، وبقاف . المغني في ضبط أسماء الرجال (ص ١١٧) .

والزبرقان هو القمر . تاج العروس ، مادة زبرق (١٣ / ١٨٧) .

(٢) سنن الدارقطني (٢ / ١٤٣) .

(٣) تاريخ الدارمي (ص ١٠٩) .

(٤) تاريخ بغداد (٨ / ٣٥٨) .

(٥) المرجع السابق (٨ / ٣٥٩) .

(٦) أبو زرعة وجهوده في السنة النبوية ، مع تحقيق كتابه الضعفاء (٢ / ٣٩١) .

(٧) المرجع السابق (٢ / ٤٢٩) .

وقال أبو داود: ضعيف^(١). وقال أيضًا: ترك حديثه^(٢). وقال أيضًا: ليس بشيء^(٣).

وقال النسائي: ليس بثقة^(٤).

وقال ابن عدي: هو في جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم^(٥).

وجعله الحافظ ابن حجر في مرتبة: متروك^(٦).

وعلى هذا؛ فيبقى الحديث ضعيفًا منكرًا. والله أعلم.

٤ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما:

أخرج العقيلي^(٧) - واللفظ له - ، والدارقطني^(٨) ، والحاكم^(٩) ، كلهم من طرق عن يحيى بن عباد ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أمر منادياً فنادى : أن صدقة الفطر صاع من تمر ، أو صاع من شعير ، أو نصف صاع من بر ، ألا وإن الولد للفراش ، وللعاهر الحجر^(١٠).

(١) سؤالات الأجرى لأبي داود (ص ١٦٧).

(٢) المرجع السابق (ص ١٥٨).

(٣) تهذيب الكمال (٨/ ٣٩٥).

(٤) كتاب الضعفاء والمتروكين (ص ١٧٤).

(٥) الكامل في ضعفاء الرجال (٣/ ٩٨).

(٦) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (١٧٨٥).

(٧) الضعفاء للعقيلي (٤/ ٤١٦-٤١٧).

(٨) سنن الدارقطني (٢/ ١٤٢).

(٩) المستدرک (١/ ٤١٠) ، وقد وقع في النسخة المطبوعة المشهورة من المستدرک سقط ، فأدمج فيها

إسناد حديث ابن عمر بمتن حديث ابن عباس ، وانظر الصواب : إتحاف المهرة (٧/ ٤١٨) ،

(٩/ ٢٦١).

قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه بهذا اللفظ .
وتعقبه الذهبي فقال : بل خبر منكر جدًا ، ونقل الذهبي في يحيى بن عباد
بعض كلام العلماء .

ويحيى بن عباد هو السعدي ، كما عند الدارقطني ، والحاكم ، وهو
البغدادي .

وقد وقع عند العقيلي في الضعفاء أيضًا : يحيى بن عباد البصري ، وسماه
الذهبي في المغني في الضعفاء^(١) يحيى بن عباد بن هانئ المدني .

ويرى الحافظ ابن حجر أن يحيى بن عباد الراوي لهذا الحديث عن ابن
جريج هو واحد^(٢) ، واستدل بصنيع المزي في تهذيبه^(٣) .

قال فيه العجلي : مجهول بالنقل ، لا يقيم الحديث ، حديثه يدل على
ضعفه^(٤) .

وسئل أبو داود عنه فقال : لا أعرفه ، فذكر له هذا الحديث عنه فأنكره^(٥) .
وقال العقيلي : دلت روايته على أنه واه^(٦) .

(١) المغني في الضعفاء (٢/٧٣٨) .

(٢) لسان الميزان (٦/٢٦٤) .

(٣) انظر : تهذيب الكمال (٣١/٣٩٨-٣٩٩) .

(٤) تاريخ الثقات (ص ٤٧٣) .

(٥) تاريخ بغداد (١٤/١٤٤) .

(٦) الضعفاء للعقيلي (٤/٤١٦) . وقد نقل الذهبي هذه العبارة عن العقيلي هكذا : " حديثه يدل على

الكذب " . والله أعلم . انظر : الميزان (٦/٦١) ، المغني في الضعفاء (٢/٧٣٨) ، تلخيص

المستدرك (١/٤١٠) .

وقال العقيلي أيضًا : مجهول بالنقل ، لا يقيم الحديث ^(١) .

وقال الدارقطني : ضعيف ^(٢) .

وقد جعله الحافظ ابن حجر في مرتبة : مجهول ^(٣) .

والأولى أن يقال فيه : ضعيف واه ، كما قال العقيلي والدارقطني .

وقد جاء هذا الحديث عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أيضًا من وجه آخر .

فقد رواه أبو داود ^(٤) ، والنسائي ^(٥) ، وأحمد ^(٦) ، والدارقطني ^(٧) ،

والبيهقي ^(٨) ، كلهم من طرق عن الحسن ، عن ابن عباس رضي الله عنهما به .

ولفظه عند أبي داود : « فرض رسول الله ﷺ هذه الصدقة - أي زكاة

الفطر - صاعًا من تمر ، أو شعير ، أو نصف صاع من قمح ... الحديث .

وهذا الإسناد منقطع ؛ لأن الحسن لم يسمع من ابن عباس رضي الله عنهما .

وقوله : خطبنا ابن عباس - يعني خطب أهل البصرة ^(٩) - .

(١) الضعفاء للعقيلي (٤/٤١٧) .

(٢) تاريخ بغداد (١٤/١٤٤) .

(٣) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٧٥٧٧) .

(٤) سنن أبي داود [كتاب الزكاة (٢/٢٧٢)] .

(٥) سنن النسائي [كتاب الزكاة (٥/٥٢)] .

(٦) المسند (١/٢٢٨ ، ٣٥١) .

(٧) سنن الدارقطني (٢/١٥٢) .

(٨) السنن الكبرى (٤/١٦٨) .

(٩) انظر : العلل الكبير للترمذي (٢/٣٢٦) ، السنن الكبرى للبيهقي (٤/١٦٨) ، نصب الراية

(٢/٤١٩) ، جامع التحصيل (١٩٦) .

وجاء هذا الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما من طرق أخرى لم أذكرها ؛ إما لكون ضعفها شديداً أو ليس فيها ذكر مدين من قمح .

٥ - حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها :

هذا الحديث قد اختلف في إسناده ومثته .

فرواه أحمد^(١) - واللفظ له - ، وحيد بن زنجويه^(٢) ، والطحاوي^(٣) ، كلهم من طرق عن ابن لهيعة ، عن أبي الأسود ؛ محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ، عن فاطمة بنت المنذر ، عن أسماء رضي الله عنها قالت : كنا نؤدي زكاة الفطر على عهد رسول الله ﷺ مدين من قمح ، بالمد الذي يقتاتون به . وابن لهيعة تقدم^(٤) أنه ضعيف .

وأخرجه الطحاوي^(٥) أيضاً - واللفظ له - ، والطبراني في الكبير^(٦) ، كلاهما من طريق يحيى بن أيوب ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن أسماء رضي الله عنها أنها كانت تخرج على عهد رسول الله ﷺ عن أهلها ؛ الحر منهم والمملوك ؛ مدين من حنطة ، أو صاعاً من تمر ، بالمد أو بالصاع الذي يقتاتون به . ويحيى بن أيوب ؛ هو الغافقي المصري . جعله الحافظ ابن حجر في مرتبة « صدوق ربما أخطأ »^(٧) .

(١) المسند (٦/٣٤٦-٣٤٧، ٣٥٥) .

(٢) الأصول (٣/١٢٤٥) .

(٣) شرح معاني الآثار (٢/٤٣) .

(٤) تقدم (ص ١٢٨) .

(٥) شرح معاني الآثار (٢/٤٣) ، شرح مشكل الآثار (٩/٢٧-٢٨) .

(٦) المعجم الكبير (٢٤/٨٢-٨٣) .

(٧) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٧٥١١) .

وأخرجه الطحاوي أيضًا عن محمد بن عزيز الأيلي ، عن سلامة بن روح ، عن عقيل بن خالد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن أسماء رضي الله عنها قالت : كنّا نخرج زكاة الفطر على عهد رسول الله ﷺ مدين .

محمد بن عزيز الأيلي قال فيه الحافظ ابن حجر : فيه ضعف ، وقد تكلموا في صحة سماعه عن عمه سلامة ^(١) .

وأخرجه ابن خزيمة ^(٢) ، والطبراني ^(٣) من هذا الطريق عن أسماء رضي الله عنها أنهم كانوا يخرجون زكاة الفطر في عهد رسول الله ﷺ بالمد الذي يقتات به أهل المدينة ، أو الصاع الذي يقتاتون به ، يفعل ذلك أهل المدينة كلهم .

وقد رواه الحاكم ^(٤) ، والبيهقي ^(٥) بإسنادهما عن الليث ، عن عقيل به باللفظ السابق .

ورواه ابن أبي شيبة ^(٦) ، عن وكيع ، عن هشام بن عروة ، عن فاطمة بنت المنذر ، عن أسماء أنها كانت تعطي زكاة الفطر عن كل من تمون من أهلها ، الشاهد والغائب ؛ نصف صاع من بر ، أو صاعاً من تمر ، أو شعير .

وقد رواه حميد بن زنجويه ^(٧) من طريق آخر عن هشام به بنحوه ، وهو موقوف .

(١) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٦١٣٩) .

(٢) صحيح ابن خزيمة (٨٤ / ٤) .

(٣) المعجم الكبير (٨٣ / ٢٤) .

(٤) المستدرک (٤١٢ / ١) .

(٥) السنن الكبرى (١٧٠ / ٤) .

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٦٢ / ٣) .

(٧) الأموال (١٢٤٥ / ٣) .

والذي يترجح لي من هذه الطرق أن المرفوع منه هو قولها : كانوا يخرجون زكاة الفطر في عهد رسول الله ﷺ بالمد الذي يقتات به أهل المدينة .
وأما إخراج مدين من حنطة فهو موقوف عليها رضي الله عنها .
وهذا الترجيح بناء على أن هذا هو رواية الثقات عن هشام بن عروة ؛ كعقيل ووكيع . والله أعلم .

٧- عبد الله بن عمرو بن العاص :

رواه الترمذي^(١) والدارقطني^(٢) ، كلاهما من طرق عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، ولفظه عند الترمذي : أن النبي ﷺ بعث منادياً في فجاج مكة : « ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ؛ ذكر أو أنثى ، حر أو عبد ، صغير أو كبير ؛ مدان من قمح ، أو سواه صاع من طعام » .
قال الترمذي : حسن غريب .

قال الترمذي أيضاً : سألت محمدًا - يعني البخاري - عن هذا الحديث فقال : ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب^(٣) .
فعلى هذا فإن هذا الحديث ضعيف لا نقطاعه .

وكذلك ورد حديث علي عليه السلام عند الدارقطني^(٤) ، ورجح وقفه ، وكذلك رواه الدارقطني عن عصمة بن مالك ، وزيد بن ثابت رضي الله عنهما ، إلا أن إسنادهما ضعيف جدًا .

(١) جامع الترمذي [كتاب الزكاة (٦٠ / ٣)] .

(٢) سنن الدارقطني (١٤١ / ٢) .

(٣) علل الترمذي الكبير (٣٢٥ / ١) .

(٤) سنن الدارقطني (١٤٩ / ٢) .

هذه أشهر الأحاديث التي وقفت عليها في هذا الباب ، وقد تبين أن ما من حديث إلا وفيه علة ، وأقواها مرسل سعيد بن المسيب ، ويترجح لي أن الحديث حسن لغيره ^(١) . والله أعلم .

ومن وافق أبا سعيد الخدري رضي الله عنه على أن معاوية رضي الله عنه هو الذي عدل مدين من حنطة في زكاة الفطر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .
فقد روى البخاري ^(٢) ، ومسلم ^(٣) ، وأبو داود ^(٤) ، والترمذي ^(٥) ، والنسائي ^(٦) ، وابن ماجه ^(٧) ، كلهم من طرق عن نافع عنه به .
ولفظه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « أمر النبي ﷺ بزكاة الفطر ؛ صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير » قال عبد الله رضي الله عنه : فجعل الناس عدله مدين من حنطة .

وقوله : « فجعل الناس » جاء عند ابن خزيمة ^(٨) ، والحميدي ^(٩) التصريح بأن ذلك في زمان معاوية رضي الله عنه .

(١) انظر : زاد المعاد (١٩/٢) .

(٢) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب الزكاة (٣) رقم (١٥٠٧)] .

(٣) صحيح مسلم [كتاب الزكاة (٢) ٦٧٧-٦٧٨] .

(٤) سنن أبي داود [كتاب الزكاة (٢) ٢٦٧] .

(٥) جامع الترمذي [كتاب الزكاة (٣) ٦١] .

(٦) سنن النسائي [كتاب الزكاة (٥) ٤٦-٤٧] .

(٧) سنن ابن ماجه [كتاب الزكاة (١) ٥٨٤] .

(٨) صحيح ابن خزيمة (٨١/٤) .

(٩) مسند الحميدي (٣٠٧/٢) .

وقال الطحاوي : إنما يريد ابن عمر رضي الله عنهما أصحاب رسول الله ﷺ الذين يجوز تعديلهم ، ويجب الوقوف عند قولهم ^(١) .
ويؤيد ذلك أنه عند ابن خزيمة والحميدي أن ذلك في زمان معاوية ؓ ، وليس فيه أن معاوية ؓ هو الذي عدل ذلك .

فترجح - والله أعلم - أن ابن عمر رضي الله عنهما لا يعني بقوله : « الناس » واحدًا بعينه ، وإنما جماعة . والله أعلم .

وأما ما رواه أبو داود ^(٢) ، ومسلم في كتاب التمييز ^(٣) بإسنادهما عن عبد العزيز بن أبي رواد ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، وذكر الحديث ، وفيه : قال عبد الله ؓ : فلما كان عمر ؓ وكثرت الحنطة جعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الأشياء .

فقد بين الإمام مسلم أن عبد العزيز بن أبي رواد قد خالف غيره في متن هذا الحديث .

فمما تقدم يتبين أن معاوية ؓ لم ينفرد بكونه عدل نصف صاع بر مكان صاع من شعير .

ولأنما هو فعل جماعة من الصحابة كما تقدم ذكر بعضهم في تخريج الأحاديث .

وقد جاء عن أبي هريرة ، وابن الزبير ، وجابر .
وقد رواه عبد الرزاق ^(٤) وغيره عنهم بأسانيد صحيحة .

(١) شرح معاني الآثار (٢/ ٤٤) .

(٢) سنن أبي داود [كتاب الزكاة (٢/ ٢٦٦-٢٦٧)] .

(٣) التمييز (ص ٢١١) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٣/ ٣١١، ٣١٣، ٣١٥) .

وقد روي عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، إلا أن في أسانيدھا ضعفاً.
وقد ردها البيهقي وغيره^(١).

وقد أيد الطحاوي ما ذهب إليه من قال بقول معاوية رضي الله عنه بالنظر، وذلك
أنهم قالوا في كفارات الأيمان : إذا لم يخرج تمرًا أو شعيرًا ، فيخرج نصف
صاع من حنطة^(٢) ، وقد ذهب إلى هذا أبو حنيفة^(٣) ، وقواه شيخ الإسلام
ابن تيمية^(٤) . والله أعلم .

(١) انظر : معرفة السنن والآثار (١٩٦/٦) ، وانظر أيضًا : السنن الكبرى (١٦٩/٤-١٧٠) مع
حاشية ابن التركماني عليه . شرح معاني الآثار (٤٦-٤٧) ، نصب الراية (٤٢٦-٤٢٧) ،
طرح التثريب في شرح التقريب (٥٢/٤) .

(٢) شرح معاني الآثار (٤٨/٢) .

(٣) فتح القدير (٢٢٥/٢) .

(٤) انظر : زاد المعاد (٢١/٢) .

الفصل الثاني: ما أعطى الرجل امرأته فهو صدقة :

٥٥ - عن عبد الله بن عمرو بن أمية الضمري ، عن أبيه قال : أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه على عمرو بن أمية الضمري رضي الله عنه وهو يسوم بمرط في السوق ، فقال : ما تصنع يا عمرو ؟ قال : أشتري هذا فأصدق به ، فقال له : فأنت إذا . قال : ثم مضى ، ثم رجع ، فقال : يا عمرو : ما صنع المرط ؟ قال : اشتريته فتصدقت به ، قال : على من ؟ قال : على الرقيقة . قال : ومن رقيقة ؟ قال : امرأتي . قال : وتصدقت به على امرأتك ؟ قال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما أعطيتموهن من شيء فهو لكم صدقة » . فقال : يا عمرو ؛ لا تكذب على رسول الله ﷺ . فقال : والله لا أفارقك حتى تأتي عائشة فنسألها . قال : فانطلقا حتى دخلا على عائشة رضي الله عنها ، فقال لها عمرو : يا أمتاه ؛ هذا عمر يقول لي : لا تكذب على رسول الله ﷺ ، نشدتك بالله ؛ أسمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما أعطيتموهن من شيء فهو لكم صدقة » ؟ قالت : اللهم نعم ، اللهم نعم . رواه أبو داود الطيالسي ^(١) - واللفظ له - ، والبزار ^(٢) من طريقه ، وأحمد ^(٣) مختصراً ، والبيهقي ^(٤) ، كلهم من طرق عن محمد بن أبي حميد عنه به .

(١) مسند الطيالسي (ص ١٩٤-١٩٥) ، وقد صححت بعض ألفاظه بالرجوع إلى النسخة الأخرى بتحقيق محمد التركي (٢/٧٠٣-٧٠٤) .

(٢) كشف الأستار (٢/١٩٥-١٩٦) .

(٣) المسند (٤/١٧٩) .

(٤) السنن الكبرى (٤/١٧٨) .

عبد الله بن عمرو بن أمية ترجم له البخاري^(١) ، وابن أبي حاتم^(٢) ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، ولم يوثق توثيقاً معتبراً ، ولذا جعله الحافظ ابن حجر في مرتبة : مقبول^(٣) .

وأما محمد بن أبي حميد فهو الأنصاري الزرقي ، المدني ، ولقبه حماد ، متكلم فيه .

فقد قال فيه ابن معين : ليس حديثه بشيء^(٤) .

وقال أحمد : أحاديثه أحاديث مناكير^(٥) . وقال مرة : ليس هو بقوي في الحديث^(٦) .

وقال البخاري : منكر الحديث^(٧) . وقال أيضاً : واهي الحديث ، ضعيف^(٨) .

وقال أبو زرعة : ضعيف الحديث^(٩) .

وقال أبو حاتم : منكر الحديث ، ضعيف الحديث ، يروي عن الثقات المناكير^(١٠) .

(١) التاريخ الكبير (١٥٣/٥) .

(٢) الجرح والتعديل (١١٨/٥) .

(٣) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٣٤٩٦) .

(٤) تاريخ الدوري (١٨٠/٣) .

(٥) العلل ومعرفة الرجال (٤١٥/١) .

(٦) الضعفاء للعقيلي (٦١/٤) .

(٧) التاريخ الكبير (٧٠/١) .

(٨) الكامل في ضعفاء الرجال (١٩٦/٦) .

(٩) الجرح والتعديل (٢٣٤/٧) .

(١٠) السابق نفسه .

وقال النسائي : ليس بثقة^(١) .

وقال ابن عدي : حديث متقارب ، وهو مع ضعفه يكتب حديثه^(٢) .
وخلص فيه الحافظ ابن حجر إلى أنه ضعيف^(٣) .

وقد جاء هذا الحديث من وجه آخر ؛ فقد روى أبو يعلى^(٤) - واللفظ له - ،
ومن طريقه ابن حبان^(٥) ، والبخاري في التاريخ الكبير^(٦) تعليقاً ، والنسائي في
الكبرى^(٧) ، كلاهما مختصراً ، كلهم من طرق عن يعقوب بن عمرو بن عبد الله بن
عمرو بن أمية الضمري ، عن الزبرقان بن عبد الله بن عمرو بن أمية ، عن أبيه ،
عن عمرو بن أمية قال : مر عثمان بن عفان أو عبد الرحمن بن عوف بمرط ،
فاستغلاه ، فمر به على عمرو بن أمية فاشتراه ، فكساه امرأته سخيلة بنت عبيدة
ابن الحارث بن المطلب ، فمر به عثمان - أو عبد الرحمن - فقال : ما فعل المرط
الذي ابتعت ؟ قال عمرو : تصدقتُ به على سخيلة بنت عبيدة ، فقال : إن كل
ما صنعت إلى أهلك صدقة . قال عمرو : سمعت رسول الله ﷺ يقول ذاك ،
فذكر ما قال عمرو لرسول الله ﷺ ، فقال : « صدق عمرو ، كل ما صنعت إلى
أهلك فهو صدقة عليهم » .

(١) كتاب الضعفاء والمتروكين (ص ١٦٧) .

(٢) الكامل في ضعفاء الرجال (٦/ ١٩٧) .

(٣) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٥٨٣٦) .

(٤) مسند أبي يعلى الموصلي (١٢/ ٢٩٨-٢٩٩) .

(٥) الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان (١٠/ ٤٩) .

(٦) التاريخ الكبير (٣/ ٤٣٣-٤٣٤) .

(٧) السنن الكبرى (٨/ ٢٧١) .

والزبرقان ثقة^(١) ، إلا أن الراوي عنه وهو يعقوب بن عمرو ترجم له البخاري^(٢) وابن أبي حاتم^(٣) ولم يذكرافيه جرحاً ولا تعديلاً ، وليس فيه توثيق لمعتبر ، ولذا جعله الحافظ في مرتبة مقبول^(٤) .

فما سبق يتبين أن إسناد هذا الحديث ضعيف ، وقد وقع في متنه اختلاف ، وأما اللفظ المرفوع من الحديث فهو ثابت بأحاديث كثيرة ، منها حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إذا أنفق المسلم نفقة على أهله - وهو يحتسبها - كانت له صدقة » .

أخرجه البخاري^(٥) - واللفظ له - ، ومسلم^(٦) ، وغيرهما .
وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها ، حتى ما تجعل في في امرأتك » .
رواه البخاري^(٧) ومسلم^(٨) .

وفي الباب أحاديث أخرى^(٩) . والله أعلم .

(١) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (١٩٨٦) .

(٢) التاريخ الكبير (٨/ ٣٨٩-٣٩٠) .

(٣) الجرح والتعديل (٩/ ٢١٢) .

(٤) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٧٨٢٧) .

(٥) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب الإيمان (١/ رقم ٥٥) ، كتاب النفقات (٩/ رقم ٥٣٥١)] .

(٦) صحيح مسلم [كتاب الزكاة (٢/ ٦٩٥)] .

(٧) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب الإيمان (١/ رقم ٥٦)] .

(٨) صحيح مسلم [كتاب الوصية (٣/ ١٢٥٠)] .

(٩) انظر : كتاب العيال لابن أبي الدنيا (١/ ١٢٩-١٦٩) .

الباب السادس

السنن التي استدرکها بعض الصحابة على بعض في باب الصيام

الفصل الأول : أذان ابن أم مكتوم حين يطلع الفجر

الفصل الثاني : صيام من أصبح جنباً

الفصل الثالث : تعجيل الفطر للصائم

الفصل الرابع : النهي عن الوصال في الصوم

الفصل الخامس : صيام عشر ذي الحجة

الفصل السادس : صيام أيام التشريق

الفصل السابع : الشهر يكون تسعة وعشرين ويكون ثلاثين

الباب السادس

السنن التي استدرکها بعض الصحابة على بعض في باب الصوم *

الفصل الأول : أذان ابن أم مكتوم حين يطلع الفجر :

٥٥ - عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « إن ابن أم مكتوم رجل أعمى ، فإذا أذن فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال » . قالت عائشة : وكان بلال يبصر الفجر .

قال هشام : وكانت عائشة رضي الله عنها تقول : غلط ابن عمر . رواه البيهقي ^(١) عن يعقوب بن محمد بن عيسى المدني ، عن الدراوردي عنه به .

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما المشار إليه هو ما حدث به عن النبي ﷺ أنه قال : « إن بلالاً يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » . رواه البخاري ^(٢) ، ومسلم ^(٣) وغيرهما .

ويعقوب بن محمد بن عيسى الزهري المدني ، قال فيه الإمام أحمد : ليس بشيء ، ليس يسوى شيئاً ^(٤) .

وقال ابن معين : ما حدثكم عن شيوخه الثقات فاكتبوه ، وما لم يعرف من شيوخه فدعوه ^(٥) .

(١) السنن الكبرى (١/ ٣٨٢) .

(٢) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب الأذان (٢) / رقم (٦٢٢)] .

(٣) صحيح مسلم [كتاب الصيام (٢) / (٧٦٨)] .

(٤) العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٣٠٩) .

(٥) الجرح والتعديل (٩/ ٢١٥) .

وقال مرة: أحاديثه تشبه أحاديث الواقدي^(١).

وقال أبو زرعة: واهي الحديث^(٢).

وقال أبو حاتم: هو على يدي عدل، أدركته فلم أكتب عنه^(٣).

وقال العقيلي: في حديثه وهم كثير، ولا يتابعه عليه إلا من هو نحوه^(٤).

وخلص فيه الحافظ ابن حجر إلى أنه صدوق كثير الوهم والرواية عن الضعفاء^(٥).

وقد روى إبراهيم بن حمزة هذا الحديث عن الدراوردي - كما عند ابن خزيمة^(٦) - ولم يذكر ما ذكره يعقوب بن محمد الزهري من تغليط عائشة لابن عمر رضي الله عنه.

وإبراهيم بن حمزة صدوق^(٧)، لم يتكلم فيه^(٨).

وقد تابعه مصعب بن عبد الله الزبيري، كما عند أبي يعلى، وهو صدوق أيضًا^(٩).

(١) تاريخ بغداد (١٤ / ٢٧٠).

(٢) الجرح والتعديل (٩ / ٢١٥).

(٣) السابق نفسه.

(٤) الضعفاء للعقيلي (٤ / ٤٤٥).

(٥) تقريب التهذيب، رقم الترجمة (٧٨٣٤).

(٦) صحيح ابن خزيمة (١ / ٢١١).

(٧) انظر: تهذيب الكمال (٢ / ٧٧-٧٨).

(٨) مسند أبي يعلى (٧ / ٣٤٨).

(٩) تقريب التهذيب، رقم الترجمة (٦٦٩٣).

فعلى هذا فإن حديث يعقوب بن محمد في تغليط عائشة لابن عمر رضي الله عنهما منكر .

وأما الجزء المرفوع من الحديث فهو صحيح عن عائشة رضي الله عنها .
أخرجه أحمد^(١)، وابن خزيمة^(٢)، ومن طريقه ابن حبان^(٣) وأبو يعلى^(٤) .
ويشهد له حديث أنيسة بنت خبيب رضي الله عنها ، أخرجه أحمد^(٥)، وابن خزيمة^(٦)، وهو حديث صحيح .

ومما بين نكارة ما تقدم من تغليط عائشة رضي الله عنها لابن عمر رضي الله عنهما فيما حدث به ؛ أنها رضي الله عنها قد حدثت بمثل حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

وذلك فيما رواه البخاري^(٧)، ومسلم^(٨)، وأحمد^(٩)، وغيرهم من طرق عنها رضي الله عنها قالت : « إن بلالاً يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » .

(١) المسند (٦/ ١٨٥) .

(٢) صحيح ابن خزيمة (١/ ٢١١) .

(٣) الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان (٨/ ٢٥١) .

(٤) مسند أبي يعلى (٧/ ٣٤٨) .

(٥) المسند (٦/ ٤٣٣) .

(٦) صحيح ابن خزيمة (١/ ٢١٠) .

(٧) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب الأذان (٢ رقم ٦٢٣)] .

(٨) صحيح مسلم [كتاب الصيام (٢/ ٧٦٨)] .

(٩) المسند (٦/ ٤٤) .

وظاهر هذين الحديثين عن عائشة رضي الله عنهما التعارض ؛ فإن في أحدهما أن بلالاً يؤذن بليل ، وابن أم مكتوم يؤذن إذا طلع الفجر ، والحديث الآخر عكس ذلك .

وقد جمع ابن خزيمة^(١) وابن حبان^(٢) وغيرهما بينهما بأن النبي ﷺ جعل الأذان بالليل نواذب بينهما ، فكان يأمر بلالاً أن يؤذن بليل في بعض الليالي ، وكان أخرى يأمر بذلك ابن أم مكتوم .
قال البيهقي : « وهذا جائز صحيح »^(٣) .

وهناك من جمع بينهما بأن بلالاً كان في أول الأمر يؤذن وحده حين يطلع الصبح فقط ، ثم أردف النبي ﷺ بابن أم مكتوم ، فكان يؤذن بليل ، واستمر بلالاً على حالته الأولى ، ثم في آخر الأمر أخر النبي ﷺ ابن أم مكتوم لضعفه ، ووكل به من يراعي الفجر له ، واستقر أذان بلال بليل .
وأيد الحافظ ابن حجر هذا ، بما روي أن بلالاً ﷺ ربما كان أخطأ الفجر فأذن قبل طلوعه ، فيكون جعل النبي ﷺ له منادياً في الأذان الأول بسبب ذلك^(٤) . والله أعلم .

(١) صحيح ابن خزيمة (١/٢١٢) .

(٢) الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان (٨/٢٥٢-٢٥٣) .

(٣) السنن الكبرى (١/٣٨٢) .

(٤) فتح الباري (٢/١٢٢) .

الفصل الثاني : صيام من أصبح جنباً :

٥٦ - عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث قال : سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقص ، يقول في قصصه : من أدركه الفجر جنباً فلا يصم ، فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحارث - لأبيه - ، فأنكر ذلك ، فانطلق عبد الرحمن ، وانطلقت معه حتى دخلنا على عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما ، فسألها عبد الرحمن عن ذلك ، قال : فكلتاها قالت : كان النبي ﷺ يصبح جنباً من غير حلم ، ثم يصوم .

قال : فانطلقنا حتى دخلنا على مروان ، فذكر ذلك له عبد الرحمن ، فقال مروان : عزمت عليك إلا ما ذهبت إلى أبي هريرة ، فرددت عليه ما يقول ، قال : فجئنا أبا هريرة ، وأبو بكر حاضر ذلك كله ، قال : فذكر له عبد الرحمن ، فقال أبو هريرة رضي الله عنه : أهما قالتاه لك ؟ قال : نعم . قال : هما أعلم .

ثم رد أبو هريرة ما كان يقول في ذلك إلى الفضل بن العباس ، فقال أبو هريرة رضي الله عنه : سمعت ذلك من الفضل ، ولم أسمع من النبي ﷺ . قال : فرجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك .

رواه البخاري ^(١) ، ومسلم ^(٢) - واللفظ له - ، وأبو داود ^(٣) ، والترمذي ^(٤) - كلاهما مختصراً - ، ومالك ^(٥) ، وأحمد ^(٦) ، كلهم من طرق به .

(١) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب الصوم (٤) / رقم (١٩٢٦)] .

(٢) صحيح مسلم [كتاب الصيام (٢) / ٧٧٩-٧٨٠] .

(٣) سنن أبي داود [كتاب الصوم (٢) / ٧٨١] .

(٤) جامع الترمذي [كتاب الصوم (٣) / ١٤٠] .

(٥) الموطأ (١/ ٢٤٢) .

(٦) المسند (٦/ ٢٠٣ ، ٣١٣) .

وفي لفظ مالك : أن عبد الرحمن بن الحارث قال لعائشة رضي الله عنها : يا أم المؤمنين ؛ إنا كنا عند مروان بن الحكم ، فذكر له أن أبا هريرة يقول : من أصبح جنباً أفطر ذلك اليوم ، قالت عائشة رضي الله عنها : ليس كما قال أبو هريرة ، يا عبد الرحمن ؛ أترغب عما كان رسول الله ﷺ يصنع ؟ قال عبد الرحمن : لا والله . قالت عائشة رضي الله عنها : فأشهد على رسول الله ﷺ أنه كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام ، ثم يصوم ذلك اليوم . قال : ثم خرجنا ، حتى دخلنا على أم سلمة رضي الله عنها ، فسألها عن ذلك ، فقالت مثل ما قالت عائشة رضي الله عنها ... « الخ . وفي آخره : قال أبو هريرة ﷺ بعد أن ذكر له ما قالته عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما . قال : لا علم لي بذلك ، إنما أخبرني به خبر .

وإسناد مالك صحيح .

وقد تقدم أن أبا هريرة ﷺ ذكر أنه تلقى ذلك عن الفضل بن عباس رضي الله عنهما .

وروى النسائي في السنن الكبرى^(١) بإسناده عن عمر بن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن جده ، وجاء فيه أن أبا هريرة ﷺ قال : إنما كان أسامة بن زيد حدثني بذلك .

وعمر بن أبي بكر ترجم له البخاري^(٢) ، وابن أبي حاتم^(٣) ، ولم يذكر فيه

(١) السنن الكبرى (٣/ ٢٦٣) .

(٢) التاريخ الكبير (٦/ ١٤٤) .

(٣) الجرح والتعديل (٦/ ١٠٠) .

جرحًا ولا تعديلاً ، ولم يوثق توثيقاً معتبراً ، ولذا جعله الحافظ ابن حجر في مرتبة : مقبول^(١) .

وروى النسائي في السنن الكبرى^(٢) بإسناد حسن ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بنحو حديثه المتقدم ، وفيه : قال أبو هريرة رضي الله عنه لما سئل : أعن رسول الله ﷺ تروي هذا ؟ قال : لا ؛ إنما حدثني فلان وفلان .
فهذا يفيد أن أبا هريرة رضي الله عنه قد تلقى ما كان يفتي به عن أكثر من واحد من الصحابة رضي الله عنهم .

قال الحافظ ابن حجر : الظاهر أن هذا من تصرف الرواة ، منهم من أبهم الرجلين ، ومنهم من اقتصر على أحدهما ، تارة مبهمًا ، وتارة مفسرًا ، ومنهم من لم يذكر عن أبي هريرة رضي الله عنه أحدًا^(٣) .

وليس في الألفاظ المتقدمة ما يفيد أن أبا هريرة رضي الله عنه رفع ما كان يحدث به عن الفضل بن عباس رضي الله عنه وغيره إلى النبي ﷺ .

ولكن روى عبد الرزاق^(٤) ، عن معمر ، عن الزهري ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال : سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول : قال رسول الله ﷺ : « من أدركه الصبح جنبًا فلا صوم له ... » فذكر بقية الحديث .

وروى أحمد^(٥) ، وابن حبان^(٦) ، كلاهما من طريق الزهري عن معمر ،

(١) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٤٨٦٨) .

(٢) السنن الكبرى (٣/٢٦٤) .

(٣) فتح الباري (٤/١٧٣) .

(٤) المصنف (٤/١٧٩) .

(٥) المسند (٢/٣١٤) .

(٦) الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان (٨/٢٦١) .

عن همام بن منبه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا نودي للصلاة ؛ صلاة الصبح وأحدكم جنب فلا يصم يومئذ » .

وروى النسائي في الكبرى ^(١) بإسناده عن عقيل ، عن الزهري ، عن عبيد الله ابن عبد الله بن عمر ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : إن رسول الله ﷺ كان يأمر بالفطر إذا أصبح الرجل جنباً .

ورواه النسائي في الكبرى ^(٢) أيضاً بإسناده عن شعيب بن أبي حمزة ، عن الزهري ، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ، عن أبي هريرة رضي الله عنه به .

فذكر عبد الله بن عبد الله بن عمر بدل عبيد الله بن عبد الله بن عمر ، والأول ، وهو المكبر ضعيف ، والآخر ثقة ثبت .

وروى النسائي في الكبرى ^(٣) بإسناده عن عكرمة بن خالد ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال : بلغ مروان أن أبا هريرة رضي الله عنه يحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال : « من أدركه الصبح وهو جنب فلا يصم يومئذ ... » . فذكر الحديث .

فهذه الروايات كلها صحيحة أو حسنة ، وفيها التصريح بأن أبا هريرة رضي الله عنه كان يرفع الحديث إلى النبي ﷺ .

وأصرح من هذه الروايات ما رواه عبد الرزاق ^(٤) ، وأحمد ^(٥) - واللفظ له - ،

(١) السنن الكبرى (٣/ ٢٦٠-٢٦١) .

(٢) المرجع السابق (٣/ ٢٦٠) .

(٣) المرجع السابق (٣/ ٢٦٢) .

(٤) المصنف (٤/ ١٨٠-١٨١) .

(٥) المسند (٢/ ٢٤٨) .

والنسائي في الكبرى^(١)، وابن ماجه^(٢)، والحميدي^(٣)، كلهم من طرق عن يحيى بن جعدة، عن عبد الله بن عمرو القاري قال : سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول : لا ورب هذا البيت ، ما أنا قلت : من أصبح جنباً فلا يصم ، محمد ورب هذا البيت قاله .

ورجال إسناده هذا الحديث ثقات ، ما عدا عبد الله بن عمرو القاري ، فإنه لم يوثقه غير ابن حبان^(٤)، ولذا جعله الحافظ ابن حجر في مرتبة : مقبول^(٥) .
ورجح البخاري الروايات التي ليس فيها التصريح بأن أبا هريرة رضي الله عنه كان يرفع الحديث إلى النبي ﷺ^(٦) .

فإن كان الأمر على ما ذهب إليه الإمام البخاري ، فيكون قول أبي هريرة رضي الله عنه رأي له تلقاه من الفضل بن العباس رضي الله عنهما ومن غيره .
وقد جاء ما يؤيد ذلك ، لكن بإسناد ضعيف جداً ، فقد أخرج ابن عبد البر^(٧) بإسناده عن عمر بن قيس ، عن عطاء بن ميناء ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : كنت حدثكم : من أصبح جنباً فقد أفطر ، فإنما ذلك من كيس أبي هريرة ، فمن أصبح جنباً فلا يفطر .

(١) السنن الكبرى (٣/ ٢٥٩-٢٦٠) .

(٢) سنن ابن ماجه [كتاب الصيام (١/ ٥٤٣)] .

(٣) مسند الحميدي (٢/ ٤٤٣) .

(٤) الثقات (٥/ ٤١) .

(٥) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٣٥٠٠) .

(٦) صحيح البخاري [كتاب الصوم ، باب الصائم يصبح جنباً (٤/ عقب حديث رقم ١٩٢٦)] .

(٧) التمهيد (٢٢/ ٤٤) .

وعمر بن قيس هو المكي ، المعروف بسندل^(١) .
وقد قال فيه أحمد : متروك الحديث ، ليس يسوى حديثه شيئاً ، لم يكن
حديثه بصحيح^(٢) .
وقد تركه أيضاً أبو داود^(٣) ، وأبو حاتم^(٤) ، والنسائي^(٥) ، وغيرهم^(٦) .
وقال ابن معين : ليس بشيء ، لا يروى عنه^(٧) .
وقال البخاري : منكر الحديث^(٨) .
وقد جعله الحافظ ابن حجر في مرتبة : متروك^(٩) .
فعلى هذا فلا يعتبر بهذا الإسناد . والله أعلم .
وإن كان على ما تقدم من أن أبا هريرة رضي الله عنه كان يبلغ بالحديث النبي ﷺ فقد
حكم بعض العلماء على هذا الحديث بالنسخ .
قال ابن المنذر : أحسن ما سمعت في هذا أن يكون ذلك محمولاً على النسخ ،
وذلك أن الجماع كان في أول الإسلام محرماً على الصائم في الليل بعد النوم ؛

(١) انظر : السنن الكبرى للبيهقي (٤ / ٢١٥) ، فتح الباري (٤ / ١٧٤) .

(٢) الجرح والتعديل (٦ / ١٢٩) .

(٣) تهذيب الكمال (٢١ / ٤٩٠) .

(٤) الجرح والتعديل (٦ / ١٣٠) .

(٥) كتاب الضعفاء والمتروكين (ص ٢٢١) .

(٦) انظر : الجرح والتعديل (٦ / ١٣٠) .

(٧) الضعفاء للعقيلي (٣ / ١٨٨) .

(٨) التاريخ الكبير (٦ / ١٨٧) .

(٩) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٤٩٥٩) .

كالطعام والشراب ، فلما أباح الله ﷻ الجماع إلى طلوع الفجر جاز للجنب إذا أصبح قبل أن يغتسل أن يصوم ذلك اليوم ؛ لارتفاع الحظر ، فكان أبو هريرة يفتي بما سمعه من الفضل بن عباس ؓ على الأمر الأول ، ولم يعلم بالنسخ ، فلما سمع خبر عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما صار إليه ^(١) .

وقد سبق إلى نحو هذا الذي ذكره ابن المنذر ؛ الإمام ابن خزيمة ^(٢) .

وممن حكم على حديث أبي هريرة ؓ عن الفضل بن العباس رضي الله عنهما بالنسخ : الخطابي ^(٣) وغيره ^(٤) .

وذهب الشافعي إلى ترجيح حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما ؛ لأنها زوجتا النبي ﷺ ، وهما أعلم به من غيره .

وذكر الشافعي أيضًا أوجهًا أخرى للترجيح ^(٥) ، وممن مال إلى الترجيح : الطحاوي ^(٦) .

وذهب بعض العلماء إلى الجمع بين هذه الأحاديث ^(٧) ؛ بأن يحمل حديث أبي هريرة ؓ على الندب والإرشاد ، فيندب لمن أصبح جنبًا أن يصوم يومًا مكانه .

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٢١٥) .

(٢) صحيح ابن خزيمة (٣/ ٢٥٠-٢٥١) .

(٣) معالم السنن ، المطبوع مع سنن أبي داود (٢/ ٧٨١-٧٨٢) .

(٤) انظر : الاعتبار لحازمي (ص ٢٥٧-٢٦٢) ، المجموع (٦/ ٣٢٨) ، فتح الباري (٤/ ١٧٥) .

(٥) شرح معاني الآثار (٢/ ١٠٥-١٠٦) .

(٦) اختلاف الحديث للشافعي (ص ١٩٥-١٩٦) ، وانظر : فتح الباري (٤/ ١٧٥) .

(٧) انظر : فتح الباري (٤/ ١٧٥) .

وقد رد ابن حجر هذا الجمع^(١).

وذكر الخطابي وجهًا آخر في الجواب عن حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وهو أن يكون معناه : من أصبح مجامعًا فلا صوم له^(٢).

وقد تقدم أن أبا هريرة رضي الله عنه قد رجع إلى ما حدثت به عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما^(٣).

وهذا من الأدلة على أن ما كان يحدث به أبو هريرة ؛ إما أن يكون منسوخًا أو مرجوحًا ، على ما تقدم.

ومما ورد في هذا الباب حديث عائشة رضي الله عنها أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ يستفتيه ، وهي تسمع من وراء الباب ، فقال : يا رسول الله ؛ تدركني الصلاة وأنا جنب ، أفصوم ؟ فقال رسول الله ﷺ : « وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم » ، فقال : لست مثلنا يا رسول الله ، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، فقال : « والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله ، وأعلمكم بما أتقي » . أخرجه مسلم^(٤).

وقد استقر عامة العلماء - وحكي إجماعًا - على الأخذ بما دل عليه حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما في أن من أصبح جنبًا فله أن يصوم ولو لم يغتسل إلا بعد طلوع الفجر^(٥). والله أعلم.

(١) انظر : فتح الباري (٤/ ١٧٥).

(٢) معالم السنن (٢/ ٧٨٢) ، المجموع (٦/ ٣٢٨).

(٣) انظر أيضًا : مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٤٩٤).

(٤) صحيح مسلم [كتاب الصيام (٢/ ٧٨١)].

(٥) انظر : التمهيد (١٧/ ٤٢٤-٤٢٥) ، فتح الباري (٤/ ١٧٤).

قال ابن عبد البر : في هذا الحديث ما يدل على أن الشيء إذا تنوزع فيه ؛ رد إلى من يظن به أنه يوجد عنده علم منه ، وذلك أن أزواج رسول الله ﷺ أعلم الناس بهذا المعنى بعده ، من أجله ﷺ .

وفيه أن من كان عنده علم في شيء ، وسمع خلافه ، كان عليه إنكاره من ثقة سمع ذلك أو من غير ثقة حتى يتبين له صحة خلاف ما عنده .

وفيه أن الحجة القاطعة عند الاختلاف فيما لا ينص فيه من الكتاب : سنة رسول الله ﷺ ، وفيه إثبات الحجة في العلم بخبر الواحد العدل ، وأن المرأة في ذلك كالرجل سواء ^(١) .

وذكر الحافظ ابن حجر فوائد أخرى ، منها قوله : في الحديث فضيلة لأبي هريرة ؛ لا عترافه بالحق ورجوعه إليه ^(٢) .

* * *

(١) التمهيد (٢٢/٤٠) .

(٢) فتح الباري (٤/١٧٦) .

الفصل الثالث : تعجيل الفطر للصائم :

٥٧ - عن أبي عطية قال : دخلت أنا ومسروق على عائشة رضي الله عنها ، فقلنا : يا أم المؤمنين ؛ رجلان من أصحاب محمد ﷺ ؛ أحدهما يعجل الإفطار ويعجل الصلاة ، والآخر يؤخر الإفطار ويؤخر الصلاة .

قالت : أيهما الذي يعجل الإفطار ويعجل الصلاة ؟ قلنا : عبد الله - يعني ابن مسعود ؓ - . قالت : كذلك كان يصنع رسول الله ﷺ .
رواه مسلم ^(١) - واللفظ له - ، وأبو داود ^(٢) ، والترمذي ^(٣) ، والنسائي ^(٤) ، وأحمد ^(٥) ، كلهم من طرق عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن عمارة بن عمير ، عنه به .

قال الترمذي : أبو عطية ؛ اسمه مالك بن أبي عامر الهمداني ، ويقال : ابن عامر الهمداني ، وابن عامر أصح .

وعندهم - عدا أبي داود - أن الصحابي الآخر هو أبو موسى الأشعري ؓ .
وقد جاء هذا الحديث من وجه آخر اختلف فيه الإسناد والمتن ؛ فقد رواه النسائي ^(٦) وأحمد ^(٧) من طريق شعبة ، عن الأعمش ، عن خيثمة ، عن أبي عطية

(١) صحيح مسلم [كتاب الصيام (٢/ ٧٧١-٧٧٢)] .

(٢) سنن أبي داود [كتاب الصوم (٢/ ٧٦٣-٧٦٤)] .

(٣) جامع الترمذي [كتاب الصوم (٣/ ٧٤-٧٥)] .

(٤) سنن النسائي [كتاب الصيام (٤/ ١٤٤-١٤٥)] .

(٥) المسند (٦/ ٤٨) .

(٦) سنن النسائي [كتاب الصيام (٤/ ١٤٤)] .

(٧) المسند (٦/ ٤٨ ، ١٧٣) .

به بلفظ : قلت لعائشة رضي الله عنها : فينا رجلان من أصحاب النبي ﷺ ، أحدهما يعجل الإفطار ويؤخر السحور ، والآخر يؤخر الإفطار ، ويعجل السحور . قالت : أيهما الذي يعجل الإفطار ويؤخر السحور ؟ قلت : عبد الله بن مسعود رضي الله عنه . قالت : هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع .

وقد رواه سفيان الثوري ، واختلف عنه ، فرواه ابن مهدي عنه مثل رواية شعبة^(١) ، ورواه مؤمل بن إسماعيل^(٢) ، ويزيد بن أبي حكيم^(٣) عنه مثل رواية أبي معاوية .

وقد صحح أبو حاتم^(٤) ، والدارقطني^(٥) أن الحديث هو عن الأعمش ، عن عمارة بن عمير ، عن أبي عطية به . والله أعلم .

* * *

(١) سنن النسائي (٤/١٤٤) .

(٢) المسند (٦/٤٨) .

(٣) علل الحديث لابن أبي حاتم (١/٢٤١) .

(٤) السابق نفسه .

(٥) الإلزامات والتبعية (ص ٥٦٣) .

الفصل الرابع : النهي عن الوصال في الصوم :

٥٨ - عن ليلي امرأة بشير بن الخصاصية رضي الله عنهما قالت : أردت أن أصوم يومين مواصلة ، فمنعني بشير ، وقال : إن رسول الله ﷺ نهى عنه ، وقال : « يفعل ذلك النصارى ، ولكن صوموا كما أمركم الله ، وأتموا الصيام إلى الليل ، فإذا كان الليل فافطروا » .
رواه أحمد^(١) - واللفظ له - ، وأبو داود الطيالسي^(٢) ، وعبد بن حميد^(٣) ، والطبراني في الكبير^(٤) ، كلهم من طرق عن عبيد الله بن إيداد بن لقيط السدوسي عن أبيه عنها به .

وفي لفظ الطيالسي : « يفعل ذلك اليهود ... » .

وعبيد الله بن إيداد وثقه ابن معين^(٥) ، والنسائي^(٦) ، وقال مرة : ليس به بأس^(٧) .

وقال البزار : ليس بالقوي^(٨) .

(١) المسند (٥/ ٢٢٥) .

(٢) مسند الطيالسي (ص ١٥٣-١٥٤) .

(٣) المنتخب لعبد بن حميد (١/ ٣٩٣-٣٩٤) .

(٤) المعجم الكبير (٢/ ٤٤) .

(٥) تاريخ الدوري (٣/ ٢٧٤) .

(٦) تهذيب الكمال (١٩/ ١٢) .

(٧) السابق نفسه .

(٨) تهذيب التهذيب (٧/ ٤) .

وجعله الحافظ ابن حجر في مرتبة : صدوق^(١) .
 وأما أبوه : إِيَاد بن لقيط فهو ثقة^(٢) .
 وليلي امرأة بشير صحابية^(٣) رضي الله عنها .
 وعلى هذا فإسناد هذا الحديث حسن ، وصححه الحافظ ابن حجر^(٤) .
 وقوله : «ولكن صوموا كما أمركم الله ...» الخ ، جاء في لفظ الطبراني : «ولكن صومي كما أمر الله ﷺ ، ثم أتمى الصيام إلى الليل ، فإذا كان الليل فأفطري» .
 وإسناد الطبراني صحيح إلى عبيد الله بن إِيَاد .
 وهذا يفيد أن هذا مدرج من قول بشير ﷺ ، وليس مرفوعاً إلى النبي ﷺ .
 والله أعلم .
 وقوله ﷺ : «يفعل ذلك النصارى» قال فيه شيخ الإسلام ابن تيمية : يشبه أن يكون من رهبانيتهم التي ابتدعوها^(٥) .
 وقد وافق بشيراً ﷺ صحابة آخرون في رواية النهي عن الوصال في الصوم عن النبي ﷺ ؛ منهم أنس بن مالك^(٦) ، وابن عمر^(٧) ، وأبو سعيد^(٨) ،

(١) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٤٢٧٧) .

(٢) المرجع السابق ، رقم الترجمة (٥٨٢) .

(٣) الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٢٦٤-٢٦٥) .

(٤) فتح الباري (٤/ ٢٣٩) .

(٥) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ١٩٠) .

(٦) صحيح البخاري [كتاب الصوم (٤/ رقم ١٩٦١)] ، صحيح مسلم [كتاب الصيام (٢/ ٧٧٥)] .

(٧) صحيح البخاري [كتاب الصوم (٤/ رقم ١٩٦٢)] ، صحيح مسلم [كتاب الصيام (٢/ ٧٧٤)] .

(٨) صحيح البخاري [كتاب الصوم (٤/ رقم ١٩٦٣)] .

وأبو هريرة^(١)، وعائشة^(٢)، وغيرهم رضي الله عنهم.

ومعنى الوصال : أن يصل صوم النهار بإمساك الليل مع صوم الذي بعده من غير أن يطعم شيئاً^(٣) ، ويدخل في معنى الوصال من أمسك جميع الليل أو بعضه^(٤).

وقد فصل ابن القيم^(٥) وابن حجر^(٦) وغيرهما الكلام على حكم الوصال واختلاف العلماء فيه . والله أعلم .



(١) صحيح البخاري [كتاب الصوم (٤ / رقم ١٩٦٥)] ، صحيح مسلم [كتاب الصيام (٢ / ٧٧٤)] .

(٢) صحيح البخاري [كتاب الصوم (٤ / رقم ١٩٦٤)] ، صحيح مسلم [كتاب الصيام (٢ / ٧٧٦)] .

(٣) المصباح المنير (ص ٢٥٤) .

(٤) انظر : فتح الباري (٤ / ٢٣٨) .

(٥) زاد المعاد (٢ / ٣٥) .

(٦) فتح الباري (٤ / ٢٣٩) .

الفصل الخامس : صيام عشر ذي الحجة :

٥٩ - عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ لم يصم العشر .
رواه مسلم^(١) - واللفظ له - ، وأبو داود^(٢) ، والترمذي^(٣) ، والنسائي في
الكبرى^(٤) ، وابن ماجه^(٥) ، وأحمد^(٦) ، كلهم من طرق عن إبراهيم النخعي ،
عن الأسود بن يزيد ، عنها به .

وفي لفظ لمسلم وأحمد والنسائي ، وهو لفظ أبي داود ، والترمذي ، وابن
ماجه ، عنها رضي الله عنها قالت : ما رأيت رسول الله ﷺ صائماً في العشر قط .
قال النووي رحمه الله : قال العلماء : هذا الحديث مما يوهم كراهة صوم
العشر ، والمراد بالعشر هنا الأيام التسعة من أول ذي الحجة .

قالوا : وهذا مما يتأول ؛ فليس في صوم هذه التسعة كراهة ، بل هي مستحبة
استحباباً شديداً ، لا سيما التاسع منها ، وهو يوم عرفة .
قال : وثبت في صحيح البخاري^(٧) ، أن رسول الله ﷺ قال : « ما من أيام
العمل الصالح فيها أفضل منه في هذه » - يعني العشر الأوائل من ذي الحجة - .

(١) صحيح مسلم [كتاب الاعتكاف (٢/ ٨٣٣)] .

(٢) سنن أبي داود [كتاب الصوم (٢/ ٨١٦)] .

(٣) جامع الترمذي [كتاب الصوم (٣/ ١٢٠)] .

(٤) السنن الكبرى (٣/ ٢٤٣) .

(٥) سنن ابن ماجه [كتاب الصيام (١/ ٥٥١)] .

(٦) المسند (٦/ ٤٢، ١٢٤، ١٩٠) .

(٧) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب العيدين (٣/ رقم ٩٦٩)] .

فيتأول قولها: لم يصم العشر؛ أنه لم يصمه لعارض مرض أو سفر أو غيرهما، أو أنها لم تره صائماً فيه، ولا يلزم من ذلك عدم صيامه في نفس الأمر. ويدل على هذا التأويل حديث هنيذة بن خالد، عن امرأته، عن بعض أزواج النبي ﷺ قالت: «كان رسول الله ﷺ يصوم تسع ذي الحجة ويوم عاشوراء، وثلاثة أيام من كل شهر...»^(١).

وحديث هنيذة بن خالد عن امرأته الذي ذكره النووي، رواه أبو داود^(٢)، والنسائي^(٣)، وأحمد^(٤).

كلهم من طرق عن الحربن الصياح، عن هنيذة بن خالد، عن امرأته، عن بعض أزواج النبي ﷺ قالت: «كان رسول الله ﷺ يصوم تسع ذي الحجة... الحديث».

وقد ضعف الزيلعي^(٥) هذا الحديث، ولعله ضعفه للاختلاف في إسناده. وقد أشار إلى هذا الاختلاف المنذري^(٦) وابن التركماني^(٧).

وملخصه: أن الرواة عن هنيذة اختلفوا عليه؛ فرواه بعضهم عنه، عن حفصة رضي الله عنها به، ورواه آخرون عنه، عن أمه، وقال آخرون: عن امرأته.

(١) شرح صحيح مسلم (٨/ ٧١-٧٢).

(٢) سنن أبي داود [كتاب الصوم (٢/ ٨١٥)].

(٣) سنن النسائي [كتاب الصيام (٤/ ٢٠٥، ٢٢٠-٢٢١)]، وانظر: السنن الكبرى (٣/ ١٩٨).

(٤) المسند (٥/ ٢٧١)، (٦/ ٢٨٨، ٤٢٣).

(٥) نصب الراية (٢/ ١٥٧).

(٦) مختصر سنن أبي داود (٣/ ٣٢٠).

(٧) الجوهر النقي، المطبوع في حاشية سنن البيهقي (٤/ ٢٨٥).

والاختلاف واقع في من فوق هنيذة ، وهم صحابة رضي الله عنهم .
ولذا يظهر لي أن هذا الاختلاف لا يدل به الحديث ؛ والمشهور في هذا
الحديث هو عن أبي عوانة ، عن الحر بن الصياح ، عن هنيذة بن خالد ، عن
امراته ، عن بعض أزواج النبي ﷺ .
وهذا الإسناد صحيح ؛ فهنيذة بن خالد الخزاعي مذكور في الصحابة^(١) ،
وكذلك امرأته .

قال الحافظ : لم أقف على اسمها ، وهي صحابية أيضًا^(٢) .
وإذا صح الحديث ؛ فيجمع بينه وبين حديث عائشة رضي الله عنها المتقدم
بما جمع به النووي كما سلف .
ويضاف إلى ما ذكره النووي أيضًا ، أن يكون النفي الوارد في حديث عائشة
رضي الله عنها هو في صوم العشر كله ، وحديث هنيذة بن خالد في صوم بعض
العشر . والله أعلم .



(١) الإصابة في تمييز الصحابة (٣/ ٦١٢) ، وانظر : تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٧٣٢٣) .

(٢) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٨٨١٢) .

الفصل السادس : صيام أيام التشريق :

٦٠ - عن أبي مرة مولى أم هانئ ، أنه دخل مع عبد الله بن عمرو على أبيه عمرو بن العاص رضي الله عنهما ، فقرب إليهما طعاماً ، فقال : كل ، فقال : إني صائم ، فقال عمرو رضي الله عنه : كل ؛ فهذه الأيام التي كان رسول الله ﷺ يأمرنا بإفطارها ، وينهانا عن صيامها .

رواه أبو داود ^(١) - واللفظ له - ، وأحمد ^(٢) ، وابن خزيمة ^(٣) ، وأبو بشر الدولابي ^(٤) ، والطحاوي ^(٥) ، والحاكم ^(٦) ، كلهم من طرق عن يزيد بن عبد الله بن الهادي .

قال الحاكم : صحيح ، وهو كما قال .

وقد اختلف في أبي مرة ؛ هل هو مولى أم هانئ أم مولى عقيل بن أبي طالب .
وقد قال الواقدي : إنما هو مولى أم هانئ ، ولكنه كان يلزم عقيلاً ، فنسب إلى ولاته ^(٧) .

(١) سنن أبي داود [كتاب الصوم (٢/٨٠٣-٨٠٤)] .

(٢) المسند (٤/١٩٧) .

(٣) صحيح ابن خزيمة (٣/٣١١) .

(٤) الكنى (ص ١١١) .

(٥) شرح معاني الآثار (٢/٢٤٤) .

(٦) المستدرک (١/٤٣٥) .

(٧) طبقات ابن سعد (٥/١٧٧) .

وعند ابن خزيمة والطحاوي أن ذلك اليوم الذي دخل فيه عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما على أبيه هو الغد أو بعد الغد من يوم الأضحى .
ولذا فسر مالك الأيام الواردة في هذا الحديث بأنها أيام التشريق ^(١) .
وعند ابن خزيمة والطحاوي أيضاً زيادة في آخره : فأفطر عبد الله ؛ فأكل ، وأكلت معه .

وقد روى يحيى الليثي هذا الحديث عن مالك ، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد ، عن أبي مرة مولى أم هانئ ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه دخل على أبيه ... الحديث ^(٢) ، فجعل الحديث من مسند عبد الله بن عمرو عن أبيه رضي الله عنهما ، ولم يذكر سماع أبي مرة من عمرو بن العاص .

وقال سنائر الرواة - كما قال ابن عبد البر ^(٣) - عن مالك ، منهم القعنبي ^(٤) ، وابن القاسم ، وابن وهب ^(٥) ، وابن بكير ، وأبو مصعب ^(٦) ، ومعن ، والشافعي ^(٧) ، وروح بن عبادة ^(٨) ، ومحمد بن الحسن ^(٩) وغيرهم في هذا

(١) الموطأ (٣٠٣/١) ، وانظر : سنن أبي داود وأحمد والحاكم .

(٢) الموطأ (٣٠٣/١) .

(٣) التمهيد (٦٧/٢٣) .

(٤) روايته عن مالك عند أبي داود .

(٥) روايته عن مالك عند ابن خزيمة .

(٦) الموطأ ، رواية أبي مصعب الزهري (٥٢٩/١) .

(٧) روايته عن مالك عند الحاكم .

(٨) روايته عن مالك عند أحمد .

(٩) الموطأ ، رواية محمد بن الحسن (٢١٣-٢١٤) .

الحديث عن يزيد بن عبد الله بن الهاد ، عن أبي مرة ؛ مولى أم هانئ أنه دخل مع عبد الله بن عمرو بن العاص .

وقد جاء هذا الحديث من وجه آخر ؛ فقد رواه أحمد^(١) ، والنسائي في الكبرى^(٢) ، والطحاوي^(٣) ، كلهم من طرق عن ابن جريج ، أخبرني سعيد بن كثير ، عن جعفر بن المطلب ، أن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما دخل على عمرو بن العاص ؓ... فذكر نحوه .

وسعيد بن كثير وجعفر بن المطلب لم يوثقا ، وقد جعلهما الحافظ ابن حجر في مرتبة : مقبول^(٤) .

إلا أن سعيد بن كثير تابعه عاصم بن سليمان ، كما عند أحمد^(٥) .

وهذه الطريق ؛ وإن كان في إسناده ضعف ، إلا أنها صالحة في باب المتابعات ، وقد توبعت بها تقدم . والله أعلم .

ورواه الطبراني^(٦) بإسناده عن يعقوب بن عطاء ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : دخل عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما على عمرو بن العاص ؓ وهو يتغدى يوم عرفة ، فدعاه إلى الغداء ، فقال : إني صائم ، فقال : أما علمت أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام هذا اليوم .

(١) المسند (٤/ ١٩٧) .

(٢) السنن الكبرى (٣/ ٢٥١-٢٥٢) .

(٣) شرح معاني الآثار (٢/ ٢٤٤) .

(٤) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٢٣٨٣ ، ٩٥٩) .

(٥) المسند (٤/ ١٩٩) .

(٦) ذكر إسناده ابن كثير في جامع المسانيد (٩/ ٦١٠) .

ويعقوب بن عطاء هو ابن أبي رباح قال فيه أحمد : ضعيف الحديث ،
أحاديثه أحاديث مناكير^(١) .

وقال ابن معين^(٢) ، وأبوزرعة^(٣) ، والنسائي^(٤) : .: ضعيف .

وقال أبو حاتم : ليس عندي بالمتين ، يكتب حديثه^(٥) .

وجعله الحافظ ابن حجر في مرتبة : ضعيف^(٦) .

وقوله في الإسناد : « عن جده قال : دخل عبد الله بن عمرو ... » إن كان

المراد أن جد عمرو بن شعيب يروي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما فهذا
يخالف ما رجحه غير واحد من الأئمة أن الجد المذكور في مثل هذا الإسناد هو
عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما نفسه^(٧) .

وقوله في متن الحديث : « يوم عرفة » يخالف ما تقدم أن ذلك كان في أيام
التشريق .

فعلى هذا ؛ فهذا الحديث بهذا الإسناد والمتن منكر ، والمعروف ما تقدم .

والله أعلم .

(١) الضعفاء للعقيلي (٤/٤٤٦) .

(٢) السابق نفسه .

(٣) الجرح والتعديل (٩/٢١١) .

(٤) السنن الكبرى (٩/٦١) .

(٥) الجرح والتعديل (٩/٢١١) .

(٦) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٧٨٢٦) .

(٧) انظر : تهذيب التهذيب (٨/٥٠-٥٤) .

وعمن وافق عمرو بن العاص رضي الله عنهما في حديثه هذا في النهي عن صيام أيام التشريق : عائشة ، وابن عمر رضي الله عنهما ، وحديثهما عند البخاري ^(١) ، ونيشة الهذلي رضي الله عنه ، وحديثه عند مسلم ^(٢) ، وكعب بن مالك رضي الله عنه ، وحديثه عند مسلم ^(٣) أيضًا ، وعقبة بن عامر رضي الله عنه عند أصحاب السنن الأربعة ^(٤) عدا ابن ماجه ، وأبو هريرة رضي الله عنه عند أحمد ^(٥) ، وغيرهم رضي الله عنهم.



(١) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب الصوم (٤) / رقم ١٩٩٧ ، ١٩٩٨] .

(٢) صحيح مسلم [كتاب الصيام (٢) / ٨٠٠] .

(٣) السابق نفسه .

(٤) سنن أبي داود [كتاب الصوم (٢) / ٨٠٤] ، جامع الترمذي [كتاب الصوم (٣) / ١٤٣] ، سنن

النسائي [كتاب المناسك (٥) / ٢٥٢] .

(٥) المسند (٢) / ٢٢٩ .

الفصل السابع : الشهر يكون تسعة وعشرين ويكون ثلاثين :

٦١ - عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال : قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : قال رسول الله ﷺ : « الشهر تسع وعشرون » ، وصفق بيديه مرتين ، ثم صفق الثالثة ، وقبض إبهامه .

فقال عائشة رضي الله عنها : غفر الله لأبي عبد الرحمن ؛ إنه وهل ، إنما هجر رسول الله ﷺ نساءه شهراً ، فنزل لتسع وعشرين ، فقالوا : يا رسول الله ؛ إنك نزلت لتسع وعشرين ، فقال : « إن الشهر يكون تسعاً وعشرين » .

رواه أحمد^(١) بإسناده عن محمد بن عمرو بن علقمة عنه به .

ومحمد بن عمرو بن علقمة تكلم فيه^(٢) .

وللحديث إسناده آخر ، رواه أحمد^(٣) ، وإسحاق بن راهويه^(٤) بإسناديهما عن ابن أبي مليكة ، عن رجل من بني تميم ، عن عائشة رضي الله عنها بنحوه ، وفي إسناده مبهم .

فالحديث بإسناده حسن ، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما : « الشهر تسع وعشرون » عند البخاري^(٥) ومسلم^(٦) .

(١) المسند (٢/٣١، ٥٦)، (٦/٥١) .

(٢) قد تقدم الكلام فيه (ص ١١٣) .

(٣) المسند (٦/٢٤٣) .

(٤) مسند إسحاق بن راهويه (مسند عائشة رضي الله عنها ٣/٦٦٦) .

(٥) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب الصوم (٤) / رقم ١٩٠٧، ١٩٠٨] .

(٦) صحيح مسلم [كتاب الصيام (٢/٧٥٩-٧٦٠)] .

وقصة إيلاء النبي ﷺ لأزواجه رواها البخاري^(١) ومسلم^(٢).

وقد وافقها في رواية الحديث بلفظ: «الشهر يكون تسعة وعشرين يوماً» أم سلمة^(٣)، وأنس^(٤)، وغيرهما.

واستدراك عائشة رضي الله عنها على ابن عمر رضي الله عنهما هو في روايته للحديث؛ لأن ظاهر قوله: «الشهر تسع وعشرون» الحصر، مع أنه لا ينحصر فيه، بل قد يكون ثلاثين^(٥).

ووجه الحافظ ابن حجر حديث ابن عمر رضي الله عنهما على أن المعنى يكون تسعة وعشرين، أو اللام للعهد، والمراد شهر بعينه، أو هو محمول على الأكثر^(٦). وعلى هذا فلا يكون في رواية ابن عمر رضي الله عنهما إشكال، ويحمل على أن النبي ﷺ قال: «الشهر تسعة وعشرون»، وقال أخرى: «الشهر يكون تسعة وعشرين» على هذا التوجيه. والله أعلم.

ولكن يشكل على هذا التوجيه ما رواه مسلم^(٧)، وأحمد^(٨) بإسناديهما عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «إنما الشهر تسع وعشرون»، وهذا يفيد ظاهره الحصر، ولا يحتمل التوجيه السابق.

(١) صحيح البخاري، مع الفتح [كتاب النكاح (٩) / رقم (٥١٩١)].

(٢) صحيح مسلم [كتاب الطلاق (٢) / ١١٠٥ - (١١١٣)].

(٣) صحيح البخاري، مع الفتح [كتاب الصوم (٤) / رقم (١٩١٠)]، صحيح مسلم [كتاب الصيام (٢) / ٧٦٤].

(٤) صحيح البخاري، مع الفتح [كتاب الصوم (٤) / رقم (١٩١١)].

(٥) فتح الباري (٤ / ١٤٧).

(٦) السابق نفسه.

(٧) صحيح مسلم [كتاب الصيام (٢) / ٧٥٩].

(٨) المسند (٥ / ٢).

وقد استدلل ابن عمر رضي الله عنهما بهذا اللفظ على مذهبه في ما يثبت به دخول شهر رمضان .

فقد حدث نافع بعد الحديث السابق فقال : فكان عبد الله رضي الله عنهما إذا مضى من شعبان تسع وعشرون يبعث من ينظر ، فإن رئي فذاك ، وإن لم ير ولم يحل دون منظره سحب ولا قتر أصبح مفطرًا ، وإن حال دون منظره سحب أو قتر أصبح صائماً^(١) . زاد أبو داود^(٢) : وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفطر مع الناس ، ولا يأخذ بهذا الحساب .

أي أنه يفعل ذلك الصنيع في شهر شعبان ؛ احتياطاً للصوم ، ولا يأخذ بهذا الحساب في شهر رمضان ، ولا يفطر إلا مع الناس . ولا يفهم بحال أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يرى أن الشهر لا يكون إلا تسعة وعشرين .

فقد استوفى الإمام مسلم^(٣) ألفاظ حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، وذكر البخاري^(٤) بعضها .

فمما اتفقا عليه عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : الشهر تسع وعشرون ليلة ، فلا تصوموا حتى تروه ، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين^(٥) .

(١) سنن أبي داود [كتاب الصيام (٢/ ٧٤١-٧٤٢)] .

(٢) صحيح مسلم [كتاب الصيام (٢/ ٧٥٩-٧٦١)] .

(٣) صحيح البخاري [كتاب الصوم (٤/ باب : إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا)] .

وروي عنه عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : « الشهر هكذا وهكذا ، وخمس الإبهام في الثالثة » .

وهذه الأحاديث عن ابن عمر رضي الله عنهما فيها الأمر بإكمال عدة شعبان ثلاثين حال الغيم ، فكيف خالفها ابن عمر رضي الله عنهما ، فكان يصومه .
فذهب الإمام ابن القيم إلى أن ابن عمر رضي الله عنهما إنما كان يوصم يوم الغيم احتياطاً ، على أنه إن كان من رمضان فهو فرضه ، وإلا فهو تطوع ، وفهم من حديث : « فأكملوا عدة شعبان ... » ، وقوله : « فاقدروا له » أن الصيام لا يجب حتى تكمل العدة ، لأنه يجب إكمال الثلاثين ، بل جوازه .

ويدل لذلك أنه عليه السلام لم يكن يأمر به أهله وغيرهم ، ولو كان يرى وجوب صومه لفعل ، ولم يكن يقتصر على صومه في خاصة نفسه ، ولا يأمر ، ولين أن ذلك هو الواجب على الناس .

وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول : عجبت ممن يتقدم الشهر بيوم أو يومين ، وقد قال رسول الله ﷺ : « لا تقدموا رمضان بيوم ولا يومين » ، وكأنه ينكر على ابن عمر رضي الله عنهما .

وابن عمر رضي الله عنهما لم يكن يرى التقدم ، فقد سئل : نسبق قبل رمضان حتى لا يفوتنا منه شيء ؟ فقال : أف أف ، صوموا مع الجماعة .
وصح عنه أنه قال : لا يتقدم الشهر منكم أحد ^(١) .

وقد اختلفت الرواية عن أحمد في حكم صوم يوم الغيم ^(٢) .

(١) زاد المعاد (٢/ ٤٥-٤٩) .

(٢) انظر : المغني (٣/ ٨) ، الإنصاف (٣/ ٢٦٩) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : الثابت عن أحمد لمن عرف نصوصه وألفاظه أنه كان يستحب صيام يوم الغيم ؛ اتباعاً لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما وغيره من الصحابة ، ولم يكن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يوجبه على الناس ، بل كان يفعله احتياطاً .

وأما إيجاب صومه فلا أصل له في كلام أحمد ، ولا كلام أحد من أصحابه ، لكن كثيراً من أصحابه اعتقدوا أن مذهبه إيجاب صومه .

وقال رحمه الله : يجوز صومه - أي يوم الغيم - ويجوز فطره ، وهو مذهب أحمد المنصوص الصريح عنه ^(١) .

قال في الاختيارات : حكى عن أبي العباس أنه كان يميل أخيراً إلى أنه لا يستحب صومه ^(٢) .

قال ابن القيم : وكان من هديه ﷺ ألا يدخل في صوم رمضان إلا برؤية محققة ، أو بشهادة شاهد واحد ، فإن لم تكن رؤية ولا شهادة أكمل عدة شعبان ثلاثين يوماً ثم صامه ، ولم يكن يصوم يوم الإغمام ، ولا أمر به ، بل أمر بأن تكمل عدة شعبان ثلاثين إذا غم .

فخلاصة البحث أن حديث ابن عمر رضي الله عنهما : « الشهر تسع وعشرون » صحيح ثابت عن النبي ﷺ ، وفهم منه ابن عمر رضي الله عنهما أن هذا هو الأصل ، واليقين في الشهر ، فإن علم أخذه ، وإن علم أنه ثلاثون أخذ به ، فإن كان هناك غيم أخذ بالأصل ، وهو تسعة وعشرون ؛ لأنه الأحوط .

(١) مجموع الفتاوى (٩٩/٢٥) .

(٢) الإنصاف (٢٧٠/٣) .

وخالف في هذا جماعة من أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم ، ورأوا أن قوله ﷺ : « الشهر تسع وعشرون » أي يكون تسعًا وعشرين ، كما أنه يكون ثلاثين .

فإن لم يثبت أنه تسع وعشرون أخذ بتمام العدة وهي ثلاثون .
ويظهر لي قوة القول الثاني ؛ للأدلة المتكاثرة في هذا ، والتي سبق ذكر بعضها . والله أعلم .



الباب السابع

السنن التي استدرکها بعض الصحابة على بعض في الحج والعمرة

الفصل الأول : هل اعتمر النبي ﷺ في رجب

الفصل الثاني : لا تسافر المرأة للحج وغيره إلا بمحرم

الفصل الثالث : حكم استدامة الطيب للمحرم ، وحكم الطيب بعد رمي جرة العقبة وقبل الإفاضة

الفصل الرابع : مكان إهلال النبي ﷺ بالحج

الفصل الخامس : بأي شيء أهل رسول الله ﷺ

الفصل السادس : حكم المتعة في الحج

الفصل السابع : كيف تزوج النبي ﷺ ميمونة

الفصل الثامن : جواز لبس المحرمة للخفين بدون قطع

الفصل التاسع : حكم غسل الرأس للمحرم

الفصل العاشر : حكم صيد الحلال للمحرم

الفصل الحادي عشر : الرمل في الطواف

الفصل الثاني عشر : استلام غير الركنين في الطواف

الفصل الثالث عشر : من رأى أن الحاج لا يصلح أن يطوف بالبيت حتى يأتي الموقف

الفصل الرابع عشر : التلبية بعرفة

الفصل الخامس عشر : رمي الجمار بسبع حصيات

الفصل السادس عشر : نزول الأبطح عند النفر من منى

الفصل السابع عشر : حكم طواف الوداع للحائض

الفصل الثامن عشر : حكم الاشتراك في الهدى

الفصل التاسع عشر : من أهدى هدياً لم يحرم عليه شيء كان حلالاً

الفصل العشرون : قسم مال الكعبة

الفصل الحادي والعشرون : الدفع من مزدلفة حين الإسفار

الباب السابع

السنن التي استدركها بعض الصحابة على بعض في الحج والعمرة

الفصل الأول : هل اعتمر النبي ﷺ في رجب :

٦٢ - عن مجاهد قال : دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد ، فإذا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما جالس إلى حجرة عائشة رضي الله عنها ، وإذا أناس يصلون في المسجد صلاة الضحى ، قال : فسألناه عن صلاتهم ، فقال : بدعة ، ثم قال له : كم اعتمر رسول الله ﷺ ؟ قال : أربع ؛ إحداهن في رجب ، فكرهنا أن نرد عليه . قال : وسمعنا استئنان عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها في الحجرة ، فقال عروة : يا أماء ، يا أم المؤمنين ؛ ألا تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمن ؟ قالت : ما يقول ؟ قال : يقول : إن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمرات ؛ إحداهن في رجب ، قالت : يرحم الله أبا عبد الرحمن ؛ ما اعتمر عمرة إلا وهو شاهده ، وما اعتمر في رجب قط . رواه البخاري^(١) - واللفظ له - ، ومسلم^(٢) ، والترمذي^(٣) - مختصراً - ، وأحمد^(٤) ، كلهم من طرق عن منصور عنه به .

(١) صحيح البخاري [كتاب العمرة (٣/ رقم ١٧٧٥) ، كتاب المغازي (٧/ رقم ٤٢٥٣)] .

(٢) صحيح مسلم [كتاب الحج (٢/ ٩١٧)] .

(٣) جامع الترمذي [كتاب الحج (٣/ ٢٦٦)] .

(٤) المسند (٢/ ١٢٩ ، ١٤٣ ، ١٥٥) .

ورواه البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي في الكبرى^(١) ، وابن ماجه^(٢) ، وأحمد^(٣) من وجه آخر عن عروة بن الزبير به .

وزاد مسلم من هذا الوجه : عن عروة قال : وابن عمر رضي الله عنهما يسمع ، فما قال : لا ، ولا نعم . سكت .

وقد تضمن هذا الحديث ثلاث مسائل :

الأولى : صلاة الضحى ، وقد تقدم الكلام فيها في الفصل العاشر من الباب الثالث .

الثانية : عدد عمره ﷺ ؛ ففي هذا الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه اعتمر أربع عمر ، ولم تنكر عليه عائشة رضي الله عنها ذلك كما أنكرت عليه قوله إنه اعتمر في رجب ، كما سيأتي في المسألة الثالثة .

وقد وافق ابن عمر رضي الله عنهما على هذا العدد أنس ، فيما أخرجه البخاري^(٤) ومسلم^(٥) وغيرهما .

وروى ابن عباس رضي الله عنهما هذا العدد ، كما عند أبي داود^(٦) ، والترمذي^(٧) ، وابن ماجه^(٨) ، والحاكم^(٩) وصححه ، والبيهقي^(١٠) .

(١) السنن الكبرى (٤/ ٢٣٥) .

(٢) سنن ابن ماجه [كتاب المناسك (٢/ ٩٩٧)] .

(٣) المسند (٢/ ٧٣) .

(٤) صحيح البخاري [كتاب العمرة (٣/ رقم ١٧٧٨ - ١٧٨٠)] .

(٥) صحيح مسلم [كتاب الحج (٢/ ٩١٦)] .

(٦) سنن أبي داود [كتاب المناسك (٢/ ٥٠٦)] .

(٧) جامع الترمذي [كتاب الحج (٣/ ١٧١)] .

(٨) سنن ابن ماجه [كتاب المناسك (٢/ ٩٩٩)] .

(٩) المستدرك (٣/ ٥٠) .

(١٠) السنن الكبرى (٥/ ١٢) .

وقد رواه الترمذي عن عكرمة مرسلاً، ورجح ذلك البيهقي .
 ويعارض هذا ما أخرجه أبو داود^(١) ، والنسائي في الكبرى^(٢) ،
 والطحاوي^(٣) ، والبيهقي^(٤) ، كلهم من طرق عن زهير بن معاوية ، عن أبي
 إسحاق السبيعي ، عن مجاهد قال : سئل ابن عمر رضي الله عنهما : كم اعتمر
 رسول الله ﷺ ؟ فقال : مرتين ، فقالت عائشة رضي الله عنها : لقد علم ابن عمر
 رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قد اعتمر ثلاثاً سوى التي قرنها بحجة الوداع .
 وهذا الإسناد رجاله ثقات .

قال ابن حزم : صدقت عائشة ، وصدق ابن عمر ؓ ؛ لأن رسول الله ﷺ لم
 يعتمر مذ هاجر إلى المدينة عمرة كاملة مفردة إلا اثنتين ، كما قال ابن عمر رضي
 الله عنهما ، وهما عمرة القضاء ، وعمرة الجعرانة عام حنين ، وعدت عائشة
 وأنس رضي الله عنهما إلى هاتين العمرتين عمرة الحديبية التي صد عنها ، فأحل
 بالحديبية ، ونحر الهدي ، والعمرة التي قرن مع حجة الوداع ، فتألفت أقوالهم ،
 وانتفى التعارض عنها^(٥) .

ويؤيد ذلك ما تقدم أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول : إن النبي ﷺ
 اعتمر أربعاً .

(١) سنن أبي داود [كتاب المناسك (٢/ ٥٠٥)] .

(٢) السنن الكبرى (٤/ ٢٣٤) .

(٣) شرح معاني الآثار (٢/ ١٥٠) .

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٥/ ١٠) .

(٥) كتاب حجة الوداع (ص ٤٠٧) ، وانظر : زاد المعاد (٢/ ٩٢) .

وهذا الجمع أولى من تضعيف حديث أبي داود كما فعل الزركشي^(١) .
 وبمثل هذا الجمع يجاب عما ورد عن عائشة^(٢) ، والبراء بن عازب^(٣) ،
 وأبي هريرة^(٤) ، وغيرهم أنه اعتمر مرتين أو ثلاثاً^(٥) .
 وقد اختلف الصحابة^(٦) ؛ هل اعتمر النبي ﷺ في حجته أم لا ؟
 والروايات الصحيحة الكثيرة تدل على أنه كان قارئاً في حجته^(٦) .
 وكذلك فإن عمرة الجعرانة قد خفيت على بعض الناس ؛ لأن النبي ﷺ
 أتى بها ليلاً من الجعرانة ، ثم رجع إليها وأصبح بها كبائت ، فمن أجل ذلك
 خفيت عمرته هذه على الناس ، كما يروى عن محرش الكعبي^(٧) .
 المسألة الثالثة : متى اعتمر النبي ﷺ ؟

تقدم أن عائشة رضي الله عنها أنكرت على ابن عمر رضي الله عنهما قوله إن
 النبي ﷺ اعتمر في رجب .

(١) الإجابة فيما استدركته عائشة على الصحابة (ص ٩٤-٩٥) .

(٢) حديثها عند أبي داود [كتاب المناسك (٢/٥٠٥)] .

(٣) حديثه عند البخاري [كتاب العمرة (٤/ رقم ١٧٨١)] .

(٤) انظر : فتح الباري (٣/ ٧٠٢) .

(٥) السابق نفسه .

(٦) انظر : زاد المعاد (٢/ ١٠٧-١١٧) .

(٧) جامع الترمذي [كتاب الحج (٣/ ٢٧٣-٢٧٤)] ، وانظر : سنن أبي داود [كتاب الحج (٢/ ٥٠٧)] ،

سنن النسائي [كتاب الحج (٥/ ١٩٩-٢٠٠)] ، وفي إسناده مزاحم بن أبي مزاحم ، لم يوثق توثيقاً

معتبراً ، ولذا جعله الحافظ في مرتبة (مقبول) . تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٦٥٨٢) .

فعلى هذا فإسناده ضعيف .

وفي حديث أنس رضي الله عنه أن عمره كلها في ذي القعدة إلا التي اعتمر مع حجته .
وروى ابن ماجه ^(١) بإسناده عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : لم يعتمر رسول الله ﷺ عمرة إلا في ذي القعدة .
قال الحافظ ابن حجر عن إسناده : صحيح ^(٢) .
ولكن في الإسناد علة ، وهي الانقطاع ؛ فقد قال البخاري : حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة ابن الزبير ^(٣) .
وكذلك قال سفيان الثوري ، وأحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ^(٤) .
وأخرجه ابن ماجه ^(٥) أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لم يعتمر رسول الله ﷺ إلا في ذي القعدة .
وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وقد تقدم ^(٦) أنه ضعيف ، وبه أعل البوصيري الحديث ^(٧) .
وجاء عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ اعتمر في شوال .
فقد أخرج أبو داود ^(٨) بإسناده عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عنها رضي الله عنها قالت : اعتمر النبي ﷺ عمرتين ؛ عمرة في ذي القعدة ، وعمرة في شوال .

(١) سنن ابن ماجه [كتاب المناسك (٢/٩٩٧)] .

(٢) فتح الباري (٣/٧٠٢) .

(٣) جامع الترمذي (٣/٢٦٦) .

(٤) جامع التحصيل (ص ١٩٠) .

(٥) سنن ابن ماجه [كتاب المناسك (٢/٩٩٧)] .

(٦) تقدم (ص ٨٠) .

(٧) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (٤/٢٦) .

(٨) سنن أبي داود [كتاب المناسك (٢/٥٠٥)] .

وسند أبي داود صحيح ، رجاله ثقات .

قال ابن القيم : هذا إذا كان محفوظاً فلعله في عمرة الجعرانة ، حين خرج في شوال ، ولكن إنما أحرم بها في ذي القعدة^(١) .

وكذلك فقد روى الدارقطني^(٢) عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ اعتمر في رمضان .

قال الدارقطني في إسناده : إسناده حسن .

وقد غلط ابن القيم هذه الرواية ، بناء على ما تقدم عن عائشة رضي الله عنها أن عمر النبي ﷺ كلها في ذي القعدة^(٣) .

قال الحافظ : ويمكن حمله على أن قولها « في رمضان » متعلق بقولها : « خرجت » ، ويكون المراد سفر فتح مكة ، فإنه كان في رمضان ، واعتمر النبي ﷺ في تلك السنة من الجعرانة ، لكن في ذي القعدة^(٤) .

وقد سبق الحافظ إلى هذا الجمع ؛ المنذري^(٥) .

وقد رد ابن القيم هذا الجمع وقال : هذا لا يصح ؛ لأنه ﷺ لم يخرج في رمضان إلى مكة إلا في غزاة الفتح ، ولم يعتمر منها^(٦) .

فمما سبق ؛ يتبين أن أصح الروايات تدل على أن النبي ﷺ اعتمر أربع عمر ، كلها في ذي القعدة .

(١) زاد المعاد (٢/ ٩٤ ، ١٢٢) ، وانظر : فتح الباري (٣/ ٧٠٢) .

(٢) سنن الدارقطني (٢/ ١٨٨) .

(٣) زاد المعاد (٢/ ٩٣) ، تهذيب السنن (٥/ ٣٢٥) .

(٤) فتح الباري (٣/ ٧٠٦) .

(٥) تهذيب السنن - المطبوع مع عون المعبود - (٥/ ٣٢٧) .

(٦) تهذيب السنن (٥/ ٣٢٧) .

وقد تقدم أن عائشة رضي الله عنها استدركت على ابن عمر رضي الله عنهما قوله بأن النبي ﷺ اعتمر في رجب .

وقد تقدم أيضاً أن ابن عمر رضي الله عنهما لم يُردَّ عليهما ما قالت، بل سكت .
وقد قال ابن الجوزي : سكوت ابن عمر رضي الله عنهما لا يخلو من حالين :
إما أن يكون قد شك فسكت ، أو أن يكون ذكر بعد النسيان ، فرجع بسكوته إلى قولها^(١) .

وقال النووي نحو ذلك^(٢) .

وقال القرطبي : عدم إنكاره على عائشة رضي الله عنها يدل على أنه كان على وهم ، وأنه رجع لقولها^(٣) . والله أعلم .

قال الحافظ ابن حجر : في هذا الحديث أن الصحابي الجليل المكثّر ، الشديد الملازمة للنبي ﷺ قد يخفى عليه بعض أحواله ، وقد يدخله الوهم والنسيان ؛ لكونه غير معصوم ، وفيه رد بعض العلماء على بعض ، وحسن الأدب في الرد ، وحسن التلطف في استكشاف الصواب إذا ظن السامع خطأ المحدث^(٤) . والله أعلم .

(١) انظر : كشف مشكل الصحيحين (٤/ ٣٤٧) .

(٢) شرح صحيح مسلم (٨/ ٢٣٥) .

(٣) المفهم في إكمال المعلم (٣/ ٣٦٨) .

(٤) فتح الباري (٣/ ٧٠٥) .

الفصل الثاني : لا تسافر المرأة للحج وغيره إلا بمحرم :

٦٣ - عن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة رضي الله عنها أخبرت أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ المرأة أن تسافر إلا ومعها ذو محرم ، قالت عمرة : فالتفتت عائشة رضي الله عنها إلى بعض النساء فقالت : ما لكلكم ذو محرم .

رواه الطحاوي^(١) ، وابن حبان^(٢) - واللفظ له - ، والبيهقي^(٣) ، كلهم من طرق عنها به ، وإسناده صحيح . والله أعلم .

وحديث أبي سعيد الخدري في صحيح البخاري^(٤) ومسلم^(٥) بدون ذكر استدراك عائشة رضي الله عنها عليه .

قال ابن حبان : لم تكن عائشة رضي الله عنها بالمتهمة أبا سعيد الخدري رضي الله عنه في الرواية ؛ لأن أصحاب رسول الله ﷺ كلهم عدول ثقات ، وإنما أرادت عائشة رضي الله عنها بقول : ما لكلكم ذو محرم ، تريد : أن ليس لكلكم ذو محرم تسافر معه ، فاتقوا الله ، ولا تسافر واحدة منكن إلا بذئ محرم يكون معها . وقد رد الزركشي هذا التأويل فقال : ينافي هذا رواية البيهقي : ما كلهن ذوات محرم .

(١) شرح معاني الآثار (١١٥/٢) .

(٢) الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان (٦/٤٤٢-٤٤٣) .

(٣) السنن الكبرى (٥/٢٢٦) .

(٤) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة (٣/ رقم ١١٩٧)] .

(٥) صحيح مسلم [كتاب الحج (٢/ ٩٧٦-٩٧٧)] .

وقد أدخله في باب لزومها الحج مع النساء الثقات^(١).
 وقد فهم الطحاوي^(٢) أيضًا من الحديث السابق استدراك عائشة رضي الله
 عنها على أبي سعيد رضي الله عنه.
 وقد تابع أبا سعيد في رواية النهي عن أن تسافر المرأة إلا ومعها ذو محرم
 جماعة من الصحابة ، منهم ابن عمر^(٣) ، وأبو هريرة^(٤) ، وابن عباس^(٥) رضي الله عنه.
 والله أعلم.

(١) الإجابة فيما استدركته عائشة على الصحابة (ص ٦٦).

(٢) شرح معاني الآثار (٢/ ١١٥-١١٦).

(٣) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب تقصير الصلاة (٢/ رقم ١٠٨٦ ، ١٠٨٧)] ، صحيح مسلم
 [كتاب الحج (٢/ ٩٧٥)].

(٤) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب تقصير الصلاة (٢/ رقم ١٠٨٨)] ، صحيح مسلم [كتاب
 الحج (٢/ ٩٧٧)].

(٥) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب الجهاد والسير (٦/ رقم ٣٠٠٦)] ، صحيح مسلم [كتاب
 الحج (٢/ ٩٧٨)].

الفصل الثالث : حكم استدامة الطيب للمحرم ، وحكم الطيب بعد رمي جمره العقبة وقبل الإفاضة :

٦٤ - عن محمد بن المنتشر قال : سألت عائشة رضي الله عنها ، فذكرت لها قول ابن عمر رضي الله عنهما : ما أحب أن أصبح محرماً أنضح طيباً ، فقالت عائشة رضي الله عنها : أنا طيبت رسول الله ﷺ ، ثم طاف على نسائه ، ثم أصبح محرماً .

رواه البخاري^(١) - واللفظ له - ، ومسلم^(٢) ، والنسائي^(٣) ، وأحمد^(٤) ، كلهم من طرق عنه به .

وفي لفظ لمسلم والنسائي ، ونحوه لفظ أحمد أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول : لأن أصبح مطلياً بقطران أحب إلي من أصبح محرماً أنضح طيباً ... الحديث .

ومعنى قوله : (مطلياً) ؛ قال السندي : يقال : طليت بكذا إذا ططخته^(٥) . وقوله (بقطران) : القطران : هو ما يتحلل من شجر الأبل ، ويطل به الأبل وغيرها^(٦) .

(١) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب الغسل (١ / رقم ٢٧٠)] .

(٢) صحيح مسلم [كتاب الحج (٢ / ٨٤٩ - ٨٥٠)] .

(٣) سنن النسائي [كتاب الغسل (١ / ٢٠٩) ، كتاب الحج (٥ / ١٤١)] .

(٤) المسند (٦ / ١٧٥) .

(٥) حاشية السندي على سنن النسائي (٥ / ١٤١) .

(٦) المصباح المنير (ص ١٩٤) .

وفي لفظ للبخاري^(١) ، والنسائي ، وأحمد أن عائشة رضي الله عنها قالت بعد ما ذكر لها قول ابن عمر رضي الله عنهما السابق قالت : يرحم الله أبا عبد الرحمن ... الحديث .

قال الحافظ ابن حجر : استرحمت له عائشة رضي الله عنها ؛ إشعاراً بأنه قد سها فيها قاله ؛ إذ لو استحضر فعل النبي ﷺ لم يقل ذلك^(٢) .

وقد روى البخاري ومسلم وغيرهما حديث عائشة رضي الله عنها من أوجه أخرى ، ليس فيها محل الشاهد ، وهو استدراك عائشة على ابن عمر ؓ . ومذهب ابن عمر رضي الله عنهما هو مذهب أبيه ؓ .

فقد أخرج مالك في الموطأ^(٣) بإسناد صحيح أن عمر بن الخطاب ؓ وجد ريح طيب وهو بالشجرة ، فقال : ممن ريح هذا الطيب ؟ فقال معاوية بن أبي سفيان ؓ : مني يا أمير المؤمنين ، فقال : منك لعمر الله .

فقال معاوية ؓ : إن أم حبيبة رضي الله عنها طيبتني يا أمير المؤمنين . فقال عمر ؓ : عزمت عليك فلتغسلنه .

وقد أخرج الحميدي^(٤) ، وابن خزيمة^(٥) - واللفظ له - بإسناد صحيح عن سالم ، عن ابن عمر ، عن عمر رضي الله عنهما قال : إذا رمى الرجل الجمرة بسبع حصيات ، وذبح وحلق ، فقد حل له كل شيء إلا النساء والطيب .

(١) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب الغسل (١) / رقم (٢٦٧)] .

(٢) فتح الباري (١/٤٤٩) .

(٣) الموطأ (١/٢٦٩) .

(٤) مسند الحميدي (١/١٠٥) .

(٥) صحيح ابن خزيمة (٤/٣٠٣) .

قال سالم : وكانت عائشة رضي الله عنها تقول : قد حل له كل شيء إلا النساء .

وقالت : طيبت رسول الله ﷺ .

زاد الحميدي : قال سالم : وسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع ^(١) .

وأخرج أحمد ^(٢) الحديث مختصراً ، وعنده قال سالم : فسنة رسول الله ﷺ أحق أن نأخذ بها من قول عمر .

وقال الحافظ ابن حجر : وقد روى سعيد بن منصور ^(٣) من طريق عبد الله بن عبد الله بن عمر أن عائشة رضي الله عنها كانت تقول : لا بأس بأن يمس الطيب عند الإحرام ، قال : فدعوت رجلاً وأنا جالس بجانب ابن عمر رضي الله عنهما ، فأرسلته إليها ، وقد علمت قولها ، ولكن أحببت أن يسمعه أبي ، فجاءني رسولي فقال : إن عائشة رضي الله عنها تقول : لا بأس بالطيب عند الإحرام فأصاب ما بدالك ، قال : فسكت ابن عمر رضي الله عنهما ^(٤) .

وجعل ابن حزم هذا الخبر دليلاً على رجوع ابن عمر رضي الله عنهما عن كراهة الطيب عند الإحرام ^(٥) .

(١) وهم الإمام ابن حزم في المحلى (١٣٩/٧) ، فنسب هذا القول إلى ابن عمر رضي الله عنهما ، واعتمد عليه في إثبات رجوع ابن عمر رضي الله عنهما إلى قول عائشة رضي الله عنها ، وأصاب في موضع آخر (٨٥/٧) فنسب هذه المقالة إلى سالم بن عبد الله بن عمر . والله أعلم .

(٢) المسند (١٠٦/٦) .

(٣) ساق إسناده ابن حزم في المحلى (٨٥/٧) ، وصححه .

(٤) فتح الباري (٤٦٥/٣) .

(٥) المحلى (٨٥/٧) .

وقال ابن حزم أيضًا : روينا من طريق وكيع ، عن عيينة بن عبد الرحمن ، عن أبيه قال : سألت ابن عمر رضي الله عنهما عن الطيب عند الإحرام ، فقال : لا آمر به ، ولا أنهى عنه^(١) .

وعيينة بن عبد الرحمن بن جوشن الغطفاني : صدوق^(٢) ، وأبوه ثقة^(٣) . وهذه الرواية تفيد أن ابن عمر رضي الله عنهما توقف في هذه المسألة . والله أعلم .

ومما تقدم يتبين أن سنة الطيب قبل الإحرام ، وبعد رمي جرة العقبة قبل طواف الإفاضة قد خفيتا على عمر وابنه عبد الله رضي الله عنهما ، وقد حفظت عائشة ، وأم حبيبة وغيرهما ﷺ هذه السنة . والله أعلم .

* * *

(١) المحلى (٧/ ٨٥) .

(٢) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٥٣٤٣) .

(٣) المرجع السابق ، رقم الترجمة (٣٨٣٠) .

الفصل الرابع : مكان إهلال النبي ﷺ بالحج :

٦٥ - عن سالم بن عبد الله بن عمر أنه سمع أباہ ﷺ يقول : يبدأؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله ﷺ فيها ، ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد ، يعني ذا الحليفة .

رواه البخاري^(١) ، ومسلم^(٢) ، وأبو داود^(٣) - واللفظ لهما - ، والترمذي^(٤) ، والنسائي^(٥) ، ومالك^(٦) ، وأحمد^(٧) ، كلهم من طرق عنه به .
وفي لفظ لمسلم^(٨) ، والنسائي^(٩) ، وغيرهما : رأيت رسول الله ﷺ ركب راحلته بذى الحليفة ، ثم يهل حين تستوي به قائمة .

والبيداء هي : صحراء واسعة ، تقع في الجنوب الغربي من المدينة المنورة ، على بعد تسعة كيلومترات تقريباً ، وسميت البيداء لأنه لا ينبت فيها الشجر ، والبيداء يفصلها الطريق المؤدي إلى جدة ومكة المكرمة - الطريق القديم - إلى

(١) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب الحج (٣) / رقم (١٥٤١)] .

(٢) صحيح مسلم [كتاب الحج (٢) / ٨٤٢-٨٤٣] .

(٣) سنن أبي داود [كتاب المناسك (٢) / ٣٧٤] .

(٤) جامع الترمذي [كتاب الحج (٣) / ١٧٢-١٧٣] .

(٥) سنن النسائي [كتاب مناسك الحج (٥) / ١٦٢-١٦٣] .

(٦) الموطأ (١) / ٢٧١ .

(٧) المسند (٢) / ١٠ ، ٦٦ .

(٨) صحيح مسلم [كتاب الحج (٢) / ٨٤٥] .

(٩) سنن النسائي [كتاب مناسك الحج (٥) / ١٦٠ ، ١٦٣] .

قسمين : جنوبي وشمالى ، وأول البيداء عند آخر ذي الحليفة ، ونهايتها عند الجبال التي خلف محطة التليفون^(١) .

وقد حدث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أهل بها .
وذلك فيما أخرجه البخاري^(٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وفيه قال ﷺ :
فأصبح النبي ﷺ بذى الحليفة ، ركب راحلته حتى استوى على البيداء أهل هو
وأصحابه ... الحديث .

قال ابن القيم رحمه الله : أهل النبي ﷺ في مصلاّه ، ثم ركب على ناقته ،
وأهل أيضًا ، ثم أهل لما استقلت به على البيداء^(٣) .

وفي هذا جمع بين الأحاديث ، ويحمل إنكار ابن عمر رضي الله عنهما على من
يخص الإهلال بالقيام على شرف البيداء ، وقد اتفق فقهاء الأمصار على جواز
جميع ذلك ، وإنما الخلاف في الأفضل^(٤) .

وقد روى ابن عباس رضي الله عنهما نحو هذا الجمع ، إلا أن في إسناده
ضعفًا .

فقد خرج أبو داود^(٥) - واللفظ له - ، وأحمد^(٦) ، والحاكم^(٧) ، كلهم من
طرق عن ابن إسحاق ، حدثني خصيف بن عبد الرحمن الجزري ، عن سعيد بن

(١) انظر : تاريخ معالم المدينة المنورة قديمًا وحديثًا (ص ٢٤٠) .

(٢) صحيح البخاري [كتاب الحج (٣/ ١٥٤٥)] .

(٣) زاد المعاد (٢/ ١٥٨) .

(٤) فتح الباري (٣/ ٤٦٩) .

(٥) سنن أبي داود [كتاب الحج (٢/ ٣٧٢-٢٧٣)] .

(٦) المسند (١/ ٢٦٠) .

(٧) المستدرک (١/ ٤٥١) .

جبير قال : قلت لعبد الله بن عباس رضي الله عنهما : يا أبا العباس ، عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلال رسول الله ﷺ حين أوجب ، فقال : إني لأعلم الناس بذلك ، إنها إنما كانت من رسول الله ﷺ حجة واحدة ، فمن هناك اختلفوا ، خرج رسول الله ﷺ حاجاً ، فلما صلى في مسجده بذى الحليفة ركعتين أوجب في مجلسه ، فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه ، فسمع ذلك منه أقوام ، فحفظته عنه ، ثم ركب ، فلما استقلت به ناقته أهل ، وأدرك ذلك منه أقوام ، وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالاً ، فسمعه حين استقلت به ناقته يهل ، فقالوا : إنما أهل رسول الله ﷺ حين استقلت به ناقته ، ثم مضى رسول الله ﷺ ، فلما علا على شرف البيداء أهل ، وأدرك ذلك منه أقوام ، فقالوا : إنما أهل حين علا على شرف البيداء ، وإيم الله ؛ لقد أوجب في مصلاه ، وأهل حين استقلت به ناقته ، وأهل حين علا على شرف البيداء .

قال سعيد بن جبير : فمن أخذ بقول عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أهل في مصلاه إذا فرغ من ركعتيه .

قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم .

وفي إسناده هذا الحديث خفيف^(١) بن عبد الرحمن الجزري ، وقد اختلف فيه .

فضعفه يحيى القطان^(٢) .

وقال أحمد : ليس بحجة ، ولا قوي في الحديث^(٣) . وقال مرة : ضعيف

(١) قال الحافظ ابن حجر : بالصاد المهملة ، مصغر . تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (١٧١٨) .

(٢) الجرح والتعديل (٣/٤٠٣) ، الضعفاء للعقيلي (٢/٣١) .

(٣) الضعفاء (٢/٣٢) .

الحديث^(١). وقال أيضًا: شديد الاضطراب في المسند^(٢).
 وقال أبو حاتم: صالح يخلط، وتكلم في سوء حفظه^(٣).
 وقال النسائي: ليس بالقوي^(٤). وقال أيضًا: ضعيف الحديث^(٥).
 وأما ابن سعد فقال: كان ثقة^(٦). وكذا قال ابن معين في رواية^(٧)، وأبو
 زرعة^(٨).

وقال ابن معين في رواية أخرى: ليس به بأس^(٩).
 وقال ابن عدي: إذا حدث عنه ثقة فلا بأس بحديثه وبرواياته^(١٠).
 وخلص فيه الحافظ ابن حجر إلى أنه صدوق سيء الحفظ، خلط بأخرة^(١١).
 ويترجح لي مما تقدم أنه ضعيف صالح للاعتبار.
 فعلى هذا فإسناد هذا الحديث ضعيف. والله أعلم.

-
- (١) الجرح والتعديل (٣/ ٤٠٣).
 - (٢) العلل، لعبد الله ابن أحمد بن حنبل (٢/ ٢١٢).
 - (٣) الجرح والتعديل (٣/ ٤٠٤).
 - (٤) كتاب الضعفاء والمتروكين (ص ١٧٣).
 - (٥) السنن الكبرى للنسائي (٣/ ٣٦٥).
 - (٦) الطبقات الكبرى (٧/ ٤٨٢).
 - (٧) تهذيب الكمال (٨/ ٢٥٩).
 - (٨) الجرح والتعديل (٣/ ٤٠٣).
 - (٩) تاريخ الدارمي (ص ١٠٦).
 - (١٠) الكامل في ضعفاء الرجال (٣/ ٧٢).
 - (١١) تقريب التهذيب، رقم الترجمة (١٧١٨).

الفصل الخامس : بأي شيء أهل رسول الله ﷺ :

٦٦ - عن بكر المزي ، عن أنس ؓ قال : سمعت النبي ﷺ يلبي بالحج والعمرة جميعاً .

قال بكر : فحدثت بذلك ابن عمر رضي الله عنهما ، فقال : لبي بالحج وحده ، فلقيت أنساً فحدثته بقول ابن عمر رضي الله عنهما ، فقال أنس ؓ : ما تعدوننا إلا صبياناً ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لبيك عمرة وحجاً » .
رواه البخاري ^(١) ، ومسلم ^(٢) - واللفظ له - ، والنسائي ^(٣) ، والدارمي ^(٤) ، وأحمد ^(٥) ، والطحاوي ^(٦) ، كلهم من طرق عنه به .

وفي لفظ لأحمد : قال ابن عمر رضي الله عنهما : يرحم الله أنساً ، وهل أنس .
وقول أنس ؓ : ما تعدوننا إلا صبياناً . قال السندي : أي كأنكم ما تأخذون بقولنا لعدكم إيانا صبياناً حينئذ ^(٧) .

وقد روى أبو عوانة ^(٨) ، والطبراني في مسند الشاميين ^(٩) ، وابن جميع ^(١٠)

(١) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب المغازي (٧/ رقم ٤٣٥٣)] .

(٢) صحيح مسلم [كتاب الحج (٢/ ٩٠٥)] .

(٣) سنن النسائي [كتاب مناسك الحج (٥/ ١٥٠)] .

(٤) سنن الدارمي (٢/ ٩٦) .

(٥) المسند (٢/ ٤١ ، ٥٣ ، ٧٩ - ٨٠) .

(٦) شرح معاني الآثار (٢/ ١٥٢) .

(٧) حاشية السندي على سنن النسائي (٥/ ١٥٠) .

(٨) انظر : إتحاف المهرة (٨/ ٣١٩ - ٣٢٠) .

(٩) مسند الشاميين (١/ ١٦٥) .

(١٠) معجم الشيوخ (ص ٢٦٨ - ٢٦٩) .

- واللفظ له - ، ومن طريقه ابن عساكر^(١) ، والبيهقي^(٢) ، كلهم من طرق عن سعيد بن عبد العزيز ، عن زيد بن أسلم قال : أتى ابن عمر رضي الله عنهما رجل فقال : بم أهل النبي ﷺ ؟ قال : بالحج ، فلما كان العام القابل أتاه فقال : بم أهل رسول الله ﷺ ؟ قال : أما أتيتني عام أول ؟ قال : بلى ، ولكن أنس بن مالك ﷺ يقول : قرن . قال : إن أنس بن مالك ﷺ كان يتولج على النساء وهن مكشفات الرؤوس - يعني لصغره - وأنا تحت ناقة رسول الله ﷺ يصيبني لعابها ، سمعته يلبي بالحج .

وإسناد هذا الحديث صحيح .

وأخرج الدارقطني^(٣) مختصراً ، وابن حزم^(٤) - واللفظ له - ، كلاهما من طريق الدراوردي ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها أنه ذكر لها أن أنسا ﷺ يقول : قرن رسول الله ﷺ . قالت : كان أنس صغيراً ، أفرد رسول الله ﷺ الحج ولم يعتمر .

وإسناد هذا الحديث حسن .

وقد طعن ابن حزم في متني هذين الحديثين فقال : لا ندري كيف وقع هذا القائل على هذا القول عن عائشة وابن عمر ﷺ ومعاذ الله أن يقولاه ؛ لأنه كذب وباطل ، وقد نزههما الله تعالى عن الكذب ، وكيف يجوز أن تقول عائشة رضي الله

(١) تاريخ دمشق (١٦/٤٤٦-٤٤٧) .

(٢) السنن الكبرى (٩/٥) .

(٣) سنن الدارقطني (٢/٢٣٨) .

(٤) حجة الوداع (ص ٤٣٣) .

عنها هذا القول عن أنس رضي الله عنه ، وهي تعلم أن أنسا أسن منها بعامين ؟ وكيف يقوله ابن عمر رضي الله عنهما وهو يعلم أنه لا يزيد على أنس إلا عامًا واحدًا فقط . فلو عابا ما ذكره وحفظه بصغر السن ، لكانا بذلك عائبين أنفسهما ، ومعللين لذكرهما وحفظهما ؛ لأن السن كما ترى متقاربة ، نعيذ بالله تعالى عائشة وابن عمر رضي الله عنهما أن يقولوا هذا المحال ، وقد أعادهما الله تعالى منه ^(١) .

وقد ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى تغليب من روى عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أفرد الحج ؛ لأن الروايات الصحيحة عنهما في موافقتهم لبقية الصحابة ؛ بأن النبي ﷺ قرن بين العمرة والحج أصح وأشهر ، أو يحمل قولهما على أفراد أعمال الحج ، فيطوف للحج والعمرة طوافًا واحدًا ، ويسعى لهما سعيًا واحدًا ^(٢) . والله أعلم .

(١) حجة الوداع (ص ٤٣٤) .

(٢) انظر : زاد المعاد (٢/ ١١٧-١٢١) .

الفصل السادس : حكم المتعة في الحج :

٦٧ - عن سعيد بن المسيب وغيره قال : اختلف علي وعثمان رضي الله عنهما وهما بعسفان في المتعة ؛ فقال علي عليه السلام : ما تريد إلى أن تنهى عن أمر فعله

النبي ﷺ ؟ قال : فلما رأى ذلك علي أهل بهما جميعاً .

رواه البخاري ^(١) - واللفظ له - ، ومسلم ^(٢) ، والنسائي ^(٣) ، وأحمد ^(٤) ، والطحاوي ^(٥) ، كلهم من طرق بهذه القصة .

وفي لفظ للبخاري ، والنسائي ، وأحمد أن علياً عليه السلام قال : ما كنت لأدع سنة النبي ﷺ لقول أحد .

وفي لفظ لمسلم والطحاوي أن عثمان قال لعلي رضي الله عنهما : دعنا منك ، فقال : إني لا أستطيع أن أدعك ، فلما أن رأى علي ذلك أهل بهما جميعاً .

وفي لفظ لمسلم ، والنسائي ، والطحاوي أن علياً عليه السلام قال لعثمان عليه السلام : لقد علمت أنا قد تمتعنا مع رسول الله ﷺ ، فقال : أجل .

زاد مسلم : ولكننا كنا خائفين .

وقد حكم الحافظ ابن حجر على هذه الرواية بأنها رواية شاذة .

(١) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب الحج (٣) / رقم ١٥٦٩ ، ١٥٦٣] .

(٢) صحيح مسلم [كتاب الحج (٢) / ٨٩٦ ، ٨٩٧] .

(٣) سنن النسائي [كتاب مناسك الحج (٥) / ١٤٨ ، ١٥٢] .

(٤) المسند (١) / ٩٥ ، ١٣٦ .

(٥) شرح معاني الآثار (٢) / ١٤٠ .

قال الحافظ : والتمتع إنما كان في حجة الوداع ، وقد قال ابن مسعود كما ثبت في الصحيحين : كنا آمن ما يكون الناس ^(١) .

فمما تقدم يتبين أن عثمان ؓ لم يخف عليه أن النبي ﷺ كان قارئاً ، وهو أحد نوعي التمتع ، وقد أذن للناس به ، ولكنه نهى عنه لأحد أمرين :

١ - أن يكون ؓ يرى أن ذلك خاص بالنبي ﷺ ومن كان معه ، كما قال أبو ذر ؓ : كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة . رواه مسلم ^(٢) .

٢ - أن يكون نهيه عن التمتع لكونه يرى أن الأفراد أفضل ، كما كان عمر ؓ يرى - كما سيأتي - ^(٣) .

ويؤيد هذا الاحتمال ما أخرجه أحمد ^(٤) بإسناد حسن ، عن عبد الله بن الزبير ؓ قال : والله إن ألمع عثمان بن عفان بالجحفة ، ومعه رهط من أهل الشام ، فيهم حبيب بن مسلمة الفهري ، إذ قال عثمان ؓ - وذكر له التمتع بالعمرة إلى الحج - إن أتم للحج والعمرة ألا يكونا في أشهر الحج ، فلو أخرتم هذه العمرة حتى تزوروا هذا البيت زورتين كان أفضل ؛ فإن الله تعالى قد وسع في الخير ، وعلي بن أبي طالب ببطن الوادي يعلف بغيره ، قال : فبلغه الذي قال عثمان ، فأقبل حتى وقف على عثمان ، فقال : أعمدت إلى سنة سنّها رسول الله ﷺ ، ورخصة رخص الله تعالى بها للعباد في كتابه ، تضيق عليهم فيها ؟! وتنهى عنها ؟! وقد كانت لذي الحاجة ولنائي الدار .

(١) فتح الباري (٣/ ٤٩٧) .

(٢) صحيح مسلم [كتاب الحج (٢/ ٨٩٧)] .

(٣) انظر : فتح الباري (٣/ ٤٩٧) .

(٤) المسند (١/ ٩٢) .

ثم أهل بحجة وعمرة معاً، فأقبل عثمان على الناس فقال : وهل نهيت عنها؟
إني لم أنه عنها، إنما كان رأياً أشرت به، فمن شاء أخذ به، ومن شاء تركه .
وذكر ابن عبد البر^(١) أن يعقوب بن شيبة رواه أيضاً بنحو اللفظ السابق ،
وزاد : أن رجلاً من أهل الشام مع حبيب بن مسلمة قال له : انظر إلى هذا كيف
يخالف أمير المؤمنين ، والله لو أمرني لضربت عنقه ، فرفع حبيب يده فضرب بها
في صدره ، وقال : اسكت ؛ فض الله فاك ؛ فإن أصحاب رسول الله ﷺ أعلم بما
يختلفون فيه .

وقد خالف علي رضي الله عنه عثمان في هذا ، فرأى أن التمتع بالعمرة إلى الحج سنة
النبي ﷺ .

وقد استدلل الحافظ ابن حجر برواية النسائي ، وفيها (أن علياً وأصحابه
لبوا بالعمرة ، فلم ينههم عثمان) بأنها مشعرة بأن عثمان رضي الله عنه رجع عن النهي^(٢) .
ويظهر أن هذا بعيد ؛ بدليل أن في أول رواية النسائي المذكورة أن عثمان كان
ينهى عن التمتع ، وإنما لم ينه علياً ومن كان معه .

قال السندي : لم ينههم بعد أن سبق بينه وبين علي ما سبق ، وعلم أن علياً
وأصحابه ما انتهوا عن ذلك بقوله^(٣) .

وهذا الذي ذهب إليه عثمان رضي الله عنه هو قول عمر ، ومعاوية ، وابن الزبير ،
وغيرهم .

(١) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٣٠) .

(٢) فتح الباري (٣/ ٤٩٧) .

(٣) حاشية السندي على سنن النسائي (٥/ ١٥٢) .

قال الحافظ ابن حجر: عمر رضي الله عنه أول من نهى عنها - أي متعة الحج - وكان من بعده كان تابعاً له في ذلك ^(١).

وسوف أذكر استدراك بعض الصحابة رضي الله عنهم على بعض في ذلك .

١ - عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

٦٨ - روى البخاري ^(٢) - واللفظ له - ، ومسلم ^(٣) ، وغيرهما من طرق عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال : « نزلت آية المتعة في كتاب الله ^(٤) ، ففعلناها مع رسول الله ﷺ ، ولم ينزل قرآن يحرمه ، ولم ينه عنها حتى مات ، قال رجل برأيه ما شاء » .

قال البخاري : يقال إنه عمر رضي الله عنه ، وكذلك وقع في صحيح مسلم ، ورجح ذلك الحافظ ابن حجر ^(٥) .

وروى البخاري ^(٦) ، ومسلم ^(٧) - واللفظ له - ، والنسائي ^(٨) ، كلهم من طرق عن أبي موسى رضي الله عنه ... الحديث ، وفيه : فكنت أفتي الناس بذلك - أي

(١) فتح الباري (٣/٥٠٦) .

(٢) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب الحج (٣/ رقم ١٥٧١) ، كتاب التفسير (٨/٤٥١٨)] .

(٣) صحيح مسلم [كتاب الحج (٢/٨٩٨-٨٩٩)] .

(٤) هي قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ تَعَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيسَرَ مِنْ الْهَدْيِ ﴾ سورة البقرة ، آية (١٩٦) .

(٥) فتح الباري (٣/٥٠٦) .

(٦) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب الحج (٣/ رقم ١٥٥٩) ، وانظر الأرقام (١٥٦٥ ، ١٧٢٤ ،

١٧٩٥ ، ٤٣٤٦ ، ٤٣٩٧)] .

(٧) صحيح مسلم [كتاب الحج (٢/٨٩٤-٨٩٦)] .

(٨) سنن النسائي [كتاب الحج (٥/١٥٣-١٥٧)] .

بمتعة الحج - في إمارة أبي بكر وإمارة عمر رضي الله عنهما ، فإني لقائم بالموسم ؛ إذ جاءني رجل فقال : إنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في شأن النسك ، فقلت : أيها الناس ؛ من كنا أفتيناه بشيء فليتئد ^(١) ، فهذا أمير المؤمنين قادم عليكم ، فبه فائتموا ، فلما قدم قلت : يا أمير المؤمنين ؛ ما هذا الذي أحدث في شأن النسك ؟ قال : إن نأخذ بكتاب الله فإن الله ﷻ قال : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ ^(٢) وإن نأخذ بسنة نبينا عليه الصلاة والسلام فإن النبي ﷺ لم يحل حتى نحر الهدي .

وفي رواية لمسلم والنسائي : قال عمر ﷺ : « قد علمت أن النبي ﷺ قد فعله وأصحابه ، ولكن كرهت أن يظلوا معرسين بهن في الأراك ، ثم يروحون في الحج تقطر رؤوسهم » .

قال الحافظ ابن حجر : وفي هذه الرواية تبين عمر ﷺ العلة التي لأجلها كره التمتع ، وكان من رأي عمر ﷺ عدم الترفه للحج بكل طريق ^(٣) .
وقد خالف عبد الله بن عمر أباه في هذه المسألة ، واستدرك عليه فيها .
٦٩ - فقد أخرج الترمذي ^(٤) ، وأحمد ^(٥) ، وأبو يعلى ^(٦) - واللفظ له - ، كلهم من

(١) أي : فليتأخر ولا يتعجل بالمضي على فتينا . حاشية السندي على النسائي (١٥٥ / ٥) .

(٢) سورة البقرة آية (١٩٦) .

(٣) فتح الباري (٤٨٩ / ٣) .

(٤) جامع الترمذي [كتاب الحج (٣ / ١٧٦ - ١٧٧)] .

(٥) المسند (٩٥ / ٢) .

(٦) مسند أبي يعلى (٩ / ٣٤١ - ٣٤٢) .

طرق عن ابن شهاب الزهري ، عن سالم بن عبد الله بن عمر قال : جلس رجل من أهل الشام إلى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وأنا معه فقال له : يا أبا عبد الرحمن ؛ ما ترى في التمتع بالعمرة إلى الحج ؟ فقال له عبد الله : حسن جميل لمن صنع ذلك ، فقال له الرجل : فإن أباك قد كان ينهى عنها ، فغضب عبد الله ﷺ ، ثم قال : ويلك ؛ أرايت إن كان أبي ينهى عنها ، وكان رسول الله ﷺ عمل بها ؛ أمر رسول الله ﷺ تأخذ أم بأمر أبي ؟ قال : لا ؛ بل بأمر رسول الله ﷺ .

قال : فإن رسول الله ﷺ قد فعل ذلك ، فقم لشأنك .
وإسناد هذا الحديث حسن . والله أعلم .

ومن روي أنه استدرك على عمر ﷺ هذه السنة أبي بن كعب ﷺ .
٧٠ - فقد روى أحمد بإسناده^(١) عن الحسن أن عمر ﷺ أراد أن ينهى عن متعة الحج ، فقال له أبي بن كعب ﷺ : ليس ذلك لك . قد فعلناها مع رسول الله ﷺ ولم ينهنا عن ذلك . فأضرب عهن ذلك عمر ﷺ .
وهذا الإسناد منقطع ؛ فإن الحسن لم يسمع من عمر ﷺ^(٢) .
٢ - معاوية بن أبي سفيان ﷺ :

٧١ - روى مسلم^(٣) ، وأبو عبيد الهروي^(٤) ، وأحمد^(٥) ، والدورقي^(٦) ، كلهم من طرق عن سليمان التيمي ، عن غنيم بن قيس قال : سألت سعد بن

(١) المسند (١٤٣/٥) .

(٢) جامع التحصيل (ص ١٩٥) .

(٣) صحيح مسلم [كتاب الحج (٢/٨٩٨)] .

(٤) غريب الحديث (٥/٢٢-٢٣) .

(٥) المسند (١/١٨١) .

(٦) مسند سعد بن أبي وقاص ، للدورقي (ص ٢٠٤) .

أبي وقاص رضي الله عنه عن المتعة ، فقال : فعلناها ، وهذا يومئذ كافر بالعرش ،
يعني معاوية رضي الله عنه .

والعرش : بضم العين والراء ، كما قال النووي ^(١) .

قال أبو عبيد : يعني بيوت مكة ، سميت العرش لأنها عيدان تنصب عليها ،
وقد يقال لها أيضًا : عروش ، ولم يرد سعد بقوله : (كافر بالعرش) معنى قول
الناس : كافر بالله ، وكافر بالنبي ﷺ ؛ إنما أراد أنه كافر وهو يومئذ مقيم
بالعرش بمكة ، ولم يسلم ولم يهاجر ، كقولك : فلان كافر بأرض الروم ،
أي كافر وهو مقيم بها .

قال النووي : والمراد أنا تمتعنا ومعاوية يومئذ كافر على دين الجاهلية ،
مقيم بمكة .

والمراد بالمتعة : العمرة التي كانت سنة سبع من الهجرة ، وهي عمرة
القضاء ، وكان معاوية يومئذ كافرًا ، وإنما أسلم بعد ذلك عام الفتح سنة ثمان ،
وأما غير هذه العمرة من عمر النبي ﷺ فلم يكن معاوية فيها كافرًا ، ولا مقيمًا
بمكة ^(٢) ، بل كان معه ﷺ ^(٣) .

ومن استدرك على معاوية رضي الله عنه هذه السنة عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .
٧٢ - فقد روى البخاري ^(٤) مختصرًا ، ومسلم ^(٥) - واللفظ له - ، وأبو داود ^(٦)

(١) شرح صحيح مسلم (٨/٢٠٤) .

(٢) في هذا الإطلاق تجوز ؛ لأن عمرة الحديبية سنة ست ، لم يكن معاوية مع النبي ﷺ كما هو واضح .

(٣) انظر : شرح صحيح مسلم (٨/٢٠٤-٢٠٥) .

(٤) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب الحج (٣) رقم (١٧٣٠)] .

(٥) صحيح مسلم [كتاب الحج (٢/٩١٣)] .

(٦) سنن أبي داود [كتاب الحج (٢/٣٩٦-٣٩٧)] .

- مختصرًا - ، والنسائي^(١) ، كلهم من طرق عن طاووس قال : قال ابن عباس رضي الله عنهما : قال لي معاوية رضي الله عنه : أعلمت أني قصرت من رأس رسول الله ﷺ عند المروة بمشقص^(٢) ؟ فقلت له : لا أعلم هذا إلا حجة عليك .
وفي لفظ النسائي : قال ابن عباس رضي الله عنهما : هذا معاوية رضي الله عنه ينهى الناس عن المتعة ، وقد تمتع النبي ﷺ .

وفي هذا الحديث إشكال مشهور بين العلماء ، وهو أن الأحاديث الصحيحة المستفيضة كلها تدل على أن النبي ﷺ لم يحل من إحرامه إلى يوم النحر ، وأنه حلق ولم يقصر ، فأجاب بعض العلماء عن ذلك بأن ذلك لعله وقع من معاوية رضي الله عنه في عمرة الجعرانة ، وليس في حجة الوداع .

وقيل : لعله قصر عن رأسه بقية شعر لم يكن استوفاه الحلاق يوم النحر ، فأخذه معاوية رضي الله عنه على المروة . وقيل غير ذلك^(٣) .

وأما ما رواه أبو داود^(٤) - واللفظ له - ، والنسائي^(٥) مختصرًا ، وأحمد^(٦) .

كلهم من طرق عن أبي شيخ الهنائي خيوان بن خلفة ، عن معاوية رضي الله عنه قال لأصحاب النبي ﷺ : هل تعلمون أن رسول الله ﷺ نهى عن كذا وكذا ، وعن ركوب جلود النمر ؟ قالوا : نعم ، قال : فتعلمون أنه نهى أن يقرن بين

(١) سنن النسائي [كتاب المناسك (٥/١٥٣-١٥٤)] .

(٢) المشقص : هو نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض . النهاية في غريب الحديث (٢/٤٩٠) .

(٣) انظر : زاد المعاد (٢/١٣٦) ، فتح الباري (٣/٦٦٠-٦٦٢) .

(٤) سنن أبي داود [كتاب الحج (٢/٣٩٠)] .

(٥) سنن النسائي [كتاب الزينة (٨/١٦٢-١٦٣)] .

(٦) المسند (٤/٩٢، ٩٦، ٩٩) .

الحج والعمرة ؟ قالوا : أمّا هذا فلا ، فقال ﷺ : أما إنها معهن ، ولكنكم نسيتم .
ففي إسناده ضعف .

فأبو شيخ الهنائي قال فيه ابن القيم : مجهول^(١) .
ووثقه الحافظ ابن حجر^(٢) بناء على توثيق ابن سعد^(٣) له .
ولكن الحديث في إسناده اختلاف كثير كما قال المزي^(٤) ، وقد بين ذلك
النسائي .

وقد رجح أن الحديث هو عن حمان أخي أبي شيخ ، وحمان لم يوثق توثيقاً
معتبراً ، ولذا جعله الحافظ ابن حجر في مرتبة : مستور^(٥) .
فعلى هذا فإن إسناده هذا الحديث ضعيف . والله أعلم .

٣- عبد الله بن الزبير ﷺ :

٧٣- روى مسلم^(٦) بإسناده عن مسلم القرظي قال : سألت ابن عباس رضي الله
عنهما عن متعة الحج ، فرخص فيها ، وكان ابن الزبير رضي الله عنهما ينهى
عنها ، فقال : هذه أم ابن الزبير تحدث أن رسول الله ﷺ رخص فيها ،
فادخلوا عليها فاسألوها ، قال : فدخلنا عليها ، فإذا امرأة ضخمة عمياء ،
فقالت : قدر رخص رسول الله ﷺ فيها .
وللحديث طرق أخرى عند الإمام أحمد^(٧) بمعناه .

(١) زاد المعاد (٢/ ١٣٨) .

(٢) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٨١٦٦) .

(٣) الطبقات الكبرى (٧/ ١٥٥) .

(٤) تهذيب الكمال (٧/ ٢٩٩) .

(٥) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (١٥١١) .

(٦) صحيح مسلم [كتاب الحج (٢/ ٩٠٩)] .

(٧) المسند (٦/ ٣٤٤ ، ٣٥٠) .

٤ - الضحاك بن قيس رحمته الله :

٧٤ - روى مالك^(١) ، ومن طريقه الترمذي^(٢) ، والنسائي^(٣) ، والدورقي^(٤) ، وأحمد^(٥) ، والطحاوي^(٦) بإسناده عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن عبد المطلب ، أنه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس رضي الله عنهما عام حج معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحج ، فقال الضحاك بن قيس رحمته الله ، لا يفعل ذلك إلا من جهل أمر الله تعالى ، فقال سعد رحمته الله : بشئ ما قلت يا ابن أخي ، فقال الضحاك رحمته الله : فإن عمر بن الخطاب رحمته الله قد نهى عن ذلك ، فقال سعد رحمته الله : قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصنعناها معه .

قال الترمذي : هذا حديث صحيح .

ومحمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن عبد المطلب لم يوثق توثيقاً معتبراً ، ولذا جعله الحافظ ابن حجر في مرتبة : مقبول^(٧) .

إلا أن حديث سعد بن أبي وقاص رحمته الله تقدم أن الإمام مسلم أخرجه من وجه آخر .

(١) الموطأ (١/٢٧٩-٢٨٠) .

(٢) جامع الترمذي [كتاب الحج (٣/١٨٥)] .

(٣) سنن النسائي [كتاب المناسك (٥/١٥٢-١٥٣)] .

(٤) مسند سعد بن أبي وقاص (ص ٢٠٦) .

(٥) المسند (١/١٧٤) .

(٦) شرح معاني الآثار (٢/١٤١) .

(٧) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٦٠٠٨) .

فعلى هذا فيكون هذا الإسناد حسناً لغيره . والله أعلم .

قال المازري : اختلف في المتعة التي نهى عنها عمر رضي الله عنه في الحج ؛ فقيل : هي فسخ الحج إلى العمرة . وقيل : بل هي العمرة في أشهر الحج ، ثم الحج بعدها ، ويكون نهيه عن ذلك على جهة الترغيب فيما هو الأفضل الذي هو الإفراد ، وليكثر تردد الناس إلى البيت ^(١) .

وقال النووي : المختار أن عمر وعثمان وغيرهما رضي الله عنهم إنما نهوا عن المتعة التي هي الاعتبار في أشهر الحج ، ثم الحج من عامه ، ومرادهم نهى أولوية ، للترغيب في الإفراد ؛ لكونه أفضل .

وقد انعقد الإجماع بعد هذا على جواز الإفراد ، والتمتع ، والقران من غير كارهة ، وإنما اختلفوا في الأفضل منها ^(٢) . والله أعلم .

(١) المعلم في شرح صحيح مسلم (٢/٨٦) .

(٢) شرح صحيح مسلم ، للنووي (٨/١٦٩) .

الفصل السابع : كيف تزوج النبي ﷺ ميمونة :

٧٥ - عن ميمون بن مهران قال : سألت صفية ابنة شيبه رضي الله عنها : أتزوج

رسول الله ﷺ ميمونة وهو محرم ؟ فقالت : بل تزوجها وهو حلال .

أخرجه عبد الرزاق^(١) - واللفظ له - ، وابن أبي عاصم^(٢) ، والنسائي في الكبرى^(٣) ، وأبو نعيم الأصبهاني^(٤) ، والطبراني في الكبير^(٥) ، وابن عبد البر^(٦) ، كلهم من طرق عن عبد الكريم الجزري عنه به .

وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات .

وصفية بنت شيبه تختلف في صحبتها ، ولكن في صحيح البخاري تصريحاً بأنها سمعت من النبي ﷺ^(٧) .

ولذا عدها ابن عبد البر من الصحابيات في كتابه الاستيعاب^(٨) .

وذكرها الحافظ ابن حجر في القسم الأول من كتابه الإصابة^(٩) .

(١) ساق إسناده ومثله ابن عبد البر . التمهيد (٣/ ١٥٥) ، وقد رواه البيهقي من طريقه . السنن الكبرى (٧/ ٢١١) .

(٢) الأحاد والمثاني (٦/ ١٦) .

(٣) السنن الكبرى (٥/ ١٨٢) .

(٤) معرفة الصحابة (٦/ ٣٣٧٩) .

(٥) المعجم الكبير (٢٤/ ٣٢٤) .

(٦) التمهيد (٣/ ١٥٧) .

(٧) انظر : تهذيب التهذيب (١٢/ ٤٣٠) .

(٨) الاستيعاب ، المطبوع في حاشية الإصابة (٤/ ٣٤٩) .

(٩) الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٣٤٨) .

والقول الذي نفته صفية رضي الله عنها ، وهو أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو مُحْرَم اشتهر ابن عباس رضي الله عنهما بالقول به ، فاستدركت صفية رضي الله عنها ذلك عليه ، وبينت أنه إنما تزوجها وهو حلال .

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما عند البخاري^(١) ومسلم^(٢) وغيرهما ، قال رضي الله عنهما : تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو محرم ، ولذا كان ابن عباس رضي الله عنهما لا يرى بأساً بزواج المُحْرِم^(٣) .

ولكن ميمونة رضي الله عنها وهي صاحبة القصة حدثت أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال^(٤) .

وكذلك قال يزيد بن الأصم ، وقال : وكانت خالتي وخالة ابن عباس رضي الله عنهما^(٥) .

وقال أبو رافع ؓ : تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال ، وبني بها وهو حلال ، وكنت أنا الرسول فيما بينهما .

أخرجه الترمذي^(٦) ، وأحمد^(٧) ، كلاهما من طريق مطر الوراق ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن سليمان بن يسار ، عنه به .

(١) صحيح البخاري [كتاب جزاء الصيد (٤) / رقم (١٨٣٧)] .

(٢) صحيح مسلم [كتاب النكاح (٢) / (١٠٣١)] .

(٣) المسند (١) / (٢٧٥) .

(٤) صحيح مسلم [كتاب النكاح (٢) / (١٠٣٢)] .

(٥) السابق نفسه .

(٦) جامع الترمذي [كتاب الحج (٣) / (١٩١)] .

(٧) المسند (٦) / (٣٩٢-٣٩٣) .

ورواه مالك^(١)، عن ربيعة، عن سليمان مرسلًا.

وقدرجح ابن عبد البر الرواية المرسلة^(٢).

ولكن يشهد لهذا الحديث حديث ميمونة رضي الله عنها.

وقد روى أبو داود^(٣) بإسناده عن سعيد بن المسيب قال : وهم ابن عباس رضي الله عنهما في تزويج ميمونة وهو محرم.

ولكن في إسناده أبي داود مبهم ، إلا أن هذه المقالة جاءت بإسناد آخر عند البيهقي^(٤).

وقد عارض حديث ابن عباس رضي الله عنهما حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يَنْكِحُ المحرم ، ولا يُنْكِحُ ، ولا يخطب » . رواه مسلم^(٥) وأبو داود^(٦).

وقد ذكر الحافظ ابن حجر بعض أوجه الجمع بين حديثي عثمان وابن عباس رضي الله عنهما^(٧)، إلا أنها أوجه ضعيفة . والله أعلم .

(١) الموطأ (١/٢٨٢).

(٢) التمهيد (٣/١٥١)، وانظر : علل الدارقطني (٧/١٣-١٤).

(٣) سنن أبي داود [كتاب الحج (٢/٤٢٤)].

(٤) السنن الكبرى (٧/٢١٢).

(٥) صحيح مسلم [كتاب النكاح (٢/١٠٣٠-١٠٣١)].

(٦) سنن أبي داود [كتاب الحج (٢/٤٢١-٤٢٢)].

(٧) فتح الباري (٩/٧٠-٧١).

وقال ابن عبد البر : « ما أعلم أحدًا من الصحابة روى أن رسول الله ﷺ نكح ميمونة وهو محرم إلا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ^(١) ، ورواية من ذكرنا معارضة لروايته ، والقلب إلى رواية الجماعة أميل ؛ لأن الواحد أقرب إلى الغلط ، وأكثر أحوال حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن يجعل متعارضًا مع رواية من ذكرنا ، فإذا كان كذلك سقط الاحتجاج بجميعها ، ووجب طلب الدليل على هذه المسألة من غيرها ، فوجدنا عثمان بن عفان ؓ قد روى عن النبي ﷺ أنه نهى عن نكاح المحرم ، فوجب المصير إلى هذه الرواية التي لا معارض لها ؛ لأنه يستحيل أن ينهى عن شيء ويفعله ، مع علم الخلفاء الراشدين لها ، وهم عمر ، وعثمان ؓ ، وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما ، وأكثر أهل المدينة ^(٢) .



(١) ذكر الحافظ ابن حجر أن عائشة وأبا هريرة رضي الله عنهما قالوا مثل ما قال ابن عباس رضي الله عنهما ، إلا أن في الإسناد إليهما مقالاً . انظر : فتح الباري (٩/ ٧١) ، وانظر : الجوهر النقي ، لابن التركماني (٧/ ٢١٢-٢١٣) .

(٢) التمهيد (٣/ ١٥٣) .

الفصل الثامن : جواز لبس المحرمة للخفين بدون قطع :

٧٦ - عن ابن إسحاق قال : حدثني نافع ، وكانت امرأته أم ولد لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما حدثته أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ابتاع جارية بطريق مكة ، فأعتقها ، وأمرها أن تحج معه ، فابتغى لها نعلين ، فلم يجدهما ، ففقطع لها خفين أسفل من الكعبين .

قال ابن إسحاق : فذكرت ذلك لابن شهاب ، فقال : حدثني سالم أن عبد الله رضي الله عنه كان يصنع ذلك ، ثم حدثته صفية بنت أبي عبيد أن عائشة رضي الله عنها حدثتها أن رسول الله ﷺ كان يرخص للنساء في الخفين ، فترك ذلك .

رواه أبو داود ^(١) ، وليس عنده قصة ابن عمر رضي الله عنهما مع الجارية ، وأحمد ^(٢) - واللفظ له - ، وابن خزيمة ^(٣) ، كلهم من طرق عنه به .

وإسناد هذا الحديث حسن ؛ لأن فيه ابن إسحاق ، وهو صدوق ، وقد صرح بالتحديث ، فزال ما يخاف من تدليسه .

وصفية بنت أبي عبيد هي الثقفية ، زوج ابن عمر رضي الله عنهما ، قيل لها إدراك .

وأنكره الدارقطني .

وقال العجلي : ثقة ^(٤) .

(١) سنن أبي داود [كتاب الحج (٢/٤١٤-٤١٥)] .

(٢) المسند (٦/٣٥) ، (٢٩/٢) .

(٣) صحيح ابن خزيمة (٤/٢٠١) .

(٤) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٨٦٢٣) . وانظر : الثقات للعجلي (ص ٥٢٠) .

وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما هو راوي الحديث المشهور عن النبي ﷺ أن رجلاً سأله : ما يلبس المحرم من الثياب ؟ فقال : قال رسول الله ﷺ : « لا يلبس القمص ، ولا العمام ، ولا السراويلات ، ولا البرانس ، ولا الخفاف ، إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين .. الحديث . رواه البخاري ^(١) ، ومسلم ^(٢) ، وغيرهما .

فظاهر عموم هذا الحديث أن هذا الحكم للرجال والنساء ، ولكن عائشة رضي الله عنها حدثت أن النبي ﷺ كان يرخص للنساء في الخفين ، فرجع ابن عمر رضي الله عنهما إلى حديثها . والله أعلم .

* * *

(١) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب الحج (٣) / رقم (١٥٤٢)] .

(٢) صحيح مسلم [كتاب الحج (٢) / (٨٣٤)] .

الفصل التاسع : حكم غسل الرأس للمحرم :

٧٧ - عن عبد الله بن حنين ، أن عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة رضي الله عنهما اختلفا في الأبواء ، فقال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما : يغسل المحرم رأسه ، وقال المسور : لا يغسل المحرم رأسه ، فأرسلني عبد الله بن عباس رضي الله عنهما إلى أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه ، فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستر بثوب ، فسلمت عليه ، فقال : من هذا ؟ فقلت : أنا عبد الله بن حنين ، أرسلني إليك عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ؛ أسألك : كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم ؟ فوضع أبو أيوب رضي الله عنهما يده على الثوب ، فطأطأه حتى بدا لي رأسه ، ثم قال لإنسان يصب عليه : اصب ، فصب على رأسه ، ثم حرك رأسه بيديه ، فأقبل بهما وأدبر ، وقال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل .

رواه مالك^(١) ، ومن طريقه البخاري^(٢) ، ومسلم^(٣) ، وأبو داود^(٤) ، والنسائي^(٥) ، وابن ماجه^(٦) ، وأحمد^(٧) .

وأخرجه مسلم ، وأحمد^(٨) من غير طريق مالك ، كلهم من طرق عن زيد بن أسلم ، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين ، عنه به .

(١) الموطأ (١/٢٦٤-٢٦٥) .

(٢) صحيح البخاري [كتاب جزاء الصيد (٤) / رقم (١٨٤٠)] .

(٣) صحيح مسلم [كتاب الحج (٢) / (٨٦٤)] .

(٤) سنن أبي داود [كتاب الحج (٢) / (٤٢٠)] .

(٥) سنن النسائي [كتاب الحج (٥) / (١٢٨-١٢٩)] .

(٦) سنن ابن ماجه [كتاب المناسك (٢) / (٩٧٨-٩٧٩)] .

(٧) المسند (٥ / ٤١٨) .

(٨) المرجع السابق (٥ / ٤١٦-٤٢١) .

وزاد مسلم وأحمد في رواية في آخره : فقال المسور لابن عباس ؓ :
لَا أَمَارِيكَ أَبَدًا .

الأبواء : قرية من أعمال الفرع من المدينة ، بينها وبين الجحفة مما يلي
المدينة ثلاثة وعشرون ميلاً^(١) .

القرنين : هما قرنا البئر المبنيان على جانبيها ، فإن كانتا من خشب فهما
زرنوقان^(٢) .

قال ابن عبد البر : في هذا الحديث دليل - والله أعلم - على أن ابن عباس
رضي الله عنهما قد كان عنده في غسل المحرم رأسه علم عن رسول الله ﷺ ، أنبأه
ذلك أبو أيوب ؓ أو غيره ؛ لأنه كان يأخذ علم أصحاب رسول الله ﷺ في
السنن وغيرها عن جميعهم ، ويختلف إليهم ؛ ألا ترى إلى قول عبد الله بن حنين
لأبي أيوب ؓ : أرسلني إليك ابن عباس رضي الله عنهما أسألك كيف كان
رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم ؟ ولم يقل : هل كان رسول الله ﷺ يغسل
رأسه وهو محرم ؟ على حسبما اختلفا فيه ؛ فالظاهر - والله أعلم - أنه قد كان
عنده من ذلك علم^(٣) .

قال الحافظ ابن حجر : ويحتمل أن يكون عبد الله بن حنين تصرف في
السؤال لفظته ، كأنه لما قاله له : سله هل يغتسل المحرم أولاً ؟ فجاء فوجده

(١) مرصد الاطلاع (١٩/١) .

(٢) النهاية في غريب الحديث (٥٢/٤) .

(٣) التمهيد (٢٦٨/٤) .

يغتسل ، فهم من ذلك أنه يغتسل ، فأحب ألا يرجع إلا بفائدة ، فسأله عن كيفية الغسل^(١) .

وقال الحافظ أيضًا : في الحديث اعتراف الفاضل بفضله ، وإنصاف الصحابة بعضهم بعضًا^(٢) .

ويعني الحافظ بذلك رجوع المسور ﷺ إلى قول ابن عباس رضي الله عنهما لما تبين له صواب قوله . والله أعلم .



(١) فتح الباري (٤/٦٨) .

(٢) السابق نفسه .

الفصل العاشر : حكم صيد الحلال للمحرم :

٧٨ - عن عبد الله بن الحارث بن نوفل قال : كان الحارث خليفة عثمان ؓ على الطائف ، فصنع لعثمان ؓ طعاماً من الحجل واليعاقيب ولحم الوحش . قال : فبعث إلى علي بن أبي طالب ؓ ، فجاءه الرسول وهو يخبط لأباعر له ، فجاءه وهو ينفض الخبط عن يده ، فقالوا له : كل ، فقال : أطعموه قوماً حلالاً فإننا حرم ، فقال علي ؓ : أنشد الله من كان ههنا من أشجع ؛ أتعلمون أن رسول الله ﷺ أهدى إليه رجل حمار وحش وهو محرم فأبى أن يأكله ؟ قالوا : نعم .

رواه أبو داود^(١) ، ومن طريقه البيهقي^(٢) بإسناده عن حميد الطويل ، عن إسحاق بن عبد الله بن الحارث عنه به .
وإسناده صحيح ، ورجاله ثقات .

والحجل : بالفتح ، الذكر من القبيج ، الواحدة حجلة ، وهو طائر على قدر الحمام كالقطا ، أحمر المنقار والرجلين ، ويسمى دجاج البر^(٣) .
واليعاقيب : جمع يعقوب ، وهو ذكر الحجل ، واليعقوب والحجل والقبيج راجع إلى نوع واحد^(٤) .

وقوله : (يخبط) : الخَبَطُ : ضرب الشجر بالعصا ليتناثر ورقها . واسم الورق الساقط خَبَطٌ بالتحريك^(٥) .

(١) سنن أبي داود [كتاب الحج (٢/٤٢٦-٤٢٧)] .

(٢) السنن الكبرى (٥/١٩٤) .

(٣) الحيوان للدميري (١/٣٢٣) .

(٤) المرجع السابق (٢/٤٣٧) .

(٥) النهاية في غريب الحديث (٢/٧) .

وقد روى هذا الحديث الإمام أحمد^(١) - واللفظ له - ، والبخاري^(٢) ، وأبو يعلى^(٣) ، والطحاوي^(٤) ، كلهم من طرق عن علي بن زيد بن جدعان ، عن عبد الله ابن الحارث به ، وفيه أن عثمان رضي الله عنه قال لعلي رضي الله عنه : صيد لم نصطده ولم نأمر بصيده ، اصطاده قوم حل فأطعمونا ، فما بأس ؟ قال : فغضب علي رضي الله عنه وقال : أنشد الله رجلاً شهد رسول الله ﷺ حين أتى بقائمة حمار وحش ، فقال رسول الله ﷺ : إنا قوم حرم فأطعموه أهل الحل . قال : فشهد اثنا عشر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ . ثم قال علي رضي الله عنه : أشهد الله رجلاً شهد رسول الله ﷺ حين أتى ببيض النعام . فقال رسول الله ﷺ : إنا قوم حرم ؛ أطعموه أهل الحل . قال : فشهد دونهم من العدة من الاثني عشر .

قال : فشنى عثمان رضي الله عنه وركه عن الطعام فدخل رحله ، وأكل ذلك الطعام أهل الماء .

وفي اللفظ الآخر لأحمد في آخره أن عثمان رضي الله عنه قال : خبثت علينا . وفي هذا اللفظ زيادتان : الأولى : قول عثمان رضي الله عنه : صيد لم نصطده ، ولم نأمر بصيده .

والثانية : أن عثمان رضي الله عنه أخذ بقول علي رضي الله عنه ، فلم يأكل من الصيد . إلا أن في هذا الإسناد علي بن زيد بن جدعان ، وقد تكلم فيه .

(١) المسند (١/ ١٠٠، ١٠٤) .

(٢) مسند البخاري (٣/ ١٢٨-١٢٩) .

(٣) مسند أبي يعلى (١/ ٢٠٤، ٢٣٣) .

(٤) شرح معاني الآثار (٢/ ١٦٨) .

فقد ضعفه ابن عيينة^(١) وغيره .

وقال ابن سعد : كان كثير الحديث ، وفيه ضعف ، ولا يحتج به^(٢) .

وقال أحمد : ليس بالقوي^(٣) . وقال مرة : ليس بشيء^(٤) . وقال أيضًا :
ضعيف الحديث^(٥) .

وقال ابن معين : ليس بذاك القوي^(٦) . وقال أيضًا : ليس بحجة^(٧) . وقال
أيضًا : ليس بشيء^(٨) .

وقال البخاري : لا يحتج به^(٩) .

وقال أبو زرعة : ليس بقوي^(١٠) . وقال أبو حاتم ليس بقوي ، يكتب
حديثه ولا يحتج به^(١١) .

وقال النسائي^(١٢) ، والدارقطني^(١٣) : ضعيف .

(١) الضعفاء للعقيلي (٣/ ٢٣٠) .

(٢) الطبقات (٧/ ٢٥٢) .

(٣) الجرح والتعديل (٦/ ١٨٦) .

(٤) الكامل في ضعفاء الرجال (٥/ ١٩٦) .

(٥) تهذيب الكمال (٢٠/ ٤٣٧) .

(٦) تاريخ الدارمي (ص ١٤١) .

(٧) تاريخ الدوري (٤/ ٣٤١) .

(٨) المرجع السابق (٣/ ٨٤) .

(٩) ميزان الاعتدال (٤/ ٤٨) ، سير أعلام النبلاء (٥/ ٢٠٧) .

(١٠) الجرح والتعديل (٦/ ١٨٧) .

(١١) السابق نفسه .

(١٢) سنن النسائي (٧/ ٢٩) .

(١٣) سنن الدارقطني (١/ ٧٧) .

وقال ابن عدي : مع ضعفه يكتب حديثه^(١) .

وقد خلص فيه الحافظ ابن حجر إلى أنه ضعيف^(٢) .

وقد تابع علي بن زيد بن جدعان يزيد بن أبي زياد .

فقد روى عبد الرزاق^(٣) ، وابن جرير^(٤) بإسنادهما عن يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الله بن الحارث أنه شهد عثمان وعلياً أتيا بلحم ، فأكل عثمان ، ولم يأكل علي ، فقال عثمان : أنحن صدنا أو صيد لنا ؟ فقرأ علي ﷺ هذه الآية : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ ... ﴾^(٥) الآية .

وزيد بن أبي زياد ، قد تقدم الكلام فيه^(٦) ، وأنه ضعيف .

وأما ما جاء في لفظ يزيد بن أبي زياد من أن علياً ﷺ احتج بالآية على قوله ، فقد توبع في ذلك ، فقد روى ابن جرير^(٧) ، وابن أبي حاتم^(٨) بإسنادهما عن سماك ، عن صبيح بن عبد الله العبسي .

إلا أنه ذكر أبا سفيان بن الحارث بدل الحارث بن نوفل ، وذكر قديداً بدل

الطائف .

(١) الكامل في ضعفاء الرجال (٥ / ٢٠١) .

(٢) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٤٧٣٤) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٤ / ٤٣٤) .

(٤) تفسير ابن جرير (٧ / ٧٠ ، ٧١) .

(٥) سورة المائدة ، آية (٩٦) .

(٦) تقدمت ترجمته (ص ١٤٨) .

(٧) تفسير ابن جرير (٧ / ٧٠) .

(٨) تفسير ابن أبي حاتم (٤ / ١٢١٣) .

وفيه أن علياً ؑ قال لعثمان ؑ : إنا لن نأكل منه ، فقال عثمان ؑ : مالك لا تأكل ؟ فقال : هو صيد ، ولا يحل أكله ، وأنا محرم ، فقال عثمان ؑ : بين لنا .
فقال علي ؑ : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ﴾ ^(١) ، فقال عثمان ؑ : أو نحن قتلناه ؟ فقرأ علي ؑ : ﴿ أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلْغَيَّارَةِ ... ﴾ الآية .

فيحتمل أن هذه واقعة أخرى حصلت بينهما رضي الله عنهما ، ولكن لا يمكن الجزم بذلك ؛ لأن صبيح بن عبد الله العبسي لم أقف على توثيق له إلا عند ابن حبان ^(٢) .

وقد روى شريك بن عبد الله النخعي هذا الحديث أيضاً عن سماك ، عن صبيح .

خرجه البخاري في التاريخ الكبير ^(٣) مختصراً ، وابن جرير ^(٤) . إلا أن شريكاً زاد فيه - كما عند ابن جرير - : أن عثمان مكث ما شاء الله أن يمكث ، ثم أتى فقيل له بمكة : هل لك في ابن أبي طالب ؑ ؛ أهدي له صفيف حمار فهو يأكل منه ، فأرسل إليه عثمان ؑ وسأله عن أكل الصفيف ، فقال : أما أنت فتأكل ، وأما نحن ففتنهانا . فقال علي ؑ : إنه صيد عام أول ، وأنا حلال ، فليس علي بأكله بأس ، وصيد ذلك - يعني اليعاقب - وأنا محرم ، وذبحنا وأنا حرام .

(١) سورة المائدة ، آية (٩٥) .

(٢) الثقات (٤/ ٣٨٢) .

(٣) (٤/ ٣١٨) .

(٤) تفسير ابن جرير (٧/ ٧٠) .

وشريك النخعي تكلم فيه .

فقد ضعفه ابن المبارك^(١)، ويحيى القطان^(٢) .

وقال ابن سعد : كان ثقة مأموناً ، كثير الحديث ، وكان يغلط كثيراً^(٣) .

وقال ابن معين : ثقة ثقة^(٤) . وقال مرة : ثقة ، إلا أنه كان لا يتقن ويغلط^(٥) .

وقال مرة : صدوق ثقة ، إلا أنه إذا خالف غيره أحب إلى منه^(٦) .

وقال أبو زرعة : كان كثير الحديث ، صاحب وهم ، ويغلط أحياناً^(٧) .

وقال أبو حاتم : كان له أغاليط^(٨) . وقال أيضاً : لا يحتج بحديثه^(٩) . وقال

أيضاً : ساء حفظه بأخرة^(١٠) .

وقال أبو داود : ثقة يخطئ على الأعمش^(١١) .

وقال الترمذي : كثير الغلط^(١٢) .

(١) الكامل في ضعفاء الرجال (٧/٤) .

(٢) السابق نفسه ، والضعفاء للعقيلي (١٩٣/٢) .

(٣) الطبقات (٣٧٩/٦) .

(٤) تاريخ بغداد (٢٨٢/٩) .

(٥) الكامل في ضعفاء الرجال (٨/٤) .

(٦) السابق نفسه ، وتاريخ بغداد (٢٨٣/٩) .

(٧) الجرح والتعديل (٣٦٧/٤) .

(٨) السابق نفسه .

(٩) تاريخ بغداد (٣٨٤/٩) .

(١٠) انظر : علل الحديث (٢٣٠/١) .

(١١) تهذيب التهذيب (٣٣٦/٤) .

(١٢) جامع الترمذي (٦٦/١) .

وقال النسائي : ليس به بأس^(١) . وقال مرة : ليس بالقوي^(٢) .

وقال ابن عدي : الغالب على حديثه الصحة والاستواء ، والذي يقع في حديثه من النكرة إنما أتى فيه من سوء حفظه ، لا أنه يتعمد في الحديث شيئاً مما يستحق أن ينسف فيه إلى شيء من الضعف^(٣) .

وقال الدارقطني : ليس بالقوي فيما يتفرد به^(٤) .

وقد جعله الحافظ الذهبي في مرتبة : صدوق^(٥) . وقال : حديث من أقسام الحسن^(٦) .

وأولى منه قول الحافظ ابن حجر فيه : صدوق يخطئ كثيراً ، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة^(٧) .

وقد عارض هذه الزيادة ما حدث به عمر بن أبي سلمة ، عن أبيه قال : حج عثمان بن عفان رضي الله عنه ، فحج معه علي ، فأتي بلحم صيد صاده حلال ، فأكل منه وهو محرم ، ولم يأكل منه علي رضي الله عنه ، فقال عثمان رضي الله عنه : إنه صيد قبل أن نحرم ، فقال له علي : ونحن قد نزلنا وأهليتنا لنا حلال ، أفحللن لنا اليوم ؟ . خرجه ابن جرير^(٨) .

(١) تهذيب الكمال (١٢/٤٧٢) .

(٢) تهذيب التهذيب (٤/٣٣٦) .

(٣) الكامل في ضعفاء الرجال (٤/٢٢) .

(٤) سنن الدارقطني (١/٣٤٥) .

(٥) المغني في الضعفاء (١/٢٩٧) .

(٦) تذكرة الحفاظ (١/٢٣٢) .

(٧) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٢٧٨٧) .

(٨) تفسير ابن جرير (٧/٧١) ، وانظر : الاستذكار ، لابن عبد البر (١١/٢٩٩-٣٠٠) .

فظاهر هذه الرواية أن علياً عليه السلام كان يرى تحريم الصيد للمحرم ولو صيد قبل إحرامه .

وفي هذا الإسناد عمر بن أبي سلمة ، وقد تكلم فيه .

فقد ضعفه شعبة^(١) وغيره .

وقال ابن مهدي : أحاديث واهية^(٢) .

وقال ابن معين : ضعيف الحديث^(٣) . وقال مرة : ليس به بأس^(٤) .

وقال ابن سعد : كان كثير الحديث ، وليس يحتج بحديثه^(٥) .

وقال البخاري : صدوق ، إلا أنه يخالف في بعض حديثه^(٦) .

وقال أبو حاتم : هو عندي صالح صدوق في الأصل ، ليس بذاك القوي ، يكتب حديثه ولا يحتج به ، يخالف في بعض الشيء^(٧) .

وقال النسائي : ليس بالقوي^(٨) .

وقال ابن عدي : متمسك الحديث ، لا بأس به^(٩) .

(١) الضعفاء للعقيل (٣/ ١٦٤) .

(٢) تهذيب الكمال (٢١/ ٣٧٦) .

(٣) الجرح والتعديل (٦/ ١١٨) .

(٤) تهذيب الكمال (٢١/ ٣٧٧) .

(٥) الطبقات (القسم المتم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم ، ص ٢٣٥) .

(٦) تهذيب التهذيب (٧/ ٤٥٧) .

(٧) الجرح والتعديل (٦/ ١١٨) .

(٨) الضعفاء والمتروكون (ص ٢٢٢) .

(٩) الكامل في ضعفاء الرجال (٥/ ٤٢) .

وجعله الحافظ ابن حجر في مرتبة : صدوق يخطئ^(١) .
 والمعروف عن علي ؓ تحريم الصيد للمحرم مطلقاً .
 فقد روى ابن جرير^(٢) بإسناد صحيح عن سعيد بن المسيب أن علياً ؓ كره
 لحم الصيد للمحرم على كل حال ، وكذلك حدث الحسن البصري^(٣) .
 وليعلم أن عثمان ؓ كان لا يرى بأساً بلحم صيد الحلال للمحرم إذا لم
 يكن صاده له ، ويدل لذلك ما أخرجه عبد الرزاق^(٤) ، وابن جرير^(٥) - واللفظ
 له - بإسناديهما عن عروة بن الزبير ، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن عبد
 الرحمن حدثه أنه اعتمر مع عثمان بن عفان ؓ في ركب ، فيهم عمرو بن العاص
 ؓ ، حتى نزلوا بالروحاء ، فقرب إليهم طير وهم محرمون ، فقال لهم عثمان ؓ :
 كلوا ؛ فإنني غير آكله ، فقال عمرو بن العاص ؓ : أتأمرنا بها لست آكلأ ؟ فقال
 عثمان ؓ : إني لو لا أظن أنه اصطيده من أجلي لأكلت ، فأكل القوم .
 الروحاء : براء مهملة ، بعدها واو ساكنة ، ثم حاء مهملة ، وآخره ألف
 ممدودة ، من أعمال الفرع ، هي الآن قرية صغيرة تبعد ثلاثة وسبعين كيلاً عن
 المدينة على طريق مكة القديم . ولما عمرت المسيجيد التي تقع بعد الروحاء
 بسبعة أكيال بدأت الروحاء في التلاشي^(٦) .

(١) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٤٩١٠) .

(٢) تفسير ابن جرير (٧ / ٧١) .

(٣) السابق نفسه .

(٤) المصنف (٤ / ٤٣٣ ، ٤٣٤) .

(٥) تفسير ابن جرير (٧ / ٧٣) .

(٦) معجم البلدان (٣ / ٧٦) ، وانظر : معجم الأمكنة الواردة في صحيح البخاري (ص ٢٦٠ - ٢٦٣) .

وإسناد هذا الأثر صحيح ، وقد رواه مالك^(١) وابن جرير^(٢) من أوجه أخرى بمعناه .

وبمثل ما كان يرى عثمان رضي الله عنه كان يقول به عمر رضي الله عنه^(٣) .

فخلاصة ما تقدم ؛ أن عثمان وعليًا رضي الله عنهما اختلفا في حكم الصيد للمحرم ؛ فعثمان رضي الله عنه لا يرى به بأسًا إذا صاده الحلال ، ما لم يكن صاده لأجله ، وأما علي رضي الله عنه ، فكان ينهى عن ذلك كله ، وقد تقدم أنه استدل بعموم الآية ، وهي قوله تعالى : ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ . وكذلك بفعل النبي ﷺ حيث أهدى إليه رجل حمار وحش وهو محرم ، فأبى أن يأكله .

وقد وافق عليًا ومن معه من الصحابة رضي الله عنهم الذين شهدوا له بما وقع للنبي ﷺ الصعب بن جثامة رضي الله عنه ، وذلك فيما أخرجه البخاري^(٤) ومسلم^(٥) وغيرهما عن ابن عباس رضي الله عنهما عن الصعب بن جثامة الليثي رضي الله عنه أنه أهدى لرسول الله ﷺ حمارًا وحشيًا وهو بالأبواء - أو بقردان - فرده عليه ، فلما رأى ما في وجهه قال : « إنا لم نرده ، إلا أنا حرم » .

(١) الموطأ (١/٢٨٧) .

(٢) تفسير ابن جرير (٧/٧٣) .

(٣) الموطأ (١/٢٨٥) ، مصنف عبد الرزاق (٤/٤٣١-٤٣٣) ، تفسير ابن جرير (٧/٧٣ ، ٧٢) ،

شرح معاني الآثار (٢/١٧٤) .

(٤) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب جزء الصيد (٤) / رقم (١٨٢٥)] .

(٥) صحيح مسلم [كتاب الحج (٢) / (٨٥٠)] .

قال الشافعي : إن كان الصعب بن جثامة رضي الله عنه أهدى إلى النبي ﷺ الحمار حيًّا ؛ فليس لمحرّم ذبح حمار وحش حي ، وإن كان أهدى له لحمًا ؛ فقد يحتمل أن يكون علم أنه صيد له فردة عليه ^(١) .

والشافعي يشير بذلك إلى الاختلاف الذي وقع في حديث الصعب رضي الله عنه ؛ هل أهدى للنبي ﷺ حمارًا وحشيًّا كما في اللفظ السابق ، أم أهدى له لحم حمار وحش .

وقد رجح الشافعي ^(٢) ، والبخاري ^(٣) ، والترمذي ^(٤) وغيرهم رواية : «أهدى له حمار وحش» ، ورجح ابن القيم ^(٥) ، وابن التركماني ^(٦) رواية : «لحم حمار وحش» .

فإن كان أهدى له حمار وحش فردة فلا إشكال ؛ لكون المحرم لا يجوز له حبس الصيد الحي عنده ، وإن كان أهدى له لحم حمار وحش فلا بد من حمله على ما حمله عليه الشافعي .

وإنما حمل على ذلك جمعًا بينه وبين ما ورد عن النبي ﷺ أنه أذن في لحم الصيد للمحرّم إذا صاده الحلال ، على ألا يكون المحرم أعانه عليه ، أو صاده الحلال من أجله .

(١) السنن الكبرى للبيهقي (١٩٣/٥) .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (١٩٣/٥) .

(٣) صحيح البخاري [كتاب جزاء الصيد (٤/ باب رقم ٦)] .

(٤) جامع الترمذي (١٩٧/٣) .

(٥) زاد المعاد (١٦٤/٢) ، وانظر : فتح الباري (٣٩/٤) .

(٦) الجوهر النقي ، المطبوع في حاشية سنن البيهقي (١٩٢/٥) .

فقد روى البخاري^(١) - واللفظ له - ، ومسلم^(٢) ، وغيرهما عن أبي قتادة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ خرج حاجاً^(٣) ، فخرجوا معه ، فصرف طائفة منهم ، فيهم أبو قتادة رضي الله عنه ، فقال : خذوا ساحل البحر حتى نلتقي ، فأخذوا ساحل البحر ، فلما انصرفوا أحرموا كلهم إلا أبو قتادة رضي الله عنه لم يحرم ، فبينما هم يسرون إذ رأوا حُمْرٌ وحش ، فحمل أبو قتادة على الحمر فعقر منها أتاناً ، فنزلوا فأكلوا من لحمها ، وقالوا : إنا نأكل لحم صيد ونحن محرمون ؟ فحملنا ما بقي من لحم الأتان ، فلما أتوا رسول الله ﷺ قالوا : يا رسول الله ؛ إنا كنا أحرماً ، وقد كان أبو قتادة رضي الله عنه لم يحرم ، فرأينا حمر وحش ، فحمل عليها أبو قتادة رضي الله عنه فعقر منها أتاناً ، فنزلنا فأكلنا من لحمها ، ثم قلنا : أنأكل لحم صيد ونحن محرمون ؟ فحملنا ما بقي من لحمها . قال ﷺ : «أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها ، أو أشار إليها؟» ، قالوا : لا . قال : «فكلوا ما بقي من لحمها» .

وروى أبو داود^(٤) ، والترمذي^(٥) - واللفظ له - ، والنسائي^(٦) ، وابن

(١) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب جزاء الصيد (٤) / رقم ١٨٢١-١٨٢٤] .

(٢) صحيح مسلم [كتاب الحج (٢) / ٨٥٢-٨٥٥] .

(٣) قال الإسماعيلي : هذا غلط ؛ فإن القصة كانت في عمرة ، وجعله الحافظ ابن حجر من المجاز ؛ لأن الحج في الأصل قصد البيت ، والعمرة هي الحج الأصغر ، والمعتمد في هذه القصة أنها كانت في عمرة الحديبية . انظر الفتح (٤) / ٣٦ .

(٤) سنن أبي داود [كتاب الحج (٢) / ٤٢٧-٤٢٨] .

(٥) جامع الترمذي [كتاب الحج (٣) / ١٩٤-١٩٥] .

(٦) سنن النسائي [كتاب الحج (٥) / ١٨٧] .

خزيمة^(١)، وابن حبان^(٢)، والحاكم^(٣)، كلهم من طرق عن عمرو بن أبي عمرو، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «صيد البر لكم حلال وأنتم حرم، ما لم تصيدوه، أو يصد لكم».

قال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

وفي قوله نظر؛ فقد أعل هذا الحديث بعلتين:

الأولى: الانقطاع، وبهذا أعله الترمذي.

الثانية: القدح في عمرو بن أبي عمرو في حفظه، وبهذا أعله النسائي.

أما العلة الأولى؛ فقد قال الترمذي: المطلب لا نعرف له سماعاً عن جابر

ﷺ. ومن نفى سماعه منه: البخاري، والدارمي، وأبو حاتم في أحد قوليه^(٤).

وأما العلة الثانية؛ فقد قال النسائي عقب تخريج هذا الحديث: عمرو بن

أبي عمرو ليس بالقوي في الحديث.

وقد وافقه على ذلك ابن معين، حيث قال: في حديثه ضعف^(٥).

وقال أبو داود: ليس هو بذلك^(٦).

وخالفهم غيرهم؛ فقد قال الإمام أحمد: ليس به بأس^(٧).

(١) صحيح ابن خزيمة (٤/ ١٨٠).

(٢) الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان (٩/ ٢٨٣).

(٣) المستدرک (١/ ٤٥٢).

(٤) جامع التحصيل (ص ٣٤٧).

(٥) تاريخ الدوري (٣/ ٢٠٣).

(٦) تهذيب الكمال (٢٢/ ١٧٠).

(٧) العلل (١/ ٢٥٢).

وقال ابن معين^(١)، وأبو زرعة^(٢): ثقة .
 وقال أبو حاتم^(٣) وابن عدي^(٤): لا بأس به .
 وخلص فيه الحافظ الذهبي: بأنه صدوق^(٥) .
 وخلص فيه الحافظ ابن حجر: بأنه ثقة ربما وهم^(٦) .
 فيترجح مما تقدم أن إسناده هذا الحديث ضعيف ؛ لانقطاعه .
 وقد ذكر الحافظ ابن حجر في إسناده اختلافاً^(٧) ، ولكن تقدم من قول
 عثمان رضي الله عنه ما يوافق ما دل عليه هذا الحديث . والله أعلم .
 وعند النظر في حديثي الصعب بن جثامة ، وأبي قتادة رضي الله عنهما يظهر
 بينهما تعارض في الظاهر ، ولذا قال أبو داود : إذا تنازع الخبران عن النبي ﷺ
 ينظر بما أخذه أصحابه^(٨) .
 وقد تقدم أن الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا في هذه المسألة .

قال عبد الله بن شماس : أتيت عائشة رضي الله عنها فسألتها عن لحم الصيد

(١) الكامل في ضعفاء الرجال (٥/١١٦) .

(٢) الجرح والتعديل (٦/٢٥٣) .

(٣) السابق نفسه .

(٤) الكامل (٥/١١٧) .

(٥) الكاشف (٢/٢٩١) .

(٦) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٥٠٨٣) .

(٧) التلخيص الحبير (٢/٢٧٦-٢٧٧) .

(٨) سنن أبي داود [كتاب الحج (٢/٤٢٨)] ، وانظر : كتاب منهج التوفيق والترجيح بين مختلف

الحديث (ص ٥٥١) .

يصيده الحلال ثم يهديه للمحرم؟ فقالت رضي الله عنها : اختلف فيه أصحاب رسول الله ﷺ؛ فمنهم من حرمه، ومنهم من أحله، وما أرى بشيء منه بأساً^(١).
ومن قال بقول عثمان رضي الله عنه : عمر كما تقدم وأبو هريرة^(٢) رضي الله عنهما .
وقال بقول علي رضي الله عنه : ابن عباس^(٣) رضي الله عنهما .
واختلف قول ابن عمر رضي الله عنهما ؛ فكان يقول : عمر خير مني ،
وأبو هريرة خير مني^(٤) ، ولكن المشهور عنه القول بتحريمه مطلقاً^(٥) .
وجاء عنه القول بالإباحة كقول أبيه^(٦) رضي الله عنهم أجمعين .
والذي يرجح - والله أعلم - مما تقدم قول عمر وعثمان ومن معهم رضي الله عنهم ؛
وذلك لأن في قولهم جمعاً بين الأدلة .
وذلك بأن يحمل ما ورد في قوله تعالى : ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ
حُرُمًا ﴾ وترك النبي ﷺ أكل لحم حمار وحش على ما صاده المحرم ، أو صيده ،
أو أعان عليه .
وما ورد من الإباحة على ما انتفى عنه ذلك^(٧) . والله أعلم .

* * *

(١) شرح معاني الآثار (١٦٩/٢) .

(٢) انظر : مصنف عبد الرزاق (٤/٤٣٢-٤٣٣) .

(٣) المرجع السابق (٤/٤٢٨) ، تفسير ابن جرير (٧/٧٣) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٤/٤٣٢-٤٣٣) بإسناد حسن .

(٥) السابق نفسه ، وانظر : تفسير ابن جرير (٧/٧١) .

(٦) تفسير ابن جرير (٧/٧٣) .

(٧) انظر : المجموع (٧/٣٤٦) ، زاد المعاد (٢/١٦٥) ، فتح الباري (٤/٤١) .

الفصل الحادي عشر : الرمل في الطواف :

٧٩ - عن أبي الطفيل رضي الله عنه قال : قلت لابن عباس رضي الله عنهما : رأيت هذا الرمل بالبيت ثلاثة أطواف ، ومشى أربعة أطواف ؛ أسنة هو ؟ فإن قومك يزعمون أنه سنة . قال : فقال : صدقوا ، وكذبوا . قال : قلت : ما قولك : صدقوا وكذبوا ؟ قال : إن رسول الله ﷺ قدم مكة ، فقال المشركون : إن محمداً وأصحابه لا يستطيعون أن يطوفوا بالبيت من الهزل ، وكانوا يحسدونه ، قال : فأمرهم رسول الله ﷺ أن يرملوا ثلاثاً ، ويمشوا أربعاً . قال : قلت له : أخبرني عن الطواف بين الصفا والمروة راكباً ؛ سنة هو ؟ فإن قومك يزعمون أنه سنة .

قال : صدقوا وكذبوا . قال : قلت : وما قولك : صدقوا وكذبوا ؟ قال : إن رسول الله ﷺ كثر عليه الناس ، يقولون : هذا محمد ، هذا محمد ، حتى خرج العواتق في البيوت . قال : وكان رسول الله ﷺ لا يضرب الناس بين يديه ، فلما كثر عليه ركب ، والمشى والسعي أفضل .
رواه مسلم^(١) - واللفظ له - ، وأبو داود^(٢) ، وأحمد^(٣) ، وفيه زيادات ، كلهم من طرق عنه به .

(١) صحيح مسلم [كتاب الحج (٢/ ٩٢١-٩٢٢)] .

(٢) سنن أبي داود [كتاب الحج (٢/ ٤٤٥)] .

(٣) المسند (١/ ٢٩٧-٢٩٨) .

وأبو الطفيل هو الصحابي الجليل عامر بن وائلة الليثي ؛ آخر من مات من الصحابة ، قيل : سنة مائة ، وقيل بعدها^(١) .

« والهزل » : بضم الهاء وإسكان الزاي ؛ قال القاضي عياض : هو وهم ، والصواب : هزال ، بضم الهاء وزيادة الألف .

قال النووي : للأول وجه ، وهو أن يكون بفتح الهاء ، مصدر هزلته هزلاً ، وتقديره : لا يستطيعون يطوفون ، لأن الله تعالى هزلهم . والله أعلم^(٢) .

وأما السنة التي ردها عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، وهي الرمل في الطواف بالبيت في الأشواط الثلاثة الأولى ؛ فيرى ابن عباس رضي الله عنهما أنه ليس سنة مقصودة متأكدة ؛ لأن النبي ﷺ لم يجعله سنة مطلوبة دائماً على تكرار السنين ، وإنما أمر به تلك السنة لإظهار القوة عند الكفار ، وقد زال ذلك المعنى^(٣) .

وقد روى البخاري^(٤) - واللفظ له - ، ومسلم^(٥) ، وأحمد^(٦) ، كلهم من طرق عن عطاء ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : إنما سعى النبي ﷺ بالبيت ، وبين الصفا والمروة لئلا يثري المشركين قوته .

(١) انظر : الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ١١٣) ، تهذيب الكمال (١٤/ ٧٩-٨١) .

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي (٩/ ١١) .

(٣) السابق نفسه .

(٤) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب المغازي (٧/ رقم ٤٢٥٧)] .

(٥) صحيح مسلم [كتاب الحج (٢/ ٩٢٣)] .

(٦) المسند (١/ ٢٢١) .

قال النووي : خالفه جميع العلماء من الصحابة والتابعين وأتباعهم ومن بعدهم ، فقالوا : هو سنة في الطوافات الثلاث من السبع ، فإن تركه فقد ترك سنة ، وفاته فضيلة ، ويصح طوافه ولا دم عليه .

وقال عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما : يسن في الطوافات السبع .

وقال الحسن والثوري وابن الماجشون : إذا ترك الرمل لزمه دم ، وكان مالك يقوله ، ثم رجع عنه ^(١) .

وما ذكره ابن عباس رضي الله عنهما إنما كان أول ما شرع الرمل .

وقد قال عمر رضي الله عنه : ما لنا وللرمل ؟ إنما كنا نراءى بنا به المشركين ، وقد أهلكهم الله ، ثم قال : شيء صنعه النبي ﷺ ، فلا نحب أن نتركه . رواه البخاري ^(٢) .

وما ذكره عمر رضي الله عنه يدل له قول النبي ﷺ : « لتأخذوا مناسككم » . رواه مسلم ^(٣) .

وقد قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : سعى رسول الله ﷺ ثلاثة أشواط ، ومشى أربعة في الحج والعمرة .

رواه البخاري ^(٤) - واللفظ له - ، ومسلم ^(٥) .

وفي لفظ لمسلم : أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول خب ثلاثاً ، ومشى أربعاً .

(١) شرح صحيح مسلم (١٠/٩) .

(٢) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب الحج (٣) رقم (١٦٠٥)] .

(٣) صحيح مسلم [كتاب الحج (٢) (٩٤٣)] .

(٤) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب الحج (٣) رقم (١٦٠٤)] .

(٥) صحيح مسلم [كتاب الحج (٢) (٩٢٠-٩٢١)] .

وخب : من الخب ، وهو ضرب من العذو^(١) .
وقد قال جابر رضي الله عنه لما وصف حجة النبي ﷺ : حتى إذا أتينا البيت معه ،
استلم الركن ، فرمل ثلاثاً ، ومشى أربعاً . رواه مسلم^(٢) .
ولم يكن حينئذ مشركون في مكة .
وقد روى الإمام أحمد^(٣) بإسناده عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال : رمل النبي ﷺ في حجته وفي عمره كلها ، وأبو بكر ،
وعمر ، وعثمان ، والخلفاء .
وفي هذا الإسناد علة ، وهي الإرسال ، وذلك أن ابن أبي شيبة^(٤) ،
وأبا داود في المراسيل^(٥) رَوَيَا هذا الحديث عن ابن جريج ، عن عطاء ،
عن النبي ﷺ مرسلًا .
وعند أبي داود تصريح ابن جريج بالسماع .
قال أبو داود : وقد أسند هذا الحديث ، ولا يصح ، وهذا هو الصحيح ؛
يعني المرسل .
وفي متنه نكارة أيضًا ؛ إذ كيف يحدث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي
ﷺ رمل في حجه وعمره كلها ، والخلفاء بعده ، ثم يترك هذه السنة ، ويقول :

(١) النهاية في غريب الحديث (٣/٢) .

(٢) صحيح مسلم [كتاب الحج (٢/٨٨٧ ، ٩٢١)] .

(٣) المسند (١/٢٢٥) .

(٤) المصنف (٤/٤٤٦) .

(٥) المراسيل (ص ١٥٠-١٥١) .

إنما فعله النبي ﷺ في عمرة القضاء لإرهاب المشركين ، مع أنه في حجته ﷺ لم يكن حينئذ في مكة مشركون .

فالراجح في الحديث أنه ضعيف منكر . والله أعلم .

وروى الإمام أحمد^(١) - واللفظ له - ، وأبو داود^(٢) ، وابن خزيمة^(٣) ، وابن حبان^(٤) ، كلهم من طرق عن عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن أبي الطفيل ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وذكر الحديث ، وفيه ما فعله النبي ﷺ في عمرته ، ومنه الرمل في الطواف ، وفيه قال ابن عباس رضي الله عنهما : ففعل ذلك ثلاثة أطواف ، فكانت سنة .

قال أبو الطفيل : وأخبرني ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ فعل ذلك في حجة الوداع .

وعبد الله بن عثمان بن خثيم ؛ وإن كان وثقه جماعة من العلماء إلا أنه قد تكلم فيه .

قال ابن المديني : منكر الحديث^(٥) .

وقال النسائي في رواية : ليس بالقوي في الحديث^(٦) .

(١) المسند (١/٣٠٥) .

(٢) سنن أبي داود [كتاب الحج (٢/٤٤٧-٤٤٨)] .

(٣) صحيح ابن خزيمة (٤/٢١١) .

(٤) الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان (٩/١٢٠-١٢١) .

(٥) انظر : سنن النسائي (٥/٢٤٨) .

(٦) السابق نفسه .

ولذا جعله الحافظ في مرتبة : صدوق^(١).

وقد خالفه جماعة^(٢) ممن رووا عن أبي الطفيل ، فرووا عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : لم تكن سنة - كما تقدم - .

فعلى هذا فإن قوله : « فكانت سنة » ، لفظة شاذة . والله أعلم .

وأما قول أبي الطفيل في هذا الحديث : وأخبرني ابن عباس ... الخ ، فقد تقدم في الحديث السابق الجواب عن ذلك .

والذي يترجح مما تقدم أن الرمل في الطواف حول البيت سنة سننها النبي ﷺ لسبب ، ثم واظب عليها هو وأصحابه من بعده .

ويشبه هذا السعي بين الصفا والمروة ، فإن أول أمره من هاجر ؛ بحثاً عن الماء لولدها ، ثم جعله الله نسكاً إلى قيام الساعة .

وكذلك الرمي وغيره ؛ فإن الله جعل لشرع هذه الأنسك أسباباً ، والله يحكم لا معقب لحكمه وهو الحكيم العليم .



(١) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٣٤٦٦) .

(٢) هم : الجريري وابن أبي الحسين عند الإمام مسلم ، وأبو عاصم الغنوي عند أبي داود وأحمد ، وقد تقدم في أول تخريج هذا الحديث بيان مواضع الحديث عندهم .

الفصل الثاني عشر : استلام غير الركنين في الطواف :

٨٠ - عن أبي الطفيل رضي الله عنه قال : كنت مع ابن عباس رضي الله عنهما ، ومعاوية رضي الله عنه لا يمر بركن إلا استلمه ، فقال له ابن عباس رضي الله عنهما : إن النبي ﷺ لم يكن يستلم إلا الحجر الأسود والركن اليماني ، فقال له معاوية رضي الله عنه : ليس شيء من البيت مهجورًا .

رواه الترمذي ^(١) - واللفظ له - ، وأحمد ^(٢) ، والطبراني ^(٣) ، والحاكم ^(٤) ، والبيهقي ^(٥) ، كلهم من طرق عنه به ، وإسناده صحيح .

ورواه مسلم ^(٦) مختصرًا ، ولفظه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لم أر رسول الله ﷺ يستلم غير الركنين اليمينين .

وقد رواه البخاري ^(٧) تعليقًا فقال : وكان معاوية يستلم الأركان كلها ... فذكره .

(١) جامع الترمذي [كتاب الحج (٣/ ٢٠٤)] .

(٢) المسند (١/ ٢٤٦، ٣٣٢، ٣٧٢) .

(٣) المعجم الكبير (١٠/ ٢٧٠-٢٧١) .

(٤) المستدرک (٣/ ٥٤٢) .

(٥) السنن الكبرى (٥/ ٧٦-٧٧) .

(٦) صحيح مسلم [كتاب الحج (٢/ ٩٢٥)] .

(٧) صحيح البخاري [كتاب الحج (٣/ رقم ١٦٠٨)] ، وانظر : النكت الظراف على الأطراف

(٤/ ٣٧٤) .

قال الترمذي : حسن صحيح .

وقال الحاكم : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه .

وقد روى حجاج عن شعبة هذا الحديث عن قتادة ، سمعت أبا الطفيل قال :

قدم معاوية وابن عباس رضي الله عنهما ، فطاف ابن عباس رضي الله عنهما ، فاستلم الأركان كلها ، فقال له معاوية : إنما استلم رسول الله ﷺ الركنين اليمانيين ، قال ابن عباس رضي الله عنهما : ليس من أركانه شيء مهجور .

قال حجاج : قال شعبة : الناس يختلفون في هذا الحديث ، يقولون : معاوية رضي الله عنه هو الذي قال : ليس من البيت شيء مهجور ، ولكنني حفظته من قتادة هكذا ^(١) .

ونقل الحافظ ابن حجر عن الإمام أحمد أنه قال : قلبه شعبة ^(٢) .

ومن روى أن النبي ﷺ لم يكن يستلم غير الركنين اليمانيين ؛ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

فقد خرج البخاري ^(٣) - واللفظ له - ، ومسلم ^(٤) ، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : لم أر النبي ﷺ يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين .

وقوله : ليس شيء من البيت مهجورًا : قال الشافعي : لم يدع أحد استلامها هجرة لبيت الله ، ولكنه استلم ما استلم رسول الله ﷺ ، وأمسك عما أمسك عنه .

(١) المسند (٤/ ٩٤-٩٥) ، العلل ، لعبد الله بن الإمام أحمد (٢/ ٢٦٧) .

(٢) فتح الباري (٣/ ٥٥٣) .

(٣) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب الحج (٣) رقم (١٦٠٩)] .

(٤) صحيح مسلم [كتاب الحج (٢) (٩٢٤)] .

قال - أي الشافعي - : وأما العلة فيها فنرى أن البيت لم يتمم على قواعد إبراهيم ، فكانا كسائر البيت^(١) .

وقد روي ما يدل على رجوع معاوية رضي الله عنه .

فقد روى الإمام أحمد^(٢) والطحاوي^(٣) بإسنادهما عن خصيف ، عن مجاهد ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، فذكر القصة ، وزاد : فقال ابن عباس رضي الله عنهما : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾^(٤) . فقال معاوية رضي الله عنه : صدقت .

وخصيف تقدم^(٥) أنه ضعيف ، فلا يثبت بخبره رجوع معاوية رضي الله عنه .

وقد وقع نحو هذه القصة لعمر مع يعلى رضي الله عنهما .

٨١ - فقد روى عبد الرزاق^(٦) ، وأحمد^(٧) - واللفظ له - ، والبيهقي^(٨) ، كلهم

من طرق عن ابن جريج ، أخبرني سليمان بن عتيق ، عن عبد الله بن

بابيه^(٩) ، عن بعض بني يعلى بن أمية ، عن يعلى بن أمية رضي الله عنه قال : طفت مع

عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فاستلم الركن ، قال يعلى : فكنت مما يلي البيت ،

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٥/٧٧) ، وانظر : شرح معاني الآثار (٢/١٨٤-١٨٥) .

(٢) المسند (١/٢١٧) .

(٣) شرح معاني الآثار (٢/١٨٤) .

(٤) سورة الأحزاب ، آية (٢١) .

(٥) تقدم (ص ٤١٦) .

(٦) المصنف (٥/٤٥) .

(٧) المسند (١/٤٥) ، (٤/٢٢٢) .

(٨) السنن الكبرى (٥/٧٧) .

(٩) بابيه : بموحدة فألف فموحدة ثانية مفتوحة ، فمثناة . المغني في ضبط أسماء الرجال (ص ٣٣) .

فلما بلغنا الركن الغربي الذي يلي الأسود جررت بيده ليستلم ، فقال :
 ما شأنك ؟ فقلت : ألا تستلم ؟ قال : ألم تطف مع رسول الله ﷺ ؟ فقلت :
 بلى ، فقال : أفرأيت يستلم هذين الركنين الغربيين ؟ قال : فقلت : لا . قال :
 أفليس لك فيه أسوة حسنة ؟ قال : قلت : بلى . قال : فانفذ عنك .

وفي إسناد هذا الحديث مبهم ، وهو بعض بني يعلى .
 وقد رجح الحسيني ^(١) وابن حجر ^(٢) أن يكون هو صفوان بن يعلى بن
 أمية ، وهو ثقة ^(٣) .

وقال الحافظ ابن كثير : جهالة ابن يعلى بن أمية لا تضر ؛ لأنهم كلهم
 ثقات ^(٤) .

وسليمان بن عتيق صدوق ^(٥) . وبقية رجاله ثقات .
 وقد روى يحيى القطان هذا الحديث عن ابن جريج ، فجعله عن عبد الله بن
 بابيه ، عن يعلى بن أمية ، لم يذكر بعض ولده ^(٦) .
 وقد رواه عبد الرزاق ^(٧) ، وروح ^(٨) ، وأبو عاصم النبيل ^(٩) ، فخالفوه ،
 فجعلوا بين يعلى بن أمية ، وعبد الله بن بابيه واسطة .

(١) الإكمال (٢/ ٤٠٤) .

(٢) تعجيل المنفعة (ص ٥٤٢) .

(٣) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٢٩٤٥) .

(٤) مسند الفاروق (١/ ٣١٥-٣١٦) .

(٥) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٢٥٩٣) .

(٦) مسند أحمد (١/ ٣٧) ، مسند أبي يعلى (١/ ١١٨) .

(٧) حديثه في المصنف ، وقد تقدم .

(٨) حديثه في مسند أحمد (١/ ٤٥) ، وقد تقدم .

(٩) حديثه في سنن البيهقي (٥/ ٧٧) ، وقد تقدم .

وقد يحتمل أن يكون كلاهما محفوظاً ، وقد توقف ابن كثير في ذلك^(١) .
 فمما تقدم يتبين أن إسناد هذا الحديث صحيح ، وقد رواه ابن أبي شيبة^(٢)
 بنحوه من وجه آخر ، إلا أن في إسناده ضعفاً ، وهو صالح في باب المتابعات .
 وقد رواه أحمد^(٣) عن محمد بن بكر البرساني ، عن ابن جريج به نحوه ،
 إلا أنه ذكر بدل عمر عثمان رضي الله عنهما .
 ومحمد بن بكر قال فيه أحمد : صالح الحديث^(٤) ، ووثقه ابن معين^(٥) ،
 وأبو داود^(٦) ، وغيرهما .
 وقال أبو حاتم : شيخ ، محله الصدق^(٧) .
 وجعله الحافظ ابن حجر في مرتبة : صدوق يخطئ^(٨) .
 فعلى هذا تكون رواية محمد بن بكر هنا شاذة ، والمحفوظ حديث الجماعة .
 والله أعلم .

(١) مسند الفاروق (ص ٣١٦) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٤٥٧) .

(٣) المسند (١/ ٧٠-٧١) .

(٤) تهذيب الكمال (٢٤/ ٥٣٢) .

(٥) تاريخ الدارمي (ص ٢١٥) .

(٦) تهذيب الكمال (٢٤/ ٥٣٢-٥٣٣) .

(٧) الجرح والتعديل (٧/ ٢١٢) .

(٨) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٥٧٦٠) .

الفصل الثالث عشر : من رأى أن الحاج لا يصلح أن يطوف بالبيت حتى يأتي الموقف :

٨٢ - عن وبرة قال : كنت جالسًا عند ابن عمر رضي الله عنهما ، فجاءه رجل فقال : أيصلح لي أن أطوف بالبيت قبل أن آتي الموقف ؟ قال : نعم . فقال : فإن ابن عباس رضي الله عنهما يقول : لا تطف بالبيت حتى تأتي الموقف ، فقال ابن عمر رضي الله عنهما : فقد حج رسول الله ﷺ فطاف بالبيت قبل أن يأتي الموقف . فبقول رسول الله ﷺ أحق أن تأخذ أو بقول ابن عباس رضي الله عنهما إن كنت صادقًا .

رواه مسلم^(١) - واللفظ له - ، والنسائي^(٢) ، وأحمد^(٣) ، كلهم من طرق عنه به .

وجاء هذا الحديث من وجه آخر ؛ فقد روى أحمد^(٤) - واللفظ له - ، والنسائي في الكبرى^(٥) .

كلاهما من طريق ملازم بن عمرو ، حدثني عبد الله بن بدر ، أنه خرج في نفر من أصحابه حجاجًا ، حتى وردوا مكة ، فدخلوا المسجد ، فاستلموا الحجر ،

(١) صحيح مسلم [كتاب الحج (٢/٩٠٥-٩٠٦)] .

(٢) سنن النسائي [كتاب الحج (٥/٢٢٤)] .

(٣) المسند (٢/٦-٧، ٥٦-٥٧) .

(٤) المسند (٢/١١٤) .

(٥) السنن الكبرى (٤/١١٩) .

ثم طفنا بالبيت أسبوعًا ، ثم صلينا خلف المقام ركعتين ، فإذا رجل ضخم في إزار ورداء يصوت بنا عند الحوض ، فقمنا إليه ، وسألت عنه ، فقالوا : ابن عباس رضي الله عنهما ، فلما أتيناها قال : من أنتم ؟ قلنا : أهل المشرق ، وثم أهل اليمامة . قال : فحجاج أم عمار ؟ قلت : بل حجاج . قال : فإنكم قد نقضتم حجكم . قلت : قد حججت مرارًا ، فكنت أفعل كذا . قال : فانطلقنا مكاننا حتى يأتي^(١) ابن عمر رضي الله عنهما ، فقلت : يا ابن عمر ؛ إنا قدمنا ... فقصصنا عليه قصتنا ، وأخبرناه ما قال : إنكم نقضتم حجكم . قال : أذكركم بالله ؛ أخرجتم حجاجًا ؟ قلنا : نعم . فقال : والله لقد حجج رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما ؛ كلهم فعل مثل ما فعلتم .

وإسناد هذا الحديث حسن ؛ لأن فيه ملازمًا ، وهو صدوق^(٢) .

وقد رواه أحمد^(٣) أيضًا بإسناد حسن عن عبد الله بن بدر ، ولكنه مختصر ، ولفظه : أن ابن عمر رضي الله عنهما قال : خرجت مع النبي ﷺ فلم يحلل ، ومع أبي بكر وعمر وعثمان ؓ فلم يحلوا .

ومما يبين مذهب ابن عباس رضي الله عنهما هنا ما رواه البخاري^(٤) ومسلم^(٥) - واللفظ له - بإسنادهما ، عن ابن جريج ، أخبرني عطاء قال : كان

(١) هكذا في المطبوع من المسند ، ولعل الصواب : (حتى تأتي) ، ويوضح ذلك رواية النسائي .

(٢) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٧٠٣٥) .

(٣) المسند (٤٩/٢) .

(٤) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب المغازي (٧) / رقم (٤٣٩٦)] .

(٥) صحيح مسلم [كتاب الحج (٢) / (٩١٣)] .

ابن عباس رضي الله عنهما يقول : لا يطوف بالبيت حاج ولا غير حاج إلا حل . قلت لعطاء : من أين يقول ذلك ؟ قال : من قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ أَلْعَتِيقِ ﴾ ^(١) قال : قلت : فإن ذلك بعد المعرف . فقال : كان ابن عباس رضي الله عنهما يقول : هو بعد المعرف وقبله ، وكان يأخذ ذلك من أمر النبي ﷺ حين أمرهم أن يحلوا في حجة الوداع .

ومعنى : بعد المعرف : أي بعد الوقوف بعرفة ^(٢) .

وقد شاعت هذه الفتيا عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، حتى قيل له : ما هذا الفتيا التي تشغفت أو تشغبت بالناس : أن من طاف بالبيت فقد حل ؟ فقال : سنة نبيكم ﷺ ، وإن رغبتم . رواه مسلم ^(٣) .

ومعنى تشغفت : أي علقته ^(٤) .

ومعنى تشغبت : أي خلطت على الناس أمورهم ^(٥) .

ومن جاء عنه استدراك هذا القول عن ابن عباس رضي الله عنهما عروة بن الزبير ، كما روى ذلك البخاري ^(٦) ومسلم ^(٧) .

(١) سورة الحج ، آية (٣٣) .

(٢) النهاية في غريب الحديث (٢١٨/٣) .

(٣) صحيح مسلم [كتاب الحج (٢/٩١٢-٩١٣)] .

(٤) شرح صحيح مسلم للنووي (٨/٢٢٩) .

(٥) السابق نفسه .

(٦) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب الحج (٣/٢٧٨)] .

(٧) صحيح مسلم [كتاب الحج (٢/٩٠٦-٩٠٧)] .

قال ابن حجر : كان ابن عباس رضي الله عنهما يذهب إلى أن من لم يسق الهدي ، وأهل بالحج ؛ إذا طاف يحل من حجه ، وأن من أراد أن يستمر على حجه لا يقرب البيت حتى يرجع من عرفة ، وكان يأخذ ذلك من أمر النبي ﷺ لمن لم يسق الهدي من أصحابه أن يجعلوها عمرة^(١) .

وقد تقدم استدراك ابن عمر رضي الله عنهما عليه ، واستدلالة بفعل النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما .

* * *

(١) فتح الباري (٣/ ٥٥٨-٥٥٩) .

الفصل الرابع عشر : التلبية بعرفة :

٨٣ - عن سعيد بن جبير قال : كنت مع ابن عباس رضي الله عنهما بعرفات ، قال : مالي لا أسمع الناس يلبون ؟ قلت : يخافون من معاوية رضي الله عنه ، فخرج ابن عباس رضي الله عنهما من فسطاطه فقال : لبيك اللهم لبيك . فإنهم قد تركوا السنة من بُغض علي .

رواه النسائي ^(١) - واللفظ له - ، وابن خزيمة ^(٢) ، والحاكم ^(٣) ، كلهم من طرق عن خالد بن مخلد ، ثنا علي بن صالح ، عن ميسرة بن حبيب ، عن المنهال بن عمرو ، عنه به .

قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه .

وفي إسناد هذا الحديث خالد بن مخلد القطواني .

قال فيه ابن سعد : كان منكر الحديث ، في التشيع مفرطاً ، وكتبوا عنه ضرورة ^(٤) .

وقال فيه أحمد : له أحاديث مناكير ^(٥) .

وقال ابن معين : ليس به بأس ^(٦) .

(١) سنن النسائي [كتاب الحج (٥/٢٥٣)] .

(٢) صحيح ابن خزيمة (٤/٢٦٠) .

(٣) المستدرک (١/٤٦٤-٤٦٥) .

(٤) الطبقات الكبرى (٦/٤٠٦) .

(٥) الجرح والتعديل (٣/٣٥٤) .

(٦) تاريخ الدارمي (ص ١٠٥) .

وقال أبو حاتم: يكتب حديثه^(١).
 وقال أبو داود: صدوق، ولكنه يتشيع^(٢).
 وقال ابن عدي: هو عندي إن شاء الله لا بأس به^(٣).
 وخلص فيه الحافظ ابن حجر إلى أنه: صدوق يتشيع، وله أفراد^(٤).
 وقد تقدم^(٥) أن ميسرة بن حبيب ثقة، والمنهال بن عمرو صدوق.
 فيترجح أن إسناد هذا الحديث حسن. والله أعلم.
 وقوله: فسطاظه: الفسطاظ ضرب من الأبنية في السفر دون السراشق^(٦).
 والذي يترجح لي أن ما جاء في هذا الحديث من أن معاوية رضي الله عنه كان ينهى
 الناس عن التلبية يوم عرفة بغضاً لعل عليه السلام من الباطل الذي ينزه عنه أمير
 المؤمنين معاوية رضي الله عنه، وكيف ينهى هذا الصحابي الجليل عن سنة - إذا كان يراها
 كذلك - مخالفة لصحابي آخر مهما كان بينهما من أمر.
 وقد تكون هذه النكارة من خالد بن مخلد، فقد تقدم أنه يتشيع. والله أعلم.
 وقد أخبر ابن عباس رضي الله عنهما بهذه السنة الفضل وأسامه
 رضي الله عنهما.

(١) الجرح والتعديل (٣/ ٣٥٤).

(٢) سؤالات الأجرى (ص ١٠٣).

(٣) الكامل في ضعفاء الرجال (٣/ ٣٦).

(٤) تقريب التهذيب، رقم الترجمة (١٦٧٧).

(٥) تقدم (ص ٥٩).

(٦) حاشية السندي على النسائي (٥/ ٢٥٣).

فقد روى البخاري^(١) - واللفظ له - ، ومسلم^(٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن أسامة بن زيد رضي الله عنهما كان يردف النبي ﷺ من عرفة إلى مزدلفة ، ثم أردف الفضل من مزدلفة إلى منى .

قال : فكلاهما قالا : لم يزل النبي ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة .

وقوله : فإنهم قد تركوا السنة من بغض علي : قال السندي : أي لأجل بغضه ، أي وهو كان يتقيد بالسنن ، فهو لاء تركوها بغضاً له^(٣) .

وقد ذكر عن غير واحد من الصحابة أنه كان لا يلبي في عرفة^(٤) ، وقد روى مسلم^(٥) وأحمد^(٦) والطحاوي^(٧) وابن عبد البر^(٨) وغيرهما أن عبد الله بن مسعود ﷺ أنكر ترك الناس للتلبية حين أفاض من جمع ، وقال : أيها الناس ؛ أنسيتم ، فلما لبى أنكر بعض الناس عليه ذلك ، حتى حدثهم ابن مسعود ﷺ أن ذلك السنة .

وأما علي ﷺ فاختلفت الرواية عنه ، فقد جاء عنه أنه يلبي حتى يرمي جمرة العقبة^(٩) ، وروي عنه أنه يقطعها إذا زاغت الشمس من يوم عرفة^(١٠) . والله أعلم .



(١) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب الحج (٣) / رقم (١٦٨٦)] .

(٢) صحيح مسلم [كتاب الحج (٢) / ٩٣١-٩٣٢] .

(٣) حاشية السندي على سنن النسائي (٥ / ٢٥٣) .

(٤) انظر : التمهيد (١٣ / ٧٥-٨٠) .

(٥) صحيح مسلم [كتاب الحج (٢) / ٩٣٢-٩٣٣] .

(٦) المسند (١ / ٣٧٤) .

(٧) شرح معاني الآثار (٢ / ٢٢٤) .

(٨) التمهيد (١٣ / ٨٣) .

(٩) شرح معاني الآثار (٢ / ٢٢٤) .

(١٠) الموطأ (١ / ٢٧٥) .

الفصل الخامس عشر : رمي الجمار بسبع حصيات :

٨٤ - عن قتادة ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : ما أبالي رميت الجمار بست أو بسبع .

وقال ابن عباس رضي الله عنهما : رميناها في الجاهلية بسبع ، وفي الإسلام بسبع .

رواه ابن أبي شيبة^(١) بإسناده عن عمر بن عامر عنه به .

وعمر بن عامر السلمي القاضي ، قال فيه ابن معين : ليس به بأس ، ثقة^(٢) .
وقال أحمد : ثبت ثقة^(٣) .

وقال أبو زرعة : ثقة^(٤) .

وقال ابن معين في رواية^(٥) ، وأبو داود^(٦) ، والنسائي^(٧) : ضعيف .
وخلص فيه الحافظ ابن حجر إلى أنه : صدوق له أوهام^(٨) .

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٢٨٠) .

(٢) الكامل في ضعفاء الرجال (٥/ ٢٧) .

(٣) الضعفاء للعقيلي (٣/ ١٨٣) .

(٤) الجرح والتعديل (٦/ ١٢٧) .

(٥) الكامل في ضعفاء الرجال (٥/ ٢٧) .

(٦) تهذيب الكمال (٢١/ ٤٠٦) .

(٧) المرجع السابق (٢١/ ٤٠٧) .

(٨) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٤٩٢٥) .

وقتادة لم يسمع من ابن عمر^(١)، ولا من ابن عباس^(٢) .
 وبهذه العلة أعل الحافظ ابن حجر هذا الحديث^(٣) .
 ومما يبين نكارة ما روي هنا عن ابن عمر أنه قد روى عن النبي ﷺ أنه كان
 يرمي الجمرة بسبع حصيات، وابن عمر رضي الله عنهما كان يصنع ذلك^(٤) .



(١) انظر : فتح الباري (٣/ ٦٧٩) .

(٢) إتحاف المهرة (٧/ ٦٦٩)، وانظر : جامع التحصيل (ص ٣١٢-٣١٤) .

(٣) فتح الباري (٣/ ٦٧٩) .

(٤) صحيح البخاري [كتاب الحج (رقم الحديث ١٧٥١-١٧٥٣)] .

الفصل السادس عشر: نزول الأبطح عند النفر من منى :

٨٥ - عن الزهري ، عن سالم ، أن أبا بكر وعمر وابن عمر رضي الله عنهم كانوا ينزلون الأبطح .

قال الزهري : وأخبرني عروة عن عائشة رضي الله عنها أنها لم تكن تفعل ذلك . وقالت : إنما نزله رسول الله ﷺ لأنه كان منزلاً أسمع لخروجه .
رواه مسلم ^(١) - واللفظ له - ، والنسائي في الكبرى ^(٢) ، وأحمد ^(٣) ، كلهم من طرق عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عنه به .
وقد رواه البخاري ^(٤) ، ومسلم ^(٥) ، وأبو داود ^(٦) ، والترمذي ^(٧) ، والنسائي في الكبرى ^(٨) ، وابن ماجه ^(٩) ، وأحمد ^(١٠) ، كلهم من طرق عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها .

(١) صحيح مسلم [كتاب الحج (٢/٩٥١)] .

(٢) السنن الكبرى (٤/٢٣٠) .

(٣) المسند (٦/٢٢٥) .

(٤) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب الحج (٣/رقم ١٧٦٥)] .

(٥) صحيح مسلم [كتاب الحج (٢/٩٥١)] .

(٦) سنن أبي داود [كتاب الحج (٢/٥١٣)] .

(٧) جامع الترمذي [كتاب الحج (٣/٢٥٥)] .

(٨) السنن الكبرى (٤/٢٣٠) .

(٩) سنن ابن ماجه [كتاب المناسك (٢/١٠١٩)] .

(١٠) المسند (٦/٤١) .

ولفظ مسلم، وأبي داود، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد: أن عائشة رضي الله عنها قالت: نزول الأبطح ليس بسنة، إنما نزله رسول الله ﷺ لأنه كان أسمع لخروجه.

(أسمع لخروجه) قال النووي: أسهل لخروجه راجعاً إلى المدينة^(١). وقد وافق عائشة رضي الله عنها على قولها هذا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

فقد روى البخاري^(٢)، ومسلم^(٣)، والترمذي^(٤)، والنسائي في الكبرى^(٥)، كلهم من طرق عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ليس التحصيب بشيء، إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ.

قال الترمذي: التحصيب؛ نزول الأبطح. والأبطح والمحصب وخيف بني كنانة^(٦): اسم لشيء واحد كما يراه النووي^(٧).

وقد اختلف في تحديده، وقد رجح مؤلف كتاب (معالم مكة التاريخية والأثرية)^(٨)، أنه المكان الذي فيه الجمرات بمنى.

(١) شرح صحيح مسلم (٩/٦٠).

(٢) صحيح البخاري، مع الفتحة [كتاب الحج (٣/ رقم ١٧٦٦)].

(٣) صحيح مسلم [كتاب الحج (٢/ ٩٥٢)].

(٤) جامع الترمذي [كتاب الحج (٣/ ٢٥٤)].

(٥) السنن الكبرى (٤/ ٢٣١).

(٦) الذي فيه مسجد الخيف اليوم. معالم مكة التاريخية والأثرية (ص ٢٥٢).

(٧) شرح صحيح مسلم (٩/ ٥٩).

(٨) معالم مكة التاريخية والأثرية (ص ٢٥٢).

ويؤيد ما ذهبت إليه عائشة وابن عباس رضي الله عنهما ما رواه مسلم^(١)، وأبو داود^(٢) بإسنادهما عن أبي رافع رضي الله عنه قال : لم يأمرني رسول الله ﷺ أن أنزل الأبطح حين خرج من منى ، ولكنني جئت فضربت فيه بقبة ، فجاء فنزل .

قال الحافظ ابن حجر : من نفى أنه سنة ؛ كعائشة وابن عباس رضي الله عنهما أراد أنه ليس من المناسك ، فلا يلزم بتركه شيء ، ومن أثبتة ؛ كابن عمر رضي الله عنهما أراد دخوله في عموم التأسّي بأفعاله ﷺ ، لا الإلزام بذلك^(٣) .



(١) صحيح مسلم [كتاب الحج (٢/٩٥٢)] .

(٢) سنن أبي داود [كتاب الحج (٢/٥١٣-٥١٤)] .

(٣) فتح الباري (٣/٦٩٢) .

الفصل السابع عشر : حكم طواف الوداع للحائض :

٨٦ - عن طاووس قال : كنت مع ابن عباس رضي الله عنهما إذ قال زيد بن ثابت رضي الله عنه : تفتي أن تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت ؟ فقال له ابن عباس رضي الله عنهما : إما لا فسل فلانة الأنصارية رضي الله عنها ؛ هل أمرها بذلك رسول الله ﷺ ؟ قال : فرجع زيد بن ثابت رضي الله عنه يضحك ، وهو يقول : ما أراك إلا قد صدقت .

أخرجه البخاري^(١) مختصراً ، ومسلم^(٢) - واللفظ له - ، والنسائي في الكبرى^(٣) ، وأحمد^(٤) ، والطحاوي^(٥) ، والبيهقي^(٦) ، كلهم من طرق عنه به . ومعنى قوله : « تصدر » : قال ابن الأثير : الصَّدْر بالتحريك : رجوع المسافر من مقصده^(٧) .

وقد روى ابن أبي شيبة^(٨) : ثنا وكيع ، عن مسعر ، عن عبد الملك بن ميسرة ، عن طاووس قال : ... فذكر معناه .

وذكر بدل زيد جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(١) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب الحج (٣) رقم (١٧٦٠)] .

(٢) صحيح مسلم [كتاب الحج (٢) ٩٦٣-٩٦٤] .

(٣) السنن الكبرى (٤/٢٢٨) .

(٤) المسند (١/٢٢٦ ، ٣٤٨) .

(٥) شرح معاني الآثار (٢/٢٣٣) .

(٦) السنن الكبرى (٥/١٦٣) .

(٧) النهاية في غريب الحديث (٣/١٥) .

(٨) مصنف ابن أبي شيبة (٤/٢٤٩) .

وإسناد هذا الحديث رجاله ثقات ، إلا أن المحفوظ في الحديث من طرق كثيرة أنه زيد بن ثابت رضي الله عنه . فإله أعلم .

وفلانة الأنصارية وقع في رواية للإسماعيلي أنها أم سليم رضي الله عنها^(١) .
ويشهد لذلك حديث عكرمة ، أن أهل المدينة سألوا ابن عباس رضي الله
عنهما عن امرأة طافت ثم حاضت ، قال لهم : تنفر . قالوا : لا نأخذ بقولك ،
وندع قول زيد ، قال : إذا قدمتم المدينة فاسألوا ، فقدموا المدينة ، فسألوا ، فكان
فيمن سألوا أم سليم رضي الله عنها ، فذكرت حديث صفية رضي الله عنها .
رواه البخاري^(٢) ، وأبو داود الطيالسي^(٣) ، والبيهقي^(٤) ، كلهم من طرق
عن حماد بن زيد ، عن أيوب ، عنه به .

وحديث صفية المشار إليه أخرجه البخاري قبل هذا الحديث ، عن عائشة
رضي الله عنها : أن صفية بنت حبي زوج النبي ﷺ حاضت ، فذكرت ذلك
لرسول الله ﷺ فقال : «أحابتناهي؟» ، قالوا : إنها قد أفاضت ، قال : «فلا إذا» .
وأخرجه مسلم^(٥) وغيره .

وقد روى أبو داود^(٦) - واللفظ له - ، والنسائي في الكبرى^(٧) ، وأحمد^(٨) ،

(١) فتح الباري (٣/ ٦٨٨) ، وانظر : تقريب التهذيب ، فصل المبهات من النسوة ، عقب رقم (٨٧٩٨) .

(٢) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب الحج (٣) رقم ١٧٥٨] .

(٣) مسند الطيالسي (ص ٢٢٩) .

(٤) السنن الكبرى (٥/ ١٦٣) .

(٥) صحيح مسلم [كتاب الحج (٢/ ٩٦٤)] .

(٦) سنن أبي داود [كتاب المناسك (٢/ ٥١١)] .

(٧) السنن الكبرى (٤/ ٢٢٣) .

(٨) المسند (٣/ ٤١٦) .

وابن أبي شيبه^(١)، كلهم من طرق عن يعلى بن عطاء، عن الوليد بن عبد الرحمن، عن الحارث بن عبد الله بن أوس الثقفي ؓ قال : أتيت عمر بن الخطاب ؓ فسألته عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر ثم تحيض ، قال : ليكن آخر عهدا بالبيت ، فقال الحارث ؓ : كذلك أفتاني رسول الله ﷺ .

وإسناد هذا الحديث صحيح ، وقد حكم الطحاوي عليه بالنسخ^(٢) ، والناسخ له ما تقدم من الأحاديث الدالة على أن الحائض لها أن تنفر ولا تطوف للوداع إذا كانت طافت للإفاضة .

ويدل لذلك ما سيأتي من رجوع ابن عمر رضي الله عنهما إلى هذه الأحاديث . والله أعلم .

وفي قول زيد ؓ لابن عباس رضي الله عنهما : ما أراك إلا صدقت ؛ دليل على رجوع زيد ؓ .

وعلق عليه ابن عبد البر بقوله : هكذا يكون الإنصاف ، وزيد ؓ معلم ابن عباس رضي الله عنهما ، فما لنا لا نقتدي بهم ، والله المستعان^(٣) .

وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما لم يخف عليه أن النبي ﷺ أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت .

ولكنه قال رضي الله عنهما : إلا أنه خفف عن المرأة الحائض^(٤) .

(١) مصنف ابن أبي شيبه (٤/ ٢٥٠) .

(٢) شرح معاني الآثار (٢/ ٢٣٥) .

(٣) التمهيد (١٧/ ٢٧٠) .

(٤) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب الحج (٣/ ١٧٥٥)] ، صحيح مسلم [كتاب الحج

.(٢/ ٩٦٣)] .

وبمثل ما كان يفتي به زيد عليه السلام كان يقول به عمر - كما تقدم - وابنه عبد الله .
إلا أن عبد الله رضي الله عنهما رجعا عن قوله لما بلغه حديث عائشة رضي الله عنها^(١) .

ولذا قال القاسم بن محمد لما سئل عن امرأة زارت البيت يوم النحر ،
ثم حاضت يوم النحر : يرحم الله عمر عليه السلام ؛ قال أصحاب محمد : قد فرغت
إلا عمر عليه السلام ، فإنه كان يقول : يكون آخر عهدا بالبيت^(٢) .
وقد ذكر ابن القيم أن عمر عليه السلام رجعا عما كان يفتي به في هذه المسألة^(٣) ،
ولم أقف على ما يدل على ما ذكره . والله أعلم .

(١) انظر : صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب الحج (٣) / رقم (١٧٦١)] ، مسند أحمد (١٠١/٢) ،

السنن الكبرى للنسائي (٢٢٦-٢٢٧) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢٤٩/٤) .

(٣) أعلام الموقعين (٢٧٧/٢) .

الفصل الثامن عشر : حكم الاشتراك في الهدي :

٨٧ - عن الشعبي قال : سألت ابن عمر رضي الله عنهما ، قلت : الجزور والبقرة تجزئ عن سبعة ؟ قال : يا شعبي ؛ ولها سبعة أنفس ؟ قال : قلت : إن أصحاب محمد يزعمون أن رسول الله ﷺ سن الجزور والبقرة عن سبعة . قال : فقال ابن عمر رضي الله عنهما لرجل : أكذاك يا فلان ؟ قال : نعم . قال : ما شعرت بهذا .

رواه أحمد^(١) بإسناده عن مجالد بن سعيد ، عنه به .

ومجالد بن سعيد الهمداني الكوفي تقدم الكلام فيه^(٢) ، وأنه ضعيف .

وقد روى مسلم^(٣) في صحيحه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال :

نحرنّا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة .

وقد نحر النبي ﷺ عن أزواجه بقرة .

رواه البخاري^(٤) ، ومسلم^(٥) ، وأبو داود^(٦) .

(١) المسند (٤٠٩/٥) .

(٢) تقدم الكلام فيه (ص ٤٣) .

(٣) صحيح مسلم [كتاب الحج (٢/٩٥٥)] .

(٤) صحيح البخاري [كتاب الحج (٣/رقم ١٧٠٩)] .

(٥) صحيح مسلم [كتاب الحج (٢/٩٥٦)] .

(٦) سنن أبي داود [كتاب الحج (٢/٣٦١)] .

الفصل التاسع عشر : من أهدى هدياً لم يحرم عليه شيء كان له حلالاً :

٨٨ - عن عمرة بنت عبد الرحمن ، أن زياد بن أبي سفيان كتب إلى عائشة رضي الله عنها - زوج النبي ﷺ - أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : من أهدى هدياً حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر الهدي ، وقد بعثت بهدي ، فاكتبي إلي بأمرك ، أو مري صاحب الهدي .

قالت عمرة : قالت عائشة رضي الله عنها : ليس كما قال ابن عباس رضي الله عنهما ، أنا قتلت قلائد هدي رسول الله ﷺ بيدي ، ثم قلدها رسول الله ﷺ بيده ، ثم بعث بهار رسول الله ﷺ مع أبي ، فلم يحرم على رسول الله ﷺ شيء أحله الله له ، حتى نحر الهدي .

رواه مالك^(١) ، ومن طريقه البخاري^(٢) ، ومسلم^(٣) ، والنسائي^(٤) مختصراً ، والطحاوي^(٥) بإسناده عنها به .

وأخرج مسلم^(٦) ، والنسائي^(٧) ، والبيهقي^(٨) ، وغيرهم الحديث من غير طريق مالك ، وليس عند مسلم والنسائي إلا حديث عائشة رضي الله عنها .

(١) الموطأ (١/٢٧٧) .

(٢) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب الحج (٣) رقم (١٧٠٠)] .

(٣) صحيح مسلم [كتاب الحج (٢/٩٥٩)] .

(٤) سنن النسائي [كتاب الحج (٥/١٧٥)] .

(٥) شرح معاني الآثار (٢/٢٦٤) .

(٦) صحيح مسلم [كتاب الحج (٢/٩٥٩)] .

(٧) سنن النسائي [كتاب الحج (٥/١٧٥)] .

(٨) السنن الكبرى (٥/٢٣٣-٢٣٤) .

قال الحافظ ابن حجر : حاصل اعتراض عائشة رضي الله عنها على ابن عباس رضي الله عنهما أنه ذهب إلى ما أفتى به قياساً للتولية في أمر الهدي على المباشرة له ، فبينت عائشة رضي الله عنها أن هذا القياس لا اعتبار له في مقابلة هذه السنة الظاهرة^(١) .

وقال الحافظ في فوائد الحديث : فيه تعقب بعض العلماء على بعض^(٢) .
وأخرج البخاري^(٣) - واللفظ له - ، ومسلم^(٤) ، والطحاوي^(٥) عن مسروق قال : قلت لعائشة رضي الله عنها : إن رجلاً يبعث بالهدي إلى الكعبة ، ويجلس في المصر ، فيوصي أن تقلد بدنته ، فلا يزال من ذلك اليوم محرماً حتى يحل الناس ، قال : فسمعت تصفيقها من وراء الحجاب ، فقالت : لقد كنت أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ ، فيبعث هديه إلى الكعبة ، فما يحرم عليه مما حل للرجال من أهله حتى يرجع الناس .

٨٩ - وعن استدرك على ابن عباس رضي الله عنهما ما كان يقول به : عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما .

فقد روى مالك^(٦) ، وابن أبي شيبه - واللفظ له - ، والطحاوي^(٧) بإسنادهم عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير أنه رأى ابن عباس رضي الله عنهما

(١) فتح الباري (٣/٦٣٩) .

(٢) السابق نفسه .

(٣) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب الأضاحي (١٠/ رقم ٥٥٦٦)] .

(٤) صحيح مسلم [كتاب الحج (٢/٩٥٩)] .

(٥) شرح معاني الآثار (٢/٢٦٥) .

(٦) الموطأ (١/٢٧٨) .

(٧) مصنف ابن أبي شيبه (٤/١٩٩) .

وهو أمير على البصرة في زمان علي بن أبي طالب عليه السلام متجردًا على منبر البصرة ، فسأل الناس عنه ، فقالوا : إنه أمر بهديه أن يقلد ، فلذلك تجرد ، فلقيت ابن الزبير رضي الله عنهما ، فذكر ذلك له ، فقال : بدعة ورب الكعبة .
وإسناد هذا الحديث صحيح . والله أعلم .

قال الطحاوي : ولا يجوز عندنا أن يكون ابن الزبير رضي الله عنهما حلف على ذلك أنه بدعة إلا وقد علم أن السنة خلاف ذلك .
ومن كان يقول بقول ابن عباس ؛ ابن عمر رضي الله عنهما ^(١) ، وغيره ^(٢) ، وجاء عن ابن عمر رضي الله عنهما خلاف ذلك ^(٣) .

وأما الحديث الذي رواه الإمام أحمد ^(٤) - واللفظ له - ، والطحاوي ^(٥) بإسنادهما عن عبد الرحمن بن عطاء بن أبي لبيبة ، عن عبد الملك بن جابر ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : كنت عند رسول الله ﷺ جالسًا ، فقد قميصه من جيبه حتى أخرجه من رجليه ، فنظر القوم إلى رسول الله ﷺ ، فقال : «إني أمرت ببدني التي بعثت بها أن تقلد اليوم ، وتشعر اليوم على ماء كذا وكذا ، فلبست قميصًا ونسيت ، فلم أكن أخرج قميصي من رأسي » ، وكان قد بعث ببدنه من المدينة وأقام بالمدينة .

(١) شرح معاني الآثار (٢/٢٦٧) .

(٢) انظر : مصنف ابن أبي شيبة (٤/١٩٩) ، فتح الباري (٣/٦٣٨) .

(٣) شرح معاني الآثار (٢/٢٦٨) .

(٤) المسند (٣/٢٩٤ ، ٤٠٠) .

(٥) شرح معاني الآثار (٢/٢٦٤) .

ففي إسناده عبد الرحمن بن عطاء .

قال ابن سعد : كان ثقة قليل الحديث ^(١) .

وقال البخاري : فيه نظر ^(٢) .

وقال أبو حاتم : شيخ ^(٣) .

وقال النسائي : ثقة ^(٤) .

وخلص فيه الحافظ إلى أنه : صدوق فيه لين ^(٥) .

ولذا ضعف هذا الحديث الحافظ ابن حجر ^(٦) ، وهو مخالف أيضًا

للأحاديث الصحيحة المتقدمة عن عائشة رضي الله عنها وغيرها .



(١) الطبقات الكبرى (القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ، ص ٣٣٤) .

(٢) التاريخ الكبير (٥/٣٣٦) .

(٣) الجرح والتعديل (٥/٢٦٩) .

(٤) تهذيب الكمال (١٧/٢٨٦) .

(٥) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٣٩٥٣) .

(٦) فتح الباري (٣/٦٣٩) .

الفصل العشرون : قسم مال الكعبة :

٩٠ - عن أبي وائل قال : جلست مع شيبه رضي الله عنه على الكرسي في الكعبة ، فقال رضي الله عنه :
لقد جلس هذا المجلس عمر رضي الله عنه ، فقال : لقد هممت ألا أدع فيها صفراء
ولا بيضاء إلا قسمته . قلت : إن صاحبك لم يفعل ، قال : هما المرآن
أقتدي بهما .

رواه البخاري ^(١) - واللفظ له - ، وأبو داود ^(٢) ، وابن ماجه ^(٣) ، وأحمد ^(٤) ،
كلهم من طرق عن واصل الأحذب ، عنه به .

وفي لفظ أبي داود ، ونحوه ابن ماجه أن عمر رضي الله عنه قال : لا أخرج حتى أقسم
مال الكعبة ، قال - أي شيبه - قلت : ما أنت بفاعل . قال : بلى لأفعلن . قال :
قلت : ما أنت بفاعل . قال : ولم ؟ قلت : لأن رسول الله ﷺ قدرأى مكانه ، وأبو
بكر رضي الله عنه ، وهما أحوج منك إلى المال فلم يخرجاه . فقام فخرج .

وعند ابن ماجه : أن أبا وائل لما جاء شيبه بهدية إلى الكعبة حدثه شيبه بهذا
الحديث .

وشيبه رضي الله عنه هو ابن عثمان بن أبي طلحة بن عبد العزى القرشي العبدي
الحجبي - نسبة إلى حجب الكعبة - ، أبو عثمان .
أسلم يوم الفتح ، وتوفي سنة ثمان أو تسع وخمسين ^(٥) .

(١) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب الحج (٣) / رقم (١٥٩٤) ، كتاب الاعتصام (١٣) / (٧٢٧٥)] .

(٢) سنن أبي داود [كتاب الحج (٢) / (٥٢٧)] .

(٣) سنن ابن ماجه [كتاب المناسك (٢) / (١٠٤٠)] .

(٤) المسند (٣) / (٤١٠) .

(٥) الإصابة في تمييز الصحابة (٢) / (١٦١) .

قوله : صفراء ولا بيضاء : أي ذهبًا ولا فضة^(١) .

وقد بوب البخاري لهذا الحديث في كتاب الاعتصام بقوله : باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ^(٢) .

وقد جاء في الخبر السابق التصريح برجوع عمر رضي الله عنه عن قوله في ذلك .

٩١ - وقد جاء نحو هذه القصة لعمر رضي الله عنه مع أبي بن كعب رضي الله عنه .

فقد أخرج عبد الرزاق^(٣) بإسناده عن الحسن قال : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه :

لو أخذنا ما في هذا البيت - يعني الكعبة - فقسمناه ، فقال له أبي بن كعب رضي الله عنه : والله ما ذلك لك ، قال : لم ؟ قال : لأن الله قدين موضع كل مال ، وأقره رسول الله ﷺ . قال : صدقت .

وهذا الإسناد منقطع ؛ لأن الحسن لم يسمع من عمر رضي الله عنه ؛ فقد ولد لستين بقتنا من خلافته^(٤) .

فهذا الإسناد ضعيف ، والمحفوظ أنه عن شيبه رضي الله عنه ، كما تقدم . والله أعلم .

وقد وقع بيان العلة التي لأجلها لم يقسم النبي ﷺ مال الكعبة .

فقد أخرج مسلم^(٥) عن عائشة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله

ﷺ يقول : «لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية - أو قال بكفر - لأنفقت كثر الكعبة في سبيل الله ، ولجعلت بابها بالأرض ، ولأدخلت فيها من الحجر» .

(١) فتح الباري (٣/ ٥٣٣) .

(٢) صحيح البخاري ، مع الفتح [١٣ كتاب الاعتصام (باب ٢)] .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٥/ ٨٨) .

(٤) جامع التحصيل (ص ١٩٥) .

(٥) صحيح مسلم [كتاب الحج (٢/ ٩٦٩)] .

قال الحافظ ابن حجر : هذا التعليل هو المعتمد ، وعلى هذا فإنفاقه جائز ،
كما جاز لابن الزبير رضي الله عنهما بناؤها على قواعد إبراهيم لزوال سبب
الامتناع^(١).

الفصل الحادي والعشرون : الدفع من مزدلفة حين الإسفار :

٩٢ - عن نافع أن ابن الزبير رضي الله عنهما وقف بالمزدلفة حتى أسفر ، فقال ابن عمر رضي الله عنهما : الشمس تنتظرون ؛ فعل أهل الجاهلية . قال : فدفع ابن عمر رضي الله عنهما ، ثم دفع ابن الزبير رضي الله عنهما ، وابن الزبير الإمام .

رواه ابن أبي شيبة^(١) ، وأبو القاسم البغوي^(٢) - واللفظ له - ، كلاهما من طريق عبيد الله بن عمر عنه به . وهذا إسناد صحيح .

وقد روى عمر^(٣) ، وجابر^(٤) ، وغيرهما رضي الله عنهم عن النبي ﷺ أنه كان يدفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس حين يسفر جدًا .

وقد صح عن ابن الزبير رضي الله عنهما أنه قال : إن من سنة الحج أن يصلي ، ثم يقف بالمزدلفة بعد أن يصلي الصبح إذا برق الفجر ، فإذا أسفر دفع^(٥) .

فلعل ابن عمر رضي الله عنهما ظن أن ابن الزبير ينتظر طلوع الشمس لما أسفر جدًا ، ولذا دفع ابن الزبير رضي الله عنهما بعد ابن عمر رضي الله عنهما ؛ أي قبل طلوع الشمس . والله أعلم .



(١) مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٤٩٤) .

(٢) الجعديات (٢/ ٩٣٥) .

(٣) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب الحج (٣) / رقم (١٦٨٤)] .

(٤) صحيح مسلم [كتاب الحج (٢/ ٨٩١)] .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٤٩٥) .



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
مناهج وكتب
قسم الإصدار (٩٨)

استدراك بعض الصحابة

ما خفي على بعضهم من السنن
جمعا ودراسة

تأليف
د. سليمان بن صالح الكنيني

المجلد الثاني

الطبعة الأولى

١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٨ م

اشكر اراك بفضل الصَّحَابَةِ
مَا خِيفَ بِي بَلَى بَعْضُهُمْ مِنَ الشَّيْءِ



المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

عمادة البحث العلمي

رقم الإصدار : (٩٨)

استدراك بعض الصحابة

ما خفي على بعضهم من السنن
جَمْعًا ودراسةً

تأليف

د. سليمان بن صالح الشنيت

الجزء الثاني

الطبعة الأولى

١٤٢٩ هـ / ٢٠٠٨ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الباب الثامن

السنن التي استدرکها بعض الصحابة على بعض في باب الجهاد

الفصل الأول: لا يعذب بالنار إلا الله .

الفصل الثاني: حكم قتل الكافر صبرًا .

الفصل الثالث: حكم أخذ الجزية من المجوس .

الفصل الرابع: تأخير القتال إلى زوال الشمس .

الفصل الخامس: الإيمان قيد الفتك .

الفصل السادس: الوفاء بالعهد .

الباب الثامن

السنن التي استدركها بعض الصحابة على بعض في باب الجهاد

الفصل الأول : لا يعذب بالنار إلا الله :

٩٣ - عن عكرمة ، أن علياً عليه السلام حرق قوماً ، فبلغ ابن عباس رضي الله عنهما فقال : لو كنت أنا لم أحرقهم ؛ لأن النبي ﷺ قال : « لا تعذبوا بعذاب الله » ، ولقتلتهم ، كما قال النبي ﷺ : « من بدل دينه فاقتلوه » .

رواه البخاري ^(١) - واللفظ له - ، وأبو داود ^(٢) ، والترمذي ^(٣) ، والنسائي ^(٤) ، وابن ماجه ^(٥) - مختصراً - ، وأحمد ^(٦) ، كلهم من طرق عنه .

وفي لفظ للبخاري ، ونحوه أحمد : أتى يقوم زنادقة .

وفي لفظ أبي داود والترمذي والنسائي - بإسناد صحيح - أن علياً أتى يقوم

ارتدوا عن الإسلام .

وفي لفظ أبي داود : أن علياً عليه السلام لما بلغه ما قال ابن عباس رضي الله عنهما قال :

ويح ابن عباس .

ونحوه لفظ أحمد : « ويح ابن أم ابن عباس » .

(١) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب الجهاد ٦ / رقم ٣٠١٧] ، وكتاب استتابة المرتدين (١٢ / رقم ٦٩٢٢) .

(٢) سنن أبي داود [كتاب الحدود ٤ / ٥٢٠ - ٥٢٢] .

(٣) جامع الترمذي [كتاب الحدود ٤ / ٥٩] .

(٤) سنن النسائي [كتاب تحريم الدم ٧ / ١٠٤ - ١٠٥] .

(٥) سنن ابن ماجه [كتاب الحدود ٢ / ٨٤٨] .

(٦) المسند (١ / ٢١٧ ، ٢٢٠ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣) .

قال الخطابي : « ويح ابن عباس » : لفظه لفظ الدعاء عليه ، ومعناه المدح والإعجاب^(١).

وقيل غير ذلك^(٢).

وفي لفظ الترمذي أنه قال ﷺ : صدق ابن عباس رضي الله عنهما .

ورواه النسائي - بإسناد صحيح - من طريق قتادة ، عن أنس ﷺ ، أن علياً ﷺ أتى بناس من الزط يعبدون وثناً فأحرقهم .

قال ابن عباس رضي الله عنهما : إنما قال رسول الله ﷺ : « من بدل دينه فاقتلوه » .

والزط : هم جنس من السودان والهنود^(٣).

ويشهد لحديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا ، ما أخرجه البخاري^(٤) ، وأبو داود^(٥) - مختصراً - ، والترمذي^(٦) ، وأحمد^(٧) ، عن أبي هريرة ﷺ قال : بعثنا رسول الله ﷺ في بعث فقال : « إن وجدتم فلاناً وفلاناً فأحرقوهما بالنار » .

ثم قال رسول الله ﷺ حين أردنا الخروج : « إني أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً ، وإن النار لا يعذب بها إلا الله ، فإن وجدتموهما فاقتلوهما » .

(١) معالم السنن ، المطبوع مع سنن أبي داود (٤/ ٥٢٠) .

(٢) انظر : فتح الباري (١٢/ ٢٨٤) .

(٣) النهاية في غريب الحديث (٢/ ٣٠٢) .

(٤) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب الجهاد (٦/ رقم ٣٠١٦)] .

(٥) سنن أبي داود [كتاب الجهاد (٣/ ١٢٥)] .

(٦) جامع الترمذي [كتاب السير (٤/ ١٣٧)] .

(٧) المسند (٢/ ٣٠٧) .

وبمعناه حديث حمزة بن عمرو الأسلمي .
 أخرجه أبو داود^(١)، وأحمد^(٢) .
 قال الحافظ ابن حجر : إسناده صحيح^(٣) .
 وقد أخذ بظاهر الحديث من منع من التحريق بالنار مطلقاً ، وخالفهم
 آخرون ، واحتجوا بقصة العرنيين ؛ حين سمل النبي ﷺ أعينهم .
 وأجيب : بأنه فعل ذلك قصاصاً ، أو أن ذلك منسوخ بهذه الأحاديث^(٤) .
 والله أعلم .



(١) سنن أبي داود [كتاب الجهاد (٣/ ١٢٤)] .

(٢) المسند (٣/ ٤٩٤) .

(٣) فتح الباري (٦/ ١٧٤) .

(٤) المرجع السابق (٦/ ١٧٤-١٧٥) .

الفصل الثاني : حكم قتل الكافر صبرًا :

٩٤ - عن عبيد بن يعلى^(١) الطائي قال : غزونا مع عبد الرحمن بن خالد بن الوليد^(٢) ، فأتي بأربعة أعلاج من العدو ، فأمر بهم فقتلوا صبرًا ، فبلغ ذلك أبا أيوب الأنصاري رضي الله عنه فقال : سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن قتل الصبر ، فوالذي نفسي بيده ، لو كانت دجاجة ما صبرتها ، فبلغ ذلك عبد الرحمن بن خالد بن الوليد فأعتق أربعة رقاب .
رواه أبو داود^(٣) - واللفظ له - ، وأحمد^(٤) ، وابن حبان^(٥) ، والطبراني^(٦) ، كلهم من طرق عن عبد الله بن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن بكير بن الأشج عنه به .

(١) تعلى : أوله تاء مكسورة باثنتين من فوقها . وغيره يقال فيه : يعلى .

المؤتلف والمختلف للدارقطني (٤/ ٢٢٣٥) ، المؤلف والمختلف ، لعبد الغني الأزدي (ص ١٣٤) ، الإكمال لابن ماكولا (٧/ ٤٣٧) ، تبصير المنتبه بتحرير المشتبه (٤/ ١٤٩٦) .

وقال الخزرجي : إنه بكسر اللام أيضًا .

خلاصة تذهيب تهذيب الكمال (٢/ ٢٠١) ، ولم أقف على متابع له .

(٢) اختلف في صحبته ، والأكثر أنه من كبار التابعين ، وقد ذكره الحافظ ابن حجر في القسم الثاني في كتابه الإصابة (٣/ ٦٧) .

(٣) سنن أبي داود [كتاب الجهاد (٣/ ١٣٦-١٣٧)] .

(٤) المسند (٥/ ٤٢٢) .

(٥) الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان (١٢/ ٤٢٤-٤٢٥) .

(٦) المعجم الكبير (٤/ ١٦٠) .

والعلج : المراد به هنا الرجل من كفار العجم وغيرهم^(١).
وقوله : صبرًا : هو أن يمسك شيء من ذوات الأرواح حيًا ، ثم يرمى بشيء حتى يموت^(٢).

ورواه أبو داود الطيالسي^(٣) ، والدارمي^(٤) ، وأحمد^(٥) ، والطبراني^(٦) ، والطحاوي^(٧) ، والهيثم بن كليب الشاشي^(٨) ، والبيهقي^(٩) ، كلهم من طرق عن بكير بن الأشج ، عن أبيه ، عنه به .

وفي هذه الطرق وقعت زيادة في الإسناد ، وهي : « عن أبيه » .
وقد ذكر البخاري هذا الاختلاف^(١٠) ، وكذلك الدارقطني^(١١) .
قال ابن المديني في الرواية التي فيها إسقاط والد بكير : هو منقطع^(١٢) .

(١) النهاية في غريب الحديث (٣/ ٢٨٦) .

(٢) المرجع السابق (٨/ ٣) .

(٣) مسند الطيالسي (ص ٨١) .

(٤) سنن الدارمي (٢/ ١١٣ - ١١٤) .

(٥) المسند (٥/ ٤٢٢ - ٤٢٣) .

(٦) المعجم الكبير (٤/ ١٥٩) .

(٧) شرح معاني الآثار (٣/ ١٨٢) .

(٨) مسند الشاشي (٣/ ١٠١ - ١٠٢) .

(٩) السنن الكبرى (٩/ ٧١) .

(١٠) التاريخ الكبير (٥/ ٤٤٤) .

(١١) علل الدارقطني (٦/ ١١٩ - ١٢٠) .

(١٢) تهذيب التهذيب (٧/ ٦٠) .

وقد صحح المزي إثبات : عن أبيه^(١) .

ووالد بكير بن عبد الله الأشج ، ترجم له البخاري^(٢) ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

وذكره ابن حبان في الثقات^(٣) .

وقد نقل الحافظ ابن حجر عن علي بن المديني أنه حسن هذا الحديث^(٤) .

وقال الحافظ ابن حجر في إسناده أبي داود : قوي^(٥) .

ويشهد له عموم ما ورد عن النبي ﷺ من النهي عن أن تصبر البهائم ، أو أن يتخذ شيء فيه الروح غرضاً .

رواه عن النبي ﷺ : أنس ، وابن عمر ، وابن عباس^(٦) ، وجابر بن عبد الله^(٧) ، وغيرهم .



(١) تهذيب الكمال (١٩ / ١٩١) .

(٢) التاريخ الكبير (٥ / ٤٤٤) .

(٣) الثقات (٥ / ١٤) .

(٤) تهذيب التهذيب (٧ / ٦٠) .

(٥) فتح الباري (٩ / ٥٦٠) .

(٦) الأحاديث الثلاثة متفق عليها . صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب الذبائح (٩ / رقم ٥٥١٣ ،

٥٥١٤ ، ٥٥١٥) ، صحيح مسلم [كتاب الصيد والذبائح (٣ / ١٥٤٩ - ١٥٥٠)] .

(٧) صحيح مسلم [كتاب الصيد والذبائح (٣ / ١٥٥٠)] .

الفصل الثالث : حكم أخذ الجزية من المجوس :

٩٥ - عن جعفر بن محمد بن علي ، عن أبيه ، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذكر

المجوس فقال : ما أدري كيف أصنع في أمرهم ؟

فقال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه : أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول : «

سنوا بهم سنة أهل الكتاب» .

رواه مالك ^(١) عنه به .

قال الحافظ ابن حجر : هو منقطع مع ثقة رجاله ^(٢) .

وقد بين ذلك ابن عبد البر ، فقال : هذا حديث منقطع ؛ لأن محمد بن علي لم

يلق عمر ، ولا عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما ^(٣) .

ثم روى ابن عبد البر بإسناده عن مالك ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن

جده قال : قال عمر ... فذكره .

قال ابن عبد البر : هذا أيضًا منقطع ؛ لأن علي بن حسين لم يلق عمر ،

ولا عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما ، ولكن معناه متصل من وجوه

حسان ^(٤) .

(١) الموطأ (١/٢٣٣) .

(٢) فتح الباري (٦/٣٠٢) .

(٣) التمهيد (٢/١١٤) .

(٤) المرجع السابق (٢/١١٦) ، وانظر : علل الدارقطني (٤/٢٩٩) ، وقد رجح الدارقطني في الإسناد

أنه بدون ذكر علي بن الحسين .

فيشهد له ما رواه البخاري^(١) - واللفظ له - ، وأبو داود^(٢) ، والترمذي^(٣) ، والنسائي في الكبرى^(٤) ، وأحمد^(٥) ، كلهم من طرق عن عمرو بن دينار ، عن بجاله بن عبدة البصري ، قال : كنت كاتباً لجزء بن معاوية - عم الأحنف - ، فأتانا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته بسنة : « فرقوا بين كل ذي محرم من المجوس » ، ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر .

وقد أخرج أبو داود^(٦) بإسناده عن قشير بن عمرو ، عن بجاله بن عبدة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : جاء رجل من الأسبذيين من أهل البحرين ، وهم مجوس أهل هجر إلى رسول الله ﷺ ، فمكث عنده ثم خرج ، فسأله : ما قضى الله ورسوله فيكم ؟ قال : شر . قلت : مه ؟ قال : الإسلام أو القتل . قال : وقال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه : قبل منهم الجزية .

قال ابن عباس رضي الله عنهما : فأخذ الناس بقول عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ، وتركوا ما سمعت أنا من الأسبذي .

الأسبذيين بالموحدة والذال المعجمة ، وهم قوم من المجوس ، قيل : إن أسبذ بلد بهجر ، وقيل : قرية بها ، وقيل : إن أسبذ اسم رجل بالفارسية منهم^(٧) .

(١) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب الجزية والمواعدة (٦ / رقم ٣١٥٦)] .

(٢) سنن أبي داود [كتاب الخراج (٣ / ٤٣١ - ٤٣٢)] .

(٣) جامع الترمذي [كتاب السير (٤ / ١٤٧)] .

(٤) السنن الكبرى (٨ / ٨٩ - ٩٠) .

(٥) المسند (١ / ١٩٠ - ١٩١ ، ١٩٤) .

(٦) سنن أبي داود [كتاب الخراج (٣ / ٤٣٣)] .

(٧) انظر : عون المعبود (٨ / ٢٠٦) .

وقشير بن عمرو : قال فيه الدارقطني : مجهول^(١) .

وذكره ابن حبان في الثقات^(٢) .

وقال فيه ابن القطان : مجهول الحال^(٣) .

وجعله الحافظ ابن حجر في مرتبة : مستور^(٤) .

فعلى هذا وإسناد هذا الحديث ضعيف .

ويعارضه مارواه أحمد^(٥) ، عن سعيد بن عبد العزيز التنوخي ، عن سليمان بن

موسى الأشدق ، عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ، قال : لما خرج المجوسي من

عند رسول الله ﷺ سألته ، فأخبرني أن النبي ﷺ خيره بين الجزية والقتل ،

فاختار الجزية .»

قال الهيثمي : سليمان بن موسى لم يدرك عبد الرحمن بن عوف^(٦) .

وفيه علة أخرى ؛ وهي اختلاط سعيد بن عبد العزيز^(٧) .

وإسناد عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه المتقدم في أخذ الجزية هو الصحيح ، كما

قال عبد الحق^(٨) .

(١) ميزان الاعتدال (٤/ ٣١٠) .

(٢) الثقات (٧/ ٣٤٨) .

(٣) بيان الوهم والإيهام (٣/ ٤٩٣) .

(٤) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٥٥٥٠) .

(٥) المسند (١/ ١٩٢) .

(٦) مجمع الزوائد (٦/ ١٥) .

(٧) الكواكب النيرات (٢١٣-٢٢٠) .

(٨) الأحكام الوسطى (٣/ ١١١) .

وقال الصنعاني : رواية عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه موصولة صحيحة ، ورواية ابن عباس رضي الله عنهما هي عن مجوسي لا تقبل اتفاقاً^(١) .

ويشهد لهذا الحديث ما رواه الطبراني في الكبير^(٢) بإسناده عن مسلم بن العلاء بن الحضرمي رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ كتب للعلاء : « أن سنوا بالمجوس سنة أهل الكتاب » .

إلا أن في إسناده عمر بن إبراهيم الرقي ، وهو ساقط كما قال الحافظ ابن حجر^(٣) .

فعلى هذا ؛ فلا يصح أن يكون هذا الحديث شاهداً ، والله أعلم .
وقد ذكر الحافظ ابن حجر^(٤) أن عبد بن حميد روى بإسناد صحيح عن عبد الرحمن بن أبزي قال : « لما هزم المسلمون أهل فارس ، قال عمر رضي الله عنه : اجتمعوا . فقال : إن المجوس ليسوا أهل كتاب فنضع عليهم ، ولا من عبدة الأوثان فنجري عليهم أحكامهم .

فقال علي رضي الله عنه : بل هم أهل كتاب ... الحديث .
ولعل عمر رضي الله عنه لم يعزم على أخذ الجزية من المجوس ، حتى أخبره عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أن النبي ﷺ أخذها منهم ؛ إذ إن علياً رضي الله عنه لم يخبر عن

(١) سبل السلام (٤/١٢٨) .

(٢) المعجم الكبير (١٩/٤٣٧) .

(٣) الإصابة في تمييز الصحابة (٣/٤١٦) .

(٤) فتح الباري (٦/٣٠٢) .

النبي ﷺ بذلك ، وإنما هو اجتهاد منهم ؛ لكونهم أهل كتاب . وقد اختلف في ذلك ^(١) . والله أعلم .

قال ابن عبد البر : في الحديث أن العالم الخبر قد يخفى عليه ما يوجد عند من هو دونه في العلم ، وهذا موجود كثيراً في علم الخبر الذي لا يدرك إلا بالتوقيف والسمع ؛ فإذا كان عمر ﷺ لا يبلغه من ذلك ما سمع غيره منه - مع موضعه وجلالته - ، فغيره ممن ليس مثله أخرى ألا ينكر على نفسه ذلك ولا ينكر عليه ^(٢) . انتهى .

وممن خفي عليه سنة أخذ الجزية من المجوس حذيفة ﷺ ^(٣) .
وقد تقدم أن السنة ثبتت بذلك ، والله أعلم .



(١) فتح الباري (٦/٣٠٢) .

(٢) التمهيد (٢/١١٦) .

(٣) سنن الدارقطني (٢/١٥٥) ، وانظر : فتح الباري (٦/٣٠٢) . وصحح الحافظ ابن حجر إسناده .

الفصل الرابع : تأخير القتال إلى زوال الشمس :

٩٦ - عن يزيد بن جبير بن حيّة ، قال : أخبرني أبي - وذكر قصة نهاوند - قال : فقام المغيرة بن شعبة رضي الله عنه حين رأى كثرتهم فقال : لم أر كالיום فشلاً ؛ إن عدونا يتركوا أن يناموا فلا يعجلوا .
والله لو أن الأمر إلي لقد أعجلتهم بعد .

قال : وكان النعمان بن مقرن رضي الله عنه رجلاً بكّاء ، فقال للمغيرة رضي الله عنه : لقد كان الله تعالى يشهدك أمثالها فلا يخزيك ولا يعري موقفك ، وإنه والله ما يمنعني أن أناجزهم بعد ، إلا أني شهادته مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا غزا فلم يقاتل أول النهار لم يعجل حتى تحضر الصلوات ، وتهب الرياح ، ويطيب القتال .
رواه البخاري ^(١) ، وابن أبي عاصم ^(٢) - واللفظ له - ، وابن جرير الطبري ^(٣) ، وابن حبان ^(٤) ، كلهم من طرق عنه به .

وذكر البخاري بكر بن عبد الله المزني مع زياد بن جبير .
ورواه أبو داود ^(٥) ، والترمذي ^(٦) ، وابن أبي شيبة ^(٧) ، وأحمد ^(٨) ، والنسائي

(١) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب الجزية والموادعة (٦) / رقم (٣١٥٩)] .

(٢) الأحاد والمثاني (٢/ ٣١٧) ، الجهاد (٢/ ٦٣٥-٦٣٦) .

(٣) تاريخ الطبري (٤/ ١١٩) .

(٤) الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان (١١/ ٦٤-٧٠) .

(٥) سنن أبي داود [كتاب الجهاد (٣/ ١١٣)] .

(٦) جامع الترمذي [كتاب السير (٤/ ١٣٧)] .

(٧) مصنف ابن أبي شيبة (٨/ ٢٢-٢٣) .

(٨) المسند (٥/ ٤٤٤-٤٤٥) .

في الكبرى^(١)، وابن حبان^(٢)، والحاكم^(٣)، والبيهقي^(٤)، كلهم من طرق عن حماد بن سلمة، عن أبي عمران الجوني، عن علقمة بن عبد الله المزني، عن معقل بن يسار، عن النعمان بن مقرن رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، وليس عندهم - عدا ابن أبي شيبة - قصة المغيرة معه.

قال الترمذي : حسن صحيح .

وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وهو كما قال .

ورواه الترمذي أيضًا بإسناده عن قتادة، عن النعمان رضي الله عنه بنحوه مختصرًا .

قال الترمذي : قتادة لم يدرك النعمان بن مقرن، ومات النعمان بن مقرن رضي الله عنه في خلافة عمر رضي الله عنه .

وقد وافق النعمان بن مقرن رضي الله عنه في هذه السنة عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه .

فقد روى البخاري^(٥)، ومسلم^(٦)، عنه رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ في بعض أيامه التي لقي فيها العدو ينتظر حتى إذا مالت الشمس قام فيهم ، فقال : «يا أيها الناس ؛ لا تمنوا لقاء العدو ، واسألوا الله العافية ، فإن لقيتهم فاصبروا ...» الحديث .

(١) السنن الكبرى (٣٣ / ٨) .

(٢) الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان (٧١ - ٧٠ / ١١) .

(٣) المستدرک (١٦ / ٢) .

(٤) السنن الكبرى (١٥٣ / ٩) .

(٥) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب الجهاد والسير (٦ / رقم ٢٩٦٥)] .

(٦) صحيح مسلم [كتاب الجهاد (٣ / ١٣٦٢ - ١٣٦٣)] .

قال الحافظ ابن حجر: يظهر أن فائدة التأخير؛ لكون أوقات الصلاة مظنة
إجابة الدعاء ، وهبوب الرياح قد وقع النصر به في الأحزاب ، فصار مظنة
لذلك^(١). والله أعلم.



(١) فتح الباري (١٤١/٦).

الفصل الخامس : الإيمان قيد الفتك :

٩٧ - عن سعيد بن المسيب ، أن معاوية رضي الله عنه دخل على عائشة رضي الله عنها ، فقالت له : أما خفت أن أقعد لك رجلاً فيقتلك ؟ فقال : ما كنت لتفعلي ، وأنا في بيت أمان ، وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول : - يعني - «الإيمان قيد الفتك» ، كيف أنا في الذي بيني وبينك ، وفي حوائجك ؟ قالت : صالح . قال : فدعينا وإياهم حتى نلقى ربنا ﷻ .

رواه أحمد ^(١) بإسناده عن حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد بن جدعان ، عنه

به .

ورواه الطبراني في الكبير ^(٢) ، والحاكم ^(٣) ، كلاهما من طرق عن حماد به ، إلا أن الإسناد عندهما عن سعيد بن المسيب ، عن مروان بن الحكم ، عن معاوية رضي الله عنه ، ولفظهما : «الإيمان قيد الفتك ، لا يفتك مؤمن» .

وقد رجح الدارقطني ^(٤) في هذا الإسناد الوجه الثاني ، وهو : عن سعيد بن المسيب ، عن مروان ، عن معاوية رضي الله عنه .

وعلي بن زيد بن جدعان ، تقدم الكلام فيه وأنه ضعيف . فعلى هذا ؛ فإسناد هذا الحديث ضعيف .

(١) المسند (٩٢/٤) .

(٢) المعجم الكبير (٣٢٠-٣١٩/١٩) .

(٣) المستدرک (٣٥٣-٣٥٢/٤) .

(٤) العلل (٦٥-٦٤/٧) .

إلا أن الحديث له شواهد من حديث الزبير بن العوام^(١) ، وأبي هريرة^(٢) رضي الله عنهما ، وفي كل من إسنادهما ضعف ، ولكن الحديث يتقوى بمجموع هذه الشواهد فيكون حسناً . والله أعلم .

وقوله : « الإيذان قيد الفتك » ، أي أن الإيذان يمنع عن الفتك ، كما يمنع القيد عن التصرف ، فكأنه جعل الفتك مقيداً^(٣) .

والفتك : أي يأتي الرجل صاحبه وهو غار غافل فيشد عليه فيقتله .
والغيلة : أن يخدعه ثم يقتله في موضع خفي^(٤) .

(١) مسند أحمد (١/١٦٦) .

(٢) مستدرک الحاكم (٤/٣٥٢) .

(٣) النهاية (٤/١٣٠) .

(٤) المرجع السابق (٣/٤٠٩) .

الفصل السادس : الوفاء بالعهد :

٩٨ - عن سليم بن عامر الحمصي قال : كان بين معاوية رضي الله عنه وبين الروم عهد ، وكان يسير نحو بلادهم ، حتى إذا انقضى ذلك العهد غزاهم ، فجاء رجل على فرس أو برذون ، وهو يقول : الله أكبر ، الله أكبر ، وفاء لا غدر ، فنظروا فإذا عمرو بن عبسة رضي الله عنه ، فأرسل إليه معاوية رضي الله عنه فسأله . فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من كان بينه وبين قوم عهد ، فلا يشد عقدة ولا يحلها حتى ينقضي أحدها ، أو ينبذ إليهم على سواء » ، فرجع معاوية رضي الله عنه .
رواه أبو داود ^(١) - واللفظ له ، والترمذي ^(٢) ، والنسائي في الكبرى ^(٣) ، وأحمد ^(٤) ، وابن حبان ^(٥) ، والبيهقي ^(٦) ، كلهم من طرق عن شعبة ، عن أبي الفيض موسى بن أيوب الحمصي عنه به .

قال الترمذي : حسن صحيح .

وفي إسناد هذا الحديث علة ؛ وهي الانقطاع . وذلك أن سليم بن عامر لم يدرك عمرو بن عبسة رضي الله عنه ، كما قال أبو حاتم ^(٧) .

(١) سنن أبي داود [كتاب الجهاد (٣/ ١٩٠-١٩١)] .

(٢) جامع الترمذي [كتاب السير (٤/ ١٢١-١٢٢)] .

(٣) السنن الكبرى (٨/ ٧٥) .

(٤) المسند (٤/ ١١١) .

(٥) الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان (١١/ ٢١٥) .

(٦) السنن الكبرى (٩/ ٢٣١) .

(٧) المراسيل ، لابن أبي حاتم (ص ٧٣) .

فعلى هذا؛ فإسناد هذا الحديث ضعيف . والله أعلم .

لكن قد صح عن النبي ﷺ أن الغدر بالعهد من خصال المنافقين ^(١) .

ويشهد لقوله : «أوينبذ إليهم على سواء» قول الله ﷻ : ﴿ وَإِنَّمَا تَخَافُونَ مِنْ

قَوْمٍ خِيَانَةٌ فَانْزِلْ إِلَيْهِنَّ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ ﴾ ^(٢) .

قال ابن كثير : أي أعلمهم بأنك قد نقضت عهدهم ، حتى يبقى علمك

وعلمهم بأنك حرب لهم ، وهم حرب لك ، وأنه لا عهد بينك وبينهم على

السواء ؛ أي تستوي أنت وهم في ذلك ^(٣) . والله أعلم .



(١) صحيح البخاري [كتاب الجزية (٦/ رقم ٣١٧٨)] . وصحيح مسلم [كتاب الإيمان (١/ ٧٨)] .

(٢) سورة الأنفال ، آية (٥٨) .

(٣) تفسير ابن كثير (٢/ ٣٣٣) .

الباب التاسع

السنن التي استدرکها بعض الصحابة على بعض في باب البيوع والمكاسب

الفصل الأول : حکم بيع السلع قبل نقلها .

الفصل الثاني : حکم ربا الفضل .

الفصل الثالث : هل يجري الربا في الذهب الذي دخلته الصنعة .

الفصل الرابع : حکم التفريق قبل القبض في بيع ما يجري فيه الربا .

الفصل الخامس : حکم كراء الأرض .

الفصل السادس : حکم اللقطة .

الفصل السابع : النهي عن بيع ما حرم أكله وشربه .

الباب التاسع

السنن التي استدركها بعض الصحابة على بعض في باب البيوع والمكاسب

الفصل الأول : حكم بيع السلع قبل نقلها :

٩٩ - عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : « ابتعت زيتاً في السوق ، فلما استوجبته لنفسي لقيني رجلٌ فأعطاني به ربحاً حسناً ، فأردت أن أضرب على يده ، فأخذ رجلٌ من خلفي بذراعي ، فالتفتُ فإذا زيد بن ثابت ، فقال : لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه إلى رحلك ؛ فإن رسول الله ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم » .
رواه أبو داود^(١) ، وأحمد^(٢) ، وابن حبان^(٣) ، والطبراني^(٤) ، والدارقطني^(٥) ، والحاكم^(٦) ، كلهم من طريق عن محمد بن إسحاق عن أبي الزناد عن عبيد بن حنين عنه به .

وعند أحمد وابن حبان تصريح ابن إسحاق بالسماع من أبي الزناد .

وابن إسحاق صدوق ، وبقيّة رجال الإسناد ثقات ، ولا علة فيه ؛

فالحديث حسن . والله أعلم .

(١) سنن أبي داود [كتاب البيوع (٣/٧٦٥)] .

(٢) المسند (١٩١/٥) .

(٣) الإحسان (١١/٣٦٠) .

(٤) المعجم الكبير (٥/١١٣-١١٤) .

(٥) سنن الدارقطني (٣/١٣) .

(٦) المستدرک (٢/٤٠) .

وقد روى البخاري^(١)، ومسلم^(٢)، وأبو داود^(٣)، والنسائي^(٤)، وأحمد^(٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « لقد رأيت الناس في عهد رسول الله ﷺ يتبعون جزافاً - يعني الطعام - يضربون أن يبيعه في مكانهم حتى يؤدوه إلى رحالهم ».

وفي لفظ لهم ، قال : « كانوا يتبعون الطعام في أعلى السوق ، فيبيعه في مكانه ، فنهاهم رسول الله ﷺ ».

ولفظ مسلم : « فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه ».

ورواه أيضاً جميعاً عنه ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه ».

فلعل ابن عمر رضي الله عنهما كان يرى أن الأمر بنقل المبيع من مكانه الذي حصل فيه البيع إنما هو في الطعام ؛ سواء أبيع جزافاً أم مكيلاً ، وهو مذهب مالك^(٦).

(١) صحيح البخاري [كتاب البيوع (٤) / رقم (٢١٣٧)] ، وانظر : الأحاديث رقم (٢١٢٦ ، ٢١٣٣ ، ٢١٣٦).

(٢) صحيح مسلم [كتاب البيوع (٣) / ١١٦٠-١١٦١] .

(٣) سنن أبي داود [كتاب البيوع (٣) / ٧٦٠-٧٦٥] .

(٤) سنن النسائي [كتاب البيوع (٧) / ٢٨٥-٢٨٧] .

(٥) المسند (٢) / ١٥ ، ٧ ، ٢٢ .

(٦) المعونة (٢) / ٩٧٢ .

والزيت ليس من الطعام الذي يكال ، فظن ابن عمر رضي الله عنهما أنه ليس داخلاً في النهي عن بيعه في مكانه الذي حصل فيه البيع حتى حدثه زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النهي عام في جميع السلع .

ولذا ترجم الحافظ أبو حاتم ابن حبان لحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه السابق بقوله : (ذكر الخبر المصرح بأن حكم الطعام وغيره من الأشياء المبيعة فيه سواء) . وقد زاد ابن حبان في روايته أن ابن عمر رضي الله عنهما - لما حدثه زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن بيع السلع حتى تحاز إلى الرحل - قال ابن عمر رضي الله عنهما : (فأمسكت يدي) .

فهذه الرواية تدل على رجوع ابن عمر رضي الله عنهما لحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه . والله أعلم .



الفصل الثاني : حكم ربا الفضل :

١٠٠ - عن أبي نضرة قال : « سألت ابن عباس عن الصرف ، فقال : أيدأ بيد ؟ قلت : نعم . قال : فلا بأس به . فأخبرت أبا سعيد ، فقلت : إني سألت ابن عباس عن الصرف ، فقال : أيدأ بيد ؟ قلت : نعم . قال فلا بأس به . قال : أو قال ذلك ! إنا سنكتب إليه فلا يفتيكموه . قال : فوالله لقد جاء بعض فتیان رسول الله ﷺ بتمر فأنكره ، فقال : كأنّ هذا ليس من تمر أرضنا ؟ قال : كان في تمر أرضنا - أو في تمرنا - العام بعض الشيء ، فأخذت هذا وزدت بعض الزيادة . فقال : أضعفت ، أرييت ، لا تقربنّ هذا ، إذا رابك من تمر شيء فبعه ثم اشتر الذي تريد من التمر » .

رواه مسلم^(١) وهذا لفظه ، وأحمد^(٢) ، وأبو يعلى^(٣) ، والطحاوي^(٤) - مختصراً - . كلهم من طريق عنه به .

وفي لفظ لمسلم : « هذا الربا فردوه ، ثم بيعوا تمرنا واشتروا لنا من هذه » .

١٠١ - ورواه مسلم والبيهقي^(٥) عن أبي نضرة قال : « سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف فلم يريا به بأساً ... » الحديث بنحوه . وفي آخره يقول

(١) صحيح مسلم [كتاب المساقاة (٣/ ١٢١٦-١٢١٧) .

(٢) مسند أحمد (٣/ ٣، ١٠، ٥٨، ٦٠) .

(٣) مسند أبي يعلى الموصلي (٢/ ٤٢٦) .

(٤) شرح معاني الآثار (٤/ ٦٨) .

(٥) السنن الكبرى (٥/ ٢٨١) .

أبو نضرة : فأتيت ابن عمر بعدُ فنهاني ، ولم آت ابن عباس ، قال : فحدّثني أبو الصهباء أنه سأل ابن عباس عنه بمكة فكرهه .
وقد روى البخاري ^(١) ، ومسلم ^(٢) ، وابن ماجه ^(٣) ، وأحمد ^(٤) الحديث ، كلهم من طرق عن أبي صالح السمان ، أنه سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول : الدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم ، فقلت له : فإن ابن عباس رضي الله عنهما لا يقوله . فقال أبو سعيد رضي الله عنه : سألته فقلت : سمعته من النبي ﷺ ، أو وجدته في كتاب الله ؟ قال : كل ذلك لا أقول ، وأنتم أعلم برسول الله ﷺ مني ، ولكن أخبرني أسامة أن النبي ﷺ قال : « لا ربا إلا في النسيئة » . هذا اللفظ البخاري .
وقد رواه الحميدي ^(٥) من هذا الطريق ، ورفع الحديث عن أبي سعيد رضي الله عنه .
والحديث عن أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعاً جاء من طرق كثيرة مشهورة .
وقد تضمنت المسائل التالية :

المسألة الأولى : استدراك أبي سعيد على ابن عمر رضي الله عنه .

المسألة الثانية : استدراك أبي سعيد على ابن عباس رضي الله عنه .

المسألة الثالثة : استدلال ابن عباس رضي الله عنهما بحديث أسامة رضي الله عنه :
« لا ربا إلا في النسيئة » .

أما المسألة الأولى : وهي استدراك أبي سعيد الخدري رضي الله عنه على ابن عمر رضي الله عنهما ؛ فقد كان ابن عمر رضي الله عنهما سمع أباه ينهى عنه

(١) صحيح البخاري مع الفتح [كتاب البيوع (٤) / رقم (٢١٧٨)] .

(٢) صحيح مسلم [كتاب المساقاة (٣) / (١٢١٧)] .

(٣) سنن ابن ماجه [كتاب التجارات (٢) / (٧٥٨-٧٥٩)] .

(٤) المسند (٥) / (٢٠٠) .

(٥) مسند الحميدي (٢) / (٣٢٨-٣٢٩) .

- كما سيأتي - ، ولكن لم يبلغه نهي النبي ﷺ عنه حتى حدثه أبو سعيد ﷺ فرجع .

وروى الطحاوي^(١) هذا الحديث بإسناد صحيح عن نافع قال : مشى عبد الله ابن عمر إلى رافع بن خديج في حديث بلغه عنه في شأن الصرف ... « الحديث بنحو حديث نافع عن أبي سعيد الخدري ﷺ ، وهو مقلوب . فإن الحديث عن أبي سعيد الخدري كما في الطرق الأخرى عن نافع وابن عمر ، وليس عن رافع بن خديج ﷺ ، والله أعلم .

وقد جاء في بعض الروايات أن ابن عمر سمع الحديث عن النبي ﷺ من أبيه^(٢) .

والمحفوظ عن عبد الله بن عمر عن عمر بن الخطاب ﷺ النهي عن الصرف - موقوفاً - ، وذلك من طرق كثيرة ليس فيها الرفع^(٣) . وعبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - لم يكن بلغه النهي عن الصرف عن النبي ﷺ ، ولذلك كان يفتي بإباحته كمذهب ابن عباس حتى حدثه أبو سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه نهى عن الصرف إلا مثلاً بمثل ، فرجع عبد الله بن عمر عن قوله ، ولو كان بلغه عن أبيه أن النبي ﷺ نهى عن ذلك لما ذهب إلى إباحته . وقد روى البيهقي^(٤) بإسناد نافع قال : « كان ابن عمر يحدث عن عمر في الصرف ، ولم يسمع فيه من النبي ﷺ شيئاً » .

(١) شرح معاني الآثار (٤/ ٦٦-٦٧) .

(٢) المرجع السابق (٤/ ٦٨) .

(٣) انظر : في هذه الطرق : تهذيب الآثار (٢/ ٧٣-٧٤-٧٥) ، شرح معاني الآثار (٤/ ٦٩-٧٠) .

(٤) السنن الكبرى (٥/ ٢٧٩) .

وقوله : يحدث عن عمر : أي «موقوفاً» كما تقدّم . والله أعلم .

فخلاصة ما تقدم : أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يفتي بجواز ربا الفضل حتى حديثه أبو سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ في النهي عنه فرجع رضي الله عنه عما كان يفتي به . والله أعلم .

المسألة الثانية : وهي استدراك أبي سعيد الخدري رضي الله عنه على ابن عباس رضي الله عنهما .

١٠٢ - ومن روى عنه أنه استدرك هذه السنة على ابن عباس أبو أسيد رضي الله عنه .
فعن أبي الزبير المكي قال : سمعنا أبا أسيد ^(١) الساعدي وابن عباس يفتي الدينار بالدينارين ، قال : فقال أبو أسيد الساعدي وأغلظ له ، فقال له ابن عباس : ما كنت أظن أن أحداً يعرف قرابتي من رسول الله ﷺ يقول لي مثل هذا يا أبا أسيد ، فقال أبو أسيد : أشهد لسمعت رسول الله ﷺ وهو يقول : «الدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم ، وصاع حنطة بصاع حنطة ، وصاع شعير بصاع شعير ، وصاع ملح بصاع ملح ، لا فضل بين شيء من ذلك» ، فقال عبد الله بن عباس : إن هذا شيء إنما كنت أقوله برأي ولم أسمع فيه شيئاً .
رواه الشاشي ^(٢) وهذا لفظه ، والطبراني ^(٣) ، والحاكم ^(٤) ، وابن عبد البر ^(٥) ،

(١) بضم الهمزة - مصغراً - ، وقيل : بفتح همزة فمكسورة - أسيد - ، والصواب التصغير . انظر : المغني في ضبط أسماء الرجال (ص ٢٢) .

(٢) مسند الشاشي (٣/ ٣٩٧) .

(٣) المعجم الكبير (١٩/ ٢٦٨-٢٦٩) .

(٤) المستدرك (٢/ ١٩-٢٠) . ووقع في المطبوع منه : «أبا سعيد الساعدي» وهو خطأ . وفي تلخيص

المستدرك للذهبي : «أبا أسيد» وهو الصواب .

(٥) التمهيد (٢/ ٢٤٤-٢٤٥) .

كلهم من طريق عن عتيق بن يعقوب الزبيري حدثني عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن إبراهيم بن طهمان به .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه بهذه السياقة ، وعتيق بن يعقوب شيخ قرشي من أهل المدينة .

وفي قول الحاكم نظر ، ذلك أن عتيق بن يعقوب لم يرو له مسلم شيئاً ، بل لم يرو له أصحاب الكتب الستة . وعتيق بن يعقوب وثقه الدارقطني ، وذكره ابن حبان في الثقات^(١) .

وأما عبد العزيز بن محمد الدراوردي فهو صدوق يخطئ^(٢) .

وإبراهيم بن طهمان هو أبو سعيد الخراساني ، وثقه جمهور أئمة الجرح والتعديل إلا من شد^(٣) . قال ابن حجر : ثقة يغرب^(٤) .

قال الهيثمي عن هذا الحديث : «إسناده حسن»^(٥) . وهو كما قال - رحمه الله - إلا أن له شواهد تؤيده فيكون بها صحيحاً لغيره . والله أعلم .

وروى الطبراني^(٦) الحديث بإسناده عن طاهر بن خالد بن نزار عن أبيه

(١) لسان الميزان (٤/ ١٢٩-١٣٠) .

(٢) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٤١١٩) .

(٣) انظر : تهذيب التهذيب (١/ ١٢٩-١٣٠-١٣١) .

(٤) تقريب التهذيب : رقم الترجمة (١٨٩) .

(٥) مجمع الزوائد (٤/ ١١٧) .

(٦) المعجم الأوسط (٢/ ٣٣٨) .

حدثنا إبراهيم بن طهمان عن مطر الورّاق عن عطاء بن أبي رباح فذكر نحو حديث أبي الزبير المكي، إلا أنه ذكر أبا سعيد الخدري بدل أبا أسيد الساعدي . قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن مطر الورّاق إلا إبراهيم بن طهمان» . وإسناد الطبراني فيه طاهر بن خالد بن نزار، وثقه الخطيب^(١) . وقال الدارقطني : هو وأبوه ثقتان^(٢) . وقال ابن أبي حاتم : صدوق^(٣) . وقال ابن عدي : له أحاديث عن أبيه أفرادات وغرائب^(٤) . وخلص فيه الحافظ الذهبي إلى أنه : صدوق وله ما ينكر^(٥) . وأيضاً ففي إسناد الطبراني مطر الورّاق وحديثه عن عطاء ضعيف ، كما قال يحيى القطان وابن معين^(٦) . وهو هنا يروي عن عطاء بن أبي رباح . فعلى هذا فإن هذا الإسناد عن أبي سعيد الخدري ضعيف ، والمعروف أنه عن أبي أسيد الساعدي ﷺ كما تقدم . والله أعلم .

١٠٣ - ومن يروى عنه أنه استدرك هذه السنة على ابن عباس ؛ ابن عمر ؓ .

(١) تاريخ بغداد (٩/ ٣٥٥) .

(٢) لسان الميزان (٣/ ٢٠٦) .

(٣) الجرح والتعديل (٤/ ٤٩٩) .

(٤) الكامل في ضعفاء الرجال (٤/ ١٢١) .

(٥) ميزان الاعتدال (٣/ ٤٨) .

(٦) انظر : الجرح والتعديل (٨/ ٢٨٧-٢٨٨) ، تقريب التهذيب : رقم الترجمة (٦٦٩٩) .

رواه الطحاوي^(١)، إلا أن في إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف كما تقدم^(٢).
وقد تقدم أن ابن عباس رضي الله عنهما بعد أن حدثه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه
بما سمعه من النبي ﷺ من النهي عن بيع الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، كان
بعد ذلك ابن عباس رضي الله عنهما يكرهه.
وقد جاءت روايات أخرى تصرح برجوع ابن عباس رضي الله عنهما عن
فتواه بجواز ربا الفضل، وهذه الروايات هي:
الرواية الأولى: عن أبي الجوزاء، قال: سمعته يأمر بالصرف - يعني ابن عباس -
ويحدث ذلك عنه، ثم بلغني أنه رجع عن ذلك، فلقيته بمكة فقلت:
إنه بلغني أنك رجعت؟ قال: نعم، إنما كان ذلك رأياً مني، وهذا أبو
سعيد يحدث عن رسول الله ﷺ «أنه نهى عن الصرف».
رواه ابن ماجه^(٣) - واللفظ له -، وأحمد^(٤)، والطبراني^(٥)، والبيهقي^(٦)،
وابن عبد البر^(٧)، كلهم من طرق عنه به.

(١) شرح معاني الآثار (٦٨/٤).

(٢) تقدم (ص ١٢٨).

(٣) سنن ابن ماجه [كتاب التجارات (٣/٧٥٩)].

(٤) مسند أحمد (٣/٥١).

(٥) المعجم الكبير (١/١٧٧).

(٦) السنن الكبرى (٥/٢٨٢).

(٧) التمهيد (٢/٢٤٥)، (٤/٧٥).

وأبو الجوزاء اسمه أوس بن عبد الله الرَّبَّعي البصري، وهو ثقة^(١).
وإسناد هذا الحديث صحيح، وفيه التصريح برجوع ابن عباس عن قوله
بإباحة ربا الفضل.

الرواية الثانية: عن عبد الرحمن بن أبي نعم، عن ابن عباس.
رواه أبو يعلى^(٢)، والطبراني في الكبير^(٣)، وابن عبد البر^(٤). كلهم من طرق
عن مغيرة بن مقسم به، ولفظ أبي يعلى: «جاء أبو سعيد الخدري إلى رجلٍ فقال
له: أقرأت ما لم نقرأ؟ وصحبت ما لم نصحب؟ فقال أبو سعيد: سمعت
رسول الله ﷺ يقول: «الذهب بالذهب مثلاً بمثل، فما زاد فهو ربا، والفضة
بالفضة مثلاً بمثل، فما زاد فهو ربا». قال سمعته بعد يقول: اللهم إني أتوب
إليك مما كنت أفتي به الناس في الصرف. وعند الطبراني أن الرجل الذي كلمه
أبو سعيد هو ابن عباس ؓ.

وإسناد هذه الطريق حسن، فإن عبد الرحمن بن أبي نعم ضعفه ابن معين،
ووثقه ابن سعد، والنسائي، وذكره ابن حبان في الثقات^(٥)، وجعله ابن حجر
في مرتبة: صدوق^(٦).

(١) تقريب التهذيب: رقم الترجمة (٥٧٧).

(٢) مسند أبي يعلى (٤٨٩/٢).

(٣) المعجم الكبير (١٧٦-١٧٧).

(٤) التمهيد (٢٤٣-٢٤٤).

(٥) تهذيب التهذيب (٢٨٦/٦).

(٦) تقريب التهذيب: رقم الترجمة (٤٠٢٨).

والمغيرة بن مقسم ثقة ، ولكنه يدلّس^(١) ، ولكن لم يذكر أنه يدلّس إلا عن إبراهيم النخعي^(٢) ، ومنهم من ينفي ذلك عنه .

الرواية الثالثة : عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد رضي الله عنهما .

رواه الطحاوي^(٣) بإسناده ، عن عطاء ، عن أبي سعيد رضي الله عنهما قال : قلت لابن عباس : رأيت الذي تقول : الدينارين بالدينار ، والدرهمين بالدرهم ؟ أشهد أني سمعت رسول الله ﷺ قال : « الدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم ، لا فضل بينهما » ، فقال ابن عباس : أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ ؟ فقلت : نعم . فقال : فإني لم أسمع هذا ؛ إنما أخبرني أسامة بن زيد . قال أبو سعيد : ونزع عنها ابن عباس .

الرواية الرابعة : ابن أبي مليكة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما

روى إسحاق بن راهويه بإسناده عن ابن أبي مليكة أنه قال : « سمعت ابن عباس قبل موته بثلاث يقول : أستغفر الله وأتوب إليه من الصرف »^(٤) . ورجاله ثقات ما عدا سالم بن أبي حفصة وهو صدوق^(٥) .

(١) انظر : تقريب التهذيب : رقم الترجمة (٦٨٥١) ، وتعريف أهل التقديس (ص ١١٢) .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب (٢٦٩ / ١٠) .

(٣) شرح معاني الآثار (٤ / ٦٤) . وفي إسناده عبد الله بن نافع الصائغ . تكلم في حفظه . انظر :

تهذيب التهذيب (٥١ / ٦) .

(٤) إتحاف الخيرة المهرة (٣ / ٣١٠) .

(٥) تقريب التهذيب : رقم الترجمة (٢١٧١) .

الرواية الخامسة : عن أبي مجلز، عن ابن عباس .

عن حيّان بن عبيد الله أبو زهير قال : سئل أبو مجلز لاحق بن حميد عن الصرف وأنا أشاهد ، فقال : « كان ابن عباس يقول زماناً من عمره لا بأس بما كان منه يدأب يد ، وكان يقول : إنما الربا في النسيئة ، حتى لقيه أبو سعيد الخدري فقال له : يا ابن عباس ، ألا تتقي الله حتى متى تؤكل الناس الربا ، أما بلغك أن رسول الله ﷺ قال ذات يوم وهو عند زوجته أم سلمة : « إني أشتهي تمر عجوة » ، وأنها بعثت بصاعين من تمر إلى رجلٍ من الأنصار فأتاها بصاعٍ واحدٍ بدل الصاعين ، فقدمته إلى النبي ﷺ ، فلما رآه أعجبه ، تناول ثمرة ثم أمسك ، فقال : « من أين لكم هذا » ؟ قالت : بعثنا من تمرنا بصاعين إلى منزل فلان فأتينا بدل الصاعين بهذا الصاع الواحد ، فألقى التمر من يده ثم قال : « ردّوه فلا حاجة لي فيه ، التمر بالتمر ، والحنطة بالحنطة ، والشعير بالشعير ، والذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، عين بعين ، مثل بمثل ، فمن زاد فهو ربا » - ثم قال - « كل ما يكال أو يوزن فكَذلك أيضاً » ، قال : فقال ابن عباس : جزاك الله يا أبا سعيد عني الجنة ، فإنك ذكرتني أمراً كنت نسيت ، أستغفر الله وأتوب إليه . فكان ينهى عنه بعد ذلك أشد النهي » .

رواه محمد بن نصر المروزي^(١) ، وابن عدي^(٢) - واللفظ له - ، والحاكم^(٣) ، والبيهقي^(٤) ، وابن حزم^(٥) ، كلهم من طرق به .

(١) السنة (ص ٥٥) .

(٢) الكامل (٢/ ٤٢٥) .

(٣) المستدرک (٢/ ٤٢-٤٣) .

(٤) السنن الكبرى (٥/ ٢٨٦) .

(٥) المحلى (٨/ ٤٧٩) .

قال ابن عدي : وهذا الحديث من حديث أبي مجلز عن ابن عباس تفرد به حيّان .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة .
وتعقبه الذهبي فقال : حيّان فيه ضعف وليس بالحجة^(١) .

وحيّان بن عبيد الله قال فيه البخاري : ذكر الصلت منه الاختلاط . وقال أبو حاتم : صدوق . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال البيهقي : تكلموا فيه . وقال ابن حزم : مجهول^(٢) . وقال البزار : مشهور ليس به بأس^(٣) . وتقدم قول الذهبي فيه : فيه ضعف ليس بالحجة .

وأما قول ابن حزم : « مجهول » فقد قال ابن حجر : « لم يصب »^(٤) ، وذلك لما تقدم من كلام الأئمة فيه ، فليس بمجهول .

ومما يؤيد أن حيّان لم يضبط هذا الحديث أنه لم يتابع عليه كما قال ابن عدي ، وأيضاً فقد روى نحوه هذا الحديث عن عبد الله بن بريدة بن حصيب عن أبيه^(٥) ، ولم يتابع عليه أيضاً^(٦) . ولعلّ هذا من اختلاطه الذي حكاه عنه الصلت كما سبق .

(١) تلخيص المستدرک - المطبوع في حاشية المستدرک - (٢/ ٤٣) .

(٢) لسان الميزان (٢/ ٣٧٠) .

(٣) حكاه عنه ابن الترمذاني في الجوهر النقي - المطبوع في حاشية سنن البيهقي - (٥/ ٢٨٦) .

(٤) لسان الميزان (٢/ ٣٧٠) .

(٥) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٦٦) ، والطبراني في الأوسط (١/ ٢٢٧) . ووقع في

المطبوع منه « حيّان بن عبد الله » وهو خطأ .

(٦) قاله الطبراني في الأوسط .

فعلى هذا فإن هذا الإسناد ضعيف ، وأما أصل الحديث فهو محفوظ من طريق أخرى سبق ذكرها .

وأعله ابن حزم بالانقطاع بين أبي مجلز ومن فوقه ، حيث قال : « لم يسمعه لا من أبي سعيد ولا من ابن عباس »^(١) . ولم يذكر دليلاً على ذلك .

وأعله أيضاً بأن ما ذكر فيه من رجوع ابن عباس مخالف لما حكاه عنه سعيد بن جبير في أنه لم يرجع عن قوله في الصرف حتى مات^(٢) .

والجواب عن هذا أن رجوع ابن عباس رضي الله عنه ثابت عن غير واحد .

الرواية السادسة : عن أبي الشعثاء ، عن ابن عباس .

روى الطبراني^(٣) بإسناده عن أبي الشعثاء قال : سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول : اللهم إني أتوب إليك من الصرف ، إنما هذا من رأيي ، وهذا أبو سعيد الخدري يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم .

الرواية السابعة : روى عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن أبي هاشم الواسطي ، عن زياد قال : كنت مع ابن عباس بالطائف ، فرجع عن الصرف قبل أن يموت بسبعين يوماً .

وزياد يحتمل أن يكون هو أبو يحيى المكي ؛ فقد قيل فيه إنه مولى ثقيف ، فإن كان هو المراد في هذا الإسناد ؛ فالإسناد كلهم ثقات ، ولكن لم أقف أن أبا هاشم الواسطي يروي عنه . فالله أعلم .

(١) المحل (٨/ ٤٨٢) .

(٢) المحل (٨/ ٤٨٢-٤٨٣) .

(٣) المعجم الكبير (١/ ١٧٧) ، وإسناده حسن .

الرواية الثامنة : عن بكر بن عبد الله المزني ، عن ابن عباس .

رواه الطبراني^(١) بإسناده عن سالم بن عبد الله أبي غياث العتكي به . وذكر محاورة أبي سعيد لابن عباس رضي الله عنه في الصّرف ، واحتجاج أبي سعيد بحديث النبي ﷺ : « الذهب بالذهب وزناً بوزن ، مثلاً بمثل ، تبره وعينه ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى ... » . وفي آخره ذكر رجوع ابن عباس حيث قال : « إني أستغفر الله وأتوب إليه ، إن رسول الله ﷺ يقول : « الذهب بالذهب وزناً بوزن ... » الحديث .

وفي إسناده الطبراني سالم بن عبد الله أبو غياث العتكي البصري ، قال عنه أحمد : لا شيء . وقال مرة : ضعيف^(٢) . وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : ربما أخطأ^(٣) .

وهناك روايات أخرى ذكرها ابن عبد البر في رجوع ابن عباس رضي الله عنهما^(٤) .

ويعارض ما تقدم ما رواه عبد الرزاق^(٥) بإسناد صحيح عن سعيد بن جبير ، لما قيل له : إن ابن عباس رضي الله عنهما نزل عن الصّرف ، فقال سعيد : عهدي به قبل أن يموت بستة وثلاثين ليلة وهو يقوله .

(١) المعجم الكبير (١/ ١٧٧-١٧٨) .

(٢) تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين ، لابن شاهين (ص ١٠٦) . وقول أحمد : « لا شيء » وقع في ميزان الاعتدال (٢/ ٣٠٣) ، والمغني في الضعفاء (١/ ٣٦٥) نسبة هذا القول إلى يحيى بن معين ، ولم أفهم على هذا القول عن ابن معين في الروايات المطبوعة عنه ، ولا في كتب الجرح والتعديل . فالله أعلم .

(٣) الثقات (٤/ ٣٠٩) .

(٤) انظر : الاستذكار (١٩/ ٢١٢) .

(٥) المصنف (٨/ ١١٨-١١٩) .

وما تقدم من الروايات عن ابن عباس رضي الله عنهما في رجوعه ، وإن كان في بعضها كلام ، إلا أنها بمجموعها يظهر أنها أقوى مما جاء عنه أنه لم يرجع .
قال ابن عبد البر : رجع ابن عباس رضي الله عنهما أو لم يرجع ؛ فالسنة كافية عن قول كل أحد ، ومن خالفهما جهلاً بها ، رد إليها .
قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : ردوا الجهالات إلى السنة ^(١) .

وأما المسألة الثالثة ، وهي استدلال ابن عباس رضي الله عنهما بحديث أسامة رضي الله عنه : « لا ربا إلا في النسبة » ؛ فظاهره أنه لا بأس بربا الفضل ، إلا أن العلماء أجابوا عنه بعدة أجوبة ، منها :

- ١ - لعل الحديث وارد في جنسين مختلفين لا جنس واحد ، وأن أسامة رضي الله عنه لم يدرك أول الحادثة التي ورد فيها الحديث ^(٢) .
- ٢ - أنه رواية صحابي واحد ، وروايات منع ربا الفضل عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ ، ورواية الجماعة أقوى وأثبت وأبعد من الخطأ من رواية الواحد .
- ٣ - أن حديث أسامة مجمل ، وحديث غيره مبين . فوجب العمل بالمبين وتنزيل المجمل عليه .
- ٤ - أن حديث أسامة المقصود به حصر الكمال .
- ٥ - أن حديث أسامة فيه نفي تحريم ربا الفضل بالمفهوم ، فيقدم عليه أحاديث الجماعة والتي فيها التحريم ؛ لأن دلالتها بالمنطوق .

(١) الاستذكار (١٩/٢١٢) .

(٢) ذكره نحو هذا الجواب الإمام الشافعي . انظر : الحاوي الكبير (٥/٧٦-٧٧) .

٦ - ذهب بعضهم إلى أن حديث أسامة في إباحة ربا الفضل منسوخ بأحاديث التحريم ، ولذا ذكره بعض من ألف في ناسخ الحديث ومنسوخه ، كالحازمي^(١) والجعبري^(٢) .
وغيرها من الأجوبة^(٣) .

(١) الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار (ص ١٦٤-١٦٥) .

(٢) رسوخ الأخبار في منسوخ الأخبار (ص ٤١٤) .

(٣) انظر في الأجوبة عن هذا الحديث : شرح صحيح مسلم (٣٥/١١) ، فتح الباري

الفصل الثالث : هل يجري الربا في الذهب الذي دخلته الصنعة :

١٠٤ - عن أبي قلابة قال : كنت بالشام في حلقة فيها مسلم بن يسار فجاء أبو الأشعث ، قال : قالوا : أبو الأشعث ، أبو الأشعث ، فجلس ، فقلت له : حدث أخانا حديث عبادة بن الصامت . قال : نعم : غزونا غزاةً وعلى الناس معاوية فغنمنا غنائم كثيرة ، فكان فيما غنمنا آنية من فضة ، فأمر معاوية رجلاً أن يبيعها في أعطيات الناس ، فتسارع الناس في ذلك . فبلغ عبادة بن الصامت ، فقام فقال : إني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، إلا سواءً بسواءٍ عيناً بعين ، فمن زاد أو ازداد فقد أربى . فردّ الناس ما أخذوا . فبلغ ذلك معاوية فقام خطيباً ، فقال : ألا ما بال رجال يتحدثون عن رسول الله ﷺ أحاديث قد كنا نشهده ونصحه فلم نسمعها منه . فقام عبادة بن الصامت فأعاد القصة ثم قال : لنحدثن بما سمعنا من رسول الله ﷺ وإن كره معاوية - أو قال : وإن رغم - ما أبالي ألا أصحبه في جنده ليلةً سوداء .

رواه مسلم^(١) ، وابن أبي شيبة^(٢) ، والبيهقي^(٣) ، وابن عبد البر^(٤) ، كلهم

من طرق عن أيوب ، عنه به .

(١) صحيح مسلم [كتاب المساقاة (٣/ ١٢١٠)] .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٢٩٧) .

(٣) السنن الكبرى (٥/ ٢٧٧) .

(٤) التمهيد (٤/ ٧٨-٧٩) .

وقد جاء هذا الحديث من أوجه أخرى ؛ فقد رواه النسائي^(١) ، وابن أبي شيبة^(٢) ، وأحمد^(٣) ، والطحاوي^(٤) ، والشاشي^(٥) ، والبيهقي^(٦) ، وابن عبد البر^(٧) . كلهم من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن حكيم بن جابر ، عن عبادة رضي الله عنه به .

ولفظ النسائي : عن عبادة بن الصامت قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «الذهب الكفة بالكفة» . فقال معاوية : إن هذا لا يقول شيئاً . قال عبادة : إني والله ما أبالي ألا أكون بأرضي يكون بها معاوية . إني أشهد أني سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك» . وزاد ابن عبد البر ذكر الأصناف الستة الباقية في هذا الحديث ، وهي الفضة والبر والشعير والتمر والملح .

وقد أعلل الحديث بالانقطاع بين حكيم بن جابر وعبادة بن الصامت رضي الله عنه . فقد قال البخاري في ترجمة حكيم : «وقال حكيم : أخبرت عن عبادة - في الصرف -»^(٨) .

(١) سنن النسائي (٧/ ٢٧٧) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٢٩٨) .

(٣) مسند أحمد (٥/ ٣١٩) .

(٤) شرح معاني الآثار (٤/ ٦٧) .

(٥) مسند الشاشي (٣/ ١٧٠ - ١٧١) .

(٦) السنن الكبرى (٥/ ٢٧٨) .

(٧) التمهيد (٤/ ٧٩) .

(٨) التاريخ الكبير (٣/ ١٢) .

قال الحافظ ابن حجر تعليقاً على قول البخاري هذا: «يعلل بذلك الحديث الذي أخرجه النسائي له عن عبادة بالعننة»^(١)، يعني به هذا الحديث .
ومن أعلل الحديث أيضاً بالانقطاع الذهبي ، فقال : « له علة ، جاء عن حكيم قال : أخبرت عن عبادة»^(٢) .

ولعل الذهبي قد تابع في ذلك البخاري - رحمه الله - .
وفيه من كلام المزي أنه لا يرى الانقطاع ، وذلك أنه بعد أن ذكر قول البخاري عقبه بأن حكيماً قد سمع من عمر بن الخطاب رضي الله عنه أي أن سماعه ممكن ؛ لأن عبادة قد توفي بعد عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

والذي يظهر لي أن ما ذكره البخاري مقدم ؛ لكون السبب الذي ذكره المزي لا يلزم منه تحقق السماع ، وإنما إمكانه ، فإذا تحقق الانقطاع لم يلتفت إلى احتمال الاتصال . والله أعلم .

فالذي يرجح لي في هذا الإسناد أنه منقطع ، إلا أنه يتقوى بالطرق السابقة ، وبالشواهد الأخرى للحديث فيكون حسناً . والله أعلم .

وقد حمل شيخ الإسلام ابن تيمية ، وتلميذه ابن القيم إنكار عبادة على معاوية رضي الله عنهما على مقابلة الصياغة المحرمة - وهي الآنية من الذهب - بالأثمان ، وهذا لا يجوز ؛ كآلات الملاهي^(٤) .

(١) تهذيب التهذيب (٢/ ٤٤٥) .

(٢) سير أعلام النبلاء (٦/ ١٧٨) .

(٣) تحفة الأشراف (٤/ ٢٤٨) .

(٤) انظر : تفسير آيات أشكلت (٢/ ٦٢٢) ، أعلام الموقعين (٢/ ١٤٣) .

وبالنظر إلى قصة الحديث التي سبق ذكرها لا يظهر لي ما قالاه ، ولا سيما أن معاوية رضي الله عنه قد روى النهي عن استعمال آنية الذهب والفضة ^(١) ، والذي أنكره عليه عبادة رضي الله عنه إنما هو ربا الفضل . والله أعلم .

١٠٥ - وعن روي عنه أنه استدرك هذه السنة على معاوية ؛ أبو الدرداء رضي الله عنه .

فعن عطاء بن يسار أن معاوية بن أبي سفيان باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها ، فقال له أبو الدرداء سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا إلا مثلاً بمثل ، فقال له معاوية : ما أرى بمثل هذا بأساً . فقال أبو الدرداء : من يعذرني من معاوية ؟ أنا أخبره عن رسول الله ﷺ ، ويخبرني عن رأيه . لا أساكنك بأرض أنت فيها . ثم قدم أبو الدرداء على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له ، فكتب عمر بن الخطاب إلى معاوية أن لا تبيع ذلك إلا مثلاً بمثل وزناً بوزن .

رواه مالك ^(٢) عن زيد بن أسلم به ، ومن هذا الطريق أخرجه الشافعي ^(٣) ، وأحمد ^(٤) ، والنسائي ^(٥) ، والبيهقي ^(٦) .

وقد أعل هذا الحديث بعلتين :

١ - الانقطاع .

(١) مسند أحمد (٤/ ٩٥) .

(٢) الموطأ (٢/ ٤٩٢) .

(٣) الرسالة (ص ٤٤٦) ، فقرة (١٢٢٨) .

(٤) المسند (٦/ ٤٤٨) .

(٥) سنن النسائي [كتاب البيوع (٧/ ٢٧٩)] .

(٦) السنن الكبرى (٥/ ٢٨٠) ، معرفة السنن والآثار (٨/ ٣٨-٣٩) .

٢ - أن هذه القصة إنما عرضت لمعاوية مع عبادة بن الصامت لا مع أبي الدرداء .

أما العلة الأولى ، فقد قال ابن عبد البر : ظاهر هذا الحديث الانقطاع ، لأن عطاء لا أحفظ له سماعاً من أبي الدرداء ، وما أظنه سمع منه شيئاً ؛ لأن أبا الدرداء توفي بالشام في خلافة عثمان لستين بقية من خلافته ، ذكر ذلك أبو زرعة عن أبي مسعر عن سعيد بن عبد العزيز . وقال الواقدي : « توفي أبو الدرداء سنة اثنتين وثلاثين ، ومولد عطاء بن يسار إحدى وعشرين ، وقيل : سنة عشرين » . قال ابن عبد البر : وقد روى عطاء بن يسار عن رجلٍ من أهل مصر عن أبي الدرداء حديث لهم البشري ، ويمكن أن يكون سمع عطاء بن يسار من معاوية ، لأن معاوية توفي سنة ستين ، وقد سمع عطاء بن يسار من أبي هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن عمر وجماعة من الصحابة هم أقدم موتاً من معاوية ، ولكنه لم يشهد هذه القصة ؛ لأنها كانت في زمن عمر ، وتوفي عمر سنة ثلاث وعشرين ، أو أربع وعشرين من الهجرة » ^(١) انتهى كلامه .

وقد سبق البخاريُّ ابنَ عبد البر في الحكم على رواية عطاء بن يسار عن أبي الدرداء بالانقطاع . فقال : مرسل لا يصح ^(٢) .

(١) التمهيد (٧١-٧٢/٤) . وما ذكر أن عبد الله بن عمرو بن العاص ، وعبد الله بن عمر توفي قبل معاوية فغير صحيح . فقد توفي عبد الله بن عمرو بن العاص بالطائف ليالي الحرة - سنة ثلاث وستين - على ما رجح ابن حجر في تقريب التهذيب (رقم ٣٤٩٩) . وعبد الله بن عمر بن الخطاب توفي سنة ثلاث وسبعين على ما قرره الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب (رقم ٣٤٩٠) .

(٢) صحيح البخاري مع الفتح (١١/١) عقب حديث رقم ٦٤٤٣ . وانظر ميزان الاعتدال (٣/٤٧٤) .

وأما الاحتمال الذي ذكره ابن عبد البر وهو أن يكون عطاء سمع هذا الحديث من معاوية فضعيف ؛ لأن سياق الحديث يبعد فيه هذا الاحتمال .
وأما العلة الثانية في الحديث فقد قال ابن عبد البر : « لا أعلم هذه القصة روي أنها عرضت لمعاوية مع أبي الدرداء إلا من حديث زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ، ولم يرو من وجه آخر فيما علمت ، وليست محفوظة إلا لمعاوية مع عبادة بن الصامت »^(١) .

ولكن ابن عبد البر في موضع آخر أشار إلى إمكان ثبوتها عن أبي الدرداء كما أنها مشهورة عن عبادة بن الصامت ، فقد قال ابن عبد البر : « ويمكن أن يكون له مع أبي الدرداء - أي معاوية - مثل هذه القصة أو نحوها »^(٢) .
ورجح الزرقاني هذا الاحتمال حيث قال : « الإسناد الصحيح وإن لم يرد من وجه آخر ، فهو من الأفراد الصحيحة ، والجمع ممكن ، لأنه عرض له ذلك مع عبادة وأبي الدرداء »^(٣) .

والذي يظهر لي هو ما ذكره ابن عبد البر أولاً وهو أن المحفوظ في هذه القصة أنها عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه ورواية عطاء بن يسار عن أبي الدرداء شاذة ، وذلك لورود الطرق الكثيرة التي تثبت أن الواقعة إنما كانت بين عبادة بن الصامت ومعاوية - رضي الله عنهما - .

(١) التمهيد (٧٢ / ٤) .

(٢) التمهيد (٨٣ / ٤) .

(٣) شرح الزرقاني (٢٢٦ / ٤) .

وأما قول الزرقاني : « الإسناد الصحيح . . . » الخ . فالجواب عنه أن الإسناد ليس بصحيح - كما سبق - لأنه منقطع بين عطاء وأبي الدرداء رضي الله عنه . والله أعلم .

وقوله : « باع سقاية من ذهب » ، السقاية إناء يشرب فيه ^(١) .
ومن جاء عنه النهي عن بيع المصوغ بجنسه متفاضلاً ابن عمر رضي الله عنهما .

فقد روى مالك ^(٢) ، ومن طريقه الشافعي ^(٣) ، والنسائي ^(٤) ، وعبد الرزاق ^(٥) ، والطحاوي ^(٦) ، والبيهقي ^(٧) - عن حميد بن قيس ، عن مجاهد قال : « كنت مع عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - فجاءه صائغ ، فقال له : يا أبا عبد الرحمن ؛ إني أصوغ الذهب ثم أبيع الشيء من ذلك بأكثر من وزنه ، فأستفضل من ذلك قدر عمل يدي ، فنهاه عبد الله عن ذلك ، فجعل الصائغ يردد عليه المسألة ، وعبد الله ينهاه ، حتى انتهى إلى باب المسجد ، أو إلى دابة يريد أن يركبها ،

(١) النهاية في غريب الحديث (٢/٣٨٢) .

(٢) الموطأ (٢/٤٩٢) .

(٣) الرسالة (ص ٢٧٧) .

(٤) سنن النسائي [كتاب البيوع (٧/٢٧٨)] ، وقد وقع في المطبوع منه : « مجاهد : قال عمر » .

وهو خطأ ، والصواب « ابن عمر » ، كما في تحفة الأشراف (٦/٣٢) ، وحاشية السندي على

سنن النسائي ، وانظر : السنن الكبرى للنسائي (٦/٤٥) .

(٥) المصنف (٨/١٢٥) .

(٦) شرح معاني الآثار (٤/٦٦) .

(٧) السنن الكبرى (٥/٢٧٩) .

ثم قال عبد الله بن عمر : الدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم ، لا فضل بينهما ، هذا عهد نبينا إلينا وعهدنا إليكم» .

وإسناد هذا الحديث صحيح .

وقول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : « هذا عهد نبينا إلينا » مرسل صحابي ، وهو حجة ، وإنما كان مرسلًا ؛ لأنه قد تقدم أن ابن عمر لم يعلم بالنهي عن الصرف متفاضلاً حتى حدثه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه .

وأغرب ابن القيم - رحمه الله - فقال : « لا يعرف عن أحد من الصحابة أنه نهى أن يباع الحلي إلا بغير جنسه ، أو بوزنه ، والمنقول عنهم إنما هو في الصرف »^(١) انتهى .

وفيما قاله نظر ؛ فهذا عبادة بن الصامت وابن عمر رضي الله عنهم نهيا عن بيع الذهب المصوغ بأكثر من وزنه . والله أعلم .

الفصل الرابع : حكم التفرق قبل القبض في بيع ما يجري فيه الربا :

١٠٦ - عن مالك بن أوس : أنه التمس صرفاً بمائة دينار ، فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضنا ، حتى اضطررت مني ، فأخذ الذهب يقلبها في يده ، ثم قال : حتى يأتي خازني من الغابة ، وعمر يسمع ذلك ، فقال : والله لا تفارقه حتى تأخذ منه ، قال رسول الله ﷺ : « الذهب بالورق ^(١) رباً إلا هاء هاء وهاء ، والبرُّ بالبرِّ رباً إلا هاء وهاء ، والشعير بالشعير رباً إلا هاء وهاء ، والتمر بالتمر رباً إلا هاء وهاء ».

رواه مالك ^(٢) - واللفظ له - ، والبخاري ^(٣) ، ومسلم ^(٤) ، وأبو داود ^(٥) ، والترمذي ^(٦) ، والنسائي ^(٧) ، وابن ماجه ^(٨) ، وأحمد ^(٩) ، والحميدي ^(١٠) ، كلهم من طرق عن الزهري ، عنه به .

(١) وقع في المطبوع من صحيح البخاري [ط المكتبة السلفية] (٤/٤٤٢) «الذهب بالذهب» وهو

خطاً. انظر النسخة الأميرية لصحيح البخاري (٣/٦٨، ٧٤)، وانظر المصادر الأخرى للحديث.

(٢) الموطأ (٢/٤٩٤).

(٣) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب البيوع (٤/ رقم ٢١٣٤، ٢١٧٠، ٢١٧٤)].

(٤) صحيح مسلم [كتاب المساقاة (٣/١٢٠٩-١٢١٠)].

(٥) سنن أبي داود [كتاب البيوع (٣/٦٤٣)].

(٦) جامع الترمذي [كتاب البيوع (٣/٥٤٥)].

(٧) سنن النسائي [كتاب البيوع (٧/٢٧٣)].

(٨) سنن ابن ماجه [كتاب التجارات (٢/٧٥٧، ٧٥٩، ٧٦٠)].

(٩) مسند أحمد (١/٤٥).

(١٠) مسند الحميدي (١/٨-٩).

قال الحميدي : قال سفيان : وهذا أصحُّ حديثٍ روي عن النبي ﷺ في هذا - يعني في الصرف - .

قوله : « التمس صرفاً » الصَّرف : هو بيع الذهب بالفضة ، والفضة بالذهب^(١) .

قوله : « فتراوضنا » أي تجاذبنا في البيع والشراء ، وهو ما يجري بين المتبايعين من الزيادة والنقصان ، كأن كل واحدٍ منهما يروض صاحبه من رياضة الدابة ، وقيل : هي المواصفة بالسلعة ، وهو أن تصفها وتمدحها عنده^(٢) .

قوله : « فأخذ الذهب يقلبها » قال الحافظ ابن حجر : أي الذهبية ، والذهب يذكر ويؤنث ، فيقال ذهب وذهبة ، أو يحمل على أنه ضمن الذهب معنى العدد المذكور وهو المائة فأنته لذلك^(٣) .

قوله : « حتى يأتي خازني » جاء في رواية مسلم « ثم ائتنا إذا جاء خادمنا » .
قوله : « الغابة » هي موضع شمال المدينة ، غربي جبل أحد ، وهي تبعد عن المسجد النبوي نحواً من ثلاثة عشر كيلومتراً ، فيه أموال لأهل المدينة^(٤) .
قوله : « إلا هاء وهاء » قال البغوي : أراد يداً بيد ، وقال : معناه : هاك وهات ، أي : خذ وأعطي^(٥) .

(١) انظر : المطلع على أبواب المقنع (ص ٢٣٩) .

(٢) النهاية في غريب الحديث (٢/ ٢٧٦-٢٧٧) .

(٣) فتح الباري (٤/ ٤٤٢) .

(٤) معجم البلدان (٤/ ١٨٢) ، آثار المدينة المنورة (١٧٦) ، فصول من تاريخ المدينة المنورة (٢٩٤) .

(٥) شرح السنة (٨/ ٦٢) .

وقال البغوي أيضًا : في الحديث دليل على أن التقابض في المجلس شرط في بيع مال الربا بجنسه ، ولا يختص ذلك بالصرف ؛ لأن ذكر « هاء وهاء » في الكل واحد ، وحملها عمر رضي الله عنه على التقابض قبل التفرق ، وهو راوي الحديث ، فكان أعلم بتفسيره من غيره ^(١) .

وموضع الشاهد من الحديث ؛ أن طلحة رضي الله عنه خفي عليه النهي عن التفرق قبل القبض في الصرف ، حتى حدثه عمر رضي الله عنه بنهي النبي ﷺ عن ذلك .

قال الحافظ ابن حجر في فوائد هذا الحديث : في هذا الحديث أن من العلم ما يخفى على الرجل الكبير القدر حتى يذكره غيره ^(٢) .



(١) شرح السنة (٦٢/٨) .

(٢) فتح الباري (٤/٤٤٣) .

الفصل الخامس : حكم كراء الأرض :

١٠٧ - عن نافع ، أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يكري مزارعه على عهد رسول الله ﷺ ، وفي إمارة أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وصدرًا من خلافة معاوية ، حتى بلغه في آخر خلافة معاوية أن رافع بن خديج يحدث فيها بنهي عن النبي ﷺ .

فدخل عليه وأنا معه ، فسأله فقال : كان رسول الله ﷺ ينهى عن كراء المزارع ، فتركها ابن عمر رضي الله عنهما بعد .

وكان إذا سئل عنها بعد قال : زعم رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ نهى عنها .

رواه البخاري ^(١) ، ومسلم ^(٢) - واللفظ له - ، والنسائي ^(٣) ، وابن ماجه ^(٤) ، وأحمد ^(٥) ، كلهم من طرق عنه به .

وفي لفظ لمسلم : عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : كنا لا نرى بالخبز بأسًا ، حتى كان عام أول ، فزعم رافع أن نبي الله ﷺ نهى عنه .
ورواه البخاري ^(٦) - مختصرًا - ، ومسلم ^(٧) ، وأبو داود ^(٨) ، والنسائي ^(٩) ، كلهم من طرق عن سالم ، عن ابن عمر رضي الله عنهما .

(١) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب الحرث والمزارعة (٥/ رقم ٢٣٤٣)] .

(٢) صحيح مسلم [كتاب البيوع (٣/ ١١٨٠)] .

(٣) سنن النسائي [كتاب المزارعة (٧/ ٤٥-٤٧)] .

(٤) سنن ابن ماجه [كتاب الرهون (٢/ ٨٢٠)] .

(٥) المسند (٣/ ٤٦٤-٤٦٥) .

(٦) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب الحرث والمزارعة (٥/ رقم ٢٣٤٥)] .

(٧) صحيح مسلم [كتاب البيوع (٣/ ١١٨١)] .

(٨) سنن أبي داود [كتاب البيوع (٣/ ٦٨٧-٦٨٨)] .

(٩) سنن النسائي [كتاب المزارعة (٧/ ٤٤-٤٥)] .

وذكر نحو اللفظ السابق وزاد : قال عبد الله : لقد كنت أعلم في عهد رسول الله ﷺ أن الأرض تক্রى ، ثم خشي عبد الله ﷺ أن يكون رسول الله ﷺ أحدث في ذلك شيئاً لم يكن علمه ، فترك كراء الأرض .
وقد روى الحديث مسلم وغيره من طرق أخرى عن ابن عمر رضي الله عنهما .

وهذا الحديث عن رافع بن خديج ؓ وقع في إسناده ومثله اختلاف كثير . ساق ذلك الإمام النسائي في سننه ^(١) .
وكان رافع بن خديج ؓ يرخص في كراء الأرض بالذهب والفضة . ويحمل النهي على كرائها بما يخرج منها ، وهو المزارعة ^(٢) .
١٠٨ - وقد استدرك زيد بن ثابت ؓ هذه السنة على رافع بن خديج ؓ .
فقد روى أبو داود ^(٣) ، والنسائي ^(٤) ، وابن ماجه ^(٥) ، وأحمد ^(٦) ، كلهم من طرق عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار ، عن الوليد بن أبي الوليد ، عن عروة بن الزبير قال : قال زيد بن ثابت ؓ : يغفر الله لرافع بن خديج ، أنا والله أعلم بالحديث منه ؛ إنما كانا رجلين اقتتلا ، فقال رسول الله ﷺ : « إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع » .

(١) سنن النسائي [كتاب المزارعة (٧/ ٣٣-٥٠)] .

(٢) صحيح مسلم [كتاب البيوع (٣/ ١٨٣)] .

(٣) سنن أبي داود [كتاب البيوع (٣/ ٦٨٣-٦٨٤)] .

(٤) سنن النسائي [كتاب المزارعة (٧/ ٥٠)] .

(٥) سنن ابن ماجه [كتاب الرهون (٢/ ٨٢٢)] .

(٦) المسند (٥/ ١٨٢ ، ١٨٧) .

فسمع قوله: «لا تكروا المزارع» .
والوليد بن أبي الوليد القرشي وثقه أبو زرعة^(١) .
وسئل عنه أبو داود فقال فيه خيراً^(٢) .
ولم يتكلم فيه غير ابن حبان ، فقال : ربما خالف على قلة روايته^(٣) .
ولذا جعله الحافظ الذهبي : في مرتبة : ثقة^(٤) .
وأبو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر العنسي ، وثقه ابن معين^(٥) .
وقال أبو حاتم : منكر الحديث^(٦) .
وقال في موضع آخر : صحيح الحديث^(٧) .
وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل : ثقة^(٨) .
فمثل هذا يكون أقل أحواله أنه صدوق ، ولذا جعله الحافظ الذهبي في
هذه المرتبة^(٩) ، ولا أعلم لماذا خلص فيه الحافظ ابن حجر إلى مرتبة : مقبول^(١٠) .

(١) الجرح والتعديل (٩ / ٢٠) .

(٢) سؤالات الأجرى ، تحقيق عبد العليم البستوي (٢ / ١٨٤) .

(٣) الثقات (٧ / ٥٥٢) .

(٤) الكاشف (٣ / ٢١٤) .

(٥) سؤالات ابن الجنيدي (ص ٣٢٣) .

(٦) الجرح والتعديل (٩ / ٤٠٥) .

(٧) تهذيب التهذيب (١٢ / ١٦٠) .

(٨) المرجع السابق (١٢ / ١٦١) .

(٩) ميزان الاعتدال (٦ / ٢٢٣) .

(١٠) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٨٢٣٤) .

فعلى هذا، فإسناد هذا الحديث حسن . والله أعلم .

١٠٩ - وممن استدرك على رافع رضي الله عنه هذه السنة ؛ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

فقد روى البخاري ^(١) في صحيحه عنه رضي الله عنه قال : إن النبي ﷺ لم ينه عنه - أي إعطاء الأرض بجزء مما يخرج منها - ، ولكن قال : « أن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليه خرّجًا معلومًا » .

وبهذا يعلم الجواب عن حديث رافع بن خديج رضي الله عنه . والله أعلم ^(٢) .

(١) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب الحرث والمزاعة (٥) / رقم (٢٣٣٠)] .

(٢) انظر للتوسع في كلام أهل العلم على هذا الحديث : تهذيب السنن ، لابن القيم (٩ / ١٨٢ - ١٨٧) .

الفصل السادس : حكم اللقطة :

١١٠ - عن سويد بن غفلة قال : كنت مع سلمان بن ربيعة رضي الله عنه وزيد بن صوحان في غزاة ، فوجدت سوطاً ، فقالا لي : ألقه . قلت : لا ، ولكني إن وجدت صاحبه ، وإلا استمتعت به .

فلما رجعنا حججنا ، فمررنا بالمدينة ، فسألت أبي بن كعب رضي الله عنه فقال : وجدت صرة على عهد النبي ﷺ فيها مائة دينار ، فأتيت النبي ﷺ فقال : «عرفها حولاً» ، فعرفتها حولاً ، ثم أتيت فقال : «عرفها حولاً» ، فعرفتها حولاً ، ثم أتيت فقال : «عرفها حولاً» ، فعرفتها ، ثم أتيت الرابعة فقال : «اعرف عدتها ، ووكاءها ، ووعاءها ، فإن جاء صاحبها ، وإلا استمتع بها» .

رواه البخاري^(١) - واللفظ له - ، ومسلم^(٢) ، وأبو داود^(٣) ، والترمذي^(٤) ، والنسائي في الكبرى^(٥) ، وابن ماجه^(٦) ، وأحمد^(٧) ، كلهم من طرق عن سلمة بن كهيل ، عنه به .

وقد ذكر شعبة ، أن سلمة بن كهيل كان يشك في ذكر النبي ﷺ ثلاثة أحوال أو حولاً واحداً .

(١) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب اللقطة (٥) / رقم ٢٤٢٦ ، ٢٤٣٧] .

(٢) صحيح مسلم [كتاب اللقطة (٣) / ١٣٥٠] .

(٣) سنن أبي داود [كتاب اللقطة (٢) / ٣٢٨] .

(٤) جامع الترمذي [كتاب الأحكام (٣) / ٦٤٩] .

(٥) السنن الكبرى (٥) / ٣٤٩ - ٣٥١ .

(٦) سنن ابن ماجه [كتاب اللقطة (٢) / ٨٣٧ - ٨٣٨] .

(٧) المسند (٥) / ١٢٦ - ١٢٧ .

قال شعبة : فسمعت - أي سلمة - بعد عشر سنين يقول : عرفها عامًا واحدًا .

قال البيهقي : كأن سلمة بن كهيل كان يشك فيه ، ثم يذكر ، فيثبت على عام واحد^(١) .

وسويد بن غفلة ، وزيد بن صوحان مخضرمان^(٢) .

وأما سلمان بن ربيعة ، فيقال : له صحبة^(٣) .

وبذلك جزم الحافظ ، حيث ذكره في القسم الأول من كتابه الإصابة^(٤) .

ويشهد لحديث أبي^(٥) هذا ، حديث زيد بن خالد ، وعبد الله بن عمرو^(٦) .

فقد روى البخاري^(٥) ، ومسلم^(٦) ، وأبو داود^(٧) ، والترمذي^(٨) ، وأحمد^(٩) ،

كلهم من طرق عن يزيد مولى المنبث ، عن زيد بن خالد^(٥) قال : جاء أعرابي

إلى النبي ﷺ فسأله عما يلتقطه ... فذكر الحديث بنحو حديث أبي^(٥) ، وزاد

ذكر ضالة الغنم والإبل .

(١) السنن الكبرى ، للبيهقي (٦/١٩٤) ، وانظر : فتح الباري (٥/٩٥-٩٦) .

(٢) ذكرهما الحافظ ابن حجر في القسم الثالث من كتابه الإصابة (٢/١١٨) ، (١/٥٨٢-٥٨٣) .

(٣) فتح الباري (٥/١١١) .

(٤) الإصابة في تمييز الصحابة (٢/٦١) .

(٥) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب اللقطة (٥/ رقم ٢٤٢٧)] .

(٦) صحيح مسلم [كتاب اللقطة (٣/١٣٤٦-١٣٤٩)] .

(٧) سنن أبي داود [كتاب اللقطة (٢/٣٣١)] .

(٨) جامع الترمذي [كتاب الأحكام (٣/٦٤٦-٦٤٧)] .

(٩) المسند (٤/١١٥) .

وأما حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، فأخرجه أبو داود^(١) ،
وأحمد^(٢) .

كلاهما من طريق عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده بمعناه ، وفيه
زيادات .

وهذا إسناد حسن ، والله أعلم .



(١) سنن أبي داود [كتاب اللقطة (٢/ ٣٣٥-٣٣٦)] .

(٢) المسند (٢/ ١٨٠) .

الفصل السابع : النهي عن بيع ما حرم أكله وشربه :

١١١ - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : بلغ عمر أن فلاناً باع خمرأً ،

فقال : قاتل الله فلاناً ، ألم يعلم أن رسول الله ﷺ قال : « قاتل الله اليهود ،

حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها » .

رواه البخاري ^(١) وهذا لفظه ، ومسلم ^(٢) ، والنسائي ^(٣) ، والحميدي ^(٤) ،

والدارمي ^(٥) ، والبزار ^(٦) ، وأبو يعلى ^(٧) . كلهم من طرق عنه به .

ومعنى قوله « جملوه » أي أذابوه ^(٨) .

وفي رواية مسلم وغيره : توضيح المبهم الواقع في لفظ البخاري في الذي

باع الخمر بأنه سمرة بن جندب رضي الله عنه .

وأما سبب بيع سمرة بن جندب رضي الله عنه للخمر فاختلف في ذلك على أقوال .

(١) صحيح البخاري - مع الفتح - [كتاب البيوع (٤/ رقم ٢٢٢٣) ، أحاديث الأنبياء (٦/ رقم

٣٤٦٠)] .

(٢) صحيح مسلم [كتاب المساقاة (٣/ ١٢٠٧)] .

(٣) سنن النسائي [كتاب الفرع والعتيرة (٧/ ١٧٧)] .

(٤) مسند الحميدي (٩/ ١) .

(٥) سنن الدارمي (٢/ ١٥٦) .

(٦) مسند البزار (١/ ٢٩٥) .

(٧) مسند أبي يعلى (١/ ١٧٨) .

(٨) انظر : النهاية في غريب الحديث (١/ ٢٩٨) .

فقيل : إنه أخذها من أهل الكتاب عن قيمة الجزية فباعها منهم معتقداً جواز ذلك ، وكان ينبغي له أن يوليهم بيعها فلا يدخل في محذور وإن أخذ أثمانها منهم بعد ذلك لأنه لم يتعاط محرماً .

الثاني : ما قاله الخطابي وهو أن يكون باع سمرة العصير ممن يتخذه خمرأ .
الثالث : أن يكون خلل الخمر وباعها ، وكان سمرة يعتقد جواز ذلك - ولكن هذا ضعيف لأن في الحديث أنه باع خمرأ ، والخمر إذا خللت لا تعود إلى ما كانت عليه ^(١) .

ورجح ابن الجوزي والقرطبي القول الأول ، وبين الحافظ ابن حجر أنه على هذا القول يحتمل أن يكون بعض من ولاهم عمر رضي الله عنه استعمل سمرة على قبض الجزية ، وذلك لأن سمرة لم يكن والياً لعمر رضي الله عنه . وأما ما ذكره ابن الجوزي من أن عمر رضي الله عنه استعمل سمرة على البصرة فوهم . قاله ابن حجر ^(٢) .
ولعله مما يؤيد هذا القول ما رواه الحميدي ^(٣) ، والبيهقي ^(٤) بإسناد فيه راوٍ لم يسم عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر يقول بيده هكذا - يعني يحركها يميناً وشمالاً - عويمل لنا بالعراق ، عويمل لنا بالعراق خلط في فيء المسلمين أثمان الخمر والخنازير ، وقد قال رسول الله ﷺ : « لعن الله اليهود ، حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها » .

(١) فتح الباري (٤/ ٤٨٤) .

(٢) السابق نفسه .

(٣) مسند الحميدي (٩/ ١) .

(٤) السنن الكبرى (٩/ ٢٠٥ - ٢٠٦) .

وعند عبد الرزاق^(١) نحو هذا بلفظ: «رأيت عمر يقلب كفيه ويقول: قاتل الله سمرة عويمل لنا بالعراق...» الحديث.

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية هذا الحديث من أدلة تحريم الحيل التي يتوصل بها إلى تحريم الحلال أو تحليل الحرام^(٢). والله أعلم.



(١) المصنف (٧٥ / ٦). وانظر أيضاً (٧٤ / ٦).

(٢) إغائة اللهفان من مصايد الشيطان (١ / ٣٦٣-٣٦٤).

الباب العاشر

السنن التي استدرکها بعض الصحابة على بعض في باب النکاح

الفصل الأول : حکم نکاح المتعة .

الفصل الثاني : حکم المرأة إذا مات عنها زوجها ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقاً .

الفصل الثالث : عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً .

الفصل الرابع : أين تعتد المتوفى عنها زوجها ؟

الفصل الخامس : حکم المبتوتة .

الفصل السادس : الرضاع المحرم .

الفصل السابع : حکم ولد الزنا .

الباب العاشر

السنن التي استدركها بعض الصحابة على بعض في باب النكاح

الفصل الأول : حكم نكاح المتعة :

١١٢ - عن محمد بن علي بن أبي طالب ، أن علياً عليه السلام قيل له : إن ابن عباس رضي الله عنهما لا يرى بمتعة النساء بأساً .

فقال : إن رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خيبر ، وعن لحوم الحمر الإنسية .
رواه البخاري ^(١) - واللفظ له - ، ومسلم ^(٢) ، والترمذي ^(٣) ، والنسائي ^(٤) ،
ومالك ^(٥) ، وابن ماجه ^(٦) من طريقه ، وسعيد بن منصور ^(٧) ، وأحمد ^(٨) ،
والدارمي ^(٩) ، والدارقطني ^(١٠) ، كلهم من طرق عن الحسن وعبد الله ابني
محمد بن علي ، عنه به .

(١) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب الحيل (١٢) / رقم ٦٩٦١] ، وانظر : كتاب النكاح (٩) / رقم ٥١١٥ .

(٢) صحيح مسلم [كتاب النكاح (٢) / ١٠٢٧-١٠٢٨] .

(٣) جامع الترمذي [كتاب النكاح (٣) / ٤٢٠-٤٢١] ، كتاب الأطعمة (٤) / ٢٥٤ .

(٤) سنن النسائي [كتاب الصيد والذبائح (٧) / ٢٠٢-٢٠٣] .

(٥) الموطأ (٢) / ٤٢٧ .

(٦) سنن ابن ماجه [كتاب النكاح (١) / ٦٣٠-٦٣١] .

(٧) سنن سعيد بن منصور (١) / ٢١٨ .

(٨) المسند (١) / ٧٩ ، ١٤٢ .

(٩) سنن الدارمي (٢) / ١١٨ .

(١٠) سنن الدارقطني (٣) / ٢٥٧-٢٥٨ .

وفي لفظ لمسلم : أن علياً عليه السلام قال : إنك رجل تائه .

قال الحافظ ابن حجر : التائه من التيه ، وهو الحيرة ، وإنما وصفه بذلك ؛ إشارة إلى أنه تمسك بالمنسوخ وغفل عن الناسخ ^(١) .

وفي لفظ لمسلم أيضاً ، أن علياً عليه السلام سمع ابن عباس رضي الله عنهما يلين في متعة النساء ، فقال : مهلاً يا ابن عباس ... فذكر الحديث .

وفي لفظ للدارقطني : أن علياً عليه السلام قال لابن عباس رضي الله عنهما : أما علمت أن رسول الله ﷺ نهى عن لحوم الحمر الأهلية ، وعن المتعة .

ونكاح المتعة هو : أن يتزوج المرأة مدة ، فإذا انقضت وقعت الفرقة ^(٢) .

وما جاء في هذا الحديث من أن النبي ﷺ نهى عن المتعة ولحوم الحمر الأهلية يوم خيبر ، قال فيه سفيان بن عيينة : يعني أنه نهى عن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر ، ولا يعني نكاح المتعة ^(٣) .

قال ابن عبد البر : وعلى هذا أكثر الناس ^(٤) .

وقد قال بمثل قول سفيان - من أن قوله يوم خيبر يرجع إلى تحريم الحمر الأهلية ، وليس إلى نكاح المتعة - جماعة من العلماء ؛ كأبي عوانة ^(٥) ، والبيهقي ^(٦) ،

(١) فتح الباري (٣٥٠ / ١٢) .

(٢) المغني (٥٧١ / ٧) ، نهاية المحتاج (٣٦٤ / ٦) ، فتح الباري (٧٢ / ٩) .

(٣) مسند الحميدي ، تحقيق حسين سليم أسد (١٧١ / ١) ، ولا يوجد هذا النص في نسخة الأعظمي .

(٤) التمهيد (١٠٢ / ١٠) .

(٥) مسند أبي عوانة (٣٠ / ٣) .

(٦) السنن الكبرى (٢٠٢ / ٧) ، معرفة السنن والآثار (١٧٦ / ١٠) .

وابن عبد البر^(١)، والسهيلي^(٢)، والمزي^(٣)، وابن القيم^(٤)، وابن كثير^(٥).

قال ابن عبد البر : الأقرب أن يكون هذا من غلط ابن شهاب ، أو يكون رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خيبر ، ثم أرخص فيها يوم الفتح ثلاثة أيام ، ثم حرمها أيضًا .

وقد اختلفت الأحاديث في زمن تحريمها ، ف قيل : يوم خيبر - كما سبق - ، وقيل : في عمرة القضاء ، وقيل : يوم الفتح ، وقيل : عام أوطاس ، وقيل : في تبوك ، وقيل : في حجة الوداع .

وقد ذكر الروايات في ذلك السهيلي^(٦)، والحافظ ابن حجر^(٧).

وقد ناقش الحافظ ابن حجر هذه الروايات وضعفها ، سوى ما ورد أنها في غزوة خيبر والفتح .

ورجح الحافظ أنها نهى عنها يوم خيبر ، ثم أذن فيها يوم الفتح ، ثم حرمت إلى يوم القيامة .

وقد قال بهذا الترجيح : النووي^(٨) وغيره .

(١) التمهيد (٩٩/١٠) .

(٢) الروض الأنف (٥٩/٤) .

(٣) انظر : البداية والنهاية (٤/١٩٣-١٩٤) .

(٤) زاد المعاد (٣/٣٤٣-٣٤٥) .

(٥) البداية والنهاية (٤/١٩٣) .

(٦) الروض الأنف (٤/٥٩-٦٠) .

(٧) فتح الباري (٩/٧٤-٧٥) .

(٨) شرح صحيح مسلم (٩/١٨١) .

قال الحافظ ابن حجر : والحكمة في جمع علي بين النهي عن الحمر والمتعة ، أن ابن عباس رضي الله عنهما كان يرخص في الأمرين معاً ، فرد عليه علي عليه السلام في الأمرين معاً^(١).

١١٣ - وقد جاء استدراك نكاح المتعة على ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً من قبل عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما .

فقد روى مسلم^(٢) ، والبيهقي^(٣) ، وابن عبد البر^(٤) ، كلهم من طرق عن ابن شهاب ، أخبرني عروة بن الزبير أن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قام بمكة فقال : إن ناساً أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم يفتنون بالمتعة - يعرض برجل - .

فناده فقال : إنك لجلف جاف ، فلعمري لقد كانت المتعة تفعل على عهد إمام المتقين - يريد رسول الله ﷺ - .

فقال له ابن الزبير : فجرب نفسك ، فوالله لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك . وروى الطحاوي^(٥) بإسناده عن سعيد بن جبير قال : سمعت عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما يخطب وهو يعرض بابن عباس ؛ يعيب عليه قوله في المتعة . فقال ابن عباس رضي الله عنهما : يسأل أمه إن كان صادقاً ، فسألها فقالت : صدق ابن عباس رضي الله عنهما ، قد كان ذلك .

(١) فتح الباري (٩/ ٧٥) .

(٢) صحيح مسلم [كتاب النكاح (٢/ ١٠٢٦)] .

(٣) السنن الكبرى (٧/ ٢٠٥) .

(٤) التمهيد (١٠/ ١١٧) .

(٥) شرح معاني الآثار (٣/ ٢٤) .

فقال ابن عباس رضي الله عنهما : لو شئت لسميت رجلاً من قريش ولدوا فيها .

وشيوخ الطحاوي في هذا الحديث هو صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث الأنصاري .

قال فيه ابن أبي حاتم : سمعت منه بمصر ، ومحله الصدق ^(١) .
وقد روى مسلم ^(٢) بإسناده عن أبي نضرة قال : كنت عند جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، فأتاه آت فقال : ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهما اختلفا في المتعتين - يعني متعة الحج ومتعة النساء - ، فقال جابر رضي الله عنه : فعلناهما مع رسول الله ﷺ ، ثم نهانا عمر رضي الله عنه ، فلم نعد لهما .
وقد تقدم الكلام في نهي عمر رضي الله عنه عن متعة الحج ، وأما نهي عن متعة النساء ؛ فسيأتي بعد قليل الكلام فيه .

١١٤ - ومن استدرك نكاح المتعة على ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

فقد أخرج الطحاوي ^(٣) ، وأبو عوانة ^(٤) ، كلاهما من طرق عن ابن شهاب قال : أخبرني سالم بن عبد الله ، أن رجلاً سأل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن المتعة فقال : حرام .

(١) الجرح والتعديل (٤/٤٠٨) .

(٢) صحيح مسلم [كتاب النكاح (٢/١٠٢٣)] .

(٣) شرح معاني الآثار (٣/٢٥) .

(٤) مسند أبي عوانة (٣/٢٩) .

قال : فإن فلاناً يقول فيها . قال : والله لقد علم أن رسول الله ﷺ حرمها يوم خيبر ، وما كنا مسافحين .

وإسناد هذا الحديث صحيح ، والله أعلم .

وقد اختلف في رجوع ابن عباس رضي الله عنهما عن قوله بإباحة المتعة .

قال ابن بطلال : وإجازة المتعة عنه أصح ^(١) .

ورجح ابن القيم رجوعه في آخر قوله ^(٢) .

وقال ابن كثير : ما رجع ابن عباس رضي الله عنهما عما كان يذهب إليه من إباحة الحمر والمتعة ، أما النهي عن الحمر ؛ فتأوله بأنها كانت حمولتهم ، وأما المتعة فإنما كان يبيحها عند الضرورة في الأسفار ، وحمل النهي عن ذلك في حال الرفاهية والوجدان .

وقد تبعه على ذلك طائفة من أصحابه وأتباعهم ، ولم يزل مشهوراً عن علماء الحجاز إلى زمن ابن جريج وبعده ^(٣) .

وأما ما رواه الترمذي ^(٤) - واللفظ له - ، والبيهقي ^(٥) ، والحازمي ^(٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : إنما كانت المتعة في أول الإسلام ... إلى قوله :

(١) شرح صحيح البخاري ، لابن بطلال (٧/ ٢٢٥) .

(٢) زاد المعاد (٣/ ٣٤٥) .

(٣) البداية والنهاية (٤/ ١٩٤) .

(٤) جامع الترمذي [كتاب النكاح (٣/ ٤٢١)] .

(٥) الاعتبار في النسخ والنسخ من الآثار (ص ٣٣٤) .

(٦) السنن الكبرى (٧/ ٢٠٥-٢٠٦) .

حتى إذا نزلت : ﴿ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ ^(١) فكل فرج سوى هذين فهو حرام .

ففي إسناده موسى بن عبيدة الربذي ، وهو ضعيف ^(٢) .

وقد روى الخطابي ^(٣) بإسناده عن سعيد بن جبير قال : قلت لابن عباس رضي الله عنهما : هل تدري ما صنعت ، وبما أفتيت ؟ قد سارت بفتياك الركبان ، وقالت فيه الشعراء - وذكر شعرا .

فقال ابن عباس رضي الله عنهما : إنا لله وإنا إليه راجعون ، والله ما بهذا أفتيت ، ولا هذا أردت ، ولا حللت إلا مثل ما أحل الله من الميتة والدم ولحم الخنزير ، وما تحل إلا للمضطر ، وما هي إلا كالميتة والدم والخنزير .

وإسناده هذه القصة ضعيف ؛ لأن فيها الحجاج بن أرطاة ، وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس ^(٤) ، ولم يصرح هنا بالتحديث .

وروى البيهقي ^(٥) نحوه من وجه آخر عن سعيد بن جبير به ، إلا أن فيه الحسن بن عمار ، وهو متروك ^(٦) .

(١) سورة المؤمنون ، آية (٦) ، سورة المعارج ، آية (٣٠) .

(٢) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٦٩٨٩) .

(٣) معالم السنن ، المطبوع مع سنن أبي داود (٥٥٩ / ٢) .

(٤) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (١١١٩) .

(٥) السنن الكبرى (٢٠٥ / ٧) .

(٦) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (١٦٢٤) .

وقد روى البيهقي (٢٠٥ / ٦) ، ومحمد بن خلف - المعروف بوكيع - بإسناد حسن ، كما قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٧٦ / ٩) ، ولكن ليس عندهما ذكر كلام ابن عباس في الرجوع عن فتياه بسبب ما قيل فيها من الشعر .

قال ابن عبد البر: هذه الآثار عن ابن عباس رضي الله عنهما كلها معلولة^(١).
 فعلى هذا فلا تثبت هذه القصة عن ابن عباس رضي الله عنهما ، ويغني عنها
 ما رواه البخاري^(٢) بإسناده عن أبي جمرة قال : سمعت ابن عباس رضي الله
 عنهما يُسأل عن متعة النساء ، فرخص ، فقال له مولى له : إنما ذلك في الحال
 الشديد ، وفي النساء قلة - أو نحوه - فقال ابن عباس رضي الله عنهما : نعم .
 وأما ما تقدم عن جابر رضي الله عنه أن عمر رضي الله عنه نهى عنها ، فقد قال البيهقي : كان نهي
 عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن نكاح المتعة موافقاً لسنة رسول الله ﷺ ، فأخذنا به^(٣).
 وقال الحافظ ابن حجر : وتماه أن يقال : لعل جابراً رضي الله عنه ، ومن نقل عنه
 استمرارهم على ذلك بعده ﷺ إلى أن نهى عنها عمر رضي الله عنه لم يبلغهم النهي ، ومما
 يستفاد أيضاً أن عمر رضي الله عنه لم ينه عنها اجتهداً ، وإنما نهى عنها مستنداً إلى نهي
 رسول الله ﷺ ، وقد وقع التصريح عنه بذلك فيما أخرجه ابن ماجه^(٤) ، من
 طريق أبي بكر بن حفص ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : لما ولي عمر رضي الله عنه
 خطب فقال : إن رسول الله ﷺ أذن لنا في المتعة ثلاثاً ، ثم حرمها^(٥) . انتهى كلام
 الحافظ .

ومن روى أيضاً عن النبي ﷺ أنه نهى عن نكاح المتعة بعد أن أحلها ، سلمة بن
 الأكوع^(٦) ، وسبرة بن معبد الجهني^(٧) رضي الله عنهما .

(١) التمهيد (١٠/١٢١).

(٢) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب النكاح (٩/ رقم ٥١١٦)].

(٣) السنن الكبرى (٧/ ٢٠٦).

(٤) سنن ابن ماجه [كتاب النكاح (١/ ٦٣١)] ، وإسناده حسن .

(٥) فتح الباري (٩/ ٧٧-٧٨).

(٦) صحيح مسلم [كتاب النكاح (٢/ ١٠٢٣)].

(٧) المرجع السابق (٢/ ١٠٢٣-١٠٢٧).

ولفظ حديث سبرة بن معبد الجهني رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «يا أيها الناس ؛ إني كنت قد أذنت لكم في الاستمتاع من النساء ، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة ، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً» .

وفي لفظ له : «أن رسول الله ﷺ نهى يوم الفتح عن متعة النساء» .
 فمما تقدم ، يتبين أن نكاح المتعة أذن فيه النبي ﷺ ، ثم نهى عنه إلى يوم القيامة ، ولذا عده العلماء من باب الناسخ والمنسوخ ^(١) .
 قال ابن عبد البر : وقد روي عن النبي ﷺ في نكاح المتعة مما قد ذكرناه ما فيه شفاء ، وليس أحدهم من خلق الله إلا يؤخذ من قوله ويترك ، إلا رسول الله ﷺ ^(٢) .
 وقال ابن عبد البر أيضاً : قد كان العلماء قديماً وحديثاً يحذرون الناس من مذهب المكيين - أصحاب ابن عباس رضي الله عنهما - ومن سلك سبيلهم في المتعة والصرف ، ويحذرون الناس من مذهب الكوفيين - أصحاب ابن مسعود رضي الله عنه - ومن سلك سبيلهم في النبذ الشديد ، ويحذرون الناس من مذهب أهل المدينة في الغناء ^(٣) . والله أعلم .

* * *

(١) انظر : الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار (ص ٣٣١) .

(٢) التمهيد (١٠ / ١١٥) .

(٣) السابق نفسه .

الفصل الثاني : حكم المرأة إذا مات عنها زوجها ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقاً :

١١٥ - عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ، ولم يدخل بها حتى مات .

فقال ابن مسعود رضي الله عنه : لها مثل صداق نسائها ، لا وكس ولا شطط ، وعليها العدة ، ولها الميراث .

فقام معقل بن سنان الأشجعي رضي الله عنه فقال : قضى رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق - امرأة منا - مثل الذي قضيت ، ففرح بها ابن مسعود .

رواه أبو داود ^(١) ، والترمذي ^(٢) - واللفظ به - ، والنسائي ^(٣) ، وأحمد ^(٤) ، وابن حبان ^(٥) ، والحاكم ^(٦) ، والبيهقي ^(٧) ، كلهم من طرق به .

وقوله : لا وكس : الوكس : النقص ^(٨) .

وقوله : لا شطط : الجور ^(٩) .

(١) سنن أبي داود [كتاب النكاح (٢/٥٨٩)] .

(٢) جامع الترمذي [كتاب النكاح (٣/٤٤١)] .

(٣) سنن النسائي [كتاب النكاح (٦/١٢١-١٢٢)] .

(٤) المسند (١/٤٣٠-٤٣١، ٤٤٧-٤٤٨) .

(٥) الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان (٩/٤٠٨-٤٠٩) .

(٦) المستدرک (٢/١٨٠) .

(٧) السنن الكبرى (٧/٢٤٥) .

(٨) النهاية في غريب الحديث (٥/٢١٩) .

(٩) السابق نفسه .

وفي لفظ للنسائي، ونحوه لفظ أبي داود، وأحمد، والحاكم، والبيهقي، أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لما سئل قال: ما سئلت منذ فارقت رسول الله ﷺ أشد عليّ من هذه، فأتوا غيري، فاختلفوا إليه شهرًا، ثم قالوا له في آخر ذلك: من نسأل إن لم نسألك؟ وأنت من جلة أصحاب محمد ﷺ بهذا البلد، ولا نجد غيرك؟

قال: سأقول فيها بجهد رأيي؛ فإن كان صوابًا فمن الله وحده لا شريك له، وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه براء، أرى أن أجعل لها صداق نسائها، لا وكس ولا شطط، ولها الميراث، وعليها العدة أربعة أشهر وعشرًا.

قال: وذلك بمسمع أناس من أشجع، فقاموا فقالوا: نشهد أنك قضيت بما قضى به رسول الله ﷺ في امرأة منّا يقال لها بروع بنت واشق.
قال: فما روي عبد الله فرح فرحه يومئذ إلا بإسلامه.
قال الترمذي: حسن صحيح.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

وقال البيهقي: هذا إسناد صحيح^(١).

وقد قال الشافعي: لم أحفظه بعد من وجه يثبت مثله^(٢).

وقال أيضًا: إن صح حديث بروع بنت واشق قلت به^(٣).

(١) السنن الكبرى (٧/٢٤٥، ٢٤٦).

(٢) المرجع السابق (٧/٢٤٤).

(٣) المستدرک (٢/١٨٠).

وقال : إن كان يثبت عن النبي ﷺ فهو أولى الأمور بنا ، ولا حجة في قول أحد دون النبي ﷺ وإن كثروا ، ولا في قياس شيء في قوله إلا طاعة الله بالتسليم له^(١).

قال أبو محمد ؛ محمد بن يعقوب الحافظ : لو حضرت الشافعي رحمه الله لقمت على رؤوس أصحابه وقلت : فقد صح الحديث فقل به^(٢).

وقد قال الترمذي : روي عن الشافعي أنه رجع بمصر بعد عن هذا القول ، وقال بحديث بروع بنت واشق رضي الله عنها^(٣). والله أعلم.

وفي الحديث فضيلة لابن مسعود رحمه الله ؛ لموافقة حكمه حكم الله ورسوله ﷺ في هذه المسألة. وهذا فيه دليل على فقهه رحمه الله.



(١) السنن الكبرى (٢/٢٤٤)، وانظر : جامع الترمذي (٣/٤٤٢).

(٢) المستدرک (٢/١٨٠).

(٣) جامع الترمذي (٣/٤٤٢).

الفصل الثالث : عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً :

١١٦ - عن أبي سلمة قال : جاء رجل إلى ابن عباس رضي الله عنهما ، وأبو هريرة رضي الله عنه جالس عنده ، فقال : أفتني في امرأة ولدت بعد زوجها بأربعين ليلة .

فقال ابن عباس رضي الله عنهما : آخر الأجلين .

قلت أنا : ﴿ وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ ^(١) ، قال أبو هريرة

رضي الله عنه : أنا مع ابن أخي ، يعني أبا سلمة .

فأرسل ابن عباس رضي الله عنهما غلامه كريماً إلى أم سلمة رضي الله عنها

يسألها ، فقالت : قتل زوج سبيعة الأسلمية رضي الله عنها وهي حبلى ، فوضعت بعد موته بأربعين ليلة ، فخطبت ، فأنكحها رسول الله ﷺ .

وكان أبو السنابل فيمن خطبها .

رواه البخاري ^(٢) - واللفظ له - ، ومسلم ^(٣) ، والترمذي ^(٤) ، والنسائي ^(٥) ،

وأحمد ^(٦) ، كلهم من طرق بهذه القصة .

وعند النسائي أن ابن عباس رضي الله عنهما لما ذكر له أبو سلمة الآية قال :

إنها ذلك في الطلاق .

(١) سورة الطلاق ، آية (٤) .

(٢) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب التفسير (٨) / رقم (٤٩٠٩)] .

(٣) صحيح مسلم [كتاب الطلاق (٢) / (١١٢٣)] .

(٤) جامع الترمذي [كتاب الطلاق (٣) / (٤٩٠)] .

(٥) سنن النسائي [كتاب الطلاق (٦) / (١٩١-١٩٤)] .

(٦) المسند (٦) / (٣١٢، ٣١٤) .

وقول ابن عباس رضي الله عنهما : «آخر الأجلين» ، قال السندي في معناه : يريد أنه قد جاءت آيتان متعارضتان ؛ إحداهما تقتضي أن العدة في حقها أربعة أشهر وعشرًا ، وهي قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾^(١) ، والثانية تقتضي أن العدة في حقها وضع الحمل ، وهي قوله تعالى : ﴿وَأُولَئِذَا أَتَحَمَّلَ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(٢) ، ولم ندر أن العمل بأيها ؟

فالوجه العمل بالأحوط ، وهو الأخذ بالأجل المتأخر ؛ فإن تأخر وضع الحمل عن أربعة أشهر وعشر يؤخذه ، وإن تقدم يؤخذ بأربعة أشهر وعشر . نعم ؛ قد يتساويان فلا يبقى أبعد الأجلين ، بل هما يجتمعان ، لكن هذا القسم لقلته لم يذكر^(٣) . انتهى .

ومن كان يقول بقول ابن عباس رضي الله عنهما : علي بن أبي طالب عليه السلام ، كما روى ذلك سعيد بن منصور^(٤) بسند صحيح ، كما قال الحافظ ابن حجر في الفتح^(٥) .

قال النووي : أخذ بهذا جماهير العلماء من السلف والخلف ، فقالوا : عدة المتوفى عنها بوضع الحمل ، حتى لو وضعت بعد موت زوجها بلحظة قبل غسله انقضت عدتها ، وحلت في الحال للأزواج .

(١) سورة البقرة ، آية (٢٣٤) .

(٢) سورة الطلاق ، آية (٤) .

(٣) حاشية السندي على سنن النسائي (٦/ ١٩١) .

(٤) سنن سعيد بن منصور (١/ ٣٥٢) ، وانظر : الناسخ والمنسوخ للنحاس (٢/ ٧٥) .

(٥) فتح الباري (٩/ ٣٨٤) .

هذا قول مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وأحمد، والعلماء كافة، إلا رواية عن علي وابن عباس رضي الله عنهما، وسحنون المالكي : أن عدتها بأقصى الأجلين، وهي أربعة أشهر وعشرًا، ووضع الحمل .

وحجة الجمهور حديث سبيعة رضي الله عنها المذكور ، وهو مخصص ؛ لعموم قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ ، ومبين أن قوله تعالى : ﴿ وَأُولَئِذَا أَتَى الْمَوْلَاةَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ عام في المطلقة والمتوفى عنها، وأنه على عمومه .

وقد وجدنا حديث سبيعة رضي الله عنها المخصص لأربعة أشهر وعشر، وأنها محمولة على غير الحامل . انتهى ^(١) .

وقد روى الإمام أحمد ^(٢) - واللفظ له - ، والطبراني في الكبير ^(٣) بإسناديهما عن أم الطفيل رضي الله عنها - امرأة أبي بن كعب رضي الله عنه ، أنها سمعت عمر بن الخطاب وأبي بن كعب رضي الله عنهما يختصمان ، فقالت أم الطفيل رضي الله عنها : أفلا يسأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه سبيعة الأسلمية رضي الله عنها ؛ توفي عنها زوجها وهي حامل ، فوضعت بعد ذلك بأيام ، فأنكحها رسول الله ﷺ . وفي رواية أحمد الأخرى أن عمر وأبياً رضي الله عنهما تنازعا في المتوفى عنها وهي حامل .

وفي إسناد هذا الحديث عبد الله بن لهيعة ، وهو ضعيف كما تقدم ^(٤) .

(١) شرح صحيح مسلم (١٠/١٠٩) .

(٢) المسند (٦/٣٧٥) .

(٣) المعجم الكبير (٢٥/١٤٤) .

(٤) تقدم (ص ١٢٨) .

وروى سعيد بن منصور^(١) بإسناده عن الضحاك ، قال : اختلف فيه أصحاب رسول الله ﷺ ؛ منهم من قال : آخر الأجلين ، فقال أبي بن كعب ؓ : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «أجل كل حامل ما تضع ما في بطنها» . وفي إسناده جوير بن سعيد الأزدي ، وهو ضعيف جداً^(٢) . فعلى هذا ؛ فلا يصلح هذا شاهداً لحديث سبيعة رضي الله عنها . ولكن المتن المرفوع سبق أنه صحيح ثابت . والله أعلم .

ومن كان يقول بما دل عليه حديث سبيعة رضي الله عنها : عمر وابنه عبد الله وعبد الله بن مسعود ، وغيرهم ؓ^(٣) . ولما ذكر لابن مسعود ؓ قول علي ؓ في أنها تعتد آخر الأجلين استدرك عليه ، وقال : من شاء لاعتته ، لأنزلت سورة النساء القصوى بعد الأربعة الأشهر وعشر .

رواه أبو داود^(٤) ، وعبد الرزاق^(٥) بإسناد صحيح ، ونحوه عند البخاري^(٦) . قال الحافظ ابن حجر : مراد ابن مسعود ؓ : إن كان هناك نسخ فالتأخر هو النسخ ، وإلا فالتحقيق أن لا نسخ هناك ، بل عموم آية البقرة مخصوص بآية الطلاق^(٧) .

(١) سنن سعيد بن منصور (١/ ٣٥٢) .

(٢) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٩٨٧) .

(٣) الموطأ (٢/ ٤٦٠-٤٦١) ، وسنن سعيد بن منصور (١/ ٣٥٢-٣٥٣) .

(٤) سنن أبي داود (٢/ ٧٣٠) .

(٥) المصنف (٦/ ٤٧١) .

(٦) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب التفسير (٨/ رقم ٤٩١٠)] .

(٧) فتح الباري (٨/ ٥٢٤) .

قال أبو جعفر النحاس : وإذا قال رسول الله ﷺ شيئاً لم يلتفت إلى قول غيره، ولا سيما نص القرآن: ﴿وَأُولَئِذَا الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(١).

وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما رجوعه إلى حديث أم سلمة رضي الله عنها في قصة سبيعة رضي الله عنها، كما قال ابن عبد البر^(٢).

وقال : مما يصحح هذا عنه أن أصحابه : عكرمة ، وعطاء ، وطاووس ، وغيرهم على القول بأن المتوفى عنها الحامل عدتها أن تضع حملها .

قال ابن عبد البر : في هذا الحديث دليل على جلالة أبي سلمة ، وأنه كان يفتي مع الصحابة رضي الله عنهم .

وفيه دليل على أن العلماء لم يزالوا يتناظرون ، ولم يزل منهم الكبير لا يرتفع عن الصغير ، ولا يمنعون الصغير إذا علم أن ينطق بما علم .

وفيه دليل على أن المناظرة وطلب الدليل وموقع الحجة كان قديماً من لدن الصحابة ، لا ينكر ذلك إلا جاهل .

وفيه دليل على أن الحجة عند التنازع سنة رسول الله ﷺ فيما لا نص فيه من كتاب الله ، وفيما فيه نص أيضاً ، إذا احتمل الخصوص ؛ لأن السنة تفيد مراد الله من كتابه^(٣) . والله أعلم .

(١) الناسخ والمنسوخ (٧٧ / ٢) .

(٢) التمهيد (٣٣ / ٢٠ - ٣٤) .

(٣) السابق نفسه .

الفصل الرابع : أين تعتد المتوفى عنها زوجها ؟ :

١١٧ - عن فريعة بنت مالك رضي الله عنها ، أن زوجها لها خرج ، حتى إذا كان بالمدينة على ستة أميال عند طرف جبل يقال له القدوم ، تعادى عليه اللصوص فقتلوه ، وكانت فريعة في بني الحارث بن الخزرج في مسكن لبعيلها ، إنما كان سكنى ، فجاءها إخوتها ، فيهم أبو سعيد الخدري رضي الله عنه فقالوا : ليس بأيدينا سعة فنعطيك وتمسك ، ولا يصلحنا إلا أن نكون جميعاً ، ونخشى عليك الوحشة ، فأسألي النبي ﷺ .

فأتت فقصت عليه ما قاله إخوتها ، والوحشة ، واستأذنته في أن تعتد عندهم ، فقال : « افعلي إن شئت » ، فأدبرت ، حتى إذا كانت في الحجرة قال : « تعالي ؛ عودي لما قلت » ، فقالت ، فقال رسول الله ﷺ : « امكثي في مسكنك حتى يبلغ الكتاب أجله » .

ثم إن عثمان رضي الله عنه بعثت إليه امرأة من قومه تسأله أن تنتقل من بيت زوجها ، فتعتد في غيره ، فقال : افعلي .

ثم قال لمن حوله : هل مضى من النبي ﷺ أو من صاحبي في مثل هذا شيء ؟ فقالوا : إن فريعة تحدث عن النبي ﷺ ، فأرسل إليها فأخبرته ، فأنتهى إلى قولها ، وأمر المرأة أن لا تخرج من بيتها .

رواه مالك^(١) ، ومن طريقه أبو داود^(٢) ، والترمذي^(٣) .

(١) الموطأ (٢/٤٦١-٤٦٢) .

(٢) سنن أبي داود [كتاب الطلاق (٢/٧٢٣-٧٤٢)] .

(٣) جامع الترمذي [كتاب الطلاق (٣/٤٩٩-٥٠٠)] .

ورواه النسائي^(١)، وابن ماجه^(٢)، وعبد الرزاق^(٣) - واللفظ له - ،
وأحمد^(٤)، والطحاوي^(٥)، والحاكم^(٦)، كلهم من طرق عن سعد بن إسحاق بن
كعب بن عجرة، عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة، عنها به .

قال الترمذي: حسن صحيح .

وقال الحاكم: صحيح محفوظ .

وزينب بنت كعب بن عجرة هي زوجة أبي سعيد الخدري^(٧) .

وقد أعل ابن حزم^(٨)، وتبعه عبد الحق^(٩) هذا الحديث بجهالة زينب بنت

كعب بن عجرة .

وخالفهما ابن القطان^(١٠)، فصصح الحديث، واستدل بتصحيح الترمذي

على توثيقه لزينب .

وصنيع الحافظ ابن حجر في التقريب يدل على أنه يميل إلى قول ابن حزم؛

وذلك أنه جعلها في مرتبة (مقبول)، قال: ويقال: لها صحبة^(١١) .

(١) سنن النسائي [كتاب الطلاق (٦/١٩٩-٢٠٠)] .

(٢) سنن ابن ماجه [كتاب الطلاق (١/٦٥٤-٦٥٥)] .

(٣) مصنف عبد الرزق (٧/٣٣-٣٥) .

(٤) المسند (٦/٣٧٠، ٤٢٠-٤٢١) .

(٥) شرح معاني الآثار (٣/٧٧-٧٨) .

(٦) المستدرک (٢/٢٠٨) .

(٧) تهذيب الكمال (٣٥/١٨٦) .

(٨) المحلى (١٠/٣٠٢) .

(٩) الأحكام الوسطى (٣/٢٢٧) .

(١٠) بيان الوهم والإيهام (٥/٣٩٤-٣٩٥) .

(١١) تقريب التهذيب، رقم الترجمة (٨٥٩٦) .

واعتمد الحافظ ابن حجر في كتابه الإصابة القول بصحتها ؛ ولذا ذكرها في القسم الأول فيه^(١) .

والذي يترجح لي مما تقدم ؛ أن إسناد هذا الحديث صحيح .

وقد صرح غير واحد بأن زينب بنت كعب صحابية .

وعلى احتمال أنها ليس كذلك فهي موثقة ، وتصحيح الترمذي والحاكم لحديثها يدل على ذلك . والله أعلم .

وقد روى عبد الرزاق^(٢) عن عثمان رضي الله عنه ما يدل على أنه كان يرى أن المعتدة تمكث في بيت زوجها . والله أعلم .



(١) الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٣١٨) .

(٢) المصنف (٧/ ٣٢، ٣٣) .

الفصل الخامس : حكم المبتوتة :

١١٨ - عن حماد بن أبي سليمان ، عن الشعبي ، عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها ، أن زوجها طلقها ثلاثاً ، فأنت النبي ﷺ فقال : « لا نفقة لك ولا سكنى » .

قال حماد : فأخبرت بذلك إبراهيم النخعي ، فقال : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأخبر بذلك : لسنا بتاركي آية من كتاب الله تعالى وقول رسول الله ﷺ لقول امرأة لعلها أوهمت ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لها السكنى والنفقة » .
أخرجه الطحاوي^(١) - واللفظ له - ، وابن حزم^(٢) ، واختصر إسناده ، كلاهما من طريق حماد بن سلمة ، عنه به .

وذكر ابن الترمذي ، أن إسماعيل القاضي رواه بإسناده عن حماد بن سلمة ، عن الشعبي ، فلم يذكر حماد بن أبي سليمان^(٣) .
وحامد بن سلمة لم يلق الشعبي .

والصواب ما تقدم أن حماد بن سلمة يروي هذا الحديث عن حماد بن أبي سليمان . والله أعلم .

وقد خالف حماد بن أبي سليمان المغيرة بن مقسم الضبي ؛ فقد أخرجه الترمذي^(٤) بإسناده عن مغيرة ، عن الشعبي قال : قالت فاطمة بنت قيس

(١) شرح معاني الآثار (٦٨/٣) .

(٢) المحلى (٢٩٧/١٠) .

(٣) الجوهر النقي (٤٧٦/٧) .

(٤) جامع الترمذي [كتاب الطلاق (٣/٤٨٤)] .

رضي الله عنها : طلقني زوجي ثلاثاً على عهد النبي ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ :
« لا سكنى لك ولا نفقة » .

قال مغيرة : فذكرته لإبراهيم - أي النخعي - فقال : قال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه : لا ندع كتاب الله وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة لا ندري أحفظت أم نسيت .
وكان عمر رضي الله عنه يجعل لها السكنى والنفقة .

وما ذكر مغيرة عن إبراهيم النخعي ، قد سمعه منه كما هو ظاهر ، فزالت
تهمة التدليس عنه ^(١) .

وقد تابع المغيرة ، سلمة بن كهيل ، كما عند عبد الرزاق ^(٢) .

وروى الأسود بن يزيد ، عن عمر رضي الله عنه ^(٣) مثل ما حدث به المغيرة وسلمة
عن إبراهيم ، عن عمر رضي الله عنه ، ولم يذكر عن عمر رضي الله عنه ما حدث به حماد ، عن إبراهيم .
فيتبين لي أن رواية حماد عن إبراهيم النخعي في هذا الحديث شاذة . والله
أعلم .

وفي هذا الإسناد علة أخرى ؛ وهي الانقطاع الجلي بين إبراهيم النخعي
وعمر رضي الله عنه ؛ فإبراهيم لم يولد إلا بعد موت عمر رضي الله عنه بسنين ، كما قال ابن حزم ^(٤) ،
وكما هو ظاهر من تاريخ ولادة إبراهيم النخعي ، حيث ولد سنة ثمان وثلاثين ،

(١) انظر : تعريف أهل التقديس (ص ١١٢) .

(٢) المصنف (٧/ ٢٤) .

(٣) صحيح مسلم [كتاب الطلاق (٢/ ١١١٨-١١١٩) .

(٤) المحلى (١٠/ ٢٩٨) .

أو بعد ذلك^(١)، وعمر عليه السلام قتل سنة ثلاث وعشرين^(٢)، ولذا حكم أبو زرعة، وأبو حاتم على رواية إبراهيم النخعي، عن عمر بأنها مرسل^(٣).
ومن أعل إسناد هذا الحديث بالانقطاع : ابن حزم - كما تقدم - ، وابن القيم^(٤).

وأما ابن التركماني فقال : النخعي وإن لم يدرك عمر عليه السلام، إلا أن مراسيله صحيحة، إلا حديثين، وليس هذا الحديث منهما^(٥).

وقد اعتمد على هذا الحكم في مراسيل النخعي على ما جاء عن بعض الأئمة في ذلك؛ كابن معين، وابن عبد البر، وغيرهما^(٦).

ولكن قال الذهبي : استقر الأمر على أن إبراهيم حجة، وأنه إذا أرسل عن ابن مسعود عليه السلام وغيره فليس بحجة^(٧).

فعلى هذا؛ فالراجح في إسناد هذا الحديث أنه ضعيف؛ لانقطاعه وشدوذه. والله أعلم.

وقد قال ابن القيم : نحن نشهد بالله شهادة نسأل عنها إذا لقيناه : أن هذا كذب على عمر عليه السلام، وكذب على رسول الله ﷺ، وينبغي ألا يحمل الإنسان

(١) انظر : تاريخ مولد العلماء ووفياتهم (١/ ٢٢٦، ٢٣٠)، ووفيات الأعيان (١/ ٦).

(٢) تاريخ مولد العلماء (١/ ١٠٩).

(٣) المراسيل لابن أبي حاتم (ص ١٨).

(٤) زاد المعاد (٥/ ٥٣٩).

(٥) الجوهر النقي (٧/ ٤٧٦).

(٦) انظر أيضًا : جامع التحصيل (ص ١٦٨).

(٧) ميزان الاعتدال (١/ ٧٥).

فرط الانتصار للمذاهب والتعصب لها على معارضة سنن رسول الله ﷺ الصحيحة بالكذب البحت ، فلو يكون هذا عند عمر ؓ عن النبي ﷺ لخرست فاطمة رضي الله عنها وذووها ، ولم ينبسوا بكلمة ، ولا دعت فاطمة رضي الله عنها إلى المناظرة ، ولا احتيج إلى ذكر إخراجها لبذاء لسانها ، ولما فات هذا الحديث أئمة الحديث والمصنفين في السنن والأحكام ، المنتصرين للسنن فقط ، لا المذهب ، ولا الرجل .

هذا قبل أن نصل به إلى إبراهيم ، ولو قدر وصولنا بالحديث إلى إبراهيم لانقطع نخاعه ؛ فإن إبراهيم لم يولد إلا بعد موت عمر ؓ بسنين ، فإن كان مخبر أخبر به إبراهيم عن عمر ؓ وحسنا به الظن ، كان قد روي له قول عمر ؓ بالمعنى ، وظن أن رسول الله ﷺ هو الذي حكم بثبوت النفقة والسكنى للمطلقة حين قال عمر ؓ : لا ندع كتاب ربنا لقول امرأة ، فقد يكون الرجل صالحاً ويكون مغفلاً ، ليس تحمل الحديث وحفظه وروايته من شأنه . وبالله التوفيق ^(١) .

وما تقدم إنما هو في حديث حماد ، عن النخعي ، عن عمر ؓ ، وأما حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها حين طلقها زوجها ثلاثاً : « لا نفقة لك ولا سكنى » ، فحديث صحيح ؛ أخرجه مسلم ^(٢) ، وأصحاب السنن الأربعة ^(٣) .

(١) زاد المعاد (٥/ ٥٣٩-٥٤٠) .

(٢) صحيح مسلم [كتاب الطلاق (٢/ ١١١٤)] .

(٣) سنن أبي داود [كتاب الطلاق (٢/ ٧١٢-٧١٥)] ، وجامع الترمذي [كتاب الطلاق (٣/ ٤٨٤)] ،

وسنن النسائي [كتاب الطلاق (٦/ ٢٠٧-٢١٠)] ، وسنن ابن ماجه [كتاب الطلاق (١/ ٦٥٦)] .

فإذا تبين ضعف ما جاء عن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال في المبتوتة : « لها السكنى والنفقة » ، فليعلم أن عمر رضي الله عنه قد ثبت عنه أنه لم يأخذ بحديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها ، وكان يقول : لاندع كتاب ربنا لقول امرأة ، لا ندري أحفظت أم نسيت ^(١) .

وفي بعض الروايات : لاندع كتاب ربنا وسنة نبينا ^(٢) .

وجعل ابن التركماني هذه الرواية موافقة لرواية حماد ، عن إبراهيم ، عن عمر رضي الله عنه السابقة ^(٣) ، والتي فيها أن عمر رضي الله عنها كان قد ترك حديث فاطمة رضي الله عنها لسنة خاصة عن النبي ﷺ في أن المبتوتة لها السكنى والنفقة .

وهذه الرواية التي فيها زيادة (وسنة نبينا) ، وإن كان قد خرجها مسلم ، إلا أنه قد تكلم فيها .

فقال أحمد : لا يصح ^(٤) . ورجح الدارقطني ^(٥) رواية من روى الحديث بدون هذه الزيادة ، وقال في هذه الزيادة : لا تثبت .

(١) سنن أبي داود [كتاب الطلاق (٢/ ٧١٢-٧١٥)] ، وجامع الترمذي [كتاب الطلاق (٣/ ٤٨٤)] ،

وسنن النسائي [كتاب الطلاق (٦/ ٢٠٧-٢١٠)] ، وسنن ابن ماجه [كتاب الطلاق (١/ ٦٥٦)] .

(٢) السابق نفسه .

(٣) الجوهري النقي (٧/ ٤٧٦) .

(٤) انظر : زاد المعاد (٥/ ٥٣٩) ، وتهذيب السنن (٦/ ٢٧٧) ، وسؤالات أبي داود للإمام أحمد (ص

١٨٤ ، ٣٠٢) ، وانظر : معرفة السنن والآثار للبيهقي (١١/ ٢٨٩-٢٩٠) .

(٥) سنن الدارقطني (٤/ ٢٦) .

وعلى التسليم بثبوتها ، فقد قال ابن حزم : سنة رسول الله ﷺ بيد فاطمة بنت قيس رضي الله عنها ، ونحن نشهد بشهادة الله تعالى قطعاً أنه لم يكن عند عمر رضي الله عنه في ذلك سنة عن رسول الله ﷺ غير عموم سكنى المطلقات فقط ، ولا يحل لمسلم أن يظن بعمر رضي الله عنه في ذلك حكم^(١) من رسول الله ﷺ ولا يبينه للناس ويأتي به ؛ لما في هذا من عظيم الوعيد في القرآن^(٢) .

وقد أجاب ابن القيم عن كل المطاعن التي طعن فيها بعض العلماء في حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها^(٣) .

قال ابن القيم : فقد تبين أنه ليس السنة ما يعارض حديث فاطمة رضي الله عنها ، كما أنه ليس في الكتاب ما يعارضه ، وفاطمة رضي الله عنها امرأة جليلة من فقهاء الصحابة ، غير متهمة في الرواية^(٤) .

وقد أخذ بما دل عليه حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها من أن المبتوتة لا نفقة لها ولا سكنى إلا أن تكون حاملاً ؛ الإمام أحمد وغيره^(٥) .

وقال ابن عبد البر : من طريق الحجة وما يلزم منها ؛ فإن قول أحمد بن حنبل ومن تابعه أصح وأحج ؛ لأنه لو أوجب السكنى عليها ، وكانت عبادة تعبدها الله بها ، لألزمها رسول الله ﷺ ، ولم يخرجها عن بيت زوجها إلى بيت أم شريك ،

(١) هكذا العبارة في المطبوع من المحلى .

(٢) المحلى (١٠/٢٩٦) .

(٣) انظر : زاد المعاد (٥/٥٢٨-٥٤٢) ، وتهذيب السنن (٦/٢٧٨-٢٨٠) .

(٤) تهذيب السنن (٦/٢٨٠) .

(٥) المغني (٩/٢٨٩) .

ولا إلى بيت ابن أم مكتوم، ولأنهم أجمعوا أن المرأة التي تبذو على أحماؤها بلسانها تؤدب وتقتصر على السكنى في المنزل الذي طلقت فيه^(١)، وتمنع من أذى الناس، فدل ذلك على أن من اعتل بمثل هذه العلة في الانتقال، اعتل بغير صحيح من النظر، ولا متفق عليه من الخبر، هذا ما يوجهه عندي التأمل لهذا الحديث مع صحته، وبالله التوفيق^(٢).



(١) يشير إلى قول من قال إن النبي ﷺ لم يجعل لها السكنى لأذاها لأهل زوجها بلسانها. انظر: زاد المعاد

(٥/ ٥٣٠-٥٣٢، ٥٣٨).

(٢) التمهيد (١٩/ ١٥١).

الفصل السادس: الرضاع المحرم:

١١٩ - عن أبي موسى الهلالي ، عن أبيه ، عن ابن لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، أن رجلاً كان معه امرأته وهو في سفر ، فولدت ، فجعل الصبي لا يمص ، فأخذ زوجها يمص لبنها ويمجه ، قال : حتى وجدت طعم لبنها في حلقي ، فأتى أبا موسى الأشعري رضي الله عنه ، فذكر ذلك له ، فقال : حرمت عليك امرأتك .

فأتاه ابن مسعود رضي الله عنه فقال : أنت الذي تفتي هذا بكذا وكذا ، وقد قال رسول الله ﷺ : « لا رضاع إلا ما شد العظم وأنبت اللحم » .
رواه أبو داود ^(١) - مختصراً - ، والدارقطني ^(٢) - واللفظ له - ، كلاهما من طريق سليمان بن المغيرة ، عنه به .

وزاد أبو داود : فقال أبو موسى رضي الله عنه : لا تسألوني وهذا الخبر فيكم .
ورواه أبو داود ^(٣) ، وأحمد ^(٤) ، والدارقطني ^(٥) بنحوه ، من غير ذكر لابن عبد الله بن مسعود في الإسناد .
وإسناد هذا الحديث ضعيف ؛ لأن أبا موسى الهلالي وأباه مجهولان ، كما قال أبو حاتم ^(٦) .

(١) سنن أبي داود [كتاب النكاح (٢/٥٤٩)] .

(٢) سنن الدارقطني (٤/١٧٣) .

(٣) سنن أبي داود [كتاب النكاح (٢/٥٤٩)] .

(٤) المسند (١/٤٣٢) .

(٥) سنن الدارقطني (٤/١٧٢-١٧٣) .

(٦) الجرح (٩/٤٣٨) .

وقد جاء هذا الحديث من أوجه أخرى، إلا أنه موقوف .
 فقد أخرجه عبد الرزاق^(١)، والدارقطني^(٢) - واللفظ له - ، ومن طريقه
 البيهقي^(٣) ، بإسنادهما عن أبي حصين ، عن أبي عطية قال : جاء رجل إلى أبي
 موسى عليه السلام فقال : إن امرأتي ورم ثديها فمصصته ، فدخل في حلقي شيء سبقني ،
 فشدد عليه أبو موسى عليه السلام ، فأتى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، فقال : سألت أحداً
 غيري ؟ قال : نعم ؛ أبا موسى عليه السلام ، فشدد علي ، فأتى أبا موسى عليه السلام فقال :
 أرضع هذا ؟ فقال أبو موسى عليه السلام : لا تسألوني مادام هذا الخبر بين أظهركم .
 وزاد فيه عبد الرزاق : عن عبد الله رضي الله عنه : إنما الرضاع ما أنبت اللحم والدم .
 وإسناد هذا الحديث صحيح ، وهو موقوف ، وأبو حصين هو عثمان بن
 عاصم الأسدي . وأبو عطية ، هو الوادعي الهمداني .
 وجاء الحديث من وجه آخر موقوف أيضاً .
 فرواه مالك^(٤) ، عن يحيى بن سعيد ، أن رجلاً سأل أبا موسى الأشعري
عليه السلام ، فقال : إني مصصت عن امرأتي من ثديها لبناً ، فذهب في بطني ، فقال أبو
 موسى عليه السلام : لا أراها إلا قد حرمت عليك .
 فقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : انظر ماذا تفتي به الرجل ؟ فقال أبو موسى عليه السلام :
 فماذا تقول أنت ؟ فقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : لا رضاعة إلا ما كان في الحولين .

(١) المصنف (٧/٤٦٣) .

(٢) سنن الدارقطني (٤/١٧٣) .

(٣) السنن الكبرى (٧/٤٦١) .

(٤) الموطأ (٢/٤٧٣) .

فقال أبو موسى رضي الله عنه : لا تسألوني عن شيء ما كان هذا الخبر بين أظهركم .
 وإسناد مالك منقطع ؛ لأن يحيى بن سعيد الأنصاري لم يدرك أبا موسى
 الأشعري رضي الله عنه ، فضلاً عن ابن مسعود رضي الله عنه .
 فمما تقدم ؛ يتبين أن استدراك ابن مسعود رضي الله عنه على أبي موسى الأشعري رضي الله عنه
 ثابت .

وتقدم أن أبا موسى رضي الله عنه رجع إلى قول ابن مسعود رضي الله عنه .
 وأما حديث ابن مسعود رضي الله عنه : « لا رضاع إلا ما شد العظم ... » فالراجح
 فيه أنه موقوف عليه .
 وهو صحيح مرفوعاً عن غير ابن مسعود رضي الله عنه ؛ فمن ذلك حديث عائشة
رضي الله عنها ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إنما الرضاعة من المجاعة » ، أخرجه البخاري ^(١)
 ومسلم ^(٢) .
 وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يحرم من
 الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام » .
 أخرجه الترمذي ^(٣) ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وإسناد الترمذي
 رجاله ثقات . وقد أعل بالانقطاع ^(٤) ، والصحيح أنه متصل ^(٥) . والله أعلم .

(١) صحيح البخاري [كتاب النكاح (٩) / رقم (٥١٠٢) .

(٢) صحيح مسلم [كتاب الرضاع (٢) / (١٠٧٨) .

(٣) سنن الترمذي [كتاب الرضاع (٣) / (٤٥٨)] .

(٤) المحل (٢١ / ١٠) .

(٥) انظر : زاد المعاد (٥ / ٥٨٥ ، ٥٩٠ - ٥٩١) .

وقد أخذ بما دلت عليه هذه الأحاديث ؛ من أن الرضاع المحرم هو ما كان في الصغر : الأئمة الأربعة^(١) وغيرهم .

وذهبت عائشة رضي الله عنها إلى أن الرضاع يحرم ولو كان في الكبر ، وكانت رضي الله عنها تأمر بنا أخواتها ، وبنات إخوتها أن يرضعن من أحببت عائشة رضي الله عنها أن يراها ويدخل عليها ، وإن كان كبيراً خمس رضعات ، ثم يدخل عليها .

رواه أبو داود^(٢) ، وإسناده صحيح ، كما قال الحافظ ابن حجر^(٣) .

ومستند عائشة رضي الله عنها ، ما كان من سالم مولى أبي حذيفة مع سهلة بنت سهيل رضي الله عنها ، فقد جاءت إلى النبي ﷺ ، فقالت : إن سالماً قد بلغ ما يبلغ الرجال ، وعقل ما عقلوا ، وإنه يدخل علينا ، وإني أظن أن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئاً ، فقال لها النبي ﷺ : أرضعيه تحرمي عليه ، ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة ، فرجعت فقالت : إني قد أرضعته ، فذهب الذي في نفس أبي حذيفة . أخرجه مسلم^(٤) وغيره .

وقد ذهبت أم سلمة وغيرها إلى أن هذا خاص بسالم .

وقالت أم سلمة ؓ : أبى سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخلن عليهن أحداً بتلك الرضاعة ، وقلن لعائشة ؓ : والله ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها

(١) انظر : فتح القدير (٣/ ٣٠٧) ، الكافي لابن عبد البر (٢/ ٥٣٩-٥٤٠) ، المنهاج مع شرحه مغني

المحتاج (٣/ ٤١٦) ، المغني (٩/ ٢٠٢) .

(٢) سنن أبي داود [كتاب النكاح (٢/ ٥٥٠)] .

(٣) الفتح (٩/ ٥٣) .

(٤) صحيح مسلم [كتاب الرضاع (٢/ ١٠٧٦)] .

رسول الله ﷺ لسالم خاصة ، فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة ولا رائينا .
رواه مسلم^(١) .

وذكر الحافظ ابن حجر أن الطبري روى بإسناد صحيح عن حفصة رضي
الله عنها مثل قول عائشة رضي الله عنها .

وإلى قول عائشة رضي الله عنها ذهب الليث بن سعد^(٢) ، وابن حزم^(٣) ،
وغيرهما .

وقد أجاب كلا الفريقين عن أدلة الآخر^(٤) .

وقد سلك ابن القيم مسلك الجمع بين هذه الأحاديث ، فقال : إن حديث
سهلة ليس بمنسوخ ولا مخصوص ، ولا عام في حق كل أحد ، وإنما هو رخصة
للحاجة ، لمن لا يستغني عن دخوله على المرأة ، ويشق احتجابها عنه ، كحال
سالم مع امرأة أبي حذيفة ؓ ، فمثل هذا الكبير إذا أرضعته للحاجة أثر رضاعه ،
وأما من عداه فلا يؤثر إلا رضاع الصغير^(٥) .

وذكر ابن القيم أن هذا مسلك شيخ الإسلام ابن تيمية^(٦) . والله أعلم .

(١) صحيح مسلم [كتاب الرضاع (٢/١٠٧٩)] .

(٢) المحلى (١٠/١٧) ، زاد المعاد (٥/٥٧٩) .

(٣) المحلى (١٠/١٧) .

(٤) انظر : زاد المعاد (٥/٥٧٧-٥٩٣) .

(٥) زاد المعاد (٥/٥٩٣) .

(٦) انظر السابق نفسه ، وانظر مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٣٤/٦٠) .

الفصل السابع : حكم ولد الزنا :

١٢٠ - عن عروة بن الزبير قال : بلغ عائشة رضي الله عنها أن أبا هريرة رضي الله عنه يقول : إن رسول الله ﷺ قال : «لأن أمتع بسوط في سبيل الله أحب إلى من أن أعتق ولد الزنا» ، وإن رسول الله ﷺ قال : «ولد الزنا شر الثلاثة»^(١) ، وإن الميت يعذب ببكاء الحي ، فقالت عائشة رضي الله عنها : رحم الله أبا هريرة رضي الله عنه ؛ أساء سمعاً ، فأساء إجابة^(٢) .

أما قوله : لأن أمتع بسوط في سبيل الله أحب إلى من أن أعتق ولد الزنا . إنها لما نزلت : ﴿ فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ ، وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ، فَكُ رَقِيبَةً ﴾^(٣) ، قيل : يا رسول الله ؛ ما عندنا ما نعتق ، إلا أن أحدنا له جارية سوداء تخدمه وتسعى عليه ، فلو أمرناهن فزنين ، فجئن بالأولاد فأعتقناهم ، فقال رسول الله ﷺ : «لأن أمتع بسوط في سبيل الله أحب إلى من أن أقرب الزنا ، ثم أعتق الولد» .
وأما قوله : «ولد الزنا شر الثلاثة» ، فلم يكن الحديث على هذا ، إنما كان رجل من المنافقين يؤذي رسول الله ﷺ ، فقال : «من يعذرني من فلان ؟» ، قيل : يا رسول الله ؛ مع ما به ولد زنا ، فقال رسول الله ﷺ : «هو شر الثلاثة ، والله ﷻ يقول : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾^(٤)» .

(١) الثلاثة هم : ولد الزنا وأبواه . انظر : فيض القدير (٦ / ٣٦٤) .

(٢) في المطبوع من مستدرك الحاكم : «إجابة» ، وهو خطأ .

وقولهم : «أساء سمعاً فأساء إجابة» ، مثل عند العرب يضرب للرجل : يخطئ السمع ، فيسيء الإجابة . انظر : جمهرة الأمثال ، للعسكري (١ / ٢٥) .

(٣) سورة البلد ، آية (١١-١٣) .

(٤) سورة الإسراء ، آية (١٥) ، سورة فاطر ، آية (١٨) .

وأما قوله : « إن الميت يعذب ببكاء الحي » ، فلم يكن الحديث على هذا ، ولكن رسول الله ﷺ مر بدار رجل من اليهود قد مات ، وأهله يبكون عليه ، فقال : « إنهم يبكون عليه وإنه ليعذب » ، والله ﷻ يقول : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ ^(١) .

رواه الطحاوي ^(٢) ، والحاكم ^(٣) - واللفظ له - ، ومن طريقه البيهقي ^(٤) ، كلاهما من طريق الحسن بن عمر بن شقيق ، حدثنا سلمة بن الفضل ، عن ابن إسحاق ، عن الزهري ، عنه به .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه .
وتعقبه الذهبي فقال : كذا قال ، وسلمة لم يحتج به مسلم ، وقد وثق ، وضعفه ابن راهويه ^(٥) .

وقال البيهقي : سلمة بن الفضل الأبرش يروي مناكير .

وسلمة بن الفضل الأبرش الأنصاري مولا هم الرازي .

قال فيه البخاري : عنده مناكير ، وهنه علي ^(٦) .

وقال ابن سعد : كان ثقة صدوقاً ، وهو صاحب محمد بن إسحاق ^(٧) .

(١) سورة البقرة ، آية (٢٨٦) .

(٢) شرح مشكل الآثار (٣٦٧/٢) .

(٣) المستدرك (٢١٥/٢) .

(٤) السنن الكبرى (٥٨/١٠) .

(٥) تلخيص المستدرك ، المطبوع مع المستدرك (٢١٥/٢) .

(٦) التاريخ الكبير (٨٤/٤) ، وانظر : التاريخ الأسط (١٨٩/٢) ، وزاد : وضعفه إسحاق بن راهويه .

(٧) الطبقات الكبرى (٣٨١/٧) .

وقال يحيى بن معين : ثقة ، كتبنا عنه ، كان كيّساً ، مغازيه أتم ، ليس في الكتب أتم من كتابه^(١) .

وقال أيضاً : كان يتشيع ، وقد كتبت عنه ، وليس به بأس^(٢) .

وقال جرير : ليس من لدن بغداد إلى أن تبلغ خراسان أثبت في ابن إسحاق من سلمة بن الفضل^(٣) .

وقال أبو زرعة : كان أهل الري لا يرغبون فيه لمعان فيه ، من سوء رأيه وظلم ومعان^(٤) .

وقال أبو حاتم : صالح ، محله الصدق ، في حديثه إنكار ليس بالقوى ، لا يمكن أن أطلق لساني فيه بأكثر من هذا ، يكتب حديثه ولا يحتج به^(٥) .
وقال النسائي : ضعيف^(٦) .

وقال ابن عدي : عنده عن غير ابن إسحاق إفرادات وغرائب ، ولم أجد في حديثه حديثاً قد جاوز الحد في الإنكار ، وأحاديثه متقاربة محتملة^(٧) .

(١) الجرح والتعديل (٤/ ١٦٩) .

(٢) تاريخ الدوري (٤/ ٣٦٤) ، وانظر : المرجع السابق .

(٣) الجرح والتعديل (٤/ ١٦٩) .

(٤) الضعفاء ، لأبي زرعة (٢/ ٣٦٢) .

(٥) الجرح والتعديل (٤/ ١٦٩) .

(٦) كتاب الضعفاء والمتروكين (ص ١٨٤) .

(٧) الكامل (٤/ ٣٧٠) ، وهذا من النسخة الجديدة ، بتحقيق : عادل أحمد عبد الموجود ، وعلي محمد

معوض ، ط . دار الكتب العلمية ، وأما النسخة القديمة المعتمدة في هذه الرسالة ، فلا توجد فيها هذه الترجمة .

وخلص فيه الحافظ ابن حجر إلى أنه صدوق كثير الخطأ^(١).

وفي هذا الإسناد علة أخرى، وهي: تدليس ابن إسحاق.

فيرجح لي مما تقدم أن هذا الإسناد ضعيف، والله أعلم.

وقد روى الحارث بن أبي أسامة^(٢) الحديث بنحوه بإسناده عن الزهري به.

وشيوخ الحارث فيه هو عبد العزيز بن أبان القرشي الأموي، أبو خالد

الكوفي، اتفقت كلمة أئمة الجرح والتعديل على أنه متروك، وقد اتهم بالكذب

ووضع الحديث^(٣).

فعلى هذا فلا يعتبر بهذه الطريق، والله أعلم.

وقد صح عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت إذا قيل لها: «هو شر الثلاثة»

قالت: ما عليه من وزر أبويه؟ قال الله: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾^(٤).

وروى الطبراني^(٥)، والحاكم^(٦) هذا الأثر عن عائشة رضي الله عنها

مرفوعاً، وفي إسناده جعفر بن محمد بن جعفر المدائني، وقد تفرد برفعه، كما

قال الطبراني.

ترجم له الخطيب البغدادي^(٧)، وذكر ما يدل على أنه كان يخطئ، ويزيد في

الأسانيد.

(١) تقريب التهذيب، رقم الترجمة (٢٥٠٥).

(٢) بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث (١/٥٣٢).

(٣) انظر: تهذيب الكمال (١٨/١١٠-١١٢).

(٤) مصنف عبد الرزاق (٧/٤٥٤)، وانظر: التمهيد (٢٤/١٣٦).

(٥) المعجم الأوسط (٤/٢٦٩).

(٦) المستدرک (٤/١٠٠).

(٧) تاريخ بغداد (٧/١٧٥-١٧٦).

والمحفوظ في هذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها أنه موقوف - كما تقدم - ، ولذا قال البيهقي : رفعه بعض الضعفاء ، والصحيح موقوف ^(١) .

وقد وافق ابن عباس عائشة رضي الله عنها ، فقد روى ابن عبد البر ^(٢) بإسناد حسن ، أن ابن عباس رضي الله عنهما كان قال في ولد الزنا : لو كان شر الثلاثة لم يتأن بأمه أن ترجم حتى تضعه .

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال : « ولد الزنا شر الثلاث » ، فقد جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه من طريقين :

الطريق الأولى : سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عنه به :

رواه أبو داود ^(٣) ، والنسائي في الكبرى ^(٤) ، وأحمد ^(٥) ، والطحاوي ^(٦) ، والحاكم ^(٧) ، والبيهقي ^(٨) ، كلهم من طرق عنه به .

وزاد أبو داود ، والحاكم : قال أبو هريرة رضي الله عنه : « لأن أمتع بسوط في سبيل الله أحب إلي من أن أعتق ولد زنية » .

قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم .

(١) السنن الكبرى (٥٨ / ١٠) .

(٢) التمهيد (١٣٥ - ١٣٦ / ٢٤) .

(٣) سنن أبي داود [كتاب العتق (٤ / ٢٧١ - ٢٧٣)] .

(٤) السنن الكبرى (٢١ / ٥) .

(٥) المسند (٣١١ / ٢) .

(٦) شرح مشكل الآثار (٣٦٥ / ٢) .

(٧) المستدرک (٢ / ٢١٤ - ٢١٥) ، (٤ / ١٠٠) .

(٨) السنن الكبرى ، للبيهقي (٥٧ / ١٠) .

وسهيل بن أبي صالح صدوق^(١)؛ فيكون الإسناد حسناً . والله أعلم .
 ورواه الطحاوي أيضاً من وجه آخر عن سهيل بلفظ : « فرج الزنا شر
 الثلاثة » ، وفي إسناده حسان بن غالب ، وهو متروك^(٢) .
 الطريق الثانية : عمر بن أبي سلمة ، عن أبيه ، عنه به :
 رواه الحاكم^(٣) ، ومن طريقه البيهقي^(٤) .
 وصححه الحاكم ، وفي ذلك نظر ؛ لأن عمر بن أبي سلمة متكلم فيه - كما
 تقدم^(٥) - .
 وقد حكم ابن الجوزي على الحديث بأنه لا يصح^(٦) ، وقد صححه الحاكم
 - كما تقدم - ، وحسنه ابن القيم^(٧) .
 والذي يترجح لي مما تقدم أن الحديث صحيح بهذين الطريقين . والله أعلم .
 وللحديث شاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما ، رواه الطبراني^(٨) ، وابن
 عدي^(٩) ، ولفظه : « ولد الزنا شر الثلاثة إذا عمل بعمل أبويه » .

(١) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٢٦٧٥) .

(٢) لسان الميزان (٢/ ١٨٨ - ١٨٩) .

(٣) المستدرک (٢/ ٢١٥) ، (٤/ ١٠٠) .

(٤) السنن الكبرى (١٠/ ٥٨) .

(٥) تقدم (ص ٤٨٠) .

(٦) العلل المنتهية (٢/ ٢٨٣) .

(٧) المنار المنيف (ص ١٢١) .

(٨) المعجم الأوسط (٧/ ٢١٠) .

(٩) الكامل في ضعفاء الرجال (٣/ ٩١) .

وفي إسناد محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وهو ضعيف كما تقدم ^(١) ، وفيه نكارة أيضًا .

فقد تقدم عن ابن عباس رضي الله عنهما ما يعارض روايته هذه .

وللحديث شاهد آخر عن عائشة رضي الله عنها .

رواه أحمد ^(٢) بنحو اللفظ السابق .

وفي إسناد إبراهيم بن إسحاق ، وقد رجح الحافظ ابن حجر أنه إبراهيم بن الفضل المخزومي المدني ، أبو إسحاق ^(٣) .

قال فيه أحمد : ليس بقوي في الحديث ، ضعيف الحديث ^(٤) .

وقال ابن معين : ليس بشيء ^(٥) .

وقال البخاري : منكر الحديث ^(٦) .

وقال أبو زرعة : ضعيف ^(٧) .

وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث ، منكر الحديث ^(٨) .

وقال النسائي : متروك الحديث ^(٩) .

(١) تقدم (ص ٨٠) .

(٢) المسند (٦/ ١٠٩) .

(٣) تعجيل المنفعة (ص ١١) .

(٤) الجرح والتعديل (٢/ ١٢٢) .

(٥) تاريخ الدوري (٣/ ١٦١) .

(٦) التاريخ الكبير (١/ ٣١١) .

(٧) الجرح والتعديل (٢/ ١٢٢) .

(٨) الجرح والتعديل (٢/ ١٢٢) .

(٩) كتاب الضعفاء والمتروكين (ص ١٤٦) .

وقال أيضًا: ليس بثبت، ولا يكتب حديثه^(١).

وقال ابن عدي: هو مع ضعفه يكتب حديثه^(٢).

وقد جعله الحافظ ابن حجر في مرتبة متروك^(٣).

ومما يضعف هذه الرواية: ما تقدم أن عائشة رضي الله عنها كانت تعيب على من يقول: إن ولد الزنا شر الثلاثة.

فما تقدم؛ يتبين أن هذا الحديث، وهو قوله ﷺ: «ولد الزنا شر الثلاثة» إنما يحفظ عن أبي هريرة ؓ، وقد تقدم أنه صحيح.

وقد اختلف القائلون بثبوت هذا الحديث في الجواب عن معارضته في الظاهر لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾.

فقد روي - كما تقدم - عن عائشة رضي الله عنها أن ذلك وارد في حالة خاصة، كان فيها رجل من المنافقين يؤذي النبي ﷺ، وقيل له: إنه ولد زنا، فقال ﷺ: هو شر الثلاثة.

وبهذا الجواب أخذ الطحاوي^(٤).

وقال آخرون: ولد الزنا شر الثلاثة؛ إذا عمل بعمل والديه.

وبهذا قال سفيان الثوري، كما روى ذلك البيهقي.

(١) تهذيب الكمال (١٦٦/٢).

(٢) الكامل في ضعفاء الرجال (٢٣٢/١).

(٣) تقريب التهذيب، رقم الترجمة (٢٢٨).

(٤) شرح مشكل الآثار (٣٦٨-٣٦٩/٢).

وقيل : المراد به : شر الثلاثة نسباً ، وقيل غير ذلك ^(١) .

وقال الخطابي : قال بعض أهل العلم : إنه شر الثلاثة أصلاً ، وعنصرًا ، ونسبًا ، ومولدًا ، وذلك لأنه خلق من ماء الزاني والزانية ، وهو ماء خبيث ، فلا يؤمن أن يؤثر ذلك الخبث فيه ، ويدب في عروقه ، فيحمله على الشر ، ويدعوه إلى الخبث ، وقد قال الله تعالى في قصة مريم : ﴿ مَا كَانَ أَبُوكَ امْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكَ بَغِيًّا ﴾ ، فقصوا بفساد الأصل على فساد الفرع ^(٢) .

وقال نحوًا من ذلك ابن القيم ، وحمله على الغالب ، وزاد : إن شر الأبوين عارض ، وهذا نطفة خبيثة ، فشره في أصله ، وشر الأبوين في فعلهما ^(٣) .

ويظهر لي أن هذا هو أولى ما يحمل عليه الحديث ، مع الاعتقاد الجازم بأن ولد الزنا إذا أحسن واستقام واتقى ، لم يلحقه إثم والديه بالزنا ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَا نَزِرُ وَازِرَةٌ وُزِّرَ آخَرَى ﴾ .

ولا يفهم من الحديث التنفير عن ولد الزنا ، بل قد أوصى بالإحسان إليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه ^(٤) ، ولأن إهمالهم قد يردبهم في أودية الرذيلة والفساد ، ولذا أقيمت لهم دور خاصة تعتني بهم وتوجههم .

* * *

(١) انظر : معالم السنن (٤/ ٢٧٢) ، الفروع ، لابن مفلح (٢/ ٨) ، بذل المجهود في حل أبي داود

(١٦/ ٢٩٦) ، وانظر : السلسلة الصحيحة ، للألباني (٢/ ٢٧٨-٢٨٠ ، رقم الحديث ٠٦٧٢) .

(٢) معالم السنن (٤/ ٢٧٢) .

(٣) المنار المنيف (ص ١٢١) ، وانظر : كتاب الداء والدواء ، لابن القيم (ص ٢٥٤-٢٥٥) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٧/ ٤٥٦-٤٥٨) .

الباب الحادي عشر

السنن التي استدركها بعض الصحابة على بعض في باب الأطعمة

الفصل الأول: حكم لحوم الحمر الأهلية.

الفصل الثاني: ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث.

الباب الحادي عشر

السنن التي استدرکها بعض الصحابة على بعض في باب الأطعمة

الفصل الأول : حكم لحوم الحمر الأهلية :

١٢١ - عن عمرو بن دينار قال : قلت لجابر بن زيد : يزعمون أن رسول الله ﷺ نهى عن حمر الأهلية ، فقال : قد يكون ذاك الحكم بن عمرو والغفاري رحمهما الله عندنا بالبصرة ، ولكن أبى ذلك البحر ابن عباس رضي الله عنهما ، وقرأ : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾ الآية^(١) .

رواه البخاري^(٢) - واللفظ له - ، وأبوداود^(٣) ، وأحمد^(٤) ، والطحاوي^(٥) ، والحاكم^(٦) ، كلهم من طرق عنه به .

وقد وقع في المطبوع من مستدرک الحاكم : « قلت لجابر بن عبد الله » ، وهو خطأ ، والصواب : « جابر بن زيد » كما تقدم .

وزاد الحاكم : « وقد كان أهل الجاهلية يتركون أشياء تقذراً ، فأنزل الله ﷻ في كتابه ، وبين حلاله وحرامه ، فما أحل فهو حلال ، وما حرم فهو حرام ،

(١) سورة الأنعام ، آية (١٤٥) .

(٢) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب الذبائح (٩) / رقم (٥٥٢٩)] .

(٣) سنن أبي داود [كتاب الأطعمة (٤) / ١٦١ - ١٦٣] .

(٤) مسند أحمد (٤) / ٢١٣ .

(٥) شرح معاني الآثار (٤) / ٢٠٥ .

(٦) المستدرک (٢) / ٣١٧ .

وما سكت عنه فهو عفو ، ثم تلا هذه الآية : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ ﴾ .

قال الحافظ ابن حجر : « الاستدلال بهذه الآية للحل إنما يتم فيما لم يأت فيه نص عن النبي ﷺ بتحريمه ، وقد تواردت الأخبار بذلك ، والتنصيص على التحريم مقدم على عموم التحليل وعلى القياس »^(١) .

وسوف يأتي إن شاء الله ذكر بعض الأحاديث الدالة على تحريم الحمر الأهلية .

وقد جاءت رواية أخرى عن ابن عباس رضي الله عنهما في سبب عدم قوله بتحريم الحمر الأهلية .

فقد خرج البخاري^(٢) - واللفظ له - ، ومسلم^(٣) ، عن الشعبي ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « لا أدري ؛ أنهى عنه رسول الله ﷺ من أجل أنه كان حمولة الناس ، فكره أن تذهب حمولتهم ، أو حرمه في يوم خيبر - لحم الحمر الأهلية - » .

قال الحافظ ابن حجر : هذا التردد أصح من الخبر الذي جاء عنه بالجزم بالعلة المذكورة .

ويعني الحافظ ابن حجر بقوله هذا : أن ابن عباس رضي الله عنهما كان يتردد بعد أن بلغه نهي النبي ﷺ عن لحم الحمر الأهلية يوم خيبر ؛ هل كان

(١) فتح الباري (٩/ ٥٧٢) .

(٢) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب المغازي (٧) / رقم (٤٢٢٧)] .

(٣) صحيح مسلم [كتاب الصيد (٣) / ١٥٣٩ - ١٥٤٠] .

لمعنى خاص، أو كان للتأييد؟ وهذا التردد من ابن عباس رضي الله عنهما أصح من الرواية السابقة التي جاء فيها أن ابن عباس رضي الله عنهما كان يستدل بعموم قول الله جل وعلا: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ الآية. ويظهر لي أنه لا تعارض بين ذلك، فيقال: لما تردد ابن عباس رضي الله عنهما في حكم لحم الحمر الأهلية؛ أخذ بالأصل، وهو عموم الآية المذكورة. والله أعلم.

ومن نقل تردد الصحابة رضي الله عنهم في أمر تحريم النبي ﷺ للحم الحمر الأهلية يوم خيبر: الصحابي الجليل عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه.

فقد روى البخاري^(١) - واللفظ له - ومسلم^(٢)، عن سليمان بن أبي سليمان الشيباني قال: سمعت ابن أبي أوفى رضي الله عنه قال: أصابتنا مجاعة يوم خيبر، فإن القدور لتغلي، قال وبعضها نضجت، فجاء منادي النبي ﷺ: «لا تأكلوا من لحوم الحمر شيئا، وأهريقوها».

قال ابن أبي أوفى رضي الله عنه: فتحدثنا أنه إنما نهى عنها لأنها لم تخمس، وقال بعضهم: نهى عنها ألبة؛ لأنها كانت تأكل العذرة.

وقد روى الطبراني في الكبير^(٣) بإسناده عن أبي وائل، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إنما حرم رسول الله ﷺ الحمر الأهلية مخافة قلة الظهر».

(١) صحيح البخاري، مع الفتح [كتاب فرض الخمس (٦/٣١٥٥)، كتاب المغازي (٤/٤٢٢٠)].

(٢) صحيح مسلم [كتاب الصيد (٣/١٥٣٨-١٥٣٩)].

(٣) المعجم الكبير (١١/٤٣٢-٤٣٣).

وفي إسناده بكر بن يحيى بن زبان العنزي ، وشيخه حبان بن علي العنزي ، وقد تقدم الكلام فيهما وأنها ضعيفان^(١) .

ولذا حكم الحافظ على إسناد هذا الحديث بأنه ضعيف^(٢) .

وقد وقع في المطبوع من فتح الباري^(٣) عزو هذا الحديث إلى ابن ماجه ، وهو خطأ ؛ فالحديث ليس عند ابن ماجه ، ولم ينسبه إليه المزي في تحفة الأشراف . فخلاصة ما تقدم أن من توقف في تحريم الحمر الأهلية أو أباحها ، حمل ما ورد من النهي عنها يوم خيبر على محملين :

الأول : أن النبي ﷺ لعله نهى عنها من أجل أنها حمولة الناس .

الثاني : لأنها لم تخمس .

وقد روى النهي عنها مطلقاً جماعة من الصحابة ، منهم علي ، وابن عمر ، وجابر بن عبد الله ، وأبو ثعلبة الخشني ، والبراء بن عازب رضي الله عنه ، وأحاديث هؤلاء في الصحيحين^(٤) .

فأحاديث هؤلاء فيها إطلاق النهي عن أكل لحوم الحمر الأهلية من غير

تقييده بقيد .

(١) تقدم (ص ٢٧٢ ، ٢٧٣) .

(٢) فتح الباري (٩/ ٥٧٢) .

(٣) السابق نفسه .

(٤) انظر : صحيح البخاري [كتاب الصيد (٩/ باب لحوم الحمر الإنسية)] ، وصحيح مسلم [كتاب

الصيد (٣/ ١٥٣٧-١٥٤١)] .

وأصرح ما يدل على التأييد ؛ حديث أنس بن مالك رضي الله عنه في الصحيحين^(١) أيضًا ، أنه قال : إن رسول الله ﷺ جاءه جاء فقال : أكلت الحمر ، ثم جاءه جاء فقال : أفنيت الحمر . فأمر منادياً فنادى في الناس : إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية ؛ فإنها رجس ، فأكفثت القدور ، وإنها لتفور باللحم .
فقوله : « إنها رجس » صريح في أن لحمها نجس ، ولذلك أمر النبي ﷺ بغسل الآنية التي طبخت فيها ، كما في حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه في الصحيحين^(٢) .

ومما يدل على نجاستها ؛ كونها تأكل العذرة ، كما تقدم في حديث ابن أبي أوفى .

ومما يرد كون النهي إنما كان لأنها كانت حمولة الناس ؛ أن النبي ﷺ لما نهى عن لحم الحمر الأهلية ؛ رخص في لحوم الخيل^(٣) .

وأما ما رواه أبو داود في سننه^(٤) ، بإسناده عن غالب بن أبجر رضي الله عنه ، أنه قال للنبي ﷺ : يا رسول الله ؛ أصابتنا السنة ، ولم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سمان

(١) انظر : صحيح البخاري [كتاب الصيد (٩/ باب لحوم الحمر الإنسية)] ، وصحيح مسلم [كتاب الصيد (٣/ ١٥٣٧-١٥٤١)] .

(٢) صحيح البخاري [كتاب المغازي (٧/ رقم ٤١٩٦)] ، وصحيح مسلم [كتاب الصيد (٣/ ١٥٤٠)] .

(٣) فتح الباري (٩/ ٥٧٢-٥٧٣) .

(٤) سنن أبي داود [كتاب الأطعمة (٤/ ١٦٣)] .

الحمر ، وإنك حرّمت لحوم الحمر الأهلية ، فقال : « أطعم أهلك من سمين حمرك ؛ فإنها حرمتها من أجل جوال القرية » يعني الجلالة .

فقد رواه أبو داود بإسناده عن منصور بن المعتمر ، عن عبيد بن أبي الحسن ، عن عبد الرحمن بن معقل ، عن غالب رضي الله عنه ، به .

قال أبو داود : « روى شعبة هذا الحديث عن عبيد بن أبي الحسن عبد الرحمن ابن معقل ، عن عبد الرحمن بن بشر ، عن ناس من مزينة ، أن سيد مزينة أبجر - أو ابن أبجر - سأل النبي ﷺ . »

وذكر البيهقي اختلافاً آخر في إسناده هذا الحديث ^(١) .

وقال الحافظ ابن حجر : اختلف في إسناده اختلافاً كثيراً ^(٢) .

ولذا ضعفه الحافظ ، وأضاف أيضاً أن متنه شاذ ، يخالف للأحاديث الصحيحة ^(٣) .

وعلى فرض صحته ، فيحمل على أن رسول الله ﷺ رخص لهم في مجاعتهم ، وبين علة تحريمها المطلق ؛ لكونها تأكل العذرات ^(٤) .

وأما ما رواه الطبراني في الكبير ^(٥) ، بإسناده عن عاصم بن عمر بن قتادة ، عن أم نصر المحاربية قالت : سأل رجل رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية ،

(١) السنن الكبرى (٩/٣٣٢) .

(٢) الإصابة في تمييز الصحابة (٣/١٨٣) .

(٣) فتح الباري (٩/٥٧٣) .

(٤) المغني ، لابن قدامة (١١/٦٧) .

(٥) المعجم الكبير (٢٥/١٦١) .

فقال : « أليس ترعى الكلاً ، وتأكل الشجر ؟ » ، قال : نعم . قال : « فأصب من لحومها » . ففي إسناده علتان :

١ - إبراهيم بن المختار الرازي ، تكلم فيه .

قال فيه ابن معين : ليس بذلك ^(١) .

قال فيه البخاري : فيه نظر ^(٢) .

٢ - فيه تدليس ابن إسحاق ، ولا يقبل من حديثه إلا ما صرح فيه بالسماع .

قال ابن عبد البر : « هذا الحديث انفرد به إبراهيم بن المختار الرازي ، عن محمد بن إسحاق ، عن عاصم ، لا يجيء إلا من هذا الطريق ، وليس مما يحتج به ، وقد ثبتت الكراهة والنهي عنها من وجوه » ^(٣) .

ويريد ابن عبد البر أن المتن منكر ؛ لمخالفته للأحاديث الصحيحة الواردة في النهي .

ولكن روى ابن أبي شيبة ^(٤) هذا الحديث بإسناده عن محمد بن إسحاق به ، إلا أن الحديث عنده رواه ابن إسحاق ، عن عاصم ، عن سلمى بنت نصر ، عن رجل من بني مرة ، قال : « أتيت رسول الله ﷺ ... » فذكره بنحوه .

وليس في هذا الإسناد إبراهيم بن المختار ، ولكن لم تنزل العلة الأخرى باقية ، وهي تدليس ابن إسحاق .

(١) سؤالات ابن الجنيّد (ص ٤٦٤) .

(٢) تهذيب الكمال (٦/ ١٩٦) ، وهذه الجملة غير موجودة في ترجمته في التاريخ الكبير (١/ ٣٣٠) .

(٣) الاستيعاب (٤/ ٥٠٢) .

(٤) المصنف (٥/ ٥٤٣) .

ولذا قال الحافظ ابن حجر عن هذا الحديث : في سنديه مقال ، ولو ثبت احتمال أن يكون قبل التحريم^(١) . والله أعلم .

فمما تقدم ؛ يتبين أن النهي عن لحوم الحمر الأهلية ثابت عن عدة من الصحابة رضي الله عنهم ، صح تعليل التحريم بأنها رجس ، وهذا مقدم على قول من قال من الصحابة رضي الله عنهم : إنها حرمها لأنها حمولة القوم ، وعلى قول من قال : إنها حرمها لأنها لم تخمس ، وعلى قول من قال : إنها حرمها لأنها كانت حول القرية ، فكانت تأكل العذرة ، فهذا كله من ظن الراوي ، ولكن تعليل النهي من النبي ﷺ : لأنها رجس . مقدم على هذا كله .

ولا تعارض بين هذا التحريم وبين قوله تعالى : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً ... ﴾ الآية ؛ فإنه لم يكن قد حرم حين نزول هذه الآية من المطاعم إلا هذه الأربعة المذكورة في الآية ، والتحريم كان يتجدد شيئاً فشيئاً ؛ فتحريم الخمر بعد ذلك تحريم مبتدأ لما سكت عنه النص ، لأنه رافع لما أباحه القرآن ، ولا يخصص لعمومه ، فضلاً عن أن يكون ناسخاً . والله أعلم^(٢) .



(١) فتح الباري (٩/ ٥٧٣) .

(٢) انظر : زاد المعاد (٣/ ٣٤٢-٣٤٣) ، وانظر في الجواب عن هذه الآية أيضاً : الرسالة ، للشافعي

(ص ٢٠٦-٢٠٨) ، تفسير أضواء البيان (٢/ ٢٤٧-٢٥٠) .

الفصل الثاني : ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث :

١٢٢ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ قد نهانا أن نأكل لحوم نسكنها فوق ثلاث ، قال : فخرجت في سفر ، ثم قدمت على أهلي ، وذلك بعد الأضحى بأيام ، قال : فأتتني صاحبتني بسلق قد جعلت فيه قديداً ، فقلت لها : أنى لك هذا القديد ؟ فقالت : من ضحايانا .

قال : فقلت لها : أولم ينهنا رسول الله ﷺ عن أن نأكلها فوق ثلاث ؟ قال : فقالت : إنه قد رخص للناس بعد ذلك .

قال : فلم أصدقها حتى بعثت إلى أخي قتادة بن النعمان رضي الله عنه - وكان بدرياً - أسأله عن ذلك .

قال : فبعث إليّ : أن كل من طعمك ؛ فقد صدقت ؛ قد أُرخص رسول الله ﷺ للمسلمين في ذلك .

رواه البخاري^(١) ، والنسائي^(٢) ، وأحمد^(٣) - واللفظ له - ، والبيهقي^(٤) ، كلهم من طرق عن عبد الله بن خباب ، عنه به .

وفي لفظ للبخاري وغيره : أن أبا سعيد الخدري أخا لقتادة رضي الله عنهما لأمه .

(١) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب المغازي (٦/ رقم ٣٩٩٧) ، كتاب الأضاحي (١٠/ رقم ٥٥٦٨)] .

(٢) سنن النسائي [كتاب الضحايا (٧/ ٢٣٣)] .

(٣) المسند (٤/ ١٥-١٦) .

(٤) السنن الكبرى (٩/ ٢٩٢) .

وامرأة أبي سعيد الخدري رضي الله عنه هي : زينب بنت كعب بن عجرة ، ذكرها بعضهم في الصحابة ، وهو المعتمد - كما تقدم -^(١) .

القديد: هو اللحم المملوح المجفف في الشمس، فعيل بمعنى مفعول^(٢) .

وروي نحوه هذه القصة أحمد^(٣) أيضًا من وجه آخر بإسناد صحيح .

وقد روي هذا الحديث أحمد^(٤)، والنسائي^(٥)، وأبو يعلى^(٦)، وابن حبان^(٧) .

ولكن وقع في متنه قلب ؛ حيث جعل راوي الحديث أبا سعيد رضي الله عنه ، والممتنع من الأكل قتادة بن النعمان رضي الله عنه .

قال المزي : المحفوظ الأول^(٨) . يعني ما في صحيح البخاري .

وقال أيضًا : المحفوظ : أن الذي حدث فيه بالرخصة قتادة بن النعمان رضي الله عنه^(٩) .

وقال الحافظ ابن حجر : ما في الصحيحين أصبح^(١٠) .

(١) تقدم (ص ٥٧٥-٥٧٦) .

(٢) النهاية في غريب الحديث (٤/ ٢٢) .

(٣) المسند (٦/ ٣٨٤) .

(٤) المرجع السابق (٣/ ٢٣) .

(٥) سنن النسائي [كتاب الضحايا (٧/ ٢٣٤)] .

(٦) مسند أبي يعلى (٢/ ٢٨١) .

(٧) الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان (١٣/ ٢٤٨) .

(٨) تحفة الأشراف (٨/ ٢٧٨) .

(٩) المرجع السابق (٣/ ٥٠٢) .

(١٠) فتح الباري (١٠/ ٢٨) ، وقوله : « في الصحيحين » لعله يريد أحدهما ؛ لأنه - كما تقدم - إنما

خرج الحديث البخاري دون مسلم .

ويشكل على ذلك أن مسلماً روى بإسناده^(١) عن قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أهل المدينة؛ لا تأكلوا لحوم الأضاحي فوق ثلاث»، فشكوا إلى رسول الله ﷺ أن لهم عيالاً وحشماً وخدماء، فقال: «كلوا وأطعموا واحبسوا أو ادخروا».

وجاء أيضاً نحو هذا من طرق أخرى، عن أبي سعيد رضي الله عنه في الرخصة في الادخار للحم الأضاحي فوق ثلاث^(٢).

فظاهر هذا أن أبا سعيد رضي الله عنه كان يعلم الرخصة في إمساك لحم الأضاحي فوق ثلاث، ويجاب عن هذا بأن حديث أبي سعيد رضي الله عنه مرسل صحابي، وأن أبا سعيد رضي الله عنه تلقى ذلك من قتادة بن النعمان رضي الله عنه. والله أعلم.

وقد روى أحمد^(٣) أيضاً نحو ما وقع لأبي سعيد مع قتادة رضي الله عنهما، ولكن ذكر أبا قتادة بدلاً من أبي سعيد، وإسناده ضعيف.

وقد روى النهي عن إمساك الأضاحي فوق ثلاث جماعة من الصحابة، منهم علي بن أبي طالب^(٤)، وابن عمر^(٥).

(١) صحيح مسلم [كتاب الأضاحي (٣/١٥٦٢)].

(٢) النسائي (٧/٢٣٦)، المسند (٣/٤٨)، وشرح معاني الآثار (٤/١٨٥، ١٨٦)، مستدرک الحاكم (٤/٢٣٢).

(٣) المسند (٤/١٥).

(٤) صحيح البخاري، مع الفتح [كتاب الأضاحي (١٠/٥٥٧٣)]، صحيح مسلم [كتاب الأضاحي (٣/١٥٦٠)].

(٥) صحيح البخاري (١٠/٥٥٧٤)، صحيح مسلم (٣/١٥٦٠-١٥٦١).

وروى الرخصة جماعة أيضًا ، منهم جابر بن عبد الله ^(١) ، وسلمة بن الأكوخ ^(٢) ، وعائشة ^(٣) ، وثوبان ^(٤) ، وعبد الله بن بريدة ^(٥) .

ولفظ حديث بريدة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « نهيتكم عن زيارة القبور ، فزوروها ، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث ، فأمسكوا ما بدا لكم ، ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء ، فاشربوا في الأسقية كلها ، ولا تشربوا مسكرًا » .

وهذا اللفظ صريح في النسخ ^(٦) ، وبهذا أخذ النووي وغيره ^(٧) . وفي حديث سلمة بن الأكوخ وعائشة رضي الله عنهما بيان أن النهي كان لحاجة في الناس ، فلما زالت الحاجة رخص لهم في الادخار ، وهذا ليس بصريح في النسخ ، وبهذا أخذ أبو العباس القرطبي ^(٨) . وأما لفظ حديث عائشة رضي الله عنها فهو أنها قالت : كنا نملح منه ، فنقدم به إلى النبي ﷺ بالمدينة ، فقال : « لا تأكلوا إلا ثلاثة أيام » . وليست بعزيمة ، ولكن أراد أن نطعم منه .

(١) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب الأضاحي (١٠ / رقم ٥٥٦٧)] ، صحيح مسلم [كتاب الأضاحي (٣ / ١٥٦٢)] .

(٢) المرجع السابق : صحيح البخاري (١٠ / رقم ٥٥٦٩) ، صحيح مسلم (٣ / ١٥٦٣) .

(٣) صحيح مسلم [كتاب الأضاحي (٣ / ١٥٦١)] .

(٤) المرجع السابق (٣ / ١٥٦٣) .

(٥) المرجع السابق (٣ / ١٥٦٣ - ١٥٦٤) .

(٦) انظر : كتاب الاعتبار ، للحازمي (ص ٢٩٥) .

(٧) شرح صحيح مسلم (١٣ / ١٢٩ - ١٣٠) ، فتح الباري (١٠ / ٣١) .

(٨) المفهم في شرح صحيح مسلم ، للقرطبي (٥ / ٣٧٨ - ٣٧٩) .

قال الشافعي : إذا دفت الدافة^(١) ثبت النهي عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث ، وإذا لم تدف دافة ، فالرخصة ثابتة بالأكل ، والتزود ، والادخار ، والصدقة .

ويحتمل أن يكون النهي عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث منسوخاً في كل حال ، فيمسك الإنسان من ضحيته ما شاء ، ويتصدق بما شاء^(٢) .

فتحصل مما سبق أن العلماء اختلفوا تجاه هذه الأحاديث ، فمنهم من حكم بالنسخ ، ومنهم من لم يرد ذلك ، ومنهم من جعل النهي فيما كان في الناس حاجة ، ومنهم من رأى أن ذلك ليس عزيمة . وقالوا بکراهة الإمساك^(٣) .

ويظهر لي - والله أعلم - الأخذ بحديث عائشة وسلمة رضي الله عنهما ، وهو أن إمساك لحوم الأضاحي فوق ثلاث منهي عنه عند حاجة الناس ، فإذا لم يكن بالناس حاجة جاز .



(١) الدافة : هم القوم يسرون سراً ليس بشديد ، يقدمون من البادية ، بسبب السَّنة والمجاعة .

انظر : معالم السنن (٣/ ٢٤١) ، والنهاية في غريب الحديث (٢/ ١٢٤) .

(٢) الرسالة ، للشافعي (ص ٢٣٩-٢٤٠) ، وانظر تعليق الشيخ أحمد شاکر على نص الشافعي في تحقيقه للرسالة .

(٣) شرح صحيح مسلم ، للنووي (١٣/ ١٢٩) ، فتح الباري (١٠/ ٣١) .

الباب الثاني عشر

السنن التي استدرکها بعض الصحابة على بعض في باب الموارث

الفصل الأول: ميراث بنت الابن مع البنت .

الفصل الثاني: ميراث الجدة .

الفصل الثالث: ترث المرأة من دية زوجها .

الفصل الرابع: النبي ﷺ لا يورث .

الباب الثاني عشر

السنن التي استدركها بعض الصحابة على بعض في باب الموارث

الفصل الأول : ميراث بنت الابن مع البنت :

١٢٣ - عن هزيل^(١) بن شرجيل قال : سئل أبو موسى عليه السلام عن ابنة وابنة ابن وأخت ، فقال : للابنة النصف ، وللأخت النصف ، واث ابن مسعود عليه السلام فسيتابعني .

فسئل ابن مسعود عليه السلام ، وأخبر بقول أبي موسى عليه السلام فقال : لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين ؛ أفضي فيها بما قضى النبي ﷺ : للابنة النصف ، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين ، وما بقي فللأخت .

فأتينا أبا موسى عليه السلام فأخبرناه بقول ابن مسعود عليه السلام ، فقال : لا تسألوني ما دام هذا الخبر فيكم .

رواه البخاري^(٢) - واللفظ له - ، وأبو داود^(٣) ، والترمذي^(٤) ، والنسائي في الكبرى^(٥) ، وابن ماجه^(٦) ، وأحمد^(٧) ، كلهم من طرق عنه به .

وعندهم سوى البخاري أن سلمان بن ربيعة تابع أبا موسى على قوله .

(١) بمضمومة ، وفتح زاي ، وسكون ياء ، ولام . المغني في ضبط أسماء الرجال (ص ٢٧٠) .

(٢) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب الفرائض (١٢/٦٧٣٦ ، ٦٧٤٢)] .

(٣) سنن أبي داود [كتاب الفرائض (٣/٣١٢-٣١٣)] .

(٤) جامع الترمذي [كتاب الفرائض (٤/٤١٥)] .

(٥) السنن الكبرى (٦/١٠٦-١٠٨) .

(٦) سنن ابن ماجه [كتاب الفرائض (٢/٩٠٩)] .

(٧) المسند (١/٣١٩ ، ٣٢٨ ، ٤٤٠ ، ٤٦٣-٤٦٤) .

وقد كان سلمان بن ربيعة الباهلي على قضاء الكوفة^(١).

وعند النسائي أن أبا موسى عليه السلام كان أميراً حين سئل هذه المسألة .

وقول أبي موسى عليه السلام : واث ابن مسعود عليه السلام فسيتابعني ؛ قاله على سبيل الظن ؛ لأنه اجتهد في المسألة ووافقه سلمان بن ربيعة ، فظن أن ابن مسعود عليه السلام يوافقهما ، ويحتمل أن يكون سبب قوله : اثن ابن مسعود عليه السلام . الاستثبات^(٢) .

وقوله : لا تسألوني ما دام هذا الخبر فيكم . الخبر : قيل بفتح المهملة وبكسر ها ؛ فالفتح معناه العالم بتحجير الكلام وتحسينه ، والكسر باسم الخبر الذي يكتب به .

وهذه القصة كانت في خلافة عثمان ، وأبو موسى كان أميراً على الكوفة^(٣) . قال ابن بطلال : فيه أن العالم قد يقول فيما يسأل عنه وإن لم يحط بالسنن ، ولو لم يقل العالم حتى يحيط بالسنن ما تكلم أحد في الفقه ، وفيه أن الحجة عند التنازع إلى سنة النبي ﷺ ، وأنه ينبغي للعالم الانقياد إليها ، وأن صاحبها خبر ؛ ألا ترى شهادة أبي موسى لابن مسعود رضي الله عنهما لما خصمه بالسنة أنه خبر ، وفيه ما كانوا عليه من الإنصاف والاعتراف بالحق لأهله ، وشهادة بعضهم لبعض بالعلم والفضل^(٤) .

وظاهر هذا الخبر أن أبا موسى عليه السلام رجع إلى قول ابن مسعود عليه السلام ، والله أعلم .

(١) فتح الباري (١٢/١٨) ، الإصابة في تمييز الصحابة (٢/٦١) .

(٢) فتح الباري (١٢/١٨) .

(٣) المرجع السابق (١٢/١٩) .

(٤) شرح صحيح البخاري ، لابن بطلال (٨/٣٥١) .

الفصل الثاني : ميراث الجدة :

١٢٤ - عن قبيصة بن ذؤيب قال : جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه تسأله ميراثها ، فقال : مالك في كتاب الله شيء ، وما علمت لك في سنة النبي ﷺ شيئاً ، فارجعي حتى أسأل الناس ، فسأل الناس ، فقال المغيرة بن شعبة رضي الله عنه : حضرت رسول الله ﷺ أعطاهما السدس .

فقال أبو بكر رضي الله عنه : هل معك غيرك ؟ فقام محمد بن مسلمة رضي الله عنه فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ، فأنفذه لها أبو بكر رضي الله عنه .

ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه تسأله ميراثها ، فقال : مالك في كتاب الله تعالى شيء ، وما كان القضاء الذي قضي به إلا لغيرك ، وما أنا بزائد في الفرائض ، ولكن هو ذلك السدس ، فإن اجتمعتما فيه فهو بينكما ، وأيتكما خلت به فهو لها .

رواه أبو داود^(١) - واللفظ له - ، والترمذي^(٢) ، والنسائي في الكبرى^(٣) ، وابن ماجه^(٤) ، ومالك^(٥) ، وأحمد^(٦) ، وابن حبان^(٧) ، كلهم من طرق عن الزهري ، عن عثمان بن إسحاق بن خرشة ، عنه به .

(١) سنن أبي داود [كتاب الفرائض (٣/٣١٦-٣١٧)] .

(٢) جامع الترمذي [كتاب الفرائض (٤/٤١٩-٤٢٠)] .

(٣) السنن الكبرى (٦/١١١-١١٢)] .

(٤) سنن ابن ماجه [كتاب الفرائض (٢/٩٠٩-٩١٠)] .

(٥) الموطأ (٢/٤٠٧) .

(٦) المسند (٤/٢٢٥-٢٢٦) .

(٧) الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان (١٣/٣٩٠-٣٩١) .

ورواه بعضهم عن الزهري ، عن قبيصة .
 ورجح الترمذي والدارقطني^(١) وغيرهما أنه عن الزهري ، عن عثمان بن
 إسحاق بن خرشة .
 كذا رواه مالك وغيره عن الزهري .
 وقال النسائي : الزهري لم يسمعه من قبيصة .
 وعثمان بن إسحاق بن خرشة القرشي العامري ، ذكره ابن حبان في
 الثقات^(٢) .
 وقال ابن معين : ثقة^(٣) .
 وفي هذا الإسناد علة ، وهي الإرسال . كذا قال البخاري^(٤) ، وابن حزم^(٥) ،
 وعبد الحق^(٦) ، وابن حجر^(٧) ، وغيرهم^(٨) .
 وذلك أن قبيصة لم يلتق أبا بكر الصديق ﷺ ، وذلك أن الصحيح أنه ولد
 عام الفتح^(٩) ، فبعد شهوده القصة^(١٠) .

(١) العلل ، للدارقطني (١/٢٤٩) .

(٢) الثقات (٧/١٩٠) .

(٣) تاريخ الدوري (٣/١٩٣) .

(٤) التاريخ الكبير (٦/٢١٢-٢١٣) .

(٥) المحلى (٩/٢٧٣) .

(٦) الأحكام الوسطى (٣/٣٢٨) .

(٧) التلخيص الحبير (٣/٨٢) .

(٨) انظر : تهذيب الكمال (٢٣/٤٧٧) ، جامع التحصيل (ص ٣١١) .

(٩) تهذيب الكمال (٢٣/٤٧٦) .

(١٠) التلخيص الحبير (٣/٨٢) .

فيترجح أن إسناده ضعيف ؛ لأنه مرسل ، إلا أن الحديث له شواهد ، منها :
أولاً : عن بريدة الأسلمي رضي الله عنه .

أخرجه أبو داود ^(١) ، والنسائي في الكبرى ^(٢) ، وابن عدي ^(٣) ،
والدارقطني ^(٤) ، والبيهقي ^(٥) ، كلهم من طرق عن عبيد الله العتكي أبي المنيب ،
عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه .

ولفظ أبي داود : «أن النبي ﷺ جعل للجدة السدس ، إذ لم تكن دونها أم» .

وأبو المنيب : عبيد الله بن عبد الله العتكي ، وثقه ابن معين ^(٦) .

وقال أحمد : ما أنكر حديثه عن ابن بريدة ^(٧) .

وقال البخاري : عنده مناكير ^(٨) ، وقال : ضعيف ^(٩) .

وقال أبو حاتم : هو صالح ^(١٠) .

وقال أبو داود : ليس به بأس ^(١١) .

(١) سنن أبي داود [كتاب الفرائض (٣/ ٣١٧)] .

(٢) السنن الكبرى (٦/ ١١١) .

(٣) الكامل في ضعفاء الرجال (٤/ ٣٣٠) .

(٤) سنن الدارقطني (٤/ ٩١) .

(٥) السنن الكبرى (٦/ ٢٣٤-٢٣٥) .

(٦) تاريخ الدارمي (ص ١٣٨) .

(٧) العلل ، لعبد الله بن أحمد بن حنبل (١/ ١١٥ ، ٢٣٩) .

(٨) التاريخ الكبير (٥/ ٣٨٨) .

(٩) الضعفاء الصغير (ص ٢٠٤) .

(١٠) الجرح والتعديل (٥/ ٣٢٢) .

(١١) تهذيب التهذيب (٧/ ٢٧) .

وقال النسائي : ثقة . وقال مرة : ضعيف ^(١) .

وقال العقيلي : لا يتابع على حديثه ^(٢) .

وقال ابن عدي : هو عندي لا بأس به ^(٣) .

وخلص فيه الحافظ ابن حجر إلى أنه : صدوق يخطئ ^(٤) .

وقد صحح ابن السكن هذا الحديث ^(٥) .

ثانيًا : حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما :

أخرجه ابن ماجه ^(٦) ، والدارمي ^(٧) ، والبيهقي ^(٨) ، كلهم من طريق

شريك ، عن ليث ، عن طاووس ، عن ابن عباس رضي الله عنهما .

ولفظ ابن ماجه : أن رسول الله ﷺ ورث جده سدسًا .

وشريك وليث مشهوران بالضعف ، وأعله البوصيري بليث ^(٩) .

وقد ذكر سعيد بن منصور ^(١٠) ، والدارقطني ^(١١) ، وغيرهما شواهد أخرى

(١) تهذيب التهذيب (٧/ ٢٧) .

(٢) الضعفاء ، للعقيلي (٣/ ١٢١) .

(٣) الكامل في ضعفاء الرجال (٤/ ٣٣٠) .

(٤) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٤٣١٢) .

(٥) التلخيص الحبير (٣/ ٨٣) .

(٦) سنن ابن ماجه [كتاب الفرائض (٢/ ٩١٠)] .

(٧) سنن الدارمي (٢/ ٤٥٥) .

(٨) السنن الكبرى (٦/ ٢٣٤) .

(٩) مصباح الزجاجة (٢/ ٣٧٣) .

(١٠) سنن سعيد بن منصور (١/ ٥٤-٥٧) .

(١١) سنن الدارقطني (٤/ ٩٠-٩١) .

للحديث ، منها المسند ، ومنها المرسل ، وهي وإن كان فيها مقال ، إلا أن بعضها يصلح في باب الشواهد .

فترجح لي مما تقدم أن الحديث بمجموع شواهد حسن أو صحيح .
وأما ما يتعلق بالشاهد من هذا الحديث وهو أن هذه السنة خفيت على أبي بكر رضي الله عنه ، فلم يثبت - كما تقدم - ، والله أعلم .



الفصل الثالث : تراث المرأة من دية زوجها :

١٢٥ - عن سعيد بن المسيب قال : كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : الدية للعاقلة ، ولا تراث المرأة من دية زوجها شيئاً ، حتى قال له الضحاك بن سفيان رضي الله عنه : كتب إلي رسول الله ﷺ أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها ، فرجع عمر رضي الله عنه .

أخرجه أبو داود^(١) - واللفظ له - ، والترمذي^(٢) ، والنسائي في الكبرى^(٣) ، وابن ماجه^(٤) ، وعبد الرزاق^(٥) ، سعيد بن منصور^(٦) ، وأحمد^(٧) ، كلهم من طرق عن الزهري ، عنه به .

قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

وسعيد بن المسيب قد اختلف الأئمة في سماعه من عمر .

فرده مالك وابن معين . وأثبتته أحمد وقال : « هو عندنا حجة ، قدر أي عمر

رضي الله عنه وسمع منه ، وإذا لم يقبل سعيد عن عمر ، فمن يقبل ؟ » .

(١) سنن أبي داود [كتاب الفرائض (٣/ ٣٣٩-٣٤٠) .

(٢) جامع الترمذي [كتاب الفرائض (٤/ ٤٢٥-٤٢٦) .

(٣) السنن الكبرى (٦/ ١١٩-١٢٠) .

(٤) سنن ابن ماجه [كتاب الديات (٢/ ٨٨٣) .

(٥) مصنف عبد الرزاق (٩/ ٣٩٧-٣٩٨) .

(٦) سنن سعيد بن منصور (١/ ٩٨) .

(٧) المسند (٣/ ٤٥٢) .

ومالك ، وإن كان لا يرى سماعه منه ، إلا أنه قال : لما كبر - يعني سعيداً -
أكب على المسألة عن شأنه - يعني شأن عمر - ، وأمره حتى كأنه رآه .
وقال يحيى بن سعيد : ابن المسيب كان يسمى : «راوية عمر بن الخطاب ؓ» ؛
لأنه كان أحفظ الناس لأحكامه وأقضيته ^(١) .

فالحديث صحيح ، ومن صححه ابن عبد البر ^(٢) ، والله أعلم .
وقد صرح في هذا الخبر برجوع عمر ؓ إلى حديث الضحاك بن سفيان ؓ .
قال الخطابي : وإنما كان يذهب عمر ؓ في قوله الأول إلى ظاهر القياس ،
وذلك أن المقتول لا تجب ديته إلا بعد موته ، وإذا مات فقد بطل ملكه ، فلما
بلغته السنة ، ترك الرأي ، وصار إلى السنة .

وكان مذهب عمر ؓ أن الدية للعاقلة الذين يعقلون عنه ، إلى أن بلغه
الخبر ، فأنتهى إليه ^(٣) .

وقال ابن عبد البر : فيه : أن الرجل العالم الخير الجليل قد يخفى عليه من
السنن والعلم ما يكون عند غيره ممن هو دونه في العلم ، وأخبار الأحاد علم
خاصة ، لا ينكر أن يخفى منه الشيء على العالم ، وهو عند غيره ^(٤) .



(١) تهذيب الكمال (١١/ ٧٢-٧٤) .

(٢) التمهيد (١٢/ ١١٦) .

(٣) معالم السنن ، المطبوع مع سنن أبي داود (٣/ ٣٣٩-٣٤٠) .

(٤) التمهيد (١٢/ ١٢١) .

الفصل الرابع : النبي ﷺ لا يورث :

١٢٦ - عن ابن شهاب الزهري ، عن عروة ، أن عائشة رضي الله عنها أخبرته أن فاطمة رضي الله عنها - ابنة رسول الله ﷺ - سألت أبا بكر الصديق ﷺ بعد وفاة رسول الله ﷺ أن يقسم لها ميراثها مما ترك رسول الله ﷺ مما أفاء الله عليه ، فقال لها أبو بكر ﷺ : إن رسول الله ﷺ قال : « لا نورث ؛ ما تركنا صدقة » ، فغضبت فاطمة بنت رسول الله ﷺ ، فهجرت أبا بكر ، فلم تزل مهاجرة حتى توفيت ، وعاشت بعد رسول الله ﷺ ستة أشهر . قالت : وكانت فاطمة تسأل أبا بكر نصيبها مما ترك رسول الله ﷺ من خير وفدك ، وصدقته بالمدينة ، فأبى أبو بكر عليها ذلك ، وقال : لست تاركاً شيئاً كان رسول الله ﷺ يعمل به إلا عملت به ، فإني أخشى إن تركت شيئاً من أمره أن أزيغ . فأما صدقته بالمدينة فدفعتها عمر ﷺ إلى علي وعباس رضي الله عنهما ، وأما خير وفدك فأمسكها عمر ﷺ ، وقال : هما صدقة رسول الله ﷺ ؛ كانتا لحقوقه التي تعروه ونوائبه ، وأمرهما إلى ولي الأمر ، قال - أي الزهري - : فهما على ذلك إلى اليوم .

أخرجه البخاري^(١) ، ومسلم^(٢) ، وأبو داود^(٣) ، والنسائي^(٤) ، وأحمد^(٥) ، كلهم من طرق عنه به .

(١) صحيح البخاري [كتاب فرض الخمس (٦/ رقم ٣٠٩٢) ، فضائل الصحابة (٧/ رقم ٣٧١١)] .

(٢) صحيح مسلم [كتاب الجهاد والسير (٣/ ١٣٨٠-١٣٨٢)] .

(٣) سنن أبي داود [كتاب الخراج والإمارة والفيء (٣/ ٣٧٦-٣٧٧)] .

(٤) سنن النسائي [قسم الفيء (٧/ ١٣٢)] .

(٥) المسند (١/ ٤، ٦، ٩، ١٠) .

وقد جاء في بعض طرق الحديث عند البخاري ، ومسلم ، وأحمد : أن أبا بكر رضي الله عنه قال لعلي رضي الله عنه بعد وفاة فاطمة رضي الله عنها : والذي نفسي بيده ؛ لقراءة رسول الله ﷺ أحب إلي أن أصل من قرابتي ، وأما الذي شجر بيني وبينكم من هذه الأموال ؛ فإني لم آل فيها عن الحق ، ولم أترك أمراً رأيت رسول الله ﷺ يصنعه فيها إلا صنعته . هذا لفظ مسلم .

١٢٧ - ومن خفي عليه أيضاً أن النبي ﷺ لا يُورثُ بعضُ أزواج النبي ﷺ ، واستدركت عائشة رضي الله عنها عليهن ذلك .

فقد روى مالك ^(١) ، ومن طريقه البخاري ^(٢) ، ومسلم ^(٣) ، وأبو داود ^(٤) ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها ، أن أزواج النبي ﷺ حين توفي رسول الله ﷺ أردن أن يبعثن عثمان بن عفان رضي الله عنه إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، فيسألنه ميراثهن من رسول الله ﷺ ، فقالت لهن عائشة رضي الله عنها : أليس قد قال رسول الله ﷺ : « لا نورث ؛ ما تركنا فهو صدقة » ؟

ورواه أيضاً أبو داود ^(٥) بإسناد آخر عن ابن شهاب ، وفيه : أن عائشة رضي الله عنها قالت : ألا تتقين الله ؟ ألم تسمعن رسول الله ﷺ يقول : « لا نورث ؛ ما تركنا فهو صدقة ، وإنما هذا المال لآل محمد ؛ لنائبتهم ، ولضيفهم ، فإذا امت فهو إلى ولي الأمر من بعدي » . وإسناد أبي داود حسن .

(١) الموطأ (٢/ ٧٥٨) .

(٢) صحيح البخاري [كتاب الفرائض (١٢) / رقم (٦٧٣٠)] .

(٣) صحيح مسلم [كتاب الجهاد (٣) / (١٣٧٩)] .

(٤) سنن أبي داود [كتاب الخراج والإمارة والفيء (٣) / (٣٨١)] .

(٥) السابق نفسه .

قال الحافظ ابن حجر : يحتمل أن تكون عائشة رضي الله عنها سمعته من النبي ﷺ كما سمعه أبوها ، ويحتمل أن تكون إنما سمعته من أبيها عن النبي ﷺ ، فأرسلته عن النبي ﷺ لما طلب الأزواج ذلك ، والله أعلم^(١) .

وقد روى البخاري^(٢) ، ومسلم^(٣) ، وأبو داود^(٤) ، وغيرهم عن مالك بن أوس بن الحدثان ، أن عليًا والعباس رضي الله عنهما أتيا عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يختصمان فيما أفاء الله على رسوله من مال بني النضير ، فاستدل عليهما عمر رضي الله عنه بحديث : « لا نورث ، ما تركنا صدقة » .

وذكر ابن عبد البر أن هذا الحديث خفي على علي والعباس رضي الله عنهما^(٥) .

وليس الأمر كذلك ؛ بدليل ما جاء في حديث مالك بن أوس السابق أن عمر رضي الله عنه سأل عثمان ، وعبد الرحمن بن عوف ، والزبير ، وسعد بن أبي وقاص : أنشدكم الله ؛ هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قال : « لا نورث ؛ ما تركنا صدقة » ؟ فقالوا : قد قال ذلك . وسأل عليًا والعباس رضي الله عنهما : أنشدكما الله ؛ أتعلمان أن رسول الله ﷺ قد قال ذلك ؟ قالوا : قد قال ذلك .

(١) انظر : فتح الباري (١٢/ ١١) .

(٢) صحيح البخاري [كتاب فرض الخمس (٦/ رقم ٣٠٩٤)] .

(٣) صحيح مسلم [كتاب الجهاد (٣/ ١٣٧٧-١٣٧٩)] .

(٤) سنن أبي داود [كتاب الخراج (٣/ ٣٦٥-٣٦٨)] .

(٥) التمهيد (٨/ ١٥٥) .

قال أبو داود : إنما سألاه أن يكون يصيره بينهما نصفين ، لا أنها جهلا أن النبي ﷺ قال : « لا نورث ، ما تركنا صدقة » فإنها كانا لا يطلبان إلا الصواب ، فقال عمر ؓ : لا أوقع عليه اسم القسم ، أدعه على ما هو عليه .

قال إسماعيل بن إسحاق القاضي : الذي تنازعا فيه عند عمر ؓ ليس هو الميراث ؛ لأنهم قد علموا أن رسول الله ﷺ لا يورث ، وإنما تنازعا في ولاية الصدقة وتصريفها ؛ لأن الميراث قد كان انقطع العلم به في حياة أبي بكر ؓ .^(١)

ويبين هذا قول ابن كثير : (طلب العباس وعلي رضي الله عنهما - إذ قد فاتهم الميراث - أن ينظرا في هذه الصدقة ، وأن يصرفا ذلك في المصارف التي كان النبي ﷺ يصرفها فيها ، فأبى عليهم الصديق ؓ ذلك ، ورأى أن حقا عليه أن يقوم فيما كان يقوم فيه رسول الله ﷺ ، وأن لا يخرج من مسلكه ، ولا عن سننه ، فلما كان أيام عمر بن الخطاب ؓ سأله أن يفوض أمر هذه الصدقة إليهما ، ففعل عمر ؓ ذلك ؛ وذلك لكثرة أشغاله ، واتساع مملكته ، فتغلب علي عمه العباس رضي الله عنهما فيها ، ثم تساوقا يختصمان إلى عمر ؓ ، وسألا منه أن يقسمها بينهما ، فينظر كل منهما فيما لا ينظر فيه الآخر ، فامتنع عمر ؓ من ذلك أشد الامتناع ، وخشي أن تكون هذه القسمة تشبه قسمة الميراث ، وقال : انظرا فيها وأنتم جميع ، فإن عجزتما فادفعاها إلي)^(٢) .

(١) التمهيد (٨/ ١٦٧) .

(٢) انظر : البداية والنهاية (٤/ ٢٠٢-٢٠٣) .

وقال نحوًا من ذلك الخطابي^(١)، وزاد أنه يدل على صحة ما ذهب إليه أبو داود ؛ أن الأخبار لم تختلف عن علي ؑ ، أنه لما أفضت إليه الخلافة وخلص له الأمر أجراها على الصدقة .

قال ابن عبد البر : غير نكير أن يجهل أزواج النبي ﷺ وابنته رضي الله عنهن ما عمله أبو بكر ؓ من قوله ﷺ : « لا نورث ؛ ما تركنا صدقة » ، وقد علمه جماعة من الصحابة^(٢) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : قول النبي ﷺ : « لا نورث ؛ ما تركنا فهو صدقة » رواه عنه أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وطلحة ، والزبير ، وسعد ، وعبد الرحمن بن عوف ، والعباس بن عبد المطلب ، وأزواج النبي ﷺ ، وأبو هريرة ؓ ، والرواية عن هؤلاء ثابتة في الصحاح والمسانيد ، مشهورة ، يعلمها أهل العلم بالحديث ، فقول القائل : إن أبا بكر ؓ انفرد بالرواية ، يدل على فرط جهله ، أو تعمده الكذب^(٣) .

وقال الحافظ ابن حجر : سبب غضب فاطمة رضي الله عنها - مع احتجاج أبي بكر ؓ - بالحديث المذكور ؛ فلاعتقادها تأويل الحديث على خلاف ما تمسك به أبو بكر ؓ ، وكأنها اعتقدت تخصيص العموم في قوله : « لا نورث » ، ورأت أن منافع ما خلفه من عقار وأرض لا يمتنع أن تورث عنه ، وتمسك أبو

(١) معالم السنن المطبوع مع سنن أبي داود (٣/ ٣٦٨ - ٣٧٠) .

(٢) التمهيد (٨/ ١٥٤) .

(٣) منهاج السنة (٤/ ١٩٥ - ١٩٦) .

بكر عليه السلام بالعموم ، واختلفا في أمر محتمل للتأويل ، فلما صمم على ذلك انقطعت
عن الاجتماع به ^(١) .

ويرى الحافظ ابن حجر أن هذا التأويل الذي تأولته فاطمة هو التأويل
الذي حمل علياً والعباس رضي الله عنهما أن يسألا عمر عليه السلام فيما تقدم من حديث
مالك بن أوس ^(٢) ، ويرى الحافظ أنها سألاه ميراثهما .

وما تقدم عن أبي داود وغيره يظهر لي أنه أرجح ؛ لما تقدم . والله أعلم .
وقد روى البيهقي ^(٣) بإسناده عن الشعبي قال : لما مرضت فاطمة رضي الله عنها
أتاها أبو بكر الصديق عليه السلام فاستأذن عليها ، فقال علي عليه السلام : يا فاطمة ؛ هذا أبو بكر
يستأذن عليك ، فقالت : أتحب أن آذن له ؟ قال : نعم . فأذنت له فدخل عليها
يترضاها ، وقال : والله ما تركت الدار والمال والأهل والعشيرة إلا ابتغاء مرضاة
الله ومرضاة رسوله ﷺ ومرضاتكم أهل البيت ، ثم ترضاها حتى رضيت .
قال البيهقي : هذا مرسل حسن بإسناد صحيح . وكذا قال الحافظ ابن
حجر ^(٤) .

وقال الحافظ أيضاً : إن ثبت حديث الشعبي أزال إشكال هجرها لأبي بكر
عليه السلام ، وأخلق بالأمر أن يكون كذلك ؛ لما علم من وفور عقلها ودينها عليها
السلام ^(٥) .

(١) فتح الباري (٦/٢٣٣) .

(٢) المرجع السابق (٦/٢٣٩) .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٦/٣٠١) .

(٤) فتح الباري (٦/٢٣٣) .

(٥) السابق نفسه .

وخلاصة ما تقدم ؛ أن السنة مع أبي بكر رضي الله عنه ، ولا حجة للروافض في الطعن عليه ، وقد وافقه عليها جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ^(١) .

ولا ينكر خفاء هذه السنة على فاطمة رضي الله عنها ، كما خفيت كثير من السنن على غيرها من الصحابة ^(٢) . والله أعلم .



(١) انظر : منهاج السنة (٤/ ١٩٣-٢٦٤) .

(٢) انظر : التمهيد (٨/ ١٥٣-١٥٥) .

الباب الثالث عشر

السنن التي استدرکها بعض الصحابة على بعض في باب الحدود والديات

الفصل الأول: دية الأصابع .

الفصل الثاني: حكم إملاص المرأة .

الفصل الثالث: ثواب العفو عن الدية .

الفصل الرابع: الحكم فيمن سب غير النبي ﷺ .

الفصل الخامس: قتل المرتد .

الباب الثالث عشر

السنن التي استدرکها بعض الصحابة على بعض في باب الحدود والديات

الفصل الأول : دية الأصابع :

١٢٨ - عن سعيد بن المسيب قال : قضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الإبهام والتي تليها نصف دية الكف ، وفي الوسطى عشرًا ، وفي التي تليها تسعًا ، وفي الخنصر ستًا .

قال سعيد : حتى وجد كتابًا عند آل عمرو بن حزم يزعمون أنه من رسول الله ﷺ فيه : وفي كل أصبع عشر .

قال سعيد : فصارت إلى عشر عشر .

أخرجه النسائي ^(١) - مختصرًا - وعبد الرزاق ^(٢) ، وابن أبي شيبة ^(٣) ، وإسحاق بن راهويه ^(٤) - واللفظ له - ، والبيهقي ^(٥) ، وابن حزم ^(٦) ، كلهم من طرق عنه به .

قال البوصيري : هذا إسناد صحيح متصل إلى ابن المسيب ، فإن كان سمعه من عمر رضي الله عنه فذاك ^(٧) .

(١) سنن النسائي [كتاب الديات (٨/ ٥٦)] .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٩/ ٣٨٤) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٣٠٦) .

(٤) المطالب العالية (١٧/ ١٤٣) .

(٥) السنن الكبرى (٨/ ٩٣) .

(٦) المحلى (١٠/ ٤٣٧) .

(٧) المطالب العالية (١٧/ ١٤٣) .

وقد سبق الكلام في رواية ابن المسيب عن عمر رضي الله عنه ، وأنه يحتج بها^(١) .

فعلى هذا فالإسناد صحيح متصل ، والله أعلم .

وقول سعيد بن المسيب : حتى وجد كتاباً عند آل عمرو بن حزم ... الخ .

ظاهره أن عمر رضي الله عنه وقف على كتاب عمرو بن حزم ، ورجع إلى ما فيه .

ويؤيده ما رواه عبد الرزاق^(٢) ، عن معمر ، عن عبد الله بن عبد الرحمن

الأنصاري ، عن ابن المسيب قال : قضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الأصابع بقضاء ،

ثم أخبر بكتاب كتبه النبي ﷺ لآل حزم : في كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل ، فأخذ به ، وترك أمره الأول .

ورجال هذا الإسناد ثقات ، وعبد الله بن عبد الرحمن هو ابن معمر أبو

طوالة الأنصاري المدني .

وذكر الحافظ ابن حجر أن في جامع الثوري عن سعيد بن المسيب قال :

حتى وجد عمر رضي الله عنه في كتاب الديات لعمرو بن حزم : في كل أصبع عشر ، فرجع إليه^(٣) .

وروى عبد الرزاق^(٤) من أوجه أخرى ما يدل على أن عمر رضي الله عنه صار يقضي

بمادل عليه كتاب عمرو بن حزم من التسوية بين الأصابع في الدية .

(١) سبق الكلام فيه (ص ٦٢٤) .

(٢) المصنف (٣٨٥ / ٩) .

(٣) فتح الباري (٢٣٥ / ١٢) .

(٤) المصنف (٣٨٥ - ٣٨٤ / ٩) .

وأما ما رواه إسحاق بن راهويه^(١) أن عثمان بن عفان ؓ هو الذي قضى بالتسوية بعد عمر ؓ، ففي سنده ضعف؛ لأن فيه تدليس ابن إسحاق.

ويترجح لي مما تقدم ثبوت رجوع عمر بن الخطاب ؓ عما كان يراه من التفضيل بين دية الأصابع إلى التسوية بينها، وأن عمر ؓ رجع عن قوله لما وقف على كتاب عمرو بن حزم.

وأما ما رواه البزار^(٢) عن عمر ؓ عن النبي ﷺ أنه قال: «في كل أصبع مما هناك عشر عشر»، فإسناده ضعيف؛ لأن فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو ضعيف^(٣).

وفي المتن نكارة أيضًا؛ فقد قال ابن كثير: هذا بعيد أن يكون صحيحًا، فإن عمر ؓ كان يذهب إلى خلاف هذا الحديث في الأصابع أولاً^(٤).

ويؤيد ما جاء في كتاب عمرو بن حزم من التسوية بين دية الأصابع أحاديث، منها حديث ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «هذه وهذه سواء» يعني الخنصر والإبهام.

رواه البخاري^(٥)، وأبو داود^(٦)، وغيرهما.

(١) المطالب العالية (١٧/١٤٣).

(٢) مسند البزار، البحر الزخار (١/٣٨٦).

(٣) تقدم (ص ٨٠).

(٤) مسند الفاروق، لابن كثير (٢/٤٤٢).

(٥) صحيح البخاري، مع الفتح [كتاب الديات (١٢) / رقم ٦٨٩٥].

(٦) سنن أبي داود [كتاب الديات (٤) / ٦٩٠-٦٩١].

وفي الباب أحاديث أخرى، أخرجها أبو داود وغيره .

وإنما رجع عمر رضي الله عنه لما بلغه حديث النبي ﷺ في التسوية في دية الأصابع ؛
لعلمه رضي الله عنه أن تقدير الشارع يجب الأخذ به ، وإن كان في الظاهر يخالف رأي
المجتهد ؛ لعلمه أن الشارع أعلم وأبصر ، وعقل الإنسان - وإن بلغ ما بلغ -
فهو قاصر .

ويؤيد هذا ما جاء عن الشعبي قال : جاء رجل من مراد إلى شريح فقال : يا
أبا أمية ؛ ما تقول في دية الأصابع ؟ قال : سواء ؛ في كل أصبع مما هنالك عشر من
الإبل .

فجمع المرادي بين إبهاميه وخنصريه وقال : يا سبحان الله ؛ سواء هاتان ؟
فقال شريح : نتبع ولا نبتدع ، فإنك لن تضل ما أخذت بالأثر ، يدك
وأذنك : في اليد النصف ، وفي الأذن النصف ، والأذن يوارىها الشعر
والقلنسوة والعمامة ^(١) . والله أعلم .

الفصل الثاني: حكم إملاص المرأة:

١٢٩ - عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، عن عمر رضي الله عنه أنه استشارهم في إملاص المرأة، فقال المغيرة رضي الله عنه: قضى النبي ﷺ بالغرة؛ عبد أو أمة.

قال رضي الله عنه: ائت من يشهد معك، فشهد محمد بن مسلمة رضي الله عنه أنه شهد النبي ﷺ قضى به.

رواه البخاري^(١) - واللفظ له -، وأبو داود^(٢)، وابن ماجه^(٣)، وأحمد^(٤)، كلهم من طرق عن هشام بن عروة، عن أبيه، عنه به.

ورواه البخاري^(٥) بإسناده عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن عمر رضي الله عنه... الحديث.

قال الحافظ ابن حجر: هذا صورته الإرسال، لكن تبين من الروايات الأخرى أن عروة حمله عن المغيرة وإن لم يصرح به في هذه الرواية^(٦).

وفي لفظ للبخاري: عن عمر رضي الله عنه قال: أيكم سمع من النبي ﷺ فيه شيئاً؟ فقلت - أي المغيرة - : أنا... الحديث.

(١) صحيح البخاري، مع الفتح [كتاب الديات (١٢) / رقم ٦٩٠٥]، كتاب الاعتصام (١٣) / رقم ٧٣١٧.

(٢) سنن أبي داود [كتاب الديات (٤) / ٦٩٨].

(٣) سنن ابن ماجه [كتاب الديات (٢) / ٨٨٢].

(٤) المسند (٤) / ٢٤٤.

(٥) صحيح البخاري، مع الفتح [كتاب الديات (١٢) / رقم ٦٩٠٧].

(٦) انظر: فتح الباري (١٢) / ٢٦٢.

ورواه مسلم^(١)، وأبو داود^(٢)، وابن ماجه، وأحمد^(٣)، عن وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه قال : استشار عمر رضي الله عنه ... الحديث .

وقد وَهَّم علي بن المديني وأبو حامد الشرقي^(٤)، والدارقطني^(٥) وكيعاً في ذكر المسور بن مخرمة رضي الله عنه .

وقال الحافظ ابن حجر : في عدول البخاري عن رواية وكيع ، إشارة إلى ترجيح رواية من قال فيه : عن عروة، عن المغيرة، وهم الأكثر^(٦) .

وقد رجح النووي حديث وكيع فقال : لا بد من ذكر المسور وعروة ؛ ليتصل الحديث، فإن عروة لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه^(٧) .

ولكن يجاب عن قول النووي بأن عروة سمع الحديث من المغيرة رضي الله عنه ، وليس من المسور رضي الله عنه ، والله أعلم .

وإملاص المرأة : قال أبو عبيد : هو أن تلقي جنينها ميتاً ، يقال منه : قد أملصت المرأة إملاصاً ، وإنما سمي به لأنها تزلقه ، وكذلك كل شيء زلق من يدك قد ملص يملص ملصاً^(٨) .

(١) صحيح مسلم [كتاب القسامة (٣/ ١٣١١)] .

(٢) سنن أبي داود [كتاب الديات (٤/ ٦٩٧)] .

(٣) المسند (٤/ ٢٥٣) .

(٤) النكت الظراف على تحفة الأشراف (٨/ ٤٨٢) .

(٥) الإلزامات والتبع (ص ٣١٧-٣١٨) .

(٦) فتح الباري (١٢/ ٢٦٢) .

(٧) شرح صحيح مسلم (١١/ ١٨٠) .

(٨) انظر : غريب الحديث (٤/ ٢٦٨) ، وقد نقل أبو داود نحو هذا عن أبي عبيد . وانظر : النهاية

(٤/ ٣٥٦) .

والغُرَّة: العبد نفسه أو الأمة، وأصل الغُرَّة البياض الذي يكون في وجه الفرس، وليس البياض شرطاً عند الفقهاء^(١).
والقضية التي قضى فيها النبي ﷺ بالغرة، جاءت عن المغيرة بن شعبة ؓ مفصلة.

فقد خرج مسلم^(٢) - واللفظ له - ، وأبو داود^(٣) ، والترمذي^(٤) ، والنسائي^(٥) ، وأحمد^(٦) ، عن المغيرة بن شعبة ؓ أن امرأة قتلت ضرثها بعمود فسقاط ، فأتى فيه رسول الله ﷺ ، فقضى على عاقلتها بالدية ، وكانت حاملاً ، فقضى في الجنين بغرة .

فقال بعض عصبتها : أندي من لا طعم ولا شرب ولا صاح فاستهل ؟ ومثل ذلك يطل .

فقال : «سجع كسجع الأعراب ؟» .

وقد روى هذه القصة أبو هريرة ؓ ، كما عند البخاري^(٧) ، ومسلم^(٨) ، وأبي داود^(٩) .

(١) النهاية في غريب الحديث (٣/٣٥٣) .

(٢) صحيح مسلم [كتاب القسامة (٣/١٣١٠-١٣١١)] .

(٣) سنن أبي داود [كتاب الديات (٤/٦٩٦-٦٩٧)] .

(٤) جامع الترمذي [كتاب الديات (٤/٢٤)] .

(٥) سنن النسائي [كتاب القسامة (٨/٤٩)] .

(٦) المسند (٤/٢٤٥، ٢٤٦) .

(٧) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب الديات (١٢/١) رقم ٦٩٠٤] .

(٨) صحيح مسلم [كتاب القسامة (٣/١٣٠٩-١٣١٠)] .

(٩) سنن أبي داود [كتاب الديات (٤/٧٠١-٧٠٣)] .

وقوله : استهمل ، استهلال الصبي تصويته عند ولادته^(١) .

وقوله : يطل : أي يهدر^(٢) .

وذكر النووي أن في بعض نسخ الصحيح : بطل - بالوحدة - فعل ماض من البطلان ، وهو بمعنى الملغى أيضًا^(٣) .

وقول النبي ﷺ : «سجع كسجع الأعراب ؟» أشار إلى أن سجعه مذموم ؛ لأنه عارض به حكم الشرع ، ولأنه تكلفه في مخاطبته ، وأما السجع الذي كان يقوله النبي ﷺ فليس فيه شيء من ذلك^(٤) .

وجاء في حديث أبي هريرة ؓ أن الذي قال : أندي من لا طعم ولا شرب .. هو حمل بن مالك الهذلي ، وهو زوج هاتين المرأتين .

وقد جاء ما يدل على أنه أيضًا أشار على عمر ؓ في شأن دية الجنين .

فقد روى أبو داود^(٥) - واللفظ له - ، والترمذي في العلل الكبير^(٦) ، والنسائي^(٧) ، وابن ماجه^(٨) ، والدارقطني^(٩) ، كلهم من طرق عن ابن جريج ،

(١) النهاية في غريب الحديث (٢٧١ / ٥) .

(٢) المرجع السابق (١٣٦ / ٣) .

(٣) شرح صحيح مسلم (١٧٨ / ١١) .

(٤) السابق نفسه .

(٥) سنن أبي داود [كتاب الديات (٤) / ٦٩٨-٦٩٩] .

(٦) العلل الكبير (٥٨٦ / ٢) .

(٧) سنن النسائي [كتاب القسامة (٨) / ٢١] .

(٨) سنن ابن ماجه [كتاب الديات (٢) / ٨٨٢] .

(٩) سنن الدارقطني (٣ / ١١٥-١١٧) .

أخبرني عمرو بن دينار ، سمع طاووسًا ، عن ابن عباس ، عن عمر رضي الله عنه ، أنه سأل عن قضية النبي ﷺ - يعني في دية الجنين - فقام حمل بن مالك بن النابغة ، فقال : كنت بين امرأتين ، فضربت إحداهما الأخرى بمسطح فقتلتها وجنينها ، فقضى رسول الله ﷺ في جنينها بغرة ، وأن تقتل .

وإسناد هذا الحديث رجاله ثقات .

وقد صححه البخاري ^(١) ، وابن حزم ^(٢) ، وابن حجر ^(٣) .

وقد خولف ابن جريج في إسناد هذا الحديث .

فقد رواه سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن طاووس قال : قام عمر رضي الله عنه ... الحديث ، ولم يذكر : وأن تقتل .

وزاد : قال عمر رضي الله عنه : الله أكبر ، لو لم أسمع بهذا القضيئنا بغير هذا .

أخرجه أبو داود ، واللفظ له ، والبيهقي ^(٤) .

وقد تابع سفيان على هذه الرواية حماد بن زياد ، أخرجه النسائي ^(٥) ، ولفظه

عن طاووس : أن عمر رضي الله عنه استشار الناس في الجنين ، فقال حمل بن مالك رضي الله عنه : قضى رسول الله ﷺ في الجنين غرة .

قال طاووس : إن الفرس غرة .

(١) العلل الكبير ، للترمذي (٢/٥٨٧) .

(٢) المحلى (١٠/٣٨٣) .

(٣) الإصابة في تمييز الصحابة (١/٣٥٥) .

(٤) السنن الكبرى (٨/١١٤) .

(٥) سنن النسائي [كتاب الديات (٨/٤٧)] .

وهذا منقطع بين طاووس وعمر؛ فإن طاووساً لم يسمع منه^(١).
وقد روى عبد الرزاق^(٢) هذا الحديث عن سفيان كحديث ابن جريج.
والذي يظهر أن هذا الاختلاف هو من عمرو بن دينار.
يدل على ذلك أن الدارقطني^(٣) روى بإسناده عن ابن جريج، أنه لما حدثه عمرو بن دينار بالحديث قال له ابن جريج: فقلت لعمرو: لا، أخبرني ابن طاووس عن أبيه كذا وكذا^(٤).
فقال - أي عمرو - شككتني.
وقد تابع ابن جريج على هذه الرواية عن ابن طاووس، معمر بن راشد.
أخرجه عبد الرزاق^(٥).
فهذا الشك يفسر ما جاء من اختلاف الرواية عنه.
فيرجع لي مما سبق، أن الحديث الصواب فيه عن طاووس قال: قام عمر
ﷺ...، وهو منقطع - كما تقدم - .
ولكن يشهد له حديث المغيرة بن شعبة، وأبي هريرة رضي الله عنهما
السابقين، عدا قوله: «وأن تقتل»، فلم ترد إلا في هذا الطريق. والله أعلم.
وقد ذكر البخاري حديث المغيرة بن شعبة ﷺ في صحيحه في كتاب
الاعتصام تحت باب: مشاورة الخلفاء وسؤالهم أهل العلم.

(١) جامع التحصيل (ص ٢٤٤).

(٢) المصنف (٥٨/١٠)، ومن طريقه الدارقطني (١١٧/٣).

(٣) سنن الدارقطني (١١٧/٣).

(٤) روى هذه الرواية عبد الرزاق في مصنفه (٥٨/١٠).

(٥) المرجع السابق (٥٧/١٠).

قال الحافظ ابن حجر : استشارة عمر رضي الله عنه أصل في سؤال الإمام عن الحكم إذا كان لا يعلمه ، أو كان عنده شك ، أو أراد الاستثبات .
وفيه : أن الوقائع الخاصة قد تخفى على الأكابر ، ويعلمها من دونهم .
وفي ذلك رد على المقلد إذا استدل عليه بخبر يخالفه ، فيجيب : لو كان صحيحاً لعلمه فلان مثلاً ؛ فإن ذلك إذا جاز خفاؤه عن مثل عمر رضي الله عنه ، فخفاؤه عمن بعده أجوز ^(١) . والله أعلم .



(١) فتح الباري (١٢/٢٦٢) .

الفصل الثالث : ثواب العفو عن الدية :

١٣٠ - عن أبي السفر قال : دق رجل من قريش سن رجل من الأنصار ، فاستعدى عليه معاوية رضي الله عنه ، فقال لمعاوية رضي الله عنه : يا أمير المؤمنين ؛ إن هذا دق سني . قال معاوية رضي الله عنه : إنا سنرضيك . وألح الآخر على معاوية رضي الله عنه ، فأبرمه فلم يرضه ، فقال له معاوية رضي الله عنه : شأنك بصاحبك ، وأبو الدرداء رضي الله عنه جالس عنده ، فقال أبو الدرداء رضي الله عنه : سمعت رسول الله ﷺ - سمعته أذناي ووعاه قلبي - يقول : « ما من رجل يصاب بشيء في جسده ، فيتصدق له إلا رفعه الله به درجة ، وحط عنه به خطيئة » .

قال الأنصاري له : أنت سمعته من رسول الله ﷺ ؟ قال : سمعته أذناي ووعاه قلبي . قال : فإني أذرها له . قال معاوية رضي الله عنه : لا جرم ؛ لا أخيك . فأمر له بهال .

رواه الترمذي ^(١) - واللفظ له - ، وابن ماجه ^(٢) - مختصراً - ، وأحمد ^(٣) ، وابن جرير الطبري ^(٤) ، والبيهقي ^(٥) ، كلهم من طرق عن يونس بن أبي إسحاق ، عنه به .

قال الترمذي : هذا حديث غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، ولا أعرف لأبي السفر سماعاً من أبي الدرداء رضي الله عنه .

(١) سنن الترمذي [كتاب الديات (٤/ ١٤)] .

(٢) سنن ابن ماجه [كتاب الديات (٢/ ٨٩٨)] .

(٣) المسند (٦/ ٤٤٨) .

(٤) التفسير (٦/ ٢٦٠) .

(٥) سنن البيهقي (٨/ ٥٥) .

وأبو السفر اسمه : سعيد بن أحمد - ويقال ابن محمد^(١) - الثوري .
 ومن صرح بالانقطاع بين أبي السفر وأبي الدرداء عليه السلام : البخاري^(٢) ،
 والبيهقي^(٣) ، والمزي^(٤) .
 وقال الحافظ ابن حجر : ما أظنه أدركه ؛ فإن أبا الدرداء عليه السلام قديم الموت^(٥) .
 وأبو السفر ثقة^(٦) .
 وقد اختلف في وفاة أبي الدرداء عليه السلام ، ولكن قال الحافظ ابن حجر : الأصح
 عند أصحاب الحديث أنه مات في خلافة عثمان عليه السلام^(٧) .
 وعلى هذا فيحمل قول الأنصاري لمعاوية عليه السلام : يا أمير المؤمنين . أي في
 الشام ؛ لأنه كان والياً عليها ، وليس المراد بالإمارة هنا الخلافة . والله أعلم .
 فمما تقدم ؛ يتبين لنا أن هذا الإسناد ضعيف ؛ لانقطاعه . والله أعلم .
 وأما متن الحديث فله شاهد من حديث عبادة بن الصامت عليه السلام عند
 الطيالسي^(٨) - واللفظ له - ، وأحمد^(٩) ، وابن جرير الطبري^(١٠) .

(١) هكذا في المطبوع ، والصواب : محمد ؛ بضم الياء التحتانية وكسر الميم ، كما في كتب التراجم .

(٢) العلل الكبير (٢/ ٩٦٢) .

(٣) السنن الكبرى (٨/ ٥٦) .

(٤) تحفة الأشراف (٨/ ٢٣٧) .

(٥) تهذيب التهذيب (٤/ ٩٧) .

(٦) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٢٤١٣) .

(٧) الإصابة (٣/ ٤٦) .

(٨) مسند الطيالسي (ص ٨٠) .

(٩) المسند (٥/ ٣١٦) .

(١٠) التفسير (٦/ ٢٦٠) .

عن الشعبي قال : قال عبادة بن الصامت رضي الله عنه عند معاوية رضي الله عنه : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من أصيب بجسده بقدر نصف دينه فعفا ، كفر الله عنه نصف سيئاته ، وإن كان ثلثاً ، أو ربعاً ، فعلى قدر ذلك » .

فقال رجل : الله لسمعتة من رسول الله ﷺ ؟ فقال عبادة رضي الله عنه : والله لقد سمعتة من رسول الله ﷺ .

وهذا الإسناد منقطع ؛ لأن الشعبي لم يسمع من عبادة بن الصامت رضي الله عنه ^(١) .
وحديث عبادة رضي الله عنه هذا يحتمل أن يكون هو الحديث السابق نفسه ؛ لأن القصة واحدة ، ويكون أحد الرواة قلب عبادة إلى أبي الدرداء رضي الله عنهما ، أو العكس . وقد تقدم مثل هذا في فصل : « حكم الربا في الذهب الذي دخلته الصنعة » . والله أعلم .

ويشهد لمثل الحديث عموم قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ ، فَهُوَ كَقَارِءٍ لَهُ ﴾ ^(٢) ، على أحد التفسيرين ^(٣) . والله أعلم .

(١) جامع التحصيل (ص ٢٤٨) .

(٢) سورة المائدة ، آية (٤٥) .

(٣) انظر : تفسير ابن كثير (٢/٦٦) .

الفصل الرابع: الحكم فيمن سب غير النبي ﷺ:

١٣١- عن أبي برزة الأسلمي ؓ قال: كنت عند أبي بكر ؓ، فتغيظ على رجل، فاشتد عليه، فقلت: تأذن لي يا خليفة رسول الله ﷺ أضرب عنقه؟ قال: فأذهبت كلمتي غضبه، فقال: فدخل، فأرسل إلي فقال: ما الذي قلت آنفاً؟ قلت: أئذن لي أضرب عنقه، قال: أكنت فاعلاً لو أمرتك؟ قلت: نعم، قال: لا والله؛ ما كانت لبشر بعد محمد ﷺ.

رواه أبو داود^(١) - واللفظ له - ، والنسائي^(٢) ، وأحمد^(٣) ، وأبو بكر المروزي^(٤) ، وأبو يعلى^(٥) ، والحاكم^(٦) ، كلهم من طرق عنه به .
وفي لفظ أحمد: «أغلظ رجل لأبي بكر الصديق ؓ، فقال أبو برزة ؓ: ألا أضرب عنقه؟...» فذكره .

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وهو كما قال .
وقول أبي بكر ؓ: ما كانت لبشر بعد محمد ﷺ: أي القتل للسب وقلة الأدب^(٧).

(١) سنن أبي داود [كتاب الحدود (٤/ ٥٣٠-٥٣١)].

(٢) سنن النسائي [كتاب تحريم الدم (٧/ ١٠٩-١١١)].

(٣) المسند (١٠، ٩/ ١).

(٤) مسند أبي بكر (١٠٨-١٠٩).

(٥) مسند أبي يعلى (١/ ٨٢-٨٣).

(٦) المستدرک (٤/ ٣٥٤).

(٧) حاشية السندي على النسائي (٧/ ١٠٩).

وقد نقل أبو داود عن أحمد بن حنبل أنه قال : أي : لم يكن لأبي بكر رضي الله عنه أن يقتل رجلاً إلا بإحدى الثلاث التي قالها رسول الله ﷺ : « كفر بعد إيمان ، أو زناً بعد إحسان ، أو قتل نفس بغير نفس » ، وكان للنبي ﷺ أن يقتل . والله أعلم .

الفصل الخامس : قتل المرتد :

١٣٢ - عن أبي بردة ، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : أقبلت إلى رسول الله ﷺ ومعي رجلان من الأشعرين ؛ أحدهما عن يميني ، والآخر عن يساري ، ورسول الله ﷺ يستاك ، فكلاهما سأل ، فقال : « يا أبا موسى - أوياء عبد الله بن قيس - » . قال : قلت : والذي بعثك بالحق ، ما أطلعاني على ما في أنفسهما ، وما شعرت أنهما يطلبان العمل ، فكأنني أنظر إلى سواكه تحت شفته قلصت ، فقال : « لن - أو لا - نستعمل على عملنا من أراده ، ولكن اذهب أنت يا أبا موسى - أوياء عبد الله بن قيس - إلى اليمن » ، ثم أتبعه معاذ بن جبل ، فلما قدم عليه ، ألقى له وسادة ، قال : انزل . فإذا رجل عنده موثق ، فقال : ما هذا ؟ قال : كان يهودياً ، فأسلم ، ثم تهود . قال : اجلس . قال : لا أجلس حتى يقتل ؛ قضاء الله ورسوله - ثلاث مرات - ، فأمر به فقتل .

ثم تذاكرا قيام الليل ؛ فقال أحدهما : أما أنا فأقوم وأنام ، وأرجو في نومتي ما أرجو في قومتي ^(١) .

(١) بقي معاذ وأبو موسى رضي الله عنهما في اليمن بعد أن بعثهما إليه النبي ﷺ إلى أن توفي ، ولم أفق على ما يقطع بكون ما وقع بين معاذ وأبي موسى رضي الله عنهما في هذا الحديث في حياته أم بعد وفاته ، ولذلك ذكرته في هذه الرسالة .

رواه البخاري^(١) - واللفظ له - ، ومسلم^(٢) ، وأبو داود^(٣) ، والنسائي^(٤) ، وأحمد^(٥) ، كلهم من طرق عنه به .

وفي لفظ أحمد : أن معاذاً رضي الله عنه قال لأبي موسى رضي الله عنه : قضى الله ورسوله أن «من رجع عن دينه فاقتلوه» أو قال : «من بدل دينه فاقتلوه» .

وقد بين أبو داود اختلاف الروايات في استتابة هذا اليهودي قبل قتله .

ورجح الحافظ ابن حجر رواية من أثبت الاستتابة^(٦) . والله أعلم .

وقد تقدم أن ابن عباس رضي الله عنهما روى - أيضاً - حديث : «من بدل دينه فاقتلوه»^(٧) .



(١) صحيح البخاري [كتاب استتابة المرتدين (١٢) / رقم (٦٩٢٣)] .

(٢) صحيح مسلم [كتاب الإمارة (٣) / ١٤٥٦-١٤٥٧] .

(٣) سنن أبي داود [كتاب الحدود (٤) / ٥٢٣-٥٢٦] .

(٤) سنن النسائي [كتاب الطهارة (١) / ٩-١٠] ، كتاب تحريم الدم (٧) / ١٠٥ .

(٥) المسند (٤) / ٤٠٩ ، ٥ / ٢٣١ .

(٦) فتح الباري (١٢) / ٢٨٧ .

(٧) تقدم في الفصل الأول من الباب الثامن (ص ٤٩٥) .

الباب الرابع عشر

السنن التي استدركها بعض الصحابة على بعض في أبواب متفرقة

الفصل الأول: المعوذتان من القرآن.

الفصل الثاني: ما ورد في النهي عن كتابة الحديث.

الفصل الثالث: ما ورد في وضع إحدى الرجلين على الأخرى.

الفصل الرابع: الاستئذان.

الفصل الخامس: الطاعون.

الفصل السادس: الدعاء عند هبوب الريح.

الفصل السابع: حكم اقتناء الكلب للحرث.

الفصل الثامن: المشي في نعل واحدة.

الفصل التاسع: بعض ما أخبر به النبي ﷺ من الفتن.

الفصل العاشر: من سبه النبي ﷺ أو لعنه في غضبه فالله يجعلها عليه صلاة يوم

القيامة.

الفصل الحادي عشر: حكم العلم من الحرير في الثوب.

الفصل الثاني عشر: جواز لبس حلل الخبرة.

الفصل الثالث عشر: النهي عن قتل الحيات في البيوت.

الفصل الرابع عشر: دخلت النار امرأة في هرة حبستها.

الفصل الخامس عشر: ما من نبي بعثه الله في أمة قبل النبي ﷺ إلا كان في أمته

حواريون.

الفصل السادس عشر: النهي عن الوشم .

الفصل السابع عشر: القيام للرجل .

الفصل الثامن عشر: كان كلام النبي ﷺ فصلاً .

الفصل التاسع عشر: لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا تماثيل .

الفصل العشرون: قول النبي ﷺ: « لا يأتي على الناس مائة عام وعلى الأرض من هو حي اليوم » .

الفصل الحادي والعشرون: يخرج الدجال من غضبة يغضبها .

الفصل الثاني والعشرون: النهي عن الاحتجاب عن أمور المسلمين لمن تولى أمرهم .

الفصل الثالث والعشرون: الأمر في قريش .

الفصل الرابع والعشرون: ما جاء في ذم من اشتغل بالشعر عن ذكر الله .

الفصل الخامس والعشرون: ما ورد في فضل جهينة .

الفصل السادس والعشرون: من أخبر فرعون بقاتل القبطي .

الفصل السابع والعشرون: التسمي بأسماء الأنبياء .

الفصل الثامن والعشرون: أخذ العطاء لمن تولى شيئاً من أعمال المسلمين .

الباب الرابع عشر

السنن التي استدركها بعض الصحابة على بعض في أبواب متفرقة

الفصل الأول : المعوذتان من القرآن :

١٣٣ - عن زر بن حبیش قال : قلت لأبي بن كعب ؓ : إن ابن مسعود ؓ كان

لا يكتب المعوذتين في مصحفه ، فقال : أشهد أن رسول الله ﷺ أخبرني :

أن جبريل قال له : ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴾ ، فقلتها ، فقال : ﴿ قُلْ أَعُوذُ

بِرَبِّ النَّاسِ ﴾ فقلتها ، فنحن نقول ما قال النبي ﷺ .

رواه البخاري ^(١) ، وأحمد ^(٢) - واللفظ له - ، والطيالسي ^(٣) ، والحميدي ^(٤) ،

والشاشي ^(٥) ، وابن حبان ^(٦) ، كلهم من طرق عنه به .

وفي لفظ الحميدي : أن ابن مسعود ؓ كان يحك المعوذتين من المصحف .

وقد روى هذا اللفظ عبد الله ابن الإمام أحمد ^(٧) ، والطبراني ^(٨) في الكبير

بإسناد صحيح ، وزادا : أن ابن مسعود ؓ كان يقول : إنها ليستا من كتاب الله .

(١) صحيح البخاري [كتاب التفسير (٨/ رقم ٤٩٧٦ ، ٤٩٧٧)] .

(٢) المسند (٥/ ١٢٩) .

(٣) مسند الطيالسي (ص ٧٣) .

(٤) مسند الحميدي (١/ ١٨٥) .

(٥) مسند الشاشي (٣/ ٣٥٤-٣٥٧) .

(٦) الإحسان (٣/ ٧٧) .

(٧) زوائد المسند (٥/ ١٢٩) .

(٨) المعجم الكبير (٩/ ٢٣٥) .

ورواه البزار^(١)، والطبراني^(٢) في الكبير بإسناد آخر صحيح ، بلفظ : كان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يحك المعوذتين من المصحف ، ويقول : إنما أمر النبي ﷺ أن يتعوذ بهما ، وكان عبد الله لا يقرأ بهما .

قال البزار : هذا الكلام لم يتابع عبد الله عليه أحد من أصحاب النبي ﷺ ، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قرأ بهما في الصلاة ، وأثبتنا في المصحف .

قال سفيان بن عيينة : كان ابن مسعود رضي الله عنه يرى رسول الله ﷺ يعوذ بهما الحسن والحسين ، ولم يسمعه يقرأ بهما في شيء من صلاته ، فظن أنها عوذتان ، وأصر على ظنه ، وتحقق الباقر كونهما من القرآن ، فأودعهما إياه^(٣) .

فمما تقدم ؛ يتبين أن ابن مسعود رضي الله عنه كان لا يرى أن المعوذتين من القرآن ، وهذا أمر ثابت عنه ، كما تقدم بالأسانيد الصحيحة . فلا التفات إلى من أنكر ذلك عنه^(٤) .

قال الحافظ ابن حجر : الطعن في الروايات الصحيحة بغير مستند لا يقبل ، بل الرواية صحيحة^(٥) .

ومما يشهد لقول البزار المتقدم ، في أن النبي ﷺ قرأ بالمعوذتين في الصلاة ، حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه عند الإمام أحمد^(٦) بإسناد صحيح .

(١) مسند البزار (٢٩/٥) .

(٢) المعجم الكبير (٩/٢٣٥) .

(٣) مسند أحمد (٥/١٣٠) .

(٤) انظر : الفتحة (٩/٦١٥) .

(٥) السابق نفسه .

(٦) المسند (٤/١٤٤) ، وانظر (٥/٢٤) .

وعن عقبة رضي الله عنه أيضًا عند النسائي ^(١)، وابن حبان ^(٢) بإسناد حسن، أن النبي ﷺ أمَّهم بالمعوذتين في صلاة الصبح.

وقد صح عن الأسود بن يزيد أنه سئل عن المعوذتين ؛ أهما من القرآن ؟ قال : نعم ^(٣).

والأسود من أكبر وأعلم أصحاب ابن مسعود رضي الله عنه ، مما يدل على عدم متابعة أصحاب ابن مسعود رضي الله عنه له في هذه المسألة .

قال ابن كثير : لعل ابن مسعود رضي الله عنه لم يسمعهما من النبي ﷺ ، ولم يتواتر عنده ، ثم لعله قد رجع عن قوله ذلك إلى قول الجماعة ؛ فإن الصحابة رضي الله عنهم أثبتوها في المصاحف الأئمة ، ونفذوها إلى سائر الآفاق كذلك ، والله الحمد والمنة ^(٤) .
وقد استقر إجماع الأمة على أن المعوذتين من القرآن ^(٥) . والله أعلم .



(١) سنن النسائي [كتاب الافتتاح (٢/١٥٨)] .

(٢) الإحسان (٥/١٢٦) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٧/١٩٤) .

(٤) تفسير ابن كثير (٤/٦١١) .

(٥) انظر : الفتح (٩/٦١٥-٦١٦) .

الفصل الثاني: ما ورد في النهي عن كتابة الحديث :

١٣٤ - عن المطلب بن عبد الله بن حنطب قال : دخل زيد بن ثابت على معاوية رضي الله عنهما ، فسأله عن حديث ، فأمر إنساناً يكتبه ، فقال زيد رضي الله عنه : إن رسول الله ﷺ أمرنا ألا نكتب شيئاً من حديثه ، فمحاه .
رواه أبو داود ^(١) - واللفظ له - ، وأحمد ^(٢) ، وابن عبد البر ^(٣) ، والخطيب البغدادي ^(٤) ، كلهم من طرق عن كثير بن زيد عنه به .
وكثير بن زيد هو الأسلمي ، أبو محمد المدني ، تكلم فيه .
فقد قال فيه أحمد : ما أرى به بأساً ^(٥) .
وقال ابن معين : ليس بذاك القوي ^(٦) . وقال مرة : ثقة ^(٧) .
وقال أبو زرعة : صدوق ، فيه لين ^(٨) .
وقال أبو حاتم : صالح ، ليس بالقوي ، يكتب حديثه ^(٩) .

(١) سنن أبي داود [كتاب العلم (٤/ ٦١)] .

(٢) المسند (٥/ ١٨٢) .

(٣) جامع بيان العلم وفضله (١/ ٦٣) .

(٤) تقييد العلم (ص ٣٥) .

(٥) العلل ومعرفة الرجال (١/ ٣٦٦) .

(٦) الجرح والتعديل (٧/ ١٥١) .

(٧) الكامل في ضعفاء الرجال (٦/ ٦٧) .

(٨) الجرح والتعديل (٧/ ١٥١) .

(٩) السابق نفسه .

وقال النسائي : ضعيف ^(١) .

وقال ابن عدي : لا بأس به ^(٢) .

وقد خلص فيه الحافظ ابن حجر إلى أنه صدوق يخطئ ^(٣) .

وإسناد هذا الحديث منقطع ؛ وذلك أن المطلب بن عبد الله بن حنطب لم يسمع من زيد بن ثابت ^(٤) .

فعلى هذا ؛ فإسناد هذا الحديث ضعيف . والله أعلم .

وقد صح عن زيد بن ثابت ^(٥) كراهة كتابة الحديث . وهو قول بعض

السلف .

وأصح ما ورد في النهي حديث أبي سعيد الخدري ^(٦) ، عن النبي ﷺ قال :

« لا تكتبوا عني ، ومن كتب عني غير القرآن فليمححه » . رواه مسلم ^(٦) .

وقد رجح البخاري وغيره وقف هذا الحديث على أبي سعيد ^(٧) .

وقيل : إن النهي منسوخ .

وقيل : إنما نهى أن يكتب الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة ؛ لئلا يختلط

به .

(١) كتاب الضعفاء والمتروكين (ص ٢٢٩) .

(٢) الكامل (٦/ ٦٩) .

(٣) تقريب التهذيب (٥٦١١) .

(٤) جامع التحصيل (ص ٣٤٧) .

(٥) انظر : سنن الدارمي (١/ ١٣٣-١٣٤) .

(٦) صحيح مسلم [كتاب الزهد (٤/ ٢٢٩٨-٢٢٩٩)] .

(٧) فتح الباري (١/ ٢٥١) .

ولإنما قيل ذلك ؛ جمعاً بين الأحاديث والآثار الواردة في النهي عن كتابة الحديث ، والأخرى الواردة في الإباحة لها^(١) .
وقد ذكر البخاري في صحيحه بعضها^(٢) . والله أعلم .



(١) انظر : معالم السنن (٤ / ٦١) ، تقييد العلم (ص ٥٧) ، تدوين السنة النبوية (ص ٧٣) .

(٢) صحيح البخاري [كتاب العلم ، باب كتابة العلم] .

الفصل الثالث : ما ورد في وضع إحدى الرجلين على الأخرى :

١٣٥ - عن عبيد بن حنين قال : بينا أنا جالس ؛ إذ جاءني قتادة بن النعمان رضي الله عنه ، فقال لي : انطلق بنا يا ابن حنين إلى أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، فإنني قد أخبرت أنه قد اشتكى ، فانطلقنا إلى أبي سعيد رضي الله عنه ، فوجدناه مستلقيًا ، رافعًا رجله اليمنى على اليسرى ، فسلمنا وجلسنا ، فرفع قتادة بن النعمان رضي الله عنه يده إلى رجل أبي سعيد رضي الله عنه ، فقرصها قرصة شديدة ، فقال أبو سعيد رضي الله عنه : سبحان الله يا ابن آدم ؛ لقد أوجعتني ، فقال له : ذلك أردت .

فقال : إن رسول الله ﷺ قال : « إن الله ﻻ يخلق خلقه استلقى ، فوضع إحدى رجله على الأخرى ، وقال : لا ينبغي لأحد من خلقي أن يفعل هذا » .
فقال أبو سعيد : لا جرم ؛ والله لا أفعله أبدًا .

رواه ابن أبي عاصم ^(١) ، والطبراني في الكبير ^(٢) - واللفظ له - والخلال ^(٣) ، والبيهقي في كتاب الأسماء والصفات ^(٤) ، كلهم من طرق عن إبراهيم بن المنذر الحزامي ، عن محمد بن فليح بن سليمان ، عن أبيه ، عن سعيد بن الحارث ، عنه به .

(١) كتاب السنة (١/٢٤٨-٢٤٩) .

(٢) المعجم الكبير (١٩/١٣) .

(٣) ساق إسناده أبو يعلى الحنبلي في كتابه : إبطال التأويلات (١/١٨٧) .

(٤) الأسماء والصفات (٢/١٩٨-١٩٩) .

ورواه الخلال^(١) أيضًا من هذا الطريق بلفظ : « إن الله لما فرغ من خلقه استوى على عرشه واستلقى ، ووضع إحدى رجله على الأخرى ، وقال : إنها لا تصلح لبشر » .

قال الخلال : هذا حديث إسناده كلهم ثقات ، وهم مع ثقتهم شرط الصحيحين ؛ مسلم والبخاري .

واقصر ابن القيم والذهبي على أول لفظ الخلال ، وهو ذكر الاستواء على العرش ، فقال ابن القيم : إسناده صحيح على شرط البخاري^(٢) . وقال الذهبي : رواه ثقات^(٣) .

وقد ذكر الدارمي هذا الحديث وأبطل قول من تأوله^(٤) .

وقد قابل قول من ذهب إلى تصحيح هذا الحديث آخرون ، فضعفوه .

ومن هؤلاء : البيهقي ، حيث قال : هذا حديث منكر ، ولم أكتبه إلا من هذا الوجه ، وفليح بن سليمان مع كونه من شرط البخاري ومسلم ، فلم يخرج حديثه هذا في الصحيح ، وهو عند بعض الحفاظ غير محتج به^(٥) .

وقال ابن كثير : « هذا إسناده غريب جدًا ، وفيه نكارة شديدة ، ولعله متلقى من الإسرائيليات ، اشتبه على بعض الرواة فرفعه إلى رسول الله ﷺ ؛ فقد ثبت

(١) إبطال التأويلات (١/ ١٨٩-١٩٠) .

(٢) اجتماع الجيوش الإسلامية (ص ١٠٧-١٠٨) .

(٣) مختصر العلو (ص ٩٨) .

(٤) نقض عثمان بن سعيد على المريسي (ص ٥١٢-٥١٦) .

(٥) الأسماء والصفات (٢/ ١٩٩) .

فعل مثل هذا عن النبي ﷺ ، وبعض العلماء كره هذه الضجعة ؛ لأنها مظنة انكشاف العورة ، لا سيما لمن ليس عليه سراويل»^(١).

وذكر الشيخ الألباني نحوًا مما قاله ابن كثير^(٢).

وعمدة من أعل الحديث أن في الإسناد والمتن ثلاث علل :

١ - أن الراجح فيه أنه من الإسرائيليات ، فوهم فيه بعض الرواة فرفعه إلى النبي ﷺ ، كما تقدم في كلام ابن كثير .

٢ - الكلام في فليح بن سليمان كما تقدم في كلام البيهقي .

٣ - الانقطاع . قال البيهقي : قتادة بن النعمان ؓ مات في خلافة عمر بن الخطاب ؓ ، وصلى عليه عمر ؓ ، وعبيد بن حنين مات سنة خمس ومائة ، وله خمس وسبعون سنة ، كما في قول الواقدي وابن بكير ، فتكون روايته عن قتادة ؓ منقطعة^(٣).

أما الكلام في العلة الأولى ؛ وهي أنه من الإسرائيليات ، فهذا ينبني على حال إسناد الحديث ، فإن ترجح ضعفه قيل به .

وأما العلة الثانية التي علل بها الحديث ، وهي الكلام في فليح بن سليمان :

(١) جامع المسانيد (٩١/٧) .

(٢) السلسلة الضعيفة (١٧٧/٢) ، رقم الحديث (٧٥٥) .

(٣) الأسماء والصفات (٢٠٠/٢) .

وقد ذكر ابن أبي عاصم عن شيخه إبراهيم بن المنذر الحزامي ما يدل أنه لم يكن يرضى التحديث بهذا الحديث ، ولم يتبين لي سبب ذلك . والله أعلم .

فقد قال فيه ابن معين : ضعيف^(١) . وقال أيضًا : ليس بالقوي ، ولا يحتج بحديثه^(٢) .

ولما سئل أبو داود عن قول ابن معين : لا يحتج به . قال : صدق^(٣) .
وقال أبو زرعة : ضعيف الحديث^(٤) . وقال أيضًا : هو وابنه محمد واهيان^(٥) .

وقال أبو حاتم : ليس بالقوي^(٦) .
وقال النسائي : ضعيف^(٧) . وقال في موضع آخر : ليس بالقوي^(٨) .
وقال الدارقطني : يختلفون فيه ، وليس به بأس^(٩) .
وقال ابن عدي : لا بأس به^(١٠) .
وقد جعله الحافظ ابن حجر في مرتبة : « صدوق كثير الخطأ »^(١١) .

-
- (١) تاريخ الدارمي (ص ١٩٠) .
 - (٢) الجرح والتعديل (٧/ ٨٥) .
 - (٣) تهذيب الكمال (٢٣/ ٣٢١) .
 - (٤) أبو زرعة وجهوده في السنة (٢/ ٣٦٦) .
 - (٥) المرجع السابق (٢/ ٤٢٥) .
 - (٦) الجرح والتعديل (٧/ ٨٥) .
 - (٧) تهذيب الكمال (٢٣/ ٣٢١) .
 - (٨) كتاب الضعفاء والمتروكين (ص ٢٢٦) .
 - (٩) تهذيب التهذيب (٨/ ٣٠٤) .
 - (١٠) الكامل في ضعفاء الرجال (٦/ ٣٠) .
 - (١١) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٥٤٤٣) .

ويعتذر عن تخريج صاحبي الصحيح له ؛ أنها انتقيا من حديثه ، ما وافقه عليه غيره . والله أعلم .

وأما العلة الثالثة ، وهي الانقطاع : فهو على القول بأن عُمر عبيد بن حنين حين وفاته خمسًا وسبعين ، فلا يمكن معه أن يكون لقي قتادة رضي الله عنه ، وهذا القول قال به المزي ^(١) .

ورده الحافظ ابن حجر ، وبين أن الصحيح أن عمره كان خمسًا وتسعين ^(٢) . والله أعلم .

ويتبين لي : أن أقوى ما علله به الحديث هو الكلام في فليح بن سليمان ، وقد تقدم في وصف حاله ما يمتنع معه قبول حديثه ، ولا سيما في هذا الأمر العظيم . والله أعلم .

أما مسألة الاستلقاء ، ووضع إحدى الرجلين على الأخرى ؛ فقد ورد فيها حديثان متعارضان في الظاهر .

فقد روى مسلم ^(٣) في صحيحه ، بإسناده عن الليث بن سعد ، عن أبي الزبير ، عن جابر رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ نهى عن اشتمال الصباء ، والاحتباء في ثوب واحد ، وأن يرفع الرجل إحدى رجليه على الأخرى وهو مستلق على ظهره .

فهذا الحديث في ظاهره يدل على النهي عن الاستلقاء وهو واضع إحدى الرجلين على الأخرى .

(١) تهذيب الكمال (١٩ / ١٩٩) .

(٢) تهذيب التهذيب (٧ / ٦٣) .

(٣) صحيح مسلم [كتاب اللباس (٣ / ١٦٦١-١٦٦٢)] .

بينما روى البخاري^(١)، ومسلم^(٢) في صحيحيهما عن عبد الله بن زيد بن عاصم ؓ أنه رأى رسول الله ﷺ مستلقياً في المسجد ، واضعاً إحدى رجليه على الأخرى .

قال سعيد بن المسيب : كان عمر وعثمان رضي الله عنهما يفعلان ذلك^(٣) .
وقد ذهب بعض العلماء إلى الجمع بين الحديثين ، وذلك بأن يحمل النهي على عدم الأمن من انكشاف العورة ، والجواز حال أمن ذلك^(٤) .
وذهب آخرون إلى أن النهي منسوخ بحديث الجواز .
ورجح الطحاوي هذا الوجه^(٥) .
ورجح الحافظ ابن حجر الجمع بين الحديثين ؛ لأن النسخ لا يثبت بالاحتمال^(٦) . والله أعلم .

(١) صحيح البخاري [كتاب الصلاة (١) / رقم (٤٧٥)] .

(٢) صحيح مسلم [كتاب اللباس (٣) / (١٦٦٢)] .

(٣) انظر : شرح معاني الآثار (٤) / (٢٧٨) .

(٤) معالم السنن (٥) / (١٨٧) ، شرح صحيح مسلم للنووي (١٤) / (٧٧-٧٨) ، فتح الباري (١) / (٦٧١) .

(٥) شرح معاني الآثار (٤) / (٤٧٩-٤٨٠) ، وانظر : التمهيد (٩) / (٢٠٥) .

(٦) فتح الباري (١) / (٦٧١) .

الفصل الرابع : الاستئذان :

١٣٦ - عن عبيد بن عمير ، أن أبا موسى الأشعري رضي الله عنه استأذن على عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فلم يؤذن له ، وكأنه كان مشغولاً ، فرجع أبو موسى رضي الله عنه .
 ففرغ عمر رضي الله عنه ، فقال : ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس ؟ ائذنوا له .
 قيل : قد رجع ، فدعاه ، فقال : كنا نؤمر بذلك ، فقال : تأتيني على ذلك بالبيتة ، فانطلق إلى مجالس الأنصار ، فسألهم ، فقالوا : لا يشهد لك على هذا إلا أصغرنا ؛ أبو سعيد الخدري رضي الله عنه .

فذهب بأبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، فقال عمر رضي الله عنه : أخفي علي هذا من أمر رسول الله ﷺ ؟ ألهاني الصفق بالأسواق ، يعني الخروج إلى التجارة .
 أخرجه البخاري ^(١) - واللفظ له - ، ومسلم ^(٢) ، وأبو داود ^(٣) ، وأحمد ^(٤) ، كلهم من طرق عن ابن جريج ، أخبرني عطاء ، عنه به .
 وقد رواه البخاري ^(٥) ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ^(٦) ، وأحمد ^(٧) ، وابن ماجه ^(٨) من طرق أخرى عن أبي موسى رضي الله عنه ، وعندهم أن أبا موسى رضي الله عنه

(١) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب البيوع (٤ / رقم ٢٠٦٢) ، كتاب الاعتصام (١٣ / رقم ٧٣٥٣) .

(٢) صحيح مسلم [كتاب الآداب (٣ / ١٦٩٤-١٦٩٧) .

(٣) سنن أبي داود [كتاب الأدب (٥ / ٣٧٠-٣٧٢) .

(٤) المسند (٤ / ٤٠٠) .

(٥) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب الاستئذان (١١ / رقم ٦٢٤٥) .

(٦) المسند (٤ / ٣٩٣-٣٩٤ ، ٣٩٨ ، ٤١٠ ، ٤١٨) .

(٧) جامع الترمذي [كتاب الاستئذان (٥ / ٥٣-٥٤) .

(٨) سنن ابن ماجه [كتاب الأدب (٢ / ١٢٢١) .

حدث عن النبي ﷺ قال : « إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع » .
هذا اللفظ البخاري .

وروى مسلم ، وأبو داود هذا الحديث من طريق طلحة بن يحيى ، عن أبي
بردة ، عن أبي موسى الأشعري ؓ ، فذكر الحديث ، إلا أنه ذكر أن الذي قام مع
أبي موسى ؓ هو أبي بن كعب ؓ ، وليس أباسعيد الخدري ؓ .

وفي آخره : أن أبي بن كعب ؓ قال لعمر ؓ : سمعت رسول الله ﷺ يقول
ذلك يا ابن الخطاب ؛ فلا تكونن عذاباً على أصحاب رسول الله ﷺ .
قال : سبحان الله ؛ إنها سمعت شيئاً ، فأحييت أن أثبت .

قال الدراقطني : طلحة بن يحيى من الثقات ، ممن روى عن أبي بردة ،
وحديث أبي سعيد ؓ هو المحفوظ ^(١) .

وقال الحافظ ابن حجر : طلحة بن يحيى فيه ضعف ، ورواية الأكثر أولى أن
تكون محفوظة ، ويمكن الجمع بأن أبي بن كعب ؓ جاء بعد أن شهد أبو سعيد
ؓ ^(٢) .

ويظهر لي أنه يمكن الجمع بما ذكره الحافظ ابن حجر . والله أعلم .
وطلب عمر ؓ شاهداً مع أبي موسى ؓ لا يفهم منه أنه لا يحتاج بخبر
الواحد ، وإنما أراد الاحتياط ؛ فإنه سبق أنه ؓ أخذ بأخبار آحاد ؛ كالضحاك بن
سفيان ؓ وغيره ^(٣) .

(١) العلل ، للدراقطني (٧/١٩٩) .

(٢) فتح الباري (١١/٣٠) .

(٣) الرسالة ، للشافعي (ص ٤٣٤-٤٣٥) ، فتح الباري (١٣/٣٣٣-٣٣٤) ، وانظر : التمهيد

(١٢/١٢١) .

وقد بوب البخاري رحمه الله للحديث في صحيحه في كتاب الاعتصام بقوله : (باب الحجة على من قال : إن أحكام النبي ﷺ كانت ظاهرة ، وما كان يغيب بعضهم عن مشاهد النبي ﷺ وأمر الإسلام) .

قال الحافظ ابن حجر : هذه الترجمة معقودة لبيان أن كثيراً من الأكابر من الصحابة رضي الله عنهم كان يغيب عن بعض ما يقوله النبي ﷺ أو يفعله من الأعمال التكليفية ، فيستمر على ما كان اطلع عليه هو ؛ إما على المنسوخ ؛ لعدم اطلاعه على ناسخه ، وإما على البراءة الأصلية^(١) .



(١) فتح الباري (١٣/ ٣٣٣) .

الفصل الخامس : الطاعون :

قد وقفت على ما ورد في استدراك الصحابة عليه السلام بعضهم على بعض في فصل :
(ما ورد في الطاعون) على حديثين :

١٣٧ - الحديث الأول :

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، أن عمر بن الخطاب عليه السلام خرج إلى الشام ، حتى إذا كان بسريغ لقيه أمراء الأجناد - أبو عبيدة عليه السلام وأصحابه - فأخبروه أن الوباء قد وقع بأرض الشام .

قال ابن عباس رضي الله عنهما : فقال عمر عليه السلام : ادع لي المهاجرين الأولين ، فدعاهم ، فاستشارهم ، وأخبرهم أن الوباء قد وقع في الشام ، فاختلفوا ، فقال بعضهم : قد خرجنا لأمر ، ولا نرى أن نرجع عنه .

وقال بعضهم : معك بقية الناس وأصحاب رسول الله ﷺ ، ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء .

فقال : ارتفعوا عني . ثم قال : ادعوا لي الأنصار ، فدعوتهم ، فاستشارهم ، فسلخوا سبيل المهاجرين ، واختلفوا كما ختلفهم ، فقال : ارتفعوا عني . ثم قال : ادع لي من كان هاهنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح ، فدعوتهم ، فلم يختلف منهم عليه رجلان ، فقالوا : نرى أن نرجع بالناس ، ولا تقدمهم على هذا الوباء .

فنادى عمر عليه السلام في الناس : إني مصبح على ظهر ؛ فأصبحوا عليه .

فقال أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه : أفرأرا من قدر الله ؟ فقال عمر رضي الله عنه : لو غيرك قالها يا أبا عبيدة ، نعم ؛ نفر من قدر الله إلى قدر الله ، أرأيت إن كان لك إبل هبطت واديا له عدوتان ، إحداهما خصبة ، والأخرى جدبة ، أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله ، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله ؟

قال : فجاء عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه - وكان متغيبا في بعض حاجته - فقال : إن عندي في هذا علما ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه » . قال : فحمد الله عمر ، ثم انصرف .

أخرجه البخاري ^(١) - واللفظ له - ، ومسلم ^(٢) ، ومالك ^(٣) ، ومن طريقه أبو داود ^(٤) ، والنسائي في الكبرى ^(٥) ، وأحمد ^(٦) ، كلهم من طرق عنه به . وأخرجه مالك ، ومن طريقه البخاري ، ومسلم ، والطحاوي ^(٧) . وأخرجه أحمد ^(٨) ، كلاهما عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ، أن عمر رضي الله عنه خرج إلى الشام ... الحديث .

(١) صحيح البخاري [كتاب الطب (١٠/ رقم ٥٧٢٩ ، ٥٧٣٠) ، كتاب الحيل (١٢/ رقم ٦٩٧٣)] .

(٢) صحيح مسلم [كتاب السلام (٤/ ١٧٤٠-١٧٤١)] .

(٣) الموطأ (٢/ ٦٨٢-٦٨٣) .

(٤) سنن أبي داود [كتاب الجنائز (٣/ ٤٧٨)] .

(٥) السنن الكبرى (٧/ ٦٥-٦٦) .

(٦) المسند (١/ ١٩٢ ، ١٩٤) .

(٧) شرح معاني الآثار (٤/ ٣٠٤) .

(٨) المسند (١/ ١٩٣) .

وقوله : «بسرغ» بفتح أوله ، وسكون ثانيه ، ثم غين معجمة : أول الحجاز ، وآخر الشام من منازل الحاج الشامي ^(١) .

وقوله : على ظهر : أي راكب على ظهر الراحلة ، راجع إلى وطني ^(٢) .
والعدوة : جانب الوادي ^(٣) .

ويدل هذا الخبر على أن عمر رضي الله عنه لم يكن يعلم سنة في هذه الواقعة ، ولذا استشار الصحابة رضي الله عنهم .

وكان رضي الله عنه يرى عدم المضي إلى أرض الطاعون ، ولذا حج أبا عبيدة رضي الله عنه حين احتج بالقدر .

فلما جاء عبد الرحمن بن عوف ، وبلغهم بما سمع من النبي صلى الله عليه وسلم ، ورأى عمر رضي الله عنه أن رأيه كان موافقاً له ، حمد الله على هذه الموافقة ^(٤) .

وقد روى الطحاوي ^(٥) هذا الحديث بسنده عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أقبل إلى الشام ، فاستقبله أبو طلحة وأبو عبيدة بن الجراح ، فقالا : يا أمير المؤمنين ؛ إن معك وجوه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخيارهم ، وإننا تركنا من بعدنا مثل حريق النار ، فارجع العام ... الحديث .

(١) انظر : مرصد الاطلاع (٢/ ٧٠٧) .

(٢) شرح صحيح مسلم ، للنووي (١٤/ ٢١٠) .

(٣) السابق نفسه .

(٤) السابق نفسه .

(٥) شرح معاني الآثار (٤/ ٣٠٣) .

وليس فيه حديث النبي ﷺ في النهي عن دخول الأرض التي فيها الطاعون .

قال الحافظ ابن حجر في إسناده هذا الحديث عن أنس ؓ : صحيح ^(١) .
وظاهر هذا الخبر أن أبا عبيدة ؓ أشار على عمر ؓ بعدم دخول الشام بسبب الطاعون ، وحديث ابن عباس ؓ السابق ، ظاهره أن أبا عبيدة ؓ أشار على عمر بترك الرجوع والفرار .

وقد جمع بينهما الحافظ ابن حجر فقال : يمكن الجمع ؛ بأن يكون أبو عبيدة ؓ أشار أولاً بالرجوع ، ثم غلب عليه مقام التوكل ؛ لما رأى الكثير من المهاجرين والأنصاري جنحوا إليه ، فرجع عن رأي الرجوع ، فناظر عمر ؓ في ذلك ، فلما أقام عليه الحجة تبعه ، ثم جاء عبد الرحمن بن عوف ؓ بالنص ، فرجعوا أجمعين إليه ^(٢) .

وقد تابع عبد الرحمن بن عوف ؓ على رواية هذا الحديث جماعة من الصحابة ؓ ، منهم : أسامة بن زيد ، وسعد بن أبي وقاص ، وخزيمة بن ثابت ؓ .
أما حديث أسامة ؓ ، فأخرجه البخاري ^(٣) ، ومسلم ^(٤) بنحو حديث عبد الرحمن بن عوف ؓ .

وحديث سعد بن أبي وقاص ، وخزيمة بن ثابت رضي الله عنهما عند مسلم ^(٥) أيضًا .

(١) فتح الباري (١٠/١٩٧) ، بذل الماعون في فضل الطاعون (ص ٢٤١) .

(٢) بذل الماعون (ص ٢٤٧) ، وانظر : فتح الباري (١٠/١٩٧) .

(٣) صحيح البخاري [كتاب الطب (١٠/رقم ٥٧٢٨)] .

(٤) صحيح مسلم [كتاب السلام (٤/١٧٣٧-١٧٣٩)] .

(٥) السابق نفسه .

وهناك شواهد أخرى استوفاهما الحافظ ابن حجر^(١).

قال الحافظ ابن حجر : في قصة عمر رضي الله عنه من الفوائد : مشروعية المناظرة ، والاستشارة في النوازل وفي الأحكام ، وأن الاختلاف لا يوجب حكماً ، وأن الاتفاق هو الذي يوجبه ، وأن الرجوع عند الاختلاف إلى النص ، وأن العالم قد يكون عنده ما لا يكون عند غيره ممن هو أعلم منه .

وفيه وجوب العمل بخبر الواحد ، وهو من أقوى الأدلة على ذلك ؛ لأن ذلك كان باتفاق أهل الحل والعقد من الصحابة رضي الله عنهم ، فقبلوه من عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ، ولم يطلبوا معه مقويًا^(٢).

ويشكل على ما تقدم من رجوع عمر رضي الله عنه ؛ ما رواه ابن أبي شيبه^(٣) بإسناده عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : جئت عمر حين قدم الشام ، فوجدته قائلاً في خبائه ، فانتظرت في الخباء ، فسمعتة حين تضور من نومه وهو يقول : اللهم اغفر لي رجوعي عن غزوة سرغ - حين رجع من أجل الوباء - .

وتضور : أي يتلوى ويتقلب ظهر البطن^(٤).

وإسناده ابن أبي شيبه حسن ، وصححه الزركشي^(٥).

وقال الحافظ ابن حجر : جيد ، قوي^(٦) . وقال : حسن^(٧).

(١) بذل الماعون (ص ٢٥٠-٢٥٥)

(٢) فتح الباري (١٠/ ٢٠٠).

(٣) مصنف ابن أبي شيبه (٨/ ٣٩).

(٤) النهاية في غريب الحديث (٣/ ١٠٥).

(٥) بذل الماعون في فضل الطاعون (ص ٢٨٥-٢٨٦).

(٦) فتح الباري (١٠/ ١٩٧، ١٩٨).

(٧) بذل الماعون (ص ٢٨٥).

وأما القرطبي فقال : لم يصح عنه شيء من ذلك ، وكيف يندم على هذا النظر القويم ، ويرجع عن هذا المنهج المستقيم ، الذي قد تطابق عليه العقل والسمع ، واصطحب عليه الرأي والشرع ، هذا ما لا يكون ؛ فالحاكون عنه هم المتقولون^(١) .

ولم يرض الحافظ ابن حجر بما ذكره القرطبي ، فقال : الأخبار القوية لا ترد بمثل هذا مع إمكان الجمع ، فيحتمل أن يكون كما حكاه البغوي في شرح السنة عن قوم أنهم حملوا النهي على التنزيه ، وأن القدوم عليه جائز لمن غلب عليه التوكل ، والانصراف عنه رخصة .

ويحتمل - وهو أقوى - أن يكون سبب ندمه أنه خرج لأمر مهم من أمور المسلمين ، فلما وصل إلى قرب البلد المقصود رجع ، مع أنه كان يمكنه أن يقيم بالقرب من البلد المقصود إلى أن يرتفع الطاعون فيدخل إليها ، ويقضي حاجة المسلمين .

ويؤيد ذلك أن الطاعون ارتفع عنها عن قرب ، فلعله كان بلغه ذلك فندم على رجوعه إلى المدينة ، لا على مطلق رجوعه ، فرأى أنه لو انتظر لكان أولى ؛ لما في رجوعه على العسكر الذي كان بصحبته من المشقة .

والخبر لم يرد بالأمر بالرجوع ، وإنما ورد بالنهي عن القدوم^(٢) . والله أعلم . ويظهر لي أنه ليس فيما قاله عمر رضي الله عنه ما يدل على ندمه على الرجوع ، كيف لا وقد سمع سنة النبي ﷺ في ذلك ، وسؤال المغفرة لشدة خوفه من الله تعالى

(١) المفهم ، للقرطبي (٥/٦١٨) .

(٢) فتح الباري (١٠/١٩٨) .

وخشيته ، وإن كان في أمر له فيه سعة ، وهذا حال الخائفين الوجلين ، الذين قال الله فيهم : ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَاءً آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجَلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ ﴾^(١) .

ويمكن أن يقال - والله أعلم - إن عمر رضي الله عنه أحب لو أخذ بالتوكل ، فإذا قوي التوكل على الله ، والإيمان بقضائه وقدره ، وقويت النفس على مباشرة بعض هذه الأسباب اعتماداً على الله ، ورجاء منه أن لا يحصل به ضرر ، ففي هذه الحال تجوز مباشرة ذلك ، لا سيما إذا كانت فيه مصلحة عامة أو خاصة^(٢) .

وأما حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عند أبي داود^(٣) ، والترمذي^(٤) ، وابن ماجه^(٥) ، أن رسول الله ﷺ أخذ بيد مجذوم فوضعها معه في القصعة ، وقال : « كل ثقة بالله وتوكلأ عليه » .

ففي إسناده مفضل بن فضالة بن أبي أمية البصري ، قال فيه ابن معين : ضعيف^(٦) .

وقال ابن المديني : في حديثه نكارة^(٧) .

وخلص فيه الحافظ ابن حجر إلى أنه ضعيف^(٨) .

فعلى هذا فإسناد هذا الحديث ضعيف .

(١) سورة المؤمنون ، آية (٦٠) .

(٢) تيسير العزيز الحميد (ص ٣٧٤) .

(٣) سنن أبي داود [كتاب الطب (٤/٢٣٩)] .

(٤) جامع الترمذي [كتاب الأطعمة (٤/٢٦٦)] .

(٥) سنن ابن ماجه [كتاب الطب (٢/١١٧٢)] .

(٦) الجرح والتعديل (٨/٣٣٩) .

(٧) تهذيب الكمال (٢٨/٤١٤) .

(٨) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٦٨٥٧) .

وقد رجح الترمذي أنه موقوف على ابن عمر رضي الله عنهما .
وقد صح عن الزبير رضي الله عنه أنه خرج غازيًا نحو مصر ، فكتب إليه أمراء مصر
أن الأرض قد وقع بها الطاعون ، فلا تدخلها ، فقال الزبير رضي الله عنه : إنما خرجت
للطعن والطاعون ، فدخلها ، فلقي طعنًا في جبهته فأفرق ^(١) .
قال الحافظ ابن حجر : سنده صحيح على شرط البخاري ^(٢) .
وأفرق : أي أفاق من مرضه ، وبرأ من الطاعون ^(٣) .
١٣٨ - الحديث الثاني :

عن شرحبيل بن شفعة ^(٤) ، أن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال لما وقع
الطاعون بالشام : « تفرقوا عنه ، فإنه رجز » .
فبلغ ذلك شرحبيل بن حسنة رضي الله عنه ، فقال : قد صحبت رسول الله ﷺ ،
فسمعتة يقول : « إنها رحمة ربكم ، ودعوة نبيكم ، وموت الصالحين قبلكم ،
فاجتمعوا له ، ولا تفرقوا عليه » .
فقال عمرو رضي الله عنه : صدق .
في إسناده شيخ الطحاوي ابن أبي داود ؛ متكلم فيه .
رواه الطحاوي ^(٥) بإسناده عن أبي الوليد الطيالسي ، عن شعبة ، عن يزيد بن
مُخَيْر ، عنه به .

(١) أخرجه ابن خزيمة ، ساق إسناده الحافظ ابن حجر في إتحاف المهرة (٤/ ٥٤٩ - ٥٥٠) .

(٢) يذل الماعون (ص ٢٨٧ - ٢٨٨) .

(٣) النهاية في غريب الحديث (٣/ ٤٤٠) .

(٤) وقع في المطبوع من شرح معاني الآثار (حسنة) ، وهو خطأ .

(٥) شرح معاني الآثار (٤/ ٣٠٦) .

ورواه أحمد^(١) عن محمد بن جعفر وعفان ، وابن خزيمة^(٢) بإسناده عن أبي داود الطيالسي وابن أبي عدي وعبد الصمد بن عبد الوارث ، وابن حبان^(٣) بإسناده عن محمد بن كثير العبدى ، والطبراني^(٤) بإسناده عن حجاج بن منهال وسليمان بن حرب ، كلهم من طرق عن شعبة به موقوفًا .

ورواه أحمد^(٥) ، والحاكم^(٦) من وجهين آخرين بنحوه موقوفًا أيضًا .
والذي يترجح لي من هذه أن الحديث بمجموع طرقه صحيح موقوفًا ؛
لكونه رواية الأكثر .

وقد وقع نحو هذه القصة لعمر بن العاص رضي الله عنه مع معاذ بن جبل رضي الله عنه .
فقد رواه أحمد^(٧) بإسناده عن أبي قلابة به .

قال الحافظ ابن حجر : رجاله ثقات ، إلا أنه منقطع بين أبي قلابة ومعاذ رضي الله عنه^(٨) ، ولكنه قد جاء من طرق أخرى تقويه ، فيكون حسنًا^(٩) .

ورواه أحمد^(١٠) ، والطبري^(١١) أيضًا بإسنادهما عن شهر بن حوشب ،

(١) المسند (٤/ ١٩٦) .

(٢) ساق إسناده الحافظ ابن حجر في إتحاف المهرة (٦/ ١٨٤) ، وبذل الماعون (ص ٢٥٨) .

(٣) الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان (٧/ ٢١٥-٢١٦) .

(٤) المعجم الكبير (٧/ ٣٠٥) .

(٥) المسند (٤/ ١٩٥) .

(٦) مستدرك الحاكم (٣/ ٢٧٦) .

(٧) المسند (٥/ ٢٤٨) .

(٨) بذل الماعون (ص ٢٦٢) .

(٩) انظر : السابق نفسه .

(١٠) المسند (١/ ١٩٦) .

(١١) تاريخ الطبري (٤/ ٦١-٦٢) .

عن رابعه - زوج أمه - به ، وذكر أن الذي رد على عمرو بن العاص هو أبو وائلة الهذلي رضي الله عنه.

وفي إسناده شهر بن حوشب ، متكلم فيه ^(١) ، وقد جعله الحافظ ابن حجر في مرتبة : صدوق كثير الإرسال والأوهام ^(٢) . وشيخه مجهول .

فما تقدم ؛ يترجح أن الذي رد على عمرو بن العاص رضي الله عنه هما معاذ وشرحبيل بن حسنة رضي الله عنه .

ويحمل هذا على تعدد الواقعة ^(٣) .

ويشهد لهذا ما رواه البيهقي في دلائل النبوة ^(٤) بإسناده ، وفيه : أن معاذًا رضي الله عنه سمع ما كان بين شرحبيل بن حسنة وعمرو بن العاص رضي الله عنه ، فقال : إن هذا الطاعون رحمة ربكم ، ودعوة نبيكم .

ولكن في إسناده ابن لهيعة ، وهو ضعيف كما تقدم ^(٥) .

وقد توفي معاذ بن جبل ، وشرحبيل بن حسنة رضي الله عنه في هذا الطاعون سنة ثمان عشرة ^(٦) .

(١) انظر : تهذيب التهذيب (٤/ ٣٧٠-٣٧٢) ، ويترجح لي من أقوال الأئمة فيه أنه ضعيف يعتبر به . والله أعلم .

(٢) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٢٨٣٠) .

(٣) انظر : الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٢١٥) .

(٤) دلائل النبوة (٦/ ٣٨٥) .

(٥) تقدم (ص ١٢٨) .

(٦) انظر : تاريخ مولد العلماء ووفياتهم (١/ ١٠٣) ، الإصابة في تمييز الصحابة (٢/ ١٤٣) ،

(٣/ ٤٢٧) .

وإنكار معاذ وشرحبيل بن حسنة على عمرو بن العاص رضي الله عنه ، لما ذكر أن الطاعون رجز ، يعارضه في الظاهر ما حدث به أسامة بن زيد سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « الطاعون رجز أرسل على طائفة من بني إسرائيل ، أو على من كان قبلكم ، فإذا سمعتم به بأرض فلا تدخلوا عليه ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه » .

أخرجه البخاري ^(١) ، ومسلم ^(٢) ، ومالك ^(٣) - واللفظ له - .

ويجيب عن هذا بأنه رجز على من مضى دون هذه الأمة ^(٤) . والله أعلم .



(١) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب الحيل (١٢) / رقم (٦٩٧٤)] .

(٢) صحيح مسلم [كتاب السلام (٤) / ١٧٣٨ - ١٧٣٩] .

(٣) الموطأ (٢ / ٦٨٣) .

(٤) انظر : بذل الماعون (ص ٧٣) .

الفصل السادس : الدعاء عند هبوب الرياح :

١٣٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أخذت الناس ريح بطريق مكة ، وعمر بن الخطاب رضي الله عنه حاج ، فاشتدت عليهم ، فقال عمر رضي الله عنه لمن حوله : من يحدثنا عن الريح ؟ فلم يرجعوا إليه شيئاً ، قال : فبلغني الذي سأل عنه عمر رضي الله عنه من ذلك ، فاستحثت راحلتي حتى أدركته ، فقلت : يا أمير المؤمنين ؛ إنك سألت عن الريح ، ولاني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الريح من روح الله ، تأتي بالرحمة ، وتأتي بالعذاب ، فإذا رأيتموها فلا تسبوها ، وسلوا الله خيرها ، واستعيذوا به من شرها » .

أخرجه عبد الرزاق ^(١) - واللفظ له - ، ومن طريقه أبو داود ^(٢) ، وأحمد ^(٣) ، والطبراني في الدعاء ^(٤) .

وأخرجه البخاري في الأدب المفرد ^(٥) ، والنسائي في الكبرى ^(٦) ، وابن ماجه ^(٧) ،

(١) المصنف (١١ / ٨٩) .

(٢) سنن أبي داود [كتاب الأدب (٥ / ٣٢٩)] .

(٣) المسند (٢ / ٢٦٨) .

(٤) الدعاء (٢ / ١٢٥٥) .

(٥) الأدب المفرد ، المطبوع مع شرحه فضل الله الصمد (٢ / ١٨٣ ، ٣٥٣) .

(٦) السنن الكبرى (٩ / ٣٤٠ - ٣٤١) .

(٧) سنن ابن ماجه [كتاب الأدب (٢ / ١٢٢٨)] .

وأحمد^(١)، وابن حبان^(٢)، والحاكم^(٣)، كلهم من طرق عن الزهري، عن ثابت بن قيس، عنه به .

وفي لفظ لأحمد : أن عمر رضي الله عنه قال لمن حوله : ما الريح ؟ فلم يرجعوا إليه شيئاً... الحديث .

قال الحاكم : حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه .
وقال الحافظ ابن حجر : حديث حسن صحيح^(٤) .

وقوله : الريح من روح الله : « روح » ، بفتح الراء بمعنى الرحمة ، كما في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْتِسُوْا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِنَّهُ لَا يَأْتِسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْفَوْمُ الْكَافِرُونَ ﴾^(٥) ، أي : يرسلها الله تعالى من رحمته بعباده^(٦) .



(١) المسند (٢/ ٢٥٠، ٤٠٩، ٥١٨) .

(٢) الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان (٣/ ٢٨٧) .

(٣) المستدرک (٤/ ٢٨٥) .

(٤) الفتوحات الربانية (٤/ ٢٧٢) .

(٥) سورة يوسف ، آية (٨٧) .

(٦) عون المعبود (١٤/ ٣) .

الفصل السابع : حكم اقتناء الكلب للحرث :

١٤٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من اتخذ كلبًا إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع ، انتقص من أجره كل يوم قيراط » .

قال الزهري : فذكر لابن عمر رضي الله عنهما قول أبي هريرة رضي الله عنه ، فقال : يرحم الله أبا هريرة ، كان صاحب زرع .

رواه البخاري ^(١) - ولم يذكر قول الزهري - ، ومسلم ^(٢) - واللفظ له - ، وأبو داود ^(٣) ، والترمذي ^(٤) ، والنسائي ^(٥) ، وابن ماجه ^(٦) ، وأحمد ^(٧) ، كلهم من طرق عنه به .

والقيراط : تقدم التعريف به ^(٨) .

وقول الزهري هنا - وإن كان مرسلًا - إلا أن عمرو بن دينار وسالمًا حدثا بذلك أيضًا عن ابن عمر رضي الله عنهما .

(١) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب الحرث والمزارعة (٥ / رقم ٢٣٢٢) ، كتاب بدء الخلق (٦ / رقم ٣٣٢٤)] .

(٢) صحيح مسلم [كتاب المساقاة (٣ / ١٢٠٣)] .

(٣) سنن أبي داود [كتاب الصيد (٣ / ٢٦٦)] .

(٤) جامع الترمذي [كتاب الأحكام (٤ / ٦٨)] .

(٥) سنن النسائي [كتاب الصيد (٧ / ١٨٩)] .

(٦) سنن ابن ماجه [كتاب الصيد (١٠٦٩)] .

(٧) المسند (٢ / ٢٦٧ ، ٣٤٥ ، ٤٥٢ ، ٤٧٣) .

(٨) تقدم التعريف (ص ٢٦٦) .

أخرجه مسلم ، والترمذي ، والنسائي .

أما قول ابن عمر رضي الله عنهما في زيادة أبي هريرة رضي الله عنه في الحديث : «أوزرع» قال الخطابي : «تأوله بعض من لم يوفق للصواب على غير وجهه ، وذهب إلى أنه قصد بهذا القول إنكاره ، والتهمة له من أجل حاجته إلى الكلب لحراسة زرعه ، وليس الأمر كما قال ؛ وإنما أراد ابن عمر رضي الله عنهما تصديق أبي هريرة رضي الله عنه وتوكيد قوله ، وجعل حاجته إلى ذلك شاهداً له على علمه ومعرفته به ؛ لأن من صدقت حاجته إلى شيء كثرت مسأله عنه ، ودام طلبه له حتى يدركه ويحكمه»^(١) . انتهى .

ولم ينفرد أبو هريرة رضي الله عنه بذكر الزرع في هذا الحديث ، بل تابعه سفيان بن أبي زهير ، وعبد الله بن مغفل رضي الله عنهما .

أما حديث سفيان بن أبي زهير رضي الله عنه ، فرواه البخاري ، ومسلم ، والنسائي ، وابن ماجه^(٢) .

وحديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه ، رواه مسلم ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه^(٣) .



(١) معالم السنن المطبوع مع سنن أبي داود (٣/٢٦٦) ، وانظر : فتح الباري (٩/٥) .

(٢) انظر في مواضع الحديث عندهم ما تقدمت الإشارة إليه في الحواشي السابقة لكل منهم .

(٣) السابق نفسه .

الفصل الثامن : المشي في نعل واحدة :

١٤١ - عن القاسم بن محمد ، أن عائشة رضي الله عنها كانت تمشي في خف واحد ، وتقول : لأخيفن أباهريرة .

رواه الترمذي ^(١) ، وابن أبي شيبه ^(٢) - واللفظ له - ، كلاهما من طريق عبد الرحمن بن القاسم عنه به .

وإسناده صحيح موقوف .

وقد صححه الحافظ ابن حجر ^(٣) .

ورواه الترمذي بإسناده عن ليث ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : ربما مشى النبي ﷺ في نعل واحدة .

وليث ؛ سبق أنه ضعيف الحديث ^(٤) ، وقد خولف في هذا الحديث .

قال الترمذي : رواه سفيان الثوري وغير واحد عن عبد الرحمن بن القاسم موقوفاً ، وهذا أصح .

فعلى هذا ؛ فالمحفوظ في هذا الحديث أن عائشة رضي الله عنها هي التي كانت تمشي في نعل واحدة ، وليس النبي ﷺ .

وقوله رضي الله عنها : «لأخيفن» ، قال الحافظ : معناه لأفعلن فعلاً يخالفه .

(١) جامع الترمذي [كتاب اللباس (٤/٢٤٤)] .

(٢) مصنف ابن أبي شيبه (٤٢/٦) .

(٣) فتح الباري (١٠/٣٢٢) .

(٤) تقدم الكلام فيه (ص ٢٥٩) .

وقد ضبطت هكذا : « لأُخالفن » ، وهو أوضح في المراد . وروي : « لأُحِثن » من الحِث . واستبعد ، لكن يمكن أن يكون بلغها أن أبا هريرة رضي الله عنه حلف على كراهية ذلك ، فأرادت المبالغة في مخالفته ^(١) .

وإنما خصت أبا هريرة رضي الله عنه لأنه روى عن النبي ﷺ أنه قال : « لا يمشي أحدكم في نعل واحدة ، ليحفهما معاً ، أو لينعلهما جميعاً » .
أخرجه البخاري ^(٢) ، ومسلم ^(٣) ، وأبو داود ^(٤) .
ومعنى : « ليحفهما » أي ليمشي حافي الرجلين ^(٥) .
وكانها رضي الله عنها لم يثبت لديها الخبر ، وظنت أن أبا هريرة رضي الله عنه أخطأ فيه . والله أعلم .

قال ابن عبد البر : لم يلتفت أهل العلم إلى معارضة عائشة رضي الله عنها ؛ لأن السنن لا تعارض بالرأي ^(٦) .

وقال أيضاً : ليس في إنكار من أنكر حجة على من علم ^(٧) .
ولا يعني ابن عبد البر أن عائشة رضي الله عنها خالفت السنة بالرأي ، وإنما - كما تقدم - لم يثبت لديها الخبر ، ففرق بين رد الحديث لعدم ثبوته عند متلقيه ، ورده لمخالفة رأيه له .

(١) فتح الباري (١٠/٣٢٣) .

(٢) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب اللباس (١٠/ رقم ٥٨٥٥)] .

(٣) صحيح مسلم [كتاب اللباس والزينة (٣/ ١٦٦٠)] .

(٤) سنن أبي داود [كتاب اللباس (٤/ ٣٧٦-٣٧٧)] .

(٥) النهاية في غريب الحديث (١/ ٤١٠) .

(٦) الاستذكار (٢٦/ ١٩٥) .

(٧) التمهيد (١٢/ ١٦٦) .

ويظهر أن أبا هريرة رضي الله عنه كان قد علم بما تقوله عائشة رضي الله عنها أو غيرها في إنكار حديثه هذا .

فقد روى مسلم ^(١) بإسناده عن أبي رزين قال : خرج إلينا أبو هريرة رضي الله عنه ، فضرب بيده على جبهته ، فقال : ألا إنكم تحدثون أني أكذب على رسول الله ﷺ لتهتدوا وأضل ، ألا وإنني أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا انقطع شئ من أحدكم فلا يمشي في الأخرى حتى يصلحها » .

والشئ : أحد سيور النعل ، وهو الذي يدخل بين الأصبعين ، ويدخل طرفه في الثقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام ^(٢) .

ومما يزيل شبهة الخطأ عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه لم ينفرد بهذا الحديث ، بل تابعه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما . أخرجه مسلم ^(٣) ، ولفظه عنه رضي الله عنه : قال رسول الله ﷺ : « إذا انقطع شئ من أحدكم فلا يمشي في نعل واحدة حتى يصلح شئ من شئ ، ولا يمشي في خف واحد ، ولا يأكل بشئ من شئ ، ولا يحتبى بالثوب الواحد ، ولا يلتحف الصماء » .

وقد اختلفت أقوال العلماء في الحكمة من النهي عن المشي في نعل واحدة على أقوال ، أشهرها :

١ - أن في ذلك خروجاً عن سجية مشيه ، ولا يأمن مع ذلك من العثار .

٢ - ربما ينسب فاعل ذلك إلى اختلال الرأي أو ضعفه .

(١) صحيح مسلم [كتاب اللباس (٣) / ١٦٦٠] .

(٢) النهاية في غريب الحديث (٢) / ٤٧٢ .

(٣) صحيح مسلم [كتاب اللباس (٣) / ١٦٦١] .

- ٣- وقيل : العلة أنها مشية الشيطان ، وهذا لا دليل عليه .
 ٤- لأنها خارجة عن الاعتدال .
 ٥- لأن في ذلك شهرة .
 ٦- وقيل : لأنه لم يعدل بين جوارحه ^(١) . والله أعلم بمراده .

(١) فتح الباري (١٠/٣٢٢) .

الفصل التاسع : بعض ما أخبر به النبي ﷺ من الفتن :

١٤٢ - عن جندب بن عبد الله البجلي ؓ قال : جئت يوم الجرعة ، فإذا رجل جالس ، فقلت : ليهاقن اليوم ههنا دماء ، فقال ذلك الرجل : كلا والله . قلت : بلى والله . قال : كلا والله ، قلت : بلى والله ، قال : كلا والله ؛ إنه لحديث رسول الله ﷺ حدثنيه .

قلت : بش الجليس لي أنت منذ اليوم ، تسمعي أخالفك وقد سمعته من رسول الله ﷺ فلا تنهاني ، ثم قلت : ما هذا الغضب ؟ فأقبلت عليه وأسأله ، فإذا الرجل حذيفة ؓ .

رواه مسلم ^(١) - واللفظ له - ، وأحمد ^(٢) ، والحاكم ^(٣) ، كلهم من طرق عن عبد الله بن عون ، عن محمد بن سيرين ، عنه به .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه . وقد سبق أن مسلماً أخرجه .

والجرعة : بفتح الجيم وبفتح الراء وإسكانها ، والفتح أشهر وأجود ، هي موضع بقرب الكوفة على طريق الحيرة .

ويوم الجرعة : يوم خرج فيه أهل الكوفة يتلقون والياً ولاه عليهم عثمان ؓ فردوه ، وسألوا عثمان ؓ أن يولي عليهم أبا موسى الأشعري ؓ ، فولاه ^(٤) .

(١) صحيح مسلم [كتاب الفتن (٤/ ٢٢١٩)] .

(٢) المسند (٥/ ٣٩٩) .

(٣) المستدرک (٤/ ٤٧٢) .

(٤) شرح صحيح مسلم ، للنووي (١٤/ ١٨) .

وروى هذا الحديث أحمد^(١) ، والطيالسي^(٢) بإسنادهما عن أبي البخري الطائي ، عن أبي ثور ، قال : بعث عثمان رضي الله عنه يوم الجرعة بسعيد بن العاص ، قال : فخرجوا إليه فردوه ، قال : فكنت قاعدًا مع أبي مسعود وحذيفة رضي الله عنهما ... فذكر نحو قصة جندب رضي الله عنه السابقة .

وأبو ثور هو الأزدي الحُدَّاني الكوفي .

قال فيه أبو داود : كوفي جليل ، أدرك أصحاب رسول الله ﷺ^(٣) ، ولم يوثقه غير ابن حبان^(٤) .

ولذا جعله الحافظ ابن حجر في مرتبة مقبول^(٥) .

فعلى هذا ، فهذا الإسناد ضعيف ، لا يقوى على إثبات أن هذه القصة حصلت أيضًا لحذيفة رضي الله عنه مع أبي مسعود رضي الله عنه . والله أعلم .

وفي الحديث دليل على معرفة حذيفة رضي الله عنه بأحاديث الفتن ، وقد سمع من النبي ﷺ فيها ما لم يسمعه غيره . وقد كان يقول : « كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير ، وكنت أسأله عن الشر ؛ مخافة أن يدركني »^(٦) .

(١) المسند (٥/ ٣٩٤-٣٩٥) .

(٢) مسند الطيالسي (ص ٥٨) .

(٣) تهذيب الكمال (٣٣/ ١٧٧) .

(٤) الثقات (٥/ ٥٧٢) .

(٥) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٨٠٠٨) .

(٦) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب الفتن (١٣/ رقم ٧٠٨٤)] .

وقال ﷺ : « والله إني لأعلم الناس بكل فتنة هي كائنة فيما بيني وبين الساعة »^(١).

وقال أيضًا : أخبرني رسول الله ﷺ بما هو كائن إلى أن تقوم الساعة ، فما منه شيء إلا قد سألته ، إلا أني لم أسأله : ما يخرج أهل المدينة من المدينة ؟ »^(٢).

(١) صحيح مسلم [كتاب الفتن (٤/٢٢١٦)].

(٢) المرجع السابق (٤/٢٢١٧).

الفصل العاشر : من سبه النبي ﷺ أو لعنه في غضبه فإله يجعلها عليه صلاة يوم القيامة :

١٤٣ - عن عمرو بن أبي قرة قال : كان حذيفة ؓ بالمدائن ، فكان يذكر أشياء قالها رسول الله ﷺ لأناس من أصحابه في الغضب ، فينطلق ناس ممن سمع ذلك من حذيفة ؓ ، فيأتون سلمان ؓ فيذكرون له قول حذيفة ؓ ، فيقول سلمان ؓ : حذيفة أعلم بما يقول ، فيرجعون إلى حذيفة ؓ فيقولون له : قد ذكرنا قولك لسلمان ، فما صدقك ولا كذبك .

فأتى حذيفة سلمان رضي الله عنهما ، وهو في مبقلة ، فقال : يا سلمان ؛ ما يمنعك أن تصدقني بما سمعت من رسول الله ﷺ ؟

فقال سلمان ؓ : إن رسول الله ﷺ كان يغضب ، فيقول في الغضب لأناس من أصحابه ، ويرضى فيقول في الرضا لأناس من أصحابه ، أما تنتهي حتى تورث رجالاً أحب رجال ، ورجالاً بغض رجال ، وحتى توقع اختلافاً وفرقة . ولقد علمت أن رسول الله ﷺ خطب فقال : « أيها رجل سبته سبة ، أو لعنته لعنة في غضبي ، فإنما أنا من ولد آدم ؛ أغضب كما يغضبون ، وإنما بعثني رحمة للعالمين ، فاجعلها عليهم صلاة يوم القيامة » .

والله لتنتهين ، أو لأكتبن إلى عمر ؓ .

رواه أبو داود^(١) - واللفظ له - ، وأحمد^(٢) ، والبخاري في التاريخ

(١) سنن أبي داود [كتاب السنة (٥/٤٥-٤٦)] .

(٢) المسند (٥/٤٣٧) .

الأوسط^(١)، والبزار^(٢)، والطبراني في الكبير^(٣)، كلهم من طرق عن عمر بن قيس الماصر عنه به، وهذا الإسناد منقطع.

فقد رواه أحمد^(٤) أيضًا، والبخاري في الأدب المفرد^(٥)، والتاريخ الأوسط^(٦)، من هذا الطريق، إلا أن الحديث عندهما عن عمرو بن أبي قرّة: أن أباه أتى سلمان رضي الله عنه... فذكر الحديث^(٧).

وقد قال ابن المديني: عمرو بن أبي قرّة لم يلق سلمان رضي الله عنه، وإنما أبوه لقي سلمان^(٨).

وأبو قرّة: هو الكندي، ذكره ابن سعد^(٩)، ومسلم^(١٠) في التابعين.
وقال ابن سعد: كان معروفًا قليل الحديث، ولم أجده فيه توثيقًا معتبرًا.
وقال ابن المديني: رواه زائدة عن عمر بن قيس الماصر، عن عمرو بن أبي قرّة، عن رجل، عن سلمان، فأفسده.

(١) التاريخ الأوسط، المطبوع باسم (التاريخ الصغير) (٩٧/١).

(٢) مسند البزار، البحر الزخار (٤٩٦/٦).

(٣) المعجم الكبير (٢٥٩-٢٦٠/٦).

(٤) المسند (٤٣٩/٥).

(٥) الأدب المفرد، المطبوع مع شرحه فضل الله الصمد (٣٢٨-٣٢٩/١).

(٦) التاريخ الأوسط (٩٧/١).

(٧) انظر: أطراف الغرائب والأفراد للدارقطني، لمحمد بن طاهر المقدسي (١٢٠/٣).

(٨) المراسيل، لابن أبي حاتم (ص ١٢٣).

(٩) الطبقات الكبرى (١٤٨/٦).

(١٠) الطبقات، لمسلم بن الحجاج (٢٩٢/١).

وكان عمرو بن أبي قرّة عن سلمان أجود^(١) .
 وأما عمر بن قيس الماصر ، فهو ثقة كما قال الذهبي^(٢) .
 والذي يترجح لي مما تقدم : أن هذا الإسناد ضعيف . والله أعلم .
 إلا أن متن الحديث له شواهد عن جماعة من الصحابة ، منهم أبو هريرة^(٣) ،
 وعائشة^(٤) ، وجابر^(٥) ، وأنس^(٦) ، فيكون بها حسناً . والله أعلم .
 وقوله : وهو في مبقة : أي أرض ذات بقل^(٧) .



(١) العلل ، لابن المديني (ص ٢١٩-٢٢٠) .

(٢) الكاشف (٢/٢٧٦) .

(٣) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب الدعوات (١١ / رقم ٦٣٦١)] ، صحيح مسلم [كتاب البر والصلة (٤/٢٠٠٧-٢٠٠٩)] .

(٤) صحيح مسلم [كتاب البر والصلة (٤/٢٠٠٧)] .

(٥) المرجع السابق (٤/٢٠٠٧ ، ٢٠٠٩) .

(٦) المرجع السابق (٤/٢٠٠٩-٢٠١٠) .

(٧) عون المعبود (١٢/٢٧٠) .

الفصل الحادي عشر : حكم العلم من الحرير في الثوب :

١٤٤ - عن عبد الله بن كيسان ، مولى أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قال : أرسلتني أسماء رضي الله عنها إلى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، فقالت : بلغني أنك تحرم أشياء ثلاثة : العلم في الثوب ، وميثرة الأرجوان ، وصوم رجب كله .

فقال لي عبد الله ﷺ : أما ما ذكرت من رجب ؛ فكيف بمن يصوم الأبد ، وأما من ذكرت من العلم في الثوب ؛ فإني سمعت عمر بن الخطاب يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إنما يلبس الحرير من لا خلاق له» ، فخفت أن يكون العلم منه .

وأما ميثرة الأرجوان ، فهذه ميثرة عبد الله . فإذا هي أرجوان .

فرجعت إلى أسماء رضي الله عنها فخبرتها ، فقالت : هذه جبة رسول الله ﷺ ، فأخرجت إليّ جبة طيالة كسروانية ، لها لبنة ديباج ، وفرجها مكفوفين بالديباج ، فقالت : هذه كانت عند عائشة رضي الله عنها حتى قبضت ، فلما قبضت قبضتها ، وكان النبي ﷺ يلبسها ، فنحن نغسلها للمرضى ؛ يستشفى بها .
رواه مسلم ^(١) - واللفظ له - ، وأبو داود ^(٢) ، والنسائي في الكبرى ^(٣) - مختصراً - ، وابن ماجه ^(٤) ، كلهم من طرق عنه به .

(١) صحيح مسلم [كتاب اللباس (٣/١٦٤١)] .

(٢) سنن أبي داود [كتاب اللباس (٤/٣٢٨)] .

(٣) السنن الكبرى (٨/٤١٠-٤١١) .

(٤) سنن ابن ماجه [كتاب اللباس (٢/١١٨٨)] .

ولفظ أبي داود وابن ماجه : أن عبد الله مولى أسماء رضي الله عنها قال : رأيت ابن عمر رضي الله عنهما في السوق اشترى ثوباً شامياً ، فرأى فيه خيطاً أحمر فرده ، فأتيت أسماء ، فذكرت ذلك لها ، فقالت : يا جارية ؛ ناوليني جبة رسول الله ﷺ ، فأخرجت جبة طيالة مكفوفة الجيب والكمين بالديباج . وقوله : خيطاً أحمر ، يحمل على أنه من حرير ؛ ليتفق مع بقية الحديث . ويشهد لذلك لفظ مسلم ^(١) .

والعلم : رسم الثوب ، وعلمه رقمه في أطرافه ^(٢) ، وهو ما يكون في الثياب من تطريف وتطريز ونحوهما ^(٣) .

وقولها : ميثرة الأرجوان : الميثرة : هي وطاء محشو ، يترك على رحل البعير تحت الراكب ^(٤) .

والأرجوان : بضم الهمزة والجيم على الصحيح ، وهو صبغ أحمر شديد الحمرة ^(٥) .

وقوله : طيالة : جمع طيلس وطيلسان ، مثلث اللام ، وهو ضرب من الأكسية ، أسود ^(٦) .

(١) انظر : عون المعبود (١١/٦٩) .

(٢) لسان العرب (١٢/٤٢٠) ، مادة (علم) .

(٣) فتح الباري (١٠/٢٩٨) .

(٤) النهاية في غريب الحديث (٤/٣٧٨) ، وانظر : شرح صحيح مسلم ، للنووي (١٤/٣٣) .

(٥) شرح صحيح مسلم (١٤/٤٢) .

(٦) لسان العرب (٦/١٢٥) ، مادة (طلس) . تاج العروس (٨/٣٤٢) .

وقوله كسروانية : نسبة إلى كسرى ، لقب ملوك الفرس^(١) .

وقوله : لبنة ديباج : اللبنة ، هي رقعة تعمل موضع جيب القميص والجبّة^(٢) .

وقوله : فرجها : الفرّج في الثوب : الشق الذي يكون أمام الثوب وخلفه من أسفله^(٣) .

وقوله : مكفوفين : أي جعل لها كفة ، بضم الكاف ، وهو ما يكف به جوانب الجبة ونحوها ويعطف عليها ، ويكون ذلك في الذيل ، وفي الفرجين ، وفي الكُمّين^(٤) .

والشاهد من الحديث أن أسماء رضي الله عنها استدركت على ابن عمر رضي الله عنهما نهي عن الحرير مطلقاً ، وبينت أن السنة جاءت بإباحة العلم والشيء اليسير منه .

وأما صوم رجب ، وميثرة الأرجوان ، فقد بين أنه لا يقول بتحريمها . وقد ذكر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه تمسك بعموم حديث أبيه عن النبي ﷺ : «إنما يلبس الحرير من لا خلاق له» ، ولكنه لم يُقرّ أنه كان يحرم العلم من الحرير ، بل أخبر أنه تورع عنه ؛ خوفاً من دخوله في العموم^(٥) .

(١) النهاية في غريب الحديث (٤/ ١٧٣) .

(٢) المرجع السابق (٤/ ٢٣٠) .

(٣) بذل المجهود في حل أبي داود (١٦/ ٣٨٠) .

(٤) شرح صحيح مسلم (١٤/ ٤٤) .

(٥) المرجع السابق (١٤/ ٤٣) .

ولعل ابن عمر رضي الله عنهما لم يبلغه حديث أبيه ﷺ ، أن رسول الله ﷺ نهى عن الحرير إلا هكذا ، وأشار بأصبعيه اللتين تليان الإبهام .
قال أبو عثمان النهدي : فيما علمنا^(١) أنه يعني الأعلام . أخرجه البخاري^(٢) ومسلم^(٣) .

وروى أبو داود^(٤) بإسناده ، عن خصيف ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : إنما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المصمت من الحرير ، فأما العلم من الحرير وسدى الثوب فلا بأس به .
وفي إسناده خصيف ، وهو ابن عبد الرحمن الجزري ، وقد تقدم أنه ضعيف^(٥) .

وهو مع ضعفه يصلح شاهداً - كما تقدم - . والله أعلم .



(١) في لفظ مسلم : « فما عَتَمْنَا » أي ما أبطننا في معرفة أنه أراد الإعلام . شرح صحيح مسلم (٤٧/١٤) .

(٢) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب اللباس (١٠ / رقم ٥٨٢٨)] .

(٣) صحيح مسلم [كتاب اللباس (٣ / ١٦٤٢ - ١٦٤٤)] .

(٤) سنن أبي داود [كتاب اللباس (٣ / ٣٢٩)] .

(٥) تقدم (ص ٤١٦) .

الفصل الثاني عشر : جواز لبس حلل الحبرة :

١٤٥ - عن الحسن البصري ، أن عمر رضي الله عنه أراد أن ينهى عن متعة الحج ، فقال له أبي رضي الله عنه : ليس ذلك لك ؛ قد تمتعنا مع رسول الله ﷺ ولم ينهنا عن ذلك ، فأضرب عن ذلك عمر رضي الله عنه .

وأراد أن ينهى عن حلل الحبرة ؛ لأنها تصبغ بالبول ، فقال له أبي رضي الله عنه : ليس ذلك لك ؛ قد لبسهن النبي ﷺ ، ولبسناهن في عهده .
رواه أحمد ^(١) ، بإسناده عن يونس بن عبيد ، عنه به .
وهذا الإسناد رجاله ثقات ، إلا أنه منقطع ؛ فإن الحسن لم يسمع من عمر رضي الله عنه - كما تقدم - .

وبهذه العلة أعل الحافظ ابن حجر هذا الحديث ^(٢) .
وقوله : «حلل حبرة» : الحلل : جمع حلة ، وقد تقدم تعريفها ^(٣) .
والحبرة : بوزن (عنبه) ، هي من برود اليمن ، والحبير من البرود : ما كان موشياً مخططاً ^(٤) .

وقد تقدم ذكر الشطر الأول من الحديث في فصل : حكم المتعة في الحج .

(١) المسند (١٤٣/٥) .

(٢) فتح الباري (٢٨٨/١٠) .

(٣) تقدم (ص ٣٢٦) .

(٤) النهاية في غريب الحديث (٣٢٨/١) .

وقد جاء من طريق أخرى؛ فقد أخرج عبد الرزاق^(١)، بإسناده عن عمرو بن عبيد، عن الحسن قال: قال عمر رضي الله عنه: لو نهينا عن هذا العَصْب؛ فإنه يصبغ بالبول؛ فقال أبي بن كعب رضي الله عنه: والله ما ذلك لك؟ قال: (ما؟)^(٢)، قال: إنا لبسناها على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل، وكُنْ فيه رسول الله ﷺ، فقال عمر رضي الله عنه: صدقت.

وقوله: «العَصْب»: هي برود يمنية، يعصب غزلها، أي يجمع ويشد، ثم يصبغ وينسج، فيأتي موشياً؛ لبقاء ما عصب منه أبيض لم يأخذه صبغ^(٣).
وقد خالف عمرو بن عبيد؛ يونس بن عبيد في بعض الألفاظ.
وعمر بن عبيد متهم بالكذب على الحسن^(٤).

وقد روى عبد الرزاق^(٥)، بإسناده عن قتادة قال: همَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن ينهى عن الحبرة من صباغ البول، فقال له رجل: أليس قد رأيت رسول الله ﷺ قد لبسها؟ قال عمر رضي الله عنه: بلى.
قال الرجل: ألم يقل الله: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ﴾^(٦)، فتركها عمر رضي الله عنه.

(١) المصنف (١/٣٨٣).

(٢) هكذا في مصنف عبد الرزاق المطبوع.

(٣) النهاية في غريب الحديث (٣/٢٤٥).

(٤) انظر: تهذيب الكمال (٢٢/١٢٦).

(٥) المصنف (١/٣٨٢).

(٦) سورة الأحزاب، آية (٢١).

وهذا الإسناد منقطع أيضًا ؛ فإن قتادة لم يسمع من عمر رضي الله عنه ^(١) .
ويحتمل أن يكون قتادة أخذه عن الحسن ؛ فإنه معروف بالرواية عنه .
فيعود هذا الإسناد إلى الإسناد الأول . والله أعلم .
وروى عبد الرزاق ^(٢) أيضًا ، بإسناده عن ابن سيرين ، قال : همَّ عمر رضي الله عنه أن
ينهى عن ثياب حبرة ؛ لصبغ البول ، ثم قال : كان نهينا عن التعمق .
وهذا الإسناد منقطع أيضًا ؛ فإن ابن سيرين ولد لستين بقيتا من خلافة
عثمان رضي الله عنه ^(٣) .
وقوله رضي الله عنه : نهينا عن التعمق . ثابت عنه .
فقد أخرج البخاري ^(٤) في صحيحه ، عن أنس رضي الله عنه قال : كنا عند عمر رضي الله عنه
فقال : نهينا عن التكلف .
وذكر الحافظ ابن حجر أن الإسماعيلي رواه أيضًا بلفظ : نهينا عن التعمق
والتكلف ^(٥) .
فمما تقدم ؛ يتبين أن كون عمر رضي الله عنه كان يريد أن ينهى عن حلل الحبرة التي
تصبغ بالبول ، ورد عنه بإسنادين منقطعين يصلحان للاعتبار .

(١) انظر : جامع التحصيل (ص ٣١٢) .

(٢) المصنف (١/ ٣٨٣) .

(٣) التاريخ الصغير للبخاري (١/ ٢٩٦) .

(٤) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة (١٣/ ٧٢٩٣)] .

(٥) فتح الباري (١٣/ ٢٨٥) .

وقد رجع عمر رضي الله عنه عما هم به ، ولم يثبت أن أياً رضي الله عنه استدرك عليه في هذا .
والله أعلم .

وما تقدم من لبس النبي ﷺ لثوب الخبرة ثابت عنه من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه ^(١) وغيره .



(١) صحيح البخاري [كتاب اللباس (١٠) / رقم ٥٨١٢-٥٨١٣] ، وصحيح مسلم [كتاب اللباس (١٦٤٨/٣)] .

الفصل الثالث عشر : النهي عن قتل الحيات في البيوت :

١٤٦ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ يخطب على المنبر يقول : « اقتلوا الحيات ، واقتلوا ذا الطفتين والأبتر ؛ فإنهما يطمسان البصر ، ويستسقطان الحبل » .

قال عبد الله ﷺ : فيينا أنا أطارد حية لأقتلها ، فناداني أبو لبابة ﷺ : لا تقتلها . فقلت : إن رسول الله ﷺ قد أمر بقتل الحيات . فقال : إنه نهى بعد ذلك عن ذوات البيوت ، وهي العوامر .

رواه البخاري^(١) - واللفظ له - ، ومسلم^(٢) ، وأبو داود^(٣) ، والترمذي^(٤) ، وابن ماجه^(٥) ، وأحمد^(٦) ، كلهم من طرق عنه به .

وأبو لبابة : هو ابن عبد المنذر الأنصاري ، مختلف في اسمه ، قيل : بشير ، وقيل رفاعه^(٧) .

(١) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب بدء الخلق (٦) / رقم ٣٢٩٧ ، ٣٣٠٨] ، كتاب المغازي (٧) / رقم (٤٠١٦) .

(٢) صحيح مسلم [كتاب السلام (٤) / ١٧٥٢ - ١٧٥٥] .

(٣) سنن أبي داود [كتاب الأدب (٥) / ٤١١ - ٤١٢] .

(٤) جامع الترمذي [كتاب الأحكام (٤) / ٦٤ - ٦٥] .

(٥) سنن ابن ماجه [كتاب الطب (٢) / ١١٦٩] .

(٦) المسند (٩ / ٢) .

(٧) الإصابة في تمييز الصحابة (٤) / ١٦٨ .

وقد جاء في بعض الروايات : أبو لبابة أو زيد بن الخطاب بالشك ، وفي بعضها بالعطف : أبو لبابة وزيد بن الخطاب .

وصنيع البخاري يدل على ترجيحه لرواية من اقتصر على أبي لبابة ؛ لأنها هي التي ساقها مسنده ، وأما الروايات الأخرى فذكرها معلقة^(١) .
وقوله : ذا الطفتين : الطففة : خوصة المقل ، شبه به الخط الذي على ظهر الحية .

وقال ابن عبد البر : جنس من الحيات يكون على ظهره خطان أبيضان .

الأبتر : هو مقطوع الذنب ، وقيل : القصيرة الذنب .

وقوله : يطمسان البصر : أي يمحوان نوره .

وقوله : يستسقطان الحبل : أي يسقط الجنين^(٢) .

وقد وقع عند البخاري ومسلم أن ابن عمر رضي الله عنهما أمسك عن قتلها بعد أن حدثه أبو لبابة رضي الله عنه .

وقد جاء بيان العلة التي لأجلها استثنيت حيات البيوت .

فقد أخرج مسلم^(٣) - واللفظ له - ، وأبو داود^(٤) ، والترمذي^(٥)

- مختصراً - ، كلهم من طرق عن أبي السائب ، مولى هشام بن زهرة ، أنه دخل

(١) انظر : فتح الباري (٦/٤٠٢) .

(٢) انظر في تعريف ما سبق : فتح الباري (٦/٤٠١) .

(٣) صحيح مسلم [كتاب السلام (٤/١٧٥٦)] .

(٤) سنن أبي داود [كتاب الأدب (٥/٤١٣)] .

(٥) جامع الترمذي [كتاب الأحكام (٤/٦٥)] .

على أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في بيته ، قال : فوجدته يصلي ، فجلست أنتظره حتى يقضي صلاته ، فسمعت تحريكاً في عراجين في ناحية البيت ، فالتفت ؛ فإذا حية ، فوثبت لأقتلها ، فأشار إلي أن أجلس ، فجلست ، فلما انصرف ، أشار إلى بيت في الدار ، فقال : أترى هذا البيت ؟ فقلت : نعم ، قال : كان فيه فتى منا حديث عهد بعرس ، قال : فخرجنا مع رسول الله ﷺ إلى الخندق ، فكان ذلك الفتى يستأذن رسول الله ﷺ بأنصاف النهار ، فيرجع إلى أهله ، فاستأذنه يوماً ، فقال له رسول الله ﷺ : « خذ عليك سلاحك ؛ فإنني أخشى عليك قريظة » ، فأخذ الرجل سلاحه ، ثم رجع ، فإذا امرأته بين البابين قائمة ، فأهوى إليها بالرمح ليطعنها به ، وأصابته غيرة ، فقالت له : اكفف عليك رمحك وادخل البيت حتى تنظر ما الذي أخرجني ، فدخل ؛ فإذا بحية عظيمة منطوية على الفراش ، فأهوى إليها الرمح فانتظمها به ، ثم خرج ، فركزه في الدار ، فاضطربت عليه ، فما يدرى أيهما كان أسرع موتاً ؛ الحية أم الفتى ؟

قال : فجئنا إلى رسول الله ﷺ فذكرنا ذلك له ، وقلنا : ادع الله يحيه لنا . فقال : « استغفروا لصاحبكم » ، ثم قال : « إن بالمدينة جنّاً قد أسلموا ، فإذا رأيتم منهم شيئاً فآذنوه ثلاثة أيام ، فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه ؛ فإنما هو شيطان » .



الفصل الرابع عشر: دخلت النار امرأة في هرة حبستها :

١٤٧ - عن علقمة قال : كنا عند عائشة رضي الله عنها ، فدخل عليها أبو هريرة رضي الله عنه ، فقالت : يا أبا هريرة ؛ أنت الذي تحدث أن امرأة عذبت في هرة لها ، ربطتها ؛ لم تطعمها ، ولم تسقها ، فقال أبو هريرة رضي الله عنه : سمعته منه - يعني النبي ﷺ - .

فقالت عائشة رضي الله عنها : أتدري ما كانت المرأة ؟ قال : لا . قالت : إن المرأة مع ما فعلت كانت كافرة ؛ إن المؤمن أكرم على الله من أن يعذبه في هرة ، فإذا حدثت عن رسول الله ﷺ فانظر كيف تحدث .

رواه الطيالسي ^(١) - واللفظ له - ، وعنه أحمد ^(٢) ، والبخاري ^(٣) بإسنادهما عن

صالح بن رستم أبي عامر الخزاز ، عن سيار أبي الحكم ، عن الشعبي ، عنه به .

وأبو عامر الخزاز ، قال فيه ابن معين : لا شيء ^(٤) .

وقال أبو حاتم : شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به ، هو صالح ^(٥) .

وقال أبو داود والطيالسي ^(٦) والسجستاني ^(٧) : ثقة ، حدث عنه يحيى القطان .

وقال الدارقطني : ليس بالقوي ^(٨) .

(١) مسند الطيالسي (ص ١٩٩) .

(٢) المسند (٥١٩ / ٢) .

(٣) كشف الأستار (١٨٨ / ٤) .

(٤) الجرح والتعديل (٤٠٣ / ٤) .

(٥) السابق نفسه .

(٦) السابق نفسه .

(٧) سؤالات الأجرى ، تحقيق : عبد العليم البستوي (٥٣ / ٢) .

(٨) تهذيب الكمال (٥٠ / ١٣) .

وقال ابن عدي: ولم أر له حديثاً منكراً جداً^(١).
 وخلص فيه الحافظ ابن حجر إلى أنه صدوق كثير الخطأ^(٢).
 فعلى هذا، فهذا الإسناد ضعيف. والله أعلم.
 والحديث المرفوع عن أبي هريرة رضي الله عنه رواه البخاري^(٣)، ومسلم^(٤)،
 وأحمد^(٥)، ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «دخلت امرأة النار في هرة ربطتها، فلم
 تطعمها، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض».
 وقوله: «في هرة»: أي بسبب هرة^(٦).
 و«خشاش الأرض»: هو أمها وحشراتها، الواحدة: خشاشة^(٧).
 وقد وافق أبا هريرة رضي الله عنه في رواية هذا الحديث جماعة من الصحابة، منهم
 ابن عمر^(٨)، وأسماء^(٩)، وجابر^(١٠)، وعبد الله بن عمرو^(١١)، وغيرهم رضي الله عنهم بنحو
 حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) الكامل في ضعفاء الرجال (٧٢ / ٤).

(٢) تقريب التهذيب، رقم الترجمة (٢٨٦١).

(٣) صحيح البخاري، مع الفتح [كتاب بدء الخلق (٦) / رقم (٣٣١٨)].

(٤) صحيح مسلم [كتاب البر والصلة (٤) / ٢٠٢٣]، كتاب التوبة (٤) / (٢١١٠).

(٥) المسند (٢ / ٣١٧، ٤٥٧).

(٦) فتح الباري (٦ / ٤١١).

(٧) النهاية في غريب الحديث (٢ / ٣٣).

(٨) صحيح البخاري، مع الفتح [كتاب الأنبياء (٦) / رقم (٣٤٨٢)]، صحيح مسلم [كتاب البر

والصلة (٤) / (٢٠٢٢)].

(٩) صحيح البخاري، مع الفتح [كتاب المساقاة (٥) / رقم (٢٣٦٤)].

(١٠) صحيح مسلم [كتاب الكسوف (٢) / (٦٢٢)]، مسند أحمد (٣ / ٣١٨).

(١١) مسند أحمد (٢ / ١٥٩، ١٨٨).

ولفظ حديث أسماء رضي الله عنها : أن النبي ﷺ صلى صلاة الكسوف فقال : دنت مني النار ، حتى قلت : أي رب ؛ وأنا معهم ؟ فإذا امرأة - قال الراوي - حسبت أنه قال : تخذشها هرة . قال : ما شأن هذه ؟ قالوا : حبستها حتى ماتت جوعاً .

وفي لفظ حديث جابر رضي الله عنه : « رأيت فيها امرأة من بني إسرائيل تعذب في هرة لها ... » الحديث .

وفي حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما : امرأة من حمير . وقد جمع الحافظ ابن حجر بين الروايتين الأخيرتين ، فقال : لا تضاد بينهما ؛ لأن طائفة من حمير كانوا قد دخلوا في اليهودية ، فنسبت إلى دينها تارة ، وإلى قبيلتها أخرى^(١) .

قال القاضي عياض : يحتمل أن هذه المرأة كانت كافرة ، فزيدت بذلك عذاباً^(٢) .

وقد رد النووي هذا ، وقال : ليس بصواب ، بل الصواب المصرح به في الحديث ؛ أنها عذبت بسبب الهرة ، وهو كبيرة ؛ لأنه إصرار على صغيرة ، والإصرار على الصغيرة يجعلها كبيرة ، وليس في هذا الحديث ما يقتضي كفر هذه المرأة .

وقال : والذي يظهر أنها كانت مسلمة ، وإنما دخلت النار بهذه المعصية^(٣) .

(١) فتح الباري (٦/ ٤١١) .

(٢) إكمال المعلم (٣/ ٣٤٤) .

(٣) شرح صحيح مسلم (٦/ ٢٠٧-٢٠٨) .

ويؤيد هذا ما جاء في حديث أسماء رضي الله عنها .
فعلى هذا ؛ فإن حديث أبي هريرة رضي الله عنه حديث مشهور لا إشكال فيه ، ولم
يثبت إنكار عائشة رضي الله عنها عليه فيه . والله أعلم .



الفصل الخامس عشر : ما من نبي بعثه الله في أمة قبل النبي ﷺ إلا كان في أمته حواريون :

١٤٨ - عن أبي رافع رضي الله عنه ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ما من نبي يبعثه الله في أمة قبلي ، إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ، ويقتدون بأمره ، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف ، يقولون ما لا يفعلون ، ويفعلون ما لا يؤمرون ، فمن جاهدكم بيده فهو مؤمن ، ومن جاهدكم بلسانه فهو مؤمن ، ومن جاهدكم بقلبه فهو مؤمن ، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل .

قال أبو رافع رضي الله عنه : فحدثت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فأنكره علي ، فقدم ابن مسعود رضي الله عنه فنزل بقناة ، فاستتبعتني إليه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يعود ، فانطلقت معه ، فلما جلسنا ، سألت ابن مسعود رضي الله عنه عن هذا الحديث ، فحدثني كما حدثته ابن عمر رضي الله عنهما .

رواه مسلم ^(١) - واللفظ له - ، وأحمد ^(٢) ، وابن حبان ^(٣) ، وابن منده ^(٤) ، كلهم من طرق عن الحارث بن الفضيل الخطمي ، عن جعفر بن عبد الله بن الحكم ، عن عبد الرحمن بن مسور ، عنه به .

(١) صحيح مسلم [كتاب الإيمان (١/٦٩-٧٠)] .

(٢) المسند (١/٤٥٨ ، ٤٦١-٤٦٢) .

(٣) الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان (١٤/٧٢-٧٣) .

(٤) كتاب الإيمان (٢/٣٤٥-٣٤٦) .

وأبو رافع هو مولى رسول الله ﷺ، كما هو عند مسلم، وأما أبو رافع؛ نفع الصائغ، فلم يسمع من ابن مسعود ؓ. قاله الدارقطني^(١).

وقوله : حواريون : حواربي : أي خاصتي من أصحابي وناصري^(٢).

وقوله : خلوف : جمع خلف، بإسكان اللام، وهو الخالف بشر، وأما بفتح اللام فهو الخالف بخير، هذا هو المشهور^(٣).

قناة : هو واد من أودية المدينة، يقع في شمال المدينة، وهو جنوب جبل أحد، على بعد كيلومتر واحد تقريباً، ويسمى اليوم بسيل سيدنا حمزة^(٤).

وقد ذكر مسلم أن صالح بن كيسان؛ الراوي عن الحارث بن فضيل قال بعد روايته للحديث : وقد تحدث بنحو ذلك عن أبي رافع ؓ.

قال القاضي عياض : يريد أن صالح بن كيسان، راوي الحديث عن الحارث بن فضيل قال : إن هذا الحديث تحدث به عن أبي رافع، عن النبي ﷺ، لم يذكر فيه ابن مسعود ؓ.

وقد ذكره البخاري في تاريخه كذلك مختصراً عن أبي رافع، عن النبي ﷺ. وقد قال الجياني عن أحمد بن حنبل أنه قال : الحارث بن فضيل الخطمي ليس بمحفوظ الحديث، وهذا الكلام لا يشبه كلام ابن مسعود ؓ، وابن مسعود ؓ يقول : «اصبروا حتى تلقوني»^(٥).

(١) سنن الدارقطني (١/٧٧).

(٢) النهاية في غريب الحديث (١/٤٥٧).

(٣) شرح صحيح مسلم، للنووي (٢/٢٨).

(٤) السابق نفسه، وانظر كتاب : المدينة بين الماضي والحاضر (ص ٤٩٠).

(٥) إكمال المعلم (١/٢٩٢)، وانظر في كلام الإمام أحمد : مسائل الإمام أحمد لأبي داود (ص ٣٠٧)،

والمنتخب من العلل للخلال، لابن قدامة (ص ١٦٩-١٧٠).

وقد أجاب ابن الصلاح عن هذا التعليل بأن الحارث بن فضيل ثقة ، وثقه ابن معين وغيره ، ولم يضعف .

وأما مخالفته لحديث : «اصبروا...» فذلك حيث يلزم من ذلك إثارة الفتنة وسفك الدماء ونحو ذلك .

وما ورد في هذا الحديث من الحث على جهاد المبطلين باليد واللسان ، فذلك حيث لا يلزم منه إثارة فتنة^(١) .

فعلى هذا ، فالحديث صحيح لا إشكال فيه . والله أعلم .



(١) صيانة صحيح مسلم ، لابن الصلاح (ص ٢١٠-٢١١) ، وانظر : شرح صحيح مسلم ، للنووي

الفصل السادس عشر : النهي عن الوشم :

١٤٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أتى عمر رضي الله عنه بامرأة تشيم ، فقام فقال : أنشدكم بالله ؛ من سمع من النبي ﷺ في الوشم ؟ فقال أبو هريرة رضي الله عنه : فقلت : يا أمير المؤمنين ؛ أنا سمعت ، قال : ما سمعت ؟ قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « لا تشمن ولا تستوشمن » .
رواه البخاري ^(١) والنسائي ^(٢) بإسنادهما عن جرير ، عن عمارة ، عن أبي زرعة عنه به .

والوشم فسرهُ أبو داود : بأن تجعل المرأة الخيلان في وجهها بكحل أو مداد ، والمستوشمة المعمول بها ^(٣) .
وقال ابن الأثير : هو أن يغرز الجلد بإبرة ، ثم يحشى بكحل ، فيزرق أثره أو يخضر ^(٤) .

وقد جاء حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الوشم ، وليس فيه ذكر قصته مع عمر رضي الله عنه من أوجه ^(٥) .

(١) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب اللباس (١٠) رقم ٥٩٤٦] .

(٢) سنن النسائي [كتاب الزينة (٨/١٤٨)] .

(٣) سنن أبي داود (٤/٣٩٩) .

(٤) النهاية في غريب الحديث (٥/١٨٩) .

(٥) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب اللباس (١٠) رقم ٥٩٤٤] .

وقد جاء النهي عن الوشم عن جماعة من الصحابة منهم ابن مسعود^(١) ، وابن عمر^(٢) ، وأبو جحيفة^(٣) ، وابن عباس^(٤) وغيرهم^(٥) .

قال الحافظ ابن حجر : فائدة ذكر أبي هريرة^(٦) قصة عمر^(٧) إظهار ضبطه ، وأن عمر^(٨) كان يستثبته في الأحاديث ، مع تشدد عمر^(٩) ، ولو أنكر عليه عمر^(١٠) ذلك لنقل^(١١) . والله أعلم .



(١) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب اللباس (١٠ / رقم ٥٩٣١ ، ٥٩٣٩ ، ٥٩٤٣ ، ٥٩٤٨)] ، صحيح مسلم [كتاب اللباس والزينة (٣ / ١٦٧٨)] ، سنن أبي داود [كتاب الرجل (٤ / ٣٩٧ - ٣٩٨)] .

(٢) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب اللباس (١٠ / رقم ٥٩٤٠)] ، صحيح مسلم [كتاب اللباس والزينة (٣ / ١٦٧٧)] ، سنن أبي داود [كتاب الرجل (٤ / ٣٩٧)] .

(٣) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب اللباس (١٠ / رقم ١٩٤٥)] .

(٤) سنن أبي داود [كتاب الرجل (٤ / ٣٩٩)] ، وحسنه الحافظ ابن حجر في الفتح (١٠ / ٣٨٩) .

(٥) فتح الباري (١٠ / ٣٩٣) .

الفصل السابع عشر : القيام للرجل :

١٥٠ - عن أبي مجلز ؛ لاحق بن حميد قال : خرج معاوية رضي الله عنه ، فقام عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما وابن صفوان حين رأوه ، فقال : اجلسا ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من سره أن يتمثل له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار » .

رواه الترمذي ^(١) ، وابن أبي حاتم ^(٢) ، كلاهما من طريق قبيصة ، عن سفيان الثوري ، عن حبيب بن الشهيد ^(٣) ، عنه به .
قال الترمذي : حديث حسن .

وقبيصة هو : ابن عقبة الكوفي ، تكلم العلماء في حديثه عن سفيان الثوري خاصة .

فقال أحمد لما سئل عن قبيصة في سفيان قال : كان كثير الغلط ^(٤) .
وقال ابن معين : ثقة في كل شيء ، إلا في حديث الثوري ، ليس بذلك القوي ^(٥) ، وقال : سمع منه وهو صغير ^(٦) .

(١) جامع الترمذي [كتاب الأدب (٥/٩٠-٩١)] .

(٢) علل الحديث ، لابن أبي حاتم (٢/٣٣٦) .

(٣) الشهيد : بفتح الشين وكسر الهاء . الإكمال ، لابن ماکولا (٥/٨٩) .

(٤) تاريخ بغداد (١٢/٤٧٤) .

(٥) الجرح والتعديل (٧/١٢٦) .

(٦) تاريخ بغداد (١٢/٤٧٤) .

ويشهد على غلطه على سفيان في هذا الحديث أن بقية الرواة عن حبيب بن الشهيد لا يذكرون قيام ابن الزبير رضي الله عنهما ، ويذكرون بدل ابن صفوان ابن عامر .

فقد رواه كذلك أحمد^(١) ، والبخاري في الأدب المفرد^(٢) ، بإسناديهما عن شعبة .

وأبو داود^(٣) ، والبخاري في الأدب المفرد^(٤) بإسناديهما عن حماد بن سلمة . والطبري^(٥) بإسناده عن حماد بن أسامة وسفيان بن عيينة ، كلهم رَوَوْه عن حبيب بن الشهيد بذكر ابن الزبير وابن عامر .

وقد رجح ابن أبي حاتم رواية شعبة ومن معه^(٦) ، وإسنادهؤلاء صحيح . وتعليق الخطأ بقيصة أولى من تعليقه بشيخه سفيان الثوري ، كما فعل الحافظ ابن حجر حين قال : وسفيان وإن كان من جبال الحفظ ، إلا أن العدد الكثير ، وفيهم مثل شعبة أولى بأن تكون روايتهم محفوظة من رواية الواحد^(٧) . فعلى هذا يترجح أن معاوية رضي الله عنه إنما دخل على ابن الزبير وابن عامر ، وأن ابن عامر هو الذي قام ، وأما ابن الزبير رضي الله عنهما فقعد ولم يقم .

(١) المسند (٩١ / ٤) .

(٢) الأدب المفرد ، المطبوع من شرحه فضل الله الصمد (٤٤١ / ٢) .

(٣) سنن أبي داود [كتاب الأدب (٥ / ٣٩٧-٣٩٨)] .

(٤) الأدب المفرد (٤٤١ / ٢) .

(٥) تهذيب الآثار ، مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، تحقيق : محمود شاكر (٥٦٨ / ٢) .

(٦) علل الحديث (٣٣٦ / ٢) .

(٧) فتح الباري (٥٣ / ١١) .

وابن عامر هو عبد الله بن عامر بن كريز القرشي ، ابن خال عثمان بن عفان ؓ ، ولد في عهد النبي ﷺ ، ولاه عثمان ومعاوية رضي الله عنهما ، وقد مات سنة تسع وخمسين^(١) .

وقد جاء هذا الحديث عن معاوية ؓ من وجه آخر .

فقد رواه ابن جرير الطبري^(٢) - واللفظ له - ، والطحاوي^(٣) بإسنادهما عن مغيرة بن مسلم الفزاري ، حدثنا عبد الله بن بريدة قال : خرج معاوية ؓ ذات يوم ، فوثبوا في وجهه قيامًا ، فقال معاوية ؓ : اجلسوا ، اجلسوا ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من سره أن يستخم^(٤) بنو آدم قيامًا ، دخل النار» . وهذا الإسناد صحيح .

وقوله : «يستخم» ، هو بالخاء المعجمة ، يريد أن تتغير روائعهم من طول قيامهم عنده ، يقال : خم الشيء وأخم إذا تغيرت رائحته^(٥) . وهذا المعنى قد ذكره الطحاوي وأنكره^(٦) ، وذكر أن النهي لا يشترط فيه إطالة القيام كما يدل عليه حديث أبي مجلز عن معاوية ؓ السابق ، فليس فيه ذلك . وروى هذه الكلمة بعضهم فقال : «يستجم» ، ومعناه : يجتمعون له في القيام عنده ، ويجسسون أنفسهم عليه^(٧) .

(١) انظر : سير أعلام النبلاء (٣/ ١٨-٢١) ، الإصابة (٢/ ٦١) .

(٢) تهذيب الآثار ، مسند عمر ، بتحقيق : محمود شاكر (٢/ ٥٦٧-٥٦٨) .

(٣) مشكل الآثار (٣/ ١٥٤) .

(٤) وقع في المطبوع من مشكل الآثار : (يستجم) ، وهي رواية كما سيأتي .

(٥) النهاية في غريب الحديث (٢/ ٨١) .

(٦) مشكل الآثار (٣/ ١٥٧) .

(٧) النهاية في غريب الحديث (١/ ٣٠١) .

وقد روى الحاكم^(١) هذا الحديث عن عبد الله بن بريدة من وجه آخر .
 فقد رواه بإسناده حسين المعلم ، عن عبد الله بن بريدة ، عن معاوية رضي الله عنه ،
 فذكر الحديث ، وفيه : قال رسول الله ﷺ : « ما من رجل يكون على الناس
 فيقوم على رأسه الرجال ، يحب أن تكثر الخصوم عنده فيدخل الجنة » .
 قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، وهو كما قال .
 ويشهد لحديث معاوية رضي الله عنه ، حديث أبي العنيس^(٢) ، عن أبي العدبس^(٣) ،
 عن أبي مرزوق ، عن أبي غالب ، عن أبي أمامة رضي الله عنه قال : خرج علينا رسول الله
ﷺ متوكئاً على عصا ، فقمنا إليه ، فقال : « لا تقوموا كما تقوم الأعاجم ؛ يعظم
 بعضها بعضاً » .

أخرجه أبو داود^(٤) ، وابن ماجه^(٥) ، وابن جرير^(٦) .
 وقد اختلف في إسناد الحديث ، وفيه أبو العدبس الكوفي ، مجهول^(٧) .

(١) المستدرك (١/ ٩٤) .

(٢) عنيس : بفتح العين ، وسكون النون التي تليها ، وفتح الباء المعجمة بواحدة . الإكمال ، لابن ماكولا
 (٨١/ ٨٢) .

(٣) عدبس : بعين ودال مهملتين مفتوحتين ، وشدة موحدة مهملة . تقريب التهذيب ، رقم الترجمة
 (٨٢٤٨) ، والمغني في ضبط أسماء الرجال (ص ١٧٢) .

(٤) سنن أبي داود [كتاب الأدب (٥/ ٣٩٨)] .

(٥) سنن ابن ماجه [كتاب الدعاء (٢/ ١٢٦١)] ، وقد وقع في النسخة المطبوعة : (عن أبي مرزوق ،
 عن أبي وائل ، عن أبي أمامة رضي الله عنه) . قال المزي : وهو وهم وقع في بعض النسخ المتأخرة
 ممن دون المصنف . تحفة الأشراف (٤/ ١٨٣) .

(٦) تهذيب الآثار ، مسند عمر ، تحقيق : محمود شاكر (٢/ ٥٦٣ ، ٥٦٥) .

(٧) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٨٢٤٨) .

والراوي عنه أبو العنيس، جعله الحافظ ابن حجر في مرتبة مقبول^(١).
وأبو مرزوق لم يوثق أيضًا، وقد جعله الحافظ في مرتبة لين^(٢).
وكذلك أبو غالب، صدوق يخطئ^(٣).
فإسناد هذا الحديث كما هو ظاهر ضعيف.
وقد ضعفه الطبري؛ لضعف في رجال إسناده، واضطراب في سنده^(٤).
وأما متن الحديث، فالمشهور أن النبي ﷺ قاله لما صلى بالناس جالسًا وهم
كانوا قيامًا.
وقد عارض هذا الحديث عن معاوية ؓ أحاديث، جاء فيها إباحة القيام.
فمنها: ما رواه البخاري^(٥) - واللفظ له -، ومسلم^(٦)، عن أبي سعيد ؓ،
أن أهل قريظة نزلوا على حكم سعد ؓ، فأرسل النبي ﷺ إليه، فجاء، فقال:
قوموا إلى سيدكم، أو قال: خيركم... الحديث.
وروى هذا الحديث أحمد^(٧)، بإسناده عن عائشة رضي الله عنها، ولفظه:
«قوموا إلى سيدكم فأنزلوه».

(١) تقريب التهذيب، رقم الترجمة (٨٢٨٣).

(٢) تقريب التهذيب، رقم الترجمة (٨٣٥٣).

(٣) المرجع السابق، رقم الترجمة (٨٢٩٨).

(٤) تهذيب الآثار، مسند عمر، تحقيق: محمود شاكر (٥٦٥/٢).

(٥) صحيح البخاري، مع الفتح [كتاب الاستئذان (١١) / رقم (٦٢٦٢)].

(٦) صحيح مسلم [كتاب الجهاد (٣) / (١٣٨٩)].

(٧) المسند (٦/١٤١ - ١٤٢).

وقد حسن الحافظ ابن حجر إسناده^(١).

والذي يظهر لي : أن إسناده ضعيف ؛ لأن فيه عمرو بن علقمة : لم يوثقه غير ابن حبان^(٢).

وقد جعله الحافظ ابن حجر في مرتبة : (مقبول)^(٣).

والحديث في الصحيحين - كما تقدم - عن أبي سعيد ؓ ، بدون زيادة «فأنزلوه» فهي زيادة منكرة . والله أعلم .

وكذلك حديث كعب بن مالك ؓ عند البخاري^(٤) ومسلم^(٥) أيضًا في قصة توبته ؓ ، وفيه قال ؓ : دخلت المسجد ، فإذا رسول الله ﷺ جالس حوله الناس ، فقام إلي طلحة بن عبيد الله ؓ يهرول حتى صافحني وهنأني ، والله ما قام إلي رجل من المهاجرين غيره ، ولا أنساها لطلحة ؓ .

وكذلك أيضًا حديث عائشة رضي الله عنها عند أبي داود^(٦) - واللفظ له - ، والترمذي^(٧) ، والنسائي في الكبرى^(٨) ، وابن حبان^(٩) ، والحاكم^(١٠) ، كلهم

(١) فتح الباري (١١/٥٣) .

(٢) الثقات (١٧٤/٥) .

(٣) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٥٠٨٠) .

(٤) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب المغازي (٧/ رقم ٤٤١٨)] .

(٥) صحيح مسلم [كتاب التوبة (٤/ ٢١٢٠-٢١٢٨)] .

(٦) سنن أبي داود [كتاب الأدب (٥/ ٣٩١)] .

(٧) جامع الترمذي [كتاب المناقب (٥/ ٦٥٧)] .

(٨) السنن الكبرى (٧/ ٣٩٣-٣٩٤) ، (٨/ ٢٩٠-٢٩١) .

(٩) الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان (١٥/ ٤٠٣) .

(١٠) المستدرک (٤/ ٢٧٢-٢٧٣) .

من طرق عن المنهال بن عمرو ، عن عائشة بنت طلحة ، عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، وذكرت الحديث ، وفيه : كانت - أي فاطمة رضي الله عنها - كانت إذا دخلت عليه قام إليها فأخذ بيدها وقبلها وأجلسها في مجلسه ، وكان إذا دخل عليها قامت إليه ، فأخذت بيده فقبلته ، وأجلسته في مجلسها .

قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، وهو كما قال .

وقد ترجم أبو داود في سننه لحديث أبي سعيد وعائشة رضي الله عنهما بقول : باب في القيام ^(١) .

وقد جمع العلماء بين حديث معاوية رضي الله عنه وحديث أبي سعيد وكعب وعائشة رضي الله عنهم ؛ فحمل ابن جرير ما ورد من النهي على من كان يسره ذلك ^(٢) ، وقال : للمرء القيام لأخيه إعظاماً له وإكراماً إن شاء ذلك القائم وأحب ، وترك القيام إن كره ذلك ^(٣) .

وأجاب عنه ابن قتيبة بأن معناه : من أراد أن يقوم الرجال على رأسه كما يقام بين يدي ملوك الأعاجم ، وليس المراد به نهي الرجل عن القيام لأخيه إذا سلم عليه ^(٤) .

وقد أشار البخاري إلى مثل هذا الجمع في كتابه الأدب المفرد ، وذلك أنه ترجم لحديث كعب بن مالك وأبي سعيد وعائشة رضي الله عنهم بقوله : باب قيام الرجل لأخيه .

(١) سنن أبي داود [كتاب الأدب (٥ / رقم الباب ١٥٥)] .

(٢) تهذيب الآثار (٢ / ٥٦٩) .

(٣) المرجع السابق (٢ / ٥٦٧) .

(٤) فتح الباري (١١ / ٥٢) .

وترجم لحديث معاوية رضي الله عنه بقوله : باب قيام الرجل للرجل تعظيماً^(١) .
وقسم ابن القيم القيام إلى ثلاثة أقسام : قيام للشخص ، وهو منهي عنه ،
وقيام عليه المشبه فعل الأعاجم ، والقيام إليه عند قدومه الذي هو سنة العرب ،
وقال : وأحاديث الجواز تدل عليه فقط^(٢) . والله أعلم .



(١) الأدب المفرد ، المطبوع مع شرحه فضل الله الصمد (٢/ ٣٩٥ ، ٤٤١) ، وانظر : فتح الباري
(١١/ ٥٢-٥٦) .

(٢) تهذيب السنن ، المطبوع مع عون المعبود (١٤/ ٩٥) .

الفصل الثامن عشر : كان كلام النبي ﷺ فصلاً :

١٥١ - عن عروة بن الزبير ، أن عائشة رضي الله عنها قالت : ألا يعجبك أبو هريرة رضي الله عنه ؛ جاء فجلس إلى جنب حجرتي يحدث عن النبي ﷺ ، يسمعي ذلك وكنت أسبح ، فقام قبل أن أقضي سبحتي ، ولو أدركته لرددت عليه . إن رسول الله ﷺ لم يكن يسرد الحديث كسر دكم .
رواه البخاري ^(١) ، ومسلم ^(٢) - واللفظ له - ، وأبو داود ^(٣) ، وأحمد ^(٤) ، وأبو يعلى ^(٥) ، وابن حبان ^(٦) ، كلهم من طرق عن الزهري ، عنه به .
وفي لفظ لمسلم وأبي داود : أنها رضي الله عنها قالت : ألا تسمع إلى هذا ومقالته آنفاً ؟ إنما كان رسول الله ﷺ يحدث حديثاً ؛ لو عده العاد لأحصاه .
ونحوه لفظ للبخاري مختصر .
ورواه أبو داود ^(٧) أيضاً ، والترمذي ^(٨) ، وأحمد ^(٩) من هذا الطريق ، وليس عندهم إلا الحديث المرفوع ، ولفظ أحمد : كان كلام النبي ﷺ فصلاً ؛ يفهمه كل أحد ، لم يكن يسرده سرّداً .

(١) صحيح البخاري [كتاب المناقب (٦) / رقم ٣٥٦٧، ٣٥٦٨] .

(٢) صحيح مسلم [كتاب فضائل الأنصار (٤) / ١٩٤٠] ، وكتاب الزهد (٤) / (٢٢٩٨) .

(٣) سنن أبي داود [كتاب العلم (٤) / ٦٤-٦٥] .

(٤) المسند (٦) / ١١٨ .

(٥) مسند أبي يعلى (٧) / ٣٥٧ .

(٦) الإحسان (١٦) / ١٠٤ .

(٧) سنن أبي داود [كتاب الأدب (٥) / ١٧٢] .

(٨) سنن الترمذي [كتاب المناقب (٥) / ٥٦٠] .

(٩) المسند (٦) / ١٣٨، ٢٥٧ .

وقولها : (كنت أسبح) ، أي أصلي نافلة^(١) ، ففي رواية مسلم : (فلما قضت صلاتها ...) .

وقولها : (لرددت عليه) : أي لأنكرت عليه ، وبينت له أن الترتيل في التحديث أولى من السرد^(٢) .

وقولها : (لم يكن يسرد الحديث كسر دكم) : أي يتابع الحديث استعجالاً بعضه إثر بعض ؛ لئلا يلتبس على المستمع .

وبين ذلك رواية أبي داود والترمذي وأحمد .

وقال ابن حبان : قول عائشة رضي الله عنها : (ولو أدركته لرددت عليه) ، أرادت به سرد الحديث ، لا الحديث نفسه ، والدليل على هذا تعقيبها أن رسول الله ﷺ لم يكن يسرد الحديث كسر دكم^(٣) .

قال الحافظ ابن حجر : واعتذر عن أبي هريرة رضي الله عنه بأنه كان واسع الرواية ، كثير المحفوظ ، فكان لا يتمكن من المهل عند إرادة التحديث ، كما قال بعض البلغاء : أريد أن أقصر فتتراحم القوافي على في^(٤) . والله أعلم .



(١) الفتح (٦/٦٦٩) .

(٢) انظر : السابق نفسه .

(٣) الإحسان (١٦/١٠٦-١٠٧) .

(٤) الفتح (٦/٦٦٩) .

الفصل التاسع عشر : لا تدخل الملائكة بيئاته كلب ولا تماثيل :

١٥٢ - عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه ، عن أبي طلحة الأنصاري رضي الله عنه قال : سمعت

رسول الله ﷺ يقول : « لا تدخل الملائكة بيئاته كلب ولا تماثيل » .

قال : فأتيت عائشة رضي الله عنها فقلت : إن هذا يخبرني أن النبي ﷺ قال :

« لا تدخل الملائكة بيئاته كلب ولا تماثيل » ، فهل سمعت رسول الله ﷺ ذكر

ذلك ؟ فقالت : لا ، ولكن سأحدثكم ما رأيته فعل .

رأيت خرج في غزاته ، فأخذت نمطاً فسترته على الباب ، فلما قدم فرأى

النمط عرفت الكراهية في وجهه ، فجذبه حتى هتكه أو قطعه ، وقال : « إن الله

لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين » ، قالت : فقطعنا منه وسادتين وحشوتهما

ليفاً ، فلم يعب ذلك علي .

رواه مسلم ^(١) - واللفظ له - ، وأبو داود ^(٢) ، والنسائي في الكبرى ^(٣) ،

والشاشي ^(٤) ، كلهم من طرق عن سهيل بن أبي صالح ، عن سعيد بن يسار ، عنه

به .

وقد روى البخاري ^(٥) حديث أبي طلحة رضي الله عنه مرفوعاً : « إن الملائكة لا

تدخل بيئاته صورة » ، وليس عنده ذكر عائشة رضي الله عنها .

(١) صحيح مسلم [كتاب اللباس (٣/١٦٦٦)] .

(٢) سنن أبي داود [كتاب اللباس (٤/٣٨٤-٣٨٥)] .

(٣) السنن الكبرى (٩/٢٠٦) .

(٤) مسند الهيثم بن كليب الشاشي (٢/٢٢-٢٣) .

(٥) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب اللباس (١٠/٥٩٥٨)] .

والتماثيل : قال الحافظ ابن حجر : هو الشيء المصور ، أعم من أن يكون شاخصاً ، أو يكون نقشاً ، أو دهاناً ، أو نسجاً في ثوب ^(١) .
والنمط : هو ما يفترش من مفارش الصوف الملونة ^(٢) .
وجاء في روايات لحديث عائشة رضي الله عنها أن النمط الذي هتكه كان فيه تصاوير .

وحديث أبي طلحة رضي الله عنه ، جاء فيه في بعض الروايات : « لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة » .

وأما قول عائشة رضي الله عنها حين سأها زيد بن خالد رضي الله عنه : هل سمعت النبي ﷺ يقول : « لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا تماثيل » ، فقالت : لا .
فهذا مما يشكل ؛ فحديثها في الصحيحين ^(٣) - واللفظ لمسلم - ، عن النبي ﷺ قال : « لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة » .

والذي يمكن الجواب به هنا أن يقال : لعل حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين لم تسمعه من النبي ﷺ ، وإنما سمعته منه بواسطه ، وقد يكون روته عن النبي ﷺ ، لما بلغها عن أبي طلحة رضي الله عنه أنه كان سمع النبي ﷺ قاله . والله أعلم .

(١) فتح الباري (١٠/٤٠١) .

(٢) تهذيب اللغة (١٥/٩٨) .

(٣) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب اللباس (١٠) / رقم ٥٩٥٧ ، ٥٩٦١] ، صحيح مسلم

[كتاب اللباس (٣) / ١٦٦٤-١٦٦٥] .

الفصل العشرون : قول النبي ﷺ : « لا يأتي على الناس مائة عام وعلى الأرض ممن هو حي اليوم » :

١٥٣ - عن نعيم بن دجاجة^(١) ، قال : دخل أبو مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري رضي الله عنه على علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، فقال له علي : أنت الذي تقول : لا يأتي على الناس مائة سنة وعلى الأرض عين تطرف ؟ إنما قال رسول الله ﷺ : « لا يأتي على الناس مائة سنة وعلى الأرض عين تطرف ممن هو حي اليوم » ، والله إن رخاء هذه الأمة بعد مائة عام .

رواه أحمد^(٢) - واللفظ له - ، وابنه عبد الله^(٣) في زوائده على المسند ، والنسائي^(٤) في مسند علي رضي الله عنه ، وأبو يعلى^(٥) ، والطبراني في الكبير^(٦) والأوسط^(٧) ، والحاكم^(٨) ، كلهم من طرق عن المنهال بن عمرو ، عنه به .

(١) قال محمد بن حبيب البغدادي : كل اسم في العرب فهو مكسور الدال ، فأما الدجاج من الطير فهو مفتوح الدال .

وكذا قال الحسين بن علي المغربي ، لكنه قال : الطائر المعروف ، تقول العرب بالفتح ، وهو الأفصح ، وقد يقال بالكسر ، وليس بفصاحة الأول .

الإيناس في علم الأنساب (ص ١٤٤) ، وانظر : تبصير المتنبه بتحريр المشتبه (٢/ ٥٥٨) ، وانظر أيضًا : المؤتلف والمختلف للدارقطني (٢/ ٩٩٠-٩٩١) ، مختلف القبائل ومؤتلفها (ص ٢٩٥) .

(٢) المسند (١/ ٩٣) .

(٣) زوائد المسند (١/ ١٤٠) .

(٤) ساق إسناده المزي في تهذيب الكمال (٢٩/ ٤٨٤) .

(٥) مسند أبي يعلى (١/ ٣٦٠) .

(٦) المعجم الكبير (١٧/ ٢٤٨-٢٤٩) .

(٧) المعجم الأوسط (٦/ ٨١) .

(٨) المستدرک (٤/ ٤٩٨) .

قال الهيثمي : رجاله ثقات ^(١) .

ونعيم بن دجاجة الأسدي الكوفي ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقد روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

قال الحافظ ابن حجر : فمقتضى هذا أن يكون قد أدرك النبي ﷺ ، وهو على شرط من صنف في الصحابة ؛ كابن عبد البر ؛ فإنهم يذكرون كل من كان على عهد أبي بكر وعمر رضي الله عنهما رجلاً ، وإن لم يثبت أنه رأى النبي ﷺ أو أسلم في زمنه .

وقد ذكره ابن سعد ، ومسلم بن الحجاج نعيماً هذا في الطبقة الأولى من الكوفيين ^(٢) .

وقد اختار الحافظ ابن حجر ما ذهب إليه ابن سعد ومسلم بن الحجاج ، فلذا جعله في مرتبة مقبول ^(٣) .

وأما الحافظ الذهبي فجعله في مرتبة ثقة ^(٤) .

ومما يؤيد ما جاء في هذا الحديث من أن هناك من أخطأ في لفظه ، ما رواه البخاري ^(٥) - واللفظ له - ، ومسلم ^(٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : صلى رسول الله ﷺ صلاة العشاء في آخر حياته ، فلما سلم قام النبي ﷺ فقال :

(١) مجمع الزوائد (١/ ٢٠٣) .

(٢) تهذيب التهذيب (١٠/ ٤٦٤) .

(٣) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٧١٦٨) .

(٤) الكاشف (٣/ ١٨٢) .

(٥) صحيح البخاري [كتاب مواقيت الصلاة (٢/ رقم ٥٦٤)] .

(٦) صحيح مسلم [كتاب فضائل الصحابة (٤/ ١٩٦٥-١٩٦٦)] .

«أرأيتم ليلتكم هذه ؟ ؛ فإن رأس مائة لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض أحد» .

قال ابن عمر رضي الله عنهما : فوهل الناس في مقالة رسول الله ﷺ ، إلى ما يتحدثون من هذه الأحاديث عن مائة سنة ، وإنما قال رسول الله ﷺ : « لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض » ، يريد بذلك أنها تحرم ذلك القرن .
ويشهد له أيضًا حديث جابر ، وأبي سعيد رضي الله عنهما ، وهما في صحيح مسلم^(١) .

فعلى هذا ؛ فأقل أحوال حديث علي عليه السلام أن يكون حسنًا . والله أعلم .
قال النووي : في هذه الأحاديث علم من أعلام النبوة ، والمراد : أن كل نفس منفوسة كانت تلك الليلة على الأرض لا تعيش بعدها أكثر من مائة سنة ؛ سواء قل أمرها قبل ذلك أم لا ، وليس فيه نفي عيش أحد يوجد بعد تلك الليلة فوق مائة سنة^(٢) .

قال الحافظ ابن حجر : وكذلك وقع بالاستقراء ، فكان آخر من ضبط أمره ممن كان موجودًا حينئذ أبو الطفيل عامر بن واثلة عليه السلام ، وقد أجمع أهل الحديث على أنه كان آخر الصحابة عليه السلام موتًا .

وغاية ما قيل فيه ، أنه بقي إلى سنة عشر ومائة ، وهي رأس مائة سنة من مقالة النبي ﷺ . والله أعلم^(٣) .

(١) صحيح مسلم [كتاب فضائل الصحابة (٤/١٩٦٦-١٩٦٧)] .

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي (١٦/٩٠) .

(٣) الفتح (٢/٨٩-٩٠) .

وقال الحافظ أيضًا : ولهذه النكتة لم تصدق الأئمة أحدًا ادعى الصحة بعد
الغاية المذكورة ، وقد ادعاها جماعة فكذبوا^(١).

* * *

(١) الإصابة (٩/١).

الفصل الحادي والعشرون : يخرج الدجال من غلبة يغضبها :

١٥٤ - عن نافع قال : لقي ابن عمر رضي الله عنهما ابن صائد في بعض طرق المدينة ، فقال له قولاً أغضبه ، فانتفخ حتى ملأ السكة ، فدخل ابن عمر رضي الله عنهما على حفصة رضي الله عنها وقد بلغها ، فقالت له : يرحمك الله ؛ ما أردت من ابن صائد ؟ أما علمت أن رسول الله ﷺ قال : « إنما يخرج من غلبة يغضبها » .

رواه مسلم^(١) - واللفظ له - ، وأحمد^(٢) ، وأبو يعلى^(٣) ، وابن حبان^(٤) ، كلهم من طرق عنه به .

وفي لفظ أحمد وأبي يعلى وابن حبان : « إنما يخرج الدجال من غلبة يغضبها » .



(١) صحيح مسلم [كتاب الفتن وأشرط الساعة (٤/٢٢٤٦-٢٢٤٧)] .

(٢) المسند (٦/٢٨٣-٢٨٤) .

(٣) مسند أبي يعلى (١٢/٤٨٤-٤٨٥) .

(٤) الإحسان (١٥/٢٠٣-٢٠٤) .

الفصل الثاني والعشرون : النهي عن الاحتجاب عن أمور المسلمين لمن تولى أمرهم :

١٥٥ - عن أبي مريم الأزدي رحمه الله قال : دخلت على معاوية رضي الله عنه فقال : ما أنعمنا بك أبا فلان - وهي كلمة تقولها العرب - فقلت : حديثاً سمعته أخبرك به ؛ سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من ولاه الله ﷻ شيئاً من أمر المسلمين ، فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم ؛ احتجب الله عنه دون حاجته وخلته وفقره » . قال : فجعل رجلاً على حوائج الناس .
رواه أبو داود^(١) - واللفظ له - ، والترمذي^(٢) ، وابن أبي عاصم^(٣) ، والدولابي في الكنى^(٤) ، والطبراني في الكبير^(٥) ، والحاكم^(٦) ، كلهم من طرق عن يزيد بن أبي مريم ، عن القاسم بن مخيمرة ، عنه به .
قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، وإسناده شامي صحيح .

وزيد بن أبي مريم الأنصاري الدمشقي : لا بأس به . كما قال الحافظ ابن حجر^(٧) .

(١) سنن أبي داود [كتاب الخراج والإمارة (٣/٣٥٦-٣٥٧)] .

(٢) جامع الترمذي [كتاب الأحكام (٣/٦٢٠)] .

(٣) الأحاد والمثاني (٤/٢٩٦) .

(٤) الكنى (١/١٦٠-١٦١) .

(٥) المعجم الكبير (٢٢/٣٣١) .

(٦) المستدرک (٤/٩٣-٩٤) .

(٧) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٧٧٧٥) .

وقد روى هذا الحديث : الدولابي^(١) ، وابن عساكر^(٢) من وجه آخر مطولاً ، وفيه : أن أبا مريم حدث عن النبي ﷺ أنه قال : « من أغلق بابَه دون ذوي الفقر والحاجة ؛ أغلق الله عن فقره وحاجته باب السماء » . قال : فأكْب معاوية ؓ يبكي ... الحديث .

وفي إسناده : أبو المعطل ، مولى بني كلاب .
قال فيه الذهبي : لا يعرف^(٣) .

ونقل الحافظ ابن حجر عن الطبراني أنه وثقه^(٤) .
ورواه أيضاً الترمذي^(٥) ، وأحمد^(٦) ، وأبو يعلى^(٧) ، والحاكم^(٨) من وجه آخر ، كلهم من طرق عن علي بن الحكم البناني ، حدثني أبو الحسن ، أن عمرو بن مرة قال لمعاوية ؓ ، وذكر نحو اللفظ السابق .
قال الترمذي : حديث غريب ، وقد روى هذا الحديث من غير هذا الوجه ، وعمرو بن مرة الجهني يكنى أبا مريم .
وقال الحاكم : إسناده بصري صحيح .

(١) الكنى (١/١٥٩-١٦٠) .

(٢) تاريخ دمشق (٦٧/٢٠٩-٢١٠) .

(٣) ميزان الاعتدال (٦/٢٤٩) .

(٤) لسان الميزان (٧/١٠٨) .

(٥) جامع الترمذي [كتاب الأحكام (٣/٦١٩)] .

(٦) المسند (٤/٢٣١) .

(٧) مسند أبي يعلى (٣/١٣٤-١٣٥) .

(٨) المستدرک (٤/٩٤) .

وقال : أبو الحسن هذا اسمه : عبد الحميد بن عبد الرحمن . ثقة مأمون^(١) .
وفي قول الحاكم نظر ؛ فإن أبا الحسن هو الجزري الشامي ؛ قال فيه ابن
المديني : «أبو الحسن الذي روى عن عمرو بن مرة ، وعنه علي بن الحكم مجهول ،
ولا أدري أسمع من عمرو بن مرة أم لا ؟»^(٢) .
وقد رجح الحافظ ابن حجر قول ابن المديني ، فقال : أبو الحسن الجزري ،
مجهول ، وأخطأ من سماه عبد الحميد^(٣) .
وعمر بن مرة الجهني ، تقدم في كلام الترمذي أنه هو أبو مريم المتقدم .
وقال ذلك أيضًا : البخاري^(٤) ، ومسلم^(٥) ، وغيرهما .
وذهب آخرون إلى التفريق بينهما^(٦) .
وقد رجح ذلك الحافظ ابن حجر ، وقال : إن سند الحديثين مختلف ، وكذا
سياق المتن^(٧) .
والذي يظهر لي أنهما واحد ، وقول الحافظ ابن حجر : إن سياق المتن مختلف .
غير ظاهر ؛ فإن المتن متقارب إلى حد كبير ، والاختلاف بينهما يقع مثله بين
سياق الأسانيد المختلفة لحديث واحد . والله أعلم .

(١) ذكر هذه الجملة الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب (٧٣ / ١٢) .

(٢) تهذيب التهذيب (٧٣ / ١٢) .

(٣) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٨٠٤٧) .

(٤) التاريخ الكبير (٣٠٨ / ٦) .

(٥) الكنى والأسماء (٧٦٩ / ٢) .

(٦) الإصابة في تمييز الصحابة (١٧٩ / ٤) .

(٧) السابق نفسه .

ويترجح من مجموع ما تقدم ؛ أن الحديث عن أبي مريم ؛ عمرو بن مرة الجهني رضي الله عنه صحيح .

والضعف الموجود في بعض الطرق منجبر بالطرق الأخرى .
وللحديث شاهد عن معاذ رضي الله عنه ، ولفظه : قال : قال رسول الله ﷺ : « من ولي من أمر الناس شيئاً فاحتجب عن أولي الضعفة والحاجة ، احتجب الله عنه يوم القيامة » . رواه أحمد ^(١) .

وفي إسناده شريك النخعي . وقد تقدم أنه ضعيف .
وفي إسناده أيضاً : أبو خالد الوالبي . جعله الحافظ ابن حجر في مرتبة مقبول ^(٢) .

والحديث مع ضعفه صالح في باب الشواهد . والله أعلم .
وقد تقدم أن معاوية رضي الله عنه رجع إلى ما حدثه أبو مريم رضي الله عنه .

(١) المسند (٢٣٨/٥ - ٢٣٩) .

(٢) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٨٠٧٣) .

الفصل الثالث والعشرون: الأمر في قريش :

١٥٦ - عن محمد بن جبير بن مطعم ، أنه بلغ معاوية رضي الله عنه وهو عنده في وفد من قريش ، أن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما يحدث ، أنه سيكون ملك من قحطان ، فغضب معاوية رضي الله عنه ، فقام ، فأثنى على الله بما هو أهله ، ثم قال : أما بعد ؛ فإنه بلغني أن رجالاً منكم يتحدثون أحاديث ليست في كتاب الله ، ولا تؤثر عن رسول الله ﷺ ، فأولئك جهالكم ، فإياكم والأمانى التي تُضِلُّ أهلها ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن هذا الأمر في قريش ، ولا يعاديهم أحد إلا كبه الله على وجهه ؛ ما أقاموا الدين » .

رواه البخاري ^(١) - واللفظ له - ، والنسائي في الكبرى ^(٢) ، والدارمي ^(٣) ، كلاهما مختصراً ، وأحمد ^(٤) ، كلهم من طرق عن شعيب بن أبي حمزة ، عن الزهري ، عنه به .

وكلام عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، الذي بلغ معاوية رضي الله عنه لم يرفعه إلى النبي ﷺ ، بل أخذه من كتب أهل الكتاب .

ويشهد لذلك ، ما رواه نعيم بن حماد ^(٥) ، وأبو منصور الأزهري ^(٦)

(١) صحيح البخاري [كتاب المناقب (٦/ رقم ٣٥٠٠) ، وكتاب الأحكام (١٣/ رقم ٧١٣٩)] .

(٢) السنن الكبرى (٨/ ٨١) .

(٣) سنن الدارمي (٢/ ٣١٥) .

(٤) المسند (٤/ ٩٤) .

(٥) كتاب الفتن (١/ ١١٠-١١١ ، ٢/ ٤٠٠) .

(٦) تهذيب اللغة (٢/ ٤٧) .

- واللفظ له - ، وأبو عمرو الداني^(١) ، كلهم من طرق عن محمد بن سيرين ، عن عقبة بن أوس ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : وجدت في بعض الكتب يوم اليرموك ... الحديث ، وفيه : ثم يكون أمير العُصَب ، ستة منهم من ولد كعب بن لؤي ، ورجل من قحطان ، كلهم صالح لا يرى مثله .
قال الأزهري : هذا حديث عجيب ، وإسناده صحيح . وقواه الحافظ ابن حجر^(٢) .

قال الحافظ ابن حجر : في إنكار معاوية رضي الله عنه ذلك نظر ؛ لأن الحديث الذي استدل به مقيد بإقامة الدين ، فيحتمل أن يكون خروج القحطاني إذا لم تقم قریش أمر الدين ، وقد وجد ذلك ؛ فإن الخلافة لم تزل في قریش والناس في طاعتهم ، إلى أن استخفوا بأمر الدين ، فضعف أمرهم وتلاشى ، إلى أن لم يبق لهم من أمر الخلافة سوى اسمها المجرد في بعض الأقطار دون أكثرها^(٣) .
ولعل معاوية رضي الله عنه إنما أنكر ما حدث به عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ؛ لأنه لم يبلغ به النبي ﷺ ، فرأى معاوية رضي الله عنه أن خبره يخالف ما سمعه من النبي ﷺ ، وقد خفي عليه رضي الله عنه أن خروج القحطاني حدث به النبي ﷺ أيضا .
فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان ، يسوق الناس بعصاه » . خرجه البخاري^(٤) ، ومسلم^(٥) .

(١) السنن الواردة في الفتن (٥/ ٩٥٩ - ٩٦٠ ، ٩٦١) .

(٢) فتح الباري (٦/ ٦١٨) .

(٣) السابق نفسه .

(٤) صحيح البخاري [كتاب الفتن (١٣) / رقم (٧١١٧)] .

(٥) صحيح مسلم [كتاب الفتن وأشرط الساعة (٤) / (٢٢٣٢)] .

قال القرطبي: «يسوق الناس بعصاه» كناية عن استقامة الناس وانقيادهم إليه ، واتفاقهم عليه ، ولعل هذا الرجل القحطاني هو الرجل الذي يقال له : الجهجاه ، وأصل الجهجهة الصياح بالسبع ، وهذه الصفة توافق ذكر العصا^(١) . والله أعلم .

وقد ورد ذكر الجهجاه في حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : «لا تذهب الأيام والليالي حتى يملك رجل يقال له الجهجاه» .

رواه مسلم^(٢) - واللفظ له - ، والترمذي^(٣) ، ولفظه : «حتى يملك رجل من الموالي يقال له الجهجاه» .

وقد استدل الحافظ ابن حجر برواية الترمذي على أن القحطاني ليس هو الجهجاه ؛ لأن القحطاني الظاهر أنه من الأحرار ، وليس من الموالي^(٤) . والله أعلم .

وقد جعل بعض العلماء تملك القحطاني على الناس دليلاً على تغير الزمان ؛ إذ قام وليس من قريش^(٥) .

فخلاصة ما تقدم ؛ أن خروج القحطاني ، وانقياد الناس له حق ؛ لثبوته عن النبي ﷺ ، وقد خفي على معاوية رضي الله عنه ثبوت ذلك عن النبي ﷺ ، فأنكره ، ورأى

(١) انظر : التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة (ص ٧٢١) .

(٢) صحيح مسلم [كتاب الفتن (٤/ ٢٢٣٢-٢٢٣٣)] .

(٣) جامع الترمذي [كتاب الفتن (٤/ ٤٣٧)] .

(٤) فتح الباري (١٣/ ٨٣) .

(٥) انظر : فتح الباري (١٣/ ٨٤) .

أنه معارض لما سمعه من النبي ﷺ من الأمر في قريش ، ولكن هذا مقيد - كما سبق - بإقامة قريش للدين . والله أعلم .

الفصل الرابع والعشرون : ما جاء في ذم من اشتغل بالشعر عن ذكر الله :

١٥٧ - عن أبي صالح قال : قيل لعائشة رضي الله عنها : إن أبا هريرة رضي الله عنه يقول : لأن يمتلي جوف أحدكم قبحاً خير له من أن يمتلي شعراً ، فقالت عائشة رضي الله عنها : يرحم الله أبا هريرة ؛ حفظ أول الحديث ولم يحفظ آخره ، إن المشركين كانوا يهاجون رسول الله ﷺ ، فقال : « لأن يمتلي جوف أحدكم قبحاً ، خير له من أن يمتلي شعراً من مهاجاة رسول الله ﷺ » .
رواه الطحاوي^(١) - واللفظ له - ، وابن عدي^(٢) ، كلاهما من طريق محمد بن السائب الكلبي عنه به .

قال ابن الجوزي : لا يعرف هذا الحديث إلا بالكلبي ، عن باذان أبي صالح ، وليسابشي^(٣) .

وقد رواه ابن عدي^(٤) أيضاً - واللفظ له - ، والعقيلي^(٥) - مختصراً - ، بإسنادهما عن محمد بن السائب ، عن أبي صالح ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله : « لأن يمتلي جوف أحدكم قبحاً حتى يريه ، خير له من أن يمتلي شعراً هجيت به » .

(١) شرح معاني الآثار (٤/٢٩٦) .

(٢) الكامل في ضعفاء الرجال (٦/١١٩-١٢٠) .

(٣) الموضوعات (١/٤٢٦) .

(٤) الكامل في ضعفاء الرجال (٦/١١٩) .

(٥) ضعفاء العقيلي (٤/٢٨٩) .

والمشهور عن الكلبي ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، ولعل الحمل في هذا الاختلاف على الكلبي .

ومحمد بن السائب الكلبي ؛ الكلام فيه مشهور ^(١) ، وقد قال فيه أبو حاتم : الناس مجمعون على ترك حديثه ، لا يشتغل به ، هو ذاهب الحديث ^(٢) .

وأبو صالح : المراد به : باذام ، ويقال : باذان ، مولى أم هانئ ، وهو ضعيف ^(٣) .

فعلى هذا فهذا الإسناد ضعيف جدًا . والله أعلم .

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا : « لأن يمتلئ جوف أحدكم قبحًا خير له من أن يمتلئ شعرًا » فهو في الصحيحين ^(٤) وغيرهما ، وليس فيه استدراك عائشة رضي الله عنها عليه فيه .

وقد جاء تقييد ذم الشعر بما كان فيه هجاء للنبي ﷺ من وجه آخر ؛ فقد أخرج أبو يعلى ^(٥) ، والعقيلي ^(٦) ، وابن عدي ^(٧) ، كلهم من طرق عن النضر بن محرز ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قال

(١) تهذيب التهذيب (٩/ ١٧٨-١٨١) .

(٢) الجرح (٧/ ٢٧١) .

(٣) انظر : الفتح (١٠/ شرح حديث ٦١٥٤) . وانظر : تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٦٣٤) .

(٤) صحيح البخاري مع الفتح [كتاب الأدب (١٠/ رقم ٦١٥٥)] ، صحيح مسلم [كتاب الشعر (٤/ ١٧٦٩)] .

(٥) مسند أبي يعلى (٤/ ٤٧) .

(٦) ضعفاء العقيلي (٤/ ٢٨٨) .

(٧) الكامل (٧/ ٢٩) .

رسول الله ﷺ : « لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحاً أو دماً ، خير له من أن يمتلئ شعراً هجيت به » .

قال ابن عدي : هذا الحديث غير محفوظ .

والنضر بن محرز هو المروزي - وقد وقع عند أبي يعلى : أحمد بن محرز ، وقد قال الحافظ ابن حجر : لعله من تغيير بعض الرواة ، أو النضر لقبه ^(١) - ، قال فيه ابن حبان : منكر الحديث جداً ، لا يجوز الاحتجاج به ^(٢) .

وجعله الحافظ الذهبي في مرتبة مجهول ^(٣) .

فعلى هذا ؛ فهذا الإسناد ضعيف . والله أعلم .

وأما ما حدث به عن مجالد ، عن الشعبي ، أن رسول الله ﷺ قال : « لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحاً حتى يريه ، خير له من أن يمتلئ شعراً » . يعني من الشعر الذي هجي به النبي ﷺ ^(٤) ؛ فإن هذا - مع كونه ضعيفاً مرسلأ - فإن ما جاء فيه من أن هذا في الشعر الذي هجي به النبي ﷺ ، يحتمل أن يكون ليس مرفوعاً ، بل هو إما عن الشعبي أو من دونه . والله أعلم .

وقد رجح ابن جرير تقييد ذم الشعر بما كان متضمناً لهجاء النبي ﷺ خاصة ^(٥) ، وخالفه آخرون .

(١) لسان الميزان (٦/ ١٦٥) .

(٢) المجروحين (٣/ ٥٠) .

(٣) ميزان الاعتدال (٥/ ٣٨٧) .

(٤) رواه أبو عبيد الهروي في غريب الحديث (١/ ١٦٢) ، وابن جرير في تهذيب الآثار (مسند عمر ٢/ ٤-٥) .

(٥) تهذيب الآثار (مسند عمر ٢/ ٢١) .

فقد قال أبو عبيد الهروي : الذي عندي في هذا الحديث غير هذا القول ؛ لأن الذي هجي به النبي ﷺ لو كان شطربيت لكان كفراً ، فكأنه إذا حمل وجه الحديث على امتلاء القلب منه ؛ أنه قدر خص في القليل منه .

ولكن وجهه عندي : أن يمتلئ قلبه من الشعر حتى يغلب عليه ، فيشغله عن القرآن ، وعن ذكر الله ، فيكون الغالب عليه ، من أي الشعر كان ، فأما إذا كان القرآن والعلم الغالب عليه ، فليس جوف هذا عندنا ممتلئاً من الشعر^(١) . والله أعلم .

فما سبق يتبين أن الاستدراك الواقع في هذا الحديث بين أم المؤمنين عائشة وأبي هريرة رضي الله عنهما لم يثبت ، وكذلك ما جاء من تقييد ذم الشعر بما هجي به النبي ﷺ .



(١) غريب الحديث (١/١٦٢-١٦٣) . وانظر الفتح (١٠/٥٦٥) .

الفصل الخامس والعشرون : ما ورد في فضل جهينة :

١٥٨ - عن سبرة بن معبد رضي الله عنه قال : قال عمران بن حصين رضي الله عنه : سمعت النبي ﷺ يقول : « جهينة مني ، وأنا منهم ، غضبوا الغضبي ، ورضوا الرضاي ، أغضب لغضبهم ، وأرضى لرضاهم ، فمن أغضبهم فقد أغضبني ، ومن أغضبني فقد أغضب الله » .

فقال له معاوية رضي الله عنه : إنما قال هذا الحديث في قریش .

فقال عمران رضي الله عنه : أنا سمعته من رسول الله ﷺ وأنت يومئذ ميت .
أخرجه ابن أبي عاصم ^(١) ، والطبراني في الكبير ^(٢) - واللفظ له - ، كلاهما عن الحارث بن معبد بن عبد العزيز الجهني ، حدثني عمي حرملة بن عبد العزيز ، عن أبيه ، عن جده سبرة بن معبد الجهني به .

وأخرجه الطبراني في موضع آخر من المعجم الكبير ^(٣) ، وفيه زيادة في لفظه .

قال الهيثمي : فيه الحارث بن معبد ، ولم أعرفه ، وبقيّة رجاله ثقات ^(٤) .

وقد بحثت عن الحارث بن معبد ، فلم أقف له على ترجمة أيضًا .

ويظهر لي مما تقدم أن الحديث لا يثبت حتى تثبت عدالة وضبط الحارث بن

معبد . والله أعلم .

(١) الأحاد والمثاني (٣٠ / ٥) .

(٢) المعجم الكبير (٣١٧ / ١٩) .

(٣) المصدر السابق (١٨ / ١٠٨ - ١٠٩) .

(٤) مجمع الزوائد (٥١ / ١٠) .

الفصل السادس والعشرون : من أخبر فرعون بقاتل القبطي :

١٥٩ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه أخذ بيد معاوية رضي الله عنه، فانطلق به إلى سعد ابن مالك الزهري رضي الله عنه، فقال له : يا أبا إسحاق؛ رأيت يوم حدثنا رسول الله ﷺ عن قتيل موسى الذي قتل من آل فرعون ؛ الإسرائيلي أفسى عليه أم ^(١) الفرعوني ؟ فقل : إنما أفسى عليه الفرعوني بما سمع من الإسرائيلي ، الذي شهد ذلك وحضره .

رواه الدورقي ^(٢) - واللفظ له - ، والنسائي في الكبرى ^(٣) ، وأبو يعلى ^(٤) ، كلهم من طرق عن يزيد بن هارون ، حدثنا أصبغ بن زيد الجهني ، حدثنا القاسم بن أبي أيوب ، حدثنا سعيد بن جبير عنه به .

وفي لفظ النسائي وأبي يعلى ، أن معاوية رضي الله عنه أنكر على ابن عباس رضي الله عنه أن يكون الفرعوني الذي أفسى على موسى أمر القتل الذي قتل ، وقال معاوية رضي الله عنه : كيف يفشي عليه ولم يكن عليه ، ولا ظهر عليه إلا الإسرائيلي الذي حضر ذلك ؟ فغضب ابن عباس رضي الله عنهما ، فأخذ بيد معاوية رضي الله عنه ، فانطلق به إلى سعد بن مالك الزهري رضي الله عنه ... فذكر الحديث .

(١) وقع في المطبوع من مسند سعد بن أبي وقاص (أمر) ، والصواب (أم) ، كما في المصادر الأخرى .

(٢) مسند سعد بن أبي وقاص (ص ٢٩) .

(٣) السنن الكبرى (١٠ / ١٧٢ - ١٨٣) .

(٤) مسند أبي يعلى (١٠ / ٥ - ٢٩) .

وهذا الحديث جزء من حديث الفتون الطويل المشهور في تفسير قوله تعالى : ﴿وَفَنَّاكَ فُتُونًا﴾^(١) ، أخرجه ابن جرير^(٢) ، وابن أبي حاتم^(٣) ، وغيرهم .

قال ابن كثير عن حديث الفتون : هو موقوف من كلام ابن عباس رضي الله عنهما ، وليس فيه مرفوع إلا قليل منه ، وكأنه تلقاه ابن عباس رضي الله عنهما مما أبيح نقله من الإسرائيليات ، عن كعب الأحرار أو غيره . والله أعلم ، وسمعت شيخنا الحافظ أبا الحجاج المزني يقول ذلك أيضًا .

والجزء المذكور من الحديث هنا مرفوع إلى النبي ﷺ .
وإسناد الحديث قال فيه الهيثمي : رجاله رجال الصحيح ، غير أصبغ بن زيد ، والقاسم بن أبي أيوب ، وهما ثقتان^(٤) .
وقد اختلف في أصبغ بن زيد الجهني مولا هم ؛ فقد وثقه ابن معين^(٥) ، وأحمد^(٦) ، وأبو داود^(٧) ، والدارقطني^(٨) .
وقال أبو حاتم : ما بحديثه بأس^(٩) .

(١) سورة طه ، آية (٤٠) .

(٢) التفسير (١٦ / ١٦٤ - ١٦٧) .

(٣) ابن أبي حاتم (٩ / ٢٩٤٢ - ٢٩٦٠) .

(٤) مجمع الزوائد (٧ / ٦٦) .

(٥) تاريخ الدوري (ص ٦٧) .

(٦) سؤالات أبي داود للإمام أحمد (ص ٣٢٠) .

(٧) تهذيب التهذيب (١ / ٣٦١) .

(٨) السابق نفسه .

(٩) الجرح (٢ / ٣٢١) .

وقال النسائي : ليس به بأس ^(١) .

وقال أبو زرعة : شيخ ^(٢) .

وقال ابن سعد : كان ضعيفاً في الحديث ^(٣) .

وقال ابن حبان : يخطئ كثيراً ، لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد ^(٤) .

وقد خلاص فيه الحافظان الذهبي ^(٥) وابن حجر ^(٦) إلى أنه صدوق . زاد ابن

حجر : يغرب .

فعلى هذا فإن سناد هذا الحديث حسن . والله أعلم .



(١) تهذيب الكمال (٣/ ٣٠٢) .

(٢) الجرح (٢/ ٣٢١) .

(٣) الطبقات (٧/ ٣١٢) .

(٤) المجروحين (١/ ١٧٤) .

(٥) الكاشف (١/ ٨٤) .

(٦) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٥٣٥) .

الفصل السابع والعشرون : التسمي بأسماء الأنبياء :

١٦٠ - عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : نظر عمر بن الخطاب إلى أبي عبد الحميد ، وكان اسمه محمدًا ، ورجل يقول له : فعل الله بك وفعل ، وجعل يسبه ، فقال عمر رضي الله عنده ذلك : يا ابن زيد ؛ ادن مني ، ألا أرى محمدًا ﷺ يسب بك ، والله لا تدعى محمدًا ما دمت حيًا ، فسماه عبد الرحمن .

قال : ثم أرسل إلى بني طلحة ؓ ، وهم يومئذ سبعة ، وأكبرهم وسيدهم محمد بن طلحة ؓ ، فأراد أن يغير اسمه ، فقال محمد بن طلحة ؓ : يا أمير المؤمنين ؛ أنشدك الله ؛ فوالله إن سماني محمدًا لمحمد ﷺ . فقال عمر ؓ : قوموا ؛ فلا سبيل إلى شيء سماه محمد ﷺ .

رواه ابن سعد ^(١) - واللفظ له - ، وأحمد ^(٢) ، والبخاري في التاريخ الكبير ^(٣) - مختصرًا - ، وابن أبي عاصم ^(٤) ، والطبراني في الكبير ^(٥) ، كلهم من طرق عن أبي عوانة الوضاح بن عبد الله الشكري ، عن هلال الوزان ، عنه به .
وعند البخاري : أن عبد الرحمن بن أبي ليلى يروي هذا الحديث عن محمد بن طلحة ؓ ^(٦) .

(١) الطبقات الكبرى (٥/٥٣-٥٤) .

(٢) المسند (٤/٢١٦) .

(٣) التاريخ (١/١٦) .

(٤) الأحاد والمثاني (٢/٦) .

(٥) المعجم الكبير (١٩/٢٤٢-٢٤٣) .

(٦) انظر أيضًا : الجرح (٧/٢٩١) . تعجيل المنفعة (ص ٣٦٦) .

فإسناد هذا الحديث صحيح متصل . والله أعلم .

قال القاضي عياض : الأشبه أن عمر رضي الله عنه إنما فعل ذلك إعظاماً لاسم النبي ﷺ ؛ لئلا ينتهك ^(١) .

ولما ذكر الحافظ ابن حجر هذا الحديث قال عقبه : فهذا يدل على رجوع عمر رضي الله عنه عن ذلك ^(٢) .

وتسمية النبي ﷺ لمحمد بن طلحة تدل على جواز التسمي بمحمد .
وأما ما أخرجه أبو يعلى ^(٣) ، والبزار ^(٤) ، والعقيلي ^(٥) ، والحاكم ^(٦) - واللفظ له - ، كلهم من طرق عن أبي داود الطيالسي ، عن الحكم بن عطية ، عن ثابت ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ : «تسمون أولادكم محمداً ، ثم تلعنونهم» ، فقد تفرد به الحكم بن عطية عن ثابت ، كما قال البزار والحاكم ، وقد تكلم فيه .
فقد قال فيه أحمد : لا بأس به ، إلا أن أبا داود الطيالسي روى عنه أحاديث منكورة ^(٧) .

وقال ابن معين : ثقة ^(٨) .

(١) الفتح (٥٨٨/١٠) .

(٢) السابق نفسه .

(٣) مسند أبي يعلى (١١٦/٦) .

(٤) كشف الأستار (٤١٢/٢) .

(٥) الضعفاء الكبير (٢٥٨-٢٥٩) .

(٦) المستدرک (٢٩٣/٤) .

(٧) الجرح (١٢٦/٣) .

(٨) تاريخ الدوري (١٦٤/٤) .

وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ، ليس بمنكر الحديث ، ولا يحتاج به ،
ليس هو بالمتقن^(١).

وقال النسائي : ليس بالقوي^(٢). وقال مرة : ضعيف^(٣).

وخلص فيه الحافظ ابن حجر إلى أنه صدوق له أو هام^(٤).

وقد تعقب الحافظ الذهبي الحاكم في تصحيح هذا الحديث ، وقال : الحكم
وثقه بعضهم وهو لين .

ولذا حكم الحافظ ابن حجر على هذا الإسناد بأنه لين^(٥).

ومما يدل على جواز التسمي بمحمد ، ما أخرجه البخاري^(٦) ، ومسلم^(٧) ،

وغيرهما ، عن جابر بن عبد الله ، وأبي هريرة رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال : « سموا
باسمي ، ولا تكونوا بكنتي ».

ورواه مسلم^(٨) أيضًا عن أنس رضي الله عنه . والله أعلم .



(١) انظر : الجرح (٣/ ١٢٦).

(٢) كتاب الضعفاء والمتروكين (ص ١٦٥).

(٣) تهذيب الكمال (٧/ ١٢٢).

(٤) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (١٤٥٥).

(٥) الفتح (١٠/ ٥٨٨).

(٦) صحيح البخاري [كتاب الأدب (١٠/ رقم ٦١٨٧، ٦١٨٨)].

(٧) صحيح مسلم [كتاب الأدب (٣/ ١٦٨٢-١٦٨٤)].

(٨) صحيح مسلم [كتاب الأدب (٣/ ١٦٨٢)].

الفصل الثامن والعشرون : أخذ العطاء لمن تولى شيئاً من أعمال المسلمين :

١٦١ - عن عبد الله بن السَّعْدِي رضي الله عنه أنه قدم على عمر رضي الله عنه في خلافته، فقال له عمر : ألم أُحَدِّثْ أنك تلي من أعمال الناس أعمالاً ، فإذا أعطيت العمالة كرهتها ؟ فقلت : بلى . فقال عمر : ما تريد إلى ذلك ؟ قلت : إن لي أفراساً وأعبداً ، وأنا بخير ، وأريد أن تكون عمالتي صدقة على المسلمين . قال عمر : لا تفعل ؛ فإنني كنت أردت الذي أردت ، فكان رسول الله ﷺ يعطيني العطاء ، فأقول : أعطه أفقر إليه مني ، حتى أعطيني مرة مالا ، فقلت : أعطه أفقر إليه مني ، فقال النبي ﷺ : « خذه فتموله وتصدق به ، فما جاء من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذ ، وإلا فلا تتبعه نفسك » .

رواه البخاري ^(١) - واللفظ له - ، ومسلم ^(٢) ، وأبو داود ^(٣) ، والنسائي ^(٤) ، وأحمد ^(٥) .

وقد وقع في بعض طرق الحديث « عن ابن الساعدي » ، وهو خطأ كما قال النووي ^(٦) وغيره ، والصواب : « ابن السعدي » ^(٧) ، كلهم من طرق عنه به .

(١) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب الأحكام (١٣) / رقم (٧١٦٣)] .

(٢) صحيح مسلم [كتاب الزكاة (٢) / ٧٢٣ - ٧٢٤] .

(٣) سنن أبي داود [كتاب الزكاة (٢) / ٢٩٦ - ٢٩٧] .

(٤) سنن النسائي [كتاب الزكاة (٥) / ١٠٢ - ١٠٥] .

(٥) المسند (١٧ / ١) ، (٤٠) .

(٦) انظر : شرح صحيح مسلم (٧ / ١٢٧) .

(٧) انظر : فتح الباري (١٣ / ١٦٢) .

وفي لفظ مسلم ، وأبي داود ، والنسائي أن عمر رضي الله عنه استعمل عبد الله بن السعدي على الصدقة ، فأعطاه عمر عمالة ، فقال عبد الله : إنما عملت لله ، وأجري على الله . ثم ذكر الحديث .

وقوله : « عمالة » : هي بضم العين ، وهي المال الذي يعطاه العامل على عمله ^(١) .

وقوله : « فتموله » : أي اجعله لك مالا ^(٢) .

وقوله : « غير مشرف » : بضم أوله ، وسكون المعجمة ، وكسر الراء بعدها فاء : أي متطلع إليه ، يقال : أشرف الشيء : علاه ^(٣) .



(١) شرح صحيح مسلم للنووي (١٣٧/٧) .

(٢) النهاية في غريب الحديث (٣٧٣/٤) .

(٣) فتح الباري (١٦٣/١٣) .

ملحق بالأحاديث التي وقع فيها استدراك بين الصحابة

ولم تذكر في البحث^(١)

- ١ - استدراك حسان بن ثابت رضي الله عنه على عمر رضي الله عنه في إنشاد الشعر في المسجد^(٢).
- ٢ - استدراك أبي رافع على الحسن بن علي رضي الله عنه حين صلى وقد عقص شعره^(٣).
- ٣ - استدراك خالد بن الوليد على أبي عبيدة رضي الله عنهما في أن أشد الناس عذاباً يوم القيامة أشد الناس عذاباً للناس في الدنيا^(٤).
- ٤ - استدراك محمد بن سلمى على سهل بن أبي حثمة رضي الله عنهما في النظر إلى من يريد خطبتها^(٥).
- ٥ - استدراك ابن مسعود على ابن عباس رضي الله عنه في قول : « السلام عليك أيها النبي » في التشهد^(٦).
- ٦ - استدراك صهيب على عمر رضي الله عنهما في خاتم الذهب للرجال^(٧).

(١) لم أراع الترتيب بين هذه الأحاديث .

(٢) [خ : بدء الخلق (٦/ رقم ٣٢١٢) ، م : فضائل الصحابة (٤/ ١٩٣٢-١٩٣٣)] .

(٣) [سنن أبي داود : الصلاة (١/ ٤٢٤-٤٢٥) ، جامع الترمذي : الصلاة (٢/ ٢٢٣-٢٢٤) ،

[سنن ابن ماجه : إقامة الصلاة (١/ ٣٣١) ، مسند أحمد ، رقم (٢٣٨٧٨)] .

(٤) [مسند أحمد (٤/ ٩٠)] .

(٥) [مسند أحمد (٤/ ٢٢٥)] .

(٦) [الفتح : (٢/ ٣٦٦)] .

(٧) [سنن النسائي (٨/ ١٦٤-١٦٥)] .

٧ - استدراك أبي موسى الأشعري على أخيه أبي رهم رضي الله عنهما في ترك الإسراع إلى الفتن^(١) .

٨ - استدراك ابن عباس على ابن الزبير رضي الله عنه في أنه ليس المؤمن الذي يشيع وجاره جائع^(٢) .

٩ - استدراك أبي سعيد الخدري على أبي هريرة رضي الله عنهما في قول النبي ﷺ في آخر من يدخل الجنة من أهل النار : « لك مثله وعشرة أمثاله »^(٣) .

١٠ - استدراك أبي هريرة على ابن عمر رضي الله عنهما في سنة الاضطجاع بعد سنة الفجر^(٤) .

١١ - نفي جابر بن عبد الله رضي الله عنهما نهي النبي ﷺ عن التسمي بأفلق ويسار ونافع ، وحفظه سمرة بن جندب رضي الله عنه^(٥) .

١٢ - استدراك أبي أيوب الأنصاري على أبي موسى رضي الله عنهما في التفريق في السبي بن الوالدة وولدها^(٦) .

١٣ - استدراك سعيد بن زيد على المغيرة بن شعبة رضي الله عنهما في ترك الإنكار على من سب أصحاب رسول الله ﷺ^(٧) .

(١) [مسند أحمد (٤/٤٠٤)] ، [تحاف المهرة (١٣/١٠-١٤)] .

(٢) [البخاري في الأدب المفرد ، رقم (١١٢)] ، [شرح معاني الآثار (٢٨/١)] .

(٣) [صحيح البخاري ، رقم الحديث (٨٠٦)] .

(٤) [سنن أبي داود (٤٧/٢)] .

(٥) [صحيح مسلم (١٦٨٥-١٦٨٦)] .

(٦) [مسند أحمد (٤١٣/٥)] .

(٧) [مسند أحمد (١٨٧/١-١٨٩)] .

١٤ - نفي ابن عمر رضي الله عنهما نهي النبي ﷺ عن استدبار القبلة وحفظه غيره^(١).

١٥ - استدراك هشام بن حكيم بن حزام رضي الله عنهما على عمير بن سعد وعياض بن غنم رضي الله عنهما في نهي النبي ﷺ عن تعذيب الناس^(٢).

١٦ - استدراك عثمان رضي الله عنه على من كره له توسعة مسجد النبي ﷺ^(٣).

١٧ - استدراك جرير بن عبد الله على معاوية رضي الله عنهما في حديث : « من لا يرحم الناس لا يرحمه الله »^(٤).

١٨ - استدراك علي بن عثمان رضي الله عنهما في النهي عن لبس المعصفر^(٥).

١٩ - استدراك فضالة بن عبيد على رجل من الصحابة رضي الله عنه في أن النبي ﷺ نهى عن الإرفاء وأمر بالاحتفاء أحياناً^(٦).

٢٠ - استدراك أبي موسى على أبي رافع رضي الله عنهما في حديث : « أفطر الحاجم والمحجوم »^(٧).

(١) [صحيح البخاري : رقم (١٤٥)] ، [صحيح مسلم (١/٢٢٥)] ، [الرسالة للشافعي (ص ٢٩٢-٢٩٦)] .

(٢) [صحيح مسلم (٤/٢٠١٨)] ، [مسند أحمد (٣/٤٠٣)] ، [الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان (١٢/٤٢٧-٤٢٩)] .

(٣) [صحيح البخاري ، رقم (٤٥٠)] ، [صحيح مسلم (١/٣٧٨)] .

(٤) [مسند أحمد (٤/٣٦١)] ، [مسند الحميدي (٢/٣٥٢) / رقم ٨٠٣ ، ٨٠٤] .

(٥) [مسند أحمد (١/٧١)] .

(٦) [سنن أبي داود (٤/٣٩٢-٣٩٣)] .

(٧) [سنن النسائي الكبرى (٣/٣٣٨) / رقم ٣١٩٥] .

٢١ - خفي على ابن عمر رضي الله عنهما جواز الاشتراط في الحج وأنكر على من فعله ، وقد رواه غيره^(١) .

٢٢ - استدراك عبد الرحمن بن عوف على عمر بن الخطاب رضي الله عنهما في لبس الخفين للمحرم^(٢) .

٢٣ - استدراك بصرة بن أبي بصرة على أبي هريرة رضي الله عنهما في حديث : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد »^(٣) .



(١) [صحيح البخاري ، كتاب المحصر / رقم (١٨١٠)] .

(٢) [مسند أحمد (١/١٩٢)] ، [مسند عبد الرحمن بن عوف ، رقم (٥)] .

(٣) [سنن النسائي ، كتاب الجمعة (٣/١٤٤)] ، وانظر : [مسند أحمد (٦/٧)] .

الخاتمة

الخاتمة

الحمد لله أولاً وآخرًا على ما وفق إليه من العلم والعمل ، فما كان بي من
نعمة أو بأحد من خلقه فمن الله وحده لا شريك له ، فله الحمد وله الشكر ،
وبعد .

فقد عشت من خلال هذا البحث مع خير القرون وأزكاها ، وأعمقها علمًا ،
وقد استفدت من هذا البحث فوائد جمة ؛ منها فوائد علمية ، ومنها فوائد تربوية ،
ووصلت إلى نتائج ، أهمها :

١ - حفظ الله تعالى للسنّة النبوية ؛ حيث هيأ لها خير الناس بعد الرسل ،
فحفظوها وبلغوها لمن بعدهم ، وإذا رأوا من خالفها نبهوه إليها .

٢ - فضل الصحابة رضي الله عنهم ، واعتناؤهم بنشر السنّة .

٣ - أن الاحتجاج بالسنّة أمر مسلم به بين جميع الصحابة ؛ ولذا كان بعضهم
يحتج على بعض بها .

٤ - الصحابة كغيرهم من البشر ؛ فاتهم ما فاتهم من العلم ، وهذا إذا كان قد
حصل لهم ؛ فغيرهم من باب أولى ، ومن قال إن شيخه ومتبوعه لم يخف
عليه شيء من العلم فقد أخطأ ، وزعم لهم من المنزلة ما لا يبلغه أحد من
الناس .

٥ - في استدراك الصحابة بعضهم على بعض ، وإنكار بعضهم على بعض حين
تركهم العمل بسنة ما يبين ضعف إطلاق المقولة المشهورة : لا إنكار في
مسائل الاجتهاد .

٦ - تبين لي خلال هذا البحث أن استدراك الصحابة بعضهم على بعض كان أمراً مشهوراً لا ينكره إلا جاهل .

٧ - كما علمنا الصحابة رضي الله عنهم ضرورة الإنكار على من خالف السنة ؛ فقد علمونا الأدب في هذا الإنكار ، وهذا أمر جلي عند النظر في عباراتهم المذكورة في البحث .

٨ - لم يكن استدراك الصحابة بعضهم على بعض سبباً في تنافر قلوبهم وتقاطعهم .

٩ - قد تكون السنة مع المستدرك ، وأحياناً توجد مع المستدرك عليه ، وخفيت على المستدرك .

١٠ - الرجوع إلى الحق بعدما يتبين هو منهج الصحابة رضي الله عنهم حين يعلمون السنة .

١١ - لم يثبت عن أحد من الصحابة أنه عارض السنة بعقله ، وما نسب إليهم من ذلك فقد بينت في تمهيد هذا البحث أنه ليس من هذا الباب .

وختاماً لهذه الخاتمة ، فقد أعددت الجدول التالي يتبين فيه ما وقع للصحابة رضي الله عنهم من خفاء لسنة أو استدراك بينهم فيها . وقد تبين أن أكثر ما وقع منه الاستدراك هي أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، ولذا خصها أبو منصور البغدادي ، ومن ثم الزركشي في جمع ما استدركته على الصحابة . وهناك نتائج أخرى تعرف من خلال هذا الجدول .

المستدرك	المستدرك عليه أو من خفيت عليه السنة	السنة التي وقع فيها الاستدراك
عائشة	ابن عباس	رؤية الله في الدنيا
ابن مسعود	زينب الثقفية	حكم الرقى والتهاشم
محمود بن الربيع	أبو أيوب الأنصاري	إن الله حرم على النار من قال لا إله إلا الله
عائشة	أبو هريرة	الطيرة في المرأة والدابة والدار
المستورد بن شداد	حارثة بن وهب	الآنية على حوض النبي ﷺ
حذيفة بن اليمان	أبو موسى	ترك التشديد في البول
	عائشة	البول قائماً
أبو أمامة	عمرو بن عبسة	فضل الوضوء
عائشة	عبد الرحمن بن أبي بكر	الأمر بإسباغ الوضوء
عبد الله بن عمر	سعد بن أبي وقاص	المسح على الخفين
عائشة	عبد الله بن عمر	الوضوء من القبلة
ابن عباس - أم سلمة	أبو هريرة	حكم الوضوء مما مست النار
أنس بن مالك	أبو طلحة - أبي بن كعب	حكم الوضوء مما مست النار
عائشة - بعض الأنصار - عمر بن الخطاب	بعض المهاجرين - زيد بن ثابت	الغسل من التقاء الختانين
عائشة	جابر بن عبد الله	الغسل من التقاء الختانين
عائشة	عبد الله بن عمرو بن العاص	حكم نقض شعر المرأة لغسل الجنابة
عمار بن ياسر	عمر بن الخطاب	تيمم الجنب
أم سلمة	سمرة بن جندب	حكم قضاء الصلاة للحائض
ابن عمر ، شيبه بن عثمان	ابن عباس	الصلاة في الكعبة

المستدرك	المستدرك عليه أو من خفيت عليه السنة	السنة التي وقع فيها الاستدراك
عبد الله بن السائب	ابن عباس	الصلاة عند الملتزم
	ابن مسعود	رفع اليدين عند التكبير
سمرة بن جندب	عمران بن حصين	سكتات الصلاة
عمر بن الخطاب - سعد بن أبي وقاص - رجل من المهاجرين	ابن مسعود	وضع اليدين على الركبتين في الركوع
	ابن مسعود	موقف الاثنين من الإمام
عائشة - ابن عباس	أبو هريرة	قطع المرأة والحمار للصلاة
عبادة بن الصامت	أبو محمد مسعود بن زيد الأنصاري	حكم الوتر
عائشة	أبو هريرة	حكم الوتر
عائشة	أبو الدرداء	وقت الوتر
عائشة	عمر بن الخطاب	صلاة النافلة بعد صلاة العصر
معاوية	ابن الزبير	صلاة النافلة بعد صلاة العصر
	عمر بن الخطاب	سجود السهو من الشك
	ابن مسعود	الجمع في السفر
أبو مسعود الأنصاري	المغيرة بن شعبة	تأخير الصلاة عن أوقاتها
أبو أيوب الأنصاري	عقبة بن عامر	تعجيل صلاة المغرب
	ابن عباس	الطيب لمن خرج لصلاة الجمعة
معاوية بن أبي سفيان	السائب ابن أخت نمر	لا توصل صلاة بصلاة حتى يفصل بينهما بسلام أو كلام
عائشة	عبد الله بن عمر	موت الفجأة
ابن عمر	أبو هريرة	ثواب الصلاة على الجنائز

المستدرك	المستدرك عليه أو من خفيت عليه السنة	السنة التي وقع فيها الاستدراك
عائشة		صلاة الجنازة في المسجد
علي بن أبي طالب	أبو موسى الأشعري - أبو مسعود الأنصاري	القيام للجنازة
ابن عباس	الحسن بن علي - عبد الله بن عمر	القيام للجنازة
أبو بكر الصديق		المكان الذي يدفن فيه الأنبياء
عائشة	عمر بن الخطاب	الميت يعذب ببكاء أهله عليه
ابن عباس	عبد الله بن عمر	الميت يعذب ببكاء أهله عليه
عائشة	عبد الله بن عمر	سماع موتى الكفار لكلام النبي ﷺ يوم بدر
عائشة		كفن رسول الله ﷺ
عائشة	أبو هريرة	من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه
أبو سعيد الخدري	معاوية بن أبي سفيان	زكاة الفطر
عمر بن أمية	عمر بن الخطاب	ما أعطى الرجل امرأته فهو صدقة
عائشة	عبد الله بن عمر	أذان ابن أم مكتوم حين يطلع الفجر
عائشة وأم سلمة	أبو هريرة	صيام من أصبح جنباً
عائشة	أبو موسى الأشعري	تعجيل الفطر للصائم
بشير بن الخصاصية	ليلي امرأة بشير	النهي عن الوصال في الصوم
	عائشة	صيام عشر ذي الحجة
عمر بن العاص	عبد الله بن عمرو بن العاص	صيام أيام التشريق
عائشة	عبد الله بن عمر	الشهر يكون تسعة وعشرين ويكون ثلاثين
عائشة	عبد الله بن عمر	هل اعتمر النبي ﷺ في رجب
عائشة	أبو سعيد الخدري	لا تسافر المرأة للحج وغيره إلا بمحرم

المستدرك	المستدرك عليه أو من خفيت عليه السنة	السنة التي وقع فيها الاستدراك
عائشة	عبد الله بن عمر	حكم استدامة الطيب للمحرم
عبد الله بن عمر		مكان إهلال النبي ﷺ للحج
عبد الله بن عمر	أنس بن مالك	بأي شيء أهل رسول الله ﷺ
علي بن أبي طالب	عثمان بن عفان	حكم المتعة في الحج
عمران بن حصين - أبو موسى الأشعري - عبد الله بن عمر - أبي بن كعب - سعد بن أبي وقاص	عمر بن الخطاب	حكم المتعة في الحج
سعد بن أبي وقاص - عبد الله بن عباس	معاوية بن أبي سفيان	حكم المتعة في الحج
عبد الله بن عباس	عبد الله بن الزبير	حكم المتعة في الحج
سعد بن أبي وقاص	الضحاك بن قيس	حكم المتعة في الحج
صفية بنت شيبة	عبد الله بن عباس	كيف تزوج النبي ﷺ ميمونة
علي بن أبي طالب	عثمان بن عفان	حكم صيد الحلال للمحرم
	عبد الله بن عباس	الرمل في الطواف
عبد الله بن عباس	معاوية بن أبي سفيان	استلام غير الركنين في الطواف
عمر بن الخطاب	يعلى بن أمية	استلام غير الركنين في الطواف
عبد الله بن عمر	عبد الله بن عباس	من رأى أن الحاج لا يصلح أن يطوف بالبيت حتى يأتي الموقف
عبد الله بن عباس	معاوية بن أبي سفيان	التلبية بعرفة
	عبد الله بن عمر	رمي الجمار بسبع حصيات
عائشة	أبو بكر وعمر وابن عمر	نزول الأبطح عند النفر من منى
عبد الله بن عباس	زيد بن ثابت	حكم طواف الوداع للحائض

المستدرك	المستدرك عليه أو من خفيت عليه السنة	السنة التي وقع فيها الاستدراك
	عبد الله بن عمر	حكم الاشتراك في الهدي
عائشة - عبد الله بن الزبير	عبد الله بن عباس	من أهدى هدياً لم يحرم عليه شيء كان له حلالاً
شيبه بن عثمان - أبي بن كعب	عمر بن الخطاب	قسم مال الكعبة
عبد الله بن عمر	عبد الله بن الزبير	الدفع من مزدلفة حين الإسفار
عبد الله بن عباس	المسور بن مخرمة	حكم غسل الرأس للمحرم
عائشة	عبد الله بن عمر	جواز لبس المحرمة للخفين بدون قطع
عبد الله بن عباس	علي بن أبي طالب	لا يعذب بالنار إلا الله
أبو أيوب الأنصاري	عبد الرحمن بن خالد بن الوليد	حكم قتل الكافر صبراً
عبد الرحمن بن عوف	عمر بن الخطاب	حكم أخذ الجزية من المجوس
النعمان بن مقرن	المغيرة بن شعبة	تأخير القتال إلى زوال الشمس
معاوية بن أبي سفيان	عائشة	الإيمان قيد الفتك
عمرو بن عبسة	معاوية بن أبي سفيان	الوفاء بالعهد
زيد بن ثابت	عبد الله بن عمر	حكم بيع السلع قبل نقلها
أبو سعيد الخدري - أبو أسيد الساعدي	عبد الله بن عباس	حكم ربا الفضل
أبو سعيد الخدري	عبد الله بن عمر	حكم ربا الفضل
عبادة بن الصامت - أبو الدرداء	معاوية بن أبي سفيان	هل يجري الربا في الذهب الذي دخلته الصنعة
زيد بن ثابت	رافع بن خديج	حكم كراء الأرض
	سلمان بن ربيعة	حكم اللقطة
عمر بن الخطاب	سمرة بن جندب	النهي عن بيع ما حرم أكله وشربه

المستدرك	المستدرك عليه أو من خفيت عليه السنة	السنة التي وقع فيها الاستدراك
عمر بن الخطاب	طلحة بن عبيد الله	حكم التفريق قبل القبض في بيع ما يجري فيه الربا
علي بن أبي طالب - عبد الله ابن الزبير - عبد الله بن عمر	عبد الله بن عباس	حكم نكاح المتعة
	عبد الله بن مسعود	حكم المرأة إذا مات عنها زوجها ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقاً
أم سلمة	عبد الله بن عباس	عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً
أم الطفيل	عمر بن الخطاب	عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً
فريعة بنت مالك	عثمان بن عفان	أين تعتد المتوفى عنها زوجها
عمر بن الخطاب	فاطمة بنت قيس	حكم المبتوتة
ابن مسعود	أبو موسى الأشعري	الرضاع المحرم
أزواج النبي ﷺ	عائشة	الرضاع المحرم
عائشة	أبو هريرة	حكم ولد الزنا
	عبد الله بن عباس	حكم لحوم الحمر الأهلية
زينب بنت كعب بن عجرة - قتادة بن النعمان	أبو سعيد الخدري	ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث
ابن مسعود	أبو موسى الأشعري	ميراث بنت الابن مع البنت
المغيرة بن شعبة	أبو بكر الصديق	ميراث الجدة
الضحاك بن سفيان	عمر بن الخطاب	ترث المرأة من دية زوجها
أبو بكر الصديق	فاطمة بنت رسول الله ﷺ	النبي ﷺ لا يورث
عائشة	أزواج النبي ﷺ	النبي ﷺ لا يورث

المستدرك	المستدرك عليه أو من خفيت عليه السنة	السنة التي وقع فيها الاستدراك
عمر	علي بن أبي طالب - العباس بن عبد المطلب	النبي ﷺ لا يورث
	عمر بن الخطاب	دبة الأصابع
المغيرة بن شعبة - حمل بن مالك	عمر بن الخطاب	حكم إملاص المرأة
أبو الدرداء	رجل من الأنصار	ثواب العفو عن الدية
أبو بكر	أبو برزة الأسلمي	الحكم فيمن سب غير النبي ﷺ
معاذ بن جبل	أبو موسى الأشعري	قتل المرتد
أبي بن كعب	عبد الله بن مسعود	المعوذتان من القرآن
زيد بن ثابت	معاوية بن أبي سفيان	كتابة الحديث النبوي
قتادة بن النعمان	أبو سعيد الخدري	ما ورد في وضع إحدى الرجلين على الأخرى
أبو موسى الأشعري	عمر بن الخطاب	الاستئذان
عبد الرحمن بن عوف	عمر بن الخطاب - أبو عبيدة بن الجراح	الطاعون
شرحبيل بن حسنة - معاذ بن جبل	عمر بن العاص	الطاعون
أبو هريرة	عمر بن الخطاب	الدعاء عند هبوب الرياح
أبو هريرة	عبد الله بن عمر	حكم اقتناء الكلب للحرث
عائشة	أبو هريرة	المشي في نعل واحدة
حذيفة بن اليمان	جندب بن عبد الله البجلي	بعض ما أخبر به النبي ﷺ من الفتن
سلمان الفارسي	حذيفة بن اليمان	من سبه النبي ﷺ أو لعنه فأنه يجعلها عليه صلاة يوم القيامة

المستدرك	المستدرك عليه أو من خفيت عليه السنة	السنة التي وقع فيها الاستدراك
أسماء بنت أبي بكر	عبد الله بن عمر	حكم العَلَم من الحرير في الثوب
أبو لبابة الأنصاري	عبد الله بن عمر	النهي عن قتل الحيات في البيوت
عائشة	أبو هريرة	دخلت النار امرأة في هرة حبستها
أبورافع	عبد الله بن عمر	ما من نبي بعثه الله في أمة قبل النبي ﷺ إلا كان في أمته حواريون
أبو هريرة	عمر بن الخطاب	النهي عن الوشم
معاوية بن أبي سفيان	عبد الله بن عامر	القيام للرجل
عائشة	أبو هريرة	كان كلام النبي ﷺ فصلاً
أبو طلحة الأنصاري	عائشة	لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب أو تماثيل
أبي بن كعب	عمر بن الخطاب	جواز لبس حلل الخبزة
عقبة بن عمرو الأنصاري	علي بن أبي طالب	قول النبي ﷺ : « لا يأتي على الناس مائة عام وعلى الأرض ممن هو حي اليوم »
حفصة بنت عمر بن الخطاب	عبد الله بن عمر	يخرج الدجال من غصبة يغضبها
أبو مريم الأزدي	معاوية بن أبي سفيان	النهي عن الاحتجاج عن أمور المسلمين لمن تولى أمرهم
عبد الله بن عمرو بن العاص	معاوية بن أبي سفيان	الأمر في قريش
عائشة	أبو هريرة	ما جاء في ذم من اشتغل بالشعر عن ذكر الله
عمران بن حصين	معاوية بن أبي سفيان	ما ورد في فضل جهينة
عبد الله بن عباس	معاوية بن أبي سفيان	من أخبر فرعون بقاتل القبطي
محمد بن طلحة	عمر بن الخطاب	التسمي بأسماء الأنبياء
عمر بن الخطاب	عبد الله بن السعدي	أخذ العطاء لمن تولى شيئاً من أمر المسلمين

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث المرفوعة

فهرس الأعلام المترجمين

فهرس الكلمات الغريبة

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة	الصفحة
﴿صم بكم عمي فهم لا يرجعون﴾	البقرة	٣٢٣
﴿ومثل الذين كفروا كمثل الذي ينعق بما لا يسمع إلا دعاءً ونداءً﴾	البقرة	٣٢٣
﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾	البقرة	٤٢٥
﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي﴾	البقرة	٤٢٤ حاشية
﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر﴾	البقرة	٥٧٠
﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾	البقرة	٥٩٠
﴿آمنابه كل من عند ربنا﴾	آل عمران	٥٠
﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول﴾	النساء	٢٣
﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم﴾	النساء	٢٤
﴿من يطع الرسول فقد أطاع الله﴾	النساء	٢٤
﴿فمن تصدق به فهو كفارة له﴾	المائدة	٦٤٨
﴿يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك﴾	المائدة	٤١
﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم﴾	المائدة	٤٤٥
﴿أحل لكم صيد البحر﴾	المائدة	٤٤٤
﴿وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً﴾	المائدة	٤٥٥
﴿إنها يستجيب الذين يسمعون﴾	الأنعام	٣٢٢
﴿لا تتركه الأبصار وهو يدرك الأبصار﴾	الأنعام	٤١
﴿أو من كان ميتاً فأحييناه﴾	الأنعام	٣٢٢
﴿قل لا أجد فيها أوحى إلى محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة...﴾	الأنعام	٥٩٧
﴿وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء﴾	الأنفال	٥١٢

الآية	السورة	الصفحة
﴿وما كان الله ليضل قوماً بعد إذ هداهم...﴾	التوبة	٣٧
﴿ولا تيأسوا من روح الله﴾	يوسف	٦٨٢
﴿وإن أسأتم فلها﴾	الإسراء	٢٨٢
﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾	الإسراء- فاطر	٣٠٢
﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا﴾	الإسراء	٣٧
﴿ما كان أبوك امرأ سوء﴾	مريم	٥٩٧
﴿وإن منكم إلا واردها﴾	مريم	٣٣
﴿ثم ننجي الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثيا﴾	مريم	٣٣
﴿وفتننا فتونا﴾	طه	٧٤٦
﴿ثم محلها إلى البيت العتيق﴾	الحج	٤٦٩
﴿إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين﴾	المؤمنون- المعارج	٥٦٣
﴿والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجة﴾	المؤمنون	٦٧٦
﴿إنها كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله﴾	النور	٢٣
﴿قل لا يعلم من في السموات والأرض الغيب إلا الله﴾	النمل	٤٢
﴿إنك لا تسمع الموتى﴾	النمل- الروم	٣١٣
﴿إن تسمع إلا من يؤمن بآياتنا﴾	النمل	٣٢٢
﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾	الأحزاب	٧٠٠، ٤٦٤
﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً﴾	الأحزاب	٢٤، ٢١٧
﴿إليه يصعد الكلم الطيب﴾	فاطر	١٨٣
﴿وما يستوي الأحياء ولا الأموات﴾	فاطر	٣٢٢
﴿وما أنت بمسمع من في القبور﴾	فاطر	٣١٤
﴿لينذر من كان حيا﴾	يس	٣٢٢
﴿وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحياً...﴾	الشورى	٤١

الآية	السورة	الصفحة
﴿فلما آسفونا انتقمنا منهم﴾	الزخرف	٢٦٠
﴿وجعلناهم سمعاً وأبصاراً وأفئدة﴾	الأحقاف	٣٢٣
﴿لندخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين﴾	الفتح	٣٢
﴿ثم دنا فتدلى﴾	النجم	٤٥
﴿ولقد رآه نزلة أخرى﴾	النجم	٤١
﴿أم لم ينبأ بما في صحف موسى﴾	النجم	٣٠٧
﴿وأنه هو أضحك وأبكى﴾	النجم	٣٠٣
﴿ما أصاب من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم إلا في كتاب﴾	الحديد	٧١
﴿وما آتاكم الرسول فخذوه﴾	الحشر	٢٣
﴿وإن يقولوا تسمع لقولهم﴾	المنافقون	٣٢٣
﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾	الطلاق	٥٦٩
﴿يوم لا يخزي الله النبي والذين آمنوا معه﴾	التحريم	١٩٦
﴿ولقد رآه بالأفق المبين﴾	التكوير	٤١
﴿فسوف يحاسب حساباً يسيراً﴾	الانشقاق	٣٢
﴿فلا اقتحم العقبة﴾	البلد	٥٨٩
﴿قل أعوذ برب الفلق﴾	الفلق	٦٥٥
﴿قل أعوذ برب الناس﴾	الناس	٦٥٥

فهرس أطراف الحديث المرفوعة
المذكورة في الرسالة

فهرس أطراف الأحاديث المرفوعة المذكورة في الرسالة

الصفحة

طرف الحديث

حرف الألف

- أَتَانِي رَبِّي اللَّيْلَةَ فِي أَحْسَن صُورَةٍ ٤٨
- أَتَى النَّبِيَّ ﷺ سَبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِلًا ٩٤
- أَجَلَ كُلَّ حَامِلٍ مَا تَضَعُ مَا بِي بَطْنُهَا ٥٧٢
- أَحَابِسْتَنَا هِيَ ؟ ٤٧٩
- أَدْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَوْبٍ حَبْرَةٍ ٣٢٦
- إِذَا أَحَبَّ الْعَبْدُ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ ٣٣٠
- إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا ٦٦٨
- إِذَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا ٣٦٣
- إِذَا انْقَطَعَ شَيْءٌ أَحَدُكُمْ ٦٨٧
- إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجِبَ الْغَسْلُ ١٢٣
- إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شَعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ ١٢١
- إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا حَتَّى تَخْلُفَكُم ٢٩١، ٢٩٠
- إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ ٦٧١
- إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ ٢٣١
- إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يَصْلِي فَإِنَّهُ يَسْتَرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ ١٨٩
- إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يَصْلِي فَلَا يَدْعُنْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ ١٨٨
- إِذَا نَوَدِيَ لِلصَّلَاةِ صَلَاةُ الصُّبْحِ وَأَحَدُكُمْ جَنْبٌ ٣٧٤
- أَرَأَيْتُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ ؟ ٧٢٩
- أَرْضَعِيهِ تَحْرِمِي عَلَيْهِ ٥٨٧

الصفحة	طرف الحديث
٥١٨	أَضَعَفْتُ ، أَرَبَيْتَ ، لَا تَقْرِبَنَّ هَذَا
٦٠٦	أَطْعَمَ أَهْلَكَ مِنْ سَمِينٍ حَمْرَكَ
٤٠٥	اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَمْرَتَيْنِ
٤٠٦	اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَمَضَانَ
٦١٩	أَعْطَاهَا - أَيِ الْجَدَّةِ - السَّدَسَ
٢٥٠	اغْتَسَلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْسِلُوا رُؤُوسَكُمْ
٥٧٤	افْعَلِي إِنْ شِئْتَ
٧٠٣	اقْتُلُوا الْحَيَاتَ
٣٥٦	أَلَا إِنْ صَدَقَةَ الْفِطْرُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ
٩٢	أَلَمْ تَعْلَمُوا مَا لَقِيَ صَاحِبُ بَنِي إِسْرَائِيلَ
٢٩١	أَلَيْسَتْ نَفْسًا ؟
٣٥٧	أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ : صَاعًا مِنْ تَمْرٍ
٣٤٩	أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرُو بْنَ حَزْمٍ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ
٣٤٩	أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنَادِيًا فَنَادَى : إِنْ صَدَقَةَ الْفِطْرُ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ
١٧٨	أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا كُنَّا ثَلَاثَةً أَنْ يَتَقَدَّمَ أَحَدُنَا
٢٥٢	أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَلَّا تُوَصَّلَ صَلَاةٌ بِصَلَاةٍ
٦٥٨	أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَلَّا نَكْتُبَ شَيْئًا مِنْ حَدِيثِهِ
٤٥٦	أَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرْمِلُوا ثَلَاثًا
٤٥٢	أَمْنَكُمْ أَحَدُ أَمْرِهِ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا
٦٥٧	أَمَّهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْمُعَوَّذَتَيْنِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ
٣٦٧	إِنْ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلٌ أَعْمَى
٥٥	إِنْ الرُّقَى وَالتَّهَامُ وَالتَّوَلَّاهُ شَرٌّ

طرف الحديث	الصفحة
إن الشهر يكون تسعًا وعشرين	٣٩٣
إن الله ﷻ لما قضى خلقه استلقى	٦٦١
إن الله زادكم صلاة إلى صلاتكم	٢٠٠
إن الله قد حرم على النار من قال لا إله إلا الله	٦٢
إن الله لما فرغ من خلقه استوى على عرشه	٦٦٢
إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية	٦٠٦
إن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه صورة	٧٢٥
إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه	٣٠٢
إن النبي ﷺ خيره بين الجزية والقتل	٥٠٣
إن النبي ﷺ لم يكن يستلم إلا الحجر الأسود	٤٦٢
أن النبي ﷺ مسح على الخفين	٩٩
إن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمر	٤٠١
إن بلالاً يؤذن بليل	٣٦٧، ٣٦٩
أن جبريل قال له ﴿ قل أعوذ برب الفلق ﴾	٦٥٥
إن سماني محمدًا لمحمد ﷺ	٧٤٨
إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع	٥٤٥
إن نفس المؤمن تخرج رشحًا	٢٦٣
إن هذا الأمر في قریش	٧٣٦
إن هذا يوم عيد	٢٥٠
إن وجدتم فلانًا وفلانًا فأحرقوهما بالنار	٤٩٦
أنا طيبت رسول الله ﷺ ثم طاف على نسائه	٤١٠
إننا قوم حرم ، فاطعموه أهل الحل	٤٤٢

طرف الحديث	الصفحة
إننا لم نرده ، إلا أنا حرم	٤٥٠
إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله	٣٦٣
إننا استلم رسول الله ﷺ الركنتين اليهانيين	٤٦٣
إننا الرضاعة من المجاعة	٥٨٦
إننا الشؤم في ثلاثة	٧٧
إننا الشهر تسع وعشرون	٣٩٤
إننا قام رسول الله ﷺ لجنازة يهودية ، ولم يعد بعد ذلك	٢٨٤
إننا كان يكفيك أن تضرب بيدك الأرض	١٣٥
إننا نزل رسول الله ﷺ لأنه كان أسمع لنزوله	٤٧٦
إننا هو جبريل لم أره على صورته	٤١
إننا يخرج الدجال من غصبة يغضبها	٧٣١
إننا يلبس الحرير من لا خلاق له	٦٩٥
إنه كان أتانى شيء فشغلت في قسمته	٢٢٢
إننا رحمة ربكم ودعوة نبيكم	٦٧٧
إنهم ليكون عليها ، وإننا لتعذب في قبرها	٣٠٣
إنني أشتهي تمر عجوة	٥٢٧
إنني أمرت ببدي التي بعثت بها أن تقلد اليوم	٤٨٦
إنني لست كهيتكم	٣٤
أهدى رجل إلى النبي ﷺ حمار وحش وهو محرم	٤٤١
أوتروا قبل أن تصبحوا	٢٠٣
أوصاني خليلي بثلاث	٢١٢
أيما رجل سببته سبة	٦٩٢
الإيمان قيد الفتك	٥٠٩

حرف التاء

- تؤضؤوا مما مست النار ١١٩، ١١٨، ١١٢
- تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو حلال ٤٣٢
- تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو محرم ٤٣٣
- تسمون أولادكم محمداً ثم تلعنونهم ٧٤٩
- تعلموا أنه لن يرى أحد منكم ربه حتى يموت ٥٣
- تمتعنا مع رسول الله ﷺ ولم ينهنا عن ذلك ٦٩٩

حرف الثاء

- ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن ٢٣٠

حرف الجيم

- جعل للجدة السدس ٦٢١
- جمع النبي ﷺ بين الصلاتين في السفر ٢٣٩
- جهينة مني وأنا منهم ٧٤٤

حرف الحاء

- حج رسول الله ﷺ فطاف بالبيت ٤٦٧
- حفظ عن رسول الله ﷺ سكتين ١٦٧
- خوضه ما بين صنعاء والمدينة ٨٧
- الحياء كله خير ٢٥

حرف الخاء

- خذ عليك سلاحكم ٧٠٥
- خذه فتموله وتصدق به ٧٥١
- خمس صلوات في اليوم والليلة ١٩٨

طرف الحديث	الصفحة

خمس صلوات كتبهن الله على العباد	١٩٣
خير الناس قرني ، ثم الذين يلونهم	٢٣

حرف الدال

دخل النبي ﷺ البيت فصلى ركعتين	١٥٢
دخل النبي ﷺ البيت يوم الفتح	١٥٠
دخل النبي ﷺ الكعبة فلم يصل	١٥٠
دخلت امرأة النار في هرة حبستها	٧٠٧
الدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم	٥٢٦
الدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم	٥٢١

حرف الذال

ذروها ذميمة	٨٢
الذهب الكفة بالكفة	٥٣٤
الذهب بالذهب مثلاً بمثل	٥٢٥
الذهب بالذهب وزناً بوزن ، مثلاً بمثل	٥٣٠
الذهب بالورق رباً إلا هاء وهاء	٥٤١

حرف الراء

راحة للمؤمن ، وأخذة أسف للفاجر	٢٥٦
رأى النبي ﷺ يصلي العصر والشمس مرتفعة بيضاء	٢٤٣
رأيت ربي تبارك وتعالى	٤٨
رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه	١٦٥
رأيت رسول الله ﷺ أكل كتف لحم	١١١
رأيت رسول الله ﷺ ركب راحلته بذئ الحليفة	٤١٤

الصفحة	طرف الحديث
٧٠٠	رأيت رسول الله ﷺ قد لبسها
١٨١	رأيت رسول الله ﷺ يصلي وإني لبينه وبين القبلة
٧٠٨	رأيت فيها امرأة من بني إسرائيل تعذب في هرة لها
٥٣	رأيت نورًا
٤٢٩	رخص رسول الله ﷺ فيها - أي متعة الحج -
٤٥٩	رمل النبي ﷺ في حجته وفي عمره كلها
٦٨١	الريح من روح الله

حرف الزاي

١٩٩	زادني ربي صلاة وهي الوتر

حرف السين

٣٢٦	سجى رسول الله ﷺ حين مات بثوب حبرة
٤٥٨	سعى رسول الله ﷺ ثلاثة أشواط
٣٠٨	السفر قطعة من العذاب
٧٥٠	سموا باسمي ولا تكونوا بكنيتي
٥٠١	سُنُوا بهم سنة أهل الكتاب

حرف الشين

٧٢	الشؤم في ثلاث
٣٩٣	الشهر تسع وعشرون
٣٩٥	الشهر تسع وعشرون ليلة ، فلا تصوموا حتى تروه
٣٩٦	الشهر هكذا وهكذا

حرف الصاد

٣٤٠	صاع من بر أو قمح عن كل اثنين
٣٦٢	صدق عمرو

طرف الحديث	الصفحة

صلاة الأوابين حين ترمض الفصال	٢١٢
صلوا المغرب لفطر الصائم	٢٤٦
صلى رسول الله ﷺ ثم صلى	٢٤١
صلى رسول الله ﷺ في البيت	١٤٥
صلى في قبل الكعبة	١٥٤
صيد البحر لكم حلال وأنتم حرم ما لم تصيدوه	٤٥٣

حرف الطاء

الطاعون رجز أرسل على طائفة من بني إسرائيل	٦٨٠
الطيرة في ثلاث	٧٣
الطيرة من الدار والمرأة والفرس	٧١

حرف العين

عرفها حولاً	٥٤٨
علمنا رسول الله ﷺ الصلاة	١٧٠
عمداً فعلته	٣٤

حرف الفاء

فرض رسول الله ﷺ هذه الصدقة	٣٥٣
في كل أصبع عشر	٦٣٥

حرف القاف

قاتل الله اليهود ؛ حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها	٥٥١
قام رسول الله ﷺ ثم قعد	٢٨٤
قام رسول الله ﷺ خطيباً فأمر بصدقة الفطر	٣٤٣
قام رسول الله ﷺ في الكعبة	١٤٤

الصفحة	طرف الحديث
٤٢١	قد تمتعنا مع رسول الله ﷺ
٤٣٠	قد صنعها رسول الله ﷺ - أي متعة الحج -
٢٢٦	قدم علي مال فشغلني عن الركعتين
٦٣٩	قضى النبي ﷺ بالغرة
٥٦٦	قضى رسول الله ﷺ في برّوع بنت واشق
٤٨٣	قلد رسول الله ﷺ هديه بيده
٧١٩	قوموا إلى سيدكم
١٧٧	قوموا فلاصلي لكم

حرف الكاف

١٣٨	كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد في النفاس
٢٠٧	كان النبي ﷺ لا يقدم من سفر إلا نهارًا
٤٩١	كان النبي ﷺ يدفع من مزدلفة حين يسفر جدًا
٣٧١	كان النبي ﷺ يصبح جنبًا من غير حلم ثم يصوم
٤٥٨	كان رسول الله ﷺ إذا طاف بالبيت الطواف الأول خب ثلاثًا
٥٠٦	كان رسول الله ﷺ إذا غزا فلم يقاتل أول النهار لم يعجل
٦٠٩	كان رسول الله ﷺ قد نهانا أن نأكل لحوم نسكنا فوق ثلاث
٣٧٤	كان رسول الله ﷺ يأمر بالفطر إذا أصبح الرجل جنبًا
٣٨٨	كان رسول الله ﷺ يأمرنا بإفطارها
٧٢٣	كان رسول الله ﷺ يتحدثنا حديثًا لو عده العاد لأحصاه
٤٣٦	كان رسول الله ﷺ يرخص للناس في الخفين فترك ذلك
٢٠١	كان رسول الله ﷺ يصبح فيوتر
٢١٤	كان رسول الله ﷺ يصلي بعد العصر

طرف الحديث	الصفحة
كان رسول الله ﷺ يصلي هاهنا ؟	١٦١
كان رسول الله ﷺ يصوم تسع ذي الحجة	٣٨٦
كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم	١٠٥
كان هذا ليس من عمر أرضنا	٥١٨
كانوا يتناعون الطعام في أعلى السوق	٥١٦
كتب النبي ﷺ أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها	٦٢٤
كفر بعد إيمان ، أو زنا بعد إحصان	٦٥٠
كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب	٣٢٥
كفن رسول الله ﷺ في ثوبين أبيضين	٣٢٨
كل ، ثقة بالله وتوكلاً عليه	٦٧٦
كنا نؤدي زكاة الفطر على عهد رسول الله ﷺ مدين من قمح	٣٥٤
كنا نخرج زكاة الفطر على عهد رسول الله ﷺ مدين	٣٥٤
كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد	١٣٣

حرف اللام

لا ؛ إنما يكفيك أن تحني على رأسك	١٣٤
لا تأكلوا - أي لحوم الأصاحي - إلا ثلاثة أيام	٦١٢
لا تأكلوا من لحوم الحمر شيئاً	٦٠٣
لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب	٧٢٦، ٧٢٥
لا تذهب الأيام والليالي	٧٣٧
لا تزال أمتي بخير - أو قال على الفطرة -	٢٤٥
لا تشمن ولا تستوشمن	٧١٣
لا تعذبوا بعذاب الله	٤٩٥

طرف الحديث	الصفحة
لا تقدموا رمضان بيوم ولا يومين	٣٩٦
لا تقطع صلاة المرأة ولا كلب ولا حمار	١٨٧
لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان	٧٣٧
لا تقوموا كما تقوم الأعاجم	٧١٨
لا تكتبوا عني ، ومن كتب عني غير القرآن فليمححه	٦٦٦
لا تمنعوا نساءكم المساجد	٢٥
لا ربا إلا في النسيسة	٥١٩
لا رضاع إلا ما شد العظم وأنبت اللحم	٥٨٤
لا شؤم ، وقد يكون اليمن في الدار والمرأة الفرس	٧٥
لا صلاة بحضرة الطعام	٢٨٢
لا طيرة ، والطيرة على من تطير	٧٨
لا نفقة لك ولا سكنى	٥٧٧
لا نورث ، ما تركنا صدقة	٦٢٦
لا هامة ، ولا عدوى ، ولا طيرة	٧٨
لا يأتي على الناس مائة سنة	٧٢٧
لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء	٥٨٦
لا يقطع صلاة المسلم شيء إلا الحمار	١٨٢
لا يلبس القميص ولا العمام	٤٣٧
لا يمشي أحدكم في نعل واحدة	٦٨٦
لا ينكح المحرم ولا ينكح	٤٣٤
لأن أمتع بسوط في سبيل الله	٥٨٩
لأن يمتلئ جوف أحدكم قبحًا	٧٤٠

طرف الحديث	الصفحة
لبسناهن على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل	٧٠٠
لبسهن النبي ﷺ ولبسناهن في عهده	٦٩٩
لبيك عمرة وحجًا	٤١٨
لتأخذوا مناسككم	٤٥٨
لعن الله اليهود ؛ حرمت عليهم الشحوح فجموها فباعوها	٥٥٢
لم أر رسول الله ﷺ يستلم غير الركنتين اليمانيين	٤٦٢
لم يزل النبي ﷺ يلبي	٤٧٢
لم يصم النبي ﷺ العشر	٣٨٥
لم يقبر نبي إلا حيث يموت	٢٩٧
لم يكن النبي ﷺ يسرد الحديث كسر دكم	٧٢٣
لما دخل النبي ﷺ البيت	١٤٣
لن تزال أمتي في مسكة ما لم يعملوا بثلاث	٢٤٩
لن نستعمل على عملنا من أراده	٦٥١
لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية	٤٨٩

حرف الميم

ما أعطيتموهن من شيء فهو لكم صدقة	٣٦٠
ما ترك النبي ﷺ السجدين بعد العصر عندي قط	٢٢٥
ما جهلتم منه فكلوه إلى عالمه	٥١
ما رأيت رسول الله ﷺ صلى الضحى قط	٢١٠
ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة إلا لميقاتها	٢٣٧
ما رأيت رسول الله ﷺ يسبح سبحة الضحى قط	٢٠٦
ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل ابن البيضاء إلا في المسجد	٢٧٦

الصفحة

طرف الحديث

- ٢٩٣ ما قبض الله نبيًا إلا في الموضع الذي يجب أن يدفن فيه
- ٢٩٥ ما قبض نبي إلا دفن حيث قبض
- ٢٢٥ ما كان رسول الله ﷺ يأتي بعد العصر إلا صلى ركعتين
- ٣٨٥ ما من أيام العمل الصالح فيها أفضل منه في هذه
- ٦٤٦ ما من رجل يصاب في جسده
- ٧١٨ ما من رجل يكون على الناس فيقوم على رأسه الرجال
- ٦٥ ما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله
- ٧١٠ ما من نبي يبعثه الله في أمة قبلي
- ١٣٦ ما منعتك يا فلان أن تصلي معنا
- ٩٦ ما منكم رجل يقرب وضوءه
- ٥١٦ من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يستوفيه
- ٦٨٣ من اتخذ كلبًا إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع
- ٣٣٢، ٣٣١ من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه
- ٣٧٣ من أدركه الصبح جنبًا فلا صوم له
- ٦٤٨ من أصيب بجسده بقدر نصف دينه فعفا
- ٧٣٣ من أغلق بابه دون ذوي الفقر
- ٤٩٥ من بدل دينه فاقتلوه
- ٢٧١، ٢٦٥ من تبع جنازة فصلى عليها فله قيراط
- ٦٨ من جاء يعبد الله ولا يشرك به شيئًا
- ٩٣ من حدثكم أن النبي ﷺ كان يبول قائمًا فلا تصدقوه
- ٢٠٣ من خاف ألا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله
- ٧١٥ من سره أن يتمثل له الرجال قيامًا

الصفحة	طرف الحديث
٧١٧	من سره أن يستخيم بنو آدم قيامًا
٦٥	من شهد أن لا إله إلا الله
٢٧٠	من صلى على جنازة كتب له قيراط
٥١١	من كان بينه وبين قوم عهد
٦٦	من مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة
٣٢	من نوقش الحساب عذب
٧٣٢	من ولاه الله ﷻ شيئًا من أمر المسلمين
٧٣٥	من ولي من أمر الناس شيئًا
٢٥٥	موت الفجأة تخفيف عن المؤمنين
٣٠٦	الميت يعذب ببكاء الحي عليه
٣١١	الميت يعذب بما نبح عليه
٣٠٥	الميت ينضح عليه الحميم ببكاء الحي

حرف النون

٤٨٣	نحرننا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة
٥٢٤	نهى النبي ﷺ عن الصرف
٢١٥	نهى النبي ﷺ عن الصلاة بعد الصبح
٢١٨، ٢١٧	نهى النبي ﷺ عن صلاة بعد العصر
٤٠٨	نهى رسول الله ﷺ المرأة أن تسافر
٥١٥	نهى رسول الله ﷺ أن تباع السلع حيث تبتاع
٢٢٩	نهى رسول الله ﷺ أن يتحرى طلوع الشمس وغروبها
٦٦٥	نهى رسول الله ﷺ عن اشتغال الصماء
٢٥	نهى رسول الله ﷺ عن الخذف

الصفحة

طرف الحديث

- ٢٢٨ نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد العصلا إلا والشمس مرتفعة
- ٥٥٧ نهى رسول الله ﷺ عن المتعة
- ٥٣٣ نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالذهب
- ٤٩٨ نهى رسول الله ﷺ عن قتل الصبر
- ٥٥٨ نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية
- ٥٦٥ نهى رسول الله ﷺ يوم الفتح عن متعة النساء
- ٦١٢ نهيتكم عن زيارة القبور ، فزوروها
- ٥٣ نور أنى أراه

حرف المهاء

- ٢٢١ هاتان الركعتان كنت أصليهما بعد الظهر
- ٥١٨ هذا الربا فردوه
- ١٤٣ هذه القبلة
- ٦٣٧ هذه وهذه سواء
- ٤٣٨ هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل
- ١٧٦ ، ١٧١ هكذا فعل رسول الله ﷺ
- ٣١٣ هل وجدتم ما وعد ربكم حقًا

حرف الواو

- ٣٣ والذي نفسي بيده لا يلج النار أحد بايع تحت الشجرة
- ٣٧٨ والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله
- ٣٧٨ وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم
- ١١٣ الوضوء مما مست النار
- ٥٨٩ ولد الزنا شر الثلاثة
- ٩٨ ويل للأعقاب من النار

حرف الياء

- يا أبا موسى - أو يا عبد الله بن قيس - ٦٥١
- يا ابنة أبي أمية ، سألت عن الركعتين بعد العصر ٢١٦
- يا أهل القلب ؛ هل وجدتم ما وعد ربكم حقًا ٣١٥
- يا أهل المدينة ؛ لا تأكلوا لحوم الأضاحي فوق ثلاث ٦١١
- يا أيها الناس ؛ إني كنت قد أذنت لكم في الاستمتاع من النساء ٥٦٥
- يا أيها الناس ؛ لا تمنوا لقاء العدو ٥٠٧
- يا فلان بن فلان ، أيسركم أنكم أطعتم الله ورسوله ٣١٧
- يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة ٢١٢
- يفعل ذلك النصارى ٣٨٢
- يقطع الصلاة الكلب والمرأة الحائض ١٨٥
- يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب ١٨٧



فهرس الرواة
الذين لهم ترجمة في الرسالة

فهرس الرواة الذين لهم ترجمة في الرسالة

الصفحة	اسم الراوي
حرف الألف	
٥٩٥	إبراهيم بن الفضل المخزومي
٣٦٨	إبراهيم بن حزة
٥٢٢	إبراهيم بن طهمان
٥٦	ابن أخي زينب
٥٢٥	أبو الجوزاء أوس بن عبد الله الربيعي
٧٣٤	أبو الحسن الجزري
٦٤٧	أبو السفر سعيد بن أحمد الثوري
٤٥٧	أبو الطفيل عامر بن واثلة
٧١٨	أبو العديس
٧١٩	أبو العنس
٧٣٣	أبو المعطل
١٠٦	أبو أويس الأصبجي
٢٩٨	أبو بكر بن عمر بن حفص
٦٩٠	أبو ثور الأزدي
٧١	أبو حسان الأعرج
٧٣٥	أبو خالد الوالبي
١٩٤	أبو رفيع المخدجي
١٠٩	أبو روق عطية بن الحارث الهمداني
١١٥	أبو زياد مولى ابن عباس
٢١٩	أبو سعيد الأعمى

الصفحة	اسم الراوي
٤٢٩	أبو شيخ الهنائي
٧٤١	أبو صالح مولى أم هانئ
٦٦	أبو ظبيان
٧٠٦	أبو عامر الخزاز
١٩٥	أبو عبد الله الصنابحي
٥٤٦	أبو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر
٧١٩	أبو غالب
٦٩٣	أبو قرّة الكندي
٧١٩	أبو مرزوق
٧٣	أبو معشر نجيع السندي
٥٨٤	أبو موسى الهلالي عن أبيه
٢٠١	أبو نهيك الأزدي
٢٢٩	إسحاق الأزرق
١٨٧	إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة
١٧٨	إسماعيل بن مسلم المكي
٣١٠	أسيد بن أبي أسيد البراد
٣١٨	أشعث بن سوار
٧٤٦	أصمغ بن زيد
١٥٨	أم علقمة
٣٨٣	إياد بن لقيط

حرف الباء

٣٤٤	بحر بن كنيز السقاء
٣٤٨	بكر بن الأسود

الصفحة	اسم الراوي
٣٤٣	بكر بن وائل
٢٧٣	بكر بن يحيى بن زبّان
حرف الثاء	
٣٤٢	ثعلبة بن أبي صعير
حرف الجيم	
١١٤	جعفر بن برقان
٣٩٠	جعفر بن المطلب
٥٩٢	جعفر بن محمد بن جعفر المدائني
٥٧٢	جوير بن سعيد الأزدي
حرف الحاء	
٢٠٢	حاتم بن سالم البصري
١٠٧	حاجب بن سليمان
٧١٢	الحارث بن فضيل
٧٤٤	الحارث بن معبد
٢٧٢	حبان بن علي
٦٠٤	حبان بن علي
٥٦٣	الحجاج بن أرطاة
٢٦٣	حسام بن المصك
٥٩٤	حسان بن غالب
١٦٨	الحسن البصري
١٠٧	الحسن بن دينار
٥٦٣	الحسن بن عمارة
٢٣٣	حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس
٧٨	الحضرمي بن لاحق

الصفحة	اسم الراوي
٧٤٩	الحكم بن عطية
٤٢٩	حمان - أخو أبي شيخ الهنائي -
٢٢٣	حنظلة السدوسي
٥٢٨	حيان بن عبد الله

حرف الحاء

٤٧١	خالد بن مخلد القطواني
٤١٦	خصيف بن عبد الرحمن الجزري

حرف الدال

٣٥٠	داود بن الزبرقان
١٨٢	راشد بن سعد

حرف الزاي

٣٦٣	الزبرقان بن عبد الله بن عمرو بن أمية
٧٨	زهير بن معاوية
٢٧٠	زياد البكائي
٥٤٩	زيد بن صوحان
١٥٣	زيد بن عوف
٥٧٥	زينب بنت كعب بن عجرة

حرف السين

٢٥٢	السائب ابن أخت نمر
٢١٩	السائب مولى القارئين
٥٢٦	سالم بن أبي حفصة
٥٣٠	سالم بن عبد الله أبو غياث العتكي
٦٠	السري بن إسماعيل

اسم الراوي	الصفحة
سعيد بن عبد العزيز التنوخي	٥٠٣
سعيد بن كثير	٣٩٠
سلمان بن ربيعة	٥٤٩
سلمة بن الفضل الأبرش	٥٩٠
سليمان بن عتيق	٤٦٥
سماك بن حرب	١٨٤
سهيل بن علي	٢٩٠
سويد بن غفلة	٥٤٩

حرف الشين

شريح بن هانئ	٩٤
شريك النخعي	٤٤٦
شعيب بن صفوان الثقفي	١٥٩
شهر بن حوشب	٤٧٩
شيبة بن عثمان بن أبي طلحة	٤٨٨

حرف الصاد

صالح بن أبي الأخضر	٢٥١
صالح بن عبد الرحمن بن عمرو الأنصاري	٥٦١
صالح بن موسى الطلحي	٢٥٥
صالح بن نبهان مولى التوأمة	٢٧٩
صفوان بن يعلى بن أمية	٤٦٥
صفية بنت أبي عبيد	٤٣٦
صفية بنت شيبة	٤٣٢

حرف الطاء

طاهر بن خالد بن نزار	٥٢٣

حرف العين

- عاصم بن بهدلة ٦٧
- عاصم بن علي الواسطي ١٠٥
- عباس بن عبيد الله بن عباس ١٨٦
- عبد الحميد بن جعفر بن عبيد الله ١٩٧
- عبد الرحمن بن أبي بكر المليكي ٢٩٤
- عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري ١٩٦
- عبد الرحمن بن أبي نُعم ٥٢٥
- عبد الرحمن بن الزجاج ١٥١
- عبد الرحمن بن جوشن الغطفاني ٤١٣
- عبد الرحمن بن رافع ١٩٩
- عبد الرحمن بن زيد بن عقبة الأنصاري ١١٧
- عبد الرحمن بن عسيلة الصنابحي ٢٤٩
- عبد الرحمن بن عطاء ٤٨٧
- عبد العزيز بن أبان القرشي ٥٩٢
- عبد العزيز بن جريج ٢٩٨
- عبد العزيز بن محمد الدراوردي ٥٢٢
- عبد الله بن أبي رومان الإسكندراني ١٩٧
- عبد الله بن الأسود القرشي ٢٤٨
- عبد الله بن الأشج ٥٠٠
- عبد الله بن إيراد بن لقيط ٣٨٢
- عبد الله بن حمران ١٩٧

الصفحة	اسم الراوي
٣٢٠	عبد الله بن سيدان
١١٦	عبد الله بن شداد بن الهاد
١٢٧	عبد الله بن صالح كاتب الليث
٧١٧	عبد الله بن عامر بن كريز القرشي
٤٦٠	عبد الله بن عثمان بن خثيم
٣٧٥	عبد الله بن عمرو القاري
٣٦١	عبد الله بن عمرو بن أمية
١٢٨	عبد الله بن لهيعة
١٥٠	عبد الله بن مسلم بن هرمز المكي
٥٢٦ حاشية	عبد الله بن نافع
٧٨	عبيد الله بن أبي بكر
٢٥٦	عبيد الله بن الوليد الوصافي
٦٢١	عبيد الله بن عبد الله العتكي
١٢٥	عبيد بن رفاع
٧٩	عتبة بن حميد
٥٢٢	عتيق بن يعقوب
٦٢٠	عثمان بن إسحاق بن خرشة القرشي
١١٥	عثمان بن المغيرة الثقفي مولا هم
١٢٩	عثمان بن عطاء بن أبي مسلم الخراساني
٣٣١	عطاء بن السائب
٧٩	عطية العوفي
٢٨٩	عقبة بن أبي الصهباء
٨٢	عكرمة بن عمار

اسم الراوي	الصفحة
علي بن زيد بن جدعان	٤٤٢
علي بن سعيد الرازي	١٩٧
عمار بن محمد الثوري	٢٧٣
عمر بن إبراهيم الرقي	٥٠٤
عمر بن إبراهيم العبدي	٣١١
عمر بن أبي بكر	٣٧٢
عمر بن أبي سلمة	٤٤٨
عمر بن عامر السلمي	٤٧٤
عمر بن قيس الماصر	٦٩٤
عمر بن قيس المكي	٣٧٦
عمرو بن أبي عمرو	٤٥٣
عمرو بن عبيد	٧٠٠
عمرو بن علقمة	٧٢٠
عيسى بن راشد	١٥٣
عينه بن عبد الرحمن بن جوشن الغطفاني	٤١٣

حرف الغين

غيلان بن عبد الله الواسطي	١٠١

حرف الفاء

فليح بن سليمان	٦٦٤

حرف القاف

قيصة بن عقبة	٧١٥

قشير بن عمرو	٥٠٣

حرف الكاف

كثير بن زيد الأسلمي ٦٥٨

حرف اللام

ليث بن أبي سليم ٢٥٩

ليلي امرأة بشير ٣٨٣

حرف الميم

مالك بن إسماعيل ٧٨

مجالد بن سعيد ٤٣

محمد بن أبي حميد الأنصاري ٣٦١

محمد بن الحسن بن زبالة ٣٠٥

محمد بن السائب الكلبي ٧٤١

محمد بن بكر البرساني ٤٦٦

محمد بن سلمة ٥٨

محمد بن شرحبيل ٣٤٩

محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي ٨٠

محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحصين ٢٩٧

محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل ٤٣٠

محمد بن عبد الله بن السائب المخزومي ١٦١

محمد بن عبيد الله الثقفي ١١٦

محمد بن عمر الواقدي ٢٩٩

محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب ١٨٦

محمد بن عمرو بن علقمة ١١٣

محمد بن يعيش البكري ١٠٣

اسم الراوي	الصفحة
محمد بن يوسف القرشي المدني	١١٢
مزاحم بن أبي مزاحم	٤٠٤ حاشية
مسة الأزدية	١٣٨
المسعودي - عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود	٦٠
مصعب بن عبد الله الزبيري	٣٦٨
مطر الوراق	٥٢٣
معاوية بن حكيم	٧٦
المغيرة بن مقسم	٥٢٦
مفضل بن فضالة البصري	٦٧٦
المقدام بن شريح بن هانئ	٩٤
ملازم بن عمرو	٤٦٨
منصور بن المعتمر	٢٦١
المنهال بن خليفة	٢٥٢
المنهال بن عمرو	٥٩
موسى بن عبيدة الربذي	٥٦٣
ميسرة بن حبيب	٥٩

حرف النون

النضر بن محرز المروزي	٧٤١
النعمان بن داود بن محمد	١٩٥
النعمان بن راشد الجزري	٣٤١
نعيم بن دجاجة	٧٢٨

حرف الهاء

هارون بن عنتر	١٧٧
هشام بن حجير	٢١٧

الصفحة

اسم الراوي

- ٣٨٧ هنيذة بن خالد الخزاعي
- ١٥٤ هوذة بن خليفة

حرف الواو

- ٥٤٦ الوليد بن أبي الوليد القرشي
- ٢٢٨ وهب بن الأجدع

حرف الياء

- ٥٦ يحيى بن الجزار العرفي
- ٢٥٨ يحيى بن العلاء البجلي
- ٣٤٦ يحيى بن جرجة
- ١٣٠ يحيى بن سعيد العطار
- ٣٥٢ يحيى بن عباد
- ١٤٨ يزيد بن أبي زياد الهاشمي
- ٧٣٢ يزيد بن أبي مريم
- ٣٩١ يعقوب بن عطاء
- ٣٦٧ يعقوب بن محمد بن عيسى الزهري
- ١٣٨ يونس بن نافع الخراساني



فهرس الألفاظ الغريبة المعروف بها في الرسالة

فهرس الكلمات الغريبة المعروف بها في الرسالة

الكلمة	الصفحة
حرف الألف	
الأبتر	٧٠٤
الأبطح	٤٧٧
الأبواء	٤٣٩
أثوار أقط	١١٢
الأرجوان	٦٩٦
الأسبذين	٥٠٢
استهل	٦٤٢
أسف	٢٦٠
أسمح	٤٧٧
أفرق	٦٧٧
أقفل	٦٤
إملاص	٦٤٠
حرف الباء	
البيداء	٤١٤
حرف التاء	
التائه	٥٥٨
تأثما	٦٦
التحصيب	٤٧٧
التدلي	٤٥ حاشية
تراوضنا	٥٤٢
ترمض الفصاا	٢١٢

الكلمة	الصفحة
تشغبت	٤٦٩
تشغفت	٤٦٩
تضور	٦٧٤
تضيّف	٢٣٠
التائم	٦١
التائيل	٧٢٦
تمعكت	١٣٥
تموله	٧٥٢
التولة	٦١

حرف الثاء

ثاب	٦٣

حرف الجيم

الجرعة	٦٨٩
جلولاء	١٠٠ حاشية
جملوه	٥٥١
جنأ	١٧٢
الجهجة	٧٣٨

حرف الحاء

حبرة	٦٩٩
الحجل	٤٤١
حلة	٣٢٦
حواري	٧١١

حرف الخاء

٤٥٩		خب
٤٤١		الخط
٦٣		الخزيرة
٧٠٧		خشاش
٧١١		خلوف

حرف الدال

٦١٣ حاشية		الدَّافَة
٩٢		الدرقة

حرف الذال

٧٠٤		ذا الطفيتين

حرف الراء

٧٧		الربع
٦١		الرقى
٣١٧		الركي
٦٨٢		روح الله
٤٤٩		الروحاء

حرف الزاي

٣٥٠ حاشية		الزبرقان
٤٩٦		الزط

حرف السين

٣٢٥		سحولية
٦٧٢		سريغ

الصفحة	الكلمة
٣٣٩	السلت
٣٣٨	السمراء
حرف الشين	
٦٨٧	شسع
٥٦٦	الشطط
حرف الصاد	
٤٩٩	صبرًا
٤٨٠	الصدر
٥٤٢	الصرف
٤٨٩	صفراء وبيضاء
حرف الطاء	
٣١٧	طوي
٦٩٦	طيالسة
حرف العين	
٦٩٨ حاشية	عتَمنا
٦٧٢	العدوة
٤٢٧	العرش
٣١٧	العرصة
١١٦	العرق
٣٠١ حاشية	عصب
٧٠٠	العصب
٤٩٩	العلج
٦٩٦	الْعَلَم

الصفحة	الكلمة
٦٧٢	على ظهر
٧٥٢	عمالة
حرف الغين	
٥٤٢	الغابة
٦٤١	الغرة
٥١٠	الغيلة
حرف الفاء	
٦٩٧	الفرج في الثوب
٤٧٢	الفسطاط
٧٠٧	في هرة
حرف القاف	
٦١٠	القديد
٤٣٩	القرنين
٤١٠	قطران
٧١١	قناة
٥١٠	قيد الفتك
٢٦٦	قيراط
حرف الكاف	
٣٢٦	الكرسف
٦٩٧	كسروانية
حرف اللام	
٢٠٤	لا إخاله
٦٩٧	لبنة

حرف الميم

٦٩٤	مبقلة
٥٥٨	المتعة
٦٩٦	المثيرة
٢٤٩	مسكة
٧٥٢	مشرف
٤٢٨ حاشية	المشقص
٤١٠	مطليًا
٤٦٩	المعرف
٢٥٢	المقصورة
٦٩٧	مكفوفتين
٢٦	المهراس

حرف النون

٧٢٦	النمط

حرف الهاء

٥٤٢	هاء وهاء
٤٥٧	الهزل

حرف الواو

٧١٣	الوشم
٣٨٤	الوصال
٥٦٦	الوكس

حرف الباء

٤٢٥ حاشية	يتشد
٦٨٦	يحفها

الصفحة	الكلمة
٧١٧	يستخـم
٣٣١	يسـرطه
٧٠٤	يستسقطان
٧٢٤	يسرد
٦٤٢	يطل
٧٠٤	يطمسـان البصر
٤٤١	اليعاقب
٧٥	اليمن



فهرس المصادر والمراجع

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: المخطوطات :

- مصنف ابن أبي شيبة

لابن أبي شيبة

مخطوط مصور في المكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية ، برقم (٢٨٨٥)

نسخة تركيا

- الجرح والتعديل

لابن أبي حاتم الرازي

مخطوط مصور في المكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية بالميكروفيلم رقم

(١٨٢٩)

- العلل

للدارقطني

مخطوط مصور في المكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية برقم (١٨٢٩)

ثانيًا : الكتب المطبوعة :

- إبطال التأويلات لأخبار الصفات

للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين ابن محمد بن الفراء

تحقيق : أبي عبد الله محمد بن حمد النجدي

مكتبة دار الإمام الذهبي ، الكويت ، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ

- أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية - مع تحقيق كتابه الضعفاء وأجوبته على

أسئلة البرذعي

دراسة وتحقيق : د. سعدي الهاشمي

المجلس العلمي في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية ، الطبعة الأولى ،

١٤٠٢ هـ

- إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة

شهاب الدين البوصيري

تحقيق : دار المشكاة للبحث العلمي ، بإشراف : أبي تميم ياسر بن

إبراهيم

دار الوطن ، الرياض ، الطبعة الأولى : ١٤٢٠ هـ

- إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة

للمحافظ ابن حجر العسقلاني

تحقيق : جماعة من المحققين في مركز خدمة السنة والسيرة النبوية

بالجامعة الإسلامية في المدينة المنورة

وزارة الشؤون الإسلامية في المملكة العربية السعودية بالتعاون مع

الجامعة الإسلامية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥ هـ

- الإجابة لإيراد ما استدرسته عائشة على الصحابة

لبدر الدين الزركشي

تحقيق : سعيد الأفغاني

المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٠ هـ

- اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية

للإمام ابن قيم الجوزية

تحقيق : د. عواد المعتيق

مطابع الفردوس ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ هـ

- الأحاد والمثاني

للحافظ أبي بكر أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني المعروف

بأبن أبي عاصم

تحقيق : د. باسم فيصل الجوابرة

دار الراية ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ

- الأحاديث المختارة

لضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي الحنبلي

تحقيق : عبد الملك بن عبد الله بن دهيش

مكتبة النهضة الحديثة ، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى

- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان

لعلاء الدين علي بن بلبان الفارسي

تحقيق : شعيب الأرناؤوط

مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ هـ

- الأحكام الوسطى من حديث النبي ﷺ

للمحافظ أبي محمد عبد الحق الإشبيلي

تحقيق : حمدي السلفي ، صبحي السامرائي

مكتبة الرشد ، الرياض ، طبع عام ١٤١٦ هـ

- اختلاف الحديث

للإمام الشافعي

تحقيق : عامر أحمد حيدر

مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ

- اختيار الأولى في شرح حديث اختصاص الملا الأعلى

للمحافظ ابن رجب الحنبلي

تحقيق : بشار محمد عيون

مكتبة المؤيد ، ١٤٠٥ هـ

- الأدب المفرد

[انظر : فضل الله الصمد]

- أساس البلاغة

للزنجشري

مكتبة لبنان ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٦ م

- أسد الغابة في معرفة الصحابة

لأبي الحسن علي بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير

دار الفكر ، بيروت

- الأسماء والصفات

للإمام البيهقي

تحقيق : عبد الله بن محمد الحاشدي

مكتبة السوادي ، جدة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣ هـ

- الإصابة في تمييز الصحابة

لابن حجر العسقلاني

دار الفكر

- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن

لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي

عالم الكتب ، بيروت

- أطراف الغرائب والأفراد من حديث رسول الله ﷺ للدارقطني

للمحافظ محمد بن طاهر المقدسي

تحقيق : محمود محمد نصار - السيد يوسف

دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩ هـ

- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار

للمحافظ أبي بكر محمد بن موسى الحازمي

مطبعة الأندلس ، حمص ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٦ هـ

- أعلام الموقعين عن رب العالمين

لابن قيم الجوزية

تحقيق : عبد الرحمن الوكيل

مكتبة ابن تيمية ، القاهرة

- إغاثة اللفهان من مصايد الشيطان

لابن قيم الجوزية

تحقيق : محمد سيد كيلاي

مطبعة الحلبي ، مصر ١٣٨١ هـ

- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم

لشيخ الإسلام ابن تيمية الحراني

تحقيق : د. ناصر العقل

مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٣ هـ

- الإكمال في رفع الارياب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب

للأمير الحافظ ابن ماکولا

تحقيق الشيخ عبد الرحمن المعلمي

دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٣ م

- إكمال المعلم بفوائد مسلم

للحافظ أبي الفضل القاضي عياض اليعصبي

تحقيق : د. يحيى إسماعيل

دار الوفاء ، مصر ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩ هـ

- الإلزامات والتتبع

للحافظ أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني

تحقيق : مقبل بن هادي الوادعي

مطبعة المدني ، مصر

توزيع : دار الخلفاء للكتاب الإسلامي ، الكويت ، الطبعة الثانية

- الأموال

لحميد بن زنجويه

تحقيق : د. شاكراً ذيب فياض

من منشورات مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ،

الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦ هـ

- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي

تحقيق : محمد حامد الفقي

دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٠ هـ

- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف

لأبي بكر ابن المنذر النيسابوري

تحقيق : د. صغير أحمد بن محمد حنيف

دار طيبة ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ

- الإيمان

لمحمد بن إسحاق بن منده

تحقيق : الدكتور علي بن ناصر فقيهي

مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦ هـ

- الإيناس في علم الأنساب

للحسين بن علي المغربي

أعدها للنشر : حمد الجاسر

دار اليمامة ، الرياض

- البحر الزخار - المعروف بمسند البزار -

للإمام الحافظ أبي بكر البزار

تحقيق : محفوظ الرحمن زين الله

مؤسسة علوم القرآن ، مكتبة العلوم والحكم ، الطبعة الأولى

- بدائع الفوائد

للإمام ابن قيم الجوزية

مكتبة ابن تيمية ، القاهرة

- البداية والنهاية

للحافظ ابن كثير الدمشقي

تحقيق : أحمد عبد الفتاح فتيح

دار الحديث ، القاهرة ، ١٤١٤ هـ

- بذل الماعون في فضل الطاعون

للحافظ ابن حجر العسقلاني

تحقيق : أحمد عصام الكاتب

دار العاصمة ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١١ هـ

- بذل المجهود في حل أبي داود

للشيخ خليل أحمد السهارنفوري

دار الكتب العلمية ، بيروت

- بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث

للإمام نور الدين الهيثمي الشافعي

تحقيق : د. حسين بن أحمد الباكري

مركز خدمة السنة النبوية بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية ، الطبعة

الأولى ، ١٤١٣ هـ

- بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية

لشيخ الإسلام ابن تيمية

تحقيق : د. موسى الدويش

مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ هـ

- بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية

لشيخ الإسلام ابن تيمية

تحقيق : محمد بن عبد الرحمن بن قاسم

مطبعة الحكومة ، مكة المكرمة ، ١٣٩١ هـ

- بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام

للمحافظ ابن القطان الفاسي

تحقيق : د. الحسين آيت سعيد

دار طيبة ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ

- تاج العروس من جواهر القاموس

لمحب الدين مرتضى الزبيدي

تحقيق : علي شيري

المكتبة التجارية لمصطفى أحمد الباز ، مكة المكرمة ، ط دار الفكر ،

بيروت ، ١٤١٤ هـ

- التاريخ

ليحيى بن معين ، رواية عباس الدوري عنه

تحقيق : د. أحمد محمد نور سيف

من منشورات جامعة الملك عبد العزيز - جامعة أم القرى حالياً -

بمكة المكرمة ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٩ هـ

- تاريخ أبي سعيد هاشم بن مرثد الطبراني عن يحيى بن معين

تحقيق : نظر محمد الفريابي

المطابع العالمية بالرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠ هـ

- تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين

للمحافظ أبي حفص عمر بن شاهين

تحقيق : د. عبد الرحيم قشقري

الطبعة الأولى ، ١٤٠٩ هـ

- التاريخ الأوسط

للإمام البخاري

مطبوع باسم (التاريخ الصغير)

تحقيق : محمود زايد

دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦ هـ

- تاريخ بغداد

للخطيب البغدادي

دار الكتب العلمية ، بيروت

- تاريخ الدارمي عن يحيى بن معين

تحقيق : أحمد محمد نور سيف

مركز البحث العلمي في جامعة الملك عبد العزيز

- تاريخ الطبري

لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري

تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم

دار المعارف ، القاهرة

- التاريخ الكبير

للإمام محمد بن إسماعيل البخاري

تحقيق : عبد الرحمن بن يحيى المعلمي

دائرة المعارف العشائية بالهند

- تاريخ مدينة دمشق

للمحافظ أبي القاسم ابن عساكر الشافعي

تحقيق : محب الدين أبي سعيد العمروي

دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٥ هـ

- تاريخ معالم المدينة المنورة قديماً وحديثاً

لأحمد ياسين الخياري

من إصدارات نادي المدينة المنورة الأدبي

- تاريخ مولد العلماء ووفياتهم

لأبي سليمان ابن زير الربيعي الدمشقي

تحقيق : د. عبد الله بن أحمد الحمد

دار العاصمة ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ

- تأويل مختلف الحديث

لأبي محمد ابن قتيبة

تحقيق : محمد زهري النجار

دار الجليل ، بيروت ، ١٤١١هـ

- تبصير المنتبه بتحرير المشتبه

للمحافظ ابن حجر العسقلاني

تحقيق : علي محمد البجاوي

دار الأندلس ، جدة

- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف

للمحافظ جمال الدين أبي الحجاج المزي

تحقيق : عبد الصمد شرف الدين

الدار القيمة ، الهند ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية ،

١٤٠٣هـ

- تدوين السنة النبوية

د. محمد بن مطر الزهراني

مكتبة الصديق ، الطائف ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ

- تذكرة الحفاظ

للإمام الذهبي

دار إحياء التراث العربي ، بيروت

- التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة

لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي

دار الريان للتراث ، القاهرة ، الطبعة الثالثة ، ١٤١١ هـ

- تعجيل المنفعة بزائد رجال الأئمة الأربعة

لابن حجر العسقلاني

دار الكتاب العربي ، بيروت

- تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس

للمحافظ ابن حجر العسقلاني

تحقيق : د. عبد الغفار البنداري ، الأستاذ : محمد أحمد عبد العزيز

دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ

- تفسير ابن أبي حاتم الرازي

تحقيق : أسعد محمد الطيب

مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ

- تفسير عبد الرزاق

تحقيق : د. مصطفى مسلم محمد

مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠ هـ

- تفسير القرآن العظيم

للإمام إسماعيل بن كثير القرشي

دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ هـ

- تقريب التهذيب

للمحافظ ابن حجر العسقلاني

تحقيق : محمد عوامة

دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٨ هـ

- تقييد العلم

للمخطيب البغدادي

تحقيق : يوسف العش

دار إحياء السنة النبوية ، الطبعة الثالثة ، ١٩٨٨ م

- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير

للمحافظ ابن حجر العسقلاني

تصحيح وتعليق : السيد عبد الله هاشم اليامي

توزيع : دار أحد

- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد

للمحافظ أبي عمر ابن عبد البر النمري القرطبي

مطبعة فضالة ، المغرب

توزيع : مكتبة الأوس ، المدينة النبوية

- التمييز

للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري

مطبوع مع كتاب منهج النقد عند المحدثين ، للدكتور مصطفى

الأعظمي

مكتبة الكوثر ، الرياض ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٠ هـ

- تهذيب الآثار - مسند عمر بن الخطاب -

لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري

تحقيق : محمود شاكر

مطبعة المدني ، القاهرة

- تهذيب التهذيب

للمحافظ ابن حجر العسقلاني

مجلس دائرة المعارف النظامية بالهند ، ١٣٢٧هـ

الناشر : دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة

- تهذيب السنن

لابن قيم الجوزية

مطبوع في حاشية عون المعبود - للعظيم آبادي -

دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ

- تهذيب الكمال في أسماء الرجال

للمحافظ أبي الحجاج المزي

تحقيق : د. بشار عواد معروف

مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ

- تهذيب اللغة

لأبي منصور الأزهري

تحقيق : محمد علي النجار

الدار المصرية للتأليف والترجمة

- التوحيد وإثبات صفات الرب ﷻ

للإمام أبي بكر ابن خزيمة

تحقيق : د. عبد العزيز الشهوان

دار الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ

- تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد

للشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب
المكتب الإسلامي

- الثقات

للمحافظ أبي حاتم ابن حبان البستي

مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بالهند ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٣ هـ

- جامع بيان العلم وفضله

للمحافظ ابن عبد البر القرطبي

دار الكتب العلمية

- جامع البيان عن تأويل آي القرآن

للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري

مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر ، الطبعة الثالثة ، ١٣٨٨ هـ

- جامع التحصيل في أحكام المراسيل

للمحافظ صلاح الدين خليل بن كيكليدي العلائي

تحقيق : حمدي السلفي

الدار العربية للطباعة ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٨ هـ

- جامع الترمذي

لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي

تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي

دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ هـ

- جامع المسانيد والسنن الهادي لأقوم سنن

للمحافظ عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي

تحقيق : عبد المعطي قلعجي

دار الفكر ، بيروت ، طبع عام ١٤١٥ هـ

- الجرح والتعديل

للمحافظ ابن أبي حاتم عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الحنظلي الرازي

مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بالهند ، الطبعة الأولى

- الجعديات - حديث علي بن الجعد -

لأبي القاسم البغوي

تحقيق : د. عبد المهدي بن عبد القادر بن عبد الهادي

مكتبة الفلاح ، الكويت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ

- جهرة الأمثال

لأبي هلال العسكري

تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم - عبد المجيد قطامش

المؤسسة العربية الحديثة ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٤ هـ

- الجوهر النقي

لابن التركماني

مطبوع بحاشية السنن الكبرى للإمام البيهقي

دار المعرفة ، بيروت ، ١٤١٣ هـ

- حاشية السندي على سنن النسائي

[انظر سنن النسائي]

- حجة الوداع

لأبي محمد ابن حزم الأندلسي

تحقيق : أبو صهيب الكرمي

بيت الأفكار الدولية ، الرياض ، ١٤١٨ هـ

- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء

للمحافظ أبي نعيم الأصبهاني

دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٨٧ هـ

- حياة الحيوان الكبرى

لكمال الدين الدميري

مكتبة مصطفى الحلبي ، مصر ، الطبعة الرابعة ١٣٨٩ هـ

- الخرشبي على مختصر خليل

لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن علي الخرشبي المالكي

دار الفكر

- الخلافات

للإمام البيهقي

تحقيق : مشهور حسن سلمان

دار الصميعي ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤ هـ

- الداء والدواء

للإمام ابن قيم الجوزية

تحقيق : علي بن حسن بن عبد الحميد الحلبي

دار ابن الجوزي ، الدمام ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦ هـ

- درء تعارض العقل والنقل

لشيخ الإسلام ابن تيمية

تحقيق : د. محمد رشاد سالم

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، الطبعة الأولى ،

١٣٩٩ هـ

- الدراية في تخريج أحاديث الهداية

للحافظ ابن حجر العسقلاني

تحقيق : السيد عبد الله هاشم اليامي المدني

مطبعة الفجالة ، القاهرة ، ١٣٨٤ هـ

- الدعاء

للحافظ أبي القاسم الطبراني

تحقيق : محمد سعيد البخاري

دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ هـ

- دلائل النبوة

للإمام البيهقي

تحقيق : د. عبد المعطي قلعجي

دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ

- الرؤية

للحافظ الدارقطني

تحقيق : إبراهيم محمد العلي - أحمد فخري الرفاعي

مكتبة المنار ، الأردن ، الطبعة الأولى ، ١٤١١ هـ

- رسوخ الأحبار في منسوخ الأخبار

لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن عمر الجعبري

تحقيق : د. حسن محمد مقبولي الأهدل

مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩ هـ

- الرسالة

للإمام محمد بن إدريس الشافعي

تحقيق : أحمد شاكر

دار الكتب العلمية ، بيروت

- رفع الملام عن الأئمة الأعلام

لشيخ الإسلام ابن تيمية

تحقيق: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري

- رفع اليدين

للإمام البخاري

دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ

- الروح

للإمام ابن قيم الجوزية

تحقيق: د. بسام علي سلامة العموش

دار ابن تيمية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ

- الروض الأنف

لأبي القاسم السهيلي

تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد

مكتبة الحاج عبد السلام بن شقرون

- الروض المعطار في خبر الأقطار

محمد بن عبد المنعم الحميري

تحقيق: د. إحسان عباس

مكتبة لبنان، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٤م

- زاد المعاد في هدي خير العباد

للإمام ابن قيم الجوزية

تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عبد القادر الأرنؤوط

مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة عشرة، ١٤٠٦هـ

- سؤالات البرقاني للدارقطني - رواية الكرجي عنه -

تحقيق : د. عبد الرحيم القشقرى

الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ

- سؤالات ابن أبي شيبه لعلي بن المديني في الجرح والتعديل

تحقيق : د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر

مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ

- سؤالات ابن الجنيد ليحيى بن معين

تحقيق : د. أحمد محمد نور سيف

مكتبة الدار ، المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ

- سؤالات أبي داود لأحمد بن حنبل في جرح الرواة وتعديلهم

أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني

تحقيق : د. زياد محمد منصور

مكتبة العلوم والحكم ، المدينة النبوية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ

- سؤالات أبي عبيد الآجري لأبي داود (ج ٤ - ٥)

تحقيق : عبد العليم البستوي

دار الاستقامة ، مكة المكرمة ، ط. مؤسسة الريان ، بيروت ، الطبعة

الأولى ، ١٤١٨هـ

- سؤالات أبي عبيد الآجري لأبي داود السجستاني في الجرح والتعديل [الجزء الثالث]

تحقيق : محمد علي قاسم العمري

من منشورات المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية ،

الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ

- سؤالات أبي عبيد الآجري لأبي داود (ج ٤-٥) - رسالة ماجستير - ١٤١١هـ

تحقيق : عبد العزيز أحمد آل عبد القادر

- سلسلة الأحاديث الصحيحة

للشيخ محمد ناصر الدين الألباني

مكتبة المعارف ، الرياض ، ١٤١٥هـ

- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة

للشيخ محمد ناصر الدين الألباني

مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ

- السنة

للمحافظ أبي بكر بن أبي عاصم الشيباني

المكتب الإسلامي ، دمشق ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٠هـ

- السنة

لمحمد بن نصر المروزي

تخريج وتعليق : سالم بن أحمد السلفي

مؤسسة الكتب الثقافية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ

- السنن

للمحافظ سعيد بن منصور الخراساني

تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي

الدار السلفية ، الهند ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ

- سنن أبي داود

سليمان بن الأشعث السجستاني

تحقيق : عزت عبيد الدعاس

دار الحديث ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٨هـ

- سنن ابن ماجه

لأبي عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني
تحقيق وترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي
دار إحياء الكتب العربية

- سنن الدارقطني

علي بن عمر أبي الحسن الدارقطني
تحقيق : عبد الله هاشم يماني
دار المحاسن ، القاهرة ، ١٣٨٦هـ

- سنن الدارمي

عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي
تحقيق وتخريج : فوزي زمري ، خالد السبع العلمي
دار الريان ، القاهرة ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ،
١٤٠٧هـ

- السنن الكبرى

للإمام أبي بكر البيهقي
دار المعرفة ، بيروت ، ١٤١٣هـ

- السنن الكبرى

للإمام أبي عبد الرحمن النسائي
تحقيق : حسن عبد المنعم شلبي
مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ

- سنن النسائي

لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي
المكتبة العلمية ، بيروت

- السنن الواردة في الفتن وغوائلها والساعة وأشراتها

لأبي عمرو عثمان بن سعيد الداني

تحقيق : د. رضاء الله بن محمد إدريس المباركفوري

دار العاصمة ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦ هـ

- سير أعلام النبلاء

للمحافظ أبي عبد الله الذهبي

تحقيق : جماعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط

مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٦ هـ

- السيرة النبوية

لأبي محمد عبد الملك بن هشام

تحقيق : مصطفى السقا - إبراهيم الأبياري ، عبد الحفيظ شلبي

مكتبة مصطفى الحلبي ، مصر ، الطبعة الثانية ، ١٣٧٥ هـ

- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة

للمحافظ أبي القاسم هبة الله اللالكائي

تحقيق : د. أحمد سعد حمدان

دار طيبة ، الرياض

- شرح السنة

للإمام الحسين بن مسعود البغوي

تحقيق : شعيب الأرناؤوط

المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣ هـ

- شرح صحيح البخاري

لأبي الحسن علي بن خلف المعروف بابن بطلال

تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم

مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ هـ

- شرح علل الترمذي

لابن رجب الحنبلي

تحقيق : د. همام بن عبد الرحيم سعيد

مكتبة المنار ، الأردن ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ هـ

- شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري

للشيخ عبد الله الغنيان

مكتبة لينة ، مصر ، الطبعة الثانية ، ١٤١٣ هـ

- شرح مشكل الآثار

للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي

تحقيق : شعيب الأرناؤوط

مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥ هـ

- شرح معاني الآثار

للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي

تحقيق : محمد زهري النجار

دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٧ هـ

- الشفا بتعريف حقوق المصطفى

للقاضي عياض اليحصبي

تحقيق : علي محمد البجاوي

مطبعة عيسى الحلبي وشركاه ، القاهرة

- الشمائل

للإمام أبي عيسى الترمذي

تحقيق : سيد بن عباس الجليمي

مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢ هـ

- صحيح البخاري

الطبعة الأميرية ببولاق في مصر

اعتنى بها : د. زهير الناصر

دار طوق النجاة ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ

- صحيح البخاري - مع الفتح -

[انظر فتح الباري لابن حجر العسقلاني]

- صحيح ابن خزيمة

أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة

تحقيق : د. مصطفى الأعظمي

المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ، ١٤١٢ هـ

- صحيح الترغيب والترهيب

للشيخ محمد ناصر الدين الألباني

المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٢ هـ

- صحيح مسلم

للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري

تحقيق وترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي

دار الحديث ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢ هـ

- صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط

للمحافظ أبي عمرو ابن الصلاح

تحقيق : د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر

دار الغرب الإسلامي ، ١٤٠٤ هـ

- الضعفاء الصغير

للإمام البخاري

تحقيق : محمود إبراهيم زايد

دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ

- الضعفاء والمتروكون

للإمام الدارقطني

تحقيق : د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر

مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ

- الضعفاء والمتروكون

للإمام النسائي

طبع مع كتاب الضعفاء الصغير للبخاري

تحقيق : محمود إبراهيم زايد

دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ

- الطبقات الكبرى

لابن سعد

دار صادر ، بيروت

- الطبقات الكبرى لابن سعد

القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم

تحقيق : زياد محمد منصور

المجلس العلمي في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، الطبعة الأولى ،

١٤٠٣هـ

- الطبقات

للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري
تعليق : مشهور بن حسن بن سلمان
دار الهجرة ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١١ هـ

- طرح التثريب في شرح التقریب

لزين الدين أبي الفضل العراقي
دار إحياء التراث العربي ، بيروت

- الطهور

للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام
تحقيق : د. صالح بن محمد الفهد المزيدي
مطبعة المدني ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤ هـ

- العلل

للإمام علي بن المديني
تحقيق : حسام محمد بوقريص
دار غراس ، الكويت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣ هـ

- علل الحديث

للإمام ابن أبي حاتم عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي
دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٠٥ هـ

- العلل الكبير

للإمام أبي عيسى الترمذي
ترتيب : أبو طالب القاضي ، تحقيق : حمزة ديب مصطفى
مكتبة الأقصى ، عمان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦ هـ

- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية

لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي

تحقيق : إرشاد الحق الأثري

المكتبة العلمية ، باكستان

إدارة العلوم الأثرية ، باكستان ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٩ هـ

- العلل الواردة في الأحاديث النبوية

للإمام أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني

تحقيق وتحرير : محفوظ الرحمن السلفي

دار طيبة ، الرياض

- العلل ومعرفة الرجال

رواية عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل عن أبيه

المكتبة الإسلامية ، تركيا

- العلم الشامخ في إثبات الحق على الآباء والمشايخ

للشيخ صالح بن مهدي المقبل

دار الحديث ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥ هـ

- العيال

للمحافظ أبي بكر ابن أبي الدنيا

تحقيق : د. نجم عبد الرحمن خلف

دار ابن القيم ، الدمام ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠ هـ

- عيون الأثر في فنون المغازي والشمال والسير

للمحافظ أبي الفتح المشهور بابن سيد الناس اليعمري

تحقيق : د. محمد العيد الخطراوي ، محيي الدين مستو

مكتبة دار التراث ، المدينة المنورة ، دار ابن كثير ، دمشق ، الطبعة الأولى ،

١٤١٣ هـ

- غريب الحديث

للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام
تحقيق: د. حسين محمد محمد شرف
من منشورات مجمع اللغة العربية بالقاهرة

- فتح الباري شرح صحيح البخاري

للمحافظ زين الدين أبي الفرج ابن رجب الحنبلي
تحقيق: جماعة من المحققين
دار الحرمين ، القاهرة

مكتبة الغرباء ، المدينة النبوية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦ هـ

- فتح الباري بشرح صحيح البخاري

للمحافظ ابن حجر العسقلاني
تحقيق: محب الدين الخطيب ، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي
المكتبة السلفية ، القاهرة ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧ هـ

- فتح القدير

للإمام كمال الدين ابن الهمام الحنفي
دار الفكر ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٧ هـ

- الفتن

للمحافظ نعيم بن حماد المروزي
تحقيق: سمير الزهيري
مكتبة التوحيد ، القاهرة

- الفتوحات الربانية على الأذكار النووية

للشيخ محمد بن علان الصديقي الشافعي
دار إحياء التراث العربي ، بيروت

- الفروع

لشمس الدين محمد بن مفلح الحنبلي

راجعه : عبد الستار أحمد فراج

عالم الكتب ، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٥هـ

- فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد للبخاري

لفضل الله الجيلاني

المكتبة السلفية ، القاهرة ، ١٣٧٨هـ

- القواعد النورانية الفقهية

لشيخ الإسلام ابن تيمية

تحقيق : محمد حامد الفقي

مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٤هـ

- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة

للمحافظ أبي عبد الله الذهبي

دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ

- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي

للمحافظ ابن عبد البر القرطبي

تحقيق : د. محمد محمد أحمد الموريتاني

مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٦هـ

- الكامل في ضعفاء الرجال

لابن عدي الجرجاني

تحقيق : عادل عبد الموجود ، علي معوض

دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ

- الكامل في ضعفاء الرجال

للحافظ أبي أحمد ابن عدي الجرجاني

تحقيق : يحيى مختار غزاوي

دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٩ هـ

- كشف الأستار عن زوائد البزار

للحافظ نور الدين الهيثمي

تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي

مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٩ هـ

- كشف المشكل من حديث الصحيحين

للإمام أبي الفرج ابن الجوزي

تحقيق : علي حسين البواب

دار الوطن ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ

- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

للعلامة علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي

تحقيق : بكري حياني ، صفوة السقا

مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٩ هـ

- الكنى والأسماء

للحافظ أبي بشر الدولابي

تحقيق : نظر محمد الفريابي

دار ابن حزم ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١ هـ

- الكنى والأسماء

للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري

تحقيق : د. عبد الرحيم القشقري

من منشورات المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية ،

الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ هـ

- الكنى والأسماء

للمحافظ أبي بشر الدولابي

مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية في الهند ، الطبعة الأولى ، ١٣٢٢ هـ

- الكواكب الدراري

للكرماني

دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠١ هـ

- الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات

لأبي البركات محمد بن أحمد المعروف بابن الكيال

تحقيق : عبد القيوم بن عبد رب النبي

دار المأمون للتراث ، الطبعة الأولى ، ١٤٠١ هـ

- لسان العرب

لأبي الفضل جمال الدين ابن منظور الإفريقي

دار صادر ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢ هـ

- لسان الميزان

للمحافظ ابن حجر العسقلاني

مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية بالهند

دار الفكر ، الطبعة الأولى ، ١٣٢٩ هـ

- المؤلف والمختلف

للمحافظ الدارقطني

تحقيق: د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر

دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ

- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد

للمحافظ نور الدين الهيثمي

مكتبة المعارف، بيروت، ١٤٠٦هـ

- المجموع شرح مذهب الشيرازي

للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي

تحقيق: محمد نجيب المطيعي

توزيع: المكتبة العالمية بالفجالة

- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية

جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العصامي النجدي

دار التقوى

- المحلى

لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم

تحقيق: أحمد شاكر

دار الفكر

- مختصر سنن أبي داود

للمحافظ المنذري

تحقيق: أحمد شاكر، حامد الفقي

دار المعرفة، بيروت

- مختلف القبائل ومؤلفها

لأبي جعفر محمد بن حبيب البغدادي

طبع مع كتاب الإيناس في علم الأنساب وقد تقدم

- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين

للإمام ابن قيم الجوزية

تحقيق : محمد المعتصم بالله البغدادي

دار الكتاب العربي ، الطبعة الثانية ، ١٤١٤ هـ

- المدينة بين الماضي والحاضر

لإبراهيم بن علي العياشي

المكتبة العلمية ، المدينة المنورة ، ١٣٩٢ هـ

- المراسيل

للمحافظ ابن أبي حاتم عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الحنظلي الرازي

تعليق : أحمد عصام الكاتب

دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣ هـ

- المراسيل

لأبي داود السجستاني

تحقيق : شعيب الأرناؤوط

مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ هـ

- مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع

لصفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي

تحقيق : علي محمد البجاوي

دار الجليل ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢ هـ

- مسائل أبي داود للإمام أحمد
 عناية : السيد محمد رشيد رضا
 مطبعة المنار ، مصر ، ١٣٥٣هـ
- مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية ابنه عبد الله
 تحقيق : د. علي سليمان المهنا
 مكتبة الدار ، المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ
- المستدرک على الصحيحين
 للإمام أبي عبد الله الحاكم النيسابوري
 دار المعرفة ، بيروت
- مسند أبي بكر الصديق
 لأبي بكر الأموي المروزي
 تحقيق : شعيب الأرناؤوط
 المكتب الإسلامي ، دمشق ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٣هـ
- مسند أبي عوانة الأسفرائيني
 تحقيق : أيمن بن عارف الدمشقي
 دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ
- مسند أبي يعلى الموصلي
 الحافظ أحمد بن علي بن المثنى الموصلي
 تحقيق : حسين سليم أسد
 دار المأمون للتراث ، دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ
- مسند أبي عوانة
 يعقوب بن إسحاق الإسفرائيني ، المعروف بأبي عوانة
 تحقيق : أيمن بن عارف الدمشقي
 دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ

- مسند الإمام أحمد بن حنبل

دار صادر ، بيروت ، عن الطبعة الميمنية

- مسند إسحاق بن راهويه

إسحاق بن إبراهيم المعروف بابن راهويه الحنظلي

تحقيق : د. عبد الغفور البلوشي

مكتبة الإيمان ، المدينة النبوية

- مسند الحميدي

أبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي

تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي

دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩ هـ

- مسند سعد بن أبي وقاص

للمحافظ أحمد بن إبراهيم الدورقي البغدادي

تحقيق : عامر حسن صبري

دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ هـ

- مسند الشاميين

للمحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني

تحقيق : حمدي السلفي

مؤسسة الرسالة ، بيروت

- مسند الطيالسي

أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي

دائرة المعارف النظامية بالهند ، ١٣٢١ هـ

- مسند الفاروق

للحافظ ابن كثير الدمشقي الشافعي

تحقيق : د. عبد المعطي قلعجي

دار الوفاء ، مصر ، الطبعة الأولى ، ١٤١١ هـ

- مسند الهيثم بن كليب الشاشي

تحقيق : محفوظ الرحمن زين الله

مكتبة العلوم والحكم ، المدينة النبوية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠ هـ

- مشكاة المصابيح

للخطيب التبريزي

تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني

المكتب الإسلامي ، بيروت ، دمشق ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٩ هـ

- مصباح الزجاجة في زائد ابن ماجه

للحافظ أحمد بن أبي بكر البوصيري

تحقيق : موسى محمد علي ، عزت علي عطية

مطبعة حسان ، القاهرة ، دار الكتب الحديثة ، مصر

- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير

لأحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ

مكتبة لبنان ، بيروت ، ١٩٨٧ م

- المصنف

للإمام عبد الرزاق بن همام الصنعاني

تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي

طبع المجلس العلمي . المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية ،

١٤٠٣ هـ

- المصنف في الأحاديث والآثار

للمحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة

ضبط وتعليق : الأستاذ سعيد اللحام

دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩ هـ

- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية

للمحافظ ابن حجر العسقلاني

تحقيق : مجموعة من الرسائل العلمية في جامعة الإمام محمد بن سعود

الإسلامية ، نسقها : د. سعد الشثري

دار العاصمة ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩ هـ

- المطلع على أبواب المقنع

لشمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي

المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٥ هـ

- معالم السنن

للإمام الخطابي

مطبوع في حاشية سنن أبي داود السجستاني

[انظر : سنن أبي داود السجستاني]

- معالم مكة التاريخية والأثرية

عاتق بن غيث البلادي

دار مكة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٠ هـ

- معجم أبي بكر بن المقرئ

تحقيق : د. محمد بن صالح الفلاح

رسالة دكتوراه في الجامعة الإسلامية ، عام ١٤٠٤ هـ

- معجم الأمكنة الواردة في صحيح البخاري

سعد بن عبد الله بن جنيدل

دارة الملك عبد العزيز ، الرياض ، ١٤١٩ هـ

- المعجم الأوسط

للمحافظ أبي القاسم الطبراني

تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن الحسيني

دار الحرمين ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥ هـ

- معجم البلدان

لشهاب الدين ياقوت بن عبد الله الحموي

دار صادر ، بيروت ، ١٣٩٧ هـ

- معجم الشيوخ

لأبي الحسين الصيداوي

تحقيق : د. عمر عبد السلام تدمري

مؤسسة الرسالة ، بيروت ، دار الإيوان ، طرابلس ، لبنان ، الطبعة الأولى

، ١٤٠٥ هـ

- معجم الصحابة

لأبي القاسم البغوي

تحقيق : محمد الأمين بن محمد محمود الجكني

دار البيان ، الكويت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١ هـ

- المعجم الصغير

للمحافظ أبي القاسم الطبراني

تحقيق وتحرير : محمد شكور محمود الحاج أمير

المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ

- المعجم الكبير

للحافظ أبي القاسم الطبراني

تحقيق : حمدي السلفي

مطبعة الزهراء الحديثة ، الموصل ، الطبعة الثانية

- معجم مقاييس اللغة

لأحمد بن فارس بن زكريا

تحقيق : عبد السلام هارون

مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر ، الطبعة الثانية ، ١٣٨٩ هـ

- معرفة الثقات من رجال العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم

للحافظ أبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي

تحقيق : عبد العليم عبد العظيم البستوي

مكتبة الدار ، المدينة النبوية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ

- معرفة السنن والآثار

للإمام البيهقي

تحقيق : عبد المعطي قلعجي

جامعة الدراسات الإسلامية ، باكستان ، دور أخرى ، الطبعة الأولى ،

١٤١٢ هـ

- معرفة الصحابة

للإمام أبي نعيم الأصبهاني

تحقيق : عادل بن يوسف العزاوي

دار الوطن ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩ هـ

- المعرفة والتاريخ

لأبي يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي

تحقيق : د. أكرم ضياء العمري

مطبعة الإرشاد ، بغداد ، ١٣٩٤ هـ

- معرفة الصحابة

لأبي نعيم الأصفهاني

تحقيق : محمد راضي بن حجاج عثمان

مكتبة الدار ، مكتبة الحرمين ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ هـ

- المعلم بفوائد مسلم

لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري

تحقيق : محمد الشاذلي النيفر

الدار السلفية ، تونس ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٨ م

- المعونة على مذهب علامة المدينة مالك بن أنس

للقاضي عبد الوهاب البغدادي

تحقيق : حميش عبد الحق

المكتبة التجارية ، مصطفى الباز

- المغني

للإمام موفق الدين أبي محمد ابن قدامة المقدسي

دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٤ هـ

- المغني على متن المقنع

للإمام موفق الدين ابن قدامة الحنبلي

المكتبة التجارية ، مصطفى أحمد الباز ، مكة المكرمة ، ط. دار الفكر ،

بيروت ، ١٤١٤ هـ

- المغني عن حمل الأسفار في الأسفار

للمحافظ أبي الفضل زين الدين العراقي

تحقيق : أشرف بن عبد المقصود

مكتبة دار طبرية ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥ هـ

- المغني في ضبط أسماء الرجال ومعرفة كنى الرواة وألقابهم وأنسابهم

لمحمد طاهر بن علي الهندي

دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠٢ هـ

- المغني في الضعفاء

للمحافظ الذهبي

تحقيق : نور الدين عتر

مطابع الدوحة الحديثة ، قطر

- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج

لمحمد الخطيب الشربيني

دار الفكر ، ١٣٩٨ هـ

- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة

للإمام ابن قيم الجوزية

دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣ هـ

- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم

للمحافظ أبي العباس القرطبي

تحقيق : محيي الدين مستو وآخرين

دار ابن كثير ، دمشق ، دار الكلم الطيب ، دمشق ، الطبعة الأولى ،

١٤١٧ هـ

- مقاييس نقد متون السنة

د. مسفر غرم الله الدميني

مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، ١٤١٣ هـ

- المنار المنيف في الصحيح والضعيف

للإمام ابن قيم الجوزية

تحقيق : أحمد عبد الشافي

دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٨ هـ

- المنتخب

للحافظ عبد بن حميد

تحقيق : مصطفى بن العدوي شلباية

مطابع البلاغ ، القاهرة . مكتبة ابن حجر ، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ،

١٤٠٨ هـ

- المنتخب من العلل للخلال

للإمام موفق الدين بن قدامة المقدسي الحنبلي

تحقيق : طارق بن عوض الله محمد

دار الراية ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩ هـ

- من كلام أبي زكريا يحيى بن سعد في الرجال - رواية يزيد بن الهيثم بن طهمان -

تحقيق : د. أحمد محمد نور سيف

مركز البحث العلمي بجامعة الملك عبد العزيز ، ط. دار المأمون للتراث ،

دمشق

- منهاج السنة النبوية

لشيخ الإسلام ابن تيمية

تحقيق : د. محمد رشاد سالم

دار أحد

- منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث

د. عبد المجيد السوسرة

دار النفائس ، الأردن ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ

- المؤلف والمختلف في أسماء نقلة الحديث

للمحافظ عبد الغني بن سعيد الأزدي

تصحيح : محمد محيي الدين الجعفري

طبعة حجرية بالهند ، ١٣٢٧ هـ . مكتبة الدار ، المدينة النبوية

- موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر

للمحافظ ابن حجر العسقلاني

تحقيق : حمدي السلفي ، صبحي السامرائي

مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الثانية ، ١٤١٤ هـ

- الموطأ

للإمام مالك بن أنس

تصحيح وترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي

دار الحديث ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٤١٣ هـ

- الموطأ - رواية أبي مصعب الزهري عن الإمام مالك -

للإمام مالك

تحقيق : د. بشار عواد ، محمود خليل

مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢ هـ

- الموطأ - رواية محمد بن الحسن عن الإمام مالك -

للإمام مالك

تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف

وزارة الأوقاف المصرية ، الطبعة الخامسة ، ١٤١٧ هـ

- الموضوعات

لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي

تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان

المكتبة السلفية ، المدينة النبوية ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٦ هـ

- ميزان الاعتدال في نقد الرجال

للمحافظ أبي عبد الله الذهبي

تحقيق : علي محمد البجاوي ، فتحة البجاوي

دار الفكر العربي

- ناسخ الحديث ومنسوخه

للمحافظ أبي حفص ابن شاهين

تحقيق : سمير بن أمين الزهيري

مكتبة المنار ، الأردن ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ هـ

- الناسخ والمنسوخ في كتاب الله ﷻ

لأبي جعفر النحاس

تحقيق : د. سليمان بن إبراهيم اللاحم

مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢ هـ

- نصب الراية لأحاديث الهداية

للإمام الزيلعي

دار الحديث ، القاهرة

- نقض عثمان بن سعيد على المريسي الجهمي العنيد

للإمام عثمان بن سعيد الدارمي

تحقيق وتعليق وتخريج : منصور بن عبد العزيز السماري

أضواء السلف ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩ هـ

- النكت الظراف على الأطراف

للحافظ ابن حجر العسقلاني

طبع بحاشية تحفة الأشراف - وقد تقدم -

- النهاية في غريب الحديث والأثر

للحافظ مجد الدين أبي السعادات ابن الأثير الجزري

تحقيق : طاهر أحمد الزاوي ، محمود محمد الطناحي

المكتبة العلمية ، بيروت

- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج

لشمس الدين محمد بن أبي العباس الرمي المصري

المكتبة الإسلامية

- هدي الساري - مقدمة فتح الباري -

[انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري]



فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
- المقدمة	٢٠-٥
أولاً: خطة البحث	١٠
ثانياً: منهج جمع السنن ودراستها	١٩
- التمهيد	٣٨-٢١
الفصل الأول: حرص الصحابة على اتباع ما ثبت لديهم عن النبي ﷺ	٢٣
الفصل الثاني: أسباب مخالفة الصحابة لبعضهم البعض	٢٧
- الباب الأول: السنن التي استدرکہا بعض الصحابة على بعض في باب الاعتقاد	٣٩-٨٨
الفصل الأول: رؤية الله في الدنيا	٤١
الفصل الثاني: حكم الرقى والتائم والتولة	٥٥
الفصل الثالث: إن الله قد حرم على النار من قال لا إله إلا الله	٦٢
الفصل الرابع: الطيرة في ثلاثة: في المرأة والدابة والدار	٧١
الفصل الخامس: الآنية على حوض النبي ﷺ	٨٧
- الباب الثاني: السنن التي استدرکہا بعض الصحابة على بعض في باب الطهارة	٨٩-١٤٠
الفصل الأول: ترك التشديد في البول	٩١
الفصل الثاني: البول قائماً	٩٣
الفصل الثالث: فضل الوضوء	٩٦
الفصل الرابع: الأمر بإسباغ الوضوء	٩٨
الفصل الخامس: المسح على الخفين	٩٩

الصفحة

الموضوع

١٠٥	الفصل السادس : الوضوء من القبلة
١١١	الفصل السابع : حكم الوضوء مما مست النار
١٢١	الفصل الثامن : الغسل من التقاء الختانين
١٣٣	الفصل التاسع : حكم نقض شعر المرأة لغسل الجنابة
١٣٥	الفصل العاشر : تيمم الجنب
١٣٨	الفصل الحادي عشر : حكم قضاء الصلاة للحائض
٢٥٢-١٤١	- الباب الثالث : السنن التي استدركها بعض الصحابة على بعض في باب الصلاة
١٤٣	الفصل الأول : الصلاة في الكعبة
١٦١	الفصل الثاني : الصلاة عند الملتزم
١٦٣	الفصل الثالث : رفع اليدين عند التكبير
١٦٧	الفصل الرابع : سكتات الصلاة
١٧٠	الفصل الخامس : وضع اليدين على الركبتين في الركوع
١٧٦	الفصل السادس : موقف الإمام إذا كان معه اثنان
١٨١	الفصل السابع : قطع المرأة والحمار والكلب للصلاة
١٩٣	الفصل الثامن : حكم الوتر
٢٠١	الفصل التاسع : وقت الوتر
٢٠٤	الفصل العاشر : صلاة الضحى
٢١٤	الفصل الحادي عشر : صلاة النافلة بعد صلاة العصر
٢٣١	الفصل الثاني عشر : سجود السهو من الشك
٢٣٧	الفصل الثالث عشر : الجمع في السفر

الموضوع	الصفحة
الفصل الرابع عشر : تأخير الصلاة عن أوقاتها	٢٤١
الفصل الخامس عشر : تعجيل صلاة المغرب	٢٤٥
الفصل السادس عشر : الطيب لمن خرج لصلاة الجمعة	٢٥٠
الفصل السابع عشر : لا توصل صلاة بصلاة حتى يفصل بينها بسلام أو كلام	٢٥٢
- الباب الرابع : السنن التي استدرکها بعض الصحابة على بعض في باب الجنائز	٢٥٣-٣٣٤
الفصل الأول : موت الفجأة	٢٥٥
الفصل الثاني : ثواب الصلاة على الجنائز	٢٦٥
الفصل الثالث : صلاة الجنائز في المسجد	٢٧٦
الفصل الرابع : القيام للجنائز	٢٨٤
الفصل الخامس : المكان الذي يدفن فيه الأنبياء	٢٩٣
الفصل السادس : الميت يعذب ببكاء أهله عليه	٣٠٢
الفصل السابع : سماع موتى الكفار يوم بدر لكلام النبي ﷺ	٣١٣
الفصل الثامن : كفن رسول الله ﷺ	٣٢٥
الفصل التاسع : من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه	٣٣٠
- الباب الخامس : السنن التي استدرکها بعض الصحابة على بعض في الزكاة والصدقة	٣٣٥-٣٦٤
الفصل الأول : زكاة الفطر	٣٣٧
الفصل الثاني : ما أعطى الرجل امرأته فهو صدقة	٣٦٠
- الباب السادس : السنن التي استدرکها بعض الصحابة على بعض في باب الصيام	٣٦٥-٣٩٨
الفصل الأول : أذان ابن أم مكتوم حين يطلع الفجر	٣٦٧
الفصل الثاني : صيام من أصبح جنباً	٣٧١

الموضوع	الصفحة
الفصل الثالث : تعجيل الفطر للصائم	٣٨٠
الفصل الرابع : النهي عن الوصال في الصوم	٣٨٢
الفصل الخامس : صيام عشر ذي الحجة	٣٨٥
الفصل السادس : صيام أيام التشريق	٣٨٨
الفصل السابع : الشهر يكون تسعة وعشرين ويكون ثلاثين	٣٩٣
- الباب السابع : السنن التي استدركها بعض الصحابة على بعض في الحج والعمرة	٣٩٩-٤٩٢
الفصل الأول : هل اعتمر النبي ﷺ في شهر رجب	٤٠١
الفصل الثاني : لا تسافر المرأة للحج وغيره إلا بمحرم	٤٠٨
الفصل الثالث : حكم استدامة الطيب للمحرم ، وحكم الطيب بعد رمي جرة العقبة	
وقبل الإفاضة	٤١٠
الفصل الرابع : مكان إهلال النبي ﷺ بالحج	٤١٤
الفصل الخامس : بأي شيء أهل رسول الله ﷺ	٤١٨
الفصل السادس : حكم المتعة في الحج	٤٢١
الفصل السابع : كيف تزوج النبي ﷺ ميمونة	٤٣٢
الفصل الثامن : جواز لبس المحرمة للخفين بدون قطع	٤٣٦
الفصل التاسع : حكم غسل الرأس للمحرم	٤٣٨
الفصل العاشر : حكم صيد الحلال للمحرم	٤٤١
الفصل الحادي عشر : الرمل في الطواف	٤٥٦
الفصل الثاني عشر : استلام غير الركنين في الطواف	٤٦٢
الفصل الثالث عشر : من رأى أن الحاج لا يصلح أن يطوف بالبيت حتى يأتي الموقف	٤٦٧

- ٤٧١ الفصل الرابع عشر : التلبية بعرفة
- ٤٧٤ الفصل الخامس عشر : رمي الجمار بسبع حصيات
- ٤٧٦ الفصل السادس عشر : نزول الأبطح عند النفر من منى
- ٤٧٩ الفصل السابع عشر : حكم طواف الوداع للحائض
- ٤٨٣ الفصل الثامن عشر : حكم الاشتراك في الهدى
- ٤٨٤ الفصل التاسع عشر : من أهدى هدياً لم يحرم عليه شيء كان له حلالاً
- ٤٨٨ الفصل العشرون : قسم مال الكعبة
- ٤٩١ الفصل الحادي والعشرون : الدفع من مزدلفة حين الإسفار
- الباب الثامن : السنن التي استدرکہا بعض الصحابة على بعض في باب الجهاد ٤٩٣-٥١٢
- ٤٩٥ الفصل الأول : لا يعذب بالنار إلا الله
- ٤٩٨ الفصل الثاني : حكم قتل الكافر صبراً
- ٥٠١ الفصل الثالث : حكم أخذ الجزية من المجوس
- ٥٠٦ الفصل الرابع : تأخير القتال إلى زوال الشمس
- ٥٠٩ الفصل الخامس : الإيذان قيد الفتك
- ٥١١ الفصل السادس : الوفاء بالعهد
- الباب التاسع : السنن التي استدرکہا بعض الصحابة على بعض في باب البيوع والمكاسب ٥١٣-٥٥٤
- ٥١٥ الفصل الأول : حكم بيع السلع قبل نقلها
- ٥١٨ الفصل الثاني : حكم ربا الفضل
- ٥٣٣ الفصل الثالث : هل يجري الربا في الذهب الذي دخلته الصنعة
- ٥٤١ الفصل الرابع : حكم التفرق قبل القبض في بيع ما يجري فيه الربا

الصفحة

الموضوع

٥٤٤ الفصل الخامس : حكم كراء الأرض

٥٤٨ الفصل السادس : حكم اللقطة

٥٥١ الفصل السابع : النهي عن بيع ما حرم أكله وشربه

- الباب العاشر : السنن التي استدركها بعض الصحابة على بعض في باب النكاح

٥٩٨-٥٥٥ والطلاق والعدة

٥٥٧ الفصل الأول : حكم نكاح المتعة

٥٦٦ الفصل الثاني : حكم المرأة إذا مات عنها زوجها ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقاً

٥٦٩ الفصل الثالث : عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً

٥٧٤ الفصل الرابع : أين تعتد المتوفى عنها زوجها ؟

٥٧٧ الفصل الخامس : حكم المبتوتة

٥٨٤ الفصل السادس : الرضاع المحرم

٥٨٩ الفصل السابع : حكم ولد الزنا

- الباب الحادي عشر : السنن التي استدركها بعض الصحابة على بعض في باب الأطعمة ٥٩٩-٦١٤

٦٠١ الفصل الأول : حكم لحوم الحمر الأهلية

٦٠٩ الفصل الثاني : ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث

- الباب الثاني عشر : السنن التي استدركها بعض الصحابة على بعض في باب الموارث ٦١٥-٦٣٢

٦١٧ الفصل الأول : ميراث بنت الابن مع البنت

٦١٩ الفصل الثاني : ميراث الجدة

٦٢٤ الفصل الثالث : ترث المرأة من دية زوجها

٦٢٦ الفصل الرابع : النبي ﷺ لا يورث

- الباب الثالث عشر : السنن التي استدرکها بعض الصحابة على بعض في باب الحدود

والديات ٦٣٣-٦٥٢

الفصل الأول : دية الأصابع ٦٣٥

الفصل الثاني : حكم إملاص المرأة ٦٣٩

الفصل الثالث : ثواب العفو عن الدية ٦٤٦

الفصل الرابع : الحكم فيمن سب غير النبي ﷺ ٦٤٩

الفصل الخامس : قتل المرتد ٦٥١

- الباب الرابع عشر : السنن التي استدرکها بعض الصحابة على بعض في أبواب متفرقة ٦٥٣-٧٥٢

الفصل الأول : المعوذتان من القرآن ٦٥٥

الفصل الثاني : ما ورد في النهي عن كتابة الحديث ٦٥٨

الفصل الثالث : ما ورد في وضع إحدى الرجلين على الأخرى ٦٦١

الفصل الرابع : الاستئذان ٦٦٧

الفصل الخامس : الطاعون ٦٧٠

الفصل السادس : الدعاء عند هبوب الريح ٦٨١

الفصل السابع : حكم اقتناء الكلب للحرث ٦٨٣

الفصل الثامن : المشي في نعل واحدة ٦٨٥

الفصل التاسع : بعض ما أخبر به النبي ﷺ في الفتن ٦٨٩

الفصل العاشر : من سبه النبي ﷺ أو لعنه في غضبه فإله يجعلها عليه صلاة يوم القيامة ٦٩٢

الفصل الحادي عشر : حكم العلم من الحرير في الثوب ٦٩٥

الفصل الثاني عشر : جواز لبس حلل الخبرة ٦٩٩

الموضوع

الصفحة

الفصل الثالث عشر : النهي عن قتل الحيات في البيوت	٧٠٣
الفصل الرابع عشر : دخلت النار امرأة في هرة حبستها	٧٠٦
الفصل الخامس عشر : ما من نبي بعثه الله في أمة قبل النبي ﷺ إلا كان في أمته حواريون	٧١٠
الفصل السادس عشر : النهي عن الوشم	٧١٣
الفصل السابع عشر : القيام للرجل	٧١٥
الفصل الثامن عشر : كان كلام النبي ﷺ فصلاً	٧٢٣
الفصل التاسع عشر : لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا تماثيل	٧٢٥
الفصل العشرون : قول النبي ﷺ : لا يأتي على الناس مائة عام وعلى الأرض ممن هو حي اليوم	٧٢٧
الفصل الحادي والعشرون : يخرج الدجال من غصبة يغضبها	٧٣١
الفصل الثاني والعشرون : النهي عن الاحتجاب عن أمور المسلمين لمن تولى أمرهم	٧٣٢
الفصل الثالث والعشرون : الأمر في قريش	٧٣٦
الفصل الرابع والعشرون : ما جاء في ذم من اشتغل بالشعر عن ذكر الله	٧٤٠
الفصل الخامس والعشرون : ما ورد في فضل جهينة	٧٤٤
الفصل السادس والعشرون : من أخبر فرعون بقاتل القبطي	٧٤٥
الفصل السابع والعشرون : التسمي بأسماء الأنبياء	٧٤٨
الفصل الثامن والعشرون : أخذ العطاء لمن تولى شيئاً من أعمال المسلمين	٧٥١
ملحق بالأحاديث التي وقع فيها استدراك بين الصحابة ولم تذكر في هذا البحث	٧٥٣
- الخاتمة	٧٦٨-٧٥٧

٨٧٧-٧٦٩	- الفهارس العامة
٧٧١	فهرس الآيات القرآنية
٧٧٧	فهرس أطراف الأحاديث المرفوعة المذكورة في الرسالة
٧٩٥	فهرس الرواة المترجم لهم في الرسالة
٨٠٩	فهرس الألفاظ الغريبة المعرف بها في الرسالة
٨١٩	فهرس المصادر والمراجع
٨٦٧	فهرس الموضوعات

